الرسالة

للإمام المطلبي

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤ هـ

تحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina
0167820

الرسالة

للإمام المطلبي

محمد بن ادريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤

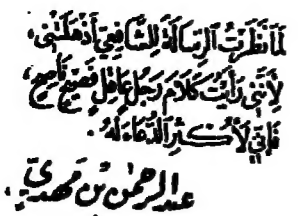

من أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

هذا السِّفْرُ القيِّمُ يضمُّ بين دَفَّتَيْه :

١ — المقـدمة

٢ — السماعات

٣ — اللوحات المصوَّرة

٤ — كتاب الرسالة مشروحا محققاً :

الجزء الأول	س	٠٠٥ — ٢٠٣
« الثانى		٢٠٤ — ٣٨٧
« الثالث		٣٨٩ — ٦٠١

٥ — الاستدراك ٦٠٣ — ٦٠٨

٦ — جريدة المراجع ٦٠٩ — ٦١٠

٧ — مفاتيح الكتاب :

١ — فهرس الآيات		٦١٢ — ٦٢٠
٢ — « الأبواب		٦٢١ — ٦٢٣
٣ — « الأعلام		٦٢٤ — ٦٤٦
٤ — « الأماكن		٦٤٧ — ٦٤٨
٥ — « الأشياء		٦٤٩ — ٦٥٤
٦ — « المفردات		٦٥٥ — ٦٥٨
٧ — « الفوائد اللغوية		٦٥٩ — ٦٦٢
٨ — الفهرس العلمى		٦٦٣ — ٦٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

هذا كتاب (الرسالة) للشافعيِّ .

وكَفَى الشافعيَّ مَدْحًا أنه الشافعيُّ .

وكَفَى (الرسالةَ) تقريظًا أنها تأليفُ الشافعيِّ .

وكفانى فخرًا أن أَنْشرَ بينَ الناسِ عِلْمَ الشافعيِّ .

[مَعَ إعْلَامِيهِمْ نَهْيَهُ عن تقليده وتقليدِ غيرِه][1] .

ولو جَازَ لعالمٍ أن يُقَلِّدَ عالمًا كان أَوْلَى الناسِ عندى أن يُقَلِّدَ ـ : الشافعيُّ .

فإنى أعتقد ـ غير غالٍ ولا مسرفٍ ـ أن هـذا الرجل لم يظهر مثلُه فى علمـاء الإسلام ، فى فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط . مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع فى إقامة الحجة و إفحام مناظره . فصيحُ اللسان ، ناصع البيان ، فى الذروة العليا من البلاغة . تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر ، حتى سَما عن كل عالمٍ قبله و بعدَه . نبغ فى الحجاز ، وكان إلى علمـائه مرجعُ الرواية والسنة ، وكانوا أساطينَ العلم فى فقه القران ، ولم يكن الكثيرُ منهم أهلَ لَسَنٍ وجَدَلٍ ، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأى ، فجاء هذا الشابُّ يناظر و ينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يُلزِمُ أهلَ الرأى وجوبَ اتّباع السنّةِ ، وكيف يُثْبتُ لهم الحجةَ فى خبر الواحد ، وكيف

---

(١) اقتباس من كلام المزنى فى أول مختصره بحاشية الأم (ج ١ ص ٢) .

يُفصِّلُ للناس طرقَ فهم الكتاب على ماعَرف من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدلهُم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو فى أحدهما . حتى سماه أهل مكة « ناصر الحديث » . وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام فى عصره ، فكانوا يفدون إلى مكة للحجِّ ، يناظرونه ويأخذون عنه فى حياة شيوخه ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرةً ، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن تَرَك مجلسَ ابن عُيينة ـ شيخ الشافعى ـ ويجلس إلى هذا الأعرابى ! فقال له أحمد : « اسكت ، إنك إن فاتَكَ حديثٌ بعلوٍّ وجدتَه بنزولٍ ، وإن فاتَك عقلُ هذا أخافُ أن لا تجدَه ، مارأيتُ أحدًا أفقهَ فى كتاب الله مِن هذا الفتى » . وحتى يقول داودُ بن على الظاهرى الإمامُ فى كتاب مناقب الشافعى : « قال لى إسحقُ بن راهويه : ذهبتُ أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعى بمكةَ فسألتُه عن أشياء ، فوجدتُه فصيحاً حسنَ الأدب ، فلما فارقناه أعلمنى جماعةٌ من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس فى زمانه بمعانى القرآن ، وأنه قد أوتى فيه فهماً ، فلو كنتُ عرفتُه لَلَزِمْتُه . قال داود : ورأيته يتأسف على مافاته منه » . وحتى يقول أحمد بن حنبل : « لولا الشافعى ماعرفنا فِقْهَ الحديث » . ويقول أيضا : « كانت أقضيتنا فى أيدى أصحاب أبى حنيفة ماتنزع ، حتى رأينا الشافعىَّ ، فكان أفقهَ الناس فى كتاب الله ، وفى سنة رسول الله » .

ثم يدخلُ العراقَ ، دارَ الخلافة وعاصمةَ الدولة[1] ، فيأخذ عن أهل الرأى علمَهم ورأيَهم ، وينظر فيه ، ويجادلهُم ويحاجُّهم ، ويزداد بذلك بصرًا

---

(١) دخل الشافعى بغداد ثلاث مرات ، الأولى وهو شاب سنة ١٨٤ أو قبلها فى خلافة هرون الرشيد ، والثانية فى سنة ١٩٥ ومكث سنتين ، والثالثة سنة ١٩٨ فأقام بها أشهراً ، ثم خرج إلى مصر .

بالفقه ، ونصرًا للسنة ، حتى يقولَ أبو الوليد المكيُّ الفقيه موسى بنُ أبي الجارود : « كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جُريج[1] عن أربعة أنفسٍ : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ، وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبدالله بن الحُرث المخزومي ، وكان من الأثبات ». وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، رحـــل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شيء إلاّ وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ، حتى أصّل الأصول ، وقعّد القواعدَ ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمرُه ، وعلا ذكرُه ، وارتفع قدرُه ، حتى صار منه ماصار » .

ثم دخل مصر في سنة ١٩٩ فأقام بها إلى أن مات ، يعلّمُ الناسَ السنة وفقهَ السنة والـكتاب ، ويناظر مخالفيه ويحاجُّهم ، وأكثرُهم من أتباع شيخه مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه ، فبهرهم الشافعيُّ بعلمه وهديه وعقله ، رأوا رجلاً لم تر الأعينُ مثله ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علم الـكتاب وعلم الحديث ، ويأخذون عنـــه اللغةَ والأنسابَ والشعرَ ، ويفيدهم في بعض وقته في الطبِّ ، ثم يتعلمون منه أدب الجـدل والمناظرة ، ويؤلف الـكتب بخطه ، فيقرؤن عليه ما ينسخونه منها ، أو يملي عليهم بعضها إملاء ، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهادَ ونَبْذَ التقليد ، فملأ الشافعيُّ طباقَ الأرض علماً .

ومات ودفن بمصر ، وقبره معروف مشهور إلى الآن . وعاش ٥٤ سنة ،

---

(١) انتهت رياسة الفقه بمكة إلى ابن جريج .

ولد سنة ١٥٠ بغزة ، ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤[1] (الجمعة ٢٩ رجب سنة ٢٠٤ يوافق ١٩ يناير سنة ٨٢٠ ميلادية ، ٢٣ طوبة سنة ٥٣٦ قبطية) .

وليس الشافعي ممن يترجم له فى أوراق أو كراريس، وقد ألف العلماء الأئمة فى سيرته كتبا كثيرة وافية ، وجد بعضها وفقد أكثرها . ولعلنا نوفق إلى أن نجمع ماتفرق من أخباره فى الكتب والدواوين ، فى سيرة خاصة به ، إن شاء الله .

وقد يفهم بعض الناس من كلامى عن الشافعى أنى أقول ما أقول عن تقليد أو عصبية ، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة ، من تفرقهم شيعاً وأحزاباً علمية ، مبنية على العصبية المذهبية ، مما أضر بالمسلمين وأخرهم عن سائر الأمم ، وكان السبب الأكبر فى زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين ، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الاسلام ، خنعوا لها واستكانوا ، فى حين كان كثير من علمائهم يأبون الحكم بغير المذهب الذى يتعصبون له ويتعصب له الحكام فى البلاد . ومعاذ الله أن أرضى لنفسى خلة أنكرها على الناس ، بل أبحث وأجد ، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجد . وقد نشأت فى طلب العلم وتفقهت على مذهب أبى حنيفة ، ونلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفياً ، وولیت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم إخوانى بما أذن لنا فى الحكم به من مذهب الحنفية . ولكنى بجوار هذا بدأت دراسة السنة النبوية أثناء طلب العلم ، من نحو ثلاثين سنة ، فسمعت كثيراً وقرأت كثيراً ، ودرست أخبار العلماء والأئمة ، ونظرت فى أقوالهم وأدلتهم ، لم أتعصب لواحد منهم ، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدا لى ، فان أخطأت فكما يخطئ الرجل ، وإن أصبت فكما يصيب الرجل . أحترم رأيى ورأى غيرى ، وأحترم ما أعتقده حقا قبل كل شىء وفوق كل شىء . فمن هذا قلت ماقلت واعتقدت ما اعتقدت فى الشافعى ، رحمه الله ورضى عنه .

---

(١) ذكر المرحوم مختار باشا فى التوفيقات الالهامية أن الشافعى مات فى ٤ شعبان ، وهو خطأ .

كتاب الرسالة

ألّف الشافعيُّ كتباً كثيرة ، بعضها كتَبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤه عليه ، وبعضُها أملاه إملاء ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثيرٌ منها . فألّف فى مكة ، وألّف فى بغداد ، وألّف فى مصر . والذى فى أيدى العلماء من كتبه الآن ما ألّفه فى مصر ، وهو كتاب (الأم) الذى جَمَع فيه الربيعُ بعضَ كتبِ الشافعىّ ، وسماه بهذا الاسم ، بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاته سماعُه بَيَّن ذلك ، وما وجده بخط الشافعى ولم يسمعه بينه أيضًا ، كما يعلم ذلك أهلُ العلم ممن يقرؤن كتابَ (الأم) . و (كتابُ اختلاف الحديث) وقد طبع بمطبعة بولاق بحاشية الجزء السابع من الأم . و (كتابُ الرسالة) . وهما مما روى الربيع عن الشافعى منفصلين ، ولم يدخلهما فى كتاب (الأم) .

ولمناسبة الكلام عن كتب الشافعى وكتاب الأم خاصة ، يجدر بنا أن نقول كلمة فيما أثاره صديقنا الأديب الكبير الدكتور زكى مبارك حول كتاب (الأم) منذ بضعة أعوام ، فقد تعرض للجدل فى هذا الكتاب ، عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المتقدمين وطرق تأليفهم ، ثم طرق رواية المتأخرين عنهم لما سمعوه ، فأشبهت عليه بعض الكلمات فى (الأم) فظنها دليلا على أن الشافعى لم يؤلف هذه الكتب . واستند إلى كلمة رواها أبو طالب المكى فى (قوت القلوب) ، ونقلها عنه الغزالى فى الإحياء ، معناها : أن كتاب الأم ألفه البويطى ، ثم أخذه الربيع بعد موته فادعاه لنفسه . ثم جادل الدكتور زكى مبارك فى هذا جدالا شديداً ، وألف فيه كتابا صغيراً ، أحسن مافيه أنه مكتوب بقلم كاتب بليغ ، والحجج على نقض كتابه متوافرة فى كتب الشافعى نفسها . ولو صدقت هذه الرواية لارتفعت الثقة بكل كتب العلماء ، بل لارتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ، وقد رووا لنا العلم والسنة ، بأسانيدهم الصحيحة الموثوق بها ، بعد أن نقد علماء الحديث سير الرواة وتراجمهم ، ونقوا رواية كل من حامت حول صدقه أو عدله شبهة ، والربيع الراوى من ثقات الرواة عند المحدثين ، وهذه الرواية فيها تهمة له بالتلبيس والكذب ، وهو أرفع قدراً وأوثق أمانة من أن نظن به أنه يختلس كتابا ألفه البويطى ثم ينسبه لنفسه ، ثم يكذب على الشافعى فى كل مايروى أنه من تأليف الشافعى ، بل لو صح عنه بعض هذا كان من أكذب الوضاعين وأجرئهم على الفرية !! وحاش لله أن يكون الربيع إلا ثقة أميناً . وقد ردّ مثل هذه الرواية أبو الحسين الرازى الحافظ محمد بن عبد الله بن جعفر المتوفى سنة ٣٤٧ ، وهو والد الحافظ تمام الرازى ، فقال : « هذا لايقبل ، بل

البويطي كان يقول: الربيع أثبت في الشافعي مني ، وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين » . انظر التهذيب للحافظ ابن حجر (٣ : ٢٤٦) .

وقد يظن بعض القارئين أني أقسو في الرد على الدكتور ، ومعاذ الله أن أقصد إلى ذلك ، وهو الأخ الصادق الودّ ، ولكن ماذا أصنع ؟ وهو يرى أوثق رواة كتب الشافعي — الربيع المرادي — بالكذب على الشافعي ، ثم ينتصر لرأيه ، ويسرف في ذلك ، ويخونه فله ، حتى ينقل عن الأم نقلا غير صحيح ، ينتهي به إلى أن يرمي الشافعي نفسه بالكذب ! ! فيزعم في كتابه أن عبارة « أخبرنا » لاتدل على السماع في الرواية ، وأن الإخبار معناه أحيانا النقل والرأي ، ثم ينقل عن الأم أن الشافعي قال في (ج ١ ص ١١٧) « أخبرنا هشيم » ويقول : « إن الشافعي لم يلق هشيما ، فقد توفي هشيم ببغداد سنة ١٨٣ والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة ١٩٥ ». وأصل هذا الاستدراك للسراج البلقيني ، وهو مذكور بحاشية الأم ، ولكن ليس في كلام الشافعي « أخبرنا هشيم » بل فيه « هشيم » فقط ، وهذا يسمى عند علماء الحديث تعليقاً ، وذلك أن يروي الرجل عمن لم يلقه من الشيوخ شيئاً فيذكر اسمه فقط على تقدير « قال » ، أو يقول صريحاً « قال فلان » . وليس بهذا بأس ، بل هو أمر معروف مشهور ، ولا مطعن على الراوي به . وفاتك بين البلقيني الأمر ، فان لكلامه بقية حذفها الدكتور ، وهي : « فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق : هشيم ، يعني : قال هشيم » . ولكن الدكتور زكي مبارك فاته معنى هذا عند علماء المصطلح ، فتفوه . ثم زاد فيما نقل عن الشافعي كلمة « أخبرنا » ليؤيد بها رأيه الذي اندفع في الاحتجاج له .

* فائدة : أخطأ السراج البلقيني في هذا الموضع ، في إيهامه أن الشافعي لم يدخل بغداد إلا سنة ١٩٥ لأنه ثبت أنه دخلها سنة ١٨٤ وسمع من محمد بن الحسن كثيراً من العلم . كما أخطأ أيضاً في حاشية أخرى كتبها بعد هذا الموضع (الأم ١ : ١١٨) عند قول الشافعي « أخبرنا ابن مهدي » فقال : « هكذا وقع في نسخة الأم أن الشافعي يقول : أخبرنا ابن مهدي ، والشافعي لم يجتمع بابن مهدي » . ووجه الخطأ أن الشافعي وابن مهدي تعاصرا ، وكلاهما دخل بغداد ، والغالب أن ابن مهدي كان يدخل الحجاز ، والمعروف البديهي عند علماء الحديث أن الراوي العدل إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » كان الحديث متصلا ، وأنه إذا قال « عن فلان » لم تثبت لقاؤه إياه ولو مرة واحدة حمل على الاتصال أيضاً ، لايخالف أحد منهم في ذلك . (انظر الرسالة رقم ١٠٣٢) وإنما اختلفوا فيمن يقول « عن فلان » لشخص عاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرة ، فالبخاري لايحمله على الاتصال ، ومسلم وأكثر أهل العلم يحملونه متصلا أيضاً ، وهو الراجح الصحيح . ولا يخالف أحد من العلماء في أن الراوي الذي يقول « حدثنا » أو « أخبرنا » لما لم يسمع فانما هو كذاب وضاع ، فالشافعي الصادق الأمين إذا قال « أخبرنا ابن مهدي » فقد أخبره ، لايجوز فيه غير هذا.

و (كتاب الرسالة) ألّفه الشافعيّ مرتين . ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة . أما الرسالة القديمة فالراجح

عندى أنه ألفها فى مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدى[1] « وهو شابٌّ أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن . ويجمع قَبول الأخبار فيه ، وحجةَ الإجماع وبيانَ الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . فوضع له كتاب الرسالة »[2] وقال علىُّ بن المدينى : « قلت لمحمد بن إدريس الشافعى أجِبْ عبدَ الرحمن بن مهدىّ عن كتابه ، قد كتب إليك يسألك ، وهو متشوِّق إلى جوابك . قال: فأجابه الشافعى ، وهو كتاب الرسالة التى كُتبت عنه بالعراق ، وإنما هى رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدىّ »[3] . وأرسل الكتابَ إلى ابن مهدى مع الحُرث بن سُرَيج النَّقَّال الخوارزمي ثم البغدادى ، وبسبب ذلك سُمِّى « النقالَ »[4] .

والظاهر عندى أن عبد الرحمن بن مهدى كان إذ ذاك فى بغداد ، دخلها سنة ١٨٠ ؛ ولكن الفخر الرازى يقول فى كتاب مناقب الشافعى (ص ٥٧) : « اعلم أن الشافعى رضى الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفى كل واحد منهما علم كثير » . وأيًّا ما كان فقد ذهبت الرسالةُ القديمة ، وليس فى أيدى الناس الآن إلاّ الرسالة الجديدة ، وهى هذا الكتاب . وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعى الموجودة التى ألف بمصر أنه ألَّف هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبه كلها معه . انظر إليه يقول فى كتاب الرسالة (رقم ١١٨٤) . « وغاب عنى بعضُ كتبى ، وتحققتُ بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ ، فاختصرتُ خوف طول الكتاب ، فأتيتُ

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى الحافظ الإمام العلم ، قال الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا . ولد سنة ١٣٥ ومات فى جمادى الآخرة سنة ١٩٨ . (٢) رواه الخطيب باسناده فى تاريخ بغداد (٢ : ٦٤ ــ ٦٥) وسيأتى فى السماعات برقم (٥٢) ورواه أيضا البيهقى باسناده ، نقله عنه ياقوت فى معجم الأدباء (٦ : ٣٨٨ ــ ٣٨٩) . (٣) رواه الحافظ ابن عبدالبر باسناده فى الانتقاء (ص ٧٢ ــ ٧٣) . (٤) الانتقاء (ص ٧٢) والأنساب (ورقة ٥٧٦) وطبقات الشافعية (١ : ٢٤٩) .

ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصّي العلم في كل أمره » . ويقول في كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٥٢) : « وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يُدخل بينه وبين عُبادةَ حِطّانَ الرَّقاشيِّ ، ولا أدري أدْخَله عبدُالوهاب بينهما فزالَ من كتابي حين حوّلتُه من الأصل أم لا ؟ والأصلُ يوم كتبتُ هذا الكتاب غائبٌ عنّي » .

والظاهر عندي أيضاً أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في (الأم) ، لأنه يشير كثيرًا في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك ، فيقول مثلاً (رقم ١١٧٣) : « وقد فسرتُ هذا الحديث قبل هذا الموضع» . وهذه إشارة إلى ما في الأم (٦ : ٧٧) .

والراجح أنه أمْلَى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاء ، كما يدل على ذلك قوله في (٣٣٧) : « فخفّف فقال : عَلِمَ أن سيَكونُ منكم مرضى . قرأ إليْ : فاقرؤا ماتيَسر منه » . فالذي يقول « قرأ » هو الربيع ، يسمع الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضَها ثم يقول « الآية » أو « إلى كذا » ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ، ولكن هنا صرّح بأن الشافعيّ قرأ إلى قوله « فاقرؤا ماتيسر منه » .

والشافعيُّ لم يسمِّ «الرسالة» بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتابَ) أو يقول « كتابي » أو « كتابنا » . وانظر الرسالة (رقم ٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٩٥٣) وكذلك يقول في كتاب (جماع العلم) مشيرًا إلى الرسالة « وفيما وصفنا ههنا وفي (الكتاب) قبل هذا » . (الأم ٧ : ٢٥٣) . ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره ، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي[1] .

(١) وقد غلبت عليها هذه التسمية ، ثم غلبت كلمة « رسالة » في عرف المتأخرين على كل كتاب صغير الحجم ، مما كان يسميه المتقدمون « جزءاً » . فهذا العرف الأخير غير جيد ، لأن «الرسالة» من «الإرسال» .

وهذا كتاب (الرسالة) أول كتاب أُلِّف فى (أصول الفقه) بل هو أولُ كتاب أُلِّف فى (أصول الحديث) أيضًا . قال الفخر الرازى فى مناقب الشافعى (ص ٥٧) : « كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانونٌ كلىٌّ مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة ، وفى كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعىُّ علم أصول الفقه ، ووَضَع للخلق قانونًا كليًا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت أن نسبة الشافعىِّ إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » . وقال بدر الدين الزركشى فى كتاب البحر المحيط فى الأصول (مخطوط) : « الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس» . وأقول : إن أبواب الكتاب ومسائله ، التى عَرَض الشافعىُّ فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه ، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ، وردِّ الخبر المرسل والمنقطع ، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمىِّ فى آخر الكتاب ـ : هذه المسائل عندى أدقُّ وأغلى ما كتب العلماء فى أصول الحديث ، بل إن المتفقهَ فى علوم الحديث يَفهم أن ما كُتب بعده إنما هو فروعٌ منه ، وعالةٌ عليه ، وأنه جَمع ذلك وصنَّفه على غير مثالٍ سَبَق ، فلله أبوه.

و (كتاب الرسالة) بل كتب الشافعى أجمعُ ، كُتبُ أدبٍ ولغة وثقافة ، قبل أن تكون كتبَ فقهٍ وأصولٍ ، ذلك أن الشافعى لم تُهجِّنه عُجْمَةٌ ، ولم تَدخل على لسانه لكنةٌ ، ولم تُحفظ عليه لحنة أو سقطةٌ . قال عبد الملك بن هشام النحوى صاحب السيرة : « طالت مجالستنا للشافعى فما سمعتُ منه لحنةً قط ، ولا كلمةً غيرُها أحسنُ منها» . وقال أيضًا : « جالستُ الشافعى زمانًا ، فما

سمعتُه تكلم بكلمة إلاّ إذا اعتبرها المعتبرُ لايجد كلمةً فى العربية أحسن منها ».
وقال أيضًا: « الشافعىُّ كلامه لغةٌ يحتجُّ بها ». وقال الزعفرانى: « كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعى معنا، ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لاتتعاطون العلم فلِمَ تختلفون معنا؟ قالوا: نسمع لغة الشافعى ».
وقال الأصمعى: « صححتُ أشعار هذيل على فتى من قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعى ». وقال ثعلب: « العجبُ أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعى، وهو من بيت اللغة! والشافعى يجب أن يؤخذ منه اللغةُ، لا أن يؤخذَ عليه اللغةُ ». يعنى يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها، لابما نقله فقط. وكفى بشهادة الجاحظ فى أدبه وبيانه[1]، يقول: « نظرتُ فى كتب هؤلاء النَّبَغَة[2] الذين نبغوا فى العلم، فلم أرَ أحسنَ تأليفاً من المطلبىِّ، كأنَّ لسانَه ينظمُ الدرَّ ». فكتبه كلها مُثُلٌ رائعة من الأدب العربىِّ النقىِّ، فى الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيَّتِه، ويُملى بفطرته، لايتكلف ولا يتصنَّع، أفصحُ نثرٍ تقرؤه بعد القرآن والحديث، لايسامِيه قائلٌ، ولا يدانيه كاتبٌ.

وإنى أرى أن هذا الكتاب (كتاب الرسالة) ينبغى أن يكون من الكتب المقروءة فى كليات الأزهر وكليات الجامعة، وأن تُختار منه فقراتٌ لطلاب الدراسة الثانوية فى المعاهد والمدارس، ليفيدوا من ذلك علمًا بصحة النظر وقوة الحجة، وبيانًا لايَرَوْنَ مثله فى كتب العلماء وآثار الأدباء.

وقد عُنِى أئمةُ العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب، كما ظهر لنا من

---

(١) الجاحظ صنو الشافعى، ولد فى أول سنة ١٥٠ التى ولد فيها الشافعى، وعمر نحواً من ضعفى عمره، مات فى المحرم سنة ٢٥٥ (٢) « نبغة القوم » بفتح النون والباء: وسطهم.

تراجم بعضهم ومن كتاب (كشف الظنون) ، والذين عرفت أنهم شرحوه خمسةُ نفرٍ :

١ — أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، مات سنة ٣٣٠ ذكر شرحه في كشف الظنون وطبقات الشافعية (٢ : ١٦٩ — ١٧٠) والزركشي في خطبة البحر .

٢ — أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هرون القرشي الأموي ، تلميذ ابن سريج ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم ، ولد سنة ٢٧٠ ومات ليلة الجمعة ٥ ربيع الأول سنة ٣٤٩ (الطبقات ٢ : ١٩١ — ١٩٢) ولم يذكر شرحه ، وذكره الزركشي وكشف الظنون .

٣ — القفال الكبير الشاشي ، محمد بن علي بن إسمعيل ، ولد سنة ٢٩١ ومات في آخر سنة ٣٦٥ ذكره الزركشي وكشف الظنون والطبقات (٢ : ١٧٦ — ١٧٨) .

٤ — أبو بكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني ، تلميذ الأصم وأبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب المسند على صحيح مسلم ، مات في شوال سنة ٣٨٨ وله ٨٢ سنة (الطبقات ٢ : ١٦٩) ولم يذكر شرحه ، وذكره كشف الظنون .

٥ — أبو محمد الجويني الإمام ، عبد الله بن يوسف ، والد إمام الحرمين ، مات سنة ٤٣٨ (الطبقات ٣ : ٢٠٨ — ٢١٩) ولم يذكر الشرح ، وذكره الزركشي وكشف الظنون .

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إليّ . ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر .

نُسَخُ الكتاب

لم أر نسخةً مخطوطةً من (كتاب الرسالة) إلا أصلَ الربيع ونسخةَ ابنِ جماعة . ولكنا نجد في السماعات — التي سيراها القارئ — أن أكثر الشيوخ وكثيرًا من السامعين كانت لهم نسخٌ يصححونها على أصل الربيع ، وأن نسخة ابن جماعة قوبلت على أصول مخطوطة عديدة ، فأين ذهبت كل هذه الأصول ؟! لا أدري .

وقد طبع الكتاب في مصر ثلاث مرات :

١ — الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ بتصحيح (يوسف صالح محمد الجزماوى) ، فى (١٦٠ صفحة) بقطع الثمن،وهى طبعة مملوءة بالأغلاط . وهى التى نشير إليها بحرف (ج).

٢ — الثانية بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ فى (١٤٤ صفحة) بقطع الربع ، وقد طبعت عن أصل الربيع بالواسطة ، نقلها أولا (محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانة الخديوية سنة ١٣٠٨ ثم نسخت عنها نسخة فرغ منها كاتبها (فى يوم الأحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠) على ذمة ناشرها (الشيخ سليم سيد أحمد إبرهيم شرارة النبانى) ، وهذه النسخة أقل من سابقتها أغلاطا فى الجزء الأول من تقسيم الربيع ، ثم يظهر أن مصححها عارض بنسخ أخرى أو بالطبعة السابقة ، فكثرت مخالفته لأصل الربيع ، وكثرت فيها الأغلاط ، ولكن ميزتها أن فيها كل السماعات التى على الأصل ، وإن أخطأ الناسخ فى قراءة كثير منها ، وهو فى ذلك معذور . وهى التى نشير إليها بحرف (ش) .

٣ — الثالثة بمطبعة بولاق سنة ١٣٢١ على نفقة السيد أحمد بك الحسينى المحامى رحمه الله، فى (٨٢ صفحة) بالقطع الكبير ، وهى مملوءة بالأغلاط أيضاً ، ومخالفة فى كثير من المواضع لأصل الربيع ، ولا أدرى عن أىّ النسخ طبعت ، وإن كنت أظن أن مصححى مطبعة بولاق رجعوا كثيراً إلى نسخة ابن جماعة . وهى التى نشير إليها بحرف (ب) .

وقد ذكرنا فى تعليقنا على الرسالة مواضع مخالفة هذه النسخ للاصل ، ليكون القارئ على بينة من أمرها ، فلايظن أننا أخطأنا فى مخالفتها ، أو قصّرنا فى المقابلة ، وليوقنَ أن هذه الطبعة أصحُّ الطبعات وأجودُها .

ويجمل بى فى هذه المناسبة أن أنوه بفضل إخوانى (أنجال المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبي) إذ ساروا على الخطة المثلى ، خطة أبيهم رحمه الله ، فى إحياء الكتب العربية القيمة ، و إخراجها للناس تملأُ العين وتسرُّ القلب ، محافظين على آثار سلفنا الصالح رضى الله عنهم ، فبذلوا مابذلوا من جهدٍ ومال ، فى سبيل إخراج هذا الكتاب ، فكان لى من تشجيعهم وأناتهم عون كبيرٌ فى تحقيقه وشرحه ، حتى سلختُ فى ذلك نحوَ ثلاث سنين ، والحمد لله على توفيقه .

أصل الربيع

من أول يوم قرأتُ فى أصل الربيع من (كتاب الرسالة) أيقنتُ أنه مكتوبٌ كلُّه بخط الربيع، وكلَّما درستُه ومارستُه ازددتُ بذلك يقيناً، فتوقيعُ الربيع فى آخر الكتاب بخطه بإجازة نَسْخِه إذ يقول: «أجاز الربيعُ بن سليمان صاحبُ الشافعىِّ نسخَ كتاب الرسالة، وهى ثلاثة أجزاء فى ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وكَتَب الربيعُ بخطه»[1] ـ: تفهم منه أنه كان ضنيناً بهذا الأصل، لم يأذن لأحدٍ فى نسخِه مِن قبلُ، حتى أذِن فى سنة ٢٦٥ بعد أن جاوز التسعين من عمره، وعبارةُ الإجازة تدلُّ على ذلك، لمخالفتها المعهودَ فى الإجازات، إذ يجيزُ العلماء لتلاميذهم الروايةَ عنهم، أما إجازةُ نسخ الكتاب فشىءٌ نادرٌ؛ لايكون إلاَّ لمعنًى خاصٍّ، وعن أصلٍ حجةٍ لاتَصل إليه كلُّ يدٍ.

والخابرُ بالخطوط القديمة يجزمُ بأن هذه الإجازة كتبتها اليدُ التى كَتبت الأصلَ، وأن الفرق بين الخطين إنما هو فرقُ السنِّ وعلوِّها، فاضطربتْ يدُ الكاتب بعد أن جاوز التسعين، بما لم يوجد فى خطه فى فتوَّته لم يجاوز الثلاثين[2] وقد خشيتُ أن أثق برأيى وحدى فى ذلك، فأردتُ أن أتثبَّتَ، فاستشرتُ أحد إخوانى ممن لهم خبرةٌ بينةٌ وعلمٌ بالخطوط، فوافقنى على أن كاتبَ الإجازة وكاتبَ الأصل وكاتبَ عناوين الأجزاء الثلاثة شخصٌ واحدٌ، لا فرقَ بينها إلاَّ أنه كَتَب العناوين بالخط الكوفى، وكتَب الإجازة وهو شيخ كبير.

---

(١) انظر صورتها فى اللوحة (رقم ٩) وفى (ص ٦٠١) من الكتاب.

(٢) ولد الربيع سنة ١٧٤ ومات فى ٢٠ شوال سنة ٢٧٠.

وأنا أرجح ترجيحًا قريباً من اليقين أن الربيع كَتب هذه النسخةَ من إملاء الشافعى ، لما بينتُ فيما مضى ، ولأنه لم يذكر الترحُّمَ على الشافعى في أيِّ موضع جاء اسمه فيه ، ولو كان كتبها بعد موته لدعا له بالرحمة ولو مرةً واحدة ، كعادة العلماء وغيرهم .

وقد حاول الدكتور (ب . موريتس[1]) أن يُدْخل الشكَّ على تاريخ هذه النسخة ، فادَّعى فى كتاب الخطوط العربية أنها مكتوبة سنة ٣٥٠ تقريباً .

فمن ذلك تردَّد بعض إخوانى ممن تحدثتُ إليهم فى أن الربيع كتبها ، وزعموا أنها نسخة مكتوبة بعد الربيع بدهرٍ ، وأن ناسخها نقلها ونقل نصَّ الإجازة ، ثم لم يبين أنه نقلها !! وهذا رأى لا يثبتُ على النقد ، لأن المعروف فى نقل الكتب أن الناسخ إذا نَسخَ الكتابَ وتاريخَ كتابته وما كُتب عليه من إجازة أو سماعٍ مثلاً — : أثبت أن هذا نصُّ ما كان على النسخة التى ينقل منها . ثم الذى ينقضه نقضًا ارتعاشُ القلم الظاهرُ فى كتابة الإجازة ، فلو كانت منقولة عن نسخة أخرى ما افترق خطها عما قبلها ، ولكان الجميعُ على نَسق واحدٍ .

وكان مما احتجوا به لرأيهم ورأى الدكتور موريتس أنها مكتوبة على الورق ، وأن الورق لم يكن معروفًا فى ذلك العهد كثيراً ، بل كان جُلُّ الكتابة على البَرْدِىّ . وهذا مردود بأن الورق كثر وفشا فى القرن الثانى من الهجرة . (انظر مثلا صبح الأعشى ٢ : ٤٨٦) . واحتجوا أيضاً بأن خطها ليس بالقلم الكوفى ، الذى كان يكتب به أهلُ القرن الثانى والثالث . ومن العجب أن هذه الشبهة عرضت أيضا لبعض العلماء الأقدمين ، وردّها القلقشندى قال: « ذكر صاحبُ

(١) كان مديراً لدار الكتب المصرية من ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦ الى ٣١ أغسطس سنة ١٩١١ .

إعانة المنشئ أن أول ماتقل الخطُّ العربي من الكوفي إلى ابتداء هذه الأقلام المستعملة الآن ـ : في أواخر خلافة بني أمية ، وأوائل خلافة بني العباس : قلتُ : على أن الكثير من كُتَّاب زماننا يزعمون أن الوزير أبا علي بن مُقْلة[1] هو أول من ابتدع ذلك . وهو غلط ، فانا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المائتين ماليس على صورة الكوفيّ ، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستقرة ، وإن كان هو إلى الكوفيّ أميلَ لقربه من قلة عنه » (صبح الأعشى ٣ : ١٥) وكأنّ القلقشندى بهذا يصف نسخة الرسالة ، ففي حروفها شبه بالخط الكوفي ، ولم يكن الخط الكوفي مهجورًا في تلك العصور ، بل كانوا يكتبون به المهارق والوثائق ، وكانوا يتأنقون به في كتابة المصاحف وغيرها ، ولذلك نرى الربيعَ يكتب في عناوين الأجزاء الثلاثة كلمات (الجزء الأول . الجزء الثاني . الجزء الثالث) بالخط الكوفي ، ويكتب تحتها كلمات (من الرسالة رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي) بخط وسط بين الكوفي وبين خطه في داخل الكتاب (انظر اللوحات رقم ٣ ، ٤ ، ٥ مقارنا برقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

والخطوط العربية القديمة التي وجدت في دور الكتب ودور الآثار تدل على أن هذا الخط كان معروفا في القرن الثاني ، قبلَ ابن مقلة ، كما قال القلقشندي. ومن مُثُل ذلك أن من الأوراق البردية الموجودة بدار الكتب المصرية ورقةً مؤرخةً سنة ١٩٥ يشبه خطُّها خطَّ كتاب الرسالة ، بل إن الشبه بينهما قريب جدا ، حتى ليَكادُ المطلعُ عليهما أن يَظُنَّ أن كاتبيهما تلقّيا الخطَّ على معلّمٍ واحدٍ ، وهذه الورقة منشورة في الجزء الأول من كتاب (أوراق البردي العربية) الذي ألفه المستشرق جروهمان وترجمه الدكتور حسن إبرهيم ، وطبع بدار الكتب

---

(١) الوزير أبو علي محمد بن علي بن الحسن ، من وزراء الدولة العباسية ، ولد سنة ٢٧٢ ومات سنة ٣٢٨

سنة ١٩ وهى (برقم ٥١ فى اللوحة رقم ٨) وقد صوّرناها ، وصوّرنا قطعةً من (ص ٣٦ من الأصل) ووضعناها متجاورتين فى صفحة واحدة (لوحة رقم ١٠ ، ١١) ليسهل على القارئ المقارنة بينهما ، ورسمنا سهماً أمام تاريخ ورقة البزدىّ (سنة ١٩٥) . ومما لاشك فيه أن خط الربيع يعتبر من خط أهل القرن الثانى ، لأنه ولد سنة ١٧٤ والشافعى دخل مصر فى أواخر سنة ١٩٩ فاتخذ الربيع خادمًا له وتلميذًا خاصًّا ، وكان الشافعى يقول له : « أنت راوية كتبى » . وحين قدم الشافعى مصر كان الربيع مؤذنا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر ـ جامع عمرو بن العاص ـ وكان يقرأ بالألحان ، ومعنى هذا أنه كان كاتبا قارئًا فى أواخر القرن الثانى ، فقد تعلم الخط والقراءة صغيرا كما يتعلم الناس .

ثم يرفع كلّ شك فى نسب هذه النسخة احتفالُ العلماء العظماء ، والأئمة الحفّاظِ الكبار بها ، منذ سنة ٣٩٤ إلى سنة ٦٥٦ وإثباتُ خطوطهم عليها وسماعاتِهم ، بل إثباتُ أنهم صححوا نُسَخهم وقابلوها عليها ، كما ترى فيما يأتى من السماعات والتوقيعات ، ويحرصون على إثبات سماعِهم فيها طلاّبا صغاراً ، ثم إسماعِهم إياها لغيرهم شيوخًا كباراً . وترى الأُسَرَ العلمية الكبيرة يتسابقون إلى سماعها ، فيسجلون أسماءهم عليها .

فانك ترى ـ مثلاً ـ من أئمة الحفاظ الكبار من أهل العلم ، الذين سمعوا الكتاب فى هذه النسخة ـ : الحافظَ الحميدىّ صاحبَ الجمع بين الصحيحين ، وصديقَه الحافظ الأمير ابن ماكولا (فى السماعات رقم ٨ ـ ١١) والحافظ أبا القتيان الدهستانى (فى رقم ١٢) والحافظ الكبير ابن عساكر صاحب تاريخ دمشق (فى رقم ١٨ ، ٢١) والحافظ عبد القادر الرهاوى (فى رقم ٢٢ ، ٢٣)

والحافظ تاج الدين القرطبي (فى رقم ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧) والحافظ زكى الدين البرزالى (فى رقم ٢٧ ، ٢٨) .

وترى أن أسرةَ الحافظ ابن عساكر سمع منها فى هذه النسخة أحد عشر رجلا : الحافظُ ابن عساكر علىٌّ بن الحسن بن هبة الله ، وأخواه محمد وأحمد ، وابناه : القاسم والحسن ابنا علىٍّ ، وحفيداه : محمد وعلىٌّ ولدا القاسم ، وأبناء أخيه : عبد الله وعبد الرحمن ونصر الله وعبد الرحيم : أبناء محمد بن الحسن (انظر السماعات ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥) . وأسرة الخشوعىّ سمع منها سبعةُ نفرٍ : أولهم طاهر بن بركات بن إبرهيم الخشوعى ، ثم ابنه إبرهيم ، ثم بركات بن إبرهيم ، ثم أولاده : إبرهيم وأبو الفضل وعبد الله أبناء بركات بن إبرهيم ، ثم عثمانُ بن عبد الله بن بركات (انظر السماعات ١٢ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٢ ـ ٢٨) .

ثم الحافظ ابن عساكر لا يكفيه أن يسجّلَ اسمُه فى السماعات ، فيكتبُ بخطه أربع مرات على النسخة : « سمع جميعَه وعارض بنسخته علىُّ بن الحسن بن هبة الله » (انظر التوقيع رقم ٣٩) . وكذلك غيره من الحفاظ والعلماء ، مما يظهر من التوقيعات (٣٢ ـ ٤٥) .

ثم يُثلج الصدرَ ويملؤه يقيناً أن نجد شهادةً بخط أحد العلماء الحفاظ الأثبات القدماء ، يسجل فيها أن هذه النسخة بخط الربيع ، فنرى هبةَ الله بن أحمد بن محمد بن الأكفانى (المتوفى فى ٦ محرم سنة ٥٢٤ عن ٨٠ سنة) يكتب بخطه ثلاثةَ عناوين للأجزاء الثلاثة ، يسوق فيها إسناده إلى الربيع ، ثم يكتب فوق عنوان الأول منها مانصه : « الجزء الأول من الرسالة لأبى عبد الله الشافعى بخط الربيع صاحبه » . ويكتب فوق عنوان الثانث ما نصه : « الجزء الثالث

من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعي » . وأما عنوان الجزء الثاني فقوله : « الثاني من الرسالة » ويظهر أن باقي الكلام ممحوّ بعارض من عاديات الزمان. وتجد صورة عنوان الجزء الأول في (اللوحة رقم ١) فترى فيها في الزاوية العليا اليمنى خطّ الحافظ ابن عساكر ، وبجواره خط شيخه ابن الأكفاني . وقد ظننتُ أولَ الأمر أن هذه الشهادة بخط ابن عساكر ، ثم تبين لي من دراسة خطوط السماعات والعناوين أنها خط ابن الأكفاني .

ثم نرى أيضاً أن هؤلاء العلماء ـ وهم أقرب منّا عهدًا بالربيع ـ يتكلفون النصّ في السماعات كلها أو أكثرها على اسم مالك النسخة ، إشارةً إلى شدة العناية بها ، وإشادةً بما لمالكها من ميزة وفخرٍ ، أنْ حاز هذا الأثرَ الجليلَ النفيسَ .

أفيظنُّ ظانٌّ أو يتوهمُ متوهمٌ أنهم يصنعون كل هذا لنسخة مزيفة مزوّرة ؟! أوَ يخفَى عليهم من شأنها مالم يخفَ على الدكتور موريتس ، وهم أخبرُ بالخطوط وأعلم بالعلم ، وهم يروُون الكتابَ بأسانيدهم رواية سماعٍ وقراءةٍ ؟!

وكثيرًا ماعجبتُ : لماذا عَيَّن تاريخَها الذي زعم ، سنة ٣٥٠ تقريباً ، ثم تبيَّنتُ مِن أين الوهمُ . فوجدتُ في حاشية نسخة العماد ابن جماعة بجوار الفقرة (١٢٦ من الكتاب) ما نصه : « بلغ مقابلةً على أصلٍ سُمع مراتٍ ، تاريخُهُ من حين نُسِخَ ثلاثمائةٍ وثمان وخمسون سنةً » ثم كُتب بحاشيتها في مواضع أخر : « بلغ مقابلة على النسخة المذكورة » . فرجحتُ من هذا أنه رأى هذه الكتابة ، وليس بدار الكتب نسخ قديمة من الرسالة غير أصل الربيع ونسخة ابن جماعة ، فظَنَّ أن نسخةَ ابن جماعة قوبلت على نسخة الربيع ، وأن هذا يدل على أن نسخة الربيع كتبت حول سنة ٣٥٠ ولكنَّ هذا النصّ

لايؤدى هذا المعنى ، فإن نسخة ابن جماعة نرجّح أنها كُتبت له قُبيل قراءتها على جدِّه سنة ٨٥٦ وقوبلت على نسخة مضى عليها من حين كتابتها إلى حين مقابلة نسخة ابن جماعة عليها ٣٥٨ سنة ، أى أنها كُتبت قُبيلَ سنة ٥٠٠ فالرقم (٣٥٨) هو عدد السنين التى تفرق بين النسختين ، لاتاريخ النسخة الأولى ، فهى غيرُ نسخةِ الربيع يقيناً .

وصف النسخة

عدد أوراقها ٧٨ ورقة ، منها ٦٢ ورقة هى أصل الكتاب الذى بخط الربيع ، والباقى أوراقٌ زيدت فى أوله وآخره ووسطه ، كُتب فيها السماعاتُ وغيرها ، وغُلفت النسخةُ بجلدٍ قديم ، لا أستطيع الجزم بتاريخه ، ولعله فى القرن السادس أو السابع الهجرى . وطول الورقة من أصل الكتاب (٢٥و٨ سنتيمتر) وعرضها (١٤ س) والكتابة تملأ الصفحة تقريبا ، فإن طول السطر الواحد (١٢و٥ س) وعددالسطور يختلف فى الصفحات مابين (٢٧ ، ٣٠) سطراً، تشغل من طولها نحو (٢٤و٨س). وقد صورنا صورًا منها مصغرةً قليلاً إلى نحو الثلثين ، حتى تتسع لها مساحة الورق الذى تطبع عليه ، وهى اللوحات (رقم ٦ ـ ٩) . والخط مقروء واضح لمن خَبرَ هذه الخطوطَ القديمة ، إلاَّ فى بعض المواضع النادرة ، مما يتبين لقارئ الكتاب بما علّقنا به عليه .

وقواعد الرسم التى كُتبت بها تختلف كثيراً عن القواعد التى يكتب بها المتأخرون ، وإحصاء ذلك لاتسعه هذه المقدمة ، ولكنا نذكر بعض أنواعها . فمن ذلك أنه يكتب كلّ ما ينطق ألفا فى أواخر الكلمات بالألف ، وإن كان مما يكتب بالياء ، إلا كلمة ، « هكذا » وحرفى «إلى» وعلى» فبالياء ، فيكتب مثلا

« حتى» بالألف « حتا » . و « حَكى » « حكا » . و «مستغنًى» «مستغنًا» . و «سِوَى» «سِوَا» الخ . وإذا كانت الكلمة تنطق بإمالة الألف لم يكتبها ألفا ، بل كتبها ياء ، إشارة إلى الإمالة ، مثل « هؤلاء » كتبها « هاولى » وكذلك « الإيلاء » كتبها « الايلى » . ويحذف ألف « ابن » مطلقاً ، وإن لم تكن بين علمين ، فيكتب مثلاً « عن بن عباس » . ويكتب كلمة « ههنا » « هاهنا » . وكلمة « هكذا » برسمين : الأكثر : « ها كذى » والبعض : « هكذى » . ويقسم الكلمة الواحدة فى سطرين إذا لم يسعها آخرُ السطر ، فمثلاً كلمة «استدللنا» كتب الألف وحدها فى سطر وباقيها فى السطر الآخر (ص ٤٤ من الأصل س ١٠ ، ١١) وكلمة « زوجها » الزاى والواو فى سطر والباقى فى سطر (ص ٥٠ س ١٨ ، ١٩) . وهذا كثير فيها .

وأما الثقة بها فما شئتَ من ثقةٍ ، دقةٌ فى الكتابة ، ودقةٌ فى الضبط ، كعادة المتقنين من أهل العلم الأولين . فإذا اشتبه الحرف المهمل بين الإهمال والإعجام ، ضبطه بإحدى علامتى الإهمال : إما أن يضع تحته نقطةً ، وإما أن يضع فوقه رسم هلال صغير ، حتى لا يُشَبِّهَ فيتصحفَ على القارئ . ومن أقوى الأدلة على عنايته بالصحة والضبط ، أنه وضع كسرةً تحت النون فى كلمة «النِّذارة» (رقم ٣٥ ص ١٤ من الأصل) وهى كلمة نادرة ، لم أجدها فى المعاجم إلا فى القاموس ، ونصٌّ على أنها عن الإمام الشافعى . وهى تؤيد ما ذهبتُ إليه من الثقة بالنسخة ، وتدل على أن الربيع كان يتحرّى نطقَ الشافعىِّ ويكتب عنه عن بينة . ومن الطرائف المناسبة هنا أنى عرضت هذه الكلمة على أستاذنا الكبير العلامة أمير الشعراء على بك الجارم ، فيما كنت أعرض عليه من عملى فى الكتاب ، فقال لى : كأنك بهذه الكلمة جئتَ بتوقيع الشافعى على النسخة . وقد صدق حفظه الله .

ومما يلاحظ فى النسخة أن الصلاة على النبى لم تكتب عند ذكره فى كل مرة ، بل كتبت فى القليل النادر ، بلفظ « صلى الله عليه » . وهذه طريقة العلماء المتقدمين ، فى عصر الشافعى وقبله ، وقد شدد فيها المتأخرون ، وقالوا : ينبغى المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم ، بل زادوا أنه لاينبغى للناسخ أن يتقيد بالأصل إذا لم توجد فيه . وقد ثبت عن أحمد بن حنبل أنه كان لايكتب الصلاة ، وأجابوا عن ذلك بأنه كان يصلى لفظاً ، أو بأنه كان يتقيد بما سمع من شيخه فلا يزيد عليه . والذى أختاره أن يتقيد الناسخ بالأصل الذى يعتمد عليه فى النقل ، أما إذا كتب لنفسه فهو مخير ، وليس معنى هذا أن يفعل كما يفعل الكتاب « المجددون ! ! » فى عصرنا ، إذ يذكرون النبىَّ باسمه « محمد » صلى الله عليه وسلم ، ولا يكتبون الصلاة عليه ، بل يذكره بصفة النبوة أو الرسالة أو نحوهما ، لأن الله سبحانه نهانا عن مخاطبته باسمه : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ ولأن الله لم يذكره فى القرآن إلا بصفة النبوة أو الرسالة ، أو باسمه الكريم مقرونا بإحداهما . وانظر شرح العراقى على مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٤ ـ ١٧٥) وتدريب الراوى (ص ١٥٣) وشرحنا على ألفية السيوطى (ص ١٥١) وشرحنا على مختصر علوم الحديث لابن كثير ص (١٥٨ ـ ١٥٩) وشرحنا على الترمذى (٢ : ٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

أصحاب النسخة

تتبعتُ السماعاتِ الآتية ، وعرفتُ منها أكثرَ ما لِكِي النسخةِ من أواخر القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع . فأولُ مالكيها فيما أظن الأخَوانِ : علىّ وإبرهيمُ ابنا محمد بن إبرهيم بن الحسين الحنّائى أو أحدهما ، إذ سمعا فيها الكتاب

من عبد الرحمن بن عمر بن نصر فى سنتى (٣٩٤ و ٤٠١) ولكن لم ينصّ فى سماعاتهما على ذلك (رقم ١ ـ ٦) . وإنما ظننتُ ذلك لأن ابنى أخيهما الحسين بن محمد الحنائى ، وهما عبد الله وعبد الرحمن ـ : سمعا فيها على أبى بكر الحداد سنة ٤٥٧ ونُصّ فى السماعات على أنهما صاحبا الكتاب (رقم ٨ ـ ١١) فظننتُ من هذا أن الكتاب كان فى ملك عميهما علىّ وإبرهيم ، ثم انتقل إليهما بالميراث أو غيره . ولكن سرعان ما انتقل من ملكهما إلى ملك الحافظ هبة الله بن الأكفانى ، فسمع فيه على أبى بكر الحداد سنة ٤٦٠ ويظهر أن النسخة بقيت فى ملكه إلى حين وفاته سنة ٥٢٤ أو على الأقل إلى آخر مجلس سمعتْ فيه عليه سنة ٥١٩ (رقم ١٩) . ثم لم يتبين لى فى مِلك مَن كانت إلى شهر رجب سنة ٥٦٦ فقد كَتب الفقيهُ العالم ضياء الدين علىُّ بن عقيل بن على التغلبى (المولود سنة ٥٣٧) أنه سَمعَ الكتابَ من أبى المكارم عبد الواحد بن هلال فى سنة ٥٦٣ وأنه نَقل سماعَه إلى هذه النسخة فى رجب سنة ٥٦٦ (رقم ٢٠) ثم سمعه مرةً أخرى على الحافظ ابن عساكر سنة ٥٦٧ ونُصّ فى مجلس السماع على أنه صاحب النسخة (رقم ٢١) ثم كذلك سمعه هو وابنه الحسن فى سنة ٥٧١ على أبى المعالى السُّلمى وأبى طاهر الخشوعى (رقم ٢٢ ، ٢٣) . ثم لم يتبين أيضا فى ملك مَن كانت ، إلى أن ذُكر فى سنة ٦٣٥ أنها فى ملك الإمام الحافظ تاج الدين القرطبى ، وتاجُ الدين القرطبى سمع الكتاب هو وأخوه إسمعيل قبل ذلك بثمان وخمسين سنة ، فقد سمعاه على أبى طاهر الخشوعى فى سنة ٥٨٧ (رقم ٢٤ ـ ٢٧) فإما أن يكون أبوهما أبو جعفر القرطبى (ولد سنة ٥٢٨ ومات سنة ٥٩٦) مَلَكَ الكتابَ فأسمعهما فيه على أبى طاهر ، وإما أن يكون تاج الدين

نفسُه مَلكها بعد ذلك ثم سُمعتْ عليه . ثم ثبت ملكُها بعدُ فى سنة ٦٥٦ للقاضى محيي الدين عمر بن موسى بن جعفر (رقم ٢٨) . وكل هؤلاء الذين ملكوها كانوا فى دمشق ، ولم نعرف ما كان من أمرها قبل ذلك من عهد الربيع (المتوفى سنة ٢٧٠) إلى عصر عبد الرحمن بن نصر في آخر القرن الرابع . ولم نعرف أيضا ما كان من أمرها بعد القاضى محيي الدين بن جعفر ، إلى أن دخلت فى ملك الأمير مصطفى باشا فاضل ، وانتقلت مع مكتبته كلها إلى دار الكتب المصرية ، فعادت إلى بلدها الذى فيه أُلِّفَتْ وكُتبتْ

وألقتْ عصاها واستقرَّ بها النَّوَى * كما قرَّ عيناً بالإياب المسافرُ .

نسخة ابن جماعة

لو انفردت لكانت أصلاً جيدًا للكتاب ، ولكنها جاءت بجوار أصل الربيع ، فكانت فرعاً ضئيلا ، إذْ خالفَتْه فى مواضع كثيرة ، وكان الأصلُ هو الأصلَ ، وأين الثَّرى من الثُّريَّا . عُنى كاتبها بتجويد الخط ، ثم عُنى صاحبها بمقابلتها وقراءتها ، ولكنه لم يتقن ذلك . ولعل عذره أن النسخة التى قابل عليها لم تكن عمدةً ، وكَتب بحاشيتها تقسيمها إلى أجزاء سبعة ، ولكنه نسى من التقسيم الأولَ والخامسَ ! فذكر عند الفقرة (٥٥١) « آخر الجزء الثانى » وعند (٨٢٧) « آخر الجزء الثالث » وعند (١١٢٨) « آخر الجزء الرابع » وعند (١٤٦٢) « آخر الجزء السادس » . وكتب بلاغات بالمقابلات على النسخة القديمة عند الفقرات (١٢٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨٣ ، ٥١١ ، ٧٥٨) وسُمعت على الجمال ابن جماعة ، جَدِّ العماد ، فى ستة مجالس ، كُتبت بلاغاتُ أربعة منها بالحاشية

أمام الفقرات (٢٠٨ ، ٥٦٩ ، ٨٦٣ ، ١١٧٣) ولم يكتب الخامس ، وأما السادس فينتهى بآخر الكتاب .

وهى مكتوبة على ورق جيد ، بخط نسخىّ جميل واضح ، مضبوطة مشكولة فى الأكثر . وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، فى الصفحة منها ١٩ سطرًا ، وطول السطر (١١س) وتشغل السطور من طول الورقة (٥و١٨س) وطول الورقة (٧و٢٤س) وعرضها (٥و١٧ س). وكانت أوراقها أكبر من ذلك ، ولكن لاندرى من الذى أعطاها لأحد المجلدين ، فانتقص من أطرافها ، حتى أضاع بعض ما كُتب فى حاشيتها . وقد صورنا منها الصفحة الأولى والأخيرة مصغرتين ، فى اللوحتين (١٢ ، ١٣)

وبعدُ : فلست بمستطيع أن أختم هذه المقدمة قبل أن أؤدى ماوجب علىّ من الشكر لإخوانى الذين أثقلوا كاهلى بفضلهم ، بما لقيتُ من معونتهم فى إخراج هذا الأثر الجليل ، والسفر النفيس : ابنُ عمتى السيد محمد السنوسى الأنصارى . والأخُ المخلص البارُّ ، صديقى وزميلى من أول طلب العلم ، العالم المتقن المتفنن ، الشيخ محمد خميس هيبة ، وقد قرأتُ عليه الكتابَ حرفًا حرفًا ، ورجعت إليه فى كل مشكلٍ عرض لى فيه . والاخوان العالمان الجليلان : الشيخ محمد نور الحسن ، والشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ، أستاذا العربية بكلية اللغة بالأزهر ، وقد عرضت عليهما كثيراً من مشكلات العربية فى الكتاب . ثم القائمون على نشر الكتاب (أنجال المرحوم السيد مصطفى الحلبى) وقد أتاحوا لى فرصة إخراجه وتحقيقه وشرحه ، فكانت منةً لهم علىّ وعلى كل قارئٍ ومستفيد .

واليد البيضاء التى لاتنسى ، ما لقيت من معونة أستاذنا العظيم ، العلامة الفيلسوف (الدكتور منصور فهمى بك) المدير العامّ لدار الكتب المصرية ، فقد

أمر حفظه الله بأن تُصَوَّر لى نسخةُ الربيع كلُّها ، وأمر بإعزاز نسخةَ ابن جماعة ، وبأن يُسَهَّل لى كلُّ ما أريد من مصادر ومراجع . أحسن اللهُ جزاءه ، ووفقه لخدمة العلم والدين .

ونسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبلَ استحقاقها ، المديمَها علينا ، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجبَ به من شكره بها ، الجاعلَنا فى خير أمةٍ أُخرجتْ للناس : أن يرزقَنا فهماً فى كتابه ، ثم سُنَّةِ نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدى به عنَّا حقَّه ، ويوجبُ لنا نافلةَ مزيدِه[1] . ونسأله سبحانه العصمةَ والتوفيقَ ؟

كتب
أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر

عن كوبرى القبة ضحوة الجمعة
١٨ فى القعدة سنة ١٣٥٨
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩

---

(١) اقتباس من الرسالة (رقم ٤٧) .

السماعات وما ألحق بها

السماعات المثبتة فى أصل الربيع تبدأ من سنة ٣٩٤ وتنتهى فى سنة ٦٥٦ وهى متتالية متصلة الأسانيد ، أعنى أن الشيوخ الذين يُقرأ عليهم الكتاب أو يُسمع منهم نجدهم سمعوه قبل ذلك من شيوخهم ، وهكذا إلى عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيبانى ، أقدم الشيوخ الذين أثبت إسماعُهم للكتاب . ثم نسخة ابن جماعة فيها سماع واحد ، سنة ٨٥٦ متصل الإسناد بسماعات الأصل ، كما سيتبيّن القارئُ . وقد جعلت لها كلها أرقامًا متتالية يشار إليها بها .

وسماعات الأصل ثبت بعضها على عناوين الأجزاء الثلاثة التى بخط الربيع (لوحة رقم ٣ ، ٤ ، ٥) وباقيها كتب فى أوراق أُلصقت بالأصل وأُلحقت به فى أوائل الأجزاء وأواخرها . وأكثرُها تكرَّرَ إثباتُه ثلاثَ مراتٍ فى الأجزاء الثلاثة . وقد أثبتُّ كلَّ السماعات مرتبةً ترتيبَ وقوعها التاريخى ، الأقدمَ فالأقدمَ . وتوخّيًا للاختصار ذكرتُ من كل سماع متكررٍ واحدًا منه ، مع الإشارة إلى غيره وما فيه من زيادة فائدةٍ إن وُجدتْ . ولم أستثنِ من ذلك إلاّ السماعاتِ التى بخط عبد الرحمن بن نصر ، لقيمتها التاريخية أولاً ، ولأنها مصوَّرة فى اللوحات على عناوين الربيع ثانيًا ، ولأن صيغتَها مختصرةٌ ثالثًا . واستثنيتُ أيضا بعض السماعات حين وجدتُ ضرورةً لذلك . والسماعات هى (رقم ١ ــ ٢٨)

ومن السماعات الأسانيد ، وهى أسانيد كاتبيها من العلماء إلى الربيع راوى الكتاب رقم (٢٩ ــ ٣١)

ومن السماعات أيضًا نوع مختصر ، يسجلُ أحدُ العلماء فيه سماعَه بخطه ، كأن يقول « سمعه فلان » أو « سماع لفلان » ونحو ذلك . وكل الذين كتبوا ذلك ذُكرتْ أسماؤهم فى مجالس السماع إلاّ واحدًا ، هو أبو القاسم البُورى هبة الله بن

معدٍّ الدِّمياطى المتوفى سنة ٥٩٩ (انظر رقم ٤٣) . وقد جمعتها كلها من ثنايا السماعات ، وحذفتُ المكرر منها مع الإشارة إليه ، ورتّبتها الأقدمَ فالأقدمَ ، وسميتها « التوقيعات » (رقم ٣٢ ـ ٤٥) .

ومما ألحق بالسماعات فى أصل الربيع ، مما كتب العلماء بخطوطهم ـ : أحاديثُ وآثارٌ رووها بأسانيدهم ، ذكرتُها أيضًا بنصها (رقم ٤٦ ـ ٥٩) .

ثم يتلو ذلك ما كتب على نسخة العماد ابن جماعة ، من أسانيد وفوائد وسماعه على جده (رقم ٦٠ ـ ٦٨) .

والأعلام المذكورون فى هذه السماعات وما ألحق بها يزيدون على ثلاثمائة نفس ، أحصيتُهم كلَّهم فى فهرسٍ فى آخر هذه المقدمة . فأما الذين ذكروا فى أسانيد الأحاديث والآثار فلم أقصد إلى ذكر تراجمهم ، خشية الإطالة ، ولأنه لا صلة بينهم وبين رواية الكتاب . وأما الآخرون : المذكورون فى السماعات والتوقيعات فقد بذلتُ الوسع فى البحث عن تراجمهم ، فمن وجدتُ منهم ترجمته ، أشرتُ إليها بإيجاز ، وأحلتُ القارئ إلى موضعها ، ومن لم أجد سكتُّ عنه ، ولا أدّعى فى ذلك غايةَ الكمال ، فما ذلك لأحدٍ من الناس ، ولكنى اجتهدتُ وتحريتُ ، وحسبى هذا أداء للواجب علىّ . وقد تكون ترجمةُ الرجل ممن لم أجِدْ على طَرَفِ الثُّمام مِنّى ، ثم أخْطِئُها من حيث لا أدرى . ومَن وجدتُ ترجمتَه وضعتُ صورة نجم (*) بجوار اسمه فى الفهرس .

وقد رمزت لكتب التراجم التي رجعت إليها بحروف طلبا للاختصار، وهاهو اصطلاحي فيها :

ع	تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر المتوفى سنة ٥٩٩ . مخطوط بمكتبة تيمور باشا بدار الكتب المصرية .		
مع	مختصر هذا التاريخ للمرحوم الشيخ عبد القادر بدران		طبع منه ٧ أجزاء بدمشق
ش	شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩		طبع مصر ٨ أجزاء
ك	البداية والنهاية للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤		طبع منه بمصر ١٣ جزءاً
خ	تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨		طبع الهند ٤ أجزاء
ذ	ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي		طبع مصر ١
ق	طبقات القراء لابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣		طبع مصر ٢
خ	الوفيات لابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١		طبع بولاق ٢
ط	طبقات الشافعية لابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١		طبع مصر ٦
ل	لسان الميزان للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢		طبع الهند ٦
در	الدرر الكامنة « « «		طبع الهند ٤
ض	الضوء اللامع للسخاوي المتوفى سنة ٩٠٢		طبع مصر ١٢
س	الأنساب للحافظ السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢		طبع تصوير بأوربة

أصل الربيع

السماعات[1]

١ — سماع على عبد الرحمن بن عمر بن نصر بخطه سنة ٣٩٤

فى الجزء الأول

يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد[2] : إن علىّ بن محمد بن إبرهيم [١٢] بن الحسين الحِنَّائى[3]، بارك الله فيه، سمع منى هذا الجزء، وهو سماعى من أبى علىّ الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى[4]، عن الربيع بن سليمان المرادى، فى شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، نفعنا الله بالعلم فى الدنيا والآخرة، ولا جَعَلَهُ حجةً، وحسبنا الله وحده، بقراءتى عليه من أصل كتابى.

٢ — سماع آخر عليه بخطه سنة ٤٠١

فى الجزء الأول

وسمع هذا الجزء منى أبو عبد الله أحمد بن على الشرابى، وإبرهيم بن محمد [١٢] بن إبرهيم بن الحسين الحنَّائى[5]، بقراءة أبى بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى،

---

(١) الأرقام بالحاشية أرقام صفح الأصل وقد حافظنا على ألفاظ السماعات، وإن كانت خطأ، أو شاذة فى الإعراب.

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد البزار المؤدب، مات فى ١٩ رجب سنة ٤١٠ (ش ٣ : ١٩٠) (ع ٢٣ : ١١٩) (ل ٣ : ٤٢٤). (٣) «الحنائى» نسبة إلى بيع الحناء، كما بينه السمعانى فى الانساب فى ترجمة أخيه «أبى عبد الله الحسين بن محمد» وعلى هذا مقرئ محدث حافظ، مات فى ربيع الأول سنة ٤٢٨ وله ٥٨ سنة (ش ٣ : ٢٣٨).

(٤) الحصائرى الفقيه راوى الأم عن الربيع ٢٤٢ — ٣٣٨ (ش ٢ : ٣٤٦) (ع ٩ : ٣٩٥) (ط ٢ : ٢٠٦) (ق ١ : ٢٠٩). (٥) مات فى ١٧ ذى الحجة سنة ٤٢٠ (ع ٤ : ٣٢٩).

حفظهم الله . وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد ، فى شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمائة .

وسمع هذا الجزء منى أيضًا ظفر بن المظفر الناصرى[1] ، حفظه الله[2]

٣ — سماع فى الجزء الثانى بخطه أيضا سنة ٣٩٤

[٦٢] يقول عبدالرحمن بن عمر بن نصر بن محمد : إن علىّ بن محمد بن إبرهيم الحِنّائى نفع الله به سمعه منى سمع ماقبله ، بما حدثنى أبو على الحسن بن حبيب بن عبدالملك الحصرى عن الربيع ، وذلك فى شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة ، وأنا قرأته عليه وعارضته بأصل كتابى .

٤ — سماع فى الجزء الثانى بخطه سنة ٤٠١

[٦٢] سمع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أحمد بن على الشرابي ، و إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الحنّائى ، وعلىّ بن الحسين بن صدقة الشرابى ، وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابورى ، وأحمد بن إبرهيم النيسابورى ، بقراءة الشيخ أبى بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى ، فى شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمائة . وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه .

وسمع هذا الجزء أيضا ظفر بن المظفر الناصرى ، ومحمد بن على الحداد[3] ، حفظهما الله ، وكتب بخطه[4]

---

(١) الحلبي التاجر الفقيه الشافعي ، مات فى شوال سنة ٤١٩ (ع ١٨ : ٥٢٦) (ط ٣ : ١٩٨) وذكر تاريخ الوفاة سنة ٤٢٩ . (٢) يفهم مما يأتى فى رقم (٦ ، ٩ ، ٣٠ أن هذا السماع كان فى سنة ٤٠٨) .

(٣) محمد بن على بن محمد بن موسى أبو بكر السلمى الحداد ، مات سنة ٤٦٠ (ع ٣٩ : ٩ — ١١) (ل ٥ : ٣١١) . (٤) لم يذكرهنا تاريخ هذا السماع ، ولكن علمنا مما سيأتى فى الاسناد (رقم ٣٠) أن سماع ابن الحداد كان فى سنة ٤٠٨

٥ — سماع فى الثالث بخطه (بدون تاريخ والمفهوم أنه سنة ٣٩٤)

[١١٢] سمع هـذا الكتاب من أوله إلى آخره ، بقراءتى ومعارضة كتابى بهذا الكتاب : أبو على الحسن بن على بن إبرهيم الأهوازى[١] حفظه الله ، وعلىّ بن محمد بن إبرهيم الحنائى ، نفعه الله بالعلم ، ومحمد بن على النصيبى كلأه الله ، والحمد لله كثيرا ، والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيراً ، وحسبنا الله وحده .

وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه .

٦ — سماع بخطه على الثالث سنة ٤٠١

[١١٢] وسمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره أبو عبد الله أحمد بن على الشرابى ، وعبد الله بن أحمد النيسابورى الخفاف ، وأحمد بن إبرهيم النيسابورى وأبو إسحٰق إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الحنائى ، بقراءة الشيخ أبى بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى ، فى شهر رمضان ، من سنة إحدى وأربعمائة ، وحسبنا الله وحده .

وسمع ظفر بن المظفر الناصرى هذا الكتابَ من أوله إلى آخره[٢]

---

(١) هو المحدّث المقرئ ، مقرئ أهل الشأم ، ولد فى المحرم سنة ٣٦٢ ومات فى ذى القعدة سنة ٤٤٦ (ش ٣ : ٢٧٤) (ل ٢ : ٢٣٧) (مع ٤ : ١٩٤) (ق ١ : ٢٢٠) .

(٢) لم يؤرخ هذا السماع ، ويفهم من الاسناد الآتى (برقم ٣٠) ومما مضى فى (رقم ٤) من سماع ابن المظفر مع ابن الحداد أن هذا كان فى سنة ٤٠٨

٧ — سماع على أبي الحسن الحنائى بخط حمزة القلانسى سنة ٤١٦

[١٢] سمع جميعَه من الشيخ أبي الحسن على بن محمد الحنائ ، رضى الله عنه ، حمزةُ بن أحمد بن حمـزة القلانسى[1] ، وذلك فى ربيع الأول من سنة ست عشرة وأربعمائة . والحمد لله وحده ، وصلواته على محمد رسوله وعبده ، وعلى أئمة الهدى من بعده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثم كرر هذا بنحوه فى (ص١٠٣ أصل) وزاد فى آخره (بعد القراءة والمعارضة بالأصل) . وتاريخه (جمادى الآخرة سنة ٤١٦) . ثم كرر ثالثا فى (ص ١١١ أصل) ولكن ضاع أكثره وبقى منه سطران .

٨ — سماع على أبي بكر الحداد السلمى فى سنة ٤٥٧ بقراءة الحميدى

[٥٣] سَمِعَ هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن على السُّلَمى الحدّاد : أصحابُه أبو الحسن عبد الله[2] ، وأبو الحسين عبد الرحمن ، بقراءة

---

(١) كنيته أبو يعلى ، مات يوم الأربعاء ٤ جمادى الآخرة سنة ٤٥٠ (ع ١١ : ٤٩٥) (مع ٤ : ٤٣٨) ويشتبه بأبي يعلى حمزة بن أسد بن على القلانسى ، صاحب التاريخ المطبوع فى بيروت سنة ١٩٠٨ ، فهذا متأخر ، بدأ تاريخه من سنة ٣٦٠ تقريبا إلى صفر سنة ٥٥٥ ومات فى ربيع الأول سنة ٥٥٥ وهو فى عشر التسعين ، وله ترجمة فى مختصر ابن عساكر (٣ : ٤٣٩) .

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن محمد الحنائى ، كما سيأتى (رقم ٩ ، ١١) وله ترجمة فى (مع ٧ : ٣٦٨) وذكر أنه مات سنة ٤٦٠ ولم يحدث إلا لسمر الدمستانى ، يعنى أبا الفتيان الآتى فى السماع (رقم ١٢) . وأما أخوه عبد الرحمن فلم أجده . ولهما أخ ثالث اسمه « أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحنائى الدمشقى » من بيت الحديث والعدالة ، مات فى جمادى الآخرة سنة ٥١٠ عن ٧٧ سنة (ش ٤ : ٢٩) . ولأبيهم « الحسين بن محمد بن إبرهيم الحنائى » ترجمة فى (نس ورقة ١٧٨) وذكر أنه من أهل دمشق وأنه مات سنة ٤٠٥ ، وهو خطأ من الناسخ . وله ترجمة فى (مع ٤ : ٣٥٥) وأنه مات سنة ٤٥٩ وهو الموافق (ش ٣ : ٣٠٧) .

الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيْدِيّ[1] ، الرئيسُ أبو نصر هبة الله بن على البغدادى[2] ، والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة التَّنِّيسى[3] ، وولداه محمدٌ وطلحة ، وعبد الملك بن على الحُصْرِى ، ومعضاد بن على الدارانى ، وحسين بن محمد المحوزى ، وعبدالله بن أحمد السمرقندى[4] ، وحيدرة بن عبدالرحمن الدَّرْبَنْدى ، ومحمد بن محمد بن على الطرسوسى ، ومحمد بن أبي الوفاء السمرقندى. وذلك فى سلخ صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة .

وهو سماعه من تَمّام[5] وعبد الرحمن بن عمر بن نصر ، جميعًا عن ابن حبيب الحصائرى ، عن الربيع ، فى التاريخ المذكور والمدة .

---

(١) هو الحافظ الحجة ، صاحب الجمع بين الصحيحين ، مات فى ذى الحجة سنة ٤٨٨ وله نحو ٧٠ سنة (ش ٣ : ٣٩٢) (ح ٤ : ١٧) .

(٢) كذا فى هذا السماع ، ويوجد فى هذا العصر (أبو نصر هبة الله بن على بن محمد البغدادى الحافظ المتوفى سنة ٤٨٨ عن ٤٦ سنة) ولكن سيأتى فى الثلاث سماعات بعده باسم (على بن هبة الله بن على) وهو الأمير ابن ماكولا الحافظ الكبير المولود سنة ٤٢٢ والمتوفى سنة ٤٧٨ أو نحوها . وهو مترجم فى (ش ٣ : ٣٨١) و (ح ٤ : ٢) وهو الصواب ، وكان ابن ماكولا صديقا للحميدى الحافظ القارئ فى هذا السماع .

(٣) هو أبو محمد المعروف بابن النحاس ، من أهل تنيس ، قدم دمشق وسمع ابناه محمد وطلحة ، ومات سنة ٤٦٢ قاله ابن عساكر (مع ٧ : ٣٦٣) وذكره ياقوت فى البلدان (٢ : ٤٢٣) وأنه ولد سنة ٤٠٤ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث أبو محمد السمرقندى ، سمع من الخطيب ، وأجاز لابن عساكر بعض مسموعاته ، مات يوم الاثنين ١٢ ربيع الآخر سنة ٥١٦ وله ٧٢ سنة (ع ١٩ : ٦٢٩) (ش ٤ : ٤٩) .

(٥) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ أبو القاسم ، قال أبو بكر الخطاد : « ما رأينا مثل تمام فى الحفظ والخبرة » . مات فى ٣ محرم سنة ٤١٤ وله ٨٤ سنة (ش ٣ : ٢٠٠) (ع ٧ : ٣١٢) (مع ٣ : ٣٤٢) (ح ٣ : ٢٤٣) .

٩ — سماع آخر عليه فى سنة ٤٥٧
بقراءة الحافظ الحميدىّ وبخطه

[١٠٣] سمع جميعَه من الشيخ أبو بكر محمد بن على الحداد: أصحابُه، وهم عبد الله وعبد الرحمن ابنا الحسين بن محمد الحِنّائى، والرئيسُ أبو نصر علىّ بن هبة الله البغدادى، بقراءة محمد بن أبى نصر بن عبد الله الحميدى، وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة التَّنِّيسىّ، وولداه محمد وطلحة، ومعضاد بن على الدارانى. وهو سماعه من عبد الرحمن بن نصر وتمّام بن محمد، عن الحسن بن حبيب. وذلك فى جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

١٠ — سماع آخر عليه فى سنة ٤٥٧ بقراءة الحميدىّ
بخطين مختلفين، ولكن كنى فيه (أبو عبد الله)

[١١١] سَمِع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن موسى السلمى الحداد، بقراءة الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى: الشيخان أبو الحسين عبد الرحمن، وأبو الحسن عبد الله، والشيخ الرئيس أبى نصر على بن هبة الله البغدادى. وذلك فى شهر ربيع الأول من سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

وهو رواية الشيخ أبى عبد الله محمد بن على بن موسى السلمى الحداد عن أبى القاسم تمام بن محمد الرازى وأبى القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر جميعاً عن الحسن بن حبيب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعىّ.

١١ — سماع الكتاب على ابن الحداد بخطه نفسه سنة ٤٥٧

[١١١] سمع منى هذا الجزء وما قبله من الأجزاء ، وهى رسالة أبى عبد الله الشافعى رحمه الله ، وهى روايتى عن الشيخين المذكورين للسميين أمام خطى هذا وعارض الشيخين[1] ... ... صاحباه أبو الحسن عبد الله ، وأبو الحسين عبد الرحمن ابنا محمد الحنائي ، والشيخ الرئيس أبى نصر علىّ بن هبة الله بن علىّ ، بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى . وذلك فى ربيع الأول سنة سبع وخمسين وأربعمائة . حامدًا لله ومصليا على رسوله وآله وسلم .

١٢ — سماع عليه أيضاً بخط ظاهر بن بركات الخشوعي سنة ٤٦٠

[١٢] سمعَ جميعَه على الشيخ الحافظ محمد بن على بن محمد الحداد السلمى : صاحبُه أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني[2] ، بقراءة أبى الفتيان عمر بن أبى الحسن الدِّهِسْتَانِي[3] ، وعبد العزيز بن على الكازروني[4] ، وعبد الله بن أحمد السمرقندى ، وأبو الكرم الخضر بن عبد المحسن القراء[5] ، وكاتبُ الأسماء طاهر

---

(١) كذا بخطه ، وموضع النقط كلمات لم أستطع قراءتها .

(٢) هو هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأكفانى الأنصارى الدمشقى الحافظ ، مات فى ٦ محرم سنة ٥٢٤ وله ٨٠ سنة (ش ٤ : ٧٣) (تاريخ ابن القلانسى ص ٢٢٧) وابن الأكفانى سمع الجزء الأول أيضا سنة ٤٥٨ وسجل سماعه بخطه (ص ٩ أصل) كما سيأتى برقم (٣٤) .

(٣) عمر بن أبى الحسن عبد الكريم الدهستانى أبو الفتيان الحافظ ، ولد سنة ٤٢٨ ومات فى ربيع الآخر سنة ٥٠٣ (ش ٤ : ٧) (ع ٣٢ : ٨٦) (ح ٤ : ٣٣) .

(٤) عبد العزيز بن على بن عبد الله أبو القاسم الكازرونى ، حدث بدمشق ، ذكره (ع ٢٤ : ٢٢١) وسمع من تلميذه ، ولم يذكر وفاته .

(٥) أبو الكرم الخضر بن عبد المحسن بن أحمد بن بكر القيسى القراء ، سمع منه أبو الفتيان. ذكره (ع ١٢ : ٥٠٢) ولم يذكر وفاته .

بن بركات بن إبرهيم الخشوعى[1]. وسمع من أول الجزء إلى الزكاة إبرهيم بن حمزة الجَرْجَرائى، وحيدرة بن عبد الرحمن الدَّرْبَنْدِى، ومحمد بن أحمد الدَّرَابَجِرْدِى، فى شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة.

ثم كرر هذا السماع بنحوه (ص ٦٢ من الأصل) بخط طاهر الخشوعى فى التاريخ المذكور، ولم يذكر فيه «إبرهيم بن حمزة» ومن بعده.

ثم كرر أيضاً بنحوه فى (ص ١٠٩ من الأصل) بخط طاهر، فى جمادى الأولى سنة ٤٦٠ وزيد فيه بين السطور: (وسمع مع الجماعة عبد الله بن أبى بكر السمرقندى بالتاريخ) لأنه لم يذكر فيه. ثم كتب تحته بخط ابن الأكفانى (وعبد الله بن أحمد السمرقندى سمع مع الجماعة فى التاريخ. وكتب هبة الله بن أحمد الأكفانى، وصح وثبت).

١٣ — سماع على هبة الله بن الأكفانى

بخط عبد الرحمن بن صابر السلمى سنة ٤٩٥

[١٠] سَمِع جميع مافى هذا الجزء، وهو مافى الورقة البيضاء وعلى وجهها (الجزء الأول من رسالة محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله[2]) على الشيخ الفقيه الأمين أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى رضى الله عنه — : الشيخُ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى[3]، وأبو المحاسن محمد بن الحسين

---

(١) طاهر بن بركات بن إبرهيم بن على بن محمد بن أحمد بن العباس بن هاشم، أبو الفضل القرشى المعروف بالخشوعى، سمع من الخطيب وغيره، وكتب عنه أبو الفتيان الدهستانى، سأل ابن عساكر ابنه: لم سموا الخشوعيين؟ فقال: كان جدنا الأعلى يؤم الناس، فتوفى فى المحراب، فسمى الخشوعى. مات طاهر سنة ٤٨٢ (مع ٧ : ٤٧)

(٢) الورقة البيضاء هى (ص ٤ من الأصل) وعليها عنوان الجزء الأول بخط ابن الأكفانى، وهى المصورة فى اللوحة (رقم ١) وباطنها (ص ٥ من الأصل) صفحة بيضاء.

(٣) سمع أيضا من الخطيب البغدادى، وهو آخر من حدث عنه بدمشق، مات سنة ٥٤٢ فى ربيع الأول وله ٩٤ سنة (ش ٤ : ١٣١) (ع ٤٤ : ٤٢٤) (ط ٤ : ٣١٩) (ك ١٢ : ٢٢٣).

بن الحسن الشهرستانى ، بقراءة كاتب الأسماء عبد الرحمن بن أحمد بن علىّ بن صابر السلمى[1] ، فى سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، فى المسجد الجامع بدمشق .

١٤ — سماع عليه بخط محمد بن الحسين الشهرستانى سنة ٤٩٦

سمع هذا الجزء ، وهو الجزء الثانى من كتاب الرسالة ، على الشيخ الفقيه الأمين [٥٨] جمال الأمناء أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى ، بقراءة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى ، والشيخ الفقيه الإمام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى ، وكاتب السماع محمد بن الحسين بن الحسن القنهى الشهرستانى . وذلك فى التاسع والعشرين من رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة ، وصح وثبت . وسمع مع الجماعة علىّ بن الحسن بن أحمد الحورانى القطان ، فى تاريخه .

١٥ — سماع عليه أيضا بخط علىّ بن الحسن المرّى سنة ٤٩٩

سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الأمين أبى محمد [١١١] هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى رضى الله عنه — : الشيخ الفقيه الإمام أبى الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى ، بقراءة أبى محمد عبد الرحمن بن أحمد

---

(١) سمع منه الحافظ ابن عساكر ، وسمع بقراءته كثيراً ، وقال : « كان ثقة متحرزاً » . ولد فى رجب سنة ٤٦١ (ع ٢٢ : ٢٩٩) وأرخ وفاته فى ٧ رمضان سنة ٥٠١ وهو خطأ قطعا من الناسخ ، لأنه سيأتى السماع بقراءته (رقم ١٧) فى سنة ٥٠٩ ولأن ابن عساكر يقول « حضرت دفنه » وابن عساكر ولد سنة ٤٩٩ ولم أجد ترجمته فى موضع آخر لأصحح تاريخ وفاته .

بن على بن صابر السلمى ، وأبو المعالى سعيد[1] بن الحسن بن الحسن الشهرستانى ، وأبو الفضل محمد[2] ، وأبو المكارم عبد الواحد[3] ، ابنا محمد بن المسلم بن هلال ، وأبو منصور عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى التميمى ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة ، ومحمد بن عبيد بن منصور الهلالى ، وسمع جميعَه كاتبُ الأسماء علىّ بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المرّى. وذلك فى شهر ربيع الآخر ، وفى العشر الأول من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين . وسمع النصف الأخير أبو الحسن أحمد بن عبد الباقى بن الحسين القيسى مع الجماعة فى التاريخ المذكور . ثم كتب تحته بخط آخر : وسمع جميعَ الجزء مع الجماعة القاضى أبو المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستانى ، وعارض بنسخته .

١٦ — سماع آخر عليه بخط عبد الباقى بن محمد التميمى سنة ٥٠٩

[١٠] سمع جميع ما فى هذا الجزء ، وهو ما فى الورقة البيضاء وعلى وجهها (الجزء الأول من رسالة أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى) على الشيخ الفقيه الأجلّ الأمين جمال الأمناء أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى رضى الله عنه ، بقراءة الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علىّ بن صابر السلمى — : ابنُه أبو المعالى عبد الله[4] ، والشيوخُ أبو الفضل محمد ، وأبو المكارم عبد الواحد ، ابنا محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ، وأبو البركات الخضر بن شبل بن الحسين

---

(١) لم أحسن قراءة هذا الاسم فى الأصل ، فكتبته كما ظننت !! وقد يمكن أن يقرأ (أسعد) .

(٢) محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو الفضل ، ولد سنة ٤٨٤ ومات ليلة الجمعة ٥ أو ٦ صفر سنة ٥٣٧ (ع ٣٩ : ٣٢٩) .

(٣) عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو المكارم ، ولد سنة ٤٨٩ ومات فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ٥٦٥ (ش ٤ : ٢١٥) (ع ٣٥ : ١١٩).

(٤) أبو المعالى بن صابر السلمى ولد سنة ٤٩٩ ومات فى رجب سنة ٥٧٦ (ش ٤ : ٢٥٦) وقال : « لعب فى شبابه ، وباع أصول أبيه فى شبابه بالهوان ، توفى فى رجب على طريقة حسنة »

الحارثى[1] ، وأبو طاهر إبرهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى ، وأبو إسحٰق إبرهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى[2] ، وأبو طالب بن محسن بن على المطاردى ، وتمام بن محمد بن عبد الله بن أبى جميل ، وكاتب السماع عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى بن محمد التميمى الموصلى . وسمع مع الجماعة أبو المعالى عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم التميمى[3] . وسمع من (الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله عليه معها) القاضى أبو الفوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرمة الحارثى ، وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشى ، وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر النجار ، وابنه عبد الرزاق[4] ، وتمام[5] بن حيدرة الأنصارى. وذلك فى جمادى الأخرى سنة تسع وخمسمائة، بدمشق ، حماها الله تعالى ورسوله . والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وسمع الجماعة المذكورون بأعلى ظهر الجزء الأول أيضاً فى التاريخ المذكور، والحمد لله وحده . وسمع من (باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) إلى آخر الجزء — :

---

(١) الفقيه الشافعى ، عرف بابن عبد، ولد سنة ٤٨٦ ومات فى ذى القعدة سنة ٥٦٢ (ش ٤ : ٢٠٥) (ع ١٢ : ٤٩٨) (مع ٥ : ١٦٢) (ط ٤ : ٢١٨) (ق ١ : ٢٧٠) .

(٢) إبرهيم بن طاهر بن بركات بن إبرهيم بن على بن محمد أحمد بن العباس بن هاشم ، أبو إسحٰق القرشى المعروف بالخشوعى الرقا الصواف . (ع ٤ : ٢٢٠) (مع ٢ : ٢٢٠) وقال : « كتبت عنه ، وكان ثقة خيراً ، توفى ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة ٢٢ شعبان سنة ٥٤٣ وشهدت دفنه بباب الفراديس » .

(٣) عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الصمد بن محمد بن تميم بن غانم بن الحسن ، أبو المعالى التميمى (ع ٢٤ : ١٣٥) وقال : « كان أمينا لم يعرف بتسمح فى شهادة » . ولد فى النصف من جمادى الأولى سنة ٤٩٣ ومات فى نصف رمضان سنة ٥٦١

(٤) عبد الرزاق بن نصر النجار ، مات فى ربيع الآخر سنة ٥٨١ عن ٨٤ سنة (ش ٤ : ٢٧٧) ولم أجد ترجمة أبيه .

(٥) هنا بين السطور كلمة ممحوة ولعل أصله (وسيدهم بن تمام) وانظر ماسيأتى فى رقم (١٧) .

أبو محمد عبد الهادى بن عبد الله الأتابكى[1]، وأبو عبد الله محمد بن شبل بن الحسين الحارثى، فى التاريخ المذكور. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم.

هذا السماع مكرر بنحوه فى الجزء الثانى (ص ٥٩ أصل) بخط أحمد بن راشد بن محمد القرشى فى نفس التاريخ، وفيه (وسيدهم بن حيدرة الأنصارى) وسيأتى الكلام عليه فى السماع بعده. ثم كرر فى الثالث كذلك (ص ١٠٩ أصل) وفيه زيادة (وأبو تمام كامل بن أحمد بن محمد بن أبى جيل).

١٧ — سماع آخر عليه بخط أحمد بن راشد القرشى سنة ٥٠٩

[١٠] سمع من أول هذا الجزء إلى آخر (القرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمناء أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى، صان الله قدره ورضى عنه، بقراءة الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى، أبو الرضا سيدهم بن تمام بن حيدرة الأنصارى[2]، وأبو المجد عبد الواحد بن مهذب التنوخى[3]، وأبو بكر محمد بن الفقيه أبى الحسن على بن المسلم السلمى[4]، وكاتب الأسماء أحمد بن

(١) مما يلاحظ من دقة التوثيق فى السماع: أن الأتابكى هنا كتب فى أصل السماع بعد الختوعى، ثم ضرب الكاتب على اسمه، لأنه لم يسمع الجزء جميعه.

(٢) هكذا أرجح قراءة هذا الاسم، بمقارنته فى خطوط السماعات، وقد ذكر فى بعضها باسم «سيدهم بن حيدرة» كأنه نسب إلى جده، ولم أجد له ترجمة، وقد يستغرب اسم «سيدهم»، ولكنى رأيت فى كتب التراجم هذا الاسم لبعض العلماء المتقدمين.

(٣) عبد الواحد بن محمد بن المهذب بن المفضل بن محمد بن المهذب التنوخى، مات سنة ٥٥٤ (ع ٢٥ : ١٢١).

(٤) هو محمد بن على بن المسلم بن الفتح السلمى، لم أجد ترجمته، وسيأتى سماعه مع أبيه فى (رقم ١٨).

راشد بن محمد القرشي المكبري ، في رجب سنة تسع وخمسمائة . وكمل له سماع الجزء جميعه .

١٨ — سماع آخر عليه سنة ٥١٨

بخط عبد الكريم بن الحسن الحصني

سَمع جميع هذا الجزء ، وهو الجزء الأول ، على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني رضي الله عنه ، وعورض به نسخةٌ فيها ذِكرُ سماعِه — : الفقيهُ الأجل الأوحد أبو الحسن عليُّ بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي[1] ، وولده أبو بكر ، وسمع الشيوخُ أبو القاسم النجيب يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلمي[2] ، وأبو علي الحسن بن مسعود بن الوزير[3] ، وأبو القاسم عليُّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله[4] ، وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان ، وأبو التمام كامل بن محمد بن كامل التميمي ، وأبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن منصور النسائي[5] ،

---

(١) ذكره النووي في المجموع (٥ : ٣٦٧) فقال : « الإمام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي ، من متأخري أصحابنا » وله ترجمة في (ط ٤ : ٢٨٣) و (ش ٤ : ١٠٢) ولقباه « جمال الاسلام » مات في صلاة الفجر ساجداً في ذي القعدة سنة ٥٣٣ .

(٢) مات ليلة الثلاثاء ٣ رمضان سنة ٥٤٢ ودفن بمقبرة الفراديس ، وسمع منه الحافظ ابن عساكر شيئاً يسيراً (ع ٤٦ : ٣٤٧) .

(٣) الحسن بن مسعود بن الحسن بن علي بن الوزير ، مات بمرو ، في ١٧ محرم سنة ٥٤٣ (ع ١٠ : ٣٠١) .

(٤) هو الإمام الحافظ الكبير ، محدث الشام ، فخر الأئمة ، ثقة الدين أبو القاسم بن عساكر ، مؤلف (تاريخ دمشق) في ٤٨ مجلداً ، ولد في أول سنة ٤٩٩ ومات في ١١ رجب سنة ٥٧١ (ش ٤ : ٢٣٩) (ط ٤ : ٢٧٣) (ح ٤ : ١١٨)

(٥) ترجم له ابن عساكر (ع ٣٨ : ٤٩٧) وقال « الفقيه الشافعي ، ابن شيخنا أبو الحسن المالكي ، وكان متميزاً في العلم ، سمعت بعض أصحابنا يفضله على أبيه ، وتوفي في حداثته » =

وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الواحد[1] الاسكندراني ، وأبو الثناء محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الأنصاري النجار ، وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسي[2] ، وكاتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحصني ثم الحوى[3] ، بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمي[4] ، وذلك في العشر الثاني من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة. وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد إسمعيل بن إبرهيم بن محمد بن أحمد[5] القيسي ، وعيسى بن نبهان الضرير البرداني ، وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي ، وبركات بن إبرهيم بن طاهر الخشوعي[6] ، وعمر بن ناصر النجار ، وأبو عمر عثمان بن علي بن الحسن اليوسي الربعي ، في التاريخ .

= ثم ذكر أنه ولد في غرة جمادى الآخرة سنة ٤٦٣ ونقل عن أبي محمد بن الأكفاني أنه مات في يوم الأربعاء ٣ جمادى الأولى سنة ٤٩٤ وهذا خطأ في تاريخ الوفاة ، أرجح أنه من الناسخين. لأن سماعه ثابت هنا في سنة ٥١٨ ولم أجد له ترجمة في غير ابن عساكر ، وأما أبوه أبو الحسن المالكي النحوي الزاهد فهو شيخ دمشق ومحدثها ، مات سنة ٥٣٠ وله ترجمة في (ش ٤ : ٩٥)

(١) لم أجد له ترجمة، وذكر في سماع الجزء الثاني باسم «الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب» .

(٢) لم أجده ، وذكر في الثاني باسم « عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسي القرشي » وفي الثالث « عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسي » .

(٣) المقرئ التاجر ، مات سنة ٥٥٤ (ع ٢٤ : ٣١٩) .

(٤) المعروف بابن الزيف الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٤٩٨ كما ذكره ابن عساكر ، ولم يذكر تاريخ وفاته . وسيأتي ذكر تسجيل سماعه بخطه برقم (٤٠) .

(٥) كذا هنا وفي الثالث . وذكر في الثاني باسم « إسمعيل بن إبرهيم بن أحمد بن محمد » ولم أجد ترجمته .

(٦) بركات بن إبرهيم بن طاهر الخشوعي أبو طاهر ، مسند الشأم ، ولد في صفر سنة ٥١٠ ومات في ٧ صفر سنة ٥٩٨ (ش ٤ : ٣٣٥) (ق ١ : ١٧٦) . وذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه في وفيات سنة ٥٩٧ (ك ١٣ : ٣٢) وقال : « شارك ابن عساكر في كثير من مشيخته ، وطالت حياته بعد وفاته بسبع وعشرين سنة ، فألحق فيها الأحفاد بالأجداد» .

١٩ – سماع عليه بخط عبد الكريم أيضاً سنة ٥١٩

وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم علىّ بن الحسن بن [٧]
الحسن الكلابى[١] ، والشيخ أبو العباس أحمد بن أبى القاسم بن منصور فى العشر
الثانى من ربيع الثانى من سنة تسع عشرة وخمسمائة . وسمع من أوله إلى
أول (باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع) أبو عبد الله محمد ،
وأبو الفضل أحمد ، ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله[٢] فى التاريخ .

هذا السماع والذى قبله تكررا فى مجلس واحد فى الجزء الثانى (ص ٦٠ أصل) بخط عبد الكريم المصنف أيضاً فى العشر الأخير من رمضان سنة ٥١٨ وفى آخره : أن محمداً وأحمد ابنا الحسن بن هبة الله ، وهما أخوا الحافظ ابن عساكر ، سمعا نصف الجزء الثانى فقط ، فيظهر أنهما سمعاه على الشيخ ثم سمعا فى السنة التالية بعض الجزء الأول . ونص أول هذا السماع : « سمع جميع ما فى هذا الجزء على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمناء أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن الأكفانى رضى الله عنه ، وهو الجزء الثانى من الرسالة ، بعد وقوفه على ذكر سماعه من أبى بكر السلمى الحداد : الشيوخ الفقيه الأجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن على بن نتسلم بن محمد بن الفتح السلمى ووالده أبو بكر محمد » الخ وزيد فيه من السامعين « أبو القاسم على بن محمد بن أبى العلاء المصيصى ، وعيسى بن قطان بن عبد الله الشروانى ، وأبو محمد عبد الله بن عثمان السقلى ، وأبو بكر وأخوه عمر ابنا ناصر النجار ، ومحمد بن برسس[٣] الوزيرى ، وأبو الفضل بن صرمة بن على بن محمد الحرانى التاجر ، وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة » .

ثم كرر مختصراً فى الثالث (ص ١٠٩ أصل) بخط « وهب بن سلمان بن أحمد السلمى » فى شهر ربيع الآخر سنة ٥١٩ .

---

(١) فى سماع الجزء الثانى « على بن الحسين بن الحسن » وهو خطأ ، قال ابن السبكى : « المعروف بجمال الأئمة ابن الناسخ » ولد سنة ٤٨٨ ومات سنة ٥٦٢ (ط ٤ : ٢٧٢) .

(٢) محمد وأحمد هذان أخوا الحافظ ابن عساكر ، ولم أجد ترجمتهما ، وسيأتى ذكر تسجيل محمد سماعه بخطه برقم (٤١) وسيأتى ذكر أولاده فى السماع رقم (٢١) ووجدت ترجمة لحفيده « محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن ابن عساكر » وقد سمع من الحافظ ابن عساكر عم والده ، مات سنة ٦٤٣ (ش ٥ : ٢٢٦) .

(٣) هكذا هو بدون نقط ، ولا أجزم بصحته ؟

٢٠ – سماع على أبى المكارم عبد الواحد بن هلال

بخط علىّ بن عقيل بن علىّ سنة ٥٦٣ وكتب سنة ٥٧٠

[٥١] قرأتُ جميع كتاب رسالة الشافعى رحمه الله على الشيخ الإمام أبى المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال ، بحق سماعه من ابن الأكفانى ، فسمع ابنهُ أبو البركات ، وحفيدُه أبو الفضل . وكتب علىُّ بن عقيل بن علىّ بن هبة الله الشافعي[1] ، وذلك فى مجالس ، آخرها يوم الأحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، بدار الشيخ بدمشق . وصح وثبت . ونقلت سماعى إلى هنا فى رجب سنة ستين وست وخمسمائة[2] .

هذا السماع كرر بنصه تحريا بنفس الخط فى (ص ١٠٢ أصل) .

٢١ – سماع على الحافظ ابن عساكر

بخط عبد الرحمن بن أبى منصور سنة ٥٦٧

[٧] سَمع جميعَ هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشأم أبى القاسم علىّ بن الحسن بن هبة الله

---

(١) على بن عقيل بن على بن هبة الله بن الحسن بن على ، أبو الحسن التغلبى الفقيه الدمشقى ، ولد سنة ٥٣٧ . (ط ٥ : ١٢٥) ولم يذكر تاريخ وفاته .

(٢) يظهر من كلام على بن عقيل هنا أنه سمع على أبى المكارم عبد الواحد فى نسخة أخرى سنة ٥٦٣ ثم ملك هذه النسخة (أصل الربيع) بالشراء أو غيره فنقل سماعه إليها تسجيلا له .

الشافعي أيده الله : ـ صاحبُه الشيخ الفقيه الإمام العالم ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي[1] الشافعي نعمه الله بالعلم[2] ، وحافده[3] أبو طاهر محمد بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم ، وبنو أخيه أبو المظفر عبد الله[4] ، وأبو منصور عبد الرحمن[5] ، وأبو المحاسن نصر الله ، وأبو نصر عبد الرحيم[6] ، بنو أبي عبد الله محمد بن الحسن[7] ، بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب الحسن[8] ، وأخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ، ابنا القاضي أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى[9] ، والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفي ، والأمير أبو الحُرّ عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ

---

(١) هنا في سماع الجزء الثاني زيادة : [بن هبة الله التغلبي] .

(٢) هنا في سماع الثاني وسماع الثالث زيادة : [وابنا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم ، وأخوه أبوالفتح الحسن] . والقاسم بن علي بن الحسن هو ابن الحافظ ابن عساكر ، وهو الحافظ أبو محمد . قال ابن السبكي : « كتب الكثير ، حتى إنه كتب تاريخ والدته مرتين ، وكان حفظا له » . وفي الشذرات : « كان محدثا فهما ، كثير المعرفة ، شديد الورع ، صاحب مزاح وفكاهة ، وخطه ضعيف عديم الاتقان » . ولد في جمادى الأولى سنة ٥٢٧ ومات في ٩ صفر سنة ٦٠٠ (ط ٥ : ١٤٨) (ش ٤ : ٣٤٧) (ح ٤ : ١٥٥ ـ ١٥٨) وأما أخوه الحسن فلم أجده.

(٣) « حافده » يعني حافد المسمع الحافظ ابن عساكر ، فهو ابن ابنه ، ولم أجد ترجمته .

(٤) هو ابن أخي الحافظ ابن عساكر ، ولد سنة ٥٤٩ ومات في ربيع الأول سنة ٥٩١ (ط ٤ : ٢٣٦) .

(٥) هو فخر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد ، ابن أخي الحافظ ابن عساكر ، وهو شيخ الشافعية بالشأم ، تفقه عليه جماعة ، منهم العز بن عبد السلام ، ولد سنة ٥٥٠ ومات في رجب سنة ٦٢٠ (ش ٥ : ٩٢) (ط ٥ : ٦٦) (فوات الوفيات ١ : ٣٣٣) .

(٦) أبو المحاسن نصر الله لم أجد ترجمته . وأخوه أبو نصر عبد الرحيم مات في شعبان سنة ٦٣١ (ش ٥ : ١٤١) .

(٧) بنو أخي الحافظ هؤلاء لم يذكروا في سماع الجزء الثاني ، وذكر في الثالث الأولان فقط .

(٨) الحسن بن هبة الله بن صصرى ممن لزم الحافظ ابن عساكر وتخرج به ، ولد سنة ٥٣٧ ومات سنة ٥٨٦ (ش ٤ : ٢٨٥) (ح ٤ : ١٤٧) .

(٩) الحسين بن هبة الله مسند الشأم شمس الدين ، ولد بعد سنة ٥٣٠ ومات في ٢٣ محرم سنة ٦٢٦ (ش ٥ : ١١٨) وسمي فيه « الحسن » وهو خطأ مطبعي . وأبوهما هبة الله مات سنة ٥٦٣ (ش ٤ : ٢١٠) .

الكنانى[1] ، وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبى حفص عمر بن أبى الحسن الحموى[2] ، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله ، والفقيه أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد[3] ، الشيرازيان ، وخالد بن منصور بن إسحٰق الأُشْنُهِىّ ، وعبد الرحمن بن عبد الله[4] ، وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان ، وأبو العليان الحسين بن محمد بن أبى نصر الهدارى[5] ، والحسن بن على بن عبد الله الباعيثانى[6] ، والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمى ، وعلى بن خضر بن يحيى الأُرْمَوِىّ ، وأبو بكر محمد بن الشيخ[7] الأمين أبى الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الأنصارى[8] ، والوجيه أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرقانى[9] ، ومسعود بن أبى الحسن بن عمر التفليسى ، وإسمعيل بن

---

(١) يظهر أنه ابن أخى الأمير « أسامة بن مرشد بن على بن منقذ » مؤلف كتاب (لباب الآداب) . وقد ترجت لأسامة ترجمة وافية فى مقدمة الكتاب ، وترجم ياقوت فى معجم الأدباء لكثير من أعلام هذه الأسرة العظيمة (٢ : ١٧٣ ـ ١٩٧) .

(٢) فى الثانى والثالث زيادة : [والقاضى أبو المعالى محمد بن القاضى أبى الحسن على بن محمد بن يحيى القرشى وابن أخيه عبد العزيز بن القاضى أبى على] .

(٣) هو القاضى شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى الدمشقى الشافعى ، ولد سنة ٥٤٩ ، روى عنه المنذرى والبرزالى وغيرهما ، وكان يصرف أكثر أوقاته فى نشر العلم ، مات فى جمادى الآخرة سنة ٦٣٥ (ش ٥ : ١٧٤) (مط ٥ : ٤٣ ـ ٤٤) .

(٤) فى الثالث زيادة : [الحلبى] .

(٥) بدله فى الثانى والثالث: [وأبو على الحسن بن على بن أبى نصر الهدارى] ولعله ابن عمه . و « الهدارى» واضحة فى المواضع الثلاثة بالدال ثم الراء ، وأظنها نسبة إلى « الهدار » بتشديد الدال ، ويسمى به ثلاثة مواضع ، ذكرها ياقوت .

(٦) بدله فيهما : [وأبو على الحسن بن محمد بن عبد الله الباعيثانى] وهذه النسبة غريبة ، لأدرى أصلها ، وهى واضحة بهذا فى المواضع الثلاثة .

(٧) فيهما : [وأبو المكارم عبد الواحد ، وأبو بكر محمد ، ابنا الشيخ] الخ .

(٨) هو فخر الدين بن الشيرجى الدمشقى ، أحد المدلين بها ، كان ثقة أمينا كيسا متواضعا ، ولد سنة ٥٤٩ ، ومات يوم عيد الأضحى سنة ٦٢٩ (ابن كثير ١٣ : ١٣٣) .

(٩) « الحرقانى» لم تنقط فى الأجزاء الثلاثة ، ولم أجد ترجمة هذا الرجل ، وفى الأنساب «الحرقانى » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى « الحرقات » من جهينة ، و « الحرقانى »

عمر بن أبي القاسم الاسفندابادى[1] ، وموسى بن على بن عمر الهمدانى ، وعبد الرحمن بن على بن محمد الجوينى ، الصوفيون ، وحسن بن إسمٰعيل بن حسن الاسكندرانى ، وفضالة بن نصر الله بن حواش العرضى ، وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير[2] ، وأبو بكر بن محمد بن طاهر[3] البُرُوجِرْدِى ، ومكارم بن عمر بن أحمد[4] ، وحمزة بن إبرهيم بن عبد الله ، وأبو الحسين بن على بن خلدون ، وبركاسنا بن فرجاوز بن فريون الديلمى ، وعثمان بن محمد بن أبي بكر الإسْفِرَايِنِى ، وعبد الله بن ياسين بن عبد الله اليمنى ، وفارس بن أبي طالب بن نجا ، وفضائل بن طاهر بن حمزة ، وإسحٰق بن سليمان بن على ، وأحمد بن أبي بكر بن الحسين البصرى ، وأحمد بن ناصر بن طعان البصراوى[5] ، وإبرٰهيم بن مهدى بن على الشاغورى ، وعبد القادر ، وعبد الرحمن ، ابنا أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقى[6] ، وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمدانى[7] ، وعثمان بن إبرٰهيم بن الحسين ، وكاتب الأسماء عبد الرحمن بن أبي منصور

بفتح الخاء المعجمة مع سكون الراء ، نسبة إلى «خرقان» من قرى سمرقند ، فالله أعلم لأى النسبتين هو ؟ وانظر تلقيب هذا الرجل بالوجيه ، إذ لم يحز لقبا علميا يعرف به ، كأنه ممن نسميهم الآن « الأعيان » ، وكما يفعل أصحاب الصحف فى عصرنا من إطلاق هذا اللقب على الذين ليست لهم ألقاب رسمية من ألقاب الدولة !!

(١) هكذا رسمت بدون نقط ، ولا أعرف هذه النسبة ، والذى فى البلدان والأنساب « أسفيذابان » بفتح الهمزة وسكون السين وكسر الفاء وفتح الذال المعجمة وآخرها نون ، قرية من أصبهان ، أو نيسابور .

(٢) فى الثالث : [العراقى] بدله « الضرير » .

(٣) فى الثالث : [وأبو بكر بن طاهر بن محمد] .

(٤) فى الثانى : [ومكارم بن عمر بن أحمد الموصلى] . وفى الثالث : [وأبو المكارم سعيد بن عمر بن أحمد الموصلى] .

(٥) فى الثانى بدله : [الحورانى] .

(٦) بدله فى الثالث : [البغدادى] .

(٧) فى الثانى والثالث زيادة : [وعبد الرحمن بن حصين بن حزم الأموى] .

بن نسيم بن الحسين بن على الشافعي . وذلك فى يومى الخميس والاثنين ثامن صفر سنة سبع وستين وخمسمائة ، بالمسجد الجامع بدمشق حرسها الله تعالى ، وحده ، وصلواته على محمد وآله .

كرر هذا السماع فى الجزء الثانى (ص ٦٠ أصل) بتاريخ (الخميس والاثنين حادى عشر وخامس عشر صفر) . ثم كرر فى الجزء الثالث (ص ١٠، أصل) بتاريخ (الخميس والاثنين ثامن عشر وثانى وعشرين صفر) من السنة المذكورة ، وكلاهما بخط الكاتب نفسه . وقد بينا الفروق بينهما وبين سماع الجزء الأول هذا فى الحاشية .

٢٢ سماع على أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر السلمى وأبى طاهر بركات بن إبرهيم الخشوعى بخط عبد القادر الرهاوى سنة ٥٧١ه

[٥١] سمع جميعَ هذا الجزء ، وهو الأول من (كتاب الرسالة) وما فى باطن القائمة البيضاء التى على أول الجزء[1] ، على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى ، بروايته عن الأمين أبى محمد هبة الله الأكفانى فى سنة تسع وخمسمائة ، وعلى الشيخ أبى طاهر بركات بن إبرهيم الخشوعى — : الجزء دون الورقة التى فى أوله البيضاء[2] ، بروايته عن الشيخ الأمين أبى محمد هبة الله فى سنة ثمانى عشرة وخمسمائة ،

(١) القائمة البيضاء هنا غير الورقة البيضاء المذكورة فى السماع رقم (١٣) . فالمراد بالقائمة البيضاء هنا (ص ٨ من الأصل) وما فى باطنها هو الآثار التى بخط هبة الله بن الأكفانى، (ص ٩ من الأصل) وسيأتى نص ما كتب فيها برقم (٥٢ — ٥٧)

(٢) انظر دقة التوثيق فى تحرير السماع ، فان أبا المعالى سمع الجزء وما فى باطن الورقة بقراءة أبيه عبد الرحمن بن صابر على ابن الأكفانى ، كما مضى فى السماع (رقم ١٦) . وأما أبو طاهر الخشوعى فانه سمع الجزء دون الورقة ، وقد مضى سماعه (برقم ١٨) .

بقراءة صاحب النسخة الشيخ الأجلّ الأمين ضياء الدين أبى الحسن علىّ بن عقيل بن على التغلبي ـ : ولده أبو عبد الله الحسن جبره الله ، والشريف إدريس بن حسن بن على الادريسى ، وعبد الخالق بن حسن بن هياج ، وأبو إسحٰق إبرهيم بن على بن إبرهيم الاسكندرانى ، وإبرهيم بن بركات بن إبرهيم الخشوعى[1] ، وأحمد بن على بن يعلى السلمى ، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد ، وأبو الحسن على بن عسكر الحموى المعروف بابن زين النجار ، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوِى[2] . وصح ذلك فى جامع دمشق ، فى العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وسبعين وخمسمائة . والحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا .

ثم كرر هذا السماع على الجزء الثانى (ص ١٠٣ أصل) بخط الكاتب فى التاريخ ، ولكنه أخطأ فيه فجعل الشيخ أبا طاهر بركات الخشوعى أحد السامعين ، مع أنه أحد الشيخين الذين قرئ عليهما الكتاب . ثم كرر ثالثاً على الثالث بزيادات ، فرأينا إثباته بنصه ، وهو :

٢٣ — سماع على أبى المعالى وأبى طاهر

بخط عبد القادر الرهاوى سنة ٥٧١

[١١٠] سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى بحق سماعه فيه من الأمين أبى محمد هبة الله

---

(١) إبرهيم بن بركات بن إبرهيم الخشوعى، « آخر من سمع من عبد الواحد بن هلال » مات فى رجب سنة ٦٤٠ وله ٨٢ سنة (ش ٥ : ٢٠٧) .

(٢) الحافظ عبد القادر الرهاوى ـ بضم الراء ـ أبو محمد الحنبلى ، شيخ ابن الصلاح والبرزالى ، ولد فى جمادى الآخرة سنة ٥٣٦ ومات فى ٢ جمادى الأولى سنة ٦١٢ (ش ٥ : ٥٠) (ح ٤ : ١٧٤)

الأكفانى فى سنة تسع وخمسمائة ، وعلى الشيخ أبى طاهر بركات بن إبرهيم بن طاهر الخشوعى ، بحق سماعه فيه من الأمين أبى محمد هبة الله سنة تسع عشرة وخمسمائة ـ : أبو عبد الله الحسن ، بن صاحب النسخة الشيخ الأجلّ الأمين أبى الحسن على بن عقيل بن على التغلبى جبره الله ، وإبرهيم ، وأبو الفضل ، ابنا بركات بن طاهر الخشوعى ، وعبد الكريم بن محمد بن محلى الكَفَرْطَابِي[1] ، وإبرهيم بن على بن إبرهيم الاسكندرانى ، والشريف إدريس بن حسن بن على الإدريسى ، وعبد الخالق بن حسن بن هياج ، وجامع بن باقى بن عبد الله التميمى ، وأحمد بن على بن يعلى السلمى ، وعبد الغنى بن سليمان بن عبد الله المغربي ، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد ، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوى ، بقراءته . وصح ذلك بجامع دمشق ، فى العشر الأوسط من شهر رمضان من سنة إحدى وسبعين وخمسمائة . وكذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبي الحسن على بن عقيل الجزءين اللذين قبل هذا ، وصح ، الأول بقراءة أبيه ، والثاني بقراءة الرُّهاوى فى التاريخ المذكور .

٢٤ — سماع على أبى طاهر الخشوعى
بخط بدل بن أبى المعمر سنة ٥٨٧

[٥١] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الأول ، على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن إبرهيم بن طاهر القرشى الخشوعى ، بحق سماعه فيه من ابن الأكفاني ، بقراءة الفقيه أبى محمد عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى ، وأبو القاسم علىّ

(١) بفتح الكاف والفاء وسكون الراء نسبة إلى « كفر طاب » وهى بلدة بالشام ، بين المعرة وحلب .

بن الإمام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي[1] ، وأبو الحسن محمد ، وأبو الحسين إسمٰعيل ، ابنا الشيخ أبي جعفر أحمد بن على بن أبي بكر بن إسمٰعيل القرطبي[2] ، والفقيه أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر ، ومثبت السماع بَدَلُ بن أبي المُعَمَّر بن إسمٰعيل التبريزى[3] ، وآخرون بفواتٍ . وذلك فى شهور سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، بجامع دمشق حرسها الله تعالى ، وصح . وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة فى التاريخ أبو إسحٰق إبرهيم بن محمد بن أبى بكر بن محمد القفصى[4] .

ثم كرر هذا السماع فى الجزء الثانى (ص١٠٣ أصل) بخط بدل بن أبى المعمر [فى مجالس آخرها فى صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة] وفيه [بحق إجازته] بدله [بحق سماعه فيه] ثم كرر فى الثالث بزيادات ، فرأينا إثبات نصه ، وهو :

---

(١) أبو القاسم على بن القاسم هذا حفيد الحافظ ابن عساكر ، ولد فى ربيع الآخر سنة ٥٨١ ، فقد أسمعوه هنا وهو ابن ست سنين . مات فى ١٣ جمادى الأولى سنة ٦١٦ (ش ٥ : ٦٩) (ط ٥ : ١٢٦) .

(٢) لم أجد ترجمة إسمٰعيل . وأما محمد فهو تاج الدين أبو الحسن القرطبي ، إمام الكلاسة وابن إمامها ، ولد بدمشق فى أول سنة ٥٧٥ ، قال ابن ناصر الدين : كان حافظاً مشهوراً ، وإماماً مكثراً مذكوراً . مات فى جمادى الأولى سنة ٦٤٣ (ش ٥ : ٢٢٦) وقال ابن كثير فى تاريخه : «مسند وقته وشيخ الحديث فى زمانه رواية وصلاحاً» . (ك ١٣ : ١٧١) وذكره الذهبي فى وفيات سنة ٦٤٣ (ح ٤ : ٣١٦) وأبوهما هو «أبو جعفر القرطبي المقرئ الشافعي» ترجم له (ش ٤ : ٣٢٣) وقال : «إمام الكلاسة وأبو إمامها» ولد بقرطبة سنة ٥٢٨ ثم قدم دمشق فأكثر عن الحافظ ابن عساكر ، وكان عبداً صالحاً خيراً بالقراءات ، مات سنة ٥٩٦ .

(٣) أبو الخير المحدث الحافظ الثقة الرحال ، ولد بعد سنة ٥٥٠ ومات فى جمادى الأولى سنة ٦٣٦ (ش ٥ : ١٨٠) .

(٤) لم أجد ترجمته ، وينظر فى نسبته : فإما «القفصى» بضم القاف مع سكون الفاء ، نسبة إلى «قفس» بالضم ، قرية من متنزهات بغداد ، وإما «القفصى» بفتح القاف مع سكون الفاء ، نسبة إلى «قفصة» بالفتح ، بلدة بالمغرب . والله أعلم .

٢٥ — سماع على أبى طاهر الخشوعى بخط بدل سنة ٥٨٨ه

[١٥٥] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الثالث ، على الشيخ الأمين أبى طاهر بركات بن إبرهيم بن طاهر القرشى الخشوعى ، بحق سماعه فيه من ابن الأكفانى ، بقراءة الشيخ أبى محمد عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى السلمى — : أبو القاسم علىّ بن الإمام الحافظ أبى محمد القاسم بن أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، وأبو الحسن محمد ، وأبو الحسين إسمٰعيل ، ابنا الإمام أبى جعفر أحمد بن على بن أبى بكر القرطبى ، والفقيه أبو بكر بن حرز الله بن حجاج ، وأبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن محمد القصى ، وابنه إبرهيم ، ومثبت السماع بدل بن أبى المعمر بن إسمٰعيل التبريزى . وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله : أبو منصور بن أحمد بن محمد صصرى ، وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادى ، وآخرون بفوات . وذلك فى شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ، بدمشق .

وفى هذا السماع من الفوائد : أن إبرهيم بن محمد بن أبى بكر القصى سمع الأجزاء الثلاثة ، ولكن أباه محمد بن أبى بكر لم يسمع إلا الجزء الثالث . وأن الكاتب سمى أوراق الكتاب (قوائم) .

٢٦ — سماع على تاج الدين محمد بن أبى جعفر القرطبى ، وعز الدين الإربلى ، وإبرهيم بن أبى طاهر الخشوعى ، وزكى الدين البرزالى بخط عبد الجليل الأبهرى سنة ٦٣٥

[١٥٦] سمع جميع هذا الجزء من (رسالة الشافعى رضى الله عنه) على المشايخ الأجلة الثقات ، صاحب الكتاب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبى الحسن محمد بن

أبي جعفر بن علي القرطبي ، والفقيه الإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربِليّ ، وزكي الدين أبي إسحٰق إبرهيم بن بركات بن إبرهيم الخشوعي ، بسماع الخشوعي فيه من والده ومن ابن صابر كما ترى[1] ، وبسماع الإمام تاج الدين القرطبي وعز الدين الإربلي من أبي طاهر بركات حَسْبُ ، بقراءة الإمام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البِرْزَالِي[2] ـ : الولدُ تقي الدين أبو بكر محمد بن الإمام تاج الدين المسمع المبدوء بذكره ، والحاج أبو علي حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي[3] ، وأبو المرجا سالم بن تمام بن عنان العرضي ، وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن اليونسي بن يونس بن إبرهيم ، وآباء عبد الله : محمد بن يوسف بن أحمد السخاوي[4] ، ومحمد بن علي بن محمد اليمني ، ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ، ومحمد بن يوسف بن يعقوب الإربلي[5] ، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ ، وإبرهيم بن داود بن ظافر الفاضلي[6] ، ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري ، والشمس أبو محمد

---

(١) هذا السماع مكتوب في صفحة فيها سماع إبرهيم بن بركات من أبيه أبي طاهر ، ومن أبي المعالي بن صابر ، وقد أشرنا إليه فيما مضى في السماع (رقم ٢٢) ولذلك قال هناك كما ترى .

(٢) هو الحافظ الرحال محدث الشأم ، ولد سنة ٥٧٧ تقريبا . ومات ليلة ١٤ رمضان سنة ٦٣٦ (ش ٥ : ١٨٢) (ح ٤ : ٢٠٨) (ك ١٣ : ١٥٣) وهو جد الحافظ علم الدين البرزالي .

(٣) هو الأزدي المقرئ الرجل الصالح ، إمام زاهد كبير القدر ، ولد سنة ٥٩٠ ومات بدمشق في ٢٢ ربيع الآخر سنة ٦٦٩ (ش ٥ : ٣٢٨) (ق ١ : ٢١٩) .

(٤) هكذا بدون نقط ، ولم أعرف من هو .

(٥) محمد بن يوسف الإربلي هذا شيخ الحافظ الذهبي ، روى عنه في التذكرة حديثا باسناده (٤ : ٢٠٩) قراءة عليه عن الحافظ البرزالي . ولد سنة ٦٢٤ ومات في ربيع الأول سنة ٧٠٤ (ش ٦ : ١١) وفي الدرر الكامنة أنه مات في رمضان (٤ : ٣١٥) وعز الدين الإربلي أحد المسمعين هو أبيه .

(٦) هو جمال الدين أبو إسحٰق السقلاني ثم الدمشقي المقرئ ، صاحب السخاوي ، إمام حاذق مشهور ، ولد سنة ٦٢٢ ومات ليلة الجمعة أول جمادى الأولى سنة ٦٩٢ (ش ٥ : ٤٢٠) (ق ١ : ١٤) .

عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع الإيهرى[1] ، وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهرى[2] عفا الله عنه . وسمع ربيبه إبرهيم بن عبد الوهاب بن على الهمدانى ، والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق ، جميعه سوى المجلس العاشر ، وهو معلم فى الحاشية بخط الإمام تاج الدين المسمع ، أوله (باب النهى عن معنى دل عليه معنى) . وسمع الشرف يوسف بن الحسن بن بدر النابلسى[3] ، والضياء أبو الحسن على بن محمد بن على البالسى[4] ، ومحمد بن سيد بن إبرهيم الحلاوى : جميعه سوى من أول المجلس الثانى عشر إلى آخر الجزء ، وهو . . . . . [5] وفات الضياء البالسى المجلسُ السابع أيضا ، وهو معلم أيضًا بخط الإمام تاج الدين . وسمع . . .

[6] . . .

وصحّ لهم ذلك فى مجالس ، آخرها فى جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وستمائة بالأشرفية .

هذا السماع مذكور فى الجزء الأول (ص ٥١ أصل) ولكن آخره ضاع بتأكل الكتابة فى ذيل الصفحة ، ولذلك اكتفينا باثباته من الجزءين الثانى والثالث . وفى الجزء الأول زيادة بعد « محمد بن تاج الدين الفرطي » : [ويوسف بن الإمام زكى الدين البزالى القارئ] وزيادة [عبد الرحيم بن] مخلص بن المسلم ، بعد ذكر أبيه . ثم كرر فى الثالث ورأينا إثبات نصه ، وهو :

---

(١) القاضى شمس الدين الأبهرى ، نسبة إلى « أبهر » بفتح الهمزة وسكون الموحدة ، مدينة بنواحى قزوين ، ولد بها سنة ٥٩٩ ، وسمع منه الحافظ المنذرى ، مات فى شوال سنة ٦٩٠ (ش ٥ : ٤١٤) .

(٢) لم أجد ترجمته ، وذكر (ك ١٣ : ١٧١) فى وفيات سنة ٦٤٣ « المحدث الكبير تاج الدين عبد الجليل الأبهرى » ، فلعله هنا .

(٣) هو الحافظ أبو المظفر الدمشقى ، كان فهما يقظا حسن الحفظ مليح النظم ، ولد بعد سنة ٦٠٠ ومات فى ١١ محرم سنة ٦٧١ (ش ٥ : ٣٣٥) .

(٤) « البالسى » باللام ، كما هو واضح فى السماع ، نسبة إلى « بالس » مدينة بين الرقة وحلب ، وفى (ش ٥ : ٣١٠) « البانسى » وهو تصحيف . والضياء البالسى محدث خطيب ولد سنة ٦٠٥ ومات فى صفر سنة ٦٦٢ .

(٥) هنا كلمتان لم تقرآ .

(٦) هنا سطران لم يقرآ .

٢٧ — سماع على المشايخ الأربعة أنفسهم
بخط عبد الجليل الأبهري سنة ٦٣٥

[١٥٥] سمع جميع هذا الجزء الثالث من (كتاب الرسالة ، للإمام المعظم الشافعي المطلبي رضي الله عنه) على المشايخ الثلاثة الأجلة الأمناء : صاحبِ النسخة الإمام العالم الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي ، والفقيه الإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي ، وزكي الدين أبي إسحٰق إبرهيم بن بركات بن إبرهيم الخشوعي ، بحق سماعهم من أبي طاهر بركات الخشوعي ، وبسماع والده أيضًا من أبي المعالي بن صابر ، بسماعهما عن ابن الأكفاني ، بقراءة الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي — : الولدُ النجيبُ تقي الدين أبو بكر محمد بن الإمام تاج الدين القرطبي ، أحدِ المسمعينَ المبدوء بذكر اسمه ، والحاج أبو علي حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي ، وأبو القاسم عبد الرحمن اليونسي بن يونس بن إبرهيم ، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري الناسخ ، والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف المحاني ، والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي ، وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلي ، ابن ابن أخي الشيخ عز الدين الإربلي أحدِ المسمعينَ ، ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ، وأبو إسحٰق إبرهيم بن داود بن ظافر الفاضلي ، والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري ، وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الأبهري عفا الله عنه . وسمع ربيبه إبرهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني من أوله إلى آخر المجلس الرابع عشر ،

وهو معلم بخط الإمام تاج الدين ، وهو خمسة أوراق من أوله . وسمع سالم بن تمام بن عنان العرضى وابنُه عبدُ الله جميعَه سوى أربعة أوراق من آخره ، وهو المجلس التاسع عشر ، المجلسُ الأخير . وسمع عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعى[1] سوى خمسة أوراق من أوله ، مثل ماسمع إبرهيم الهمدانى . وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى وولده عبد الرحيم من أوله إلى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الإمام تاج الدين ، وسمع الشهاب أبو عبد الله محمد بن على بن محمد اليمنى جميعَه سوى المجلسين الخامس عشر والسادس عشر . وبلاغ المجالس كلها معلَّم فى الأجزاء الثلاثة بخط الإمام الحافظ تاج الدين القرطبى أدام الله توفيقه ، يكشف منه عدد المجالس لأصحاب القوات . وقراءةُ الكتاب كله فى تسعة عشر مجلساً ، آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة ، بالكَلَّاسة بزاوية الحديث الأشرفية الفاضلية بجامع دمشق المحروسة . وصح .

٢٨ — سماع على إسمٰعيل بن شاكر التنوخى ، وشرف الدين الإربلى ، وشمس الدين بن مكتوم ، وعبد الله بن بركات الخشوعى بخط على بن المظفر الكندى سنة ٦٥٦

[٥٢] سَمِعَ جميع هذا الكتاب على المشايخ الأربعة : الإمامِ تقى الدين أبي محمد إسمٰعيل بن إبرهيم بن أبي اليُسْرِ شاكر بن عبد الله التنوخى[2] ، والإمامِ

---

(١) أبوه « أبو محمد » اسمه « عبد الله » كما سيأتى فى (رقم ٢٨) .

(٢) هو تقى الدين مسند الشأم ، له شعر جيد وبلاغة ، وكان مشكور السيرة ، أثنى عليه غير واحد ، ولد سنة ٥٨٩ ومات فى ٢٦ صفر سنة ٦٧٢ (ش ٥ : ٣٣٨) (ك ١٣ : ٢٦٧) .

الأديب شرف الدين ابى عبد الله الحسين بن إبرهيم بن الحسين الإربلى[1] ، والمقرئ شمس الدين أبى الحجاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسى[2] ، والأصيلِ أبى محمد عبد الله بن بركات بن إبرهيم الخشوعى[3] ، بسماعهم لجميعه ، سوى الإربلى فإن سماعه من الجزء الثالث من الأصل ، من أبى طاهر الخشوعى وهو محدَّد فيه ـ : صاحبُه الإمام العالم القاضى الزاهد محيى الدين أبو حفص عمر بن موسى بن عمر بن موسى بن محمد بن جعفر الشافعى ، والإمامُ العالم المفتى شمس الدين أبو الحسن على بن محمود بن على الشهرزورى[4] ، وابناه محمد وأحمد ، والإمام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر المَكَّارِى ، بعضُه بقراءته وأكثره بقراءتى ، والإمام العالم الحافظ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد النوفلى المعروف بالكنجى[5] ، وابنه جعفر حاضر ، والمفيد بشرف الدين أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم بن أبى طالب الأنصارى ، وشمس الدين محمد[6] ، ومحيى الدين يحيى ، ابنا كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسى ، وعبد اللطيف بن الإمام المفتى تقى الدين محمد بن رَزِين الحموى[7] ، وجمال الدين

---

(١) ولد يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول سنة ٥٦٨ بإربل ، وسمع بدمشق من الخشوعى وغيره ، وكان يعرف اللغة معرفة جيدة ، وكان أديبا فاضلا ، مات يوم الجمعة ٢ ذى القعدة سنة ٦٠٦ بدمشق (ش ٥ : ٢٧٤) (بغية الوعاة ص ٢٣١) .

(٢) روى عنه الزكى البرزالى مع تقدمه ، مات فى ربيع الأول سنة ٦٦٥ عن ٨١ سنة (ش ٥ : ٣٢١) .

(٣) مات فى صفر سنة ٦٥٨ (ش ٥ : ٢٩٢) .

(٤) هكذا ضبطت الزاى الثانية فى الأصل ، والمعروف « شهرزور » بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى وآخرها راء . ولم أجد ترجمة علىّ هذا ولا ترجمة ابنيه .

(٥) لم أجد ترجمته ولا ترجمة ابنه جعفر .

(٦) هو مدرس الشامية ، برع فى مذهب الشافعى ، وجمع بين العلم والدين المتين ، مات فى ١٢ ذى القعدة سنة ٦٨٢ . وأما أخوه يحيى فلم أجده ، ولهما أخ ثالث اسمه « أبو العباس شرف الدين أحمد » كان إماما فى الفقه والأصول والعربية مات فى رمضان سنة ٦٩٤. (ش ٥ : ٣٧٩ ـ ٣٨٠) .

(٧) هو بدر الدين أبو البركات عبد اللطيف ، بن قاضى القضاة تقى الدين محمد بن الحسين بن

أحمد بن عبد الله بن الحسين ، وإبرهيم بن المسمع الأول[1] ، وأحمد وعبد الكريم ، ابنا الإمام كمال الدين عبد الواحد الزَّمْلَكَانِي[2] ، وعبدالقادر بن مجد الدين يحيى بن يحيى الخياط ، وأخوه لأمه يوسف بن الإمام شمس الدين محمد بن إبرهيم[3] ، أسباط المسمع الأول ، ومحمد بن مجد الدين بن عبد الله بن الحسين ، وأبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الأخلاطى ، الشافعيون ، والفقيهان أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوى ، وأبو محمد عبد الله بن نصرون بن أبي الوليد الأندلسى ، المالكيان ، ومحمود بن على بن أبي الغنائم المعروف بابن النَّسَّال الحنبلى ، وآخرون أسماؤهم على نسخة الإمام فخر الدين ، منهم كاتب السماع علىُّ بن المظفر بن إبرهيم الكندى ، وصح ذلك فى مجالس ، آخرها فى يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستمائة ، بجامع دمشق ، تحت قبة النَّسْر ، وأجاز للمسمعين لمن سُمِّيَ مالهم روايتُه .

رزين العامرى الحوى الأصل ، ثم المصرى الشافعى ، كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء ، ولى القضاء فى حياة أبيه ، وخطب بالأزهر ، ولد بدمشق سنة ٦٤٩ ومات بالقاهرة فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ٧١٠ (ش ٥ : ٢٦) (ط ٦ : ١٣٠) (در ٢ : ٤٠٩) .

(١) هو إبرهيم بن إسمعيل بن ابرهيم بن أبي اليسر التنوخى ، مات فى جمادى الأولى سنة ٧٠٢ (در ١ : ١٨) .

(٢) كمال الدين الزملكانى عبد الواحد بن عبد الكريم ، كان قوى المشاركة فى فنون العلم ، مات فى المحرم سنة ٦٥١ وأما أبناه أحمد وعبد الكريم فلم أجدهما . وله ولد آخر هو «علاء الدين على بن عبد الواحد» الامام المفتى ، مات فى ربيع الآخر سنة ٦٩٠ وقد نيف على الخمسين. ولعلّ هذا ابن هو واسطة عقدهم ، وهو «كمال الدين أبو المعالى محمد بن على بن عبد الواحد الحافظ» شيخ الحافظ الذهبي ، ولد فى شوال سنه ٦٦٧ وقيل سنة ٦٦٦ ، ومات ببلبيس فى رمضان سنة ٧٢٧ (ش ٥ : ٢٥٤ و ٤١٧ و ٦ : ٧٨) .

(٣) هو يوسف بن محمد بن إبرهيم بن عيسى الكردى ، سبط ابن أبي اليسر ، ولد سنة ٦٥٢ ، سمع منه العز ابن جماعة وآخرون ، مات بأذرعات فى ذى الحجة سنة ٧٢٧ (در ٤ : ٤٦٨) فقد أسمعوه الرسالة وهو ابن أربع سنين . وسيأتى اتصال إسناد السماد ابن جماعة به فى رواية الكتاب فى نسخته (رقم ٦١) .

الأسانيد

٢٩ — إسناد فى عنوان الجزء الأول بخط هبة الله بن الأكفانى

وهو مصور فى اللوحة رقم (١) وقد سمع سنة ٤٥٨
كما سيأتى برقم (٣٤) وسنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢).

[٤] الجزء الأول من كتاب الرسالة عن أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعى رحمة الله عليه ، رواية أبى محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن عنه ، رحمهما الله ، مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحدّاد رضى الله عنه ، عن أبوى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ ، وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى ، رضى الله عنهما ، كلاهما عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائرى رحمه الله ، عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، سماعٌ لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأكفانى ، نفعه الله بالعلم .

ثم كتب ابن الأكفانى بخطه فى الذيل الأيمن من الصفحة مانصه :

توفى شيخنا أبو بكر محمد بن على بن محمد السلمى الحداد رحمه الله ليلة الأحد ، وصُلّى عليه يوم الأحد الظهر فى الجامع ، وذلك فى اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعمائة ، ودفن فى باب الصغير ، رحمه الله ورضى عنه .

وقد تكرر العنوان وحده بهذا الإسناد فى الجزءين الثانى والثالث بخطه أيضاً (ص ٥٨ و ١٠٨ أصل) وكتب على بن عقيل بن على تحت السطر الأخير من عنوان الجزء الثالث مانصه: [مما أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال] ثم كتب تحت ذلك : [سماع منه لعلى بن عقيل بن على نفع به آمين] .

وعلى بن عقيل سمع الكتاب من عبد الواحد بن هلال سنة ٥٦٣ كما مضى بخطه فى السماع رقم (٢٠) ثم سجل سماعه أيضاً بخطه فى (ص ١١ أصل) كما سيأتى برقم (٣٠) ثم كتب

بخطه أيضاً عنوانا للجزء الثانى وآخر للجزء الثالث كما سيأتى برقم (٣١) وأرجح أنه كتب كل هذا بعد أن ملك النسخة فى سنة ٥٦٦ كما بينته فى حاشية السماع (رقم ٢٠) وانظر مايأتى برقم (٤٢) .

٣٠ — إسناد الكتاب بخط على بن عقيل بن على

[١١] بسم الله الرحمن الرحيم . إسناد الرسالة : أنا الشيخ الأمين أبو المكارم عبدالواحد بن محمد بن هلال ، قال : أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأنصارى الأكفانى رحمه الله ، قراءةً عليه فى سنة تسع وخمسمائة ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السُّلمى الحدّاد ، قراءةً عليه ، فى شهر ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة قال : أخبرنا أبوالقاسم تمّام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازىُّ الحافظُ ، قراءةً عليه فى بيته فى سنة ستٍّ وأربعمائة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى ، قراءةً عليه فى سنة ثمانٍ وأربعمائة ، قالا : حدثنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصايرى ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى المؤذنُ ، قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى رضى الله عنه .

٣١ — إسناد فى عنوان الجزء الثانى بخط على بن عقيل

[٥٦] الجزء الثانى من كتاب الرسالة . عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطلبى . رواية الربيع بن سليمان المرادى عنه . رواية أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه . رواية أبوى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى .

وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني . كليهما عنه . رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السُّلمي الحدّاد عنهما . رواية الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن الأكفاني عنه . أخبرنا به عنه الشيخُ الأمين أبو المكارم عبدالواحد بن محمد بن هلال . والإمام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي . سماع منهما لعلي بن عقيل بن علي الشافعي نفع به آمين .

وكرر هذا العنوان أيضاً في الجزء الثالث بخطه (ص ١٠٦ أصل) ويظهر من هذا أنهما كتبا بعد سماع علي بن عقيل من الحافظ ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله سنة ٥٦٧ كما مضى في السماع (رقم ٢١) . وقد كتب الحسن بن علي بن عقيل تحت خط أبيه في الجزءين سماعه أيضاً بما نصه : [ولابنه الحسن بن علي من الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر علي ابن الأكفاني] والحسن سمع مع أبيه في سنة ٥٧١ كما مضى برقم (٢٢ و ٢٣) .

التوقيعات

نريد بالتوقيعات السماعات المختصرة التي يكتبها السامعون من العلماء بخطهم تسجيلا لسماعهم على الكتاب ، وهذه مثلها مرتبة ترتيباً تاريخيا ، الأقدم فالأقدم :

٣٢ — « رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر الحنفي عن أبي علي الحسن بن حبيب عنه . سماع لعلي وإبرهيم ابني محمد بن إبرهيم الحِنّائي ، نفعهما الله بالعلم » .

هذا التوقيع مكتوب تحت عنوان الثالث الذي بخط الربيع (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) والظاهر أنه بخط أحد هذين السامعين ، وقد سمع أولهما من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في سنة ٣٩٤ ، والثاني في سنة ٤٠١ كما مضى في السماعات (١ — ٦) وقد كتب نحوه في (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) .

٣٣ — « سمع الكتاب كاملا محمد السمرقندى »

هذا التوقيع مكتوب فى (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) ، وهو محمد بن أبي الوفاء السمرقندى ، مضى سماعه برقم (٨) سنة ٤٥٧ .

٣٤ — « بلغتُ سماعا وطاهر بن بركات الخشوعى وسلمان بن حمزة الحداد وأخواه هبة الله وعبد الكريم[1] . وذلك فى رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وصح »

هذا التوقيع فى (ص ٩ أصل) وكلها بخط هبة الله بن الأكفانى .

٣٥ — «سماع لهبة الله بن أحمد الأكفانى نفعه الله به ، من الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد ، رضى الله عنه » .

هذا التوقيع بخط هبة الله بن الأكفانى الذى سمع الكتاب سنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢) وقد كتبه على عناوين الأجزاء الثلاثة التى بخط الربيع ، وهى (ص ١٢ ، ٦٢ و ١١٢ أصل ، لوحات ٣ ، ٤ ، ٥) .

٣٦ — « فرغ من جميعه نسخاً وسماعاً وعرضاً عبدُ الرحمن بن أحمد بن على بن صابر » .

هذا التوقيع مكتوب على الجزء الثالث (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) وكتب أيضاً على الجزءين الأول والثانى (ص ١٢ ، ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٣ ، ٤) ولكن ضاع بعضه فيهما ، وعبد الرحمن بن صابر سمع سنة ٤٩٥ كما مضى فى رقم (١٣) .

٣٧ — « سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال »

هذا التوقيع مكتوب على الصفحات (١٢ ، ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحات ٣ ، ٤ ، ٥) وسماعه فى سنة ٤٩٩ وقد مضى برقم (١٥) .

---

(١) عبد الكريم بن حمزة السلمى الحداد أبو محمد مسند الشأم ، مات سنة ٥٢٦ فى ذى القعدة (ش ٤ : ٧٨) .

٣٨ — « سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن على بن المسلم بن الفتح السُّلمى » .

وهذا مكتوب فى (ص ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٤) ومكرر فى (ص ١٢ ، ١١٢ أصل) بشىء من الاختصار . وسماعه سنة ٥٠٩ وقد مضى برقم (١٧) .

٣٩ — « سمع جميعه وعارض بنسخته علىُّ بن الحسن بن هبة الله »

هو الحافظ ابن عساكر ، وقد كتب هذه العبارة بخطه أربع مرات : على عنوان الأول والثانى اللذين بخط ابن الأكفانى ، وعلى العنوانين اللذين بخط الربيع (ص ٤ ، ١٢ ، ٥٨ ، ٦٢ من الأصل) ولكن ليس فى الأخيرة لفظ « جميعه » ، ولم يكتبها على عنوانى الثالث ، أو لعله كتبها على طرف الصفحة ثم محاها البلى ، وانظر اللوحات (رقم ١ ، ٣ ، ٤) .

٤٠ — « سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الأمين أبى محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني وهبُ بن سلمان بن أحمد السُّلمى بقراءته فى آخرين ، فى شهر رمضان . . . »

هذا التوقيع مكتوب فى (ص ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٤) وتاريخ السنة غير واضح ، ولكنه مذكور فى السماع الذى مضى برقم (١٨) وأنه فى سنة ٥١٨ .

٤١ — « سمع أكثرَهُ وعارض نسخته محمد بن الحسن بن هبة الله » .

هذا أخو الحافظ ابن عساكر ، وهو مكتوب فى (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) وقد مضى سماعه برقم (١٩) فى سنة ٥١٩ .

٤٢ — « سماع لعلى بن عقيل بن على نُقِعَ به »

وهذا مكتوب على عنوان الأول الذى بخط ابن الأكفانى (ص ٤ أصل ، لوحة رقم ١) وقد كرره فى عنوانى الثانى والثالث ، وزاد فى الثالث « آمين » (ص ١٨ ، ١٠٨ أصل) وله توقيعات أخرى أشرنا إليها فى (رقم ٢٩ ، ٣١) .

٤٣ — « سمع هذا الكتابَ وقابلَ به نسختَه أبو القاسم هبة الله بن مَعَدٍّ بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشي الدمياطي » .

كتب هذا التوقيع فى (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) ولم يسبق ذكر هبة الله هذا فى السماعات ، فهو فائدة جديدة . وهبة الله بن معد فقيه شافعي عرف بابن البورى ، نسبة إلى « بورة » وهى بلد قرب دمياط ، ينسب إليها السمك البورى ، تفقه على ابن أبى عصرون وابن الخل ، ثم استقر بالاسكندرية ، ودرس بمدرسة السلفى » ومات سنة ٥٩٩ وله ترجمة فى (ش ٤ : ٣٤٨) (ط ٤ : ٣٢٢) ولم يذكر اسم جده « عبد العزيز » فيستفاد من خطه هنا .

٤٤ — « سمعه وما بعده على غير واحد ، وله نسخة : محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكنجي ، وحضر ابنى أبو الفضل جعفر جبره الله » .

هذا التوقيع مكتوب فى الجزء الأول (ص ٤ أصل ، لوحة رقم ١) وقد كتب أيضاً بنحوه فى (ص ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٤ ، ٥) وسماعه مضى برقم (٢٨) سنة ٦٥٦

٤٥ — «الله خير حِفْظاً وهو أرحم الراحمين[1] . إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . الحافظُ اللهُ . نِعْمَ القادرُ اللهُ . فَقَدَرْنَا فنعم القادرون . وديعة محمد بن أبى جعفر ، كتب الله سلامته » .

---

(١) اقتباس من الآية (٦٤) من سورة يوسف . وقد قرأها حفص وحمزة والكسائى « حافظا » وقرأ باقى السبعة « حفظا » بكسر الحاء وسكون الفاء ، وقد كتبها تاج الدين القرطبي بدون الألف على هذه القراءة .

هذه العبارة مكتوبة فى رأس (ص ٨ أصل) وهى بخط الإمام تاج الدين محمد بن أبى جعفر الفرطي المتوفى سنة ٦٤٣ ، وقد سمع الكتاب فى سنتى ٥٨٧ ، ٥٨٨ ثم سمع عليه بعد دخول الأصل فى ملكه فى سنة ٦٣٥ ، كما مضى فى السماعات (٢٤ ـ ٢٧) ويظهر من هذه العبارة أنه كتبها عند دخول الأصل فى ملكه ، أى قبل سنة ٦٣٥

الأحاديث والآثار[1]

أحاديث رواها أحد السامعين من عبد الرحمن بن نصر عنه فى سنة ٤٠١

٤٦ ـ حدثنا أبو القاسم بن نصر، قال : ثنا أبو على الحسن بن حبيب قال : [١١٢] ثنا ابن أبى سفيان بقيسارية ، قال : ثنا الفِرْيَابِى ، قال : نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَضَّر الله وجه امرئٍ سمع منا حديثا فبلَّغه كما سمعه ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع »[2] .

٤٧ ـ وقال : أخبرنا عبدالرحمن بن حُبَيْش بن شيخ الفرغانى ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى السجزى ، قال : حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال : حدثنا شعبة ، قال الشيخ : حدثنى أبو يوسف يعقوب بن المبرك[3] ، قال : حدثنا

---

(١) لم تذكر فى الفهرس من رجال هذه الآثار إلا من ترجمنا له فقط .

(٢) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧) من طريق شعبة وإسرائيل عن سماك بن حرب ، ورواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (ج ١ ص ٤٠) من طريق شعبة عن إسرائيل . ورواه الشافعى فى الرسالة عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن عن أبيه (رقم ١١٠٢ و ١٣١٤) .

(٣) هكذا كتب الاسم ، فرسمته كما كتب ، ولم أعرف ضبطه ولا ترجمة صاحبه . وكنت أظن أنه يقرأ « المبارك » ولكنى وجدت فى الشذرات (٥ : ٢٣٢) اسم « المبرك » بهذا الرسم فى نسب أحد العلماء ، فتركت ماهنا كما هو .

عبد الرحمن بن إسحٰق المكى ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة. عن على بن مُدرِكٍ ، قال : سمعت أبازُرْعة يحدث عن خَرَشَةَ عن أبى ذَرٍّ الغِفَارِىِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يومَ القيامة ، قلت : مَن هم يارسول الله ؟ خابوا وخَسِرُوا ، قال : المسبِلُ إزارَه ، والمنَّان والمختال »(١)

٤٨ — وقرئ على الشيخ : حدثكم أبو إسحٰق إبرهيم بن أبى ثابت ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عاصم عن زِرٍّ بن حُبَيْشٍ عن ابن مسعود قال : « كنتُ أرعى غنماً لعُقْبة بن أبى مُعَيط ، فمرَّ بى رسولُ الله صلى الله عليه وأبو بكر ، فقال : يا غلام ؟ هل من لبنٍ ؟ قال : نعم ، ولكنّى مؤتمن ، فقال : هل من شاةٍ لم يَنْزُ عليها فحل ؟ فأتيته بها ، فمسح ضرعها ، فنزل اللبن ، فشرب وسقى أبا بكر ، ثم قال : للضرع : أقْلِصْ ، فقَلَص ، فأتيته بعد هذا فقلت له : يارسول الله ؛ علمنى من هذا القول ، فمسح يده على رأسى ، وقال : يرحمك الله ، إنك لغُلَيِّمٌ معلَّمٌ »(٢)

هذه الأحاديث الثلاثة مكتوبة فى الصفحة التى فيها عنوان الجزء الثالث المكتوب بخط الربيع (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) ، وهى بخط أحد الرواة عن أبى القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر ، كما هو ظاهر ، وكتب الكاتب بعدها : [قرئ على الشيخ جميعه ، وسمع من بلغ له بخطه فى الثانى] . ثم كتب تحتها هبة الله بن الأكفانى بخطه مانصه :[سماع لهبة الله بن أحمد

(١) الحديث رواه الطيالسى فى مسنده عن شعبة (رقم ٤٦٧) ورواه أحمد فى المسند بأسانيد كثيرة (ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ — ١٧٨) ورواه مسلم (١ : ٤١) والترمذى (٢ : ٢٢٧ من شرح المباركفورى) وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وفى رواياتهم كلها: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب» بدل «المختال».

(٢) « غليم » بضم الغين المعجمة ، تصغير « غلام» ويدل عليه مافى بعض الروايات « غلام سلم » . والحديث رواه أحمد عن أبى بكر بن عياش (رقم ٣٥٩٨) ورواه أيضاً عن عفان عن حماد بن سلمة عن عاصم (٣٥٩٩ و ٤٤١٢) (ج ١ ص ٣٧٩ و ٤٦٢) رواه الطيالسى (رقم ٣٥٣) عن حماد بن سلمة ، ورواه أبو نعيم فى الدلائل (ص ١١٣) من طريق الطيالسى . ونسبه ابن كثير فى التاريخ (٦ : ١٠٢) للبيهقى .

بن محمد الأكفانى من الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد رضى الله عنه] . فالظاهر من هذا ومن مقارنة الخط بخط أبى بكر الحداد فى السماع الماضى برقم (١١) (ص١١١أصل) أن هذه الأحاديث بخط أبى بكر الحداد ، وأنه هو الذى سمعها من عبد الرحمن بن نصر مع من سمع منه فى السماع الثانى سنة ٤٠١ كما مضى فى السماعات (رقم ٢ ، ٤ ، ٦) خصوصاً وقد ثبت من السماعات أن ابن الأكفانى لم يسمع الكتاب فى هذا الأصل إلا من ابن الحداد وحده .

أثران رواهما أحد السامعين فى السماع

(رقم ٨ سنة ٤٥٧)

٤٩ — حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكَتَّانى رضى الله عنه [٥٣] لفظاً . قال : أخبرنا أبو المعمر المسدد بن على بن عبد الله الأماوكى إمام جامع حمص قدم علينا ، إجازةً ، قال : حدثنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمرو الرحبى سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الشيرازى ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله الفرغانى بنيسابور يقول : سمعت أبا بكر الشافعىَّ يقول : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ، فقلت : يارسول الله ، بما جُوزى الشافعىُّ عن ذكره لك فى كتاب الرسالة ؟ قال : جوزى ألاَّ يُوقف للحساب .

٥٠ — ثنا أبو العباس الشيرازى[1] ، قال : حدثنا عبد الواحد بن الحباب ، قال : سمعت أبا الحسن بن أبى صُغير يقول : سمعت المزنىَّ يقول : سمعت الشافعىَّ يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب الحديثَ قويت حجتُه ، ومن نظر فى الفقه نَبُل مقدارُه ، ومن نظر فى اللغة رَقَّ طبعه ، ومن لم يَصُن نفسه لم ينفعه علمه .

---

(١) هذا الاسناد تابع لما قبله ، والذى يقول « حدثنا أبو العباس الشيرازى » هو القاضى أبو بكر الرحبى .

٥١ — وحدثني بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي سأله فيها .

هذه الآثار الثلاثة مكتوبة في (٥٣ أصل) وتحتها السماع على أبي بكر الحداد سنة ٤٥٧ الذي مضى برقم (٨) ويظهر أنها كلها بخط كاتب السماع في ذلك المجلس . والشيخ المروي عنه هذه الآثار هو الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الصوفي « الإمام المحدث مفيد دمشق ومحدثها » كما وصفه الذهبي في التذكرة ، وهو من شيوخ عبد الكريم بن حمزة السلمي الحداد الذي سمع الرسالة سنة ٤٥٨ كما مضى برقم (٣٤) وهبة الله بن الأكفاني الذي سمعها سنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢) وحدث عنه أيضاً الخطيب البغدادي والأمير ابن ماكولا. ولد سنة ٣٨٩ ومات في جمادى الآخرة سنة ٤٦٦ وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ : ٣٤٢) والأنساب للسمعاني (ورقة ٤٧٥) والشذرات (٣ : ٣٢٥) . والأثر الأول روى نحوه ابن السبكي في الطبقات (١ : ٩٨) باسناده عن ابن بيان الأصبهاني أنه رأى مناماً مثله . والأثر الثاني سيأتي نحوه باسناد آخر رواه ابن الأكفاني عن الخطيب البغدادي (برقم ٥٥) ونقل الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس ص ٧٢ طبعة بولاق) نحوه بدون إسناد ، وكذلك ابن السبكي في الطبقات (١ : ٢٤١) .

آثار مكتوبة في (ص ٩ أصل) بخط هبة الله بن الأكفاني

٥٢ — بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب من لفظه في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه ، قال : أخبرنا دعلج بن أحمد قال : سمعت جعفر بن أحمد الشاماتي[1] يقول : سمعت جعفر بن أخي أبي ثور يقول : سمعت عمي[2] يقول : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة

---

(١) « الشامات » كورة كبيرة من نواحي نيسابور ، وجعفر هذا مات في ذي القعدة سنة ٢٧٢ وله ترجمة في أنساب السمعاني (ورقة ٣٢٧) ومعجم البلدان (٥ : ٢١٧) .

(٢) هو أبو ثور إبرهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٦ : ٦٥) والتهذيب وغيرهما .

الإجماع ، و بيانَ الناسخ والمنسوخ من القران والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة .
قال عبد الرحمن بن مهدى : ما أصلى صلاةً إلا وأ أدعو للشافعى رحمه الله فيها .

٥٣ — أخبرنا محمد ، قال : أنا دعلج ، قال أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا الحُرث بن سُرَيْج النقال ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ما أصلى صلاةً إلاّ وأدعو الله تعالى فيها للشافعى رحمه الله تعالى .

٥٤ — أخبرنا محمد ، قال : أخبرنا دعلج ، قال : سمعت جعفر الشاماتى يقول : سمعت المزنىّ يقول : كتبتُ كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة ، وأنا أقرأه وأنظر فيه و يقرأ علىّ ، فما من مرة قرأتُ أو قُرئَ علىّ إلاّ واستفدت منه شيئاً لم أكن أحْسِنُه

ثم كتب ابن الأكفانى التوقيع الذى مضى برقم (٣٤) بعد هذا ، ثم كتب :

٥٥ — وحدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب قراءةً من لفظه ، قال : أخبرنى أبو القاسم الأزهـرى ، قال : ثنا الحسن بن أحمد الصوفى ، قال : ثنا النيسابورى ، وهو عبد الله بن محمد بن زياد ، قال : سمعت المزنى ، ح وحدثنا أبو طالب يحيى بن على بن الطيب الدسكرى لفظاً بحلوان ، قال : ثنا أبو عروبة محمد بن جعفر النصيبى بجرجان ، قال : ثنا عبد الله بن أبى سفيان بالموصل ، قال : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول : مَنْ تعلم القران عظمت قيمته ، ومن نظر فى الفقه نبل مقداره ، ومن تعلم اللغة ـ وقال الدسكرى : من نظر فى اللغة ـ رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب ـ وقال الأزهرى : ومن تعلم الحساب ـ تجزّل رأيُه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

بلغتُ سماعا والحمد لله وحده ، وصح .

٥٦ — ونا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت من لفظه فى التاريخ ، قال : أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه ، قال : سمعت أبا بكر

أحمد بن على بن محمد بن الفامى النيسابورى يقول : سمعت غسّان بن أحمد يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : أردت مالك بن أنس ، وقد حفظت الموطأ ، فقدمت عليه ، فقال لى ، اطلب من يقرأ لك ، فقلت له : إن أعجبك قراءتى ؟ فقرأتُ عليه الموطأ كله حفظاً .

٥٧ — وبه قال سمعت الشافعى يقول : إذا قرأت على العالم فقل أخبرنا ، وإذا قرأ عليك فقل حدثنا .

[وسمع][1] الجماعة المسنّون أعلى هذا ، وصح .

هذه الآثار كلها فى (ص ٩ أصل) بخط هبة الله بن الأكفانى ، سمعها من الخطيب البغدادى صاحب التاريخ من كتاب (تاريخ بغداد) وقد بحثت عنها فوجدت الأثر الأول منها ، وهو (رقم ٥٢) فى ترجمة الشافعى (ج ٢ ص ٦٤ — ٦٥) ووجدت أيضاً (رقم ٥٦) فى ترجمة ابن الفامى (ج ٤ ص ٣١٣) ولم أجد باقيها ، ولعلها مفرقة فى مواضع منه يطول البحث عنها . والأثر (٥٦) نقل نحوه ابن حجر فى توالى التأسيس (ص ٥١) عن ابن أبى حاتم عن الربيع .

كلمة لأبى حاتم (ص ٤ من الأصل)

٥٨ — قال أبو حاتم : إذا قال الشافعي رحمه الله فى كتبه « أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب » فهو ابن أبى فُدَيْك . وإذا قال « أخبرنى الثقة عن الليث بن سعد » فهو يحيى بن حسان . وإذا قال « أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير » فهو عمرو[2] بن أبى سَلَمَة . وإذا قال « أخبرنا الثقة عن ابن جريج » فهو مسلم بن خالد الزنجى . وإذا قال « أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة » فهو إبرهيم بن [أبى] يحيى[3] .

هذه الفائدة مكتوبة فوق عنوان الأصل الذى بخط ابن الأكفانى ، وأظنها بخطه أيضاً ، وقد نقلها العلماء عن أبى حاتم وغيره ، ونقلوا نحوها مع بعض اختلاف ، وانظر تدريب الراوى للسيوطى (ص ١١٣ — ١١٤) .

---

(١) الزيادة ضائعة من الأصل بتأكل طرف الورقة ، فزدناها لحاجة الكلام إليها .
(٢) فى الأصل « عمر » وهو خطأ ، وانظر الرسالة (رقم ١٠٩٣) .
(٣) فى الأصل « بن يحيى » وهو خطأ .

شعر للصنوبرى فى مدح أبى الحسن بن يزيد الحلبى

٥٩ — على بن محمد بن إسحٰق بن يزيد الحلبى أبو الحسن الفقيه[١]

قرأت بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر : أنا الشيخ الإمام أبو السعود أحمد بن على بن المجلى[٢] ، أنا الشيخ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن على[٣] قراءةً من لفظه ، فى المحرم سنة سبع وستين وأربعمائة ، أنشدنى أبو الحسن بن يزيد الحلبى[٤] لأبى بكر الصنوبرى[٥] فيه يمدحه :

يزيدُ الفقــــهَ والفقهاء حبًّا ... إلى [قلبى][٦] نَمِيُّهُ بنى يزيدِ

تَناهى ثم زاد على التناهى ... وأشرفَ أن يزيد على المزيدِ

أبا الحسن ابْتَدِى عمرًا مَدَاهُ ... مَدَى لُبَدٍ وليس مدى لَبيدِ

وعش عيشاً جديدًا كل يوم ... قريرَ العين بالعمر الـــجديدِ

فكم من مستفادٍ منه علماً[٧] ... يمـــدُّ إليك كفَّ المستفيد

هذه القطعة مكتوبة فى الأصل فى (ص ٨) ولم أعرف كاتبها ، وقد أجيبت دعوة الشاعر للعالم ، فعاش مائة سنة .

---

(١) لم أجد هذه الترجمة فى تاريخ ابن عساكر المحفوظ بالمكتبة التيمورية بدار الكتب ، لأن فيها نقصاً فى مواضع كثيرة ، منها هذا الموضع ، فترجمة « على بن أبى طالب » تبدأ فى (ج ٢٩ ص ١٩٦) وتنتهى فى (ج ٣٠ ص ١٨٤) ثم بعدها ترجمة « على بن هبة الله » فسقط من آباء من اسمه « على » من باقى حرف العين إلى حرف الهاء .

(٢) له ترجمة فى (ش ٤ : ٧٣) ومات سنة ٥٢٥

(٣) هو أبو منصور الشيحى البغدادى ، ولد سنة ٤١١ ومات سنة ٤٨٩ (ش ٣ : ٣٩٢) (ق ١ : ٥٦٤) (ن ٤ : ٢١٥) .

(٤) هو الفقيه أبو الحسن بن يزيد الحلبى القاضى الشافعى ، المحدث الكبير ، نزيل مصر ، مات سنة ٣٩٦ عن ١٠٠ سنة (ش ٣ : ١٤٧) (قضاة مصر ص ٥٩٥) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحسن الصنوبرى ، شاعر معروف ، له ترجمة فى (ع ٣ : ٢٠٩) (مع ١ : ٤٠٦) (نس ورقة ٣٠٥) (فوات الوفيات ١ : ٧٧) ولم يذكروا تاريخ وفاته . وذكر فى معجم البلدان فى مادة « حلب » باسم « محمد بن الحسن » وهو خطأ فى طبعتى أوربة ومصر .

(٦) فى الأصل « إلىّ » والزيادة ضرورية لوزن البيت ، فزدناها .

(٧) هكذا فى الأصل بالنصب ، وهو شاهد آخر على إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع نصب المفعول ، كما تكرر فى الرسالة (انظر رقم ٤٥ من فهرس الفوائد اللغوية) .

نسخة العماد بن جماعة[1]

٦٠ — عنوان النسخة (لوحة رقم ١٢)

كتاب الرسالة من تصانيف الإمام الشافعي رضي الله عنه . رواية حَرْمَلة بن يحيى التُّجيبي[2] ، والربيع بن سليمان المؤذن المصري ، رحمهما الله ، عنه .

٦١ — إسناد العماد إسمعيل بن جماعة بالكتاب (لوحة رقم ١٢)

أخبرنا بها إجازةً معينة المسند عبد الرحيم بن محمد المصري[3] ، بإجازته المعينة لها من الحافظ أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن جماعة[4] ، بروايته لها

---

(١) هو عماد الدين إسمعيل بن إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وسيأتي باقي نسبه في ترجمة جده ، كنيته أبو الفداء ، وعرف كأسلافه بابن جماعة ، ولد ببيت المقدس في ٢٣ رمضان سنة ٨٢٥ ، قرأ على الحافظ ابن حجر والجلال المحلي وغيرهما . ترجم له (ض ٢ : ٢٨٤) ولم يذكر تاريخ وفاته ، وأظنه مات بعد السخاوي .

(٢) « التجيبي » بضم التاء ، وحرملة كنيته أبو حفص ، وهو المصري الحافظ ، صاحب الشافعي وابن وهب ، روى عنه مسلم في صحيحه ، صنف المبسوط والمختصر ، وروى كتب الشافعي ، ولد سنة ١٦٦ ومات في شوال سنة ٢٤٣ (التهذيب ٢ : ٢٢٩) (ج ٢ : ٦٣) (ش ٢ : ١٠٣) (ط ١ : ٢٥٧) (خ ١ : ١٩٥) .

(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي ، ناصر الدين بن الفرات المصري الحنفي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٥٩ ، أخذ عن كثير من علماء عصره ، وأخذ عنه السخاوي وغيره ، مات يوم السبت ٢٦ ذي الحجة سنة ٨٥١ ، قال ابن حجر : « قد جاوز الثمانين ممتعا بسمعه وبصره ... وهو الآن مسند الديار المصرية » (ض ٤ : ١٨٦ — ١٨٨) وأخطأ السخاوي فذكر إسمعيل بن ابرهيم بن جماعة في شيوخ ابن الفرات ، مع أنه تلميذه كما هو ظاهر . والصواب ماذكره بعد ذلك أنه « أجاز له في عاشر شعبان سنة ٧٦٥ العز أبو عمر بن جماعة فهرست مروياته بالسماع والإجازة » .

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن إبرهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر الكناني ، عز الدين قاضي المسلمين ، ولد في ٩ محرم سنة ٦٩٤ ، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٢٨ ومات بمكة في ١٠ من جمادى الأولى سنة ٧٦٧ (ش ٦ : ٢٠٨) (در ٢ : ٣٧٨) (ط ٦ : ١٢٣) (ذ ١٤١ ، ٣٦٣) .

عن أبي المحاسن يوسف بن محمـــد بن إبرهيم الدمشقي[1] مشافهةً ، قال : أنا الحسين بن إبرهيم الإربلي ، ويوسف بن مكتوم القيسي ، وعبدالله بن بركات القرشي ، وإسمٰعيل بن إبرهيم التنوخي ، قالوا : أنا أبو طاهر بركات بن إبرهيم الخشوعي سماعًا ، قال الإربلي : خلا الجزء الأول فإجازةً منه ، بسنده بأطنها ، إسمعيل بن جماعة .

٦٢ — إسناد آخر له

وأخبرني جدي عبد الله بن جماعة عن جمع من أصحاب البدر بن جماعة عنه[2] ، أنا الحسين بن إبرهيم الإربلي ، وإسمعيل بن إبرهيم التنوخي ، عن بركات الخشوعي ، بسنده .

٦٣ — إسناد آخر له

وأخبرني به الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي إجازةً[3] ، بسماعه للنصف الثاني منه من العلامة بهاء الدين أحمد بن حمدان الأذرعي[4] ، أنا عبدالمؤمن

---

(١) هو سبط الإمام إسمعيل بن إبرهيم بن شاكر التنوخي ، وقد مضى سماعه منه ومن الثلاثة معه في أصل الربيع برقم (٢٨) .

(٢) سيأتي الكلام على هؤلاء في (رقم ٦٨) .

(٣) هو الحافظ أبو الوفاء إبرهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي ، سبط ابن العجمي ، لكون أمه بنت عمر بن محمد بن أحمد بن العجمي الحلبي . ولد في ٢٢ رجب سنة ٧٥٣ وأخذ عن علماء عصره ، منهم البلقيني وابن الملقن والفيروزابادي والعراقي ، وكتب بخطه الحسن الدقيق شرح ابن الملقن على البخاري في مجلدين ، وأصله في ٢٠ مجلداً ، وشرح هو البخاري في مجلدين أيضاً . مات بحلب يوم الاثنين ٢٦ شوال سنة ٨٤١ (ض ١ : ١٣٨ — ١٤٥) (ش ٧ : ٢٣٧) (ذ ٣٠٨ و ٣٧٩) .

(٤) هو شهاب الدين الأذرعي بفتح الراء ، نسبة إلى أذرعات ، بكسر الراء ، ناحية بالشأم . ولد سنة ٧٠٧ ، وله مؤلفات كثيرة ، مات بحلب في ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ (ش ٦ : ٢٧٨) (در ١ : ١٢٤) .

بن عبد العزيز الحارثي، أنا إسمٰعيل بن إبرهيم التنوخى، ويوسف بن مكتوم، بسندها.

٦٤ — إسناد آخر له

وأخبرنى به جمعٌ عن ابن أُمَيْلة[1] . . . عن أبى الحسن على بن أحمد بن البخارى[2] إجازةً، بإجازته من أبى طاهر بركات بن إبرهيم، بسنده.

العنوان (رقم ٦٠) مكتوب بخط نسخىّ هو خط كاتب النسخة، ولم أعرفه، ولم يذكر تاريخ كتابتها، والراجح عندى أنها كتبت للسماد إسمعيل بن جماعة ليقرأها على جده الحافظ عبد الله بن محمد بن جماعة، وسيأتى مجلس السماع (برقم ٦٨) وأما الأسانيد (رقم ٦١ — ٦٤) فانها كلها بخط السماد إسمعيل (لوحة رقم ١٢).

٦٥ — فائدة مكتوبة على العنوان (لوحة رقم ١٢)

قال: أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطى أخذ الفقه عن المزنى والربيع، وأخذ عنه ابن سُرَيج، وكان سببَ نشاط الناس فى كتب الشافعي. قال عن المزنى: أنا أنظر فى كتاب الرسالة عن الشافعى منذ خمسين سنة، ما أعلم أنى نظرت فيه مرةً إلا وأنا أستفيد منه شيئاً لم أكن عرفته.

---

(١) هو عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جعة الراغى ثم الحلبى ثم الدمشقى ثم المزى، المشهور بابن أميلة، مسند العصر، ولد فى ١٨ رجب سنة ٦٧٩ قال ابن حجر: «ووهم من أرخه بعد ذلك». حدث بالكثير، ورحل إليه الناس، وحدث نحواً من ٥٠ سنة، مات فى ٨ ربيع الآخر سنة ٧٧٨ وقد كاد يتم ١٠٠ سنة (ش ٦ : ٢٥٨) (در ٣ : ١٥٩)

(٢) هو الفخر بن البخارى، مسند الدنيا، على بن أحمد بن عبدالواحد المقدسى الحنبلى، ولد فى آخر سنة ٥٩٥، وحدث بمصر ودمشق وبغداد وغيرها، روى الحديث فوق ستين سنة، وسمع منه الأئمة الحفاظ، منهم المنذرى والضياطى وابن دقيق العيد وتقى الدين بن تيمية. مات يوم الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ٦٩٠ (ش ٥ : ٤١٤) (ك ١٣ : ٣٢٤).

فائدة مكتوبة بقلم ثخين ، وأغلبها بخط إسمعيل بن جماعة أيضاً ، لقرب الشبه بين خطها وخط ماقبلها مع اختلاف القلم . وأبو القاسم الأنماطى المذكور مات ببغداد فى شوال سنة ٢٨٨ وهذه الفائدة مذكورة بنصها تقريبا فى ترجمته (خ ١ : ٣٩٢) وله ترجمة أيضاً فى تاريخ بغداد (١١ : ٢٩٢) وفى (ش ٢ : ١٩٨) .

صورة أول النسخة

٦٦ — بسم الله الرحمن الرحيم . وهو حسبنا ونعم الوكيل . أخبرنا الأمين الثقة أبو طاهر بركات بن إبرهيم بن طاهر الخشوعى قراءةً عليه ، قال : أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفانى قراءةً عليه وأنا أسمع ، فى شهور سنة ثمان عشرة وخمسمائة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السُّلمى الحداد قراءةً عليه فى شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة . قال: أخبرنا الحافظ أبو القاسم تمّام بن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازى قراءةً عليه فى بيته سنة ست وأربعمائة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى قراءةً عليه سنة ثمان وأربعمائة ، قالا: أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصايرى ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان المرادىُّ ، قال : حدثنا الشافعى رضى الله عنه ، قال .

هذا الإسناد مكتوب فى أول الصفحة الثانية من النسخة عند بدء الكتاب ، كعادة المتقدمين فى ذكر أسانيدهم إلى المؤلفين فى أوائل الكتب ، ويظهر من هذا أن هذه النسخة كتبت عن نسخة لأحد السامعين من أبى طاهر الخشوعى ، ممن وصل إسمعيل بن جماعة إسناده بهم ، فى الأسانيد الماضية (رقم ٦١ ـ ٦٤) . وهذا الاسناد مصدق كل التصديق للسماعات المذكورة على أصل الربيع ، فانظر سماع أبى طاهر من ابن الأكفانى سنة ٥١٨ (رقم ١٨) وسماع ابن الأكفانى من أبى بكر الحداد سنة ٤٦٠ (رقم ١٢) وسماع أبى بكر من تمام وعبد الرحمن سنتى ٤٠٦ و ٤٠٨ (رقم ٤ ، ٣٠) .

إسناد آخر

٦٧ — طريق آخر ، بسم الله الرحمن الرحيم . أنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا الفقيه[١] رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع ، فى جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين [وخمسمائة] ، قيل له : أخبركم الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسى[٢] قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به ، قال : أخبرنا أبو حفص عمر بن إبرهيم بن أحمد الكتّانى المقرى[٣] ، قال : أنا أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثمانى[٤] ، قال : أنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه .

هذا الاسناد مكتوب بحاشية الاسناد الذى قبله فى النسخة ، وكلمة « وخمسمائة » مكتوبة فوق السطر بالحمرة . وهو إسناد لايتصل بأسانيد أصل الربيع ، بل هو طريق مغاير لها .

---

(١) هو مسند العراق البغدادى الحنبلى ، مات فى صفر سنة ٥٢٧ وله ٨٢ سنة (ق ١ : ٤٥) (ش ٤ : ٧٩) وذكر فيه باسم « أحمد بن على » وهو خطأ ، فأبوه الفقيه الزاهد المقرئ اسمه « الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو على بن البنا » له ترجمة فى (ش ٣ : ٣٠٨) وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى (ص ٣٩٧) .

(٢) لم أجد تاريخ وفاته ، وذكر فى (ق ٢ : ٨٧) وأنه روى القراءة عن أحمد بن عبد الله السوسنجردى سنة ٣٩٠ وروى عنه القراءة الأخوان أحمد ويحيى ابنا الحسن بن أحمد بن عبد الله . يعنى أبا غالب بن البنا وأخاه . ثم وجدت الأبنوسى هذا فى تاريخ بغداد (١ : ٣٥٦) وأنه سمع من الدارقطنى ، ولد سنة ٣٨١ ومات فى شوال سنة ٤٥٧

(٣) هو صاحب أبى بكر بن مجاهد ، قرأ عليه وسمع منه كتابه فى القراءات ، ولد سنة ٣٠٠ ومات فى ١١ رجب سنة ٣٩٠ (ش ٣ : ١٣٤) (ق ١ : ٥٨٧) (تاريخ بغداد ١١ : ٢٦٩) .

(٤) هو من شيوخ الدارقطنى ، وكان ثقة ، ولد فى المحرم سنة ٢٤٦ ومات يوم الأربعاء ١٢ ذى القعدة سنة ٣٢٨ (تاريخ بغداد ١٣ : ٦٠) .

السماع على الجمال ابن جماعة سنة ٨٥٦ (لوحة رقم ١٣)

٦٨ — الحمد لله وحده . قرأتُ جميع (كتاب الرسالة) هذا ، على مولانا شيخ الإسلام الخطيبي الجمالي أبي محمد عبدالله بن جماعة[١] ، فسح الله في مدته ، وأخبر به قراءةً عن العلامة أبي إسحٰق إبرهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي[٢] ، والشرف أبي بكر بن الحافظ عز الدين عبد العزيز بن جماعة[٣] إجازة ، قالا : أنا قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبرهيم بن جماعة[٤] ، أنا الحسين بن إبرهيم الإربلي ،

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن إبرهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله ، الكناني الحموي المقدسي الشافعي ، ولد في ذي القعدة سنة ٧٨٠ ببيت المقدس ، من أسرة نبغ فيها كثير من العلماء الكبار ، عرف كل منهم بابن جماعة . أخذ عن شيوخ عصره ، منهم ابن الجزري وابن الملقن والعراقي والهيثمي ، وكان خيراً تقياً متواضعاً ، كثير التلاوة والعبادة والتهجد ، مذكوراً بإجابة الدعوة ، مات بالرملة في ذي القعدة سنة ٨٦٥ (ض ٥ : ٥١) (ش ٧ : ٣٠٥) .

(٢) هو النوخي البعلي الأصل ، الدمشقي المنشأ ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٧٠٩ وأخذ عن العلماء الكبار ، منهم البرزالي والمزي وأبو حيان ، وبرع في القراءات ، وهو ممن أخذ عنه الحافظ ابن حجر ولازمه طويلا ، وكان يعرف بالبرهان الشامي الضرير ، لما ذهب بصره ، مات ليلة الاثنين ٨ جمادى الآخرة سنة ٨٠٠ (در ١ : ١١) (ش ٦ : ٣٦٣) (ق ١ : ١٣)

(٣) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة ، يعرف كسلفه بابن جماعة ، ولد في ٣ ذي القعدة سنة ٧٢٨ ، قال الحافظ ابن حجر : « كان يكتب خطاً حسناً ، ولديه فضائل ، ورأيته يتناول الكتاب المكتوب المطوي ، فيقرأ مافيه ، وهو في كمه ، من غير أن يشاهد باطنه ... وكان يدري أشياء عجيبة صناعية » . مات في ١٤ جمادى الأولى سنة ٨٠٣ (ض ١١ : ٤٧) (ش ٧ : ٢٧) .

(٤) هو شيخ الإسلام ، قاضي القضاة بمصر والشام ، محمد بن إبرهيم بن سعدالله بن جماعة ، بدر الدين أبو عبدالله الحموي المصري الشافعي ، ولد عشية الجمعة ٤ ربيع الثاني سنة ٦٣٩ =

وإسمٰعيل بن إبرهيم التنوخى ، إجازة ، قالا : أنا أبو طاهر بركات بن إبرهيم الخشوعى ، بسنده فى أوله[1] . فسَمع جميعَ الكتاب والدى الخطيبى الإمامى العالمى برهانُ الدين أبو إسحٰق إبرهيم ابن المُنْجِى[2] ، وأخواه محمد وموسى ، والأخوان العلامى النجمى محمد[3] ، ومحب الدين أحمد[4] ، والفضلاء زين الدين عبد الكريم بن أبى الوفاء ، وشمس الدين محمد بن الجمال يوسف بن الصفى المصرى[5] ، وزين الدين عمر بن عبد المؤمن الحلبى[6] ، وعلى بن خليل بن أبى قيس ، وسَمع مُفوّتًا جماعةٌ ، فسمع الأخ عز الدين من أوله ، وكذلك ناصر الدين محمد بن غرس الدين خليل الترجمان ، إلى (باب العلل فى الأحاديث) ، والعز عبد العزيز فقط من (باب الاجتهاد) إلى آخر الكتاب ، وزين الدين

= بحماة ، وتبحر فى العلوم ، وتميز فى التفسير والفقه ، وجمع وصنف ، وولى قضاء الاقليمين ، فحمدت سيرته ، أضر بآخر عمره ، فانقطع العبادة قريبا من ست سنين ، ومات فى جمادى الأولى سنة ٧٣٣ (در ٣ : ٢٨٠) (ش ٦ : ١٠٥) (ذ ١٠٧) (ط ٥ : ٢٣٠)

(١) يشير إلى الاسناد الماضى برقم (٦٦) .

(٢) هو والد إسمعيل ، وابن المسمع عبد الله ، عرف كباقى أسرته بابن جماعة ، ولد سنة ٨٠٥ ببيت المقدس ، وولى قضاء بلده وخطابتها ، مات فى آخر صفر سنة ٨٧٢ (ض ١ : ٧٢) .

(٣) هو أخو العماد إسمعيل بن جماعة ، وهو أبو البقاء نجم الدين محمد بن إبرهيم بن جماعة ، قاضى القضاة ، شيخ الإسلام ، ولد بالقدس فى أواخر صفر سنة ٨٣٣ ، سمع من جده ومن الحافظ ابن حجر وغيرهما ، مات بالقدس سنة ٩٠١ (ش ٨ : ٩) (ض ٦ : ٢٥٥) .

(٤) هو أخو العماد بن جماعة أيضاً ، كان خطيبا بالمسجد الأقصى ، مات ليلة السبت ٥ رمضان سنة ٨٨٩ وقد زاد على ٥٠ سنة (ض ١ : ١٩٥) .

(٥) هو أبو الغيث محمد بن يوسف بن أحمد القاهرى الشافعى ، ولد سنة ٨٢٤ ، ولازم الحافظ ابن حجر وسمع عليه الكثير ، مات فى ذى الحجة سنة ٨٩٢ (ض ١٠ : ٨٩) .

(٦) ترجم له فى (ض ٦ : ٩٩) وقال « الخليلى » بدل « الحلبى » . ولد سنة ٧٨٩ ولم يذكر تاريخ وفاته .

عبد الرحمن بن أحمد بن غازى[1] من (باب الصنف الذى يبين سياقه معناه) إلى آخر الكتاب ، وكذلك على بن حسن بن الوزان ، وغرس الدين خليل بن الشهاب أحمد بن قطسا[2] [سمع الكتاب خلا[3]] من قوله فى (باب الحجة بتثبيت خبر الواحد) : « قال الشافعى ثنا سفيان » فذكر حديث عمر « أذكر الله امرءا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئاً » الحديث ، إلى حديث سعيد بن جبير « قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل » الحديث ، ويوسف وإبرهيم ولدا تاج الدين عبد الوهاب قاضى الصلت[4] ، من (باب كيف البيان) إلى (باب الصنف الذى يبين سياقه معناه) ، وسمع إبرهيم فقط من (باب العلل فى الأحاديث) إلى (باب الاجتهاد) ، وشرف الدين موسى بن شيخ التنكزية من (باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله) إلى (باب الاجتهاد) ، وعلاء الدين على بن إبرهيم الغزى[5] من أول الكتاب إلى (باب الصنف الذى يبين سياقه معناه) ،

---

(١) هو الزرعى المقدسى ، سبط المسمع عبد الله بن جماعة ، لازم الكمال بن أبى شريف ، مات قبل الكهولة سنة ٨٨٩ (ض ٤ : ٥٥) .

(٢) هكذا فى السماع بدون نقط ، ولم أعرف من هو ؟

(٣) الزيادة مثبتة بحاشية السماع بخطه وسيشير إلى توكيدها فى آخره .

(٤) لم أجد ترجمة يوسف ، أما إبرهيم فقد ذكره السخاوى ، وأنه رآه فى مكة مجاوراً طى خير فى سنة ٨٩٧ ولم يذكر وفاته . وأبوهما عبد الوهاب بن أبى بكر بن أحمد بن محمد المشتى القاضى ، ولد سنة ٨٣٣ تقريباً ، وولى قضاء الصلت ، مات سنة ٨٩٣ (ض ١ : ٧٣ ، ٥ : ٩٩) ويظهر من هذا أن يوسف وإبرهيم كانا طفلين وقت السماع ، لأن أباهما كان شابا فى سنة ٨٥٦

(٥) ذكره السخاوى فقال : « نزيل بيت المقدس المتوفى به فى » ولم يذكر تاريخ الوفاة (ض ٥ : ١٦٠) .

وزين الدين عبد القادر بن قطلوشاه من حديث ابن عمر[1] «أذكر الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا) إلى آخر الكتاب . وأجازهم المُسْمِعُ روايةَ الكتاب وما يجوز له روايته ، لافظاً قولَه عقب القراءة ، وكانت فى ستة مجالس، آخرها نهار الخميس سابع عشر صفر سنة ٨٥٦ قاله وكتبه إسمعيل بن جماعة والملحق على الهامش [سمع الكتاب خلا] صحيح ؟ إسمٰعيل بن جماعة .

ثم كتب الشيخ المسمع بخطه تحت ذلك مانصه :

« صحيح ذلك . كتبه عبد الله بن محمد بن جماعة ، غفر الله تعالى له » .

هذا مجلس السماع المثبت بخط إسمعيل بن جماعة فى آخر نسخته المقروءة على جده الجمال بن جماعة ، وتحته خط جده إثباتا لصحته ، وهو المصور هنا (لوحة رقم ١٣) .

---

(١) كذا بخطه فى السماع ، والحديث حديث عمر .

فهرس أعلام السماعات

وما ألحق بها(*)

* إبرهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامى ٦٨
* إبرهيم بن إسمعيل بن إبرهيم بن شاكر التنوخى ٢٨
* إبرهيم بركات بن إبرهيم الخشوعى ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧
إبرهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى الحورى ١٦
إبرهيم بن حمزة الجرجرائى ١٢
* إبرهيم بن خالد الكلبى أبو ثور ٥٢
* إبرهيم بن داود بن ظافر الفاضلى ٢٦ ، ٢٧
إبرهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى ١٦
* إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨
إبرهيم بن عبد الوهاب بن أبى بكر ابن قاضى الصلت ٦٨
إبرهيم بن عبد الوهاب بن على الصباغ ٢٦ ، ٢٧
إبرهيم بن على بن إبرهيم الاسكندرانى ٢٢ ، ٢٣
* إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الحنائى ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٣٢
إبرهيم بن محمد بن أبى بكر القصى ٢٤ ، ٢٥
* إبرهيم بن محمد بن خليل سبط ابن السجمى ٦٣
إبراهيم بن مهدى بن على الشاغورى ٢١
* أحمد بن إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة محب الدين ٦٨
أحمد بن إبرهيم النيسابورى ٤ ، ٦
أحمد بن أبى بكر بن أبى الحسن البصرى ٢١
* أحمد بن الحسن بن أحمد البنا ٦٧
* أحمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ١٩
* أحمد بن حمدان الأذرعى ٦٢
أحمد بن راشد بن محمد القرشى ١٦ ، ١٧
أحمد بن سليمان الزواوى ٢٨
أحمد بن عبد الله بن الحسين ٢٨
أحمد بن عبد الباقى بن الحسين الليثى ١٥
أحمد بن عبد الواحد الزملكانى ٢٨
أحمد بن عساكر بن عبد الصمد ٢٢ ، ٢٣
أحمد بن على الصرابى ٢ ، ٤ ، ٦

(*) الأرقام أرقام السماعات . وكل اسم بجواره نجمة فله ترجمة فى أول موضع ذكر فيه .

* أحمد بن علي بن المجلي ٥٩
أحمد بن علي بن محمود الشهرزوزي ٢٨
أحمد بن علي بن يعلى السلمي ٢٢ ، ٢٣
أحمد بن أبي القاسم بن منصور الجرجاني ١٩
* أحمد بن محمد بن الحسن أبو بكر الصنوبري ٥٩
أحمد بن ناصر بن طعان البصراوي [الحوراني] ٢١
أحمد بن يحيى بن عبد الرازق المقدسي ٢٦ ، ٢٧
إدريس بن حسن بن علي الادريسي ٢٢ ، ٢٣
إسحق بن سليمان بن علي ٢١
إسمعيل بن إبرهيم بن أحمد بن محمد القيسي ١٨
* إسمعيل بن إبرهيم بن شاكر التنوخي ٢٨ ، ٦١ ـ ٦٣ ، ٦٨
* إسمعيل بن إبرهيم بن عبد الله بن جماعة ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٨
* إسمعيل بن إبرهيم بن محمد بن أحمد القيسي ١٨
إسمعيل بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي ٢٤ ، ٢٥
إسمعيل بن جماعة = إسمعيل بن إبرهيم بن عبد الله
إسمعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسقندابادي ٢١
ابن أميلة = عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة
البدر بن جماعة = محمد بن إبرهيم بن جماعة
* بدل بن أبي المعز بن إسمعيل التبريزي ٢٤ ، ٢٥
* بركات بن إبرهيم بن طاهر الخشوعي ١٨ ، ٢٢ ـ ٢٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨
أبو البركات بن عبد الواحد بن محمد بن المسلم ٢٠
بركاسنا بن فرجاوز بن فرون الديلمي ٢١
برهان الدين سبط ابن العجمي = إبرهيم بن محمد بن خليل
أبو بكر بن حرز الله بن حجاج ٢٥
أبو بكر الصنوبري = أحمد بن محمد بن الحسن
أبو بكر بن طاهر بن محمد البروجردي ٢١
* أبو بكر بن عبد العزيز بن جماعة ٦٨
أبو بكر بن علي بن المسلم = محمد بن علي
أبو بكر بن محمد بن طاهر البروجردي ٢١
أبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الخلاطي ٢٨
أبو بكر بن ناصر النجار ١٩
تمام بن حيدرة الأنصاري ١٦
* تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ٨ ـ ١١ ، ٢٩ ـ ٣١ ، ٦٦
تمام بن محمد بن عبد الله بن أبي جميل ١٦
أبو ثور = إبرهيم بن خالد الكلبي
جامع بن باقي بن عبد الله التيمي ٢٣
* جعفر بن أحمد الشاماتي ٥٢
جعفر بن عبد الله بن طاهر ٢٤
جعفر بن محمد بن يوسف النوفلي ٢٨ ، ٤٤
* حرملة بن يحيى التجيبي ٦٠
الحسن بن إسمعيل بن حسن الاسكندراني ٢١

* الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائرى ١ ، ٣ ، ٨ — ١١ ، ٢٩ — ٣٢ ، ٦٦
* الحسن بن أبي عبد الله بن صدقة العقلى ٢٦ ، ٢٧
الحسن بن على بن إبرهيم الأهوازى ٥
* الحسن بن على بن الحسن بن عساكر ٢١
الحسن بن على بن عبد الله الباعيثانى ٢١
الحسن بن على بن عقيل بن على التغلبى ٢٢، ٢٣ ، ٣١
الحسن بن على بن أبي نصر الهدارى ٢١
الحسن بن محمد بن عبد الله الباعيثانى ٢١
* الحسن بن مسعود بن الوزير ١٨
* الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن منصرى ٢١
أبو الحسن بن يزيد الحلبى = على بن محمد بن إسحق
* الحسين بن إبرهيم بن الحسين الأربلى ٢٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٨
الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الاسكندرانى ١٨
الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب الاسكندرانى ١٨
الحسين بن خضر بن الحسين بن عبدان ١٨
الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان ٢١
أبو الحسين بن على بن خلدون ٢١
الحسين بن محمد الحوزى ٨
الحسين بن محمد بن أبي نصر الهدارى ٢١
الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن منصرى ٢١
حمزة بن إبرهيم بن عبد الله ٢١
* حمزة بن أحمد بن حمزة الفلانسى ٧
حيدرة بن عبد الرحمن الفربندى ٨ ، ١٢
خالد بن منصور بن إسحق الأشنهى ٢١
* الخضر بن شبل بن الحسين الحارثى ١٦
* الخضر بن عبد المحسن القراء ١٢
خليل بن أحمد بن ملسا ٦٨
داود بن عيسى بن عمر الهكارى ٢٨
سالم بن تمام بن عنان العرضى ٢٦ ، ٢٧
سعيد بن الحسن بن محسن الفهرستانى ١٥
سعيد بن عمر بن أحمد الموصلى ٢١
سلمان بن حمزة الحداد ٣٤
سيدهم بن تمام بن حيدرة الأنصارى ١٦، ١٧
أبو طالب بن محسن بن على الطاردى ١٦
* طاهر بن بركات بن إبرهيم الخشوعى ١٢، ٣٤
* طلحة بن عبد الله بن الحسن بن طلحة النيسى ٨ ، ٩
* ظفر بن المظفر الناصرى ٢ ، ٤ ، ٦
عبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابورى الخفاف ٤ ، ٦
* عبد الله بن أحمد السمرقندى ٨ ، ١٢
* عبد الله بن بركات بن إبرهيم الخشوعى ٢٨ ، ٦١
عبد الله بن جماعة = عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
* عبد الله بن الحسن بن طلحة النيسى ٨ ، ٩
* عبد الله بن الحسين بن محمد الحنائى ٨ — ١١

عبد الله بن سالم بن تمام العرضى ٢٦ ، ٢٧
* عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١
عبد الله بن عثمان السقلى ١٩
* عبد الله بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١
عبد الله بن محمد بن سعد الله الخفى ٢١
* عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن جماعة ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨
عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازى ٢١
عبد الله بن محمد بن ياسين بن عبد الله اليمنى ٢١
عبد الله بن نصرون بن أبى الوليد الأندلسى ٢٨
عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى التميمى ١٥ ، ١٦
* عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهرى ٢٦ ، ٢٧
عبد الخالق بن حسن بن هياج ٢٢ ٢٣
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة ١٥
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسى ١٨
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقى النيسى ١٨
* عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى ١٣ ـ ١٧ ، ٣٦
* عبد الرحمن بن أحمد بن غازى ٦٨
عبد الرحمن بن أبى الحسين النيسى ١٨
عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الحنائى ٨ ـ ١١
عبد الرحمن بن حسين بن حازم الأموى ٢١
عبد الرحمن بن أبى رشيد بن أبى نصر الهمدانى ٢١
عبد الرحمن بن عبد الله الحلبى ٢١
عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ١٩
عبد الرحمن بن على بن محمد الجوينى ٢١
* عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيبانى ١ ـ ٦ ، ٨ ـ ١١ ، ٢٩ ـ ٣٢ ، ٤٦ ـ ٤٨ ، ٦٦
عبد الرحمن بن محمد بن الحسن العراقى ٢١
* عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١
* عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن متقذ ٢١
عبد الرحمن بن أبى منصور بن نسيم بن الحسين ٢١
عبد الرحمن بن يونس بن إبرهيم اليونسى ٢٦ ، ٢٧
* عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١
* عبد الرحيم بن محمد المصرى ٦١
عبد الرحيم بن مخلص بن المسلم الذكروى ٢٦ ، ٢٧
* عبد الرزاق بن نصر بن المسلم بن نصر ١٦
* عبد الصمد بن الحسين بن أحمد التميمى ١٦
* عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتانى ٤٩ ـ ٥١
عبد العزيز بن عثمان بن أبى طاهر الأربلى ٢٦ ، ٢٧

عبد العزيز بن أبي على بن على بن محمد بن يحيى القرشي ٢١
* عبد العزيز بن على الكازروني ١٢
* عبد العزيز بن محمد بن جماعة ٦١
عبد الغني بن سليمان بن عبد الله الغربي ٢٣
* عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ٢٢ ، ٢٣
عبد القادر بن قطلوشاه ٦٨
عبد القادر بن محمد بن الحسن العراقي ٢١
عبد القادر بن يحيى بن يحيى الخياط ٢٨
عبد القوي بن عبد الخالق بن وحش السلمي ٢٤ ، ٢٥
* عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحصني ١٨ ، ١٩
* عبد الكريم بن حمزة الجداد ٣٤
عبد الكريم بن عبد الواحد الزملكاني ٢٨
عبد الكريم بن محمد بن محيي الكفرطابي ٢٣
عبد الكريم بن أبي الوفاء ٦٨
* عبد اللطيف بن محمد بن رزين الحموي ٢٨
* عبد المحسن بن محمد بن على ٥٩
عبد الملك بن على الحصري ٨
عبد المؤمن بن عبد العزيز الحارثي ٦٣
عبد الهادي بن عبد الله الأتابكي ١٦
عبد الواحد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري ٢١
* عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٩ ـ ٣١
* عبد الواحد بن مهذب التنوخي ١٢
* عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري ٢٦ ، ٢٧
عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل البلخي ٢١
عثمان بن إبرهيم بن الحسين ٢١
* عثمان بن سعيد الأنماطي ٦٥
عثمان بن على بن الحسن اليوسي الربعي ١٨
عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي ٢٧
عثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفرايني ٢١
عز الدين بن إبرهيم بن عبد الله بن جماعة ٦٨
* على بن إبرهيم الفزي ٦٨
* على بن أحمد البخاري ٦٤
على بن الحسن بن أحمد الحوراني القطان ١٤
على بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب الرى ١٥
* على بن الحسن بن الحسن الكلابي ١٩
على بن الحسين بن الحسن الكلابي ١٩
* على بن الحسن بن هبة الله الحافظ بن عساكر ١٨ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٩
على بن حسن الوزان ٦٨
على بن الحسين بن صدقة الفرايضي ٤
على بن خضر بن يحيى الأرموى ٢١
على بن خليل بن أبي قيس ٦٨
على بن عسكر الحموى ابن زين التجار ٢٢
* على بن عقيل بن على ضياء الدين الحنبلي ٢٠ ـ ٢٢ ، ٣٩ ـ ٣١ ، ٤٢
* على بن القاسم بن على بن الحسن بن عساكر ٢٤ ، ٢٩
* على بن محمد بن إبرهيم الحنائي ١ ، ٣ ، ٥ ، ٣٢

* علي بن محمد بن إسحق بن يزيد الحلبي الفقيه أبو الحسن ٥٩
* علي بن محمد بن علي البالسي ٢٦
علي بن محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي ١٩
علي بن محمود بن علي الشهرزوري ٢٨
* علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي ١٨
علي بن المظفر بن إبرهيم الكندي ٢٨
* علي بن هبة الله بن علي البغدادي، الأمير ابن ماكولا ٨ ـ ١١
* عمر بن إبرهيم بن أحمد الكتاني ٦٧
* عمر بن أبي الحسن الدهستاني ١٢
* عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة ٦٤
* عمر بن عبد المؤمن الحلبي ٦٨
عمر بن موسى بن عمر بن موسى ٢٨
عمر بن ناصر النجار ١٨
عيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير الرقي ٢١
عيسى بن خطان بن عبد الله المروانى ١٩
عيسى بن نبهان الضرير البردانى ١٨
فارس بن أبي طالب بن نجا ٢١
فضالة بن نصر الله بن حواش العرضي ٢١
فضائل بن طاهر بن حمزة ٢١
أبو الفضل بن بركات بن إبرهيم الخشوعي ٢٣
أبو الفضل بن صرمة بن علي بن محمد الحراني ١٩
أبو الفضل حميد عبد الواحد بن محمد بن المسلم ٢٠
* القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١
أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرقاني ٢١
كامل بن محمد بن كامل التميمي الكفرطابي ١٨
* محمد بن إبرهيم بن جماعة بدر الدين ٦١ ، ٦٨
* محمد بن إبرهيم بن عبد الله بن جماعة نجم الدين ٦٨
محمد بن أحمد الفرابجردي ١٢
* محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسي ٦٧
* محمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسي ٢٨
محمد بن برنس الوزيري ١٩
محمد بن أبي بكر بن محمد الفنصي ٢٥
* محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي ٢٤ ـ ٢٧ ، ٤٥
* محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ١٩ ٤١
محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستاني ١٣ ـ ١٥
محمد بن خليل الترجمان ٦٨
محمد بن راشد بن عبد الكريم بن المفاد ٢٥
محمد بن سيد بن إبرهيم الحلاوي ٢٦
محمد السمرقندي = محمد بن أبي الوفاء
محمد بن شبل بن الحسين الحارثي ١٦
محمد بن صديق بن بهرام الصفار ٢٦ ٢٧

* محمد بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسى ٨ ، ٩
محمد بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨
* محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصارى ٢١
محمد بن عبيد بن منصور الهلالى ١٥
* محمد بن على بن أحمد بن منصور النسائى ١٨
* محمد بن على بن محمد بن موسى الحداد السلمى ٤ ، ٨ ـ ١١ ، ٢٩ ـ ٣١ ، ٣٥ ، ٦٦
محمد بن على بن محمد بن يحيى القرشى ٢١
محمد بن على بن محمد اليمنى ٢٦ ، ٢٧
محمد بن على بن محمود الشهرزورى ٢٨
* محمد بن على بن المسلم بن الفتح السلمى ١٧ ، ١٨ ، ٣٨
محمد بن على النصيبى ٥
محمد بن عمر بن أبى الحسن الحوى ٢١
محمد بن أبى القاسم بن أبى طالب الأنصارى ٢٨
محمد بن القاسم بن على بن الحسن بن عساكر ٢١
محمد بن محمد بن أبى جعفر القرطبى ٢٦ ، ٢٧
محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى ٢ ، ٤ ، ٦
محمد بن محمد بن على الطرسوسى ٨
* محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ١٥ ، ١٦ ، ٣٧
محمد بن مجد الدين بن عبد الله بن الحسين ٢٨
محمد بن أبى نصر بن عبد الله الحميدى ٨ ـ ١١
* محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازى ٢١
محمد بن أبى الوفاء السمرقندى ٨ ، ٢٣
محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف المحانى ٢٦ ، ٢٧
* محمد بن يوسف بن الصفى المصرى ٦٨
* محمد بن يوسف بن محمد البرزالى ٢٦ ، ٢٧
محمد بن يوسف بن محمد التوقى المعروف بابن السكتبى ٢٨ ، ٤٤
* محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلى ٢٦ ، ٢٧
محمود بن على بن أبى التائم ابن الفسال ٢٨
محمود بن معالى بن الحسن بن الخضر الأنصارى النجار ١٨
مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى ٢٦ ، ٢٧
مسعود بن أبى الحسن بن عمر الفليسى ٢١
مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرمة الحارثى ١٦
معضاد بن على الدرانى ٨ ، ٩
مكارم بن عمر بن أحمد الموصلى ٢١
أبو منصور بن أحمد بن محمد بن مصرى ٢٥
* موسى بن جعفر بن محمد بن قرين البنانى ٦٧
موسى بن شيخ التكرزة ٦٨
موسى بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨
موسى بن على بن عمر الهمدانى ٢١
نصر الله بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١
* نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى ١٣ ـ ١٥
* نصر بن المسلم بن نصر النجار ١٦

* هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني ١٢ ـ ٢٠ ، ٢٢ ـ ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ـ ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٦
هبة الله بن حزة الحداد ٣٤
هبة الله بن على البغدادى = على بن هبة الله
* هبة الله بن معدّ بن عبد العزيز القرشى ٤٣
* وهب بن سلمان بن أحمد السلمى ١٨ ، ١٩ ، ٤٠
يحيى بن أحمد بن نعمة المقدسى ٢٨
* يحيى بن على بن محمد بن زهير السلمى ١٨
* يوسف بن الحسن بن بدر النابلسى ٢٦
يوسف بن عبد الوهاب قاضى الصلت ٦٨
* يوسف بن محمد بن إبرهيم الكردى الدمشقى ٢٨ ، ٦١
يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصرى الناسخ ٢٦ ، ٢٧
يوسف بن محمد بن يوسف البرزالى ٢٦
* يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسى ٢٨ ، ٦١ ، ٦٣
يونس بن سلمان بن أحمد السلمى ١٨

لوحة رقم ـــ ٢

(من ٤ من الأصل) وهو عنوان الجزء الاول بخط هبة الله بن الأكفاني المتوفى سنة ٥٢٤ وعليه بخطه أيضاً شهادته بأن الأصل بخط الربيع

لوحة رقم — ٢

(ص ٧ من الأصل) وفيها السماعات (رقم ١٨ ، ١٩ ، ٢١)

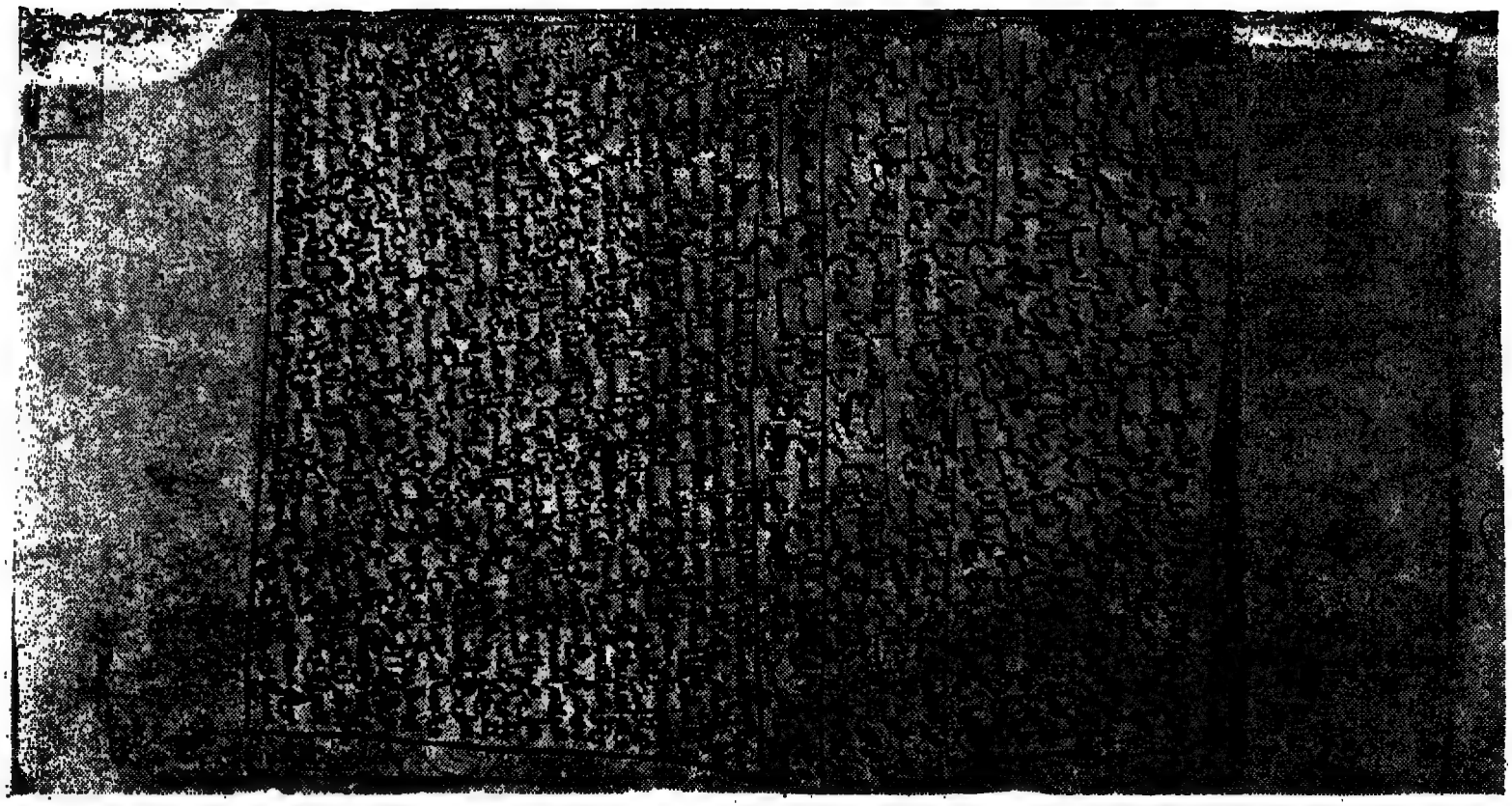

لوحة رقم — ٣

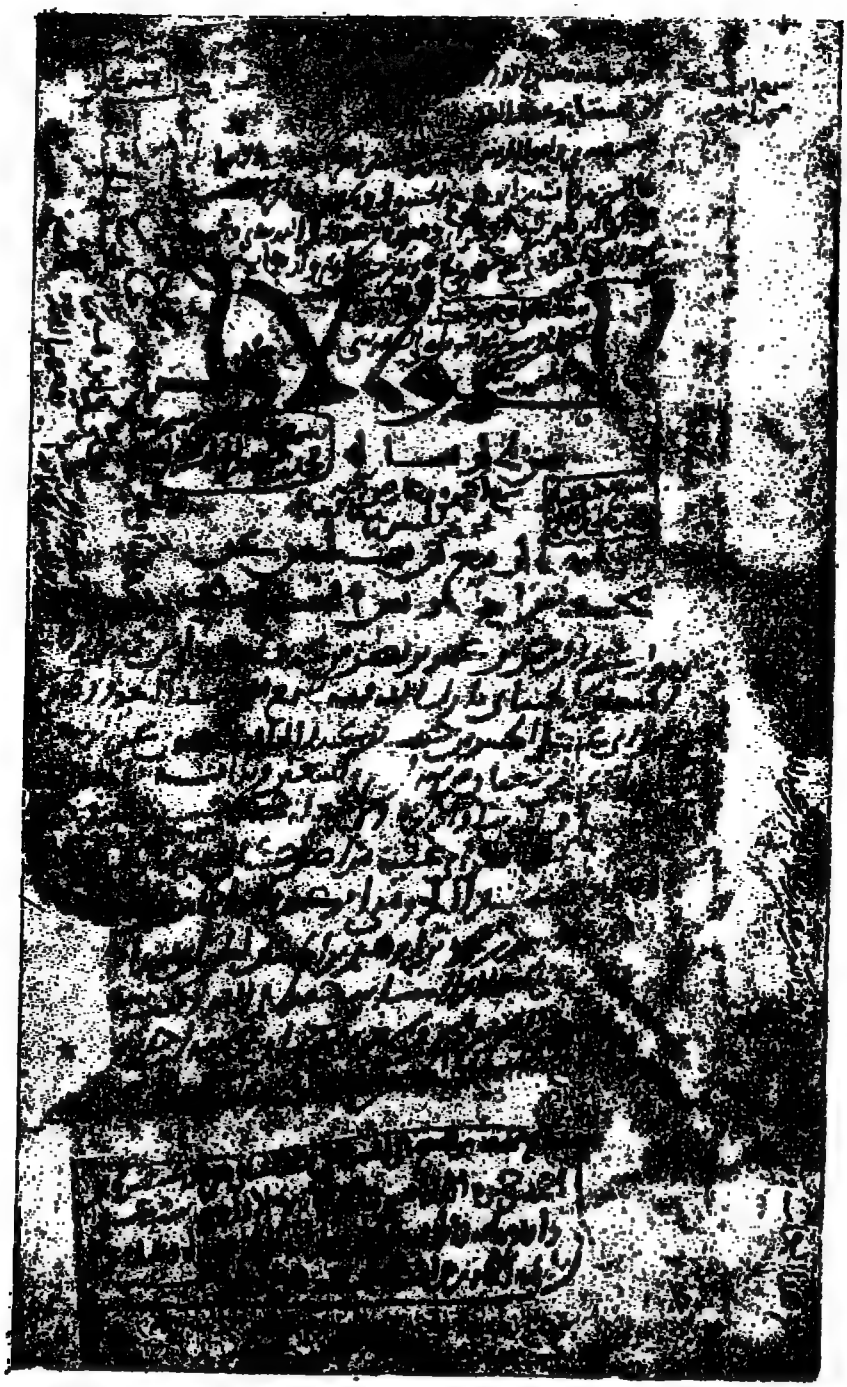

(ص ٢٢ من الأصل) وهو عنوان الجزء الأول بخط الربيع

(ص ٦٢ من الأصل) وهو عنوان الجزء الثاني بخط الربيع

لوحة رقم — ٥

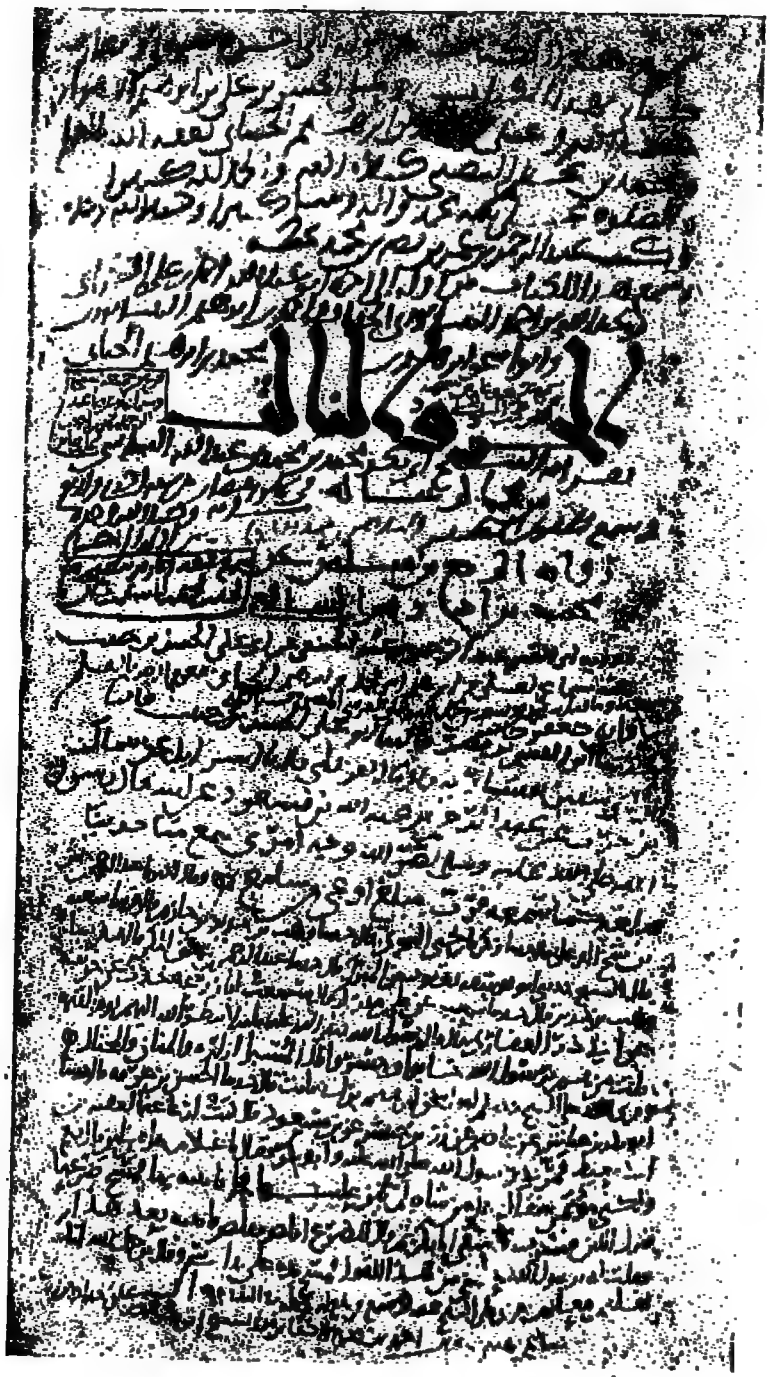

(ص ١١٢ من الأصل) وهي عنوان الجزء الثالث بخط الربيع

لوحه رقم — ٦

(ص ١٣ من الأصل) وهى أول الجزء الأول من الكتاب بعد العنوان

لوحة رقم — ٧

(ص ٦٣ من الأصل) وهى أول الجزء الثانى من الكتاب بعد العنوان

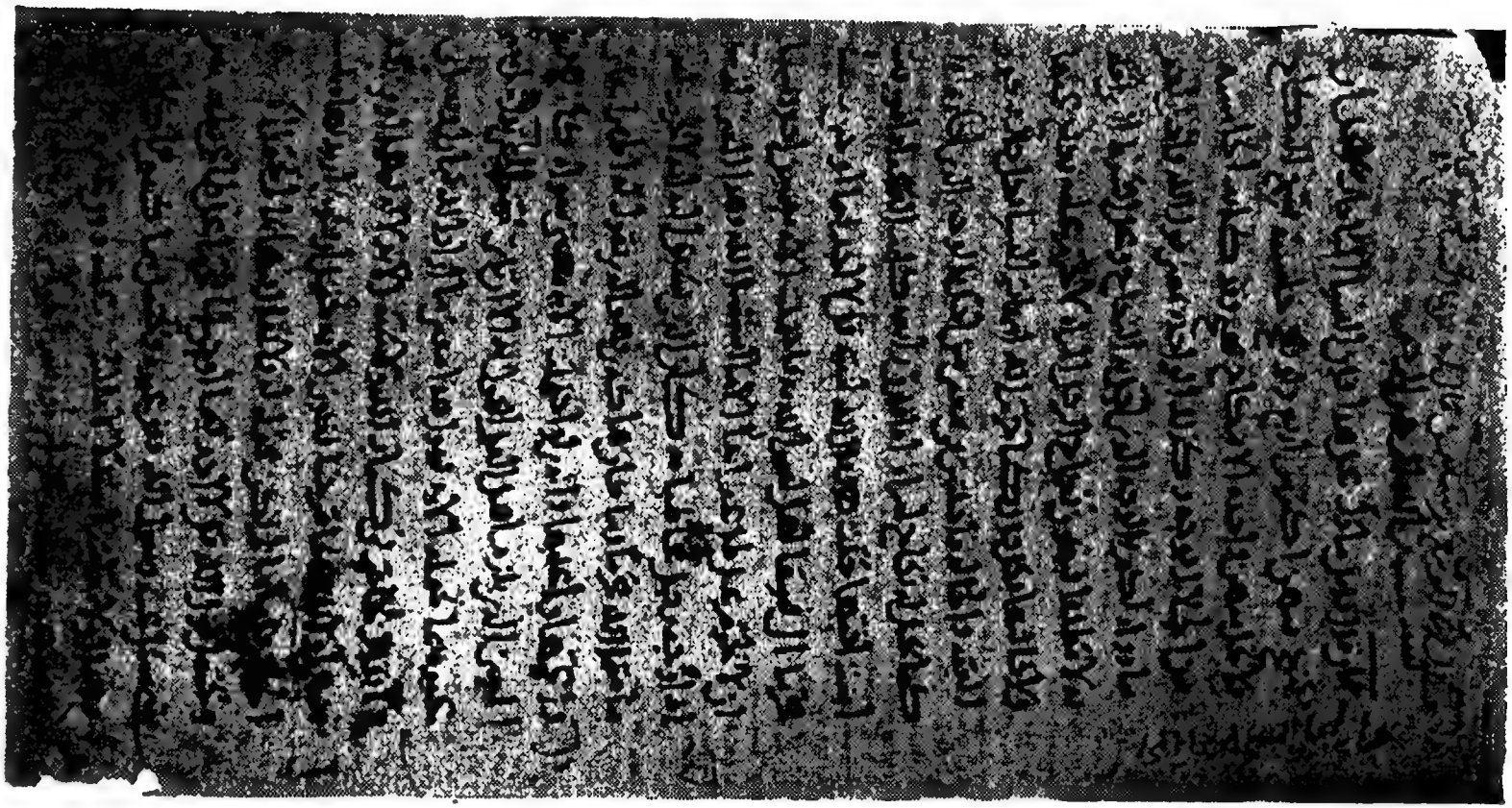

(ص ١٧٣ من الأصل) وهي أول الجزء الثالث من الكتاب بعد العنوان

لوحة رقم — ٩

(ص ١٥٤ من الأصل) وهي آخر صفحة من الكتاب وعليها إجازة الربيع وتوقيعه

لوحة رقم — ١١ الصورة رقم (٥١) من اللوحة (رقم ٧) من الجزء الأول من (كتاب الأوراق البردية) وهى قطعة من مكتوب مؤرخ سنة ١٩٥

لوحة رقم — ١٠ قطعة من الزاوية اليمنى من (ص ٣٦ من الأصل) لمقارنة خطها بخط اللوحة رقم ـ ١١ المصورة عن ورقة من البردى

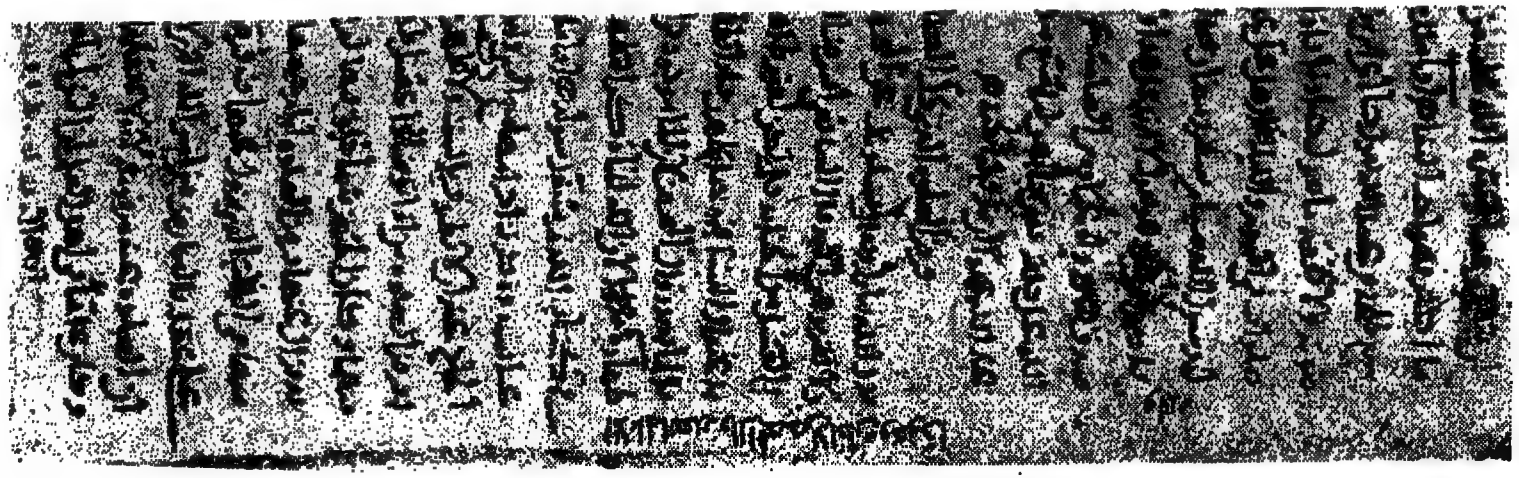

لوحة رقم — ١٢
عنوان لنسخة ابن جماعة

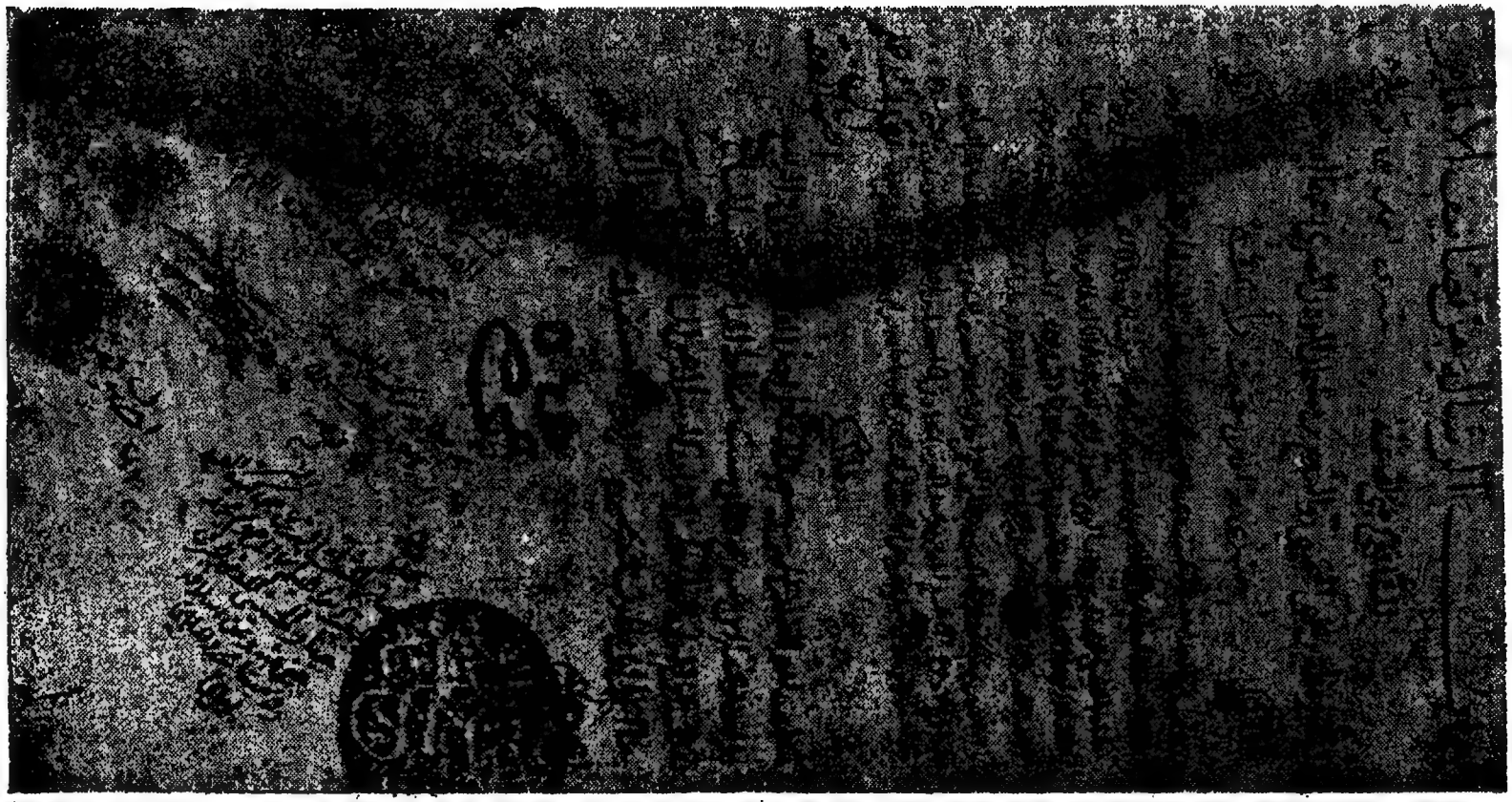

لوحة رقم — ١٣

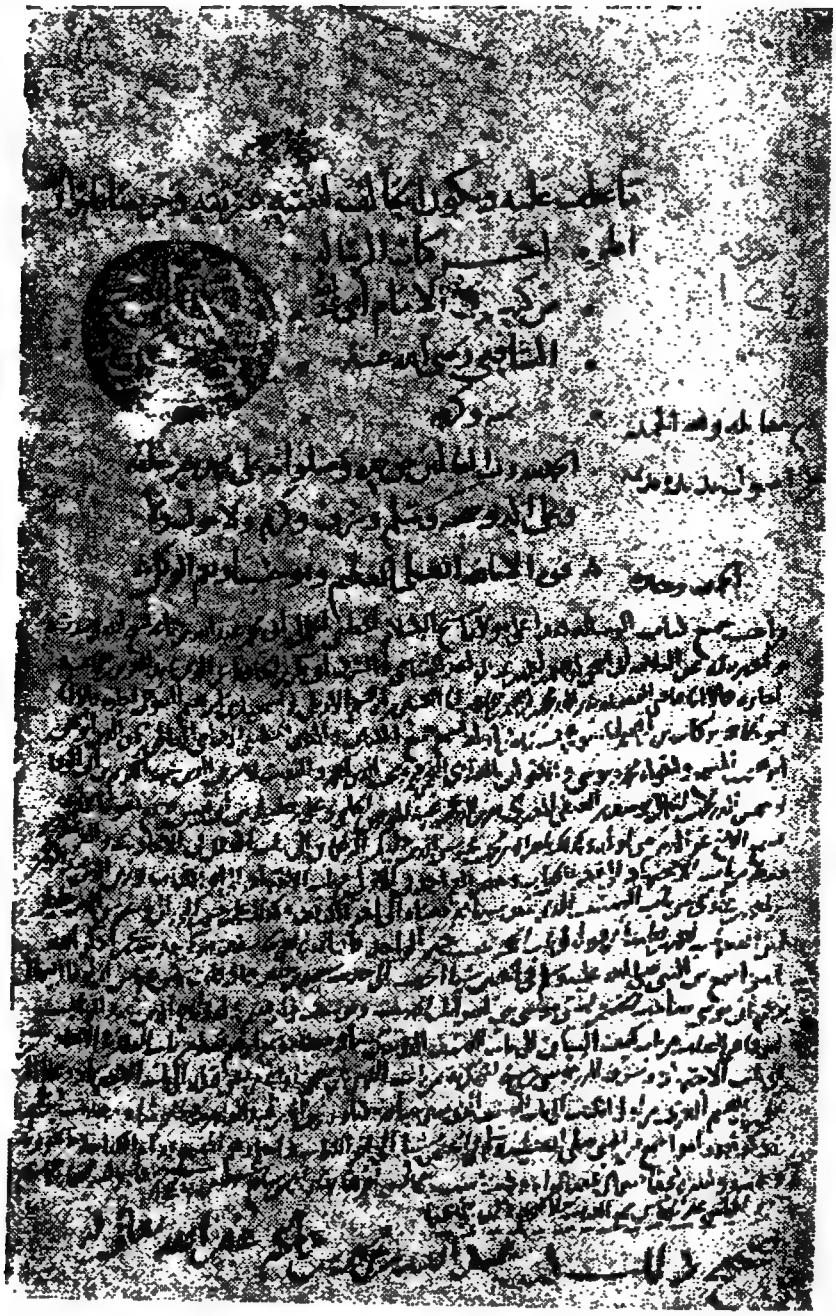

الصفحة الأخيرة من نسخة ابن جماعة

وفيها ثبت السماع فى مجالس آخرها نهار الخميس ١٧ صفر سنة ٨٥٦

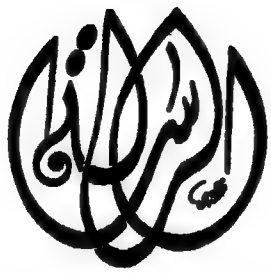

الرسالة

للإمام المطلبي

محمد بن ادريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤

لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلني،
لأنني رأيت كلام رجل عامل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.

عبد الرحمن بن مهدي

بتحقيق وشرح

أبي الأشبال

أحمد محمد شاكر

كان الشافعيُّ كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس .

فانظرْ هل لهذين من خَلَفٍ ، أو منهما عِوَضٌ ؟ !

(الإمام أحمد بن حنبل)

طالتْ مجالستُنا للشافعي ، فما سمعتُ منه لحنةً قط .

ولا كلمةً غيرُها أحسنُ منها .

(عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة)

الشافعيُّ كلامُهُ لغةٌ يُحتجُّ بها .

(ابن هشام أيضاً)

أَلَمْ تَرَ آثارَ ابنِ إدريسَ بَعْدَهُ ... دَلالتُها في المشكلاتِ لوامعُ

مَعالمُ يَفْنَى الدهرُ وَهْيَ خَوالِدٌ ... وَتَنْخَفِضُ الأعلامُ وَهْيَ فَوارِعُ

مناهجُ فيها للهُدى مُتَصَرَّفٌ ... مَواردُ فيها للرشاد شرائعُ

فمن يَكُ عِلْمُ الشافعيِّ إمامَهُ ... فَرَتْعَتُهُ في باحَةِ العلمِ واسعُ

(أبو بكر بن دريد صاحب الجمهرة)

كتب عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ إلى الشافعي ، وهو شابٌّ ، أن يضع له كتابًا فيه معانى القرآن ، ويجمعُ قَبُولَ الأخبار فيه ، وحجّةَ الإجماع ، وبيانَ الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة : فوضع له كتاب « الرِّسالة » .

قال عبد الرحمن بن مهدى : ما أصلى صلاةً إلاّ وأنا أدعو للشافعى فيها .

وقال أيضًا : لمّا نظرتُ « الرِّسالة » للشافعىّ أذهلتنى ، لأنى رأيتُ كلامَ رجلٍ عاقلٍ فَصيحٍ ناصحٍ ، فإنى لأُكْثِرُ الدعاء له .

قال المُزَنِىُّ [أبو إبراهيمَ إسْمٰعيلُ بن يحيى ، صاحبُ الشافعى ، مات سنة ٢٦٤] :

قرأت كتاب « الرِّسالة » للشافعى خمسمائة مرة ، ما مِنْ مرةٍ منها إلاّ واستفدتُ فائدةً جديدة لم أستفدها فى الأخرى .

وقال أيضًا :

أنا أنظر فى كتاب «الرِّسالة» عن الشافعى منذ خمسين سنةً ، ما أعلم أنى نظرتُ فيـــه مِنْ مرةٍ إلاّ وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته .

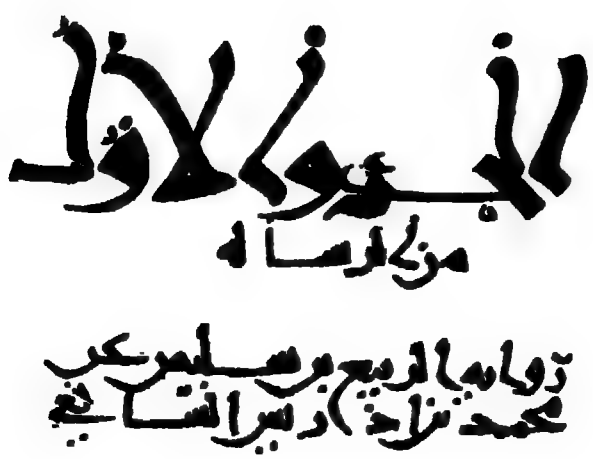

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الأول من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

رموز نسخ الرسالة

الأصل : نسخة الربيع بن سليمان ، مخطوطة بدار الكتب المصرية ، وهى أقدم الكتب الثابت تاريخها . وقد كتب الربيع بخطه فى آخرها إذناً بنسخها فى ذى القعدة سنة ٢٦٥ وأنا أجزم بأنها كلها بخط الربيع ، وأنه كتبها فى حياة الشافعى ، أى قبل آخر رجب سنة ٢٠٤

س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية فى سنة ١٣١٥ عن نسخة منقولة عن أصل الربيع .

ع : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية فى سنة ١٣١٢

ب : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الأميرية ببولاق فى سنة ١٣٢١ مع كتاب « الأم » للشافعى .

بسم الله الرحمن الرحيم

... [1] الربيع بن سليمان قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ بن العباسِ بن عثمان بن شافعِ بن السَّائِبِ بن عُبَيْدِ بن عَبْدِ يزيدَ بنِ هَاشِمِ بن المُطَّلِبِ بن عَبْدِ مَنَافٍ المُطَّلِبِيُّ ، ابنُ عمِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم :

١ — الحمدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ ، وَجَعَلَ الظُّلُماتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ .

٢ — والحمدُ للهِ الَّذِي لَا يُؤَدَّى شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ

---

(١) موضع البياض غير واضح فى الأصل بسوادى الزمن على الورق . ولكنه مفهوم مما كتب فى أول الجزء الثالث من «الرسالة» أنه : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو على الحسن بن حبيب ، قال نا الربيع بن سليمان] . وعبد الرحمن بن نصر هذا هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن إبرهيم بن الحسين الشيبانى الحنفى المتوفى سنة ٤١٥ وهو أحد راويى الرسالة عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائرى الفقيه المتوفى سنة ٣٣٨ ، والحصائرى هو الذى رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعى .

إلاَّ بِنِعْمَةٍ مِنْهُ ، تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّى مَاضِى نِعَمِهِ بِأَدَائِهَا : نِعْمَةً حَادِثَةً يجبُ عليه شكرُه بها .

٣ — ولا يَبْلُغُ الواصفونَ كُنْهَ عَظَمَته . ألذى هو كما وَصَفَ نفسه ، وفوقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ .

٤ — أَحْمَدُهُ حمداً كما ينبغى لِكَرَمِ وجهه وَعِزِّ جَلَالِهِ .

٥ — وَأَسْتَعِينُهُ اُستعانةَ مَنْ لا حولَ له وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِهِ[1] .

٦ — وَأَسْتَهْدِيهِ بِهُدَاهُ ألذى لاَ يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عليه[2] .

٧ وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزْلَفْتُ[3] وَأَخَّرْتُ — : اُستغفارَ مَنْ يُقِرُّ بعبوديَّته ، ويعلمُ أنه لاَ يَغْفِرُ ذنبَه ولاَ يُنْجِيهِ منهُ إلاَّ هو .

٨ — وأَشْهَدُ أن لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٩ — بَعَثَهُ والناسُ صِنْفَانِ :

١٠ — أَحَدُهما : أهلُ كتابٍ ، بَدَّلُوا من أحكامه ، وكفروا باللهِ ، فافتَعَلُوا كَذِبًا صَاغُوه بألسنتهم ، فخلَطُوه بِحَقِّ اللهِ ألذى أَنْزَلَ إليهم[4] .

---

(١) هكذا فى أصل الربيع ، وهو أجود ، وهو الموافق لما فى ب و ج . وفى س « إلا بالله » وهو تحريف من الناسخ .

(٢) فى ج « من لاذ به عليه » وهو خطأ .

(٣) فى اللسان : « وأزلف الشىء قربه ، وفى التنزيل : [وأزلفت الجنة للمتقين] : أى قربت ... وأصل الزلفى : القربى . . . وفى الحديث : [إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها] أى أسلفها وقربها . والأصل فيه القرب والتقدم » .

(٤) فى ج « عليهم » وهو خطأ .

١١ — فَذَكَرَ تبارك وتعالى[1] لِنَبِيِّهِ مِنْ كُفرهم ، فقال : (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[2] .

١٢ — ثم قال : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ : هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ، فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ[3]) .

١٣ — وقال تبارك وتعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ، ذٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا[4] مِنْ قَبْلُ . قَاتَلَهُمُ اللهُ . أَنَّى يُؤْفَكُونَ ؟! اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ . وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلٰهًا وَاحِدًا . لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ . سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ[5]) .

١٤ — وقال تبارك وتعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا :

---

(١) فى ج « فذكر الله تبارك وتعالى » ولفظ الجلالة ليس فى أصل الربيع .

(٢) سورة آل عمران (٧٨) .

(٣) سورة البقرة (٧٩) .

(٤) ذكر فى الأصل من الآيتين إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله يشركون » .

(٥) سورة التوبة (٣٠ و ٣١) .

هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا . أولئك الذين لعنهم الله ، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا[1]) .

١٥ — وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا[2] وصورا استحسنوها ، ونبزوا[3] أسماء افتعلوها ، ودعوها آلهة عبدوها ، فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه : فأولئك العرب .

١٦ — وسلكت طائفة من العجم سبيلهم فى هذا ، وفى عبادة ما استحسنوا[4] من حوت ودابة ونجم ونار وغيره .

١٧ — فذكر الله لنبيه جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف ، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم : (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون[5]) .

١٨ — وحكى تبارك وتعالى عنهم[6] : (لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ، وقد أضلوا كثيرا[7])

---

(١) سورة النساء (٥٠ و ٥٢) .

(٢) ضبط فى أصل الربيع بفتح الخاء ، فيكون بالإفراد ، وهو بالضم — على أنه جمع — أنسب للسياق وأجود .

(٣) « نبزوا » أى لقبوا ، وللمصدر « النبز » بسكون الباء ، والاسم « النبز » بفتحها .

(٤) فى س « استحسنوه » وهو مخالف للأصل .

(٥) سورة الزخرف (٢٣) .

(٦) فى س ، ب زيادة « أنهم قالوا » وهى زيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، ويظهر أنها زيادة من بعض القارئين فلم نستجز إثباتها .

(٧) سورة نوح (٢٣ و ٢٤) .

١٩ — وقال تبارك وتعالى : (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ؟!(١)) . ١٤

٢٠ — وقال : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ : مَا تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ . قَالَ : هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ؟ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ؟!(٢)) .

٢١ — وقال فى جماعتهم ، يُذَكِّرُهُمْ مِنْ نِعَمِهِ ، ويُخْبِرُهُمْ(٣) ضلالَتَهُم عَامَّةً ، وَمَنَّهُ(٤) على مَنْ آمَنَ منهم : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ(٥) فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(٦)) .

٢٢ — قال(٧) : فكانوا قَبْلَ إنقاذِهِ إياهم بمحمد صلى الله عليه(٨) : أَهْلَ كفرٍ فى تفرُّقِهم واجتماعهم ، يَجْمَعُهُمْ(٩) أعظمُ الأُمور : الكفرُ

---

(١) سورة مريم (٤١ — ٤٢) .
(٢) سورة الشعراء (٦٩ — ٧٣) .
(٣) فى ج « ويحذرهم » وهو مخالف للأصل .
(٤) هكذا هو فى أصل الربيع ، مضبوطا بفتح الميم وتشديد النون المفتوحة . وهو الصواب . وفى النسخ المطبوعة « ومنة » وهو خطأ .
(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية »
(٦) سورة آل عمران (١٠٣)
(٧) فى ب و ج « قال الثانى » وما هنا هو الموافق للأصل .
(٨) هكذا فى أصل الربيع : لم يذكر السلام .
(٩) فى النسخ المطبوعة « يجمعهم » وما هنا هو الصواب ، فقد ضبطت فى الأصل بضم الهاء .

باللهِ ، وابتداعُ ما لم يأذَنْ به اللهُ . تعالى عما يقولون علوًّا كبيراً ، لا إله غيرُه، وسبحانَه[1] وبحمده، ربُّ كلِّ شيء وخالقُه ،

٢٣ — مَن حَيَّ منهم فكما وَصَفَ حالَهُ حَيًّا : عاملاً قائلاً بِسَخَطِ رَبِّه ، مُزْدَادًا مِنْ معصيته .

٢٤ — ومَن مات فكما وَصفَ قولَه وعملَه: صارَ إلى عَذَابِه .

٢٥ — فلما بلغَ الكتابُ أَجَلَهُ ، فَحَقَّ[2] قَضَاءُ اللهِ بإظْهارِ دِينِهِ الذى اصْطَفَى[3] ، بَعْدَ استِعْلاءِ معصيته التى لم يَرْضَ — : فَتَحَ أبواب سماواتِهِ برحمته[4]، كما لم يَزَلْ يَجْرِى — فى سابق علمه عند نزول قَضَائِهِ فى القرونِ الخاليةِ — : قضاؤه[5] .

٢٦ — فإنه تبارك وتعالى يقول : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ[6]) .

٢٧ — فكانَ خِيرَتُهُ المصطفَى لِوَحْيِه ، المنتَخَبُ لرسالته ، المُفَضَّلُ على جميع خَلْقِهِ ، بِفَتْحِ رَحمتِهِ ، وَخَتْمِ نُبُوَّته ، وَأَعَمُّ ما أُرسِلَ به مُرْسَلٌ[7] قَبْلَه ، المرفوعُ ذِكْرُهُ مع ذِكْرِهِ فى الأُولَىٰ ، والشافعُ

---

(١) فى ب و ج « سبحانه » بدون واو العطف .
(٢) أى : ثبت وصار حقا . وفى ج «وحق» وفى س و ب «فحم» وكلها مخالف للأصل .
(٣) فى ج « اصطفاه » وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ج « فتح أبواب سماواته لأمته » وهو مخالف للأصل .
(٥) « قضاؤه » : فاعل « يجرى » .
(٦) سورة البقرة (٢١٣) .
(٧) فى ج «مرسلا» وعليه فيكون « أرسل » بفتح الهمزة مبنيا للفاعل . وما هنا هو الذى فى أصل الريسم .

الْمُشَفَّعُ فى الأُخرى ، أفضلُ خَلْقِهِ نَفْساً ، وَأَجْمَعُهُمْ لكلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ فى دينٍ وَدُنْيا ، وَخَيْرُهُمْ نسباً ودارًا — : محمداً عبدَه ورَسُولَه .

٢٨ — وعَرَّفَنا وخَلْقَهُ نِعَمَهُ الخاصَّةَ ، العامَّةَ النَّفْعِ فى الدين والدنيا (١) .

٢٩ — فقال : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ (٢) مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (٣)) .

٣٠ — وقال : (لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا (٤)) . وأُمُّ القُرَى : مكةُ . وفيها قومُه (٥) .

٣١ — وقال (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٦)) .

٣٢ — وقال : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (٧)) .

٣٣ قال الشافعىّ : أخبرنا (٨) ابنُ عُيَيْنَةَ (٩) عن ابن أبى

---

(١) هذا هو الصواب الموافق لأصل الربيع . وجاءت هذه الجملة فى ب « وعرفنا خلقه نعمة الخاصة والعامة ، والنفع فى الدين والدنيا به » . وفى ج « وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة والعامة ، والنفع فى الدين والدنيا به » . وكلاهما خطأ .

(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : رءوف رحيم » .

(٣) سورة التوبة (١٢٨) .

(٤) سورة الشورى (٧) .

(٥) فى ج « ومن فيها قومه » وهو مخالف للأصل .

(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٧) سورة الزخرف (٤٤) .

(٨) كلمة « قال الشافعى » مكتوبة فى الأصل بحاشيته ، وتأكل الورق فلم يظهر منها إلا القليل ، وأظن أنها بخط الربيع . وكلمة « أخبرنا » هنا وفى كل ماسيأتى رسمت فى الأصل « أنا » اختصاراً على عادة المحدثين .

(٩) فى ب و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الموافق للأصل .

نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ فى قوله (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ) قال: يُقَالُ: مِمَّنِ الرجلُ؟ فيقالُ: من العرب، فيقال: مِن أىِّ العرب؟ فيقال: من قريش[1].

٣٤ — قال الشافعىُّ: وما قال[2] مجاهدٌ مِنْ هذا بَيِّنٌ فى الآية، مُسْتَغْنًى فيه بالتنزيل عن التفسير.

٣٥ — فَخَصَّ جل ثناؤُه قومَه وعَشيرتَه الأقربينَ فى النَّذَارة[3]، وَعَمَّ الخَلْقَ بها بَعْدَهُمْ، وَرَفَعَ بِالْقُرآنِ[4] ذِكْرَ رسول الله، ثم خَصَّ

---

(١) الأثر رواه أيضا الطبرى فى التفسير (٢٥ : ٤٦) عن عمرو بن مالك عن سفيان.

(٢) فى س «وما قاله» وهو مخالف للأصل.

(٣) ضبطت فى الأصل بكسر النون. قال فى القاموس: «النَّذِيرُ: الإنذار، كالنَّذَارَةِ، بالكسر، وهذه عن الإمام الشافعى رضى الله عنه».
قال الزبيدى: «قلت: وجعله ابن القطاع من مصادر [نذرت بالعدو] إذا علمته».

(٤) لفظ «قرآن» ضبطناه هنا وفى كل موضع ورد فيه فى «الرسالة» بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة. وذلك اتباعا للامام الشافعى — مؤلف الرسالة — فى رأيه وقراءته. قال الخطيب فى تاريخ بغداد (ج ٢ ص ٦٢) «أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى بنيسابور قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال نا الشافعى محمد بن إدريس قال نا إسمعيل بن قسطنطين قال: قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبىّ، وقال ابن عباس: وقرأ أبىّ على النبى صلى الله عليه وسلم. قال الشافعى: وقرأت على إسمعيل بن قسطنطين، وكان يقول: (القران) اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من (قرأت) ولو أخذ من (قرأت) لكان كل ماقرئ قرآنا، ولكنه اسم للقران، مثل التوراة والإنجيل، يهمز (قرأت) ولا يهمز (القران). وإذا قرأت القران: يهمز (قرأت) ولا يهمز (القران)». وهذا الإسناد رواه الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس (ص٤٢) بإسناده إلى الخطيب، واختصر المتن، ثم قال: «هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث». ونقل فى لسان العرب فى مادة (قرأ) نحو هذا عن الشافعى، وزاد: «وقال أبو بكر بن مجاهد المقرئ: كان أبو عمرو بن العلاء لا يهمز (القران)، وكان يقرؤه كما روى عن

قومَه بالنِّذَارة إذ بَعثَهُ ، فقال : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) .

٣٦ — وزعم بعضُ أهلِ العلم بالقُرآنِ أنَّ رسول الله قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! إنَّ اللهَ بَعثَنِي أن أُنْذِرَ عَشِيرَتِي الأَقْرَبِينَ ، وأَنتُمْ عَشِيرَتِي الأَقْرَبُونَ »(١) .

= ابن كثير » . ونقل الحافظ ابن الجزرى فى طبقات القراء عن الشافعى عن ابن قسطنطين نحو ماقل الخطيب (١ : ١٦٦) وهذا النقل عن الشافعى نقل رواية القراءة واللغة ، ونقل رأى ودراية أيضا ، فان قراءة ابن كثير — قارئ مكة — مروية أنه يقرأ لفظ (قران) بدون همز . والشافعى ينقل توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى ، ولا يرده ، فهو يعتبر رأيا له حين أقره . وهو حجة فى اللغة دراية ورواية . قال ابن هشام — صاحب السيرة المشهورة — : « جالست الشافعى زمانا فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المتتبع لا يجد كلمة فى العربية أحسن منها » . وقال أيضا : « الشافعى كلامه لغة يحتج بها » .

وهذا الذى قلنا كله يقوّى اختيارنا أن نضبط اللفظ على ماقرأ الشافعى واختار .

وقد كان الأجدر بنا فى تصحيح كتاب «الرسالة» أن نضبط كل آيات القرآن التى يذكر الشافعى على قراءة ابن كثير ، إذ هى قراءة الشافعى كما ترى ، ولكنى أحجمت عن ذلك ، إذ كان شاقا علىّ عسيرا ، لأنى لم أدرس علم القراءات دراسة وافية ، والرواية أمانة يجب فيها التحرز والاحتياط .

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فى أى كتاب من كتب السنة . ويظهر لى من تعبير الشافعى بقوله «وزعم بعض أهل العلم بالقرآن» أنه لم يكن حديثا مرويا عنده بالإسناد ، بل هو من الأحاديث التى كانت تدور على ألسنة المفسرين ، كمثل الأحاديث التى تدور فى كتب الفقه والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين ، وكثير من هذه الأنواع لا يعرفه أهل العلم بالحديث . نعم قد روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله [وأنذر عشيرتك الأقربين] قال : يامعشر قريش ! — أو كلمة نحوها — اشتروا أنفسكم ، لاأغنى عنكم من الله شيئاً ، يابنى عبد مناف ! لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، ياعباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله شيئاً » الحديث ، واللفظ للبخارى ، انظر فتح البارى (٨ : ٢٨٦) . وروى مسلم (١ : ٧٦) وغيره من حديث قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا : « لما نزلت [وأنذر عشيرتك الأقربين] انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ، ثم نادى : يابنى عبد مناف ! إنى نذير » الحديث . وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى . انظر الدر المنثور (٥ : ٩٥—٩٨) ولكن ليس فى شىء منها مايوافق اللفظ الذى هنا : أنه قال لهم : « وأنتم عشيرتى الأقربون » .

٣٧ — قال الشافعي : أخبرنا ابنُ عُيينة[١] عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال: لا أذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي : أشهدُ أن لا إله إلاّ اللهُ وأشهد أن محمداً رسُولُ اللهِ[٢] .

٣٨ — يعني[٣] ، واللهُ أعلم : ذِكْرَهُ عند الإيمان بالله والأذان : ويحتمل ذِكْرَه عند تلاوة الكتاب[٤]، وعند العمل بالطاعة، والوقوفِ عن المعصية .

٣٩ — فصلّى اللهُ على نبينا[٥] كُلَّما ذكرَه الذّاكِرُون ، وغَفَلَ عن ذِكْرِه الغافلون . وصَلّى[٦] عليه في الأوّلين والآخِرين ، أفْضَلَ وأكْثَرَ وأزْكَى ما صَلّى عَلَى أحدٍ مِنْ خَلْقِه . وزكّانا وإيّاكم بالصلاة عليه، أفضلَ ما زَكّى أحداً من أمّتِه بصلاته عليه . والسلامُ عليه ورحمةُ الله وبركاتُه . وجَزَاهُ اللهُ عَنّا أفضلَ ما جَزَى مُرْسَلاً عن من أُرْسِلَ إليه ؛ فإنه أنْقَذَنا به مِنَ الهَلَكَةِ ، وَجَعَلَنا في[٧] خَيْرِ أمّةٍ أُخْرِجَتْ للناس ، دائنينَ بدينه الذي ارْتَضَى[٨] ، واصطفَى به ملائكتَه ومَنْ أنْعَمَ عليه من خَلْقِه . فلم تُمْسِ بِنَا نعمةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ، نِلْنَا بها

---

(١) في ـ و ج « سفيان بن عيينة » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٢) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٣٠ : ١٥٠ — ١٥١) عن أبي كريب وعمرو بن مالك عن سفيان .

(٣) في ـ و ج « قال الشافعي: يعني » ، وهذه الزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ج « القرآن » بدل « الكتاب » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على نبينا محمد » ولكن الاسم الشريف لم يذكر في أصل الربيع .

(٦) في ـ و ج « وصلى الله » ، وما هنا هو الموافق للاصل .

(٧) في كل النسخ المطبوعة « من » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٨) في ج « ارتضاه » وهو مخالف للأصل .

حَظًّا فى دينٍ[١] ودنيا ، أو دُفِعَ بها عَنّا[٢] مكْرُوهٌ[٣] فيهما وفى واحدٍ منهما : إلاَّ ومحمد صلى الله عليه[٤] سَبَبُهَا ، القائِدُ إلى خيرها ، والهادى[٥] إلى رُشدها ، الذَّائِدُ عن المَهَالِكِ ومواردِ السَّوْءِ فى خلاف الرُّشْدِ ، المُنَبِّهُ للأَسْباب التى تُورِدُ المَهْلَكَةَ[٦] ، القائمُ بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار فيها . فصلَّى اللهُ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلَّى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد

٤٠ — وأَنْزَلَ عليه كتابَهُ[٧] فقال : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ[٨]) فَنَقَلَهُمْ[٩] من الكفر والعَمَى ، إلى الضياء والهُدَى . وبَيَّنَ فيه ما أَحَلَّ[١٠] : مَنًّا بالتوسعة على خَلْقه ، ومَا حَرَّمَ : لِمَا هُوَ أَعْلَمُ به من حَظِّهِمْ فى الكَفِّ عنه فى الآخرة والأولى . وَابْتَلَى طاعتَهُمْ بأن تَعَبَّدَهُمْ بقولٍ وعملٍ ، وإمساكٍ عن محارمَ حَمَاهُمُوهَا ، وأثابهم على طاعته من

---

(١) فى ج « من دين » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ج « أو دفع عنا بها » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ الثلاث المطبوعة « مكروها » بالنصب ، وما هنا هو الذى فى أصل الربيع .

(٤) لم يذكر السلام فى أصل الربيع .

(٥) فى ب و س « الهادى » بحذف الواو ، وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٦) من أول قوله « ومواردِ السوء » إلى هنا سقط من س وذكر فى ب و ج وهو ثابت فى أصل الربيع .

(٧) فى ج « وأنزل الله عليه الكتاب » وهو مخالف لما فى الأصل .

(٨) سورة فصلت (٤١ و ٤٢) .

(٩) فى ب و ج « فنقلهم به » وهو مخالف للأصل .

(١٠) فى ب « ماقد أحل » وهو مخالف للأصل .

الخلود فى جنّته ، والنجاة من نقمته : ماعَظُمَتْ[١] به نعمتُه ، جلّ ثناؤه.

٤١ — وأعْلَمَهُم ما أوْجَبَ على أهل معصيته مِن خلاف ما أوجب لأهل طاعته .

٤٢ — ووَعَظَهُمْ بالأخْبار عمّن كان قبلهم ، ممن كان أكثرَ منهم أموالاً وأولادًا ، وأطولَ أعمارًا ، وأحمدَ آثارًا . فاستمتعوا بخَلاقِهم[٢] فى حياةِ دنياهم ، فأذاقهم[٣] عند نزول قضائه مناياهم دونَ آمالهم ، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ، لِيَعْتَبِرُوا فى أُنُفِ الأوان[٤] ، ويتفهّمُوا بجَلِيّة[٥] التِّبيان ، ويَتَنَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الغفلة[٦] ، ويَعملوا قبلَ انقطاع المدّة ، حين لا يُعْتِبُ مُذْنِبٌ[٧] ، ولا تُؤخذُ فِدْيةٌ ، و (تَجِدُ كلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيداً[٨]) .

---

(١) فى ج « بما عظمت » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) « الخلاق » الحظ والنصيب من الخير . قال الزمخشرى فى الكشاف : « هو ماخلق للإنسان : أى قدر : من خير . كما قيل له قسم : لأنه قسم ، ونصيب ، لأنه نصب : أى أثبت » .

(٣) كذا فى أصل الربيع ، وهو واضح . وفى ب و ج « فأزقتهم » أى أعجلتهم ، والمعنى جيد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « الأنف » بضمتين : الجديد المستأنف ، يريد هنا : فيما يستقبل من الأوان .

(٥) ضبطت كلمة « جلية » فى أصل الربيع بكسر الجيم وإسكان اللام ، ولم أر لذلك وجها يعتمد عليه . وأظن أن الضبط خطأ من بعض من قرأ فى الأصل .

(٦) « الرين » : الطبع والتغطية . وكل ماغطى شيئا فقد ران عليه .

(٧) « يعتب » ضبطت فى الأصل بضم الياء وكسر التاء . أى لايعتذر عذراً يقبل منه .

(٨) سورة آل عمران (٣٠) . وهذا اقتباس ، وأول الآية (يوم تجد كل نفس) .

٤٣ — فكلُّ ما أنزل فى كتابه[1] — جل ثناؤه — رحمةٌ وحجةٌ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهله، لا يَعْلَمُ مَن جَهلهُ، ولا يَجْهَلُ مَن علمه.

٤٤ — وَالنَّاسُ فِى العلم طبقاتٌ، مَوْقِعُهم من العلم بِقَدْرِ درجاتهم فى العلم به.

٤٥ — فَحُقَّ على طَلَبة العلم بلوغُ غايةِ جُهدهم فى الاستكثار مِنْ علمه، والصبرُ عَلَى كل عارضٍ دونَ طلبه، وإخلاصُ النيّة لله فى استدراكِ عِلْمه: نَصًّا واستنباطاً، والرغبةُ إلى الله فى العَوْنِ عليه، فإنَّه ١٦
لاَ يُدْرَكُ خَيْرٌ إلاَّ بعَوْنِهِ.

٤٦ — فإن من أدركَ علمَ أحكام الله فى كتابه[2] نصًّا واستدلالاً، ووفَّقَهُ الله للقول والعمل بما عَلِمَ منه: فازَ بالفضيلة فى دينه ودنياه، وانْتَفَتْ عنه الرَّيبُ، وَنَوَّرَتْ فى قلبه الحكمةُ، واسْتَوجَبَ فى الدين موضعَ الإمامة.

٤٧ — فنسألُ اللهَ المبتدئَ لنا بنِعَمِهِ قَبْلَ استحقاقها، المُديمَها عَلَيْنا[3]، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أَوْجَبَ بِهِ من شكره بها، الجَاعِلَنَا فى خير أُمةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ: أَنْ يَرْزُقَنَا[4] فَهْمًا فى كتابه،

---

(١) فى ب و ج «فكل ما أنزل الله فى كتابه»، وهو مخالف للأصل.
(٢) فى ج «من كتابه» وهو مخالف للأصل.
(٣) هكذا فى أصل الربيع، وكذلك فى ب و ج. وفى س «أن يديمها علينا» وهو خطأ وتحريف، ينافى سياق الكلام.
(٤) فى س «وأن يرزقنا» وهو يناسب قوله فيها «وأن يديمها» ولكنه مخالف للأصل، ولا يناسب السياق الصحيح.

ثم سُنَّةِ نبيه، وقولاً وعمـــلاً يُؤَدِّى به عَنَّا حَقَّهُ، ويُوجب لنا نافلةَ مَزِيدِه.

٤٨ — قال الشافعى: فليستْ تَنْزِلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلاَّ وفى كتاب الله الدليلُ عَلَى سَبِيلِ الهُدَى فِيهَا.

٤٩ — قال الله تبارك وتعالى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ[1]).

٥٠ — وقال: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ[2] وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[3]).

٥١ — وقال: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ[4]).

٥٢ — وقال: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا، مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلاَ الْإِيمَانُ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا[5] نَهْدِى بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا، وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[6]).

---

(١) سورة إبرهيم (١).
(٢) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».
(٣) سورة النحل (٤٤).
(٤) سورة النحل (٨٩).
(٥) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى آخر الآية».
(٦) سورة الشورى (٥٢).

باب
كَيْفَ البَيَانُ ؟

٥٣ — قال الشافعى : والبيان [1] اسم جامعٌ لِمَعانى [2] مجتمعةِ الأُصُولِ ، مُتَشَعِّبَةِ الفروع :

٥٤ — فَأَقَلُّ ما فى تلك المعانى المجتمعةِ المتشعبة : أنَّها بيانٌ لمن خُوطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزَلَ القُرآنُ بلسانه ، متقاربةُ الاستواء عِندَه ، وَإِنْ كان بعضُها أَشَدَّ تأكيدَ بَيَانٍ من بعضٍ [3] . ومُخْتَلِفَةٌ عِندَ مَن يَجهلُ لسانَ العرب .

٥٥ — قال الشافعى : فَجِماعُ ما أبانَ اللهُ لخلقه فى كتابه ، مما تَعَبَّدَهُم به ، لِمَا مَضَى من حُكْمِهِ جلَّ ثناؤه — : مِن وُجُوهٍ .

٥٦ — فمنها : ما أَبانَهُ لخلقه نَصًّا . مثلُ جُمَلِ فرائضه ، فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصوماً ، وأنه حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، ونَصَّ الزنا [4] والخمرِ وأكل الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير ، وبَيَّنَ لهم كيفَ فرضُ الوضوء ، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نَصًّا .

---

(١) فى ب و س « البيان » بحذف الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٢) كذا فى الأصل بإثبات الياء ، وهو جائز ، وفى النسخ المطبوعة بحذفها .

(٣) فى ج « أشد تأكيداً من بيان بعض » وهو خطأ .

(٤) فى ج « وحرم الزنا » ، وهو خطأ . ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله « ونص الزنا » فحرفها إلى ما وقع فى فهمه . والمراد : ومثل النص الوارد فى الزنا والخمر الخ ، أى الحكم المنصوص فى شأن هذه الأشياء ، مما هو بين واضح من لفظ الآيات ، وليس مما يؤخذ منها استنباطا ، ولا هو مما يحتمل التأويل . وكلمة « نص » فى أصل الربيع مكتوب تحتها رأس صاد مفردة هكذا « ص » تأكيداً لها وبيانا ، واحترازاً من تحريفها ، كعادة الأقدمين فى أصولهم الصحيحة الموثوق بها .

٥٧ — ومنه[1]: ما أحكمَ فَرْضَه بكتابه، وبَيَّنَ كيفَ هُو على لسان نبيهِ. مثلُ عدد الصلاة والزكاة ووقتها[2]، وغيرِ ذلك من فرائضه التى أنْزَلَ من[3] كتابه[4].

٥٨ — ومنه[5]: ما سَنَّ رسولُ الله [صلى الله عليه وسلم[6]] ممَّا ليس لله فيه نَصُّ حكمٍ، وقد فرضَ الله فى كتابه طاعةَ رسولِه [صلى الله عليه وسلم[6]] والانتهاء إلى حُكْمه. فمَنْ قَبِلَ عن رسول الله فَبِفَرْضِ اللهِ قَبِلَ.

٥٩ — ومنه: ما فرضَ اللهُ على خلقه الاجتهادَ فى طلبه، وابْتَلَى طاعتَهم فى الاجتهاد، كما ابتَلَى طاعتَهم فى غيره ممَّا فَرَضَ عليهم[7].

٦٠ — فإنه يقول تبارك وتعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ

---

(١) كذا فى أصل الربيع، وله وجه بعيد من التأويل. وفى النسخ المطبوعة «ومنها» وهو الظاهر، ولكنه مخالف للأصل.

(٢) كذا فى أصل الربيع «وقتها» بضمير المفردة، وفى النسخ المطبوعة «ووقتهما».

(٣) كذا فى الأصل «من» وفى النسخ المطبوعة «فى».

(٤) يعنى الفرائض والأحكام التى جاءت فى القرآن، مجملة النصوص، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنته القولية والعملية. والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذى قبله: أن الأول فى أصل الفرض وأصل الحكم. كالصلاة: أصل فرضها ثابت بالكتاب، فهذا من النوع الأول، وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية، فهذا من النوع الثانى. ومثل تحريم الربا: أصله ثابت بالكتاب نصا، فهذا من النوع الأول، وتفصيل ما يدخل فيه الربا، وكيف هو فى التطبيق العملى؟: ثابت بالسنة القولية، فهذا من النوع الثانى. وهكذا.

(٥) كذا فى أصل الربيع. وفى النسخ المطبوعة «ومنها».

(٦) الصلاة على الرسول كتبت فى أصل الربيع بين السطور بخط آخر جديد غير خطه.

(٧) فى ج «مما فرض الله عليهم»، وهو مخالف للأصل. وإظهار الفاعل فى مثل هذا السياق لايناسب بلاغة الشافعى.

الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ[1]) .

٦١ — وقال : (وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ[2]) .

٦٢ — وقال : (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ[3] وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ[4]) .

٦٣ — قال الشافعي[5] : فَوَجَّهَهُمْ بالقِبْلة إلى المسجد الحرام ، وقال[6] لنبيه : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا[7] ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[8]) .

٦٤ — وقال : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ١٧
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،[9] وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ[10]) .

٦٥ — [11] فَدَلَّهُمْ جل ثناؤه[12] إذَا غابُوا عن عَيْن المسجد الحرام

---

(١) سورة محمد (٣١) .
(٢) سورة آل عمران (١٥٤) .
(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة الأعراف (١٢٩) .
(٥) فى س « وقال » . وزيادة الواو خطأ وخلاف للأصل .
(٦) فى ب و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٨) سورة البقرة (١٤٤) .
(٩) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليكم حجة » .
(١٠) سورة البقرة (١٥٠) .
(١١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست فى أصل الربيع .
(١٢) فى ب « فعلم الله جل ثناؤه » .

على صواب الاجتهاد ، ممّا فَرَض عليهم منه ، بالعقول التى رَكَّبَ[1] فيهم ، المُمَيِّزَةِ بين الأشياء وأضـــدادها ، والعلاماتِ التى نَصَبَ[2] لهم دون عَيْن المسجد الحرامِ الذى أمرهم بالتَّوَجُّهِ شَطْرَهُ .

٦٦ — فقال : (وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَـكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [3]) . وقال : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [4]) .

٦٧ — [5] فكانت العلاماتُ جبالاً وليلاً ونهاراً ، فيها أَرْوَاحٌ[6] معروفةُ الأسماء ، وإن كانتْ مُخْتَلِفَةَ المَهَابِّ . وشمسٌ وقمرٌ ونجومٌ ، معروفةُ المَطَالِعِ والمَغَارِبِ والمواضِعِ من الفَلَكِ .

٦٨ — ففَرَض عليهم الاجتهادَ بالتوجُّهِ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ ، بِمَا دَلَّهُمْ[7] عليه ممّا وَصَفْتُ ، فكانوا ما كانوا مجتهدينَ غيرَ مُزَايِلِينَ أَمْرَهُ جلَّ ثناؤُه . ولم يَجْعَلْ لهم إذا غاب[8] عنهم عَيْنُ المسجدِ الحرام أن يُصَلُّوا حيثُ شاؤا .

---

(١) فى ب و ج « ركبت » وهو غير جيد ، ومخالف لأصل الربيع .

(٢) فى ج « نصبها » وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى أصل الربيع

(٦) « الأرواح » : جمع ريح . قال الجوهرى : « الريح واحدة الرياح والأرياح ، وقد تجمع على أرواح ، لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ماقبلها ، فاذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو » . وأنكر بعضهم جمعها على « أرياح » وقالوا إنه شاذ .

(٧) كذا فى أصل الربيع ، والمعنى بواضح . وفى ب و ج « بما دلهم » وهو واضح أيضا . ولكنه مخالف للأصل .

(٨) فى س « إذ غاب » وفى ب و ج « إذا غابت » والكل خطأ ، وما هنـ

٦٩ — وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى[1]﴾ والسُّدَى الذى لا يُؤْمَر ولا يُنْهَى .

٧٠ — [2] وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحدٍ دُونَ رسول الله[3] أن يقولَ إلا بالاستدلالِ ، بما وَصَفْتُ فى هذا وفى العَدْلِ وفى جَزَاء الصَّيْدِ ، ولا يقولُ بما اسْتَحْسَنَ ، فإنَّ القولَ بما اسْتَحْسَنَ شَىْءٌ يُحْدِثُهُ لا عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ[4]

٧١ — فأَمَرَهُمْ أنْ يُشهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ . والعدْلُ أن يعملَ بطاعة الله[5] ، فكانَ لهم السبيلُ إلى علم العَدْلِ والذى يخالفه .

٧٢ — وقد وُضِع هذا فى موضعه ، وقد وَضَعْتُ[6] جُمَلاً منه ، ورَجَوْتُ أن تَدُلَّ على ماوراءها ، ممَّا فى مثل معناها[7]

هو الصواب الموافق للأصل .

(١) سورة القيامة (٣٦) .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) لم تذكر الصلاة على الرسول هنا فى أصل الربيع ، وكذلك فى أكثر المواضع من الكتاب .

(٤) هنا فى ب و ج زيادة نصها : « ومنه مادل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه (فى ج : على الحكم به) وعلم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر ، فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون بها فى التوجه إليه » وفى ج « التوجه إليه » . وهذه الزيادة ليست فى أصل الربيع ، وهى كأنها خلاصة لبعض ماسبق ، فلا لزوم لها ، ولا ندرى من أين أتى بها الناسخون !!

(٥) فى س « لطاعة الله » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب و ج « وقد وصفت » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٧) هنا فى ب و ج زيادة « إن شاء الله تعالى » .

باب

البيانِ الأوّل[1]

٧٣ — [2] قال الله تبارك وتعالى فى المُتَمتِّع : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[3] فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[4]) .

٧٤ — فكان بَيِّنًا عندَ مَنْ خُوطب بهذه الآية أنَّ صومَ الثلاثة فى الحَجِّ والسَّبْع [5] فى المَرْجِع : عشرةُ أيامٍ كاملة .

٧٥ — قال الله : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) فاحْتَمَلَتْ أن تكون زيادةً فى التبيين ، واحتملتْ أن يكون أعْلَمَهُمْ أنَّ ثلاثةً إذا جُمِعَتْ إلى سَبْعٍ [6] كانت عشرةً كاملة[7] .

---

(١) فى ج « باب إجماع البيان الأول » ولو صحت لكان صوابها « جماع » بدون همزة ، ولكنها خطأ ومخالفة للأصل .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : حاضرى المسجد الحرام » .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) كذا فى الأصل ، وله وجه من العربية ، وفى النسخ المطبوعة « والسبعة » .

(٦) فى س « إلى سبعة » ، وفى ج « أن الثلاثة إذا جمعت السبعة » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) قال العلامة جار الله فى الكشاف (١ : ١٢١ طبعة مصطفى محمد) : « فان قلت : فما فائدة الفذلكة ؟ قلت : الواو قد تجىء للإباحة فى نحو قولك : جالس الحسن وابن سيرين . ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحدا منهما كان ممتثلا ؟ فذلكت شيا لتوهم الإباحة . وأيضا : فقائدة الفذلكة فى كل حساب أن يعلم العدد جملة ، كما علم تفصيلا ، ليحاط به من جهتين ، فيتأكد العلم . وفى أمثال العرب : علمان خير من علم » .

٧٦ — وقال الله[١]: (وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٢]) .

٧٧ — فكانَ بيِّنًا عندَ مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أنَّ ثلاثين وعشراً أربعون ليلةً .

٧٨ — [٣]وقوله : (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) : يَحْتَمِلُ ما احْتَمَلَتْ الآيةُ قَبْلَها : مِنْ أن تكون : إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشرٍ كانت أربعين ، وأن تكون زيادةً في التبيين .

٧٩ — [٣]وقال الله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ[٤] لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[٥]) .

٨٠ — وقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ[٦] هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[٧]) .

٨١ — [٨]فافْتَرَضَ عليهم الصومَ ، ثم بَيَّنَ أنه شهر ، والشهر

---

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في ب و ج .
(٢) سورة الأعراف (١٤٢) .
(٣) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فعدة من أيام آخر » .
(٥) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .
(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فعدة من أيام أخر » .
(٧) سورة البقرة (١٨٥) .
(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عندهم ما بَيْنَ الهِلالَيْن ، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين .

١٨ ٨٢ — فكانت الدلالةُ فى هذا كالدلالة [فى الآيتين، وكان[1]] فى الآيتين قَبْلَهُ : فى ابن جماعة « زيادةٌ تُبَيِّن جماع العدد » .

٨٣ — [2]وأَشْبَهُ الأمورِ بزيادة تبيين جُمْلَةِ العَدَد فى السبع والثلاث ، وفى الثلاثين والعشر — : أن تكون زيادةً فى التبيين ، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين[3] وجِمَاعَهُ ، كما لم يَزالوا يعرفون شهرَ رمضانَ .

باب

البيانِ الثانى

٨٤ — [4] قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[5] وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا[6]) .

٨٥ — وقال (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ[7]) .

---

(١) الزيادة من ـ و ج ولم تتحقق من صحتها فى الأصل لتأكل الورق فى السطر الأخير من الصفحة .

(٢) هنا فى ـ و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) فى ج « يعرفون بهذين العددين » وفى ـ « بهذا العدد » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(٤) هنا فى ـ و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فاطهروا » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) سورة النساء (٤٣) .

٨٦ — [1] فَأَتَى كتابُ الله على البيانِ فى الوضوء دونَ الاستنجاء بالحجارة ، وفى الغُسْل من الجنابة .

٨٧ — ثم كان أقلُّ غَسْل الوجهِ والأعضاء مَرَّةً مرةً ، واحتَملَ ماهو أكثرُ منها ، فبَيَّنَ رسولُ الله الوضوء مرةً ، وتوضَّأ ثلاثًا ، وَدَلَّ [2] على أنَّ أقلَّ غَسلِ الأعضاء يُجْزِئُ ، وأن أقلَّ عددِ الغَسْل واحدةٌ . وإذا أجزأتْ واحدةٌ فالثلاثُ اختيارٌ .

٨٨ — ودلَّت السُّنَّة على أنه يجزئ فى الاستنجاء ثلاثةُ أحجارٍ ، ودلَّ النبيُّ على ما يكون منهُ الوضوء ، وما يكون منهُ الغُسْلُ ، ودَلَّ على أن الكعبين والمِرْفَقَيْن مما يُغْسَلُ ، لأن الآية تحتمل أن يكونا حَدَّيْنِ للغَسْل ، وأن يكونا دَاخِلَيْنِ فى الغَسْل ، ولما قال رسول الله : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ [3] » — : دَلَّ على أنه غَسْلٌ لا مَسْحٌ .

٨٩ — [4] قال الله : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ [5]﴾ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ،

---

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٢) فى ب و ج « فدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) حديث متواتر مشهور : رواه الشافعى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة ، ورواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة ، وللحديث طرق كثيرة فى كتب السنة .

(٤) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى : و » وليست فى الأصل .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : فلأمه السدس »

فإنْ كانَ لَهُ إخوَةٌ فلأُمِّهِ السُّدُسُ[1]).

٩٠ — وقال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ[2] إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْدَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْدَيْنٍ، وَإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِامْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ[3]).

٩١ — [4] فَاسْتُغْنِيَ بالتَّنزيل فى هذا عن خبرٍ غيرِه. ثم كان للهِ فيه شرطٌ: أن يكون بعد الوصية والدَّيْنِ، فدلّ الخَبَرُ على أن لا يُجَاوَزَ بالوصية الثُّلُثُ.

---

(١) سورة النساء (١١).
(٢) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى آخر الآية».
(٣) سورة النساء (١٢).
(٤) هنا فى ب و ج زيادة «قال الشافعى» وليست فى الأصل.

باب

البيان الثالث

٩٢ — [1] قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً [2]) .

٩٣ — وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ [3]) .

٩٤ — وقال : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [4]) .

٩٥ — ثم بَيَّنَ على لسانِ رسوله عَدَدَ ما فرَض من الصلوات ومواقيتَها وسُنَنَها ، وعـــددَ الزكاةِ ومواقيتَها ، وكَيْفَ عملُ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وحيثُ يَزُول هذا ويَثْبُتُ ، وتَختلف سُنَنُه وتَتَفِقُ [5] . ولهذا أشْباهٌ كثيرةٌ في القُرآن والسُّنَّةِ .

---

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة النساء (١٠٣) .

(٣) سورة البقرة (٤٣) وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) « تاتفق » فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الاتصال ، بل قلبت حرفا ليّنا من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : « ايتفق ، ياتفق ، فهو موتفق » . ولغة غيرهم الإدغام ، فيقولون : « اتفق ، يتفق ، فهو متفق » . والشافعي يكتب ويتحدث بلغته : لغة أهل الحجاز . وفي جميع النسخ المطبوعة « وتتفق » وهو مخالف للاصل .

باب
البيان الرابع

٩٦ — قال الشافعي : كُلُّ ما سَنَّ رسول الله مِمَّا ليس فيه كتابٌ[1]، وفيما كَتَبْنا فى كتابنا هذا ، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللهُ به على العباد مِن تَعَلُّمِ الكتابِ والحكمةِ - : دليلٌ على أن الحكمةَ سُنَّةُ رسول الله .

٩٧ — مع ما ذَكَرْنَا[2] مِمَّا افترضَ اللهُ على خلقه مِنْ طاعة رسوله ، وَبَيَّنَ مِنْ مَوْضِعِهِ[3] الذى وَضعَهُ الله به مِنْ دينِه - : الدليلُ على أنَّ البيانَ فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله منْ أحد هذه الوجوه :

٩٨ — منها : ماأَتَى الكتابُ على غايةِ البيانِ فيه ، فلم يُحْتَجْ مع التنزيلِ فيه إلى غيره .

٩٩ — ومنها : ماأَتَى على غاية البيان فى فَرْضِهِ ، وافْتَرَضَ طاعةَ رسوله[4] ، فَبَيَّنَ رسولُ الله عَنِ الله : كَيْفَ فَرْضُهُ ، وعَلَى مَنْ فَرْضُهُ ، ومتى يَزُولُ بَعْضُهُ[5] ويَثْبُتُ وَيَجِبُ .

---

(١) فى س « مما ليس فى كتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى س « مع ذكرنا » بحذف « ما » ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) فى ب و ج « وبين موضعه » وهو خطأ ، لايناسب نسق الكلام وسياقه ، وهو أيضاً مخالف للأصل .

(٤) فى ب و ج « فافترض الله طاعة رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا هو الصواب الذى فى الأصل . وفى جميع النسخ المطبوعة : « ومتى يزول فرضه » .

١٠٠ — ومنها ما بَيَّنَهُ[1] عن سُنَّة نبيّه ، بلا نَصِّ كتابٍ . ١٩

١٠١ — وكلُّ شيء منها بيانٌ فى كتاب الله[2] .

١٠٢ — فكلُّ مَنْ قَبِلَ عن الله فرائضَه فى كتابه : قَبِلَ عَنْ رسول الله سُنَنَهُ[3] ، بِفَرْضِ اللهِ طاعةَ رسولِه على خلقه ، وأن يَنْتَهُوا إلى حكمه . ومَنْ قَبِلَ عن رسول الله فَعَنِ الله قَبِلَ ، لِمَا افترضَ اللهُ من طاعته .

١٠٣ — فيجمعُ القَبولُ لِما فى كتاب الله ولِسُنَّةِ رسول الله[4] : القَبُولَ لكلِّ واحدٍ منهما عَنِ الله ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فروعُ الأسباب التى قُبِلَ بها عنهما ، كما أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، وفَرَضَ وَحَدَّ : بأسبابٍ متفرقةٍ ، كما شاء ، جلّ ثناؤه ، (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ[5]) .

---

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذا النوع بينه الله عن السنة ، ولم يبينه عن الكتاب بالنص فيه عليه . وفى النسخ المطبوعة « من » بدل « عن » .

(٢) فى ب « قال الشافعى : ولكل شيء منها بيان فى كتاب الله » . وفى ج « قال الشافعى : وكل شيء منها بيانه فى كتاب الله » . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ، فليس المراد أن كل شيء فى السنة بيانه فى كتاب الله ، أو أن له بياناً فى كتاب الله ، بل المراد : أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله فى كتابه ، فان النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه ، والمأمور بإقامة دينه ، كما قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) . فما ورد فى السنة الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له ، وإن لم يرد فى القرآن ، يقول الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وسترى هذا المعنى كثيراً فيما يأتى من كلام الشافعى رضى الله عنه فى هذا الكتاب ، وتراه أيضا فى (كتاب جماع العلم) من كتب (الأم) (ج ٧ ص ٢٥٠ — ٢٥٤) .

(٣) فى ب و ج « سننه » بالافراد ، والمعنى واحد ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٤) فى ب و ج « وسنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .

(٥) سورة الأنبياء (٢٣) .

باب
البيان الخامس

١٠٤ — [1]قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ[2] شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[3]) .

١٠٥ — [4]ففَرَضَ عليهم حيثُ ما كانوا أن يُوَلُّوا وُجُوهَهم شَطْرَه و« شَطْرُهُ» جِهَتُهُ ، فى كلام العرب . إذا قلتَ : « أَقْصِدُ شَطْرَ كذا » : معروف أنك تقول : أَقْصِدُ قَصْدَعَيْنِ كَذَا ، يعنى : قَصْدَ نَفْسِ كذا . وكذلك « تِلْقَاءُهُ » : جِهَتَه[5] ، أى : أَسْتَقْبِل تلقاءه وَجهتَه ، وَإِنَّ كُلَّهَا معنًى واحدٌ[6] ، وإن كانت بألفاظٍ مختلفة .

١٠٦ — وقال خُفَافُ بنُ نُدْبَةَ[7] :

---

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال: « إلى فولوا وجوهكم شطره » .
(٣) سورة البقرة (١٥٠) .
(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٥) فى ج « تلقاءه وجهته » وزيادة الواو خطأ .
(٦) فى ب و ج « بمعنى واحد » وهو مخالف للأصل .
(٧) «خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ١٨٨) « خفاف وخفيف : واحد ، مثل : كبار وكبير » . و « ندبة » بضم النون وإسكان الدال المهملة . ويقال بفتح النون . قال ابن دريد : « وندبة من قولهم : رجل ندب وامرأة ندبة : إذا كان سريع النهوض فى الأمر » .
وخفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمى ، وأمه ندبة : وكانت سوداء حبشية، وإليها ينسب ، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب المعدودين ، أدرك الاسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وكان أحد أغربة العرب الثلاثة ، والآخران : عنترة بن شداد العبسى ،وأمه زبيبة وهى سوداء، والسليك بن عمير السعدى ، وأمه سلكة — بضم السين وفتح اللام — وكانت سوداء .

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولاً وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو

١٠٧ — وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ[1] :

أَقُولُ لأُمِّ زِنْبَاعٍ : أَقِيمِي صُدُورَ العِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

١٠٨ — وقال لَقِيطُ الإِيَادِيُّ[2] .

وَقَدْ أَظَلَّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمُ هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعَا

١٠٩ — وقال الشاعر[3] :

وانظر ترجمة خفاف فى الاصابة (٢ : ١٣٨) والشعراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) والأغانى (١٦ : ١٣٤ — ١٤٠) وفى الأغانى (١٣ : ١٣٣) أبيات له كأنها من القصيدة التى منها البيت الذى ذكره الشافعى .

(١) « جؤية » بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتية ، بوزن « سمية » . وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة فى كتاب المؤتلف والمختلف لأبى القاسم الآمدى (ص ٨٣) ونقلها عنه ابن حجر فى الاصابة (٣ : ١٦١) والبغدادى فى الخزانة (١ : ٤٧٦ طبعة بولاق) . وقال ابن قتيبة فى الشعراء فى ترجمة أبى ذؤيب الهذلى (ص ٤١٣) إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جؤية الهذلى .

والبيت الذى نسبه الشافعى هنا لساعدة بن جؤية ذكره صاحب اللسان (٦ : ٧٥) ونسبه لأبى زنباع الجذامى ، والشافعى أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل .

(٢) هو لقيط بن يعمر الإيادى ، وفى اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته فى الشعراء لابن قتيبة (ص ٩٧ — ٩٨) وللمؤتلف للآمدى (ص ١٧٥) وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى ، وهى فى كتاب مختارات ابن الشجرى : أول قصيدة فيه ، ومنها أبيات فى ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى (١ : ٥٥) .

(٣) لم يسمّ الشافعى هذا الشاعر . والبيت ذكره الطبرى فى التفسير (٢ : ١٣ — ١٤) ونسبه إلى شاعر هذلى لم يذكر اسمه ، وذكره أبو العباس المبرد فى الكامل (١ : ١١٢ و ٢ : ٣ طبعة الخيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان فى مادة (ش ط ر ٦ : ٧٥) ولم ينسبه ، وذكره فى مادة (ح س ر ٥ : ٢٦٢) ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلى يصف ناقة ، وكذلك الجوهرى فى الصحاح ، وذكر أبو حيان فى تفسيره الشطر الأخير منه شاهداً لمعنى « حسير » (٨ : ٢٩٩) فى تفسير قوله تعالى فى سورة الملك (آية ٤) : « ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير » ، وذكره أبو سعيد السكرى فى شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص ٢٦١ — ٢٦٢ طبعة أوروبا سنة ١٨٥٤) ونسبه إلى « قيس بن العيزارة » بفتح العين وإسكان الياء التحتية المثناة وبالزاى ثم الراء ، وقال فى (ص ٢٤٧) : « وهى أمه

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورُ (١)

وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بنى صاهلة » . ولقيس هذا ترجمة مختصرة فى معجم الشعراء للمرزبانى (ص ٣٢٦) ، والروايات فى هذا البيت مختلفة كما سترى بعد . وقد وضع البيت فى نسخة ب قبل بيت لقيط الإيادى ، وهو خطأ واضح لأن كلام الشامى بعده شرح له وليس شرحا لبيت لقيط .

(١) روايات نسخ الرسالة فى هذا البيت مختلفة : فرواية ج :

« إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَاءٌ فِي مَخَامِرِهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورُ »

وهو خطأ صرف . ورواية ب :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورُ »

وأنا أرجح أن هذا تصرف من مصححى المطبعة الأميرية ببولاق ، ليوافقوا به بعض ما رأوه فى كتب اللغة . ورواية س موافقة لأصل الربيع الذى سنبين ما فيه من خطأ ، وخلاف الروايات الصحيحة المعنى .

ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبرى نصها :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورُ »

والخلاف بين رواية البيت فى أصل الربيع وبين سائر الروايات — عدا رواية شرح أشعار الهذليين للسكرى . فانها مباينة لباقى الروايات — : هذا الخلاف بسيط فى حرفين وجوهرى فى حرفين :

أولا : كلمة « مخامرها » على اسم الفاعل ، وفى ب « يخامرها » فعل مضارع والمعنى فيهما واحد .

وثانيا : كلمة « بصر العينين » فى جميع نسخ الرسالة ، وفى سائر الروايات « نظر العينين » ومعناهما واحد أيضا .

وثالثا : كلمة « العسير » بالراء فى آخرها ، هى فى أصل الربيع و س و ج « العسيب » بالباء الموحدة بدل الراء . وهى مخالفة لسائر الروايات ، وخطأ فى المعنى أيضا . لأن « العسيب » : عظم الذنب ، و « السيب » أيضا : جريد النخل إذا كشط عنه خوصه . ولا يصلح واحد من هذين المعنيين فى هذا البيت . والصواب « العسير » بالراء ، وهى الناقة التى لم تذلل ، قال فى اللسان : « ناقة عسير : اعتسرت من الإبل فركبت أو حمل عليها ولم تلين قبل » . لأن البيت فى وصف ناقة ، كما نص عليه صاحب اللسان فى مادة (ع س ر) وكما قال أبو العباس المبرد فى الكامل (١ : ١١٢) فى شرح البيت : « والعسير التى تعسر بذنبها إذا حملت ، أى تشيله وترفعه ، ومنه سمى الذنب عوسراً ، أى تضرب بذنبها ، ومعنى ذلك أنه ظهر من جهدها وسوء حلبها ما أطيل معه النظر إليها حتى تحسر العينان ، والحسير : المعيى ، وفى القرآن :

١١٠ — قال الشافعي : يُريدُ : تِلقاءَها بَصَرُ العينين ، ونحوَها : تلقاء جهتها .

١١١ — [1] وهذا كله ـ مع غيره من أشعارهم : يبيِّنُ أن شطرَ الشيء

« يتقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » . وأيضا فان البيت الذى بعده فى أشعار الهذليين فى الكلام على الناقة ، كما سنذكر .

ورابعا : كلمة « مسحور » كتبت فى أصل الربيع « مسبور » بالجيم ، وكذلك طبعت فى س و ج وهى خطأ ليس لها معنى ، وأنا أرجح أن أصلها بالحاء المهملة ، وأن النقطة وضعها تحت الحاء بعض القارئين فى الأصل . ووصف البصر بأنه مسحور وصف معروف ظاهر المعنى ، ومنه قوله تعالى فى سورة الأعراف فى الآية (١١٦) : (فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم) . والذى فى سائر الروايات « محسور » : بتقديم الحاء على السين ، وقد سبق معناه فى كلام المبرد . وقال فى اللسان : « حسر بصره يحسر حسوراً : أى كلّ وانقطع نظره من طول مدى وما أشبه ذلك ، فهو حسير ومحسور » .

وأما رواية السكرى فى شرح أشعار الهذليين فانها مباينة تماماً لهذه الروايات . قال ما نصه :

« وقال قيسُ بن عَيْزَارَة :

إنَّ النَّعوسَ بها دَاءً يُخامِرُها فَنَحْوَها بَصَرُ العَينين مَخْزُورُ

وَيْلِمِّها لِقْحَةً إذا تأوَّبَهُمْ مِسْعٌ شَآمِيَةٌ فيها الأعاصِيرُ

النعوس : لِقحة تُحْمَدُ عند الدِّر ، إذا حُلِبَتْ نَعَسَتْ . قال :

نَعُوسٌ إذا دَرَّتْ جَزُورٌ إذا غَدَتْ بُوَيْزِلُ عامٍ أو سَدِيسٌ كَبازِلِ

يقال : خَزَر البصر يَخْزُر ، وطَرْف أَخْزَرُ : إذا نظر من مؤخَّر عينه .

مِسْعٌ : اسم من أسماء الشمال ، مسع ونِسْع ، يقول : إذا هبت الشَّمال فبَرَدَتْ فيها مُسْتَمتَعٌ » .

انتهى كلام السكرى . وهو واضح ، وليس فى الرواية عنده موضع الشاهد فى أن الشطر معناه الجهة أو النحو . ورواية الشافعى أصح ، لأنه كان أعرف الناس بشعر الهذليين .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

قَصْدُ عَيْنِ الشيءِ : إذا كان مُعايَناً فبالصواب ، وإذا كان مُغيَّباً فبالاجتهاد بالتوجُّه إليه ، وذلك أكثرُ ما يمكنه فيه .

١١٢ — [١] وقال الله : (جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا [٢] فى ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ [٣]) .

١١٣ — وقال : (وَعَلَامَاتٍ وَبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [٤]) .

١١٤ — [٥] فخَلَقَ لهم العلاماتِ ، وَنَصَبَ لهم المسجدَ الحرامَ ، وَأَمَرَهم أن يتوجَّهوا إليه . وَإنما تَوَجُّهُهُمْ إليه بالعلامات التى خَلَقَ لهم ، والعقول التى رَكَّبَها فيهم ، التى استَدَلُّوا بها على معرفة العلامات . وكلُّ هذا بيانٌ ونعمةٌ منه جل ثناؤه .

١١٥ — وقال : (وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ [٦]) وقال : (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [٧])

١١٦ — وأبانَ أنَّ العدلَ العاملُ بطاعته ، فمن رَأَوْهُ عاملاً بها كانَ عدلاً ، ومَن عمِلَ بخلافها كان خلاف العدل .

١١٧ — وقال جل ثناؤه : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ [٨] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ،

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة الأنعام (٩٧) .
(٤) سورة النحل (١٦) .
(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٦) سورة الطلاق (٢) .
(٧) سورة البقرة (٢٨٢) .
(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : هديا بالغ الكعبة »

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ[1]) .

١١٨ — فكان المِثْلُ ـ على الظاهرِ[2] ـ أقربَ الأشياء شَبَهاً في العِظَمِ من البدَن . واتّفقتْ مذاهبُ مَن تكلم في الصَّيْد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شَبَهاً من البَدَنِ . فنَظَرْنا ما قُتِل من دَوَابِّ[3] الصيد: أيُّ شيءٍ كان من النَّعَم أقربَ منه شبهاً فَدَيْنَاهُ به.

١١٩ — ولم يَحْتَمِلِ المِثْلُ من النَّعَم القيمةَ فيما لَهُ مِثْلٌ في البَدَن من النَّعَم ـ : إلاّ مُسْتَكْرَهاً باطناً . فكان الظاهرُ الأعَمُّ أوْلَى المعنيين بها .[4] وهذا الاجتهادُ الذي يطلبه الحاكمُ بالدلالة على المِثْلِ .

١٢٠ — وهذا الصِّنْفُ من العلم دليلٌ على مَا وَصَفْتُ قبلَ هذا : على أنْ لَيْسَ لأحدٍ أبداً أن يقولَ في شيءٍ : حلٌّ وَلاَ حَرُمَ ـ : إلاَّ مِنْ جهةِ العِلْم . وَجِهَةُ العِلم الخَبَرُ في الكتاب أو السنة ، أو الإجماعُ أو القياسُ . ٢٠

١٢١ — ومَعْنَى هذا البابِ معنَى القياسِ ، لأنه يُطلب فيه الدليل على صَوَابِ القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ .

---

(١) سورة المائدة (٩٥) .

(٢) بحاشية الأصل زيادة كلمة « وهو » بخط مخالف لخطه ، ووضع كاتبها علامة في هذا الموضع ، ليكون الكلام «وهو أقرب» ، وهذا صنيع غير جيد ، والمعنى صحيح بدون هذه الزيادة .

(٣) لم تنقط الكلمة . في الأصل ، ونقطت . في النسخ المطبوعة « ذوات » وهو تصحيف طريف .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

١٢٢ — والقياسُ ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبرِ المتقدم ، من الكتاب أو السنة ، لأنهما عَلَمُ الحقّ المفترضِ طَلَبُه ، كطلب ما وَصَفْتُ قَبْلَهُ ، من القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ .

١٢٣ — وموافقتُه تكونُ من وجهين :

١٢٤ — أحدهما : أن يكونَ اللهُ أو رسولُه حَرَّمَ الشيءَ منصوصاً أو أحَلَّهُ لِمَعْنًى ، فإذا وَجَدْنَا ما فى[1] مِثْل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ — : أحللناهُ أو حَرَّمْناه ، لأنه فى معنى الحلال أو الحرام .

١٢٥ — أو نَجِدُ[2] الشيءَ يُشبه الشيءَ منه والشيءَ من غَيْرِه ، ولا نجدُ شيئاً أقربَ به شبهاً من أحدهما : فنُلْحقُهُ بأَوْلَى الأَشْياءِ شَبَهاً به ، كما قلنا فى الصيد .

١٢٦ — قال الشافعى : وفى العلم وجهان : الإجماعُ والاختلافُ . وهما موضوعان فى غير هذا الموضع[3] .

١٢٧ — ومِنْ جِماعِ عِلمِ كتابِ اللهِ : العِلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نَزَلَ بلسان العربِ .

---

(١) وضع فى أصل الربيع على كلمتى « ما » و « فى » علامتا تصحيح ، دلالة على صحة الكلام .

(٢) فى س و ب « ونجد » بحذف الهمزة ، وهى ثابتة فى أصل الربيع وفى ج ، وهو الصواب ، لأن هذا هو الوجه الثانى من وجهى موافقة المقيس للمقيس عليه .

(٣) سيأتى فى (كتاب الرسالة) كثير مما يتعلق بهذا المعنى ، فى (باب العلم) وفى (باب الاجماع) وفيما بعده من الأبواب . وكذلك فى (كتاب جماع العلم) من كتب الشافعى ، التى جمعت فى (كتاب الأم) (ج ٧ ص ٢٥٠ — ٢٦٥) .

١٢٨ — والمعرفةُ بناسخِ كتابِ الله ومنسوخِه، والفَرْضِ[1] فى تنزيله ، والأدبِ والإرشادِ والإباحةِ .

١٢٩ — والمعرفةُ بالموضع الذى وَضَعَ الله به نبيَّه : مِنَ الإبانة عنه ، فيما أَحْكَمَ فَرْضَه فى كتابه ، وَبَيَّنَهُ على لسان نبيِّه . وما أَرَاد بجميع فرائضه ؟ ومَنْ أَرَادَ[2] : أَكُلَّ خَلْقِهِ أَمْ بعضَهم دُونَ بعضٍ ؟ وما افْتَرَضَ على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره .

١٣٠ — ثم معرفةُ ماضَرَبَ فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، المبيِّنةِ لاجتناب معصيتِه . وَتَرْكُ الغفلة عن الحظِّ ، والازديادُ من نوافلِ الفَضْلِ .

١٣١ — [3]فالواجبُ على العالِمِينَ أن لا يقولوا إلَّا من حيثُ عَلِمُوا .

١٣٢ — وقد تَكَلَّمَ فى العلم مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عن بعضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه[4] لكان الإمساكُ أَوْلَى به وأَقْرَبَ من السلامة له ، إنْ شاء الله .

١٣٣ — فقال منهم قائلٌ[5] : إنَّ فى القُرآن عَرَبِيًّا وأعجميًّا .

---

(١) « الفرض » بالفاء ، كما هو واضح جدا فى أصل الربيع . وفى النسخ المطبوعة « الغرض » بالغين ، وهو خطأ ، لأن المراد : معرفة ماجاء فى الكتاب مفروضا ، وماجاء للأدب أو للإرشاد أو للإباحة . أى الفرق بين الأمر الذى هو للوجوب على أصله ، وبين الأمر الذى تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب .

(٢) فى س « ومن أراد [بجميع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه] » . وما بين المربين زيادة ليست فى أصل الربيع ، ولا ندرى من أين نقلها الناسخ ؟ ولعلها كانت بالحاشية ، وضاعت بأكل الورق ، ولكن ليس من دليل أو إشارة فى الأصل إلى موضعها ، وهى زيادة مستغنى عنها فى معنى الكلام وسياقه .

(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٤) كلمة « منه » سقطت من س وهى ثابتة فى الأصل :

(٥) فى ج « فقال قائل منهم » . وفى ب « فقال لى قائل منهم » ، وكلاهما مخالف للأصل .

١٣٤ — [1]وَالقُرآنُ يَدُلُّ على أنْ ليس من كتاب الله شيءٌ إلاّ بلسانِ العَرَبِ .

١٣٥ — [2]وَوَجَدَ قائلُ هذا القولِ مَنْ قَبِلَ ذلك منهُ ، تقليداً لهُ ، وتَرْكاً لِلْمَسْئَلَةِ لهُ عنْ حُجَّتِهِ ، ومَسْئَلَةِ غيرِهِ مِمَّنْ خالفهُ .

١٣٦ — وبالتقليد أُغْفِلَ مَنْ أُغفِلَ منهم، واللهُ يَغْفِرُ لنا ولهم[3].

١٣٧ — ولعلَّ مَنْ قال : إن فى القُرآنِ غيرَ لسانِ العرب وقُبِلَ ذلك منه : ذَهَبَ الى أنَّ من القُرآن خاصًّا يَجهل بعضَه بعضُ العربِ .

١٣٨ — [4]ولسانُ العرب أوسعُ الألْسِنةِ مَذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نَعلمه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نَبِيٍّ ، ولكنه لايَذْهب منه شيءٌ على عامَّتِها ، حتى لايكونَ موجوداً فيها مَنْ يَعرفه .

١٣٩ — والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نَعْلَمُ رجلاً جَمَعَ السُّنَنَ فلم يَذْهبْ منها عليه شيءٌ .

---

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٢) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) الشافعى لايرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين ، وكان رضى الله عنه حرباً على التقليد، وداعياً إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة الصحيحة . وعن هذا قال تلميذه أبو إبرهيم المزنى (المتوفى سنة ٢٦٤) فى أول مختصره الذى أخذه من فقه الشافعى — :

« اختصرتُ هذا الكتابَ مِنْ عِلمِ محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، وَمِنْ مَعْنَى قولِه ، لِأُقَرِّبَهُ على مَنْ أرَادَهُ ، مع إعْلَامِيهِ نَهْيَهُ عن تقليده وتقليد غيره ، لِيَنْظُرَ فيه لِدِينِهِ ، ويَحْتَاطَ فيه لنفسِهِ » . (ج ١ ص ٢ من هامش كتاب الأمّ) .

(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

١٤٠ — فاذا جُمع علمُ عامّةِ أهلِ العلمِ بها أتى على السُّنَنِ ، وإذا فُرِّقَ عِلْمُ[1] كلِّ واحدٍ منهم : ذَهَبَ عليه الشيءُ منها ، ثم كان ماذَهَبَ عليه منها موجودًا عند غيره .

١٤١ — وهم فى العلم طبقاتٌ : منهم الجامعُ لأكثرِه ، وإن ذَهَبَ عليه بعضُه . ومنهم الجامعُ لأقلَّ مما جَمع غيرُه .

١٤٢ — وليس قليلُ ما ذَهَبَ من السُّنَن على مَنْ جَمَع[2] أكثرَها — : دليلاً على أن يُطلب علمُه عندَ غيرِ طبقتِه[3] من أهل ٢١
العلم ، بل يُطلب عندَ نُظَرَائِه ما ذَهب عليه ، حتى يُؤتَى على جميع سنن رسول الله ، بأبى هو وأمّى ، فيتفرّدُ[4] جملةُ العلماء بجُمَلِها . وهُم دَرجاتٌ فيما وَعَوْا منها[5]

---

(١) فى س « على » بدل « علم » وهو خطأ واضح ، ومخالف للأصل .
(٢) فى س « على ماجمع » وهو خطأ .
(٣) فى ب و ج « عند أهل غير طبقته » وكلمة « أهل » لا توجد فى الأصل .
(٤) فى ب و ج « فينفرد » وهو مخالف للأصل .
(٥) هذا الذى قال الشافعى فى شأن السنن : نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع على ماجمع الشيوخ والعلماء من السنن فى عصره ، وفيما قبل عصره . ولم تكن دواوين السنة جمعت إذ ذاك ، إلا قليلا مما جمع الشيوخ مما رووا . ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن فى كتب كبار وصغار ، فصنف أحمد بن حنبل — تلميذ الشافعى — مسنده الكبير المعروف ، وقال يصفه : « إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فان كان فيه ، وإلا فليس بحجة » . ومع ذلك فقد فاته شىء كثير من صحيح الحديث ، وفى الصحيحين أحاديث ليست فى المسند . وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة ، وفيها كثير مما ليس فى المسند ، ومجموعها مع المسند يحيط بأكثر السنة ، ولا يستوعبها كلها . ولكنا إذا جمنا مافيها من الأحاديث مع الأحاديث التى فى الكتب الأخرى المشهورة ، كمستدرك الحاكم ، والسنن الكبرى للبيهقى ، والمنتقى لابن الجارود ، وسنن الدارمى ، ومعاجم الطبرانى الثلاثة ، ومسندى أبى يعلى والبزار — : إذا جمنا الأحاديث التى فى هذه الكتب استوعبنا السنن كلها =

١٤٣ — وهكذا لسانُ العرب عند خاصّتها وعامّتها : لا يَذهبُ منه شيءٌ عليها ، ولا يُطلبُ عندَ غيرها ، ولا يَعلمه إلاّ مَنْ قَبِلَهُ عنها ، ولا يَشْرَكُها فيه إلاّ مَن اتّبعها فى تَعلُّمه منها ، ومَن قَبله منها فهو من أهل لسانها .

١٤٤ — وإنما صار غيرُهم من غير أهله بِتَرْكِهِ ، فإذا صار إليه صار من أهله .

١٤٥ — وعِلْمُ أكثرِ اللسانِ فى أكثر العرب أعَمُّ من علم أكثرِ السنن فى العلماء[1] .

١٤٦ — [2]فإن قال قائلٌ : فقد نَجِدُ من العَجَم مَنْ يَنطقُ بالشىء من لسان العرب ؟

١٤٧ — فذلك يَحْتَمِلُ[3] ما وصفتُ مِن تَعلُّمه منهم ، فإن لم يكن ممن تَعلَّمَهُ منهم فلا يوجدُ يَنْطِقُ إلاّ بالقليل منه ، ومن نَطَقَ بقليل منه فهو تَبَعٌ للعرب فيه .

١٤٨ — ولا نُنْكِرُ[4] إذْ كان اللفظُ قِيلَ[5] تَعلُّماً أو نُطِقَ

= إن شاء الله ، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شئ منها ، بل نكاد نقطع به .

وهذا معنى قول الشافعى : « فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن » وقوله « فيتفرد جملة العلماء بجمعها » . وكان الشافعى قد قاله نظراً ، قبل أن يتحقق بالتأليف عملا ، فله دره .

(١) فى ب و ج « فى أكثر العلماء » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) فى س « قد يحتمل » وزيادة « قد » خلاف للأصل .

(٤) فى ب و ج « ولا ينكر » بالبناء للمجهول ، وهو مخالف للأصل .

(٥) « قيل » : من القول ، كما هو واضح فى الأصل . وفى النسخ المطبوعة « قبل » من القبول ، وهو تحريف وخطأ .

به موضوعا ـ : أن يوافقَ لسانُ العجم أو بعضُها قليلاً من لسان العرب، كما يا تفقُ[1] القليلُ من ألْسِنَةِ العجم المتباينة فى أكثرِ كلامها ، مع تَنَائى ديارها ، واختلافِ لسانها ، وبُعْدِ الأَوَاصِرِ[2] بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَن وافقتْ بعضَ لسانِه منها .

١٤٩ — فإن قال قائل : ما الحجةُ فى أن كتابَ الله مَحْضٌ بلسان العرب ، لا يَخْلِطُهُ[3] فيه غيرُه ؟

١٥٠ — فالحجةُ فيه كتابُ الله . قال الله : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ[4]) .

١٥١ — فإن قال قائل : فإن الرُّسْلَ قبل محمد كانوا يُرْسَلون إلى قومهم خاصَّةً ، وإن محمداً بُعِثَ إلى الناس كافَّةً ـ :فقد يَحْتَمِلُ أن يكون بُعِثَ بلسان قومه خاصَّةً ، ويكونَ على الناس كافَّةً أن يتعلموا لسانَه وَمَا أطاقوا[5] منه ، ويحتمل أن يكون بُعِث بألسنتهم : فهل مِنْ دليل على أنه بُعِثَ بلسان قومه خاصَّةً دون ألْسِنة العجم ؟

---

(١) فى س و ج « يتفق » وهو مخالف للأصل . وانظر الحاشية رقم (٥) فى صفحة (٣١)

(٢) « الأواصر » بالصاد والراء : جمع « آصرة » وهى . ماتكون سببا للعطف ، من رحم ، أو قرابة ، أو صهر ، أو معروف ، أو منة . وفى س « الأوامد » وفى ج « الأواسر » وكلاهما تحريف ، وخلاف للأصل .

(٣) فى اللسان : « خلط القوم خلطا وخالطهم : داخلهم » .

(٤) سورة إبرهيم (٤) .

(٥) فى ج « أو ما أطاقوا منه » . وفى ب « أو ما أطاقوه منه » . وكلاهما مخالف للأصل

١٥٢ — [1]فإذا كانت الألسنةُ مختلفةً بما لا يَفهمه بعضُهم عن بعضٍ : فلا بُدَّ أن يكونَ بعضُهم تَبَعًا لبعضٍ ، وأن يكون الفَضْلُ فى اللسان المتَّبَعِ على التابع .

١٥٣ — وأَوْلَى الناسِ بالفضل فى اللسانِ مَنْ لِسَانُهُ لسانُ النبي. ولا يجوزُ ـ والله أعلم ـ أن يكونَ أهْلُ لسانِه أتْبَاعًا لأهلِ لسانٍ غيرِ لسانِه فى حرفٍ واحدٍ ، بل كلُّ لسانٍ تَبَعٌ لِلِسَانِهِ ، وكلُّ أهلِ دينٍ قَبْلَهُ فعليهم اتِّباعُ دينه .

١٥٤ — وقد بَيَّنَ اللهُ ذلك فى غير آية من كتابه :

١٥٥ — قال الله : (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . على قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ[2]).

١٥٦ — وقال : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاه حُكْمًا عَرَبِيًّا[3]) .

١٥٧ — وقال (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا[4]) .

---

(١) قوله « فاذا كانت الألسنة مختلفة » إلى آخره : جواب الاعتراض . ويظهر أن بعض قارئى الأصل لم يبن له وجه هذه الاجابة فزاد فى حاشيته بخط آخر مانصه : « فالدلالة على ذلك بينة فى كتاب الله تعالى فى غير موضع فى اللسان . قال الشافعى » . وهذه الزيادة أثبتت فى النسخ المطبوعة كلها ماعدا قوله فى آخرها « قال الشافعى » فانها ليست فى ب وهى زيادة غير جيدة ، وقوله فيها « فى غير موضع فى اللسان » ليس له وجه واضح. وفى ب و ج زيادة « قال الشافعى » قبل قوله « فالدلالة » .

(٢) سورة الشعراء (١٩٢ ـ ١٩٥) .

(٣) سورة الرعد (٣٧)

(٤) سورة الشورى (٧)

١٥٨ — وقال: (حٰمٓ. وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا[١] لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[٢]).

١٥٩ — وقال: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ[٣]).

١٦٠ — قال الشافعي: فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابَه عربيٌّ، في كل آيةٍ ذكرناها، ثم أكَّدَ ذلك بأن نَفَى عنه — جل ثناؤه — كلَّ لسانٍ غيرِ لِسَانِ العرب، في آيتين من كتابه:

١٦١ — فقال تبارك وتعالى: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَهٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ[٤]).

١٦٢ — وقال: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ٢٢
آيَاتُهُ، ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ؟[٥]).

١٦٣ قال الشافعي: وعرَّفنا نِعَمَهُ[٦] بما خَصَّنا به من مكانه فقال: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ[٧]، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ،

---

(١) في الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(٢) سورة الزخرف (١ — ٣).

(٣) سورة الزمر (٢٨). وهذه الآية لم تذكر في الأصل، ولكنها ثابتة في النسخ المطبوعة.

(٤) سورة النحل (١٠٣).

(٥) سورة فصلت (٤٤).

(٦) في س و ج «وعرفنا قدره» وفي ب «وعرفنا قدر نفسه» وكل مخالف للأصل، والصواب ماهنا.

(٧) في الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ[1]).

١٦٤ — وقال : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ[2] رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ[3])

١٦٥ — وكان مما عَرَّف اللهُ نبيَّه مِن إنعامه[4] أنْ قال : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ[5]) خَصَّ قومَه بالذِّكْر معه بكتابه .

١٦٦ — وقال (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ[6]) وقال: (لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا[7]) . وأُمُّ القُرى مكةُ ، وهى بلدُه وبَلدُ قومِه ، فجَعلهم في كتابه خاصَّةً ، وأدخلهم مع المُنْذَرِينَ عامَّةً ، وقَضَى أن يُنْذِرُوا بلسانهم العربيِّ : لسانِ قومِه منهم خاصَّةً .

١٦٧ — [8] فعلى كل مسلمٍ أن يتعلمَ مِن لسانِ العرب ما بَلَغَهُ جَهْدُه ، حَتَّى يَشْهدَ به أنْ لا إله إلاَّ اللهُ ، وأن محمداً عبدُهُ ورَسُولُه ، وَيَتْلُوَ به كتابَ الله ، ويَنْطِقَ بالذِّكْرِ فيما[9] افْتُرِضَ عليه من التكبير ، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهدِ وغيرِ ذلك .

---

(١) سورة التوبة (١٢٨) .
(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة الجمعة (٢) .
(٤) فى النسخ المطبوعة « من إنعامه عليه » وكلة « عليه » مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .
(٥) سورة الزخرف (٤٤) .
(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .
(٧) سورة الشورى (٧) .
(٨) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٩) فى الأصل « بما » وكتب فوقها بين السطرين بنفس الخط « فيما » فالغالب أنه تصحيح وأن كاتب الأصل نسى أن يضرب على ماعدل عنه .

١٦٨ — وما ازْدَادَ من العلم باللسان ، الذى جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبُوَّتَهُ ، وأنزل به آخِرَ كتبه — : كان خيراً له . كما عليه يَتَعَلَّمُ[1] الصلاةَ والذِّكرَ فيها ، ويأتى البيتَ وما أُمر بإتيانه ، ويَتَوَجَّهُ لما وُجِّهَ له . ويكُونُ تَبَعاً فيما افْتُرِضَ عليه ونُدِبَ إليه ، لا مَتْبُوعاً[2] .

---

(١) فى ب و ج « كما عليه أن يتعلم » وزيادة « أن » خلاف الثابت فى أصل الربيع . وحذف « أن » فى مثل هذا الموضع جائز قياساً على قول ، واختلف فى إعراب الفعل حينئذ : فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذفت ، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذفت بقى عملها . انظر همع الهوامع . (٢ : ١٧) والشافعى يكتب ويتكلم بلغته على سجيته ، فهو يتخير من لغات العرب ماشاء ، وهو حجة فى كلامه وعباراته .

(٢) فى هذا معنى سياسى وقومى جليل ، لأن الأمة التى نزل بلسانها الكتاب الكريم ، يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ، ونشر لسانها ، ونشر عاداتها وآدابها : بين الأمم الأخرى ، وهى تدعوها إلى ماجاء به نبيها من الهدى ودين الحق ، لتجعل من هذه الأمم الإسلامية أمة واحدة ، دينها واحد ، وقبلتها واحدة ، ولغتها واحدة ، ومقومات شخصيتها واحدة ، ولتكون أمة وسطا ، ويكونوا شهداء على الناس . فمن أراد أن يدخل فى هذه العصبة الإسلامية : فعليه أن يعتقد دينها ، ويتبع شريعتها ، ويهتدى بهديها ، ويتعلم لغتها ، ويكون فى ذلك كله كما قال الشافعى رضى الله عنه : تبعا لا متبوعاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى والدى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر حفظه الله ، فى كتابه (القول الفصل فى ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية (ص ١١ و ١٢) قال : « وهل يأمن أولئك الذين يشجعون انتشار الترجمة الانكليزية بين الشعوب الإسلامية هنا وهناك أن يصبحوا بأنفسهم من جملة العوامل فى وضع الحدود الفاصلة بين الإسلام الغربى والإسلام الانكليزى ، لا فى الأمم والشعوب غير العربية وحدها ، بل فى الأمم العربية أنفسها ، بما حبب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبى ، حبا فى التجدد والانتقال ، وبغضا لكل قديم ، مهما كان له من الآثار الصالحة فى تكوين تلك العصبية التى ينظر إليها المستعمرون كما ينظرون إلى ألد الأعداء فى طرائق الاستعمار ومغالبة الشعوب الضعيفة » ، ثم قال : « فهل يريد أولئك الذين أصابتهم حمى التجدد والانتقال ، بثورتهم هذه على القرآن الكريم فى ثوبه العربى — : أن يعهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية ، إذ يجدون فى الجمهورية التركية قرانا تركيا ، وفى المستعمرات الإنكليزية قرانا انكليزيا . وفى مستعمرات الدول الأخرى قرانا فرنسيا ، وآخر طليانيا ، أو إسبانيا ، أو هولانديا » إلى آخر ماقال حفظه الله .

١٦٩ — [1]وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القُرآنَ نَزَل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يَعْلَمُ مِنْ إيضاحِ جُمَلِ عِلمِ الكتابِ أحَدٌ جَهِلَ سَعَةَ لسانِ العربِ ، وكثرةَ وجوهه ، وجِماعَ معانيه وتفرُّقَها . ومَنْ عَلِمه انتفتْ عنه الشُّبَهُ التي دَخلتْ على مَنْ جَهِلَ لسانَها .

١٧٠ — فكان تنبيهُ العامّة على أن القُرآن نزل بلسانِ العرب خاصّةً — : نصيحةً للمسلمين . والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغي تركُه ، وإدراكُ نافلة خَيْرٍ لا يَدَعُها إلاّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَه ، وتَرَكَ مَوْضِعَ حَظِّهِ . وكان[2] يَجْمَعُ مع النصيحة لهم قِيامًا بإيضاح حقٍّ . وكان القيامُ بالحقّ ونصيحةُ المسلمين مِن طاعةِ الله . وطاعةُ الله جامعةٌ للخير .

١٧١ — [3]أخبرنا سفيان[4] عن زِياد بنِ عِلاقَةَ[5] قال : سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبد الله يقول : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[6] » .

---

(١) هنا فى ـ و ج زيادة « قال الشافعي » وليست فى الأصل .

(٢) فى ـ و ج « فكان » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) هنا فى ـ و ج زيادة « قال الشافعي » وليست فى الأصل .

(٤) فى ـ و ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن التى فى الأصل « سفيان » فقط .

(٥) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .

(٦) هذا إسناد عال صحيح . والحديث رواه زياد بن علاقة وغيره عن جرير : فرواية زياد رواها أيضا أحمد فى المسند . (٤ : ٣٦٦) والبخارى (٥ : ٢٢٩ من فتح البارى) ومسلم (١ : ٣١) والنسائى (٢ : ١٨١) والطيالسى عن شعبة عن زياد (رقم ٦٦٠) . والروايات الأخرى عن جرير : منها فى المسند (٤ : ٣٥٨ و٣٦٦) والبخارى (١ : ١٢٨ و ٢ : ٦ و ٣ : ٢١٢ و ٤ : ٣١٠ و ٥ : ٢٢٩ من فتح البارى) ومسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤٢) والترمذى (١ : ٣٥٠) والنسائى (٢ : ١٨٣ و ١٨٤ — ١٨٥) والدارمى (٢ : ٢٤٨) .

١٧٢ أخبرنا[1] ابنُ عُيَيْنَةَ[2] عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ عن عطاء بن يزيدَ[3] عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أن النبيَّ قال: « إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ[4]، ولِكِتَابِهِ، ولِنَبِيِّهِ، ولِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ[5] ».

١٧٣ قال الشافعي: فإنما[6] خاطب اللهُ بكتابه العربَ

---

(١) في النسخ المطبوعة « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل.

(٢) في ب و ج « سفيان بن عيينة » وكلمة «سفيان» ليست في الأصل.

(٣) في النسخ المطبوعة « عطاء بن يزيد الليثي » وهو هو. ولكن كلمة « الليثي » ليست في الأصل.

(٤) في ب و ج « الدين النصيحة » بحذف «إن» في المرات الثلاث. وهي ثابتة فيها في الأصل. ومكتوب فوقها في الثلاثة المواضع علامة الصحة (صح). ويظهر أن مصححي النسختين صححوا ذلك من متن الأربعين النووية، لشهرة الحديث فيه بحذف « إن » مع أنها ثابتة. في روايات أخرى كثيرة في الحديث.

وفي النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة « النصيحة » ثالث مرة زيادة « قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: » الخ. وهذه الزيادة صحيحة ثابتة في كثير من روايات الحديث، ولكنها لم تذكر في الأصل، وكأن الشافعي سمع الحديث مختصراً، أو اختصره هو. ويظهر لي أن المصححين أخذوها أيضا من متن الأربعين. وهذا عندي صنيع غير جيد، وتصرف غير جائز، لأنه نسبة شيء إلى رواية الشافعي، ولم يثبت أنه رواه هنا، وإن ثبت وصح من رواية غيره، أو من روايته نفسه في موضع آخر.

(٥) رواه أحمد في المسند (٤ : ١٠٢) عن سفيان بن عيينة وغيره بألفاظ مختلفة، ورواه مسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤١) والنسائي (٢ : ١٨٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء عن تميم الداري. وورد الحديث أيضا من حديث أبي هريرة: فرواه أحمد (رقم ٧٩٤١ ج ٢ ص ٢٩٧) والترمذي (١ : ٣٥٠) كلاهما من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه النسائي (٢ : ١٨٦) من طريق زيد بن أسلم عن القعقاع عن أبي صالح، ومن طريق ابن عجلان عن القعقاع وعن سمي وعن عبيد الله بن مقسم: ثلاثتهم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذه كلها أسانيد صحاح، تؤيد صحة الحديث من حديث تميم الداري ومن حديث أبي هريرة، خلافا لمن زعم أن الصحيح حديث تميم، وأن الاسناد الآخر وهم، كما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٥).

(٦) في ب و ج « وإنما » وهو خلاف الأصل.

بلسانها ، على ما تعرفُ من معانيها ، وكان ممّا تعرفُ من معانيها اتّساعُ
٢٣ لسانِها . وأنّ فِطْرَتَه أن يُخاطِبَ بالشيء منه عامًّا ظاهراً يُرادُ به العامُّ الظاهرُ ، ويُستَغْنَى بأوّلِ هذا منه عن آخره . وعامًّا ظاهرًا يُراد به العامُّ ويدْخُلُهُ الخاصُّ ، فيُستَدَلُّ[1] على هذا ببعض ما خُوطِبَ به فيه . وعامًّا ظاهراً يراد به الخاصُّ . وظاهراً يُعْرَفُ فى سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره . فكلُّ هذا[2] موجودٌ عِلْمُهُ فى أولِ الكلام أوْ وَسَطِهِ أو آخره .

١٧٤ — وَتبتدئُ الشيءَ من كلامها يُبِينُ أوّلُ لَفْظِها فيه عن آخره . وتبتدئُ الشيءَ[3] يُبِينُ آخِرُ لفظها منه[4] عن أوّله .

١٧٥ — وَتَكلّمُ بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دونَ الإيضاح باللفظ ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ ، ثم يكونُ هذا عندها من أعْلَى كلامها ، لانفرادِ أهْلِ عِلْمِها به ، دونَ أهلِ جهالَتِها .

١٧٦ — وتُسَمِّي الشيءَ الواحدَ بالأسماء الكثيرةِ ، وتُسمى بالاسمِ الواحد المعانيَ الكثيرةَ .

١٧٧ — وكانتْ هذه الوُجُوهُ التى وُصفتُ اجتماعَها فى معرفة أهل العلم منها به — وَإن[5] اختَلفَتْ أسبابُ مَعْرِفَتِها — : مَعْرِفَةً[6] واضحةً

(١) فى س « يستدل » بدون الفاء وهى ثابتة فى الأصل واضحة .
(٢) فى ب و ج « وكل هذا » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « من كلامها » وهى ثابتة بهامش الأصل بخط غير خطه .
(٤) فى ب و ج « فيه » وهو مخالف للأصل .
(٥) فى س « فان » وهو خطأ . وكتبت فى الأصل « وان » ثم وصلت الواو بالألف بخط يظهر منه أنه مستحدث مصطنع ، ووضعت فوقها نقطة ، فصارت « فان » وأظن أن صالح هذا فى نسخة الأصل لم يفهم سياق الكلام والمراد منه .
(٦) المعرفة مصدر استعمل هنا فى معنى اسم المفعول أى كانت هذه الوجوه أمراً معروفا

عندها ، ومستنكراً[1] عند غيرها ، ممّن[2] جهلَ هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتابُ وجاءت السنةُ ، فتكلّفَ القولَ في علمها تكلّفَ ما يجهلُ بعضَه .

١٧٨ — ومن تكلّفَ ما جهلَ وما لم تُثبِتْهُ معرفتُه : كانت موافقتُهُ للصوابِ — إنْ وافقه من حيثُ لا يعرفُه — : غيرَ محمودةٍ ، والله أعلم ، وكان بخطئِهِ غيرَ معذُورٍ ، إذا ما نطق[3] فيما لا يُحيطُ علمهُ بالفرق بين الخطأ والصواب فيه .

باب

بيانِ ما نزَلَ من الكتاب عامًّا يرادُ به العامُّ ويدْخُله الخُصوص

١٧٩ — [4]وقال اللهُ تبارك وتعالى : (اللهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ[5]) وقال تبارك وتعالى : (خَلَقَ السَّمٰوَاتِ

والحما عند أهل العلم باللسان ، وأمراً مستنكراً عند غيرهم .

(١) في ب « ومستنكرة » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « فمن » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في ب « إذا نطق » وفي (ج) « إذ نطق » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة « قال الله » بحذف واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) سورة الزمر (٦٢) . وفي ب (خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) وهي في سورة الأنعام (١٠٢) .

وَالْأَرْضَ[1]) وقال : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ[2] إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا[3]) فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه .

١٨٠ — قال الشافعي : فكلُّ شيء من سماء وأرض وذي رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك : فاللهُ خَلَقَهُ[4] ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رزقُها ، ويَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا ومُسْتَوْدَعَهَا .

١٨١ — وقال الله : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ[5] أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ[6]) .

١٨٢ — وهذا في معنى الآية قبلَها[7] ، وإنما أُريدَ به مَنْ أطاق الجهادَ من الرجال ، وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس النبيِّ : أطاقَ الجهادَ أو لم يُطِقْهُ . ففي هذه الآية الخصُوصُ والعُمومُ[8] .

٢٤ ١٨٣ — وقال : (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا[9]) .

---

(١) سورة إبراهيم (٣٢) وفي آيات أخرى كثيرة .

(٢) كلمة « في الأرض » لم تذكر في الأصل سهوا من الربيع ، وكتبت بين السطور بخط جديد .

(٣) سورة هود (٦) .

(٤) في س و ب « خالقه » وهو مخالف للأصل ، وإن كان المعنى واحدا .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة التوبة (١٢٠)

(٧) في ب و ج « الآية التي قبلها » وزيادة كلمة « التي » مخالفة للأصل .

(٨) هنا . في ج زيادة نصها «وهذا في معنى الآية قبلها» وهو مخالف للأصل ، وتكرار لافائدة له .

(٩) سورة النساء (٧٥) .

١٨٤ — [1] وهكذا قولُ الله : (حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ[2] اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا[3]) .

١٨٥ — وفى هذه الآية دلالةٌ على أنْ[4] لم يستطعما كلُّ أهل قرية[5] ، فهى فى معناهما

١٨٦ — وفيها وفى (القرية الظالم أهلُها): خصوصٌ ، لأن كلَّ أهل القرية لم يكنْ ظالماً ، قد كان[6] فيهم المسلمُ ، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورِين ، وكانوا فيها أقلَّ .

١٨٧ — [7] وفى القرآن نظائرُ لهذا ، يُكْتَفَى بها[8] إن شاء الله منها ، وفى السُّنَّة له نظائرُ موضوعةٌ مَوَاضِعَها .

---

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة الكهف (٧٧) .
(٤) فى النسخة المطبوعة « على أنه » وهو مخالف للأصل وغير جيد ، بل هى « أن » المصدرية .
(٥) فى النسخ المطبوعة « القرية » و « ال » مكتوبة فى الأصل ملصقة بالقاف بخط جديد .
(٦) فى ب « وقد كان » وهو مخالف للأصل .
(٧) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٨) فى س « يكتفى به » وفى ب و ج « يكتفى بهذا » وكلها مخالف للأصل .

باب

بيانِ ما أُنْزِلَ[1] من الكتاب[2] عامّ الظاهرِ وهو يَجْمَعُ العامّ والخُصُوصَ[3]

١٨٨ — [4]قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ[5]).

١٨٩ — وقال تبارك وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ[7] كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[8]).

١٩٠ — وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا[9]).

١٩١ — قال[10]: فَبَيَّنَ فى كتاب الله أَنَّ فى هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ:

---

(١) فى ب و ج « نزل » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ب « من القرآن » .

(٣) فى كل النسخ المطبوعة « والخاص » بدل « والخصوص » . وكلها مخالف لما فى الأصل ، والذى فيه له وجه صحيح : أن يكون المصدر استعمل فى معنى اسم الفاعل .

(٤) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

(٦) سورة الحجرات (١٣) .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فعدة من أيام أخر » .

(٨) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .

(٩) سورة النساء (١٠٣) .

(١٠) كلمة « قال » محذوفة فى س . وفى ب و ج « قال الشافعى » وكله خلاف الأصل .

١٩٢ — فأما العمومُ منهما[1] ففي قول الله : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ : فكلُّ نفسٍ خُوطبتْ بهذا في زمان رسول الله وقبلَه وبعدَه مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوبٌ وقبائلُ .

١٩٣ — والخاصُّ منها[2] في قول الله : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ : لأن التقوى إنما تكون على مَنْ عَقَلَها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم ، دون المخلوقين من الدوابّ سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفالِ الذين لم يَبْلُغُوا وَعُقِلَ[3] التَّقوى منهم .

١٩٤ — فلا يجوز أن يُوصفَ بالتقوى وخلافِها إلاَّ مَنْ عَقَلَها وكان من أهلها ، أو خَالَفَها فكان من غير أهلها .

١٩٥ — [4]والكتابُ يَدُلُّ على ماوَصَفْتُ ، وفي السنة دلالةٌ

---

(١) في س و ب « فأما العام منها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « منهما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ب و ج « عقل » بدون الواو ، فتقرأ بفتح العين وإسكان القاف منصوب على أنه مفعول « يبلغوا » ، ولكن ذلك مخالف للأصل ، والذي فيه هو ما أثبتنا « وعقل » ووضع فوق العين ضمة ، فيكون فعلا ماضيا مبنيا لما لم يسم فاعله ، وهو الأصح ، لأن المراد : الأطفال الذين دون بلوغ الحلم ولكن يعقل منهم أن يتقوا الله ويؤدوا الواجبات ويجتنبوا المحارم ، كما يربي الرجل المسلم أولاده على الدين والصلاح . وإلى ذلك يشير قول الشافعي من قبل : « لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم » فهما شرطان في وجوب التقوى ، أوهما شرطا التكليف : أن يكون الشخص بالغاً ، وأن يعقل التقوى ، فإذا تحقق فيه أحد الشرطين دون الآخر لم تكن واجبة عليه ، فلم يدخل في هذا التفصيل .

(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عليها[١] قال رسول الله : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة[٢] : النائمِ[٣] حتى يستيقظَ ، والصبيِّ حتى يَبْلُغَ ، والمجنونِ حتى يُفيقَ[٤] » .

١٩٦ — [٥]وهكذا التنزيلُ في الصوم والصلاةِ : على البالغين العاقلين ، دونَ مَنْ لم يَبْلُغْ ومن بلغ ممَّنْ غُلِبَ على عقله ، ودون الحُيَّضِ في أيام حيضهنَّ .

باب

بيَان ما نَزَل من الكتاب عامَّ الظاهرِ يُرادُ به كُلُّهِ الخاصُّ[٦]

١٩٧ — [٧]وقال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ[٨] فَاخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[٩]﴾ .

---

(١) في ب و ج « عليه » وهو أنسب ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) في ب « عن ثلاث » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « عن النائم » وكلمة « عن » ليست في الأصل .

(٤) هذا حديث صحيح : ورد من حديث عائشة ، وعلي بن أبي طالب : أما حديث عائشة ، فرواه أبو داود (٤ : ٢٤٣) والنسائي (٢ : ١٠٠) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) والحاكم (٢ : ٥٩) . وأما حديث علي فرواه أحمد في المسند (رقم ٩٤٠ و ٩٥٦ و ١١٨٣ و ١٣٢٧ و ١٣٦٠ و ١٣٦٢ ج ١ ص ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٨) والترمذي (١ : ٢٦٧) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) والحاكم (١ : ٢٥٨ و ٢ : ٥٩ و ٤ : ٣٨٩) ورواه أيضاً الحاكم من حديث أبي قتادة وصححه ، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده عكرمة بن إبرهيم الأزدي ، وهو ضعيف .

(٥) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) في ش و ب « ويراد » بزيادة الواو ، وفي ج « يراد به الخاص » بحذف كلمة « كله » وكل ذلك خلاف الأصل .

(٧) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة « قال الله » بحذف واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٩) سورة آل عمران (١٧٣) .

١٩٨ — قال الشافعي فإذْ كانَ[1] مَنْ مَعَ رَسولِ اللهِ ناسٌ[2] غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لهم من الناس، وكان المخبرونَ لهم ناسٌ[2] غَيْرَ من جُمِعَ لهم وغيرَ من معه مِمَّن جُمِعَ عليه مَعَهُ، وكان الجامعون لهم ناساً — : فالدلالةُ بيِّنَةٌ[3] بِمَا[4] وَصَفْتُ : من أنه إنما جَمَعَ لهم بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ.

١٩٩ — والعلم يُحيطُ[5] أنْ لَمْ يَجمعْ لهم الناسُ كلُّهم[6]، ولم يُخبرهم الناسُ كلُّهم، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم.

٢٠٠ — [7] ولكنه لَمَّا كان اسمُ «الناس» يقع على ثلاثة نفرٍ،

---

(١) فى ب و ج « فإذا كان » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .

(٢) « ناس » — فى الموضعين : منصوب ، ورسم فى الأصل فيهما بغير ألف ، ورسم فى المرة الثالثة الآتية بالألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت فى أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها ، بخطوط علماء أعلام ، ففى نسختين مخطوطتين صحيحتين من المحلى لابن حزم حديث « كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير » ورسمت كلمة « صاع » بدون ألف ، انظر المحلى (٦ : ١٢٢) وقد صححت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما . وفى صحيح البخارى المطبوع ببولاق طبقا للنسخة اليونينية ، التى صححها الحافظ اليونينى والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (ج ٣ ص ٣) فى حديث ابن عمر « كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع » فى رواية أبى ذر بالنصب ، وعلى العين فتحتان وفى هامش النسخة نقلا عن اليونينية : « على رواية أبى ذر رسم بعين واحدة ، على لغة ربيعة ، من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور » . وفى البخارى أيضا (ج ٣ ص ٣٣) : « سمعت ثابت البنانى » وبهامشه « هكذا فى اليونينية بصورة المرفوع وعليه فتحتان » وانظر شرح ابن يعيش على المفصل (ج ٩ ص ٦٩ — ٧٠)

(٣) فى النسخ المطبوعة « فالدلالة فى القرآن بينة » وكلمة « فى القرآن » ليست فى الأصل .

(٤) فى ب و ج « بما » وفى س « كما » والذى فى الأصل « مما » ولكن رسمها غير واضح تماماً ، فأشبه الأمر على الناسخين .

(٥) فى ب و ج « محيط » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى رحمه الله » وليست فى الأصل .

(٧) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

وعلى جميع الناس ، وعلى مَنْ بَيْنَ جميعهم وثلاثةٍ منهم — : كان صحيحاً فى لسان العرب أن يقال : (الذين قال لهم الناسُ) وإنما الذين قالَ[1] لَهُمْ ذلك أربعةُ نَفَرٍ (إن الناسَ قد جمعوا لكم) يَعْنُونَ المنصرفين عَن أُحُدٍ .

٢٠١ — وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناسِ ، الجامعون منهم غيرُ المجموعِ لهم ، والمُخْبِرون للمجموعِ لهم غيرُ الطائفتين ، والأكثرُ من الناس فى بُلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموعِ لهم ولا المُخْبِرين .

٢٠٢ — وقال : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ[2] ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ، ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ[3]) .

٢٠٣ — قال :[4] فَمَخْرَجُ اللفظِ عامٌّ على الناسِ كُلِّهِم . وبَيِّنٌ عندَ أهلِ العلم بلسان العرب منهم أنّه إنما يُراد بهذا اللفظِ العامِّ المخرجِ بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ ، لأنه لا يُخاطَبُ بهذا إلاَّ مَنْ يَدْعُو من دونِ الله إلهًا[5] ، تعالَى[6] عما يقولون عُلُوًّا كبيراً ، لأن[7] فيهم من المؤمنين

---

(١) كذا فى الأصل « الذين قال » ويحتاج لشىء من التأول ، وفى النسخ المطبوعة « الذين قالوا » وهو تصرف من المصححين أو الناسخين .

(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : والمطلوب » .

(٣) سورة الحج (٧٠) .

(٤) فى ب و ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب و ج زيادة « آخر » وليست فى الأصل .

(٦) فى ب و ج « تعالى الله » ولفظ الجلالة لم يذكر فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « ولأن » وليست الواو فى الأصل .

المغلوبين[1] على عقولهم وغيرِ البالغين ممَّنْ لايدعُو[2] مَعَهُ إلهًا

٢٠٤ — قال[3] : وهذا[4] فى معنى الآية قبلَها عند أهل العلم باللسان ، والآيةُ قبلَها أوضحُ عندَ غيرِ أهل العلم ، لكثرةِ الدلالاتِ فيها .

٢٠٥ — قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ[5]) فالعِلمُ يُحِيطُ[6] — إن شاء الله — أن الناسَ كلَّهم لم يحضُروا عَرَفَةَ فى زمان رسولِ الله ، ورسولُ الله المخاطَبُ بهذا ومَنْ معه ، ولكنَّ صحيحًا من كلام العرب أن يقالَ : (أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) يَعنى بعضَ الناس .

٢٠٦ — [7] وهذه الآيةُ فى مثل معنى الآيتين قبلَها ، وهى عند العرب سواء . والآيةُ الأُولَى أوضحُ عند مَنْ يَجهل لسانَ العرب من الثانيةِ ، والثانيةُ أوضحُ عندهم من الثالثة ، وليس يَختلفُ عند العرب وضوحُ هذه الآيات معاً ، لأن أقلَّ البيانِ عندَها كافٍ مِن أكثرِه ، إنما يريدُ السامعُ فَهْمَ قولِ القائلِ ، فأقلُّ ما يُفْهِمُهُ به كافٍ عندَه .

---

(١) فى ـ « والمغلوبين » والواو ليست فى الأصل ، وزيادتها غير جيدة فى المعنى المراد .

(٢) فى ـ و ج « من لايدعو » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ـ و ج « وهذه » وهو خلاف للأصل .

(٥) سورة البقرة (١٩٩) .

(٦) فى ـ « والعلم محيط » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ـ و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

٢٠٧ — [1] وقال الله جل ثناؤه : (وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ[2]) .

فدَلَّ كتابُ الله على أنه إنَّما وَقُودُها[3] بعضُ الناسِ ، لقولِ اللهِ : (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى[4] أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ[5]) .

باب

الصِّنْفِ الذى يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ

٢٠٨ — [6] قال الله تبارك وتعالى : (وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ[7] الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ، إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ[8]) .

٢٠٩ — فابْتَدَأَ جَلَّ ثناؤه ذِكْرَ الأَمْرِ بمسألتهم عن القرية
٢٦ الحاضرةِ البحرَ[9] ، فلمَّا قال : (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) الآيةَ — :

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٤) وسورة التحريم (٦) .

(٣) فى ب و ج « إنما أراد وقودها » وزيادة « أراد » خطأ ، وليست فى الأصل .

(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الأنبياء (١٠١) .

(٦) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بما كانوا يفسقون » .

(٨) سورة الأعراف (١٦٣) .

(٩) فى النسخ المطبوعة « بمسألتهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر » وهذا وإن كان صحيح المعنى فى نفسه وموافقا للفظ الآية إلا أنه غير الذى فى الأصل ، فان الذى فيه هو ماذكرنا هنا : « القرية الحاضرة البحر » وهذا صحيح المعنى أيضا . وقد كتب بهامش الأصل فى هذا الموضع لفظ « التى كانت » بخط غير خط الأصل ، ووضع الكاتب

دَلَّ على أنه إنّما[1] أرادَ أهلَ القرية ، لأن القرية لا تكونُ عادِيَةً ولا فاسقةً بالعدوان فى السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهلَ القرية الذين بَلَاهُم[2] بما كانوا يَفسقون

٢١٠ — وقال : (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ[3] كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ[4]) .

٢١١ — [5]وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلَها ، فذكَرَ قَصْمَ القريةِ ، فلما ذَكَرَ أنها ظالمةٌ بَانَ للسامعِ أن الظالمَ إنما هم[6] أهلُها ، دونَ منازلها التى لا تَظْلِمُ ، ولما ذَكر القومَ المُنْشَئِينَ بَعْدَهَا ، وذكر إحساسَهم البَأْسَ عند القَصْمِ — : أحاطَ العلمُ أنه إنما أحَسَّ البأسَ مَنْ يَعرفُ البأسَ من الآدميين .

إشارة عند كلمة « القرية » ليدل على موضع الزيادة التى زادها ، ولكنه أبقى كلمة « الحاضرة » بالتعريف ، ولم يصححها . فظهر أن هذا تصرف غير سديد ممن صنعه وزاد فى الأصل ماليس منه .

(١) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٢) فى س و ج « أبلاهم » بزيادة الهمزة ، وما هنا هو الموافق للأصل ، وهذا الفعل كما يأتى ثلاثيا يأتى رباعيا أيضا ، خلافا للظاهر من نصوص بعض المعاجم . قال الزمخشرى فى الأساس : « وأبلى الله العبد بلاء حسنا وسيئا » ونحو ذلك فى اللسان .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : منها يركضون » .

(٤) سورة الأنبياء (١١ و ١٢) .

(٥) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل

(٦) فى النسخ المطبوعة « هو » بدل « هم » وهو مخالف للأصل

الصنفُ[1] الذى يَدُلُّ لفظُه على باطِنِهِ دونَ ظاهرِهِ

٢١٢ — [2] قال الله تبارك وتعالى ، وهو يَحكِى قولَ إخوةِ يوسفَ لأبيهم : (مَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ، وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ . وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ[3] الَّتِى كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِى أَقْبَلْنَا فِيهَا ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ[4]) .

٢١٣ — [5] فهذه الآيةُ فى مثلِ معنى الآيات قبلَها ، لا تَختَلِفُ عندَ أهلِ العلمِ باللسانِ : أنهم إنما يخاطبون أباهُمْ بمسألة أهلِ القريةِ وأهلِ العيرِ ، لأن القريةَ والعيرَ لا يُنْبِئَانِ عن صِدْقِهم .

باب

ما نَزَلَ عامًّا دَلَّت[6] السنةُ خاصَّةً على أنه يُرادُ به الخاصُّ

٢١٤ — [7] قال الله جل ثناؤه : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[8] مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ[9]) .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « باب الصنف » الخ ، وكلمة « باب » ليست فى الأصل .
(٢) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة يوسف (٨١ ، ٨٢) .
(٥) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ب « فدلت » وهو مخالف للأصل .
(٧) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فلأمه السدس » .
(٩) سورة النساء (١١) .

٢١٥ — وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ[1] إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ[2]) .

٢١٦ — فأبان أنَّ للوالدَيْن والأزواج مما سَمّى[3] فى الحالات ، وكان عَامَّ المخْرَجِ ، فدلت سنةُ رسولِ الله على أنه إنما أُريدَ بِهِ بعضُ الوالدَيْن[4] والأزواجِ دونَ بعضٍ ، وذلك أن يَكونَ دِينُ الوالدَيْن والمولودِ والزوجين واحداً ، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً .

٢١٧ — وقال : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ[5]) .

٢١٨ — فأبانَ النبيُّ أن الوصايا مُقْتَصَرٌ بها على الثلثِ ، لا يُتَعَدَّى ، ولأهل الميراثِ الثلُثانِ ، وأبانَ أن الدَّيْنَ قبلَ الوصايا

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٢) سورة النساء (١٢) .
(٣) فى ب و ج « ما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .
(٤) هنا فى ب و ج زيادة « والمولودين » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) سورة النساء (١٢) .

والميراث ، وأن لا وصيةَ ولا ميراثَ حتى يَسْتَوْفِيَ أهلُ الدَّين دَيْنهم .

٢١٩ — ولولا دلالةُ السنةِ ثم إجماعُ الناسِ : لم يَكُنْ ميراثٌ إلاّ بعدَ وصيةٍ أو دَيْنٍ ، ولم تَعْدُ الوصيةُ أن تكونَ مُبَدَّاةً على الدَّيْن أو تكون والدَّيْنَ سَوَاءً .

٢٢٠ — وقال الله : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[1] وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ[2]) .

٢٢١ — فَقَصَدَ جل ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغَسْلِ ، كما قَصَدَ الوجهَ واليدين . فكان ظاهرُ هذه الآية أنه لا يُجْزِئُ فى القدمين إلاّ ما يجزئُ فى الوجه من الغَسْلِ ، أو الرأسِ من المَسْح . وكان يَحْتمل أن يكون أُرِيدَ بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضِّئين دونَ بعضٍ .

٢٢٢ — فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخُفَّين ، وأمر به مَنْ أَدْخَلَ رجليه فى الخفَّين وهو كاملُ الطَّهارةِ : دَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله على أنه إنما ٢٧
أريدَ بغَسلِ القدمين أو مسحِهما بعضُ المتوضِّئين دونَ بعضٍ .

٢٢٣ — [3]وقال الله تبارك وتعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ[4] فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ[5]) .

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إلى الكعبين » .
(٢) سورة المائدة (٦) .
(٣) هنا فى ج « باب قال الشافعى : قال الله » الخ ، وهو خلاف الاصل .
(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : نكالا من الله » .
(٥) سورة المائدة (٣٨) .

٢٢٤ — وَسَنَّ رسولُ الله أنْ « لاَ قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ (١) » ، وأن لا يُقْطَعَ إلاَّ مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُه رُبْعَ دِينارٍ فصاعداً .

٢٢٥ — وقال الله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا (٢) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٣)) .

٢٢٦ — وقال فى الإماء : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ (٤)) .

٢٢٧ — فَدَلَّ القُرآنُ على أنه إنما أُرِيدَ بِجَلْدِ المائةِ الأَحْرَارُ دون الإماء . فلمَّا رَجَمَ رسولُ الله الثَّيِّبَ من الزُّناة ولم يَجْلِدْهُ — : دلتْ سنةُ رسولِ الله على أن المرادَ بجلد المائةِ من الزُّناة : الحُرَّانِ البِكْرَانِ ، وعلى أن المرادَ بالقطع فى السرقة مَنْ سرقَ مِنْ حِرْزٍ ، وبَلَغَتْ سرقتُه رُبْعَ دِينارٍ ، دون غيرهما ممن لَزِمَهُ اسمُ سرقةٍ وزِنًا .

٢٢٨ — وقال الله (٥) : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ (٦)

---

(١) « الكثر » بفتحين : جمار النخل ، وهو شحمه الذى في وسط النخلة ، قاله فى النهاية . والحديث رواه مالك فى الموطأ (٣ : ٥٣) من حديث رافع بن خديج مطولا فى قصة ، ورواه الشافعى فى الأم (٦ : ١١٨) عن مالك وعن سفيان بن عيينة مختصراً ، ورواه أيضاً الطيالسى (رقم ٩٥٨) وأحمد فى المسند (٣ : ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤ : ١٤٠) والدارمى (٢ : ١٧٤) وأبو داود (٤ : ١٣٧ — ١٣٨) والترمذى (١ : ٢٧٣ — ٢٧٤) والنسائى (٢ : ٢٦١) وابن ماجه (٢ : ٦٦) .

(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٢) .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) فى ج « قال الشافعى : قال الله » الخ ، وهو مخالف للأصل .

(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[1]) .

٢٢٩ — فلما أعطَى رسولُ الله بنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِب سَهْمَ ذى القُرْبَى[2] — دَلَّتْ سنةُ رسولِ اللهِ أَنَّ ذَا القُرْبَى[3] — الذين جَعَلَ اللهُ لهم سهماً من الخُمُس — : بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ دون غيرهم .

٢٣٠ — وكلُّ قُرَيشٍ ذُو قرابةٍ[4] ، وبنو عبدِ شمسٍ مُسَاوِيَةٌ بنى المطلب فى القرابة ، هم معًا بَنُو أبٍ وأمٍّ ، وإن انفردَ بعضُ بنى المطلب بولادةٍ من بنى هاشمٍ دونهم[5] .

٢٣١ — فلما لم يكن السهمُ لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دونَ من لم تُصِبْهُ ولادةُ بنى هاشمٍ منهم — دَلَّ ذلك على أنهم إنما[6] اعطُوا خاصَّةً دونَ غيرهم بقرابةِ جذمِ النسب[7] ، مع كَيْنُونَتِهِمْ معًا مجتمعين فى نَصْرِ النبىِّ بِالشِّعْبِ[8] ، وقبله وبعده ، وما أراد اللهُ جل ثناؤه بهم خاصًّا .

---

(١) سورة الأنفال (٤١) .

(٢) فى س « ذى القرابة » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « دلت سنة رسول الله على أن ذا القربى » بزيادة « على » وهى ليست من أصل الربيع ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط مخالف لخط الأصل فى الرسم والقاعدة ، وأوضح مافى ذلك من الخلاف أن الكاتب كتبها « على » بالياء ، فى حين أنها تكتب فى الأصل دائما « عل » بدون ياء ، وأيضاً وضع كاتبها تحت الياء نقطتين ، وهو خطأ ، ولم نرها منقوطة بذلك فى الخطوط العتيقة .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « به » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط جديد .

(٥) فى س « من بنى هاشم وهم دونهم » وزيادة كلمة « وهم » خطأ . وهى مكتوبة فى أصل الربيع بين السطور بخط مخالف لخط الأصل .

(٦) « الجذم » بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة : أصل الشئ ، وقد تفتح الجيم أيضاً .

(٧) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ .

(٨) كلمة « بالشعب » سقطت من س خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

٢٣٢ — ولقد وَلَدَتْ بنو هاشمٍ فى قريشٍ فما أُعْطِى منهم أحدٌ بولادتهم من الخُمس شيئاً ، وبنو نَوْفَلٍ مُسَاوِيَتُهُمْ فى جِذْمِ النَّسب ، وإن انفردوا بأنهم[1] بنو أُمٍّ دُونَهم[2] .

---

(١) فى س « فإنهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) روى الشافعى فى الام (٤ : ٧١) : « أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبى صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله ، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، أو منحتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، هكذا ، وشبك بين أصابعه » .

و « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وآخره فاء ، وهو ابن مازن . وله ترجمة فى تهذيب التهذيب ، فنقل عن النسائى وغيره أنه قال : « ليس بثقة » . وعلى كل فإنه لم يتفرد بهذا الحديث كما سيأتى .

و « جبير » بالجيم والباء الموحدة والتصغير ، و « مطعم » بضم الميم وإسكان الطاء وكسر العين المهملتين .

ثم رواه الشافعى أيضاً عن داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير ، ورواه عن الثقة عن محمد بن إسحق عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير ، بمثل معناه . وقال الشافعى بعد ذلك : « قلت لمطرف بن مازن : إن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ؟ فقال مطرف : حدثنا معمر كما وصفت ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا » .

ويظهر لى من هذا أن مطرفا كان رجلا حافظا متثبتا ، وأن الشافعى كان يرضاه فى الرواية .

والحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (٤ : ٨١) عن يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، بنحو رواية الشافعى عن مطرف .

ورواه أيضا (٤ : ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بمعناه .

وروى أيضا (٤ : ٨٣) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : « حدثنا جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لعبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبنى هاشم وبنى المطلب ، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن =

٢٣٣ — [1]قال الله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ[2]﴾ .

٢٣٤ — [3] فلما أعطى رسولُ الله السلبَ القاتلَ[4] فى

يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده : منه » .

وهذه الرواية الأخيرة قطعة من نفس الحديث رواها أحمد منفصلة عنه ، وقد رواها أبو داود مع الحديث تتمة له فى السنن (٣ : ١٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن يونس ، ثم رواها بعده وحدها عن عبيد الله بن عمر عن عثمان بن عمر عن يونس كرواية أحمد .

وروى أبو داود الحديث أيضاً (٣ : ١٠٦ — ١٠٧) عن مسدد عن هشيم عن ابن إسحق عن الزهرى .

ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وعن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهرى ، وانظر فتح البارى (٦ : ١٧٣ — ١٧٤ و ٣٨٩ و ٧ : ٣٧١) .

ورواه النسائى أيضاً : (٢ : ١٧٨) من طريق نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى ، ومن طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهرى .

ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٧) من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن الزهرى .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى مواضع (٦ : ٣٤٠ — ٣٤٢ و ٣٦٥) .

ونقل البخارى (٦ : ١٧٤) عن ابن إسحق قال : « عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم » . وسمى ابن حجر فى الفتح أم نوفل : واقدة بنت أبى عدى ، ونقل عن كتاب النسب للزبير بن بكار : « أنه كان يقال لهاشم والمطلب : البدران ، ولعبد شمس ونوفل : الأبهران » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بنى هاشم والمطلب ائتلافاً سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب : دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس .. وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة ، دون بقية قرابة النبى صلى الله عليه وسلم من قريش » .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٦ : ٣٦٤ — ٣٦٧) .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٢) سورة الأنفال (٤١) .

(٣) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٤) فى ب و ج « للقاتل » وهو مخالف لما فى أصل الربيع ، وإن كان للمعنى صحيحا ، و « القاتل » مفعول ثان لأعطى .

الإقْبالِ[1] : دلَّتْ سُنةُ النبي[2] على أنَّ الغنيمة المَخْمُوسَةَ[3] فى كتاب الله غَيْرُ السَّلَبِ ، إذْ كان[4] السلبُ مَغْنُومًا[5] فى الإقْبالِ ، دونَ الأسلاب المأخوذةِ فى غير الإقْبالِ ، وأنَّ الأسلابَ[6] المأخوذةَ فى غيرِ الإقْبالِ غنيمةٌ تُخْمَسُ مع مَا سواها من الغنيمة بالسُّنَّةِ[7] .

---

(١) « الإقبال » بكسر الهمزة ، وسيأتى معناه . وفى س « الأقبال » جمع « قبل » . والكلمة مكتوبة فى الأصل فى أول السطر كما أثبتناها ، فجاء بعض قارئى الأصل فكتب بجوارها على يمين السطر « قبال » لأنه يريد تصحيح كلمة « الإقبال » إلى « الأقبال » ولكنه تصحيح غير مستند إلى أصل ثابت . والمعنى صحيح فى الكلمتين ، ولكن ما فى الأصل أعلى وأجود . وكذلك كتبت فى النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) فى ب و ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الفعل ثلاثى . تقول : « خمس مال فلان يخمسه » — بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المضارع — : أخذ خمس ماله ، والمصدر « الخمس » بفتح الخاء وإسكان الميم .

(٤) فى ج « إذا كان » .

(٥) قوله « إذ كان السلب » ساقط من س ، وقوله « مغنوما » كتب فى س « مفهوماً » وكل ذلك خطأ واضح .

(٦) فى س « وإنما الأسلاب » وهو خطأ .

(٧) كلمة « بالسنة » قدمت فى ب بعد كلمة « تخمس » . وما هنا هو الموافق لأصل الربيع .

و « الإقبال » ضد « الإدبار » والمراد أن السلب الذى يعطيه الامام نفلا للمقاتل هو السلب الذى يؤخذ من المحارب المقبل ، لا من المدبر المولى .

قال الشافعى فى الأم (٤ : ٦٦ — ٦٧) : « ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت جولة للمسلمين ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، قال : فضربته على حبل عاتقه ضربة ، وأقبل علىّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى . فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له : مابال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة =

٢٣٥ — [1] ولولا الاستدلالُ بالسنة وحُكْمُنا بالظاهر :

= فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا ، لايعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه إياه . فأعطانيه ، فبعت الدرع وابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فانه لأول مال تأثلته فى الإسلام . قال الشافعى : هذا حديث ثابت معروف عندنا . والذى لا أشك فيه : أن يعطى السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل ، من أى جهة قتله ، مبارزاً أو غير مبارز ، وقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن المقتولين جميعا مقبلان . ولم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل موليا سلب من قتله ، والذى لا أشك فيه أن له سلبه من قتل : الذى يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركا مقبلا ولم ينهزم جماعة المشركين . وإنما ذهبت إلى هذا : أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلا إلا قاتلا قتل مقبلا . وفى حديث أبى قتادة مادل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا له سلبه يوم حنين : بعد ماقتل أبو قتادة الرجل . وفى هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة فى هذا ، فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد . وهذا من النبى صلى الله عليه وسلم عندنا حكم ، وقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم السلب القاتل فى غير موضع » .

تنبيه : فى نسخة الأم فى حديث أبى قتادة « عام خيبر » وهو خطأ من الطبع ، صوابه « عام حنين » والحديث فى موطأ مالك (٢ : ١٠ — ١٢) ورواه البخارى (٦ : ١٧٧ فتح) وفى مواضع أخرى ، ومسلم (٢ : ٥٠ — ٥١) كلاهما من طريق مالك ، وكذلك رواه غيرهما . و « المخرف » بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء : هو الحائط من النخل . وقوله « تأثلته » أى جمته ، يقال : « مال مؤثل ، ومجد مؤثل » بوزن اسم المفعول : أى مجموع ذو أصل . و « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

قَطَعْنَا[1] من لزمه اسمُ سَرِقَةٍ، وضَرَبْنا مائةً كلَّ من زَنَىٰ، حُرًّا ثَيِّبًا، وأعْطَينا سهمَ ذى القُرْبَى كلَّ[2] من بَيْنه وبين النبيِّ قرابةٌ، ثم خَلَصَ ذلك إلى طوائفَ من العربِ، لأنَّ له فيهم وَشَائِجَ[3] أرحامٍ، وخَمَسْنا السَّلَبَ، لأنه من المَغْنَم، مع ما سواه من الغنيمة.

بيانُ[4] فرضِ الله فى كتابه اتِّباعَ سُنَّةِ نبيِّه[5]

٢٣٦ — قال الشافعى: وَضَعَ اللهُ رَسولَه[6] مِنْ دينه وفَرْضِه وكتابه المَوْضِعَ الذى أبان جلَّ ثناؤه أنه جَعَلَهُ عَلَمًا لدينه، بما افترض مِن طاعته، وحَرَّمَ من معصيته، وأبَانَ من فضيلته، بما قَرَنَ من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

٢٣٧ — فقال تبارك وتعالى: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ[7]، انْتَهُوا خَيْرًا لكم، إنما اللهُ إلهٌ واحِدٌ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ[8]).

---

(١) هكذا هو بحذف اللام فى جواب «لولا» وهو جائز على قلة، واستعمال الشافعى إياه يدل على أنه فصيح صحيح. والشافعى لغته حجة.

(٢) كلمة «كل» سقطت من النسخ الثلاث المطبوعة، وهى ثابتة فى أصل الربيع بين السطور بنفس الخط.

(٣) الوشائج، بدون الهمز وبالهمز أيضا: جمع «وشيجة» وهى الرحم المشتبكة المتصلة، وأصله من «وشجت العروق والأغصان» أى اشتبكت، وفعله من باب «وعد».

(٤) فى النسخ الثلاث المطبوعة «باب بيان» وكلمة «باب» ليست فى أصل الربيع.

(٥) فى ج «باب بيان مافرض الله فى كتابه من اتباع سنة نبيه» وهو مخالف للأصل.

(٦) فى ب «نبيه» وهو مخالف للأصل.

(٧) فى الأصل إلى هنا، ثم قال، «إلى: سبحانه أن يكون له ولد».

(٨) سورة النساء (١٧١).

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه. وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، كما قال بعض الأئمة من السلف:

فان الشافعى — رضى الله عنه — ذكر هذه الآية محتجا بها على أن الله قرن الإيمان=

. . . . . .

= برسوله محمد صلى الله عليه وسلم مع الايمان به ، وقد جاء ذلك فى آيات كثيرة من القرآن ، منها قوله تعالى فى الآية (١٣٦) من سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ » ومنها قوله تعالى فى الآية (١٥٨) من سورة الأعراف : « فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » . ومنها قوله تعالى فى الآية (٨) من سورة التغابن : « فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا »

ولكن الآية التى ذكرها الشافعى هنا ليست فى موضع الدلالة على مايريد ، لأن الأمر فيها بالايمان بالله وبرسله كافة . ووجه الخطأ من الشافعى أنه ذكر الآية بلفظ « فآمنوا بالله ورسوله » بافراد لفظ الرسول ، وهكذا كتبت فى أصل الربيع ، وطبعت . فى الطبعات الثلاث من الرسالة ، وهو خلاف التلاوة ، وقد خيّل إلىّ بادئ ذى بدء أن تكون هناك قراءة بالافراد ، وإن كانت — إذا وجدت — لا تفيد فى الاحتجاج لما يريد ، لأن سياق الكلام فى شأن عيسى عليه السلام ، فلو كان اللفظ « ورسوله » لكان المراد به عيسى ، ولكنى لم أجد أية قراءة فى هذا الحرف من الآية بالإفراد : لا فى القراءات العشر ، ولا فى غيرها من الأربع ، ولا فى القراءات الأخرى التى يسمونها « القراءات الشاذة » .

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ فى الرسالة ، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة ، وكانت فى أيدى العلماء هذه القرون الطوال ، وليس هو من خطأ فى الكتابة من الناسخين ، بل هو خطأ علمى ، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام، من آية إلى آية أخرى حين التأليف : ثم لاينبه عليه أحد ، أولا يلتفت اليه أحد ، وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدى عشرات من العلماء الكبار ، والأئمة الحفاظ ، نحواً من أربعة قرون ، إلى مابعد سنة ٦٥٠ : يتداولونه بينهم قراءة وإقراءاً ونسخاً ومقابلة ، كما هو ثابت فى السماعات الكثيرة المسجلة مع الأصل ، وفيها سماعات لعلماء أعلام ، ورجال من الرجالات الأفذاذ : وكلهم دخل عليه هذا الخطأ ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه ، ومرد ذلك كله — فيما نرى والله أعلم — : إلى الثقة ثم إلى التقليد ، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعى ، وهو إمام الأئمة ، وحبة هذه الأمة — : يخطئ فى تلاوة آية من القرآن ، ثم يخطئ فى وجه الاستدلال بها ، والموضوع أصله من بديهيات الاسلام ، وحجج القرآن فيه متوافرة ، وآياته متلوة محفوظة . ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة ، ولم يفكر فى =

٢٣٨ — وقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ[1] عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ[2]) .

٢٣٩ — فَجَعَلَ كَمَالَ ابتداء الإِيمان ، الذى ما سواهُ تَبَعٌ لَهُ : الإِيمانَ بالله ثم برسوله[3] .

٢٤٠ — فلو آمَنَ عبدٌ بِهِ ولم يؤمن برسوله : لم يَقَعْ عليه اسمُ كَمالِ الإِيمانِ أبداً ، حتى يؤمنَ برسوله معه .

٢٤١ — وهكذا سنَّ رسولُ الله فى كلِّ مَنِ امْتَحَنَهُ للإِيمانِ .

٢٤٢ — أخبرنا[4] مالكٌ[5] عن هِلَالِ بن أُسَامَةَ عن عطاء بنِ يَسَارٍ عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ قال : « أَتيتُ رسولَ الله بجاريةٍ ، فقلتُ : يا رسول الله ، علىَّ رَقَبَةٌ ، أَفَأُعْتِقُهَا ؟ فقال لها رسولُ الله : أَيْنَ الله ؟ فقالت : فى السماء ، فقال . وَمَنْ أَنَا ؟ قالت : أَنتَ[6] رسولُ الله ، قال[7] : فأَعْتِقْهَا[8] » .

= صدر الآية التى أتى بها الشافعى للاحتجاج ، تقليداً له وثقة به ، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام فى شأن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو فى شأن غيره من الرسل عليهم السلام .

وتقول هنا ماقال الشافعى فيما مضى من الرسالة (رقم ١٣٦) : « وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولهم » .

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النور (٦٢) .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « معه » وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٤) رسمت فى أصل الربيع « ارنا » اختصاراً ، على عادة المحدثين القدماء وغيرهم .

(٥) فى النسخ المطبوعة « مالك بن أنس » .

(٦) كلمة « أنت » سقطت من س وهى ثابتة فى الأصل .

(٧) فى س « فقال » والفاء مزيدة فى الأصل ملصقة بالكلمة بخط آخر .

(٨) الحديث فى الموطأ (٣ : ٥ — ٦) مطولا . ورواه مسلم (١ : ١٥١) وأبو داود =

٢٤٣ — قال الشافعي : وهو « معاويةُ بن الحكم » وكذلك[1] رواه غيرُ ما لكٍ ، وأظنُّ مالكاً[2] لم يَحْفَظِ اسْمَه[3] .

٢٤٤ — قال الشافعي : فَفَرَضَ اللهُ على الناس اتِّباعَ وَحْيِهِ وسُنَنِ رسولِهِ .

٢٤٥ — فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ[4] يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ[5]) .

٢٤٦ — وقال جل ثناؤه : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ[6] يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ[7]) .

=(١ : ٣٤٩–٣٥١) والنسائي (١ : ١٧٩–١٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، وهو شيخ مالك هنا ، واسمه « هلال بن علي بن أسامة » ونسبه مالك إلى جده .

(١) في النسخ المطبوعة « كذلك » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٢) هكذا رسم في أصل الربيع منصوبا بدون الألف ، وهو جائز ، كما قدمنا في التعليق على الفقرة (١٩٨) .

(٣) قال السيوطي في شرح الموطأ : « قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم ، وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي . وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا معروف له ، وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك : البزار وغيره . انتهى » .

والحديث رواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسند معاوية بن الحكم (رقم ١١٠٥) وكذلك أحمد بن حنبل في المسند (٥ : ٤٤٧ – ٤٤٩) .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : الحكيم » .

(٥) سورة البقرة (١٢٩) .

(٦) في الأصل إلى هنا ثم قال « الآية » .

(٧) سورة البقرة (١٥١) .

٢٤٧ — وقال : (لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ[1] وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ[2]) .

٢٤٨ — وقال جل ثناؤه : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ[3] يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ[4]) .

٢٤٩ — وقال : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ[5]) .

٢٥٠ — وقال : (وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ[6] ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا[7]) .

٢٥١ — وقال : (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ[8] مِنْ آيَاتِ

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة آل عمران (١٦٤) . وهذه الآية ذكرت فى س و ب قبل الآية السابقة : « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم » . ومنشأ ذلك : أن الكاتب فى أصل الربيع نسى تلك الآية ، ثم كتبها فى الحاشية وأشار إلى موضعها ، فأخطأ الناقلون معرفة موضعها ، وكتبوها مؤخرة عنه .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الجمعة (٢) .

(٥) سورة البقرة (٢٣١) .

(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء (١١٣) .

(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

أَللهِ وَالحِكْمَةِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً [١]) .

٢٥٢ — [٢] فَذَكَرَ اللهُ الكتابَ، وهو القُرآنُ ، وذَكَرَ الحكمةَ ، فسمعتُ مَنْ أَرْضَى [٣] مِنْ أهل العلم بالقُرآنِ يقول : الحكمةُ : سُنة رسولِ الله .

٢٥٣ — [٤] وهذا يُشْبِهُ ما قال ، واللهُ أعلم .

٢٥٤ — لأن القُرآنَ ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ ، وذَكَرَ اللهُ مَنَّهُ [٥] على خَلْقِه بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ ، فلم يَجُزْ — واللهُ أعلم — أن يقال الحكمةُ [٦] هاهنا إلاّ سنةُ رسولِ الله .

٢٥٥ — وذلك أنها مقرونةٌ مع كتاب الله ، وأن اللهَ افترضَ طاعةَ رسوله ، وحَتَّمَ على الناسِ اتِّباعَ أمرِه — فلا يجوزُ أن يقالَ لقولٍ : فَرْضٌ [٧] إلاّ لِكتابِ اللهِ ثم سنةِ رسولِه .

٢٥٦ — [٨] لِمَا وَصَفْنَا ، من أنَّ اللهَ جَعَلَ الإيمانَ برسوله مقروناً بالإيمانِ به .

---

(١) سورة الأحزاب (٣٤) .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) فى ب « من أرضاه » وهو خلاف الأصل .

(٤) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٥) فى س « منة » وفى ب و ج « مته » والكل خطأ ومخالف للأصل .

(٦) زاد بعض القارئين بحاشية الأصل حرف « إن » بعد كلمة « يقال » وهى زيادة لا أصل لها ، ولا حاجة بالكلام إليها .

(٧) فى النسخ المطبوعة « إنه فرض » وكلمة « إنه » ليست فى الأصل ، وحذفها جائز ، ويكون قوله « فرض » مقولا للقول على سبيل الحكاية ، أو خبراً لمحذوف ، كأنه يقول « هو فرض » .

(٨) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « وذلك » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط غير خطه . .

٢٥٧ — وسنةُ رسولِ الله مُبَيِّنَةٌ عن الله معنَى ما أرادَ : دليلاً على خاصِّهِ وعامِّه . ثم قَرَن الحكمةَ بها بكتابه فأتبعَها إياهُ[1] ، ولم يَجْعَل هذا لأحدٍ من خَلْقِهِ غيرِ رسوله .

باب

فَرْضِ اللهِ طاعةَ رسولِ[2] اللهِ مقرونةً بطاعة الله ومذكورةً وحدَها

٢٥٨ — قال الله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا[3] أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا[4]) .

٢٥٩ — وقال:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ[5]، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً[6]).

٢٦٠ — [7] فقال بعضُ أهلِ العلم : أُولوا الأمر : أمراءُ سَرَايَا رسولِ اللهِ . واللهُ أعلم . وهكذا أُخْبِرْنَا[8]

---

(١) هكذا العبارة فى الأصل والنسخ المطبوعة ، وتحتاج لشىء من التأمل أو التكلف . والمراد واضح مفهوم .

(٢) فى ب « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأحزاب (٣٦) .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة النساء (٥٩) .

(٧) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٨) فى س و ج « وهكذا أخبرنا عدد من أهل العلم » وفى ب « وهكذا أخبرنا غير =

٢٦١ — وهو يُشْبِهُ ما قال ، والله أعلم ، لأن كلَّ من كان حَوْلَ مكّة من العربِ لم يَكُنْ يَعرفُ إمارَةً ، وكانتْ تأنَفُ أن يُعْطِيَ بعضُها بعضاً طاعةَ الإمارةِ .

٢٦٢ — فلما دَانَتْ لرسولِ الله بالطاعة لم تكنْ ترى ذلك يَصْلُحُ لغير رسولِ الله .

٢٦٣ — [1]فأُمروا أن يطيعوا أولى الأمرِ الذين أَمَّرَهُمْ رسولُ الله، لاطاعةً مطلقةً ، بل طاعةً مُسْتَثْنَاةً ، فيما لَهُمْ وعليهم[2] ، فقال : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) يعني : إن اختلفتم في شيء .

٢٦٤ — [3]وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال في أُولى الأمر، إلاّ أنه يقول (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) يعني ـ والله أعلم ـ هُمْ وأُمراؤهم الذين أُمروا بطاعتهم ، (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعني ـ والله أعلم ـ : إلى ما قال الله

= واحد من أهل التفسير » وكل ذلك مخالف لما في الأصل .

وقد كتبت في الأصل « وهكذا أرنا » و « أرنا » اختصار « أخبرنا » عند المحدثين ، وكذلك يكتبها الربيع في الرسالة ، ولكنه كتبها فوقها واضحة «أخبرنا» . ويظهر أن بعض القارئين في الرسالة ظنوا أنها فعل مبني للفاعل ، وأن في الكلام سقطاء فزادوا في بعض النسخ « عدد من أهل التفسير » كما رأيته في نسخة أخرى مقروءة على شيخ الاسلام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في سنة ٨٥٦ . فكتب فيها في أصلها « أخبرنا » فقط ، ثم زيد فيها في الهامش بخط آخر « عدد من أهل التفسير » . ولكن عدم وجود هذه الزيادة في أصل الربيع دليل على أن الفعل « أخبرنا » مبني لما لم يسمّ فاعله ، وبذلك يكون الكلام تاما صحيحا ، لم يسقط منه شيء . ويجوز أن يكون مبنيا للفاعل ، ويكون الشافعي سمع هذا القول من قائله نفسه

(١) هنا في ج زيادة « قال » وليست في الأصل .

(٢) في ج « مستثنى فيها لهم وعليهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

والرسولُ إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم[1] ، أومَنْ وَصَلَ منكم إليه .

٢٦٥ — لأن ذلك الفرضُ الذى لا مُنَازَعَةَ لكم فيه . لقول الله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

٢٦٦ — وَمَنْ تَنَازَعُ[2] مِمَّنْ[3] بَعْدَ رسولِ الله رَدَّ الأمْرَ إلى قضاء اللهِ ، ثم قضاء رسولِه ، فإن لم يكن فيما تَنَازَعُوا[4] فيه قضاء ، نصًّا فيهما ولا فى واحدٍ منهما — : رَدُّوهُ قياساً على أحدهما ، كما وَصَفْتُ مِن ذِكْرِ القِبلةِ والعَدْلِ والمِثْلِ ، مَعَ ما قال اللهُ فى غـــير آيةٍ مثلَ هذا المعنى .

٢٦٧ — وقال[5] : (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ[6] عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا[7]) .

---

(١) فى ب و ج « إذا وصلتم إليه » وكلمة « إليه » ليست فى الأصل .

(٢) هكذا كتبت الكلمة فى الأصل ، بوضع شطبين فوق التاء وشطبين تحتها ، لتقرأ بالوجهين : « تنازع » فعل ماض ، و « ينازع » فعل مضارع » والأخير يجوز فيه الرفع ، على أن تكون « من » موصولة ، والجزم على أن تكون شرطية ، وذلك وضعنا على آخر الفعل الحركات الثلاث .

(٣) فى س و ج « من » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ب « يتنازعون » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ج « قال » بحذف الواو ، وهو مخالف للاصل .

(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : رفيقا » .

(٧) سورة النساء (٦٩) .

٢٦٨ — وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[1]).

باب

ما أَمَرَ اللهُ مِنْ طَاعَةِ رسولِ الله

٢٦٩ — قال الله جل ثناؤه: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ[2]، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا[3]).

٢٧٠ — [4]وقال: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ[5]). ٣٠

٢٧١ — فأعلمهم أنَّ بَيْعَتَهُمْ رسولَه بَيْعَتُه؛ وكذلك أعلمهم أنَّ طاعتَهم طاعتُه[6].

٢٧٢ — وقال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ[7] حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[8]).

---

(١) سورة الأنفال (٢٠).

(٢) في الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى: أجراً عظيماً».

(٣) سورة الفتح (١٠).

(٤) هنا في ج زيادة «قال الشافعي» وليست في الأصل. وفيها أيضا «قال الله: ومن يطع الرسول» وهو مخالف للأصل، وزيادة الواو في أول الآية خطأ، لأنه خلاف التلاوة.

(٥) سورة النساء (٨٠).

(٦) في س «أن طاعتهم إياه طاعته» وفي س و ج «أن طاعته طاعته» وكل ذلك مخالف للأصل. ويظهر أن الناسخين ظنوا أن المعنى غير واضح، فتصرف كل منهم في اللفظ بما ظنه مفيداً لإيضاح المعنى.

(٧) في الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(٨) سورة النساء (٦٥).

٢٧٣ — نَزَلَتْ هذه الآيةُ فيما بَلَغَنَا — والله أعلم — فى رجل خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فى أَرْضٍ، فَقَضَى النبيُّ بها للزُّبير[1] .

٢٧٤ — وهذا القضاء سنةٌ مِنْ رسولِ الله، لاحُكْمٌ منصوصٌ فى القُرآن .

٢٧٥ — [2] وَالقُرآنُ يَدُلُّ — والله أعلم — على ما وَصَفْتُ ، لأنه لو كان قضاء[3] بالقُرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ، وأشْبَهَ أن يكونوا إذَا لم يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كتاب الله نَصًّا غيرَ مُشْكِلِ الأَمْرِ : أنهم ليسوا بمؤمنين ، إذا[4] رَدُّوا حُكْمَ التنزيل ، إذَا لم يُسَلِّمُوا لَهُ[5]

٢٧٦ — وقال تبارك وتعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ[6] كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ،

---

(١) الرجل الذى خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدراً ، واختصما فى ماء كانا يسقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف فى كتب السنة ، وفى آخره : « فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك » . وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ : ١٨٠) ونسبه لعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقى من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبيه . ورواه أيضا يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٣٧) وانظر فتح البارى (٥ : ٢٦ — ٣١) .

(٢) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) فى ب « قضى » على أنه فعل ماض ، لامصدر . والذى فى الأصل يحتمل ذلك ، لأنه كتب « قضا » بالألف ، وكثيرا مايكتب فيه الفعل المثل اليائى بالألف .

(٤) فى ج « إذ » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى س « إذ لم يسلموا له » . وفى ب « فلم يسلموا له » ، وكلاهما مخالف للأصل.

(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : عذاب أليم » .

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]).

٢٧٧ [2]وقال: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ[3] لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ. أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، أَمِ ارْتَابُوا، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ!؟ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ: أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ[4]).

٢٧٨ — [5]فَأَعْلَمَ اللهُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ: دُعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللهِ، لأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ[6] فَإِنَّمَا سَلَّمُوا الْحُكْمَ[7] بِفَرْضِ اللهِ.

٢٧٩ — وَأَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ، عَلَى مَعْنَى افْتِرَاضِهِ حُكْمَهُ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنْ إِسْعَادِهِ[8] بِعِصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ هِدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرَهُ.

---

(١) سورة النور (٦٣).

(٢) هنا فى ب زيادة «قال الشافعى» وليست فى الأصل.

(٣) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى قوله: الفائزون».

(٤) سورة النور (٤٨ - ٥٢).

(٥) هنا فى ج زيادة «قال الشافعى» وليست فى الأصل.

(٦) فى ب و ج «فاذا سلموا لحكم النبى» وهو مخالف لما فى الأصل.

(٧) فى النسخ المطبوعة «له» والذى فى الأصل «لحكمه» ثم ضرب عليها بعض القارئين وكتب فوقها «له» بخط مخالف لخط الأصل.

(٨) فى النسخ المطبوعة «إسعاده إياه» وكلمة «إياه» فى الأصل بين السطور بخط آخر.

٢٨٠ — فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله، وإعلامهم[1] أنها طاعته.

٢٨١ — فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله[2]، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره، جل ثناؤه.

باب

ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه[3]، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه

٢٨٢ — قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه لنبيه: (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين[4] والمنافقين، إن الله كان عليما حكيما. واتبع ما يوحى إليك من ربك[5]، إن الله كان بما تعملون خبيرا[6]).

٢٨٣ — وقال: (اتبع ما أوحي إليك من ربك، لا إله إلا هو، وأعرض عن المشركين[7]).

---

(١) في ب: «بإعلامهم» ونحو مخالف للاصل.
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة «ما» وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر.
(٣) في النسخ المطبوعة «ما أوحى الله إليه» وزيادة لفظ الجلالة مكتوبة بين السطور بخط آخر.
(٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».
(٥) في الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».
(٦) سورة الأحزاب (١ و ٢).
(٧) سورة الأنعام (١٠٦).

٢٨٤ — وقال (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا[1] وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ[2]).

٢٨٥ — [3] فَأَعْلَمَ اللهُ رَسُولَهُ مَنَّهُ[4] عليه بما سبق فى علمه : مِن عصمته إيَّاهُ مِن خلقه ، فقال : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ[5] مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ[6]).

٢٨٦ — [7] وشَهِدَ له جلّ ثناؤه باستمساكه بما أَمَرَهُ به ، والهُدَى فى نفسه ، وهدايةِ من اتّبعهُ ، فقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ٣١
رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا[8] مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[9]).

٢٨٧ — وقال : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ[10] أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ،

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٢) سورة الجاثية (١٨) .
(٣) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٤) فى س و ج « منة » وهو خطأ ، والصواب ما فى الأصل ، وقد ضبطت فيه بفتح الميم .
(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : والله يعصمك من الناس » .
(٦) سورة المائدة (٦٧) .
(٧) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .
(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » .
(٩) سورة الشورى (٥٢) .
(١٠) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وكان فضل الله عليك عظيما » .

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا[1]) .

٢٨٨ — [2] فَأَبَانَ اللهُ أَنْ[3] قَدْ فَرَضَ على نبيه اتِّباعَ أمرِهِ ، وَشَهِدَ لَهُ بالبَلاَغِ[4] عنه ، وشَهِدَ بِهِ لنفسه ، ونحنُ نَشْهدُ له به ، تقرُّبًا إلى اللهِ بالإيمَانِ به ، وتوسُّلاً إليه بتصديق كَلِماتِه .

٢٨٩ — أخبرنا عبدُ العزيز [5] عن عمرِو بنِ أبي عَمرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ عن المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ[6] أنّ رسولَ الله قال : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ[7] » .

٢٩٠ — قال الشافعي : وما أَعْلَمَنَا اللهُ مِمَّا سَبَقَ فى علمه وحَتْمِ قَضَائِهِ الذى لا يُرَدُّ ، مِنْ فضله عليه ونعمتِهِ — : أنه مَنَعَهُ من أنْ يَهُمُّوا به أن يُضلُّوه ، وأعلمه أنهم لا يَضُرُّونه مِن شيء .

---

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست فى الأصل .

(٣) فى س و ب « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة « بالإبلاغ » وهى مكتوبة فى الأصل « بالبلاغ » ثم أصلحها بعض قارئيه إصلاحاً غير واضح ولا صحيح ، ويظهر أنه ظن أن كلمة « البلاغ » لا تناسب المعنى هنا ، وما فى الأصل صواب ، قال فى اللسان : « الإبلاغ » : الايصال ، وكذلك التبليغ ، والاسم منه : البلاغ » يعنى أنه اسم قام مقام المصدر الحقيقى .

(٥) فى س و ب « عبد العزيز بن محمد » وفى ج « عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد » والذى فى الأصل « عبد العزيز » وكتب فى هامشه « بن محمد » وكتب تحته « بن أبي عبيد » ، ووضع بينهما خط . وخط هاتين الزيادتين غير خط الأصل .

وعبد العزيز هنا هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردى ، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧ وقيل غير ذلك .

(٦) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة .

(٧) سيأتى الكلام على هذا الحديث فى (رقم ٣٠٦) .

٢٩١ — وفى شهادته له بأنه يَهدى إلى صراطٍ مستقيمٍ، صراطِ الله، والشهادةِ بتأدية رسالتِه واتّباعِ أمره، وفيما وصفتُ مِنْ فَرْضِه طاعَتَهُ وتأكيدِه إيّاها فى الآيِ ذكرتُ[1] ـ: ما أقامَ اللهُ به الحجةَ على خلقِه: بالتسليم لحُكمِ رسولِ الله[2] واتّباعِ أمره.

٢٩٢ — قال الشافعي: وما سَنَّ رسولُ الله فيما[3] ليس لله فيه حُكمٌ ـ: فبِحُكمِ اللهِ سَنَّهُ. وكذلك أخبرنا اللهُ فى قوله: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ).

٢٩٣ — [4] وقد سَنَّ رسولُ الله مَعَ كتابِ الله، وسنَّ[5] فيما ليس فيه بعَيْنِه نَصُّ كتابٍ.

٢٩٤ — وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزَمَنا اللهُ اتّباعَهُ، وجَعَل فى اتّباعِه طاعَتَهُ، وفى العُنُودِ[6] عن اتّباعها[7] معصيتَه التى لم يَعْذِرْ بها خلقاً،

---

(١) فى النسخ المطبوعة «فى الآى التى ذكرت». وكلمة «التى» مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر، والظاهر أن الذى زادها رأى التركيب على غير الجادّة فى الكلام، مع أن له وجها ظاهراً من العربية: أن يكون قوله «ذكرت» حالا من «الآى» وقد يجئ الحال جملة فعلية فعلها ماض، والحال فى معنى الصفة.

(٢) فى ب و ج «لحكم رسوله» وهو مخالف لما فى الأصل.

(٣) فى ب «مما» بدل «فيما» وهو مخالف للأصل.

(٤) هنا فى ب و ج زيادة «قال الشافعي» وليست فى الأصل.

(٥) فى ب «وبين» بدل «وسن» وهو خطأ ومخالف للأصل، ومراد الشافعي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فى أشياء منصوص عليها فى الكتاب، بيانا لما، أو نحو ذلك، وأنه سنّ أيضا أشياء ليس فيها بعينها نصّ من الكتاب.

(٦) العنود — بضم العين للهملة —: التوّ والطغيان، أو الميل والانحراف، وفعله من أبواب: «نصر وسمع وكرم»، وأما العنود فانه مصدر سماعيّ.

(٧) هكذا فى الأصل، وتأنيث الضمير على إرادة السنن التى ألزمنا الله اتباعها. وفى ب و ج «اتباعه» بالتذكير، والمعنى صحيح، ولكنه مخالف لما فى الأصل.

ولم يَجعلْ له من اتّباع سُنَنِ رسولِ الله مَخْرَجاً ، لِما وصفتُ ، وما قال رسولُ اللهِ (١) .

٢٩٥ - (٢) أخبرنا سُفيانُ عَنْ سالمٍ أبُو النَّضْرِ (٣) مولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أبي رافعٍ يحدّثُ عن أبيه أن رسول الله قال : « لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأمْرُ مِنْ أمْرِي ، مِمَّا أمَرْتُ بِهِ أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - : فيَقُولُ لاَ أدْرِي مَا وَجَدْنَا (٥) فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

---

(١) أي ولما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي عقب هذا .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) هكذا . في الأصل « عن سالم أبو النضر » وكأن هذا لم يعجب بعض القارئين فيه ، لمخالفته للمشهور في استعمال الأسماء الخمسة ، فضرب على حرف الجر « عن » وكتب في الهامش بخط آخر « بن عيينة قال أنا » وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، وهو تصرف غير جيد ممن صنعه .

والذي في الأصل له وجه في العربية ، وإن كان غير مشهور . قال ابن قتيبة في مشكل القرآن (ج ١ ص ١٨٥ من كتاب القرطين) : « وربما كان الرجل الاسم والكنية ، فغلبت الكنية على الاسم ، فلم يعرف إلا بها ، كأبي طالب ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وذلك كانوا يكتبون : علي بن أبوطالب ، ومعاوية بن أبو سفيان ، لأن الكنية بكمالها صارت اسما ، وحظ كل حرف الرفع ، مالم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال ، فكأنه حين كني قيل : أبو طالب ، ثم ترك كهيئته ، وجعل الاسمان واحداً » .

وما هنا كذلك ، فإن سالما عرف واشتهر بكنيته « أبو النضر » وغلبت عليه .

تنبيه : - أخطأ المصححون في تصحيح كتاب القرطين في المثالين اللذين ذكرهما ابن قتيبة ، فكتبوهما على الجادّة « علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان » مع أن سياق كلامه واضح ، في أنه يريد كتابتهما بالواو ، كما صنعنا هنا في نقل كلامه . وانظر أيضا الكشاف للزمخشري في تفسير سورة المسد .

(٤) الحديث بإسناديه (رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦) سيأتي مرة أخرى بهما في رقمي (١١٠٦ ، ١١٠٧) وسيأتي بالإسناد الأول في رقم (٦٢٢) .

٢٩٦ قال سفيان : وحدثنيه محمدُ بن المُنكَدِر[1] عن النبيِّ مرسلاً[2] .

---

(١) فى س « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .

(٢) الحديث رواه أبو داود (٤ : ٣٢٩) عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النفيلى ، كلاهما عن سفيان عن أبى النضر ، ولم أجده فى مسند أحمد عن سفيان . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ٦) عن نصر بن على الجهضمى : « حدثنا سفيان بن عيينة فى بيته ، أنا سألته عنه ، عن سالم أبى النضر ، ثم مر فى الحديث قال : أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبى رافع » . وهذا يدل على أن سفيان تردد فيه : هل هو عن سالم أو عن زيد بن أسلم . ورواه أيضا الترمذى (٢ : ١١٠ — ١١١ طبعة بولاق ٣ : ٢٧٤ شرح المباركفورى) عن قتيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبى النضر عن عبيد الله . وقال الترمذى بعد ذلك : « وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وسالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبى النضر ، وإذا جمعهما روى هكذا » . ولهذا التردد من سفيان قال الترمذى « حديث حسن » ، وفى بعض النسخ « حسن صحيح » .

ورواه أيضا الحاكم (١ : ١٠٨ — ١٠٩) من طريق الحميدى عن سفيان عن أبى النضر عن عبيد الله عن أبيه . وقال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الاسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الاسناد » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبى النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبى رافع موصولا مرفوعا .

وهذا الاختلاف لا يضر ، لأن رواية سفيان عرفنا منها أن الحديث عند أبى النضر عن عبيد الله ، وكذلك رواية مالك ، وإن كانت مرسلة ، ورواية الليث أيدت أن الحديث معروف عن أبى رافع أيضا ، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس ، وهو موسى بن أبى موسى الاشعرى ، وهو تابعى ثقة .

فيكون لأبى النضر فيه شيخان : عبيد الله بن أبى رافع ، وموسى بن أبى موسى ، كلاهما يرويه عن أبى رافع .

وقد وجدت متابعة صحيحة لسفيان فيه أيضا ، ترفع احتمال التعليل أو الخطأ من سفيان . فقد رواه أحمد فى المسند (٦ : ٨) عن على بن إسحق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة : « حدثنى أبو النضر أن عبيد الله بن أبى رافع حدث عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم » وابن لهيعة ثقة ، وقد صرح بالسماع من أبى النضر ، وهذا إسناد صحيح ليست له علة .

وقد روى الحاكم شاهدين له بإسنادين صحيحين :

٢٩٧ — [قال الشافعي: الأريكةُ: السرير[1]].

٢٩٨ — [2] وسُنَنُ رسولِ الله مع كتاب الله وجهانِ: أحدهما: نَصُّ كتابٍ[3]، فاتَّبَعَهُ رسولُ الله كما أنْزَلَ اللهُ. والآخَرُ: جُمْلَةٌ[4]، بَيَّنَ رَسولُ الله فيه عن الله[5] معنَى ما أرادَ بالجُمْلَةِ، وأوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَها: عامًّا أو خاصًّا[6]، وكيف أراد أن يأتِيَ به العبادُ. وكلاهما اتَّبَعَ فيه كتابَ الله.

٢٩٩ — قال[7]: فلم أعْلَمْ من أهل العلم مخالفًا في أنَّ سننَ النبيِّ من ثلاثة وجوهٍ، فاجْتَمَعُوا[8] منها على وجهين.

٣٠٠ — والوجهان يجتمعانِ ويتفرَّقان[9]: أحدهما: ما أنْزَلَ اللهُ ٣٢

= أولهما: حديث المقدام بن معدى كرب قال: «حرم النبيّ صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يحدّث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه. وإن ماحرّم رسول الله كما حرم الله».

وهذا حديث صحيح، رواه أحمد في المسند من وجهين مختلفين (٤: ١٣٠ — ١٣١ و ١٣٢) ورواه الدارمي (١: ١٤٤) وأبو داود (٤: ٣٢٨ — ٣٢٩) والترمذي (٢: ١١١) وابن ماجه (١: ٥ — ٦) وروى أبو داود قطعة منه في الأطعمة بإسناد آخر (٣: ٤١٨ — ٤١٩).

(١) هذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة، ولم تكن في الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط قديم، فيه شيء من الشبه بخط الأصل، ولكني أرجح أنه غيره.

(٢) هنا في ب و ج زيادة «قال الشافعي» وليست في الأصل.

(٣) في النسخ المطبوعة «نص كتاب الله» وهو مخالف لما في الأصل.

(٤) قوله «جملة» يريد: المجمل الذي بينته السنة، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكرا، وتارة مؤنثا: على المعنى وعلى اللفظ.

(٥) في س «بين رسول الله عن الله فيه» وتأخير كلمة «فيه» مخالف للأصل.

(٦) في ب و ج «أعاما أم خاصا» وما هنا هو الموافق للأصل.

(٧) في ب و ج «قال الشافعي» وهو مخالف لما في الأصل.

(٨) في النسخ المطبوعة «فأجمعوا» ولكن التاء واضحة في الأصل بين الجيم والميم.

(٩) في س «ويفرقان» وهو مخالف للأصل.

فيه نَصُّ كتابٍ، فَبَيَّنَ رسولُ الله مِثْلَ ما نَصَّ الكتابُ . والآخَرُ : مما[1] أَنْزَلَ اللهُ فيه جُمْلَةَ كتابٍ ، فَبَيَّنَ عن اللهِ معنَى ما أرادَ . وهذانِ الوجهانِ اللَّذانِ لم يَختلفوا فيهما .

٣٠١ — والوجهُ الثالثُ : ما سَنَّ رسولُ اللهِ فيما[2] ليس فيه نَصُّ كتابٍ .

٣٠٢ — فمنهم من قال : جَعَلَ اللهُ له ، بما افْتَرَضَ مِنْ طاعته ، وسَبَقَ فى علمه من توفيقه لرضاهُ — : أَنْ يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ .

٣٠٣ — ومنهم من قال : لم يسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إلاَّ وَلَهَا أَصْلٌ فى الْكِتَابِ ، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصلاةِ وعَمَلِهَا ، على أصْلِ جُمْلَةِ فَرْضِ الصلاةِ ، وكذلك ما سَنَّ من البيوع[3] وغيرها من الشرائع ، لأنَّ[4] الله قال : (لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[5]) وقال : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[6]) فما أَحَلَّ وحَرَّمَ فإنَّما[7] بَيَّنَ فيه عن الله ، كما بَيَّنَ الصلاةَ

٣٠٤ — ومنهم من قال : بل جاءتْهُ به رسالةُ الله ، فأُثْبِتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ الله .

---

(١) فى س و ب « ما » بدل « مما » وفى ج « مثل ما » وكل ذلك مخالف للأصل .
(٢) فى س و ب « مما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى ب « ماسن فى البيوع » وهو مخالف للأصل . وفى س و ج « ماسن فيه من البيوع » وكلة « فيه » ليست من الأصل ، وزيدت فى حاشيته بخط مخالف لخطه .
(٤) فى س « بأن » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) سورة النساء (٢٩) .
(٦) سورة البقرة (٢٧٥) .
(٧) فى ب « إنما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٣٠٥ — ومنهم من قال : أُلْقِيَ فى رُوعه كلُّ ما[1] سَنَّ ، وسُنَّتُه الحكمةُ : الذى[2] أُلْقِيَ فى رُوعه عن الله ، فكانَ ما[3] أُلْقِيَ فى رُوعه سُنَّتَهُ[4]

٣٠٦ — [5] أخبرنا عبدُ العزيز[6] عن عَمْرِو بْنِ أبى عَمْرو[7] عن المُطَّلِبِ قال : قال رسولُ الله : « إنَّ الرُّوحَ الأمينَ قَدْ أُلْقِىَ فى رُوعِى أنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِىَ رِزْقَهَا ، فأَجْمِلُوا فى الطَّلَبِ[8] » .

---

(١) « كل ما » رسمتا فى الأصل « كلما » وهو رسم معروف للقدماء .

(٢) فى ج « التى » وفى ب « الذى » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) فى ب « عما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .

(٤) زيد بحاشية الأصل بعد كلمة « سنته » : « عن الله » وهذه الزيادة بخط مخالف لخط الأصل . وقد أدخلت هذه الزيادة فى ج .
وانظر فى هذا المعنى ماعلقناه عن الأم فيما سيأتى فى حاشية الفقرة (٤٣٠) .

(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٦) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردى الذى سبق ذكره فى هذا الاسناد فى رقم (٢٨٩) . وقد كتب هنا بحاشية الأصل بخط غير خطه « الدراوردى » . وقد زيد فى اسمه هنا فى ب « بن محمد » وليس ذلك فى الأصل . وكتب فى ج « عبد العزيز بن محمد الداوردى » وهو خطأ سخيف .

(٧) « عمرو » بفتح العين ، وكتب فى ج « عمر » وهو خطأ .
وعمرو بن أبى عمرو : هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ، تابعى ثقة معروف . وقد كتب فوق اسمه فى الأصل بين السطرين « مولى المطلب بن حنطب » وذلك بخط مخالف لخط الأصل . فأدخله الناسخون فى صلب الكلام ، وبذلك جاء فى النسخ المطبوعة ، إلا أن ب جاء فيها « مولى المطلب عن المطلب بن حنطب » و ج جاء فيها « مولى المطلب بن حنطب قال : قال رسول الله » فأسقط من الإسناد شيخ عمرو ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وبعضه خطأ واضح .

(٨) جاء هذا الحديث فى النسخ الثلاث المطبوعة هكذا : « ماتركتُ شيئاً مما أمركم اللهُ به إلا وقد أمرتُكم به ، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكم اللهُ عنه إلا وقد نهيتُكم عنه . ألا وإنَّ الروحَ الأمينَ » الخ . وهذه الزيادة هى نص الحديث الذى مضى برقم (٢٨٩) جمت مع الحديث الذى هنا ، وجمع بينهما بكلمة « ألا »

. . . . . .

ثم واو العطف . وإسناد الحديثين واحد ، وقد يكون الشافعي رواهما في موضع آخر حديثا واحداً ، كما جمعهما أبو العباس الأصم في مسند الشافعي (ص ٨٠ من طبعة شركة المطبوعات العلمية و ص ٢٠٣ من هامش الجزء السادس من الأم) ولكنه لم يروهما في كتاب « الرسالة » إلا حديثين مفرقين في موضعين ، وإن كان إسنادهما واحداً . ولكن جاء بعض القارئين في أصل الربيع وزاد هذه الزيادة في هذا الموضع في حاشيته بخط آخر جديد ، وضاع بعض كلماتها من تآكل أطراف الورق .

والكلام على هذين الحديثين يستتبع الكلام على متنيهما وعلى إسنادهما : وقد قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) بعد أن نقلهما عن المسند حديثاً واحداً : « هذا حديث مشهور دائر بين العلماء ، وأعرف فيه زيادة لم أجدها في المسند ، وهي [ألا فاتقوا الله] قبل قوله [فأجملوا في الطلب] وهذا الحديث أخرجه الشافعي في أول كتاب الرسالة ، مستدلا به على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يتضمنه القرآن » .

وقد جاء في معنى الحديثين حديث عن الحسن بن علي قال : « صَعِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبرَ يومَ غزوةِ تَبُوكَ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناسُ ! إني ما آمرُكم إلاّ ما أمركم به اللهُ ، ولا أنهاكم إلاّ عن ما نهاكم اللهُ عنه ، فأجملوا في الطلب ، فوالذي نفسُ أبي القاسم بيده إنّ أحدَكم ليَطْلُبُه رزقُه كما يطلبهُ أجَلُهُ ، فان تعسّرَ عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعةِ الله عزّ وجلّ » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧١ — ٧٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ، ضعفه أبو حاتم » . وعبد الرحمن هذا ليس ضعيفا بمرة ، بل ذكره ابن حبان في الثقات ، كما نقل ابن حجر في لسان الميزان . وكذلك نسب المنذري حديث الحسن هذا للطبراني في الكبير ، في الترغيب (٣ : ٨) .

وجاء أيضا عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ من عملٍ يُقَرِّبُ إلى الجنة إلاّ قد أمرتكم به ، ولا عملٍ يقرّبُ إلى النار إلاّ قد نهيتكُم عنه. لا يَستَبطِئَنّ أحدٌ منكم رزقَهُ ، إن جبريلَ ألقى في رُوعي أنّ أحداً منكم لن يخرجَ من الدنيا حتى يَستكملَ رزقَه . فاتقوا اللهَ ، أيها الناسُ وأجمِلُوا في الطلَبِ ، فإن استبطأ أحدُكم رزقَه فلا يَطلُبْهُ بمعصية الله ، فإنّ

. . . . . .

اللهَ لا يُنَالُ فضلُه بمعصيةٍ » . رواه الحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ٤) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣ : ٧) ونسبه للحاكم فقط .

ومعنى الحديثين مشهور كما قال ابن الأثير ، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ، وقد جاء فى معنى الحديث الأول منهما ، وهو رقم (٢٨٩) : أحاديث كثيرة ، لا تحضرنى الآن .

وجاء فى معنى الحديث الثانى أيضا أحاديث أخر :

منها حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ! اتقوا اللهَ وأجملوا فى الطلب ، فإن نفساً لن تموتَ حتى تستوفىَ رزقَها ، وإنْ أبطأ عنها ، فاتقوا اللهَ وأجملوا فى الطلب : خُذُوا ماحَلَّ ، ودَعُوا ماحَرُمَ » .

رواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، ونقله المنذرى فى الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم له .

ومنها حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَستَبطِئُوا الرزقَ ، فانه لم يكن عَبْدٌ لِيَمُوتَ حتى يبلغَ آخرَ رزقٍ هو له ، فأجملوا فى الطلب : أَخْذُ الحلالِ ، وتَرْكُ الحرام » .

رواه الحاكم فى المستدرك (٢ : ٤) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ونقله المنذرى فى الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم إياه ، ونسبه أيضاً لابن حبان فى صحيحه .

ومنها حديث أبى حميد الساعدى ، رواه الحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ٣) عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان ـ صاحب الشافعى وكاتب الرسالة ـ : « حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ أنبأنا سليمان بن بلال حدثنى ربيعةُ بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سَعيد بن سُوَيدٍ عن أبى حُمَيدٍ السَّاعِدِىِّ أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال : أَجْمِلُوا فى طلب الدنيا ، فإن كلاً مُيَسَّرٌ لما كُتِبَ له منها » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ونقله المنذرى فى الترغيب (٣ : ٧) . ونقل تصحيح الحاكم إياه ، ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) من طريق إسمعيل بن عياش

. . . . . .

عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بلفظ : « أجملوا في طلب الدنيا ، فان كلا ميسر لما خلق له » . وقال ابن ماجه : « هـذا حديث غريب ، تفرد به إسمعيل » وقال شارحه السندي عن الزوائد قال : « في إسناده إسمعيل بن عياش ، يدلس ، ورواه بالعنعنة ، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة » . وقد ظهر من إسناد الحاكم أن الحديث صحيح ، وأن إسمعيل لم ينفرد به كما زعم ابن ماجه ، والظاهر أنه لم يعلم بهذا الاسناد الآخر .

ومنها حديث حذيفة قال : « قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم فدعا الناس ، فقال: هَلُمُّوا إليَّ . فأقبلوا إليه فجلسوا ، فقال : هذا رسولُ ربِّ العالمين ، جبريلُ ، نفثَ في رُوعي أنه لا تموتُ نفسٌ حتى تستكمل رزقها ، وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنَّكمُ استبطاءُ الرزقِ أن تأخذوه بمعصيةِ اللهِ ، فانَّ اللهَ لا يُنالُ ما عندَه إلاَّ بطاعته » .

نقله المنذري في الترغيب (٣ : ٧) وقال : « رواه البزار ، ورواته ثقات ، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة ، فانه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل » ، ونقله أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧١) وقال : « رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقيـة رجاله ثقات » . وإني قد بحثت أيضاً عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها .

ومنها حديث أبي أمامة أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « نفثَ رُوحُ القُدُسِ في رُوعي أن نفْسًا لن تخرج من الدنيا حتى تستكملَ أجلَها وتستوعبَ رزقَها ، فأجملوا في الطلب ، ولا يحملنَّكم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فان اللهَ لا يُنالُ ما عنـده إلاَّ بطاعته » .

نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧٢) وقال : « رواه الطبراني في الـكبير ، وفيه عفير بن سدان ، وهو ضعيف » . ونقله السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٢٧٣) ونسبه لأبي نعيم في الحلية ، وأشار إليـه بعلامة الضعف . وعفير — بالتصغير — بن سدان الحمصي : ضعفه العلماء ، وقال أبو داود : « شيخ صالح ضعيف الحديث » .

وقوله « أجملوا في الطلب » أي اطلبوه بتؤدة واعتدال وبعد عن الإفراط ، وأصله من الجمال ، فاذا طلبوا الرزق كما أمروا كان طلبهم جميلا مقبولا .

. . . . . .

هـذا عن متنى الحديثين . وأما إسنادهما فانه من المشكلات العويصة ، التى لم أجد أحـداً تعرض لتحقيقها ، وقد تعبت فى بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب ، وأرجح بها أن هـذا الاسناد صحيح ، وعسانى أجد بعد نشر هذا الكتاب من يحقق ذلك من العلماء ، فيؤيد ماوصلت اليه ، أو ينقضه ويؤيد غيره ، بالدليل القوى والحجة العلمية الواضحة ، فلا مقصد لنا إلاّ العلم الخالص . ويظهر لى أن أبا السعادات بن الأثير وجد هذا الإسناد من المشكلات فتخلى عن الكلام عليه بتة ، ولم يذكر عن الحديث إلاّ ماقلنا عنه ، ثم استمر فى شرح الحديث من جهة المعنى ، مخالفاً بذلك عادته فى شرح المسند ، بتخريج كل حديث ، وبيان درجته من الصحة ، وكذلك فعل فى كل الأحاديث التى رواها الشافعى بهذا الإسناد ، وقد تتبعتها فى شرحه حديثاً حديثاً ، فلم أجده تكلم على أسانيدها .

وقد روى الشافعى الحـديثين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب . أما عبد العزيز وعمرو فثقتان معروفان كما ذكرنا آنفا ، وموضع الإشكال فى الإسناد هو « المطلب بن حنطب » إذ أن ظاهر الاسناد الصحة ، وأن المطلب صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عنه مولاه عمرو بن أبى عمرو . وهذا الظاهر يقويه مانعرفه عن الشافعى من أنه لايرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلاّ أن يعتضد بشىء آخر يقويه (انظر كتاب الرسالة ص ١٢٧ فى الأصل وص ٦٣ فى ب وص ١١٤ فى س وص ١٢٢ فى ج) وقد ذكر هذين الحديثين هنا — وحدهما — على سبيل الحجة والاستدلال ، فلا نراه — والله أعلم — يحتج بهما إلاّ وعنـده أن إسنادهما هـذا إسناد متصل غير مرسل . ولـكنا إذا رجعنا إلى ترجمة « المطلب بن حنطب » فى رجال الحديث : وجدنا مايدل على أنه عندهم غير صحابى ، بل كأنه تابعى صغير .

قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب (١٠ : ٧٨ ٠ — ١٧٩) : « المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومى . وقيل باسقاط المطلب ، وقيل : إنهما اثنان » . ثم ذكر الصحابة الذين روى عنهم المطلب هذا ، ثم ذكر من روى عن المطلب ، فذكر منهم ابنيه : عبد العزيز والحكم ، ومولاه عمرو بن أبى عمرو . ثم قال : « قال أبو حاتم فى روايته عن عائشة : مرسلة ، ولم يدركها . وقال فى روايته عن جابر : يشبه أنه أدركه . وقال فى روايته عن غيره من الصحابة : مرسلة . قال : وعامة حديثه مراسيل ، غير أنى رأيت حديثا يقول فيه : حدثنى خالى أبوسلمة » . ثم نقل عن ابن سعد قال : « كان كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لقىّ ، وعامة أصحابه يدلسون » . ثم نقل توثيقه عن يعقوب بن سفيان والدارقطنى وابن حبان ، ثم قال : « قال البخارى فى التاريخ : سمع

. . . . . .

عمر ، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب : ابن عمر ، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركعة ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من زيد بن ثابت ، ولا من عمران بن حصين ، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته » . وسيأتي مايدل على أن كلام البخاري صحيح ، وأن تعقب الخطيب لاموضع له .

وذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال (المخطوط بدار الكتب ، وهو أصل تهذيب ابن حجر) — : قولا ثالثا في نسبه أنه « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب » وذكر أنه عن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (مخطوط بدار الكتب) : « مطلب بن عبد الله بن مطلب بن عبد الله بن حنطب : روى عن ابن عباس مرسلاً — ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي رافع وأم سلمة وعائشة ، وأن ذلك كله مرسل — وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه . روى عنه عمرو بن أبي عمرو والأوزاعي وكثير بن زيد ومسلم بن الوليد بن رباح وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي وابناه الحكم وعبد العزيز ، سمعت أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ؟ فقال : مدني ثقة . سئل أبو زرعة : هل سمع المطلب بن عبد الله من عائشة ؟ قال : نرجو أن يكون سمع منها » . ونقل النووي نحو ذلك في تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٩٨) .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٦) حديث « ماتوكت شيئا » الخ الذي مضى برقم (٢٨٩) من طريق الشافعي بهذا الإسناد ، ولم يتكلم عليه ، لاهو ولا ابن التركماني في الجوهر النقي ، ولكن البيهقي قال في حديث آخر للمطلب بن حنطب رواه من طريق الشافعي (٣ : ٣٥٦) — : « هذا مرسل » .

فأقوالهم هذه صريحة في أن المطلب — عندهم — تابعي ، وأن أحاديثه مرسلة ، بل هو في رأيهم لم يدرك المتأخرين من الصحابة ، مثل ابن عباس (المتوفى سنة ٧٠ أو قبلها) وعبد الله بن عمر (المتوفى سنة ٧٣) وأن في سماعه من جابر شيئا من الشك ، وجابر مات سنه ٧٣ أو سنة ٧٨ وأنه أدرك سهل بن سعد (المتوفى سنة ٨٨ تقريبا ، مع تصريح أبي زرعة بأنه يرجو أن يكون المطلب أدرك عائشة (وقد ماتت سنة ٥٨) فهذا أول شيء في اضطراب هذه الأقوال .

ومرجع ذلك عندي إلى أن المؤلفين في تراجم رجال الحديث لم يحرروا تواريخ الرواة من أهل مكة وأهل المدينة ، واضطربت أقوالهم فيها كثيرا ، وقد تبين لي هذا من التتبع الكثير . ولكنهم حرروا تاريخ الرواة من أهل العراق وأهل الشام أحسن تحرير وأدقه . أو لعل هذا من بعض مجموعة التراجم التي وصلت الينا مؤلفاتها ، بفقدان كثير من الأصول القديمة المدونة .

وقد تتبعت كل الأحاديث التي رواها الشافعي من حديث « المطلب بن حنطب »

. . . . . .

من مسنده الذى جمعه أبو العباس الأصم من كتب الشافعى : فاذا هى هذان الحديثان ، وحديثان آخران رواهما الشافعى عن إبرهيم بن محمد بن أبى يحيى عن خالد بن رباح عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم (ص ٢١ و ٢٨ من المسند) . وحديث خامس قال فيه الشافعى : « أخبرنا من لا أتهم أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب » مرفوعا . وقال الأصم بعد ذكره : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعى إذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به إبرهيم بن أبى يحيى » (ص ٢٨) ، وحديث سادس قال فيه الشافعى : « أخبرنا من لا أتهم حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب » مرفوعا (ص ٢٩) وهو فى الأم (١ : ٢٢٤) وقال فيه الشافعى : « أخبرنا إبرهيم عن عمرو بن أبى عمرو » فصرح باسم شيخه بعد أن أبهمه . وحديث سابع رواه عن إبرهيم عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله مرفوعا (ص ٦٤) وهذه الأحاديث شرحها ابن الأثير فى شرح المسند ، ولم يتعرض للكلام على أسانيدها .

وهناك حديث ثامن سأذكره فيما بعد — إن شاء الله — فى موضعه .

وهذه الأحاديث يرويها الشافعى فى معرض الاحتجاج بها . ولم يعلل أى واحد منها بالإرسال ، وما أظنه يدعيها من غير بيان إن كانت عنده من الأحاديث المرسلة .

ومما لاموضع للريبة فيه أن هناك صحابيا قديما اسمه « المطلب بن حنطب » وهو المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . ذكره ابن إسحق فى السيرة فيمن أسر يوم بدر ومنّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء (انظر سيرة ابن هشام طبعة أوروبا ص ٤٧٠ — ٤٧١) وله ترجمة فى الاستيعاب وأسد الغابة والاصابة . وقد ترجم له ابن حبان فى الثقات فقال (نقلا عن ترتيب ثقات ابن حبان للحافظ الهيثمى ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) : « المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، أسر يوم بدر ، ومنّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء » .

ومما لاشك فيه أن هذا المطلب ليس المذكور عندنا فى هذه الأسانيد ، بل إنه ليست له رواية أصلا .

ومما لاشك فيه أيضا أن المطلب بن حنطب الذى روى عنه مولاه عمرو بن أبى عمرو : شخص آخر متأخر عن الأول ، ولكن موضع البحث والإشكال : هل كان من بنى حنطب — غير المطلب الأول — ممن سمى باسم « المطلب » نفس أكثر من واحد ؟ أو هو شخص واحد اختلف فى نسبه فقط ؟

أما أنا فانى أجزم بأن من سمى « المطلب » من بنى حنطب — غير الأول — أكثر من واحد : اثنان أو ثلاثة ، وأرجح أن الذى يروى عنه مولاه عمرو بن أبى عمرو : صحابى ، من طبقة أنس بن مالك وجابر بن عبد الله ، وأن وجود غيره فى هذا النسب هو الذى أوجب الاضطراب ، وجعل بعض الحفاظ يجزم بأن رواياته مرسلة ، وبأنه لم يدرك عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة .

. . . . . .

ولإيضاح ذلك أرسم شجرة لنسب هؤلاء الناس على اختلاف الروايات التي نقلتها فيما مضى ، وأضع بجوار كل من يسمى « المطلب » رقما يعرف به فى هذه الشجرة ، ليكون أقرب إلىّ فى التحدث عنهم .

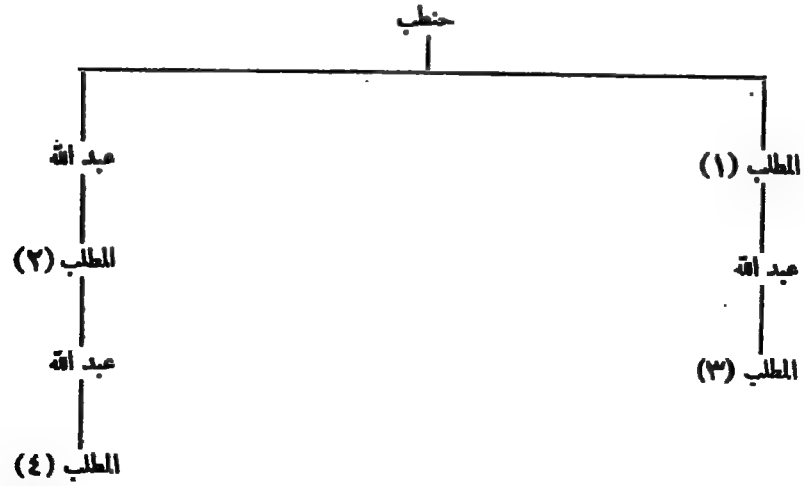

فهؤلاء أربعة يسمون «المطلب» من بنى حنطب، الأول منهم لاخلاف فيه ، والثلاثة الآخرون موضع البحث . ولعل هؤلاء الثلاثة قد وجدوا فعلا ، وأن اختلاف الروايات فى هذا النسب اختلاف أشخاص ، لا اختلاف أقوال .

ولكن الذى هو موضع يقين أن « المطلب رقم ٢ » أقدم وجوداً من « المطلب رقم ٣ » ومن « المطلب رقم ٤ » .

وأدلة ذلك :

أولا : أن الشافعى روى فى الأم (٥ : ٢٤٢) : « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : ماحملك على ذلك ؟ فقال : قد قلته ! فقال عمر رضى الله عنه : أمسك عليك امرأتك ، فان الواحدة [لا] تبت » . ونقله الأصم فى مسند الشافعى (ص ٢٢١ من هامش الجزء ٦ من الأم وص ٩١ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) وذكره المزنى فى مختصره بدون إسناد (ص ٧٤ من هامش الجزء ٤ من الأم) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الشافعى (٧ : ٣٤٣) .

فهذا الاسناد الصحيح ، واللفظ الصريح الواضح : يدل على أن المطلب بن حنطب كان رجلا فى عصر عمر ، وأنه شافه عمر وسأله بنفسه . فمثل هذا لايكون ممن يختلف فى أنه أدرك جابر بن عبد الله ، ولا عائشة ، ولا غيرهما ممن ذكرنا آنفا .

تنبيه : قوله « فان الواحدة [لا] تبت » هكذا هو بزيادة «لا» فى نسختى المسند المطبوعتين ، ولكن فى الأم والبيهقى ومختصر المزنى ونسخة مخطوطة عندى من المسند :

. . . . . .

« فان الواحدة تبت » بحذف « لا » وكذلك فى شرح ابن الأثير على المسند ، وقال فى شرح ذلك : « يريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها البتة » . وعندى أن هذا خطأ ظاهر ، لمنافاته أول الكلام ، لأن قول عمر « أمسك عليك امرأتك » دليل على أنه يقول بعد ذلك إن الطلقة الواحدة لا تكون بائنة وإنما تكون رجعية . ويؤيد هذا أن المزنى جاء بهذا الأثر للاستدلال به على أن الرجل لو قال لامرأته « أنت طالق بائنا كانت واحدة يملك الرجعة » هذا لفظه ، فلو كانت الرواية بحذف « لا » كانت رداً على مايقوله ، لادليلا له

ثانيا : أن مولاه الراوى عنه « عمرو بن أبى عمرو » تابعى ، « روى عن أنس وسمع منه الكثير » كما نقل ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أبيه ، وأنس بن مالك مات سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ وروى أيضا عن سعيد بن جبير المتوفى سنة ٩٥ وهو من شيوخ مالك ، ومات عمرو سنة ١٤٤ .

ثالثا : أن ابن حبان ترجم له فى الثقات فقال : « المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى القرشى ، يروى عن عمر وأبى موسى وعائشة ، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة ، وكانت أمه أم أبان بنت الحكم بن أبى العاص ، وقد قيل إن أمه أم سلمة بنت الحكم بن أبى العاص بن أمية ، — يعنى ابن حبان بذلك أن أمه إحدى أختى مروان بن الحكم — وفد إلى هشام بن عبد الملك ، فأدى عنه سبعة عشر ألف دينار ، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم » .

وهذا الذى قال ابن حبان جيد فى تحرير ترجمته ونسبه ، إلا أنه اختلط عليه الشخصان أو الثلاثة ، فذكر حكاية وفوده إلى هشام بن عبد الملك ، وهذه إن صحت فإنما تكون لشخص متأخر جدا عن الذى يروى عن عمر ، ويكون رجلا يطلق امرأته فى عهده (قبل آخر سنة ٢٣) لأن هشام بن عبد الملك ولى الخلافة سنة ١٠٥ ومات سنة ١٢٥ ولو كان للمطلب هذا «رقم ٢» حيا فى هذا العهد وهو من أهل المدينة لأدركه مالك وروى عنه ، لأن مالا كما ولد سنة ٩٣ كما فى تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٨) كما روى عن مولاه عمرو ، أو لنقل أنه أدركه وأعرض عن الرواية عنه لعلة من العلل .

رابعا : أن البيهقى روى فى السنن الكبرى (٤ : ٢٠) من طريق معن بن عيسى القزاز عن هرون بن سعد مولى قريش — وهو ثقة — قال : « رأيت المطلب بن عمودى سرير جابر » . ثم نقل عن يعقوب بن سفيان أن الأثر مروى عندهم بأنه سرير « خارجة » بدل « جابر » وأن هشام بن عمار قال فى روايته عن معن : « سرير جابر » . فهذا مطلب بن عبد الله بن حنطب متأخر ، حضر وفاة خارجة بن زيد بن ثابت سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ وقد ذكر فى التهذيب فى ترجمة خارجة أن المطلب يروى عنه . ولا يمكن أن يكون هو الأول الذى كان رجلا فى عصر عمر ، لأنه إن كان هذا كان قد عاش بعد عمر أكثر من ستين سنة ، فقد ناهز الثمانين أو جاوزها إذن ،

. . . . . .

ولو كان قد عمر هـذا العمر لكثرت الرواية عنه ، وقد ذكره المؤرخون فى رجال الحديث ، لشدة عنايتهم بعلوّ الاسناد ، والرواية عن الشيوخ الكبار الذين يحدثونهم بروايات لايسمونها إلا بوسائط أكثر . وهذا شىء واضح معروف عند من عرف الروايات والأسانيد وتوسع فى دراستها . ولعل هـذا الذى حضر وفاة خارجة هو الذى نقل ابن حبان أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك .

خامساً : أن الحافظ ابن عساكر نقل فى تاريخ دمشق (٤ : ٤٠١ من مختصره المطبوع بدمشق) والأمير أسامة بن منقذ نقل فى لباب الآداب (ص ٩٥ — ٩٧) قصة فيها أن رجلا من بنى أمية له قدر وخطر رهقه دين فخرج من المدينة إلى الكوفة ، يقصد والى العراق « خالد بن عبد الله القسرى » وكان واليا من قبل هشام بن عبد الملك ، فلقى فى طريقه رجلا أكرمه وأعطاه عطاء واسعاً ، أغناه عن الشخوص للأمير ، وأن هـذا الرجل هو الحكم بن المطلب بن حنطب » . وقد ترجم له ابن عساكر باسم « الحكم بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب » وخالد بن عبد الله القسرى كان واليا على العراق لهشام من سنة ١٠٦ إلى سنة ١٢٠ فهذا المطلب الذى كان ابنه الحكم رجلا عظيما كريما : لعله المطلب الذى وفد إلى هشام والذى حضر وفاة جابر أو خارجة .

سادسا : أن أبا الفرج الأصفهانى نقل فى الأغانى (٤ : ٣٣٨ طبعة دار الكتب) أن المطلب بن عبد الله بن حنطب كان قاضيا على مكة ، فشهد عنده أبو سعيد مولى قائد بشهادة ، وأنه رد شهادته ثم قبلها . وأبو سعيد مولى قائد : شاعر معروف ، قال أبو الفرج (٤ : ٣٣٠) « كان شاعرا مجيدا ومغنيا ، وناسكا بعد ذلك ، فاضلا مقبول الشهادة بالمدينة معدّلا ، وعمّر إلى خلافة الرشيد » . فهذا المطلب القاضى الذى قبل شهادة أبى سعيد بعد ردها ، إذ يقول له : « إنك ماعلمت إلاّ دبابا حول البيت فى الظلم مدمنا للطواف به فى الليل والنهار » — : هذا القاضى لعله كان فى أوائل دولة بنى العباس ، أى بعد سنة ١٣٢ ولا يمكن أن يكون هو المطلب الذى طلق امرأته فى عهد عمر .

سابعا : وأخيرا : أن أبا الفرج نقل فى الأغانى أيضا (٤ : ٣٩٤) : « أن ابن هرمة — بفتح الهاء وإسكان الراء — قال يمدح أبا الحكم المطلب بن عبد الله :

لَمّا رأيتُ الحادثاتِ كَنَفْنَنِي ... وأوْرَثْنَنِي يُؤْسَى ذكرتُ أبا الحكمْ

سليلُ ملوكٍ سبعةٍ قد تتابعوا ... همُ المصطفَوْنَ والمُصَفَّوْنَ بالكرمْ

فلاموه ، وقالوا : أتمدح غلاما حديث السنّ بمثل هذا ؟! قال : نعم » .

وابن هرمة هـذا هو : إبرهيم بن على بن سلمة بن هرمة ، شاعر مشهور ، له ترجمة فى الأغانى (٤ : ٣٦٧ وما بعدها) قال البغدادى فى الخزانة الكبرى (١ : ٢٠٤ طبعة بولاق) : « كان من مخضرمى الدولتين ، مدح الوليد بن يزيد ، ثم

٣٠٧ — [1]فكان مما ألقى فى رُوعه سُنَّتَه[2]، وهى الحكمةُ التى ذكرَ اللهُ، وما نَزَلَ به عليه كتابٌ[3] فهو كتابُ الله، وكُلٌّ جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النِعَمُ[4]، تجمعُها[5] النعمةُ، وتتفرَّقُ بأنها فى أمورٍ بعضُها غيرُ بعضٍ[6]، ونسأل[7] الله العصمة والتوفيق.

أبا جعفر المنصور، وكان منقطعا إلى الطالبيين، وكان مولده سنة ٧٠ ووفاته فى خلافة الرشيد بعد سنة ١٥٠ تقريبا». فهما تعرض الفروض فى وقت مدحه المطلب هذا، فانا واجدوه متأخراً جدا، لأنهم لا ينكرون على ابن هرمة مدحه: إلا وابن هرمة قد كان شاعراً كبيرا لشعره أثر فى المدح والقوم، حتى ينكر المنكر عليه أن يمدح غلاماً صغير السن!! فلا يكون هذا الغلام الصغير السن إلا رجلا غير الذى كان ابنه الحكم من العظماء فى عصر هشام بن عبد الملك.

هذه هى النصوص التى أمكن أن أجمعها بعد الفحص والتنقيب، ولم أستطع أن أجزم فى هؤلاء المسمين باسم «المطلب بن حنطب» بشىء، إلا بشىء واحد، هو أن «المطلب» الذى يروى له الشافعى، والذى يروى عنه مولاه «عمرو بن أبى عمرو» و «محمد بن عباد بن جعفر» — : كان رجلاً فى عصر عمر، وأنه من المجتمل جدا بل من الراجح القريب من اليقين: أنه من صغار الصحابة، من طبقة ابن عمر وجابر، وأن من اليقين — الذى لا يدخله الشك — : أنه إن لم يكن صحابيا فهو من كبار التابعين، وأن المحدثين الذين أعلوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلانا وفلانا من الصحابة، وأنه لم يسمع منهم — : إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره.

(١) هنا فى ج زيادة «قال الشافعى» وكذلك فى ب وزاد «رحمه الله تعالى».

(٢) هكذا ضبط فى الأصل منصوبا، وقد أيقنت بالتتبع أن الضبط الذى فى الأصل صحيح جدا، إلا ما زاده غير الربيع.

ولذلك لم أستجز تغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع. وإن كان ظاهر إعرابه أن يكون اسم «كان» مؤخراً، ولكن لعل وجهه على النصب: أن يكون خبرها، ويكون اسمها «ما» على أن تكون «من» فى «مما» زائدة، على مذهب من يجيز زيادتها فى الإثبات. وهناك أوجه أخرى لتوجيه هذا تظهر عند التأمل.

(٣) فى ب «كتاب عليه» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(٤) فى ج «وكما جاءته به النعم» وزيادة «به» خطأ، وليست فى الأصل.

(٥) فى ج «بجمعها» وهو تصحيف.

(٦) يعنى: أن السنة التى أوحى الله بها إلى نبيه، ولم تكن منصوصة فى كتاب الله — : هى نعمة أنعم الله بها على نبيه، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التى لا يحصيها العدّ، ولا يحيط بها الفكر، وكل ذلك يجمعه اسم «النعمة» وتتفرق أنواعها وأفرادها، فلا ينافى الإنعام عليه بشىء منها الإنعام عليه بغيره، صلى الله عليه وسلم.

(٧) فى ب «فنسأل» وفى ج «قال الشافعى: ونسأل» وكلاهما غير موافق للأصل.

٣٠٨ — [١]وأىُّ هذا كان فقد بَيَّنَ اللهُ أنه فَرَضَ فيه طاعةَ رسوله[٢]، ولم يَجعلْ لأحدٍ من خلقه عُذراً بخلافِ أمرٍ عَرَفَه من أمرِ رسول الله، وأنْ قد جَعَل اللهُ بالناس كلِّهم[٣] الحاجَةَ إليـــه في دينهم، وأقام عليهم حجتَه بما دَلَّهم عليه من سنن[٤] رسول الله[٥] مَعَانِيَ ما أرادَ اللهُ بفرائضه في كتابه، ليَعْلَمَ مَنْ عَرف منها ما وَصَفْنا أنَّ سنتَه[٦] صلى الله عليه إذا كانت سنةً مبيِّنَةً عن الله معنى ما أُرادَ مِنْ مَفْرُوضِهِ[٧] فيما فيه كتابٌ[٨] يَتْلُونَه، وفيما ليس فيـــه نصُّ كتابٍ أُخْرَى[٩] ـ: فهي[١٠] كذلك أينَ كانتْ، لا يختلفُ حكمُ اللهِ ثم حكمُ

---

(١) هنا في ب زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » وليست في الأصل .

(٢) في ج « رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « كلها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) « سنن » كتبت واضحة في الأصل، ووضعت ضمة صغيرة فوق السين . وفي ب بدلها كلمة « تبيين » والمعنى عليها صحيح ، ولكنها مخالفة للأصل . لأن قاعدة الكاتب واضحة جدا في الفرق في الرسم بين السين وبين مثل كلمة « تبيين » . وأما ج فانه صححها جمع فيها بين الكلمتين فصار « تبيين سنن » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ب « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « أن سنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل ، إذ فيه « سنته » ولكن كتب بعض الكاتبين بين السطور بخط آخر « رسول الله » .

(٧) في س و ج « ما أراد الله من مفروضه » وهذا مخالف للأصل ، لأن لفظ الجلالة كتب في الأصل بين السطور بخط مخالف لخطه .

(٨) في ب « نص كتاب » وكلمة « نص » زيادة مما في الأصل .

(٩) كلمة « أخرى » صفة لموصوف محذوف ، هو « سنة » يعني أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب : فهي كذلك على الحالين : طاعة الرسول فرض في النوعين ، « لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال » .

وهذه الكلمة « أخرى » كتبت في الأصل بشكل يصعب قراءته إلا على من مارس مثل هذه الخطوط الدقيقة ، ولكن قاعدة الخط واضحة في أنها لا تقرأ إلا « أخرى » وقد كتبت في النسخة المخطوطة المقروءة على إبرة جماعة « أخرا » بالألف بخط نسخي واضح جداً . وأما النسخ المطبوعة فقد اشتبه معنى الكلام على مصححيها ، فغيروا الحرف ، ففي س « آخر » كأنه جعله وصفاً لـ « كتاب » وفي ب و ج « أحرى » بالحاء المهملة . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(١٠) في ج « وهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

رسولِه ، بل هو لازمٌ بكل حالٍ .

٣٠٩ — [١] وكذلك قال رسول الله فى حديث أبى رافعٍ الذى كَتبنا [٢] قبل هذا [٣] .

٣١٠ — [٤] وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنةِ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ :ـ بعضَ ما يَدُلُّ على جملة ما وصفنا منه ، إن شاء الله .

٣١١ — [٥] فأولُ ما نَبْدَا [٦] به من ذِكْرِ سنة رسول الله مع كتابِ الله [٧] ـ : ذِكْرُ الاستدلال بسنته على [٨] الناسخ والمنسوخ من كتاب الله . ثم ذكرُ الفرائِض المنصوصةِ التى سَنَّ رسولُ الله ٣٣ معها . ثم ذكرُ الفرائض الجُمَلِ التى أبان رسولُ الله عن الله كيفَ هِىَ ومواقيتَها [٩] . ثم ذكرُ العامِّ من أمر الله الذى أراد به العامَّ ، والعامِّ الذى أراد به الخاصَّ . ثم ذكرُ سنته فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ [١٠] .

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٢) فى ج « كتبناه » .
(٣) مضى الحديث فى أوائل الباب . فى رقم (٢٩٥) .
(٤) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ج « نبتدئ » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى س و ج « مع ذكر كتاب الله » ، وكلمة « ذكر » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر ، وزيادتها خطأ .
(٨) فى ج بدل كلمة « على » : « ثم علم » . وهو خطأ غريب .
(٩) فى ج « ومواقيتها » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(١٠) هنا بهامش الأصل بلاغان : أحدهما نصه « بلغت وسمعت » . والآخر « بلغ السماع فى المجلس الثانى على المشايخ ، وسمع ابنى محمد ، صح » .

ابتداء[1] الناسخ والمنسوخ

٣١٢ — قال الشافعي : إن الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبق فى علمه مِمَّا أراد بِخَلْقِهم وَبِهِمْ ، لامُعَقِّبَ لحكمه ، وهو سريعُ الحساب .

٣١٣ — وأنزل عليهم الكتابَ تِبيانًا لِكلّ شىء وهدًى ورحمةً ، وفَرَضَ فيه فرائضَ أَثْبَتَهَا ، وأخرى نَسَخَها : رحمةً لخلقه ، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادةً فيما ابتدأهم به من نِعَمِه . وأثابهم على الانتهاء إلى ماأَثْبَتَ عليهم : جَنَّتَهُ ، والنجاةَ من عذابه . فَمَنَّتْهُمْ رحمتُه فيما أَثْبَتَ ونَسَخَ . فله الحمد على نعمه .

٣١٤ — [2] وأَبانَ اللهُ لهم[3] أنه إنما نَسَخَ مانَسَخَ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لاناسخةٌ للكتاب[4] ، وإنما هى تَبَعٌ للكتاب ، بمثل مانَزَل[5] نصًّا ، ومُفَسِّرَةٌ معنَى ماأنزل اللهُ منه جُمَلاً .

٣١٥ — قال اللهُ : (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا[6] ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

---

(١) فى ج « باب ابتداء » وكلة « باب » ليست فى الأصل .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وفى ب زيادة « رحمه الله تعالى » .

(٣) فى ب « وأبان لهم » بحذف لفظ الجلالة .

(٤) فى ب و ج « لا تكون ناسخة » وهو مخالف للأصل ، ولعل من زاد كلة « تكون » ظن أن هذا التركيب غير جيد . وهو ظن خاطىء .

(٥) فى كل النسخ المطبوعة زيادة « به » وليست فى الأصل ، وهى أيضا زيادة غير جيدة.

(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عذاب يوم عظيم » .

ابدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَايُوحَىٰ إِلَيَّ ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ[1]) .

٣١٦ — [2]فأَخْبَرَ اللهُ[3] أنه فَرَضَ على نبيِّه اتِّباعَ مايُوحَى إليه ، ولم يَجْعَلْ له تبديلَه من تلقاء نفسه .

٣١٧ — وفى قوله (مَايَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) : بيانُ ماوصفتُ ، مِنْ أنه لاينْسَخُ كتابَ الله إلاّ كتابُه . كما كان المبتدئُ لفرضه[4] : فهو المُزِيلُ المُثْبِتُ لِمَا شاءَ[5] منه ، جل ثناؤه ، ولا يكونُ ذلك لأحدٍ من خلقه .

٣١٨ — وكذلك قال[6] : (يَمْحُو اللهُ مَايَشَاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ[7])

٣١٩ — [8] وقد قال بعضُ أهلِ العلم : فى هذه الآية — والله أعلم — دِلالةٌ على أن الله جَعَل لرسوله أن يقولَ من تلقاء نفسِه بتوفيقه فيما لم يُنْزِل به كتاباً . والله أعلم .

٣٢٠ — وقيل[9] فى قوله (يَمْحُو اللهُ مَايَشَاءُ) : يمحو فرضَ مايشاء ، ويُثْبِتُ فرضَ مايشاء .[10] وهذا يُشبه ماقيل . والله أعلم .

---

(١) سورة يونس (١٥) .
(٢) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى ب « فأخبرنا الله » ، وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ب « بفرضه » وهو خلاف الأصل .
(٥) فى ج « يشاء » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى ب « قال الله تعالى » .
(٧) سورة الرعد (٣٩) .
(٨) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٩) فى ج « قال الشافعى : وقد قيل » وهو مخالف للأصل .
(١٠) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

٣٢١ — وفى كتاب الله دِلالةٌ عليه : قال الله : (مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ[1] أَوْنُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ[2]) .

٣٢٢ — فأخبرَ اللهُ أن نَسْخَ القُرآنِ وتأخيرَ إنزاله لا يكون إلاّ بقُرآنٍ مثلِه .

٣٢٣ — وقال : (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ[3] وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ[4]) .

٣٢٤ — [5] وهكذا سنةُ رسولِ اللهِ : لا يَنْسَخُها إلاّ سنةٌ لرسول الله . ولو أحدثَ اللهُ لرسوله[6] فى أمرٍ سَنَّ فيه : غيرَ ماسَنَّ[7] رسولُ الله — : لَسَنَّ[8] فيما أحدثَ اللهُ إليه ، حتى يُبَيِّنَ[9] للناس أنّ له سنةً ناسخةً للتى قبلَها ممّا يُخالفُها . وهذا مذكورٌ فى سنته صلى الله عليه وسلم .

٣٢٥ — [10] فإنْ قال قائل : فقد وَجَدْنَا الدّلالةَ على أن القُرآن يَنسخُ القُرآنَ ، لأنه لا مِثْلَ للقُرآن ، فأوْجِدْنَا ذلك فى السُّنةِ ؟

٣٢٦ — قال الشافعى : فيما وصفتُ من فَرْضِ اللهِ على الناس.

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٢) سورة البقرة (١٠٦) .
(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : قوله إنما أنت مفتر » .
(٤) سورة النحل (١٠١) .
(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ج « لرسول الله » .
(٧) فى كل النسخ المطبوعة « غير ماسن فيه » وكلمة «فيه» ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
(٨) فى ج « ليسن » بدل « لسن » وهو تصحيف قبيح .
(٩) فى ج « يتبين » وهو مخالف للأصل .
(١٠) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

اتباعَ أمرِ رسول الله[1] : دليلٌ على أن سنةَ رسول الله إنّما قُبِلَتْ عَنِ الله، فمن اتّبعها فَبِكتابِ الله تَبِعَهَا[2] ، ولا نَجِدُ خَبَرًا ألزمه اللهُ خلقَه نَصًّا بَيِّنًا : إلاّ كتابَه ثم سُنَّةَ نبيِّه . فاذا كانت السنةُ كما وصفتُ ، لا شِبْهَ لها من قولِ خَلْقٍ من خلقِ الله ـ : لم يَجُزْ أن يَنْسخها إلاّ مِثْلُها ، ولا مِثْلَ لها غيرُ سنةِ رسول الله ، لأن الله لم ٣٤
يَجْعَلْ لآدميٍّ بعدَهُ ماجَعَلَ له ، بل فَرَضَ على خلقه اتّباعَه ، فألزمهم[3] أمْرَه ، فالخلقُ كُلُّهم له تَبَعٌ ، ولا يكونُ للتابع أن يُخالِفَ ما فُرِض عليه اتّباعُه[4] ، ومن وَجَبَ عليه اتّباعُ سنةِ رسول الله لم يكن له خلافُها ، ولم يَقُمْ مَقَامَ أن يَنْسَخَ شيئًا منها .

٣٢٧ — [5]فان قال : أفَيَحْتَمِلُ أن تكونَ له سنةٌ مأثورةٌ قد نُسِخَتْ ، ولا تؤثَرُ السُّنةُ التى نَسَخَتْها ؟

٣٢٨ — فلا يَحتملُ هـــذا ، وكيف يَحتملُ أن يُؤْثر ما وُضِعَ فرضُه ، ويُتْرَكَ ما يَلْزَمُ فرضُه ؟ ! ولو جاز هذا خرجتْ عامّةُ السننِ من أيدى الناس ، بأن يقولوا : لعلها منسوخةٌ ! ! وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبداً إلاّ أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ . كما نُسِخَتْ قِبْلَةُ بيت المقدسِ فأُثْبِتَ

---

(١) فى ب « رسوله » .
(٢) فى ب « يتبعها » وفى ج « اتبعها » وما هنا هو الذى فى الأصل .
(٣) فى ب « وألزمهم » .
(٤) فى ب « مافرض الله عزّ وجلّ عليه اتباعه » وهو مخالف للأصل .
(٥) هنا فى ب زيادة « قال » .

مكانها الكعبةُ.[1] وكلٌّ منسوخٌ في كتابٍ وسنةٍ هكذا[2].

٣٢٩ — [3]فإن قال قائل هل تُنسَخُ السنةُ بالقُرآن ؟ .

٣٣٠ — قيل : لو نُسِخَت السنةُ بالقُرآنِ كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أن سنَّتَهُ الأولى منسوخةٌ بسنَّته الآخِرَة[4]، حتى تقومَ الحجةُ على الناس ، بأن الشيءَ يُنسخُ بمثله .

---

(١) هنا في ب زيادة « قال » .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو صواب وواضح ، فجاء بعض من كان بيده الأصل فزاد بخط آخر بين السطرين لفظ الجلالة ووضع خطا رأسيا بعد كلمة « كتاب » فصارت تقرأ « كتاب الله » ووضع خطا معقوفا إلى اليسار بعد كلمة « سنة » وكتب بالهامش « نبيه صلى الله عليه وسلم » . وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، إلا أن ج فيها « رسول الله » بدل « نبيه » وكل ذلك مخالف للأصل .

ثم أقول : فلينظر المقلدون ، وليتأملوا مايقول الامام الشافعي ، ومايقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة ، وأنه « لايكون لتابع أن يخالف مافرض عليه اتباعه » وأن « من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها » . وليحذروا مايقولون — في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليداً لمتبوعيهم — : إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها . وهذا الذي خشي الشافعي رضي الله عنه أن يكون ، وخشي آثاره في العلماء والعامة ، إذ « لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس » .

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه العصور الحاضرة : أن وضعت قوانين مأخوذة عن الإفرنج ، خارجة عن كل دليل من أدلة الاسلام ، وكادت أن تهضمها عقول المسلمين ، وأن يقدموها في معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم ، حتى لتخشى أن يخرجوا من الاسلام جملة . وكان من أثر التقليد : أن قام ناس زعموا لأنفسهم أنهم مجددون في الدين ، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة ، ثم يتأولون القرآن على مايخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرهم ، حتى لتخشى أن يخرجوا من الاسلام جملة وتفصيلا . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) هنا في س و ب زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة كلها « الأخرى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المراد السنة المتأخرة بعد الأولى المتقدمة ، كما يقال « صلاة العشاء الآخرة » فهي تأنيث « الآخر » بكسر الخاء ، وأما « الأخرى » فإنها تأنيث « الآخر » بفتح الخاء ، بمعنى أحد الشيئين .

٣٣٣ — [1] فإن قال: ما الدليلُ على ما تقولُ[2] ؟

٣٣٢ — فَما وَصَفْتُ من مَوْضِعِهِ من الإبانة عن الله معنَى ما أراد بفرائضه، خاصًّا وعامًّا، مما وَصَفْتُ فى كتابى هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلاّ بحكم الله. ولو نَسَخَ الله مما قال حكماً لَسَنَّ رسولُ الله فيما نَسَخَهُ سُنَّةً.

٣٣٣ — ولو جازَ أن يقالَ: قد سَنَّ رسولُ الله ثم نَسَخ[3] سُنَّتَهُ بالقُرآن ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السُّنَّةُ الناسخةُ ـ: جاز[4] أن يُقالَ فيما حَرَّمَ رسولُ الله من البيوعِ كلِّها: قد يَحتملُ أن يكون حَرَّمَها قبلَ أن يُنزلَ عليه ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[5] ﴾، وفيمن رَجَمَ من الزُّناةِ: قد يَحتملُ أن يكونَ الرَّجمُ منسوخًا: لقول الله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[6] ﴾، وفى المسح على

---

(١) فى ج « قال الشافعى: فان قال قائل » وهو مخالف للأصل.

(٢) فى س و ج « ماالدليل على ماتقول مما وصفت » وهذه الزيادة الأخيرة ليست فى الأصل، وليست ضرورية لصحة السؤال. وأما الجواب فهو قوله بعد ذلك: « فما وصفت » الخ.

(٣) فى س « نسخت » وهو مخالف للأصل.

(٤) فى ب و ج « لجاز » وأظن أن زيادة اللام جاءت من بعض القارئين للرسالة من العلماء المتقدمين رحمهم الله، فظنا منهم أن حذفها خطأ. وهو غلط. وكلام الشافعى يحتج به فى اللغة وعلوم اللغة: ثم قد قال العلامة ابن مالك فى كتابه « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » (ص ١١٦): « يظن بعض النحويين أن لام جواب لو فى نحو: لو فعلت لفعلت: لازمة، والصحيح جواز حذفها فى أفصح الكلام المنثور، كقوله تعالى: « لو شئت أهلكتهم من قبل » الخ.

(٥) سورة البقرة (٢٧٥).

(٦) سورة النور (٢).

الخفين : نسخت آيةُ الوضوء المَسْحَ ، وجاز أن يقال : لا يُدْرَأُ[1] عن سارقٍ سَرَقَ من غير حِرْزٍ وسرقتُهُ أقلُّ من رُبْعِ دينارٍ : لقول الله (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[2]) ، لأن اسمَ « السرقة » يلزم من سَرَق قليلاً وكثيراً[3] ، ومِنْ حرزٍ ومن غيرِ حرزٍ ، ولجاز رَدُّ كلِّ حديثٍ عن رسول الله ، بأن يقال[4] : لم يَقُلْهُ[5] ، إذا لم يَجِدْهُ[6] مثلَ التنزيل ، وجاز[7] رَدُّ السنن بهذين الوجهين ، فتُرِكَتْ كلُّ سنةٍ معها كتابٌ جملةً تَحتملُ سنتُه أن تُوافقه[8] ، وهي لا تكون أبداً

---

(١) في كل النسخ المطبوعة « لايدرأ القطع » وهو المراد في الكلام ، ولكن هذه الزيادة ليست في الأصل .

(٢) سورة المائدة (٣٨) .

(٣) في ج « أو كثيرا » وهو مخالف للأصل .

(٤) هكذا في الأصل . يريد أن من أراد ردّ الحديث سهل عليه أن ينكره ويقول : إن رسول الله لم يقله . ويظهر أن بعض من كان يهدم الأصل ظن أن في الكلام نقصا فوضع بجوار « يقال » خطا معقوفا إلى اليمين وكتب في الهامش « لعله » ليصير الكلام « بأن يقال : لعله لم يقله » وبذلك جاءت الجملة في كل النسخ المطبوعة ، وهذه الزيادة بخط مخالف لخط الأصل ، والمعنى صحيح بدونها .

(٥) في ب « لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في الأصل لم ينقط الحرف الأول ، فيمكن قراءته بالياء ، كما اخترنا هنا ، وكما اختار مصحح ج . ويمكن قراءته بالنون « نجده » كما اختار مصححا س و ب . وفي ج « إذا لم يجده نصا » وكلمة « نصا » زيادة ليست في الأصل ، وهي إلى ذلك خطأ في هذا المقام .

(٧) في ب « ولجاز » .

(٨) في ب « لاتحتمل سنته أن توافقه نصا » . وزيادة « لا » في الأول ، و « نصا » في الأخير : خطأ وخلاف للأصل ، بل يفسد المعنى ويبطل بذلك . لأن المراد أن هذه الاحتمالات لوجازت ، وهذا الصنيع لو قبل ممن يصنعه — : كان سببا لترك كل ماورد من السنة التي تبين المجمل مما جاء في الكتاب ، وتحتمل أن توافقه ، فيأتي هذا المشكك ويعقد خلافا بين السنة وبين الكتاب ، ويضرب بعض ذلك ببعض ، ويردّ بيان السنة يعمّ الكتاب ومجمله ، ويزعم أنها مخالفة له ، « وهي لاتكون أبداً الا موافقة له » .

إلا موافقة له ، إذا[1] احتمل اللفظُ فيما رُوى عنه خلافَ اللفظ فى ٣٥
التنزيل بوجهٍ ، أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثرُ مما فى
اللفظ فى التنزيل[2]، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وَجْه .

٣٣٤ — وكتابُ الله وسُنّةُ رسوله[3] تَدُلُّ على خلاف هذا
القول ، ومُوافِقةٌ ماقلنا

٣٣٥ — وكتابُ اللهِ البيانُ الذى يُشْفَى[4] به من العَمَى، وفيه
الدّلالةُ على مَوْضِعِ رسولِ الله من كتابِ اللهِ ودينِه ، واتباعِهِ له وقيامِهِ
بتَبْيِينِهِ عن الله .

الناسِخُ والمنسوخُ[5] الذى يدُلُّ الكتابُ
على بعضه ، والسنّةُ على بعضه

٣٣٦ — قال الشافعى : ممّا نَقَل[6] بعضُ من سمعتُ منه من
أهل العلم : أنّ الله أنزل فَرْضاً فى الصلاة قبلَ فرض الصلوات الخمس ،

---

(١) فى س و ب « وإذا » وزيادة الواو مخالفة للأصل وخطأ .
(٢) فى ب و ج زيادة « بوجه » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى ب « نبيه صلى الله عليه وسلم » .
(٤) لم يتقط الحرف الأول فى الأصل ، فيمكن أن تقرأ « يشفى » و « تشفى » . وفى ج « يشتفى » وهو مخالف للأصل .
(٥) فى س « باب بيان الناسخ » الخ ، وفى ج « باب الناسخ » الخ ، وهذه الزيادة فيهما ليست فى الأصل .
(٦) فى ج « كان مما نقل » .

فقال: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا[1]) ثم نَسخ هذا في السورة معه[2]، فقال: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى[3] مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ[4]) .

٣٣٧ — [5] ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ بعدَ أمرِه بقيامِ الليلِ نصفِه إلَّا قليلًا أو الزيادةِ عليه فقال : (أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ـ : تَخَفَّفَ فقال : (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى) قَرَأَ إلى[6] (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٨ — قال الشافعي[7] : فكانَ[8] بَيِّنًا في كتاب الله نسخُ

---

(١) سورة المزمل (١ — ٤) .

(٢) في س « معها » وهي في الأصل « معه » وعلى الهاء ضمة صغيرة ، وحاول بعض الكاتبين تغييرها إلى الضمير المؤنث ، فألصق ألفا بالهاء .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : وآتوا الزكاة » .

(٤) سورة المزمل (٢٠) .

(٥) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وفي ب « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٦) سبق أن ذكرنا الآية بتمامها ، وذلك أثبتنا هنا ما في الأصل ، وقوله « قرأ إلى » اختصار من الربيع ، يعني أن الشافعي قرأ إلى هذا الحدّ عند الاستدلال بالآية .

(٧) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل بهامشه بنفس الخط ، ولم يذكر في ب و ج .

(٨) في ب « كان » بحذف الفاء .

قيامِ الليل ونصفِه والنقصانِ من النصف والزيادةِ عليه بقول الله : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ).

٣٣٩ — فاحتَمَلَ[1] قولُ الله (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) : معنيين :

٣٤٠ — أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ، لأنه أُزِيلَ به فرضٌ غيرُه .

٣٤١ — والآخرُ : أن يكون فرضاً منسوخاً أُزِيلَ بغيره ، كما ازيلَ به غيرُه ، وذلك لقول الله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا[2]) فاحتَمل[3] قولُه : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أن يتهجَّدَ بغير الذى فُرِضَ عليه ، مما تيسر منه .

٣٤٢ — قال[4] : فكان الواجبُ طلبَ الاستدلال بالسُّنَّة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنةَ رسول الله تَدُلُّ على ألاَّ واجبَ من الصلاة إلاَّ الخَمسُ ، فَصِرْنَا إلى أن الواجبَ الخمسُ ، وأنَّ ماسواها من واجب

---

(١) فى ب و ج « قال الشافعى ثم احتمل » وهذه الزيادة ليست فى الأصل ، وكانت فيه « فاحتمل » ثم أصلحت بخط آخر « ثم احتمل » ويظهر أن هذا التغيير حديث جداً لأن ناسخ س إنما نسخها فى آخر ذى الحجة سنة ١٣٠٨ وقد نقل الحرف على الصواب بالفاء .

(٢) سورة الإسراء (٧٩) .

(٣) فى ب « احتمل » وهو مخالف للأصل ، وفى س « واحتمل » ولكن الكلمة كانت بالفاء واضحة ، ثم غيرت بقلم آخر إلى الواو ، ويظهر لى أن سبب ذلك أن القارئين لم يتضح لهم وجه ربط الجمل بعضها ببعض ، وهو ظاهر بالتأمل الدقيق .

(٤) فى ب و ج « قال الشافعى » .

من صلاةٍ قبلَها: منسوخٌ بها، استدلالاً بقول الله: (فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)، وأنها ناسخةٌ لقيام الليل ونصفِهِ وثلثِهِ وما تيسر.

٣٦ ٠ ٣٤٣ — ولسنا[١] نُحِبُّ لأحدٍ تَرْكَ أنْ يتهجَّد بما يَسَّرَهُ الله عليه من كتابه، مُصَلِّيًا به، وكيف ما أكْثَرَ فهو أحبُّ إلينا.

٣٤٤ — [٢] أخبرنا مالك[٣] عن عمه[٤] أبي سُهَيْل بن مالكٍ عن أبيه: أنه سمع طلحةَ بنَ عُبَيْدِ الله يقول: « جاء أعرابيٌّ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا، فاذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام؟ فقال النبيُّ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ[٥] في اليوم والليلة، قال[٦]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ فقال[٧]: لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. قال: وذَكَرَ لهُ رسولُ الله صيامَ شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال لا، إلاَّ أن تَطَوَّعَ فأَدْبَرَ الرجلُ وهو يقول: لا أزيدُ[٨] على هذا ولا أَنْقُصُ منه[٩]. فقال رَسولُ الله[١٠]: أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ[١١] »

---

(١) في ج « فلسنا ».

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي ».

(٣) في كل النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس ».

(٤) كلمة « عمه » لم تذكر في س.

(٥) في ب « خمس صلوات كتبهن الله تعالى ». وهي زيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ.

(٦) في النسخ المطبوعة « فقال » والفاء مزادة في الأصل ملصقة بالقاف بخط آخر.

(٧) في ب و ج « قال » وهو مخالف للأصل.

(٨) في النسخ المطبوعة « والله لا أزيد ». والزيادة ثابتة في الموطأ وليست في الأصل.

(٩) كلمة « منه » لم تذكر في ب. وهي ثابتة في الأصل والموطأ

(١٠) في ب « فقال النبي صلى الله عليه وسلم »

(١١) الحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٨٨ — ١٨٩) بأطول من هذا. ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٤٥ — [1] ورواه[2] عُبَادَةُ بن الصَّامِت عن النبي أنه قال : « خَمْسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على خلقه ، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً استِخْفَافاً بحقِّهنَّ : كان له عندَ اللهِ عَهْدًا[3] أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ [4] » .

باب[5]

فرضِ الصلاة لذى دلَّ الكتابُ ثم السنة على من تزولُ عنه بالعذر ، وعلى مَنْ لا تُكْتَبُ صلاتُه بالمعصية

٣٤٦ — [6] قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ[7] حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[8]﴾ .

٣٤٧ — قال الشافعي : افترضَ اللهُ الطهارةَ على المصلِّي ، في الوضوء والغَسل من الجنابة ، فلم تكن لغير طاهرٍ صلاةٌ . ولمَّا

---

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة « وروى » ولكن في ب بحذف الواو، وكل ذلك خلاف الأصل، وما فيه هو الصحيح ، لأن المراد : وروى هذا المعنى عبادة ، وهو : أن « سنة رسول الله تدلّ على ألاّ واجب من الصلاة إلا الخمس » .

(٣) هكذا ضبط ، في الأصل بالنصب ، وعلى طرف الألف فتحتان . وانظر ما سيأتي في شرح الفقرتين (٤٤٠ و ٤٨٥) .

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٤٤ — ١٤٥) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ٥٣٤) عن القعنبي عن مالك . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه . وهو حديث صحيح ، صححه ابن عبد البر وغيره .

(٥) كلمة « باب » ثابتة في الأصل ، ولكن عليها علامة الإلغاء ، وأرجح أن ذلك من تصرف بعض القارئين .

(٦) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة البقرة (٢٢٢) .

ذكر اللهُ المحيضَ فأمر باعتزال النساء فيه حتى يَطْهُرْنَ ، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ[1] ـ : استدللنا على أن تطهُّرَهُنَّ[2] بالماء : بَعْدَ زوال المحيض، لأن الماء موجودٌ في الحالات كلّها في الحَضَر ، فلا يكون للحائض طهارةٌ بالماء[3] ، لأن الله إنما ذكر التطهُّر بعدَ أن يَطْهُرْنَ ، وتَطَهُّرُهُنَّ : زوالُ المحيض[4]، في كتاب الله ثم سنةِ رسوله .

٣٤٨ — [5]أخبرنا مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : ذكَرَتْ إحرامَها مع النبي ، وأنها حاضت ، فأمَرَها أن تقضِيَ ما يقضِي الحاجُّ « غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيت حتى تَطْهُرِي[6] » .

---

(١) في س « أوبين » وهو خطأ .

(٢) في س و ب « على أن تطهرن » وفي ب « على أن يطهرن » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . و « تطهرهن » اسم « أن » و « بعد زوال المحيض » خبرها .

(٣) يعني أن الحائض إذا اغتسلت بالماء لا تطهر ، فلا طهارة لها به . وهو واضح ، ولكن بعض قارئي الأصل لم يفهم هذا ، وظن في الكلام نقصا ، فزاد بحاشيته بخط آخر ماظنه إتماماً له ، فأحال المعنى إلى وجه آخر ، فصار الكلام هكذا : « فلا يكون للحائض طهارة إلا بالماء بعد زوال المحيض إذا كان موجوداً » وهو تصرف غير سديد ، وذلك طبع في النسخ الثلاث .

(٤) يريد أن طهر الحائض هو زوال الحيض ، كما دل عليه الكتاب والسنة . ويؤيد أن هذا مراده : قوله بعد ذلك (رقم ٣٤٩) : « فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر ، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما » . والناسخون لم يفهموا مراد الشافعي فصحح كل منهم العبارة بما ظنه صوابا : ففي س « وتطهرهن بعد زوال المحيض » وفي ب « ويطهرن زوال المحيض » وفي ج « وطهورهن بعد زوال المحيض » ، وكل ذلك خطأ ومخالف للأصل .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل : « غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تطهري » فجاء بعض القارئين فكشط الياء من « تطوفي » وأكمل الفاء ، ووضع خطا لإلغاء الياء من « تطهري » وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر « تصلي حتى » ليصير الكلام هكذا : « غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر » . وهو تصرف غريب ، ينافي الأمانة العلمية ، وزاد في الحديث ما ليس منه ، وأخطأ فيما زاد ! والحديث في موطأ مالك (١ : ٣٦٢) مطولا ، وفيه : « افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري » . وقد اختصره الشافعي ، اقتصاراً

٣٤٩ — فاستدللنا[1] على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا توضأ واغتسل[2] طَهُرَ ، فأما الحائض فلا تَطْهُرُ بواحدٍ منهما ، وكان الحيضُ شيئاً خُلِقَ فيها ، لم تَجْتَلِبْهُ على نفسها فتكون عاصيةً به ، فزال عنها فرضُ الصلاةِ أيام حَيضها ، فلم يَكُنْ عليها قضاءُ ما تركَتْ منها فى الوقت الذى يزول عنها فيه فرضُها .

٣٥٠ — [3] وقلنا فى المُغْمَى عليه ، والمنلوبِ على عقله بالعارِضِ من أمرِ الله ، الذى لا جنايةَ له فيه ، قياساً على الحائض — : إنّ الصلاةَ عنه مرفوعةٌ ، لأنه لا يَعْقِلُها ، ما دام فى الحال التى لا يَعْقِلُ فيها .

٣٥١ — [3] وكان عامًّا فى أهل العلم أن النبيَّ لم يأمرِ الحائضَ بقضاء الصلاة ، وعامًّا أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم ، ففَرَقْنا بين الفرضين : استدلالاً بما وصفتُ من نَقْلِ أهلِ العلم وإجماعِهم . ٣٧

منبه على موضع الاستدلال ، ولكن الربيع أخطأ فى الكتابة ، فكتب « ولا » بدل « حتى » وأما القارئ المتصرف فى الأصل ، فانه حرف الكلام من الخطاب إلى الغيبة ، مع ثبوت ذلك فى الأصل ، وزاد النهى عن الصلاة ، مع أنه لم يذكر فى الحديث ، ولم يكن موضع سؤال عائشة فى حجة الوداع ، وهى تعلم يقينا أن الحائض لا تصلى ، بل إن هذا كان سبب سؤالها ، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج ، كما منعت من الصلاة . ولذلك قالت فى أول الحديث : « قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلى مايفعل الحاجّ » الحديث . وكذلك رواه الشافعى فى الأم مختصراً (١ : ٥١) وجاء فيه على الصواب : « افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » .

(١) فى النسخ المطبوعة « فاستدللنا بهذا » والزيادة ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط الكاتب الذى زاد الزيادة السابقة فى رقم (٣٤٧) .

(٢) فى ب و ج « أو اغتسل » والألف مكتوبة فى الأصل بخط آخر .

(٣) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » فى الموضعين .

٣٥٢ — وكان[١] الصومُ مُفارِقَ الصلاةِ[٢] فى أن للمسافر تأخيرَهُ عن شهر رمضان ، وليس له تَرْكُ يومٍ لا يُصلِّى فيه صلاة السَّفَر ، وكان الصومُ شهراً مِنَ اثنَىْ عَشَر شهراً ، وكان فى أحَدَ عَشَرَ شهراً خَلِيًّا من فرض الصَّوم ، ولم يكن أحدٌ من الرجال ـ مطيقاً بالفعل[٣] للصلاة ـ خَلِيًّا من الصلاةِ[٤] .

٣٥٣ — [٥]قال الله : (لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى[٦] حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ وَلَاجُنُبًا إلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا[٧]) .

٣٥٤ — [٨]فقال بعضُ أهل العلم : نَزَلَتْ هذه الآيةُ قبلَ تحريم الخمر[٩] .

٣٥٥ — [١٠]فَدَلَّ القُرآنُ ـ والله أعلم ـ على أَلَّا صلاةَ لسكرانَ حتى يَعْلَمَ ما يقولُ ، إذْ بَدَأَ بنَهْيِه عن الصلاة ، وذَكَرَ معه الجُنُبَ ، فلم يختلفْ أهلُ العلم أَلَّا صلاةَ لجُنُبٍ حتى يَتَطَهَّرَ .

---

(١) فى ـ و ج « فكان » وهو مخالف للأصل .
(٢) فى ـ و ج « مفارقاً للصلاة » وهو تصرف من الناسخين غير جيد .
(٣) فى ـ « بالعقل » وهو تصحيف .
(٤) فى ج « خليا من الصلاة فى السكر » وهو خلط من الناسخ .
(٥) فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٧) سورة النساء (٤٣) .
(٨) فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٩) ثبت ذلك فى حديثين صحيحين ، عن عمر بن الخطاب وعن على ، رواهما أبو داود (٣ : ٣٦٤ ـ ٣٦٥) والترمذى والنسائى وغيرهم .
(١٠) فى ـ و ج زيادة « قال الشافعى » .

٣٥٦ — [1]وإن كان نَهْيُ السكرانِ عن الصلاة قبلَ تحريم الخَمر : فهو حينَ حُرِّم الخمرُ أَوْلَىٰ أن يكون منهيًا[2]، بأنه[3] عاصٍ من وجهين : أحدُهما : أن يُصَلِّيَ فى الحال التى هو فيها مَنْهِيٌّ، والآخَرُ: أن يَشْرَبَ الخمرَ[4].

٣٥٧ — [5]والصلاةُ قولٌ وعملٌ وإمْسَاكٌ، فإذا لم يَعْقِلِ القولَ والعملَ والإمساكَ : فلم يَأْتِ[6] بالصلاة كما أُمر، فلا تُجْزِئُه عنه، وعليه إذا أفاقَ القضاءُ .

٣٥٨ — [7]ويفارقُ المغلوبُ على عقله بأمر الله الذى لا حيلةَ له فيه — : السكرانَ[8]، لأنه أدخلَ نفسه فى السُّكْر، فيكونُ على السكرانِ القضاءُ، دونَ مغلوبٍ على عقله بالعارض الذى لم يَجْتَلِبْه على نفسه فيكونَ عاصيًا باجتلابه .

٣٥٩ — [9]وَوَجَّهَ اللهُ رسولَه للقبلة فى الصلاة إلى بيتِ المقدس، فكانت القبلةَ التى لا محلَّ — قبلَ نسخِها — استقبالُ غيرها، ثم نسخ

---

(١) فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٢) فى ج « منهيا عنه » والزيادة ليست فى الأصل ، وهى خطأ أيضا .
(٣) فى ب « لأنه » وهو مخالف للأصل .
(٤) فى النسخ المطبوعة « المحرم » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ولكن بعض القراء ضرب على كلمة « الخمر » وكتب بحاشيته كلمة « المحرم » بخط آخر .
(٥) فى ب زيادة « قال » وفى ج « قال الشافعى » .
(٦) فى ب و ج « ولم يأت » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن قوله « فلم يأت » جواب الشرط .
(٧) فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٨) « السكران » مفعول « يفارق » و « المغلوب » فاعله ، ويجوز العكس : فيكون « السكران » مرفوعا ، على أنه فاعل مؤخر .
(٩) فى ب زيادة « قال » وفى ج « قال الشافعى » .

اللهُ قبلةَ بيتِ المقدس، وَوَجَّهَهُ إلى البيتِ[1]، فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيتِ المقدس أبداً لمكتوبةٍ، ولا يحلُّ[2] أن يستقبلَ غيرَ البيتِ الحرامِ.

٣٦٠ — قال[3]: وكلٌّ كان حقًّا في وقته، فكان التوجهُ إلى بيت المقدس — أيامَ وَجَّهَ اللهُ إليه نبيَّه —: حقًّا، ثم نَسَخَهُ، فصار الحقُّ في التوجُّهِ الى البيت الحرام أبداً، لا يحلُّ استقبالُ غيرِه في مكتوبةٍ، إلاَّ في بعض الخَوْفِ، أو نافلةٍ في سفرٍ[4]، استدلالا بالكتاب والسنة.

٣٦١ — [5]وهكذا كلُّ ما نسَخَ اللهُ، ومعنى «نَسَخَ» تَرَكَ فَرْضَه — : كان حقًّا في وقته، وتَرْكُهُ حقًّا[6] إذا نسَخَهُ الله، فيكونُ مَنْ

---

(١) في ج «إلى البيت الحرام» وزيادة «الحرام» ليست في الأصل.

(٢) في ج «ولا يحل له» وزيادة «له» مخالفة للاصل.

(٣) في ج «قال الشافعي».

(٤) هذه العبارة تحتاج إلى إيضاح: فان استقبال المصلي بيت المقدس أو غيره في صلاة الخوف، إذا اقتضى موقف الخوف أن ينحرف عن جهة الكعبة، وكذلك استقبال المتنفل على الدابة الجهة التي يسير إليها — : ليس استقبالا لبيت المقدس، وهو القبلة المنسوخة، وإنما هو رخصة أعم من ذلك، إذ رخص لهذين أن يبدءا التوجه قبل الكعبة، نزولا على حكم الضرورة التي اعتبرها الشارع، ولا يسمى هذا على الحقيقة استقبالا للقبلة المنسوخة، إذ هي وغيرها من سائر الجهات في ذلك سواء.

وكلمة «سفر» كذا هي في ب و ج، وفي س «السفر» ولكنها كانت في الأصل بدون «ال» ثم ألصقت فيها بخط مخالف لخطه.

(٥) هنا في ج زيادة «قال الشافعي».

(٦) في ج «حقا في وقته» والزيادة ليست في الأصل.

أدرك فرضَه مُطيعاً بهِ وبتركِهِ ، ومن لم يُدْرِكْ فرضَه مطيعاً باتّباعِ الفرضِ الناسخ له .

٣٦٢ — قال اللهُ لنبيّه : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ[1] فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[2]) .

٣٦٣ — [3]فإن قال قائلٌ : فأينَ الدّلالةُ على أنّهم حُوِّلُوا إلى قبلةٍ بعدَ قبلةٍ ؟ .

٣٦٤ — فى قَوْلِ اللهِ[4] : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ[5] مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[6]) .

٣٦٥ — [7] مالكٌ[8] عن عبد الله بن دِينارٍ عن ابن عُمر[9]

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فولوا وجوهكم شطره » .

(٢) سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) هذا جواب السؤال ، أى الدلالة فى الآية المذكورة .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صراط مستقيم » .

(٦) سورة البقرة (١٤٢) .

(٧) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى ج « أخبرنا مالك بن أنس » وفى س و ب « أخبرنا مالك » وبا هنا الموافق للأصل . والحديث فى الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٠١) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٥٦) ورواه البخارى فى كتاب الصلاة ، وفى كتاب التفسير من طريق مالك (١ : ٤٢٤ و ٨ : ١٣١ من فتح البارى) ورواه مسلم فى كتاب الصلاة من طريق مالك أيضا (١ : ١٤٨) . ورواه الشافعى فى الأم أيضا عن مالك (١ : ٨١ — ٨٢) . ورواه أحمد عن إسحق بن عيسى عن مالك (رقم ٥٩٣٤ ج ٢ ص ١١٣) .

(٩) فى النسخ المطبوعة « عن عبد الله بن عمر » وكلمة « عبد الله » مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

قال : « بَيْنَمَا[1] النَّاسُ بِقُبَاءٍ[2] فى صلاة الصبح إذ جاءهُمْ آتٍ فقال :
٣٨ إن النَّبِيَّ قَدْ أُنْزِلَ عليه الليلةَ قُرْآنٌ ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ[3] القبلةَ[4] ،
فاسْتَقْبِلُوهَا[5] ، وكانتْ وُجُوهُهم إلى الشأم ، فاستدارُوا إلى الكعبة » .

٣٦٦ — مالكٌ[6] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب

---

(١) فى الموطأ رواية يحيى « بينا » بحذف الميم ، وهو يوافق رواية البخارى فى كتاب التفسير . ولكن الذى فى شرح الزرقانى (١ : ٣٥٣) بالميم كما هنا . وهو يوافق رواية محمد بن الحسن والبخارى ومسلم والشافعى فى الأم .

(٢) « قباء » بضم القاف والمد ، ويجوز صرفه ومنعه من الصرف ، ويجوز أيضا قصره بحذف الهمزة . وهو يذكر ويؤنث ، وهوموضع معروف ظاهر المدينة . قال الحافظ فى الفتح : « والمراد هنا مسجد أهل قباء ، ففيه مجاز الحذف . واللام فى الناس : للعهد الذهنى ، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم » .

(٣) « يستقبل » بالياء ، مبنى للفاعل ، والضمير يرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى س « تستقبل » بالتاء الفوقية وبالبناء للمفعول ، وهو مخالف للأصل ولسائر الروايات .

(٤) فى النسخ المطبوعة « الكعبة » بدل « القبلة » وهو مخالف للأصل ، وأظنه تصرفا من الناسخين أو المصححين ، وهذا مناف للأمانة العلمية فى النقل ، وإن كان المعنى واحداً ، لأن القبلة هنا هى الكعبة . ولكن الرواية بالمعنى لا تجوز فى الكتب المصنفة بتغيير شىء منها . ويظهر أن من تصرف هذا التصرف رجع فيه إلى الموطأ برواية يحيى وإلى البخارى ومسلم . ولكن رواية محمد فى الموطأ ورواية الشافعى فى الأم « القبلة » كما هنا .

(٥) قال الحافظ فى الفتح : « فاستقبلوها : بفتح الموحدة ، للأكثر — يعنى من رواة نسخ البخارى — أى : فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل استقبلوها : المخاطبون بذلك ، وهم أهل قباء . وقوله : وكانت وجوههم الخ : تفسير من الراوى للتحول المذكور . . وفى رواية الأصيلى : فاستقبلوها : بكسر الموحدة بصيغة الأمر . . . ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف — يعنى البخارى — فى التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فى هذا الحديث بلفظ : وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها . فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذى بعده أمر ، لا أنه بقية الخبر الذى قبله » .

أقول : ويؤيد الأول رواية أحمد فى المسند (رقم ٥٨٢٧ ج ٢ ص ١٠٥) عن إسمعيل بن عمر عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، وفيه : « وقد أمر أن يتوجه إلى الكعبة ، قال : فاستداروا » .

(٦) فى ج « قال الشافعى أخبرنا مالك » وفى س و ب « أخبرنا مالك بن أنس » وكل ذلك مخالف لما فى الأصل ، وقد زاد بعض القارئين فيه بخط آخر بين السطرين « أنا » اختصار « أخبرنا » .

أنه كان يقول[1] : « صَلَّى رسولُ اللهِ[2] ستَّةَ عَشَرَ شَهْراً نحوَ بيت المقدس ، ثم حُوِّلَتِ القبلةُ قَبلَ بدرٍ بشهرين[3] » .

٣٦٧ — قال[4] : والاستدلالُ بالكتاب في صلاة الخوف قولُ الله: (فَإِنْ خِفتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا[5]) وليس لِمُصَلِّي المكتوبةِ أن يصلِّيَ راكباً إلاَّ في خوفٍ ، ولم يَذْكرِ اللهُ أَنْ يتوجَّهَ القبلةَ[6] .

وهذا الحديث المرسل في موطأ يحيي (١ : ٢٠١) ولم يذكره محمد بن الحسن في موطئه الذي رواه عن مالك .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٤) عن يزيد بن هرون عن يحيي بن سعيد .

(١) في الموطأ « أنه قال » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . والذي في الموطأ : « بعد أن قدم المدينة » .

(٣) حديث ابن المسيب هذا حديث مرسل ، ولكنه اعتضد بحديثين موصولين صحيحين : أولهما : حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ماقدم المدينة نزل على أجداده ، أو قال أخواله ، من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت » . رواه البخاري في كتاب الإيمان (١ : ٨٩ — ٩٠ من فتح الباري) ورواه أيضا في مواضع أخر من صحيحه . ورواه مسلم (١ : ١٤٨) ورواه ابن سعد في الطبقات مختصرا ومطولاً (ج ١ ق ٢ ص ٥ و ج ٤ ق ٢ ص ٨٠ — ٨٢) ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٨٣ و ٢٨٨ — ٢٨٩ و ٣٠٤) ورواه أيضا أصحاب السنن إلا أبا داود .

الحديث الثاني حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ماهاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة» رواه أحمد (رقم ٢٩٩٣ ج ١ ص ٣٢٥) ورواه أيضا (رقم ٢٢٥٢ و ٣٢٧٠ و ٣٢٦٣ ج ١ ص ٢٥٠ و ٣٥٠ و ٣٥٧) وصحح الحافظ في الفتح إسناده (١ : ٨٩) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ق ٢ ص ٤) وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٢) وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) في ب و ج « قال الشافعي » .

(٥) سورة البقرة (٢٣٩) .

(٦) في النسخ المطبوعة « إلى القبلة » وكلمة « إلى » ملصقة في الأصل في أول السطر بخط جديد ، وما في الأصل صحيح ، على النصب بنزع الخافض .

٣٦٨ — وروَى ابنُ عُمر عن رسول الله صَلاةَ الخوف فقال في روايته . « فإن كان خوفٌ أشَدَّ من ذلك صَلَّوْا رِجالاً ورُكْبانًا ، مُستقبِلِي القبلةِ وغيرَ مستقبِليها[1] » .

٣٦٩ — [2]وصَلَّى رسولُ الله النافلةَ في السفر على راحلتِهِ أيْنَ[3] توجَّهتْ به . حَفِظَ ذلك عنه جابرُ بنُ عبد الله وأنسُ بنُ مالكٍ وغيرُهما[4] . وكان لا يصلي المكتوبةَ مسافراً إلاّ بالأرض متوجِّهاً للقبلة[5] .

٣٧٠ — ابنُ أبي فُدَيْكٍ[6] عن ابن أبي ذِئْبٍ عن عثمانَ بنِ عبد الله بن سُرَاقَةَ[7] عن جابر بن عبد الله : « أن النبيَّ كان يصلي على راحلته مُوَجِّهَةً[8] به قِبَلَ المشرقِ في غَزوةِ بني أنْمارٍ[9] » .

---

(١) حديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (١ : ١٩٣) وروى الشافعي في الأم بعضه عن مالك (١ : ١٩٧) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٨ : ١٥٠ من الفتح) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٠٨) أيضا إلى عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي ، وسيأتي أيضا في (٥١٣ و ٥١٤) .

(٢) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أينما » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعض الناس في الأصل بخط آخر كلمة « ما » فوق نون « أين » .

(٤) حديث جابر سيأتي الكلام عليه ، وحديث أنس رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي ، وممن روى ذلك أيضا ابن عمر عند مالك والشافعي وأحمد ومسلم والترمذي ، وفي الباب أحاديث كثيرة . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٨٢ — ٢٨٣) وفتح الباري (٢ : ٤٠٦ — ٤٠٧ و ٤٧٣ — ٤٧٥) .

(٥) في ب « إلى القبلة » وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « أخبرنا ابن أبي فديك » وفي ج أيضاً زيادة « قال الشافعي » وكلها مخالف للاصل ، وقد زاد بعض الناس فيه كلمة « أنا » اختصار « أخبرنا » .

(٧) « سراقة » بضم السين المهملة وتخفيف الراء . وعثمان هذا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ، وكانت أصغر أولاد عمر . انظر طبقات ابن سعد (٥ : ١٨١) والتهذيب .

(٨) ضبط في الأصل بكسر الجيم ، ومعناه صحيح . ويجوز أيضا فتحها كما هو ظاهر .

(٩) الحديث رواه الشافعي أيضا في الأم (١ : ٨٤) عن محمد بن إسمعيل ، وهو ابن أبي

٣٧١ — [1]قال اللهُ (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ[2]) .

٣٧٢ — ثم أَبَانَ فى كتابه أنه وَضَعَ عنهم أن يقومَ الواحدُ بقتال العَشَرةِ ، وأَثْبَت عليهم أن يقومَ الواحدُ بقتال الاثنين، فقال : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا[3]، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ[4]) .

٣٧٣ — [5] أخبرنا سفيانُ[6] عن عمرو بن دينار عن ابن عباسٍ قال : « لما نَزَلَتْ هذه الآيةُ (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

فديك الذى رواه عنه هنا ، عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق » . ورواه أحمد عن وكيع (رقم ١٤٢٤٩ ج ٣ ص ٣٠٠) ورواه البخارى عن آدم بن أبى إياس (٧ : ٣٣٣ من الفتح) : كلاهما عن ابن أبى ذئب . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة إلا البخارى وحده . ولكن رواه أيضا الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة ، وسيأتى أيضا فى (٤٩٧ و ٤٩٨).

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) سورة الأنفال (٦٥) .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأنفال (٦٦) .

(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى كل النسخ المطبوعة « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن كلمة « بن عيينة » لم تذكر فى الأصل .

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) : كُتِبَ[1] عليهم ألَّا يَفِرَّ العشرونَ من المائتين ، فأنزلَ اللهُ (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً) إلى (يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) فَكُتِبَ[2] أن لا يَفِرَّ المائةُ من المائتين[3] »

٣٧٤ — قال[4] : وهذا كما قال ابنُ عباسٍ إن شاء الله ، وقد بَيَّنَ اللهُ هذا فى الآية ، وليستْ تَحْتَاجُ إلى تفسيرٍ[5] .

٣٧٥ [6] قال ا . : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ[7] فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً . وَاللَّذَانِ

---

(١) بالبناء للمفعول ، وقد ضبطت كذلك فى النسخة اليونينية من البخارى (٦ : ٦٣) وكذلك ضبطت الكاف فى الأصل بالضم .

(٢) بالبناء للعامل ، وكذلك ضبطت فى البخارى وعليها علامة الصحة « صح » وكذلك وضعت فتحة فوق التاء فى الأصل .

(٣) الحديث رواه الشافعى أيضا فى الأم عن ابن عيينة (٤ : ٩٢) ورواه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان (انظر الفتح ٨ : ٢٢٣ — ٢٣٥) وزاد فى آخره « قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا » وذكره السيوطى فى الدر المنثور من طريق سفيان (٣ : ٢٠٠) ولسبه أيضا لابن المنذر وابن أبى حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان ، وقال فى آخره : « قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا : إن كانا رجلين أمرهما ، وإن كانوا ثلاثة فهو فى سعة من تركهم » . وهذه قاعدة جليلة ونظر ثاقب من ابن شبرمة ، رحمه الله .

(٤) كلمة « قال » ثابتة فى الأصل بخطه بين السطور ، وحذفت فى ب . وفى ج « قال الشافعى » .

(٥) قال الشافعى فى الأم : « وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل » .

(٦) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : سبيلا » .

يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ[1] فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا[2]) .

٣٧٦ — [3] ثم نَسَخَ اللهُ الحبسَ والأذى فى كتابه فقال : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[4]) .

٣٧٧ — [3] فَدَلَّتِ السنةُ على أنَّ جلدَ المائةِ للزَّانِيَيْنِ البِكْرَيْنِ .

٣٧٨ — [3] أخبرنا عبدُ الوهاب[5] عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ عن الحسن عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ أن رسولَ الله قال : « خُذُوا عَنِّى ، خذوا عنِّى ، قد جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلد مائةٍ والرَّجْمُ[6] » :

٣٧٩ — [7] أخبرنا الثقةُ من أهل العلم [8] عن يونسَ بنِ عُبيد

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٢) سورة النساء (١٥ و ١٦)

(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى »

(٤) سورة النور (٢) .

(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن عبد المجيد الثقفى » وهو هو ، لكن الزيادة ليست من الأصل ، بل كتبت بحاشيته بخط آخر ، وضاع بعضها بتأكل الورق .

(٦) سيأتى الكلام على الحديث فى الكلام على الإسناد التالى بعد .

(٧) فى ج « قال الشافعى وأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٨) هذا الثقة من أهل العلم مبهم . وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعى مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فقد قال الأصم فى المسند الذى جمع فيه حديث الشافعى (ص ١١٦ من المطبوع بهامش الجزء السادس من الأم و ص ٢٨ من طبعة المطبعة العلمية) مانصه : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعى رضى الله عنه إذا قال [أخبرنى من لا أتهم] يريد به إبرهيم بن أبى يحيى ، وإذا قال [أخبرنى الثقة]=

عن الحسن عن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ [1] عن عُبادة بن الصامت عن النبي : مثلَه [2] .

= يريد به يحيي بن حسان » . ومن الواضح جدّا أن يحيي بن حسان غير مراد هنا . لأنه ولد سنة ١٤٤ ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩ .

(١) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و « الرقاشي » بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة ، وهو « حطان بن عبد الله » وقد زيد في ج « بن عبد الله » وليس في الأصل . وحطان هـذا تابعي ثقة ، وكان مقرئا ، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضا ، وقرأ عليه الحسن البصري .

(٢) ذكره الشافعي أيضا في « الأم » (٦ : ١١٩) معلقا بدون إسناد فقال : « روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة » . ورواه في كتاب اختلاف الحديث (بهامش الأم ٧ : ٢٥٢) عن عبد الوهاب بالاسناد الأول الذي هنا ، ثم قال : « وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطان الرقاشي ، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني » .

والظاهر أن الحسن البصري روى هـذا الحديث عن حطان الرقاشي عن عبادة ، وكان في بعض أحيانه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه ، ولكنه لم يسمعه من عبادة .

وممن رواه عن الحسن عن عبادة مرسلاً : جرير بن حازم ، عند الطيالسي (رقم ٥٨٤) وعند أحمد في المسند (٥ : ٣٢٧) . ورواه البيهقي (٨ : ٢١٠) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن : « قال عبادة » .

وقد رواه آخرون عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة ، منهم : حميد الطويل عند أحمد (٥ : ٣١٧) . ومنهم : ابن فضالة ، عند الطيالسي (رقم ٥٨٤) .

ومنهم منصور بن زاذان ، عند أحمد (٥ : ٣١٣) والدارمي (٢ : ١٨١) ومسلم (٢ : ٣٣) وأبي داود (٤ : ٢٤٩) والترمذي (١ : ٢٧٠) وابن الجارود (٢٧١ — ٢٧٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٧٩) وأبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٩٧) والبيهقي في السنن (٨ : ٢٢١ — ٢٢٢) .

ومنهم قتادة ، عند أحمد (٥ : ٣١٧ و ٣١٨) والدارمي ومسلم وأبي داود ، في المواضع التي ذكرناها ، وعند الطبري في التفسير (٤ : ١٩٨ — ١٩٩) والطحاوي (٢ : ٧٧) والبيهقي (٨ : ٢١٠) .

وقد رواه قتادة أيضا عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة ، عند ابن ماجه (٢ : ٦٠) فقد سمعه قتادة إذن من شيخين عن حطان : الحسن البصري ويونس بن جبير .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٢٩) ونسبه أيضا لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان .

٣٨٠ — قال[١] : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله أنَّ جَلْدَ المائةِ ثابتٌ على البِكْرَيْنِ الحُرَّيْنِ[٢]، ومنسوخٌ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين الحُرَّيْنِ[٣] .

٣٨١ — لأن قولَ رسولِ الله[٤]: « خُذُوا عَنِّي[٥] قد جعلَ اللهُ ٣٩

---

(١) فى ب و ج « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « على الحرين البكرين » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعى : أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل فى ابنه وزنى — : وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام : قال الشافعى » .

وهذه الزيادة كلها ليست فى الأصل ، وهنا للموضع هناك فى السطر الأخير من الصفحة ، فجاء بعض القارئين فوضع على كلمة « الحرين » خطأ مسقوطا إلى اليمين ثم كتب بالحاشية اليمنى للصفحة بخط آخر « قال الشافعى » وضاع منها الحرفان الأخيران «عى» ثم كتب سطراً تحت السطر الأخير من الأصل ، ضاع أكثر كتابته ولم يبق منه إلا « هريرة وزيد بن خالد الجهنى » ثم كتب بالحاشية اليسرى إتماما للكلام « قال لرجل فى ابنه » ، ويظهر أنه عاد إلى إتمام الحديث فى سطر تحت السطر الذى ضاع أكثره ، فضاع كله ضرورة .

ولست أدرى ما وجه هذه الزيادة هنا ؟ ! أما الحديث فانه معروف من رواية مالك فى الموطأ (٣ : ٤٠ — ٤١) وهو حديث مطول ، ورواه الشافعى فى الأم عن مالك (٦ : ١١٩ و ١٤٢ — ١٤٣) وقال : « وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضاً مختصراً عن مالك وسفيان بن عيينة فى كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ٧ : ٢٠١) .

ولكن أين وجه الاستدلال بهذه القطعة من الحديث التى زادها هذا الكاتب بحاشية الأصل ؟ ! نعم ! إن الشافعى سيشير إلى بعض الحديث فيما يأتى فى قوله « وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمى فان اعترفت رجمها » ، فلو نقل الكاتب هذا الموضع من الحديث كان له وجه ، أما ما أتى به فإنه لاوجه له ، إلى أنه تصرف بأن زاد فى الأصل مالم يكن ثابتا فيه ؟ ! .

والشافعى نفسه حين احتج للنسخ فى كتاب اختلاف الحديث — : إنما احتج من هذا الحديث برجم امرأة الرجل الأسلمى كما احتج هنا سواء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر برجمها ولم يجلدها ، وأما ابن الرجل السائل عن الحكم فانه كان بكراً فأمر بجلده وتغريبه ، وهذا ثابت غير منسوخ .

(٤) فى ب « قول الرسول صلى الله عليه وسلم » .

(٥) فى س و ب « خذوا عنى ، خذوا عنى » وهو مخالف للأصل ، وإن كان لفظ الحديث=

لهُنَّ سبيلاً : البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، والثيبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ » ـ : أوَّلُ ما نَزَلَ ، فنُسِخَ به الحبسُ والأذى عن الزانيين .

٣٨٢ ـ فلما رَجَمَ النبيُّ ماعِزاً [١] ولم يَجْلِدْهُ ، وأمرَ أُنَيْسًا [٢] أنْ يَغْدُوَ على امرأةِ الأسْلَمِيِّ [٣] فإن اعترفَتْ رَجَمَها ـ : دَلَّ على نسخ الجَلْدِ عن الزانيين الحرَّيْن الثيبين ، وثبَتَ الرَّجْمُ عليهما ، لأن كل شيء [أبدًا [٤]] بَعْدَ أوَّلٍ فهو آخِرٌ [٥] .

= ولكن الظاهر أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به .

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي .

(٢) « أنيس » بالتصغير ، وهو ابن الضحاك الأسلمي .

(٣) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي ، ولم أجد مايؤيد ذلك ، والمفهوم من الروايات أنه أعرابي . والقصة فيها تزاع بين رجلين ، كان ابن أحدهما أجيراً عند الآخر ، فزنى بامرأته ، وأفتاهما بعض الناس من الصحابة فتوى غير ثبت ، فتخاصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح (١٢ : ١٢٣) : « لم أقف على أسمائهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » وانظر تفصيل القول في هذا الموضع كله ، في الفتح (١٢ : ١٢٠ ـ ١٤٣) ، ونيل الأوطار (٧ : ٢٤٩ ـ ٢٥٦) .

(٤) هذه الكلمة مكتوبة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولم أستطع الجزم بأنه خط الأصل أو مخالف له ، ولكن يرجح صحة إلحاقها أن العلامة القوسية المتجهة إلى اليمين ، فوق كلمة « شيء » ـ : مكتوبة بنفس القلم ونفس الحبر المكتوب به الأصل .

(٥) يوضح هذا مقال الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ٧ : ٢٥١ ـ ٢٥٢) فقد روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة « خذوا عني » ثم قال : « فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما ، وأول حدّ نزل فيهما ، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله : من أن الله أنزل حد الزنا البكرين والثيبين ، وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ، ونسخ الجلد عن الثيبين ، وأقر أحدهما : الرجم ، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ، ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحداً منهما . فإن قال قائل : ما دل على أن أمر المرأة الرجل وماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم [الثيب بالثيب جلد مائة

٣٨٣ - [(١)] فدلَّ كتابُ الله ، ثم سنةُ نبيه : على أن الزانيين المملوكَيْن خارجان مِنْ [(٢)] هذا المعنى .

٣٨٤ - قال الله تبارك وتعالى فى المملوكات[(٣)] : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ[(٤)]) .

٣٨٥ - والنصف لا يكون إلاّ من الجَلْدِ ، الذى يَتَبَعَّضُ ، فأما الرجمُ - الذى هو[(٥)] قَتْلٌ - : فلا نِصْفَ له ، لأن المرجومَ قد

=والرجم] ؟ قيل : إذ كان النبي يقول : [خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم] - : كان هذا لايكون إلا أول حدّ حدّ به الزانيان ، فاذا كان أول فكل شيء جدّ بعد يخالفه - : فالعلم يحيط بأنه بعده ، والذى بعد ينسخ ماقبله إذا كان يخالفه ، وقد أثبتنا هذا والذى نسخه فى حديث المرأة التى رجمها أنيس ، مع حديث ماعز وغيره » .

هذا ماذهب إليه الشافعي - رضى الله عنه - فى الاجابة عن حديث عبادة الدالّ على جلد الثيب مع رجمه ، وهو مذهب جيد واضح . وأما ابن جرير الطبرى فقد ذهب إلى أن حديث عبادة ضعيف ، فقال فى تفسيره (٤ : ١٩٦) : « وأولى الأقوال بالصحة فى تأويل قوله [أو يجعل الله لهن سبيلا] : قول من قال : السبيل التى جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مائة ونفى سنة ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد ، وإجماع الحجة التى لايجوز عليها - فيما نقلته مجمعة عليه - : الخطأ والسهو والكذب ، وصحة الخبر عنه أنه قضى فى البكرين بجلد مائة ونفى سنة ، فكان فى الذى صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة فى عصره - : دليل واضح على وهي الخبر الذى روى عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للمحصن الجلد والرجم » .

وحديث عبادة حديث صحيح ، ولم يأت الطبرى بحجة فى تضعيفه . والراجح عندى ماذهب إليه الشافعي رضى الله عنه .

(١) فى ب و ج « ودل » وفى ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) فى س « عن » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ج « المملوكين » وهو خطأ .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) فى س و ج « فيه » بدل « هو » والذى فى الأصل « هو » ثم غيرت نونها بخط آخر فجعلت « فيه » . والصواب مافى الأصل .

يموتُ في أولِ حجرٍ يُرْمَى به ، فلا يُزَادُ عليه ، ويُرْمَى بألفٍ وأكثرَ فيُزَادُ عليه[1] حتى يموتَ . فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً . والحدودُ مُوَقَّتَةٌ بإتْلَافِ نفسٍ ، والإتلافُ مُوَقَّتٌ بعَدَدِ ضَرْبٍ أوتجديد قَطْعٍ[2] . وكلُّ هذا معروفٌ ، ولا نِصْفَ للرجم معروفٌ[3] .

---

(١) كلمة « عليه » سقطت من ج خطأ .

(٢) اشتبه معنى الكلام على الناسخين ، فتصرفوا فيه ليصححوه ، زعموا ! ! فجاءوه هكذا كما في النسخ الثلاث المطبوعة : « والحدود موقتة بـ [ـلا] إتلاف نفس ، والاتلاف [غير] موقت » الخ فزادوا « لا » و « غير » ولكن في س الزيادة الأولى فقط .

ومعنى كلام الشافعي واضح بين : أن الحد موقت بأن لا يصل إلى إتلاف النفس ، فالاتلاف ميقات للحدّ ، لا يجوز تعديه . وأن الاتلاف موقت بالعدد الجائز في الجلد ، وبالقدر الجائز في القطع ، أي أنه خارج عنهما ، ولا يكون شيء منهما إتلافا للنفس مقصوداً . قال الشافعي في الأم (٦ : ٧٥) ، « وإذا أقام السلطان حدّا : من قطع ، أو حدّ قذف ، أو حدّ زنا ليس برجم ، على رجل أو امرأة ، عبد أو حرّ — : فمات من ذلك : فالحق قتله ، لأنه فعل به ما لزمه » وقال أيضا (٦ : ١٢٢) : « فان قيل: قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل ؟ قيل : إنما يعمل من هذا على الظاهر ، والآجال بيد الله » .

(٣) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني — وفي س عن زيد : بحذف الواو ، وهو خطأ ، لأن الحديث معروف عنهما معاً — : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير . قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ؟ والضفير الحبل » .

وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد غير خطه . وقد بلى الورق من أطرافه فضاع كثير منها .

ويظهر أن الذي زادها ظن أن هذا الحديث سقط من أصل الرسالة ، لأن الشافعي أشار إلى حديث « إذا زنت الأمة » ليستدل به على أن الأمة لا ترجم ، فبحث كاتب الزيادة في أحاديث الشافعي : إما في كتاب « الأم » ، وإما في « مسند الشافعي » الذي جمعه أبو العباس الأصم — : فوجد حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، فنقله هنا .

وقد أخطأ فيما فعل ، لأن الحديثين وإن اتفقا في بعض معناهما إلا أنهما يختلفان في اللفظ والسياق . وأخطأ أيضاً في أن زاد في كتاب « الرسالة » ما ليس منه .

وهذا الحديث — أعني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد — رواه مالك في الموطأ =

٣٨٦ — [١] وقال رسول [٢] الله : « إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « يرجمها » ولم يختلف المسلمون فى ألاَّ رَجْمَ على مملوكٍ فى الزنا .

٣٨٧ — [١] وإحصانُ الأَمَةِ إسلامُها .

٣٨٨ — [٣] وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماعِ أكثرِ أهل العلم .

٣٨٩ — ولمّا قال رسولُ الله : « إذا زنت أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ولم يقل « مُحْصَنَةً كانتْ أوغيرَ محصنةٍ » — : استَدَلَلْنا[٤]

= (٣ : ٤٤) ورواه الشافعى عن مالك فى الأم (٦ : ١٢١) ورواه أيضاً أحمد والبخارى ومسلم وغيرهما .

وأما الحديث الذى أشار إليه الشافعى هنا فإنه حديث أبى هريرة مرفوعا : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدّ ، ولا يثرّب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » ، رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ولم أجده من رواية الشافعى . وقوله « لايثرب عليها » قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٧ : ٢٩٤) : « بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة ، وهو التعنيف . وقد ثبت فى رواية عند النسائى بلفظ [ولا يمنها] والمراد أن اللازم لها شرعا هو الحدّ فقط ، فلا يضم إليه سيدها ماليس بواجب شرعا وهو التثريب » .

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ج « وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) هنا فى س و ج زيادة نصها [على أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين] وهى زيادة يضطرب بها الكلام ، ولا داعى إليها ، لأنها تفهم مما يأتى . وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط آخر جديد ، وكتب بجوارها « صح » ، وما هى بصحيحة .

على أن قولَ الله فى الإماء (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشةٍ[1] فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ[2]) - : إذَا اسْلَمْنَ ، لاَ إذَا نُكِحْنَ فَأُصِبْنَ بالنِّكاح ، ولا إذا أُعْتِقْنَ وإن لم يُصَبْنَ .

٣٩٠ — فَإِنْ قال قائلٌ : أَرَاكَ تُوقِعُ الإحصانَ على معانٍ[3] مختلفةٍ ؟

٣٩١ — قِيلَ : نعم ، جِمَاعُ الإحصانِ أن يكونَ دُونَ التحصين مانعٌ من تناوُلِ المحرَّم . فالإسلام مانعٌ ، وكذلك الحرّيةُ مانعةٌ ، وكذلك الزَّوْجُ والإصابةُ مانعٌ ، وكذلك الحبسُ فى البيوت مانع ، وكلُّ ما مَنَعَ أَحْصَنَ . قال الله[4] : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ[5]) . وقال : (لاَيُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إلاَّ فِى قُرًى مُحَصَّنَةٍ[6]) يعنى : ممنوعةً .

٣٩٢ — [7] قال : وآخِرُ الكلام وأوَّلُه يَدُلاَّن على أن معنى الإحصانِ ، المذكورِ عامًّا[8] فى موضعٍ دونَ غيرِه - : أَنَّ الإحصانَ[9]

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (٢٥) .

(٣) فى النسخ المطبوعة « معان » بحذف الياء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٤) فى س « وقد قال الله » وزيادة « وقد » موجودة فى الأصل فوق السطر ، ولكنها بخط مخالف لخطه .

(٥) سورة الأنبياء (٨٠) .

(٦) سورة الحشر (١٤)

(٧) فى ب و ج « قال الشافعى » .

(٨) فى ب « عام » وهو خطأ ومخالف للاصل .

(٩) فى س « لأن الاحصان » وفى ب و ج « إذ الاحصان » ، وكل ذلك خطأ ، منشؤه اشتباه الكلام على الناسخين أو المصححين ، فغيروه إلى ماظنه كل منهم صوابا . ففى ب ظن الناسخ أو المصحح أن قوله « عاما » خبر قوله « أن معنى الإحصان » فغيره إلى =

ها هنا الإسلامُ ، دونَ النكاحِ والحريةِ والتحصينِ بالجنس والعفاف .
وهذه الأسماء التى يجمعها اسم الإحصان[1]

الناسخُ[2] والمنسوخُ الذى تدُلُّ عليه السنّةُ والإجماعُ

٣٩٣ — [3] قال الله تبارك وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ[4] لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ[5]) .

٣٩٤ — [6] قال الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ[7]

= « عام » بالرفع ، وجعل هو والآخران أن قوله « أن الاحصان ههنا الإسلام » الخ : تعليل لما قبله فتيروا كلمة « أن » إلى « إذ » أو إلى « لأن » .
والصواب أن قوله « أن الإحصان ههنا الاسلام » جملة فى موضع الخبر لقوله « أن معنى الإحصان » وأن قوله : « المذكور عاما فى موضع دون غيره » وصف لكلمة « الإحصان » الأولى وضع معترضاً بين اسم « أن » وخبرها . ويكون معنى الجملة : أن الاحصان الذى ذكر عاما فى بعض المواضع : يراد به الاسلام ، وأن هذا هو المراد بالاحصان هنا .

(١) فى لسان العرب : « أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج » . وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جاز أن يقال : قد أحصنت ، لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا أعتقت فهى محصنة ، لأن عتقها قد أحصنها ، وكذلك إذا أسلمت ، فان إسلامها إحصان لها » . وقال الراغب فى المفردات : « الحصان — بفتح الحاء — فى الجملة : المحصنة ، إما بعفتها أو تزوجها ، أو بمانع من شرفها وحريتها » .

(٢) فى ب و ج « باب الناسخ » الخ وكلمة « باب » ليست فى الأصل .

(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : المتقين » .

(٥) سورة البقرة (١٨٠) .

(٦) فى ب « وقال » وفى ج « قال الشافعى : وقال الله جل ثناؤه » . وكلاهما مخالف لما فى الأصل .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فى أنفسهن من معروف ، الآية »

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[1]).

٣٩٥ — فأنزلَ اللهُ[2] ميراثَ الوالدَيْن ومَن وَرِثَ بعدَهما ومعهما[3] مِن الأقربين ، وميراثَ الزوجِ مِن[4] زوجته ، والزوجةِ من زوجها .

٣٩٦ — [5] فكانتِ الآيتانِ محتملتين لأَنْ تُثْبِتَا[6] الوصيةَ للوالدين والأقربين ، والوصيةَ للزوج[7] ، والميراثَ مع الوصايا ، فيأخذونَ بالميراثِ والوصايا ؛ ومحتملةً بأنْ تكونَ[8] المواريثُ ناسخةً للوصايا .

٣٩٧ — [9] فلمّا احتملتِ الآيتان ما وصفنا كان على أهلِ العلمِ طَلَبُ الدَّلالَةِ من كتاب الله ، فما لم يَجدوه[9] نَصًّا في كتاب الله ، طلبوه

---

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .

(٢) في ج « قال الشافعي : وأنزل الله » .

(٣) في ب « أو سهما » . وهو خلاف الأصل .

(٤) في ج « عن » وهو خطأ .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « تثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلا على تأول .

(٧) في ج « للزوجية » وهو خطأ . وفي ب « للزوجة » ، وهو صواب في المعنى ، لأن المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهي اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .

(٨) في ب « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .

(٩) في ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

فى سنةِ رسول الله ، فإن وَجَدُوه قَـا قَبِلُوا[1] عن رسول الله فَعَنِ اللهِ قَبِلُوهُ ، بِمـا افْتَرَضَ[2] من طاعته .

٣٩٨ — وَوَجَدْنَا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه من أهل العلم بالمَغَازِي ؛ مِن قُرَيشٍ وغيرِهم — : لا يَختلفونَ فى أن النبيَّ قال عامَ الفتح : « لا وصيةَ لوارثٍ ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . ويَأْثُرُونَه[3] عن من حَفِظُوا عنه ممَّن لَقُوا من أهل العلم بالمغازى .

٣٩٩ — فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عن عامَّةٍ ، وكان أقوى فى بعضِ الأمرِ[4] من نَقْلِ واحد عن واحدٍ . وكذلك وَجَدْنَا أهْلَ العلم عليه مُجْمِعِينَ[5] .

٤٠٠ — قال[6] : ورَوَى بعضُ الشاميين حديثاً ليس ممَّا يُثبتُه أهلُ الحديثِ ، فيه : أن بعضَ رجاله مجهولون ، فروِيناه[7] عن النبيِّ منقطعاً[8] .

---

(١) فى ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .

(٢) فى ج « بما افترض » وهو خطأ . وفى ب و س « بما افترض عليهم » وكلة « عليهم » ثابتة فى الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .

(٣) « أثر الحديث » : نقله ، بابه : نصر وضرب .

(٤) فى ج « الأمور » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) فى ب و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .

(٨) يعنى أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعا ، ومن جهة الشاميين متصلا ، فى إسناده رواة مجهولون .

٤٠١ — وإنما قَبِلْنَاهُ بما وصفتُ[١] مِن نقل أهل المغازى[٢] وإجماعِ العامّة عليه، وإن كُنّا قد ذكرنا الحديثَ فيه، واعتمدْنَا على حديث أهلِ المغازى عامًّا وإجماعِ الناسِ .

٤٠٢ — [٣]أخبرنا سفيانُ[٤] عن سليمانَ الأَحْوَلِ عن مجاهدٍ أن رسولَ الله قال : « لا وصيّةَ لوارثٍ[٥] »

---

(١) فى ـ « بما وصفنا » وفى ج « كما وصفنا » وكلاهما مخالف للأصل .

(٢) فى س و ج « أهل العلم بالمغازى » وكلمة « العلم » مكتوبة بهامش الأصل بخط آخر ، وزاد كاتبها حرف الباء موصولا بكلمة «المغازى» وهو تصرف غير جيد ممن صنعه .

(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى ـ « أخبرنا ابن عيينة » وفى ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن الأصل ما أثبتنا .

(٥) روى الشافعى الحديث بهذا الاسناد فى الأم (٤ : ٢٧) ثم قال : « وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآى المواريث ، وأن لا وصية لوارث ـ : مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً » .

ورواه ثانيا بنفس الاسناد (٤ : ٣٦) ثم قال : « ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته عام الفتح : لاوصية لوارث . ولم أر بين الناس فى ذلك اختلافاً » .

ورواه ثالثاً ـ بالاسناد عينه فقال (٤ : ٤٠) : « فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين منسوخة بآى المواريث من وجهين : أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبى صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين . منها : أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاوصية لوارث . وغيره يثبته بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى . ثم لم نعلم أهل العلم فى البلدان اختلفوا فى أن الوصية للوالدين منسوخة بآى المواريث » .

هذا إسناد الحجازيين الذى أشار إليه الشافعى، ولم أجد إسناد الشآميين من روايته، ولكن وجدته من رواية غير الشافعى . وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح ، ويظهر أن رواية الشآميين التى وصلت للشافعى كان فى إسنادها رجال مجهولون ، أو كان فى إسنادها من لم يعرفه الشافعى فلم يطمئن إلى الثقة بروايته . وقد جاء الحديث من رواية أبى أمامة ، ومن رواية عمرو بن خارجة ، ومن رواية غيرهما : =

= فروى الترمذى (٢ : ١٦ طبعة بولاق و ٣ : ٢٨٩ـ١٩٠ من شرح المباركفورى) من طريق إسمعيل بن عياش : « حدثنا شُرَحْبِيلُ بنُ مسلم الخَوْلانى عن أبى أُمامة الباهلىّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع : إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقَّه ، فلا وصيةَ لوارث » وذكر الحديث بطوله . قال الترمذى : « وهو حديث حسن صحيح » وفى بعض نسخه « حسن » ولم يذكر الصحيح . وهو الذى نقله عنه ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢٧٨) ولكن نقل ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٦ : ٢٦٤) عن الترمذى تصحيحه .

ورواه أيضا أحمد فى المسند (٥ : ٢٦٧) وأبو داود (٣ : ٧٣) وابن ماجه (٢ : ٨٣) والبيهقى (٦ : ٢٦٤) : كلهم من طريق إسمعيل بن عياش . وروى البيهقى عن أحمد بن حنبل قال : « إسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح ، وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح » ثم قال البيهقى : « وكذلك قال البخارى وجماعة من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما رواه إسمعيل عن شامى » . وقال ابن حجر فى الفتح : « وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى » .

أقول : وإسمعيل ثقة ، قد تكلمت عنه بإسهاب فى شرحى على الترمذى (١ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨) وشرحبيل تابعى شامى ثقة كما قال ابن حجر ، فالاسناد صحيح لامطعن فيه .

وقد وجدت الحديث عن أبى أمامة بإسناد آخر : قال ابن الجارود (ص٤٢٤) : « حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبدالحميد البَهْرَانى قال ثنا يزيدُ بن عبد ربه قال ثنا الوليدُ بن مسلم قال ثنا ابنُ جابر وحدثنى سُلَيم بن عامر وغيرُه عن أبى أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، فكان فيما تكلم به : ألاَ إن الله قد أعطى كل ذى حقّ حقَّهُ ، ألاَ لاَ وصيةَ لوارثٍ » . وهذا إسناد صحيح ، تكلموا فى بعض رجاله بما لايضعف حديثهم ، وقد يكون هذا الاسناد هو الذى يشير الشافعى إلى جهالة بعض رواته ، ولعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد بن مسلم ، فلم يتثبت من إسناده ، والله أعلم بذلك .

وروى الترمذى أيضا (٢ : ١٦) من طريق قتادة « عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن عبد الرحمن بن غَنْم عن عَمرو بن خارجة : أن النبى صلى الله عليه وسلم =

٤٠٣ — [١] فاستدللنا بما وصفتُ ، من نقلِ عامَّةِ أهلِ المغازي عن النبيِّ أنْ « لاَ [٢] وصيةَ لوارث » — : على أن المواريثَ ناسخةٌ للوصية للوالدَيْن والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ، وإجماعِ العامَّة على القولِ به .

٤٠٤ — [٣] وكذلك قال [٤] أكثرُ العامة : إن الوصيةَ للأقربين

= خطب على ناقته ، وأنا تحت جِرانِها ، وهي تَقْصَعُ بِجِرَّتِها ، وإن لعابها يَسِيلُ بين كتفيَّ ، فسمعتُه يقولُ : إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، ولا وصيةَ لوارث » وذكر الحديث . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ١ ص ١٣١ — ١٣٢) وأحمد في المسند بأحد عشر إسناداً (٤ : ١٨٦ — ١٨٧ و ٢٣٨ — ٢٣٩) والنسائي (٢ : ١٢٨) وابن ماجه (٢ : ٨٢ — ٨٣) والدارمي (٢ : ٤١٩) والبيهقي (٦ : ٢٦٤) : كلهم من طريق قتادة . وهذا الحديث أيضا مما يحتمل أن يكون هو الذي أشار اليه الشافعي ، لأن في إسناده عند أحمد (٤ : ١٨٦) عن عبد الرزاق عن الثوري عن الليث « عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن أبي ليلى أنه سمع عمرو بن خارجة » .

وأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذا الحديث بأسانيده عند الكلام عليه في شرحي على الترمذي ، إن شاء الله تعالى ، وأسأله التوفيق والعون .

وقال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٧٨) بعد أن ذكر أحاديث أخر في الباب : « ولا يخلو إسنادُ كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر » ثم نقل كلام الشافعي الذي في « الرسالة » هنا . وقد بحثت عنه في « الأم » فلم أجد إلا ما نقلت عنها آنفا ، فلعله في موضع لم أره . ثم قال ابن حجر : « وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواتراً » ومنازعة الفخر ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية ، ولم يحقق المسألة على قواعد الفن الصحيحة . انظر تفسير الفخر (١ : ٦٤٠ — ٦٤١ من طبعة بولاق الأولى) .

وقد ذهب ابن حزم أيضاً إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال في المحلى (٩ : ٣١٦) : « لأن الكواف قد نقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصيه لوارث »

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) رسمت في الأصل « ألا » .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ج « قول » بدل « قال » وهو مخالف للأصل .

منسوخةٌ زائلٌ فَرْضُها : إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن[1] كانوا غيرَ وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصِيَ لهم .

٤٠٥ — إلاّ أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نُسِخَت الوصيةُ للوالدين ، وثَبَتَتْ للقرابة غير الوارثين . فمن أَوْصَى لغير قرابةٍ لم يَجُزْ[2] .

٤٠٦ — [3] فلما احتَملت الآيةُ ما ذهب إليه طاوسٌ ، من أنّ الوصيةَ للقرابة ثابتة ، إذْ لم يكن[4] فى خبر أهل العلم بالمغازى ٤١
إلاّ أنّ النبى قال : « لا وصيةَ لوارثٍ » ـ : وجبَ عندنا على أهل العلم طلبُ الدّلالةِ على خلافِ ما قال طاوسٌ[5] أو مُوَافقتِهِ :

٤٠٧ — فوجدنا رسولَ الله حَكَمَ فى ستّةِ مملوكينَ كانُوا لرجلٍ لا مالَ له غيرُهم ، فَأعتقهم عندَ الموتِ ـ : فجَزَّأهم النبيُّ ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأعْتَقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً .

---

(١) فى س و ب « وإذا » وكانت فى الأصل « وإن » ثم غيرها بعض القارئين بخط مخالف لخطه فجعلها « وإذا » .

(٢) فى ج « لم تجز » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى ب زيادة « قال » وفى ج « قال الشافعى » .

(٤) فى س « إذا لم يكن » وهو مخالف للأصل ، وفى ج « إذ لم تكن » وهو خطأ ظاهر.

(٥) فى النسخ الثلاث المطبوعة « على خلاف ماقال طاوس فى الآية » وكذلك ، فى النسخة المقروءة على ابن جماعة . وزيادة « فى الآية » مكتوبة بحاشية الأصل على يمين السطور بخط جديد ، ووضع كاتبها فى الأصل علامة لموضعها بعد كلمة « موافقته » فأخطأ الناسخون فى إدخالها فى الأصل ، وأخطؤا أيضا موضعها الذى أراده كاتبها ، ولاحاجة بالكلام إلى زيادتها .

٤٠٨ — [١] أخبرنا بذلك عبدُ الوهاب[٢] عن أيوبَ[٣] عن أبي قِلَابَةَ[٤] عن أبي المُهَلَّبِ[٥] عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عن النبيِّ[٦] .

٤٠٩ — قال[٧] : فكانتْ دِلالةُ السُّنَّةِ فى حديث عِمْرَانَ بن حُصينٍ بَيِّنَةً بأن رسولَ الله أنزلَ عِتْقَهُم فى المرض[٨] وصيَّةً .

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ـ و ج زيادة « الثقفى » وليست فى الأصل وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨ أو ١١٠ ومات سنة ١٩٤ .

(٣) فى ب و ـ زيادة « السختيانى » ، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . و « السختيانى » بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة .

(٤) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمى — بفتح الجيم وإسكان الراء — البصرى .

(٥) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة . وأبو المهلب : هو الجرمى البصرى ، واختلف فى اسمه . وهو عم أبى قلابة ، وهو بصرى تابعى ثقة .

(٦) فى ج زيادة كلمة « الحديث » . وأما فى ـ فانه ذكر الحديث كله نصًّا ، وكلاهما مخالف للأصل . والحديث أشار إليه الشافعى فى الأم فى موضعين من كتاب الوصايا (٤ : ٢٤ و ٢٧) ورواه فى اختلاف الحديث (٧ : ٣٧٠ ـ ٣٧١ من هامش الأم) : « أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قِلَابَة عن أبى المهلَّب عن عِمران بن حُصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستةَ مماليك ، ليس له مالٌ غيرُهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك ، ليس له شىء غيرُهم ، فبلغ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاء ، فأقْرَعَ بينهم ، فأعتقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً » .

ورواه أيضا أحمد فى المسند (٤ : ٤٢٦ و ٤٢٨ وفى مواضع أخر) ومسلم (٢ : ٢٣) وأبو داود (٤ : ٥٠ ـ ٥١) والترمذى (١ : ٢٥٥) والنسائى (١ : ٢٧٨) وابن ماجه (٢ : ٣١) .

(٧) فى ـ و ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل

(٨) فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة : « إذا مات المعتق فى المرض » . وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

٤١٠ — والذى أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربىُّ إنما يَمْلِكُ مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم . فأجاز النبىُّ لهم الوصية .

٤١١ — فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانتْ تَبْطُلُ لغيرِ قرابةٍ : بَطَلَتْ للعَبيدِ المُعْتَقِين ، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعْتِقِ .

٤١٢ — ودلَّ ذلك على أن لا وصية لميّتٍ إلاّ فى ثُلُثِ ماله . ودلَّ ذلك[1] على أنْ يُرَدَّ ما جاوزَ الثلثَ فى الوصـــية ، وعلى إبطالِ[2] الاستِسْعاءِ[3] ، وإثباتِ القَسْمِ والقُرْعَةِ .

٤١٣ — وبَطَلَتْ[4] وصيةُ الوالدَيْن ، لأنهما وارثان ، وثَبَتَ ميراثُهما .

٤١٤ — ومن أوصى له الميتُ من قرابةٍ وغيرهم : جازت الوصية ، إذا لم يكن وارثا .

٤١٥ — وأَحَبُّ إلىَّ لو أوصَى لقرابته .

٤١٦ — [5]وفى القُرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مُفَرَّقٌ فى مواضعه ، فى كتاب (أحكام القُرآن) .

٤١٧ — وإنما وصفتُ[6] منه جُمَلاً يُسْتَدَلُّ بها على ما كان فى

---

(١) كلمة « ذلك » سقطت من جميع النسخ المطبوعة ، وهى ثابتة فى الأصل واضحة .
(٢) فى ب و ج « ودل على إبطال » وزيادة « دل » ههنا مخالفة للأصل .
(٣) فى س « الاجتناء » بدل « الاستسعاء » وهو تصحيف قبيح .
(٤) فى ب و ج « فبطلت » وهو مخالف للأصل .
(٥) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى س « وضعت » وهو مخالف للاصل .

معناها[1]، ورأيتُ أنها كافيةٌ فى الأصل مما[2] سَكَتُّ عنه . وأسأل الله العصمة والتوفيق .

٤١٨ — [3] وأتْبَعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التى أنزلها الله مُفَسَّراتٍ وجُمَلاً ، وسُنَنَ رسول الله معها وفيها ، لِيَعْلَمَ مَنْ عَلِمَ هذا مِنْ عِلْمِ (الكتابِ) ـ : الموضعَ الذى وَضَعَ اللهُ به نبيَّه من كتابِه ودينِه وأهل دينه .

٤١٩ — ويَعْلَمُونَ[4] أنّ اتّباع أمرِه طاعةُ الله ، وأن سنّته تَبَعٌ لكتاب الله فيما أَنْزَلَ ، وأنها لا تُخالفُ كتابَ الله أبداً .

٤٢٠ ويَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ (هذا الكتابَ) أنَّ البيانَ يكونُ مِن وجوهٍ ، لا مِنْ وجهٍ واحدٍ ، يَجْمَعُها أنها عندَ أهل العلم بَيِّنَةٌ ومُشْتَبِهَةُ البَيَانِ[5] ، وعندَ مَنْ يُقَصِّرُ عِلْمُهُ مختلفةُ البيانِ .

---

(١) فى النسخ الثلاث المطبوعة « فى مثل معناها » وكلة « مثل » مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط غير خطه .

(٢) فى ب « عما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى ب « ويعلموا » كأنه منصوب عطفا على « يعلم » فى الفقرة السابقة . ولكن هذا مخالف للأصل ، والنون ثابتة فيه واضحة ، وكذلك هى ثابتة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، فكأن الشافعى يريد هنا استئناف الكلام ، تقوية له ، وإن كان معطوفا فى المعنى على ماقبله .

(٥) يعنى أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بين لايحتاج إلى إيضاح وإمعان ، وبعضها مشتبه ، يحتاج إلى دقة نظر وعناية ، ليعلم الناسخ من المنسوخ ، وليجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض . وأما عند غير أهل العلم فإنها كلها مختلفة البيان ، لا يدرك وجه الكلام ، ولا يعرف مايجمع به بين الأدلة ، وذلك كنحو مامضى فى أنواع البيان ، انظر الفقرات (٥٣ وما بعدها و ١٧٤ وما بعدها) . ويظهر أن هذا المعنى لم يتضح للناسخين فغيروا الكلام بالحذف أو بالزيادة : فى النسخة المقروءة على ابن جماعة « بينة

باب

الفرائض التى أنزل الله[1] نصًّا

٤٢١ — قال الله جل ثناؤه : (والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ[2] ٤٢
ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ[3]) .

٤٢٢ — قال الشافعى : فالمُحصنات[4] هاهنا البَوَالِغُ الحَرَائِرُ .

وهذا يدلُّ على أن الإحصانَ اسمٌ جامعٌ لمعانىَ مختلفةٍ .

٤٢٣ — وقال: (والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ[5] وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ . ويَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ[6] أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ . والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[7]) .

مشتبهة البيان » بحذف الواو ، ووضع فوق موضع الواو بين الكلمتين علامة الصحة « صح » بالقلم الأحمر ، وهو خطأ ظاهر ، لايوصف أبداً بالصحة ، والواو ثابتة فى الأصل والمخة . وأما فى ب و ج فكتب هكذا: « بينة غيرمشتبهة البيان » وزيادة كلمة « غير » إفساد للمعنى .

(١) فى ب و ج « أنزلها الله » وهو مخالف للأصل .
(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة النور (٤) .
(٤) فى النسخ الثلاث المطبوعة « المحصنات » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .
(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إن كان من الكاذبين » .
(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن كان من الصادقين » .
(٧) سورة النور (٦ — ٩) .

٤٢٤ — [1]فلما فَرَقَ اللهُ بين حكمِ الزوجِ والقاذفِ سِوَاهُ ، فَحَدَّ القاذفَ سواهُ ، إلاَّ أَنْ يأتيَ بأربعة شهداءَ على ما قال ، وأخرجَ الزوجَ باللِّعان[2] من الحَدِّ ـ : دلَّ ذلك على أن قَذَفَةَ المحصناتِ ، الذين أُرِيدُوا بالجلد : قَذَفَةُ الحرائرِ البوالِغ غيرُ الأزواجِ .

٤٢٥ — وفى هذا الدليلُ[3] على ما وصَفْتُ ، من أن القُرآن عربىٌّ ، يكون منه ظاهرُه[4] عامًّا ، وهو يرادُ به الخاصُّ ، لا أنَّ واحِدةً من الآيتين نسخت الأخرى ، ولكن كلُّ واحدةٍ منهما على ما حَكَمَ اللهُ به ، فَيُفَرَّقُ بينهما حيثُ فَرَقَ اللهُ ، ويُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اللهُ :

٤٢٦ — فإذَا الْتَعَنَ الزوجُ خرَجَ من الحدِّ ، كما يَخرجُ الأجنبيّون بالشهود[5] ، وإذا لم يَلْتَعِنْ ـ وزوجته حرةٌ بالغةٌ ـ : حُدَّ .

٤٢٧ — قال[6] : وفى العَجْلانِىِّ[7] وزوجتِه أُنزلتْ آيةُ اللِّعان ، وَلاَعَنَ النبىُّ بينهما[8] فحَكَى اللِّعانَ بينهما سهلُ بنُ سعدٍ السَّاعِدِىُّ ،

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى س « بالالتعان » والكلمة مكتوبة فى الأصل « باللعان » ثم تصرف فيها بعض الكاتبين فأصلحها إصلاحاً ظاهراً ليجعلها « بالالتعان » .

(٣) فى ب و ج « دليل » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ب « ظاهر » بدون الضمير ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) فى ب « كما يخرج الأجنبيون منه بالشهود » وكلمة « منه » ليست فى الأصل .

(٦) فى ب و ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .

(٧) « العجلانى » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه « عويمر » بالتصغير وآخره راء .

(٨) فى ب « ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ، وفى ج « فلاعن النبىّ صلى الله عليه وسلم بينهما » وكلاهما مخالف للأصل .

وحكاه ابنُ عباسٍ ، وحَكَى ابنُ عُمَرَ حضورَ لعانٍ[1] عندَ النبيِّ[2] ، فما حَكَى منهم واحدٌ[3] كيفَ لَفْظُ النبيِّ[4] فى أمرِهما باللعان .

٤٢٨ — وقد حَكَوْا معاً أحكاماً لرسول الله ليست نَصًّا فى القُرآن ، منها : تفريقُه بين المتلاعنَيْن ، ونَفْيُه الوَلَدَ ، وقولُه : « إن جاءتْ به هكذا[5] فهو للذى يَتَّهِمُهُ » فجاءت به على الصفة[6] ، وقال : « إنّ أمرَهُ لَبَيِّنٌ لولا ما حَكَى اللهُ[7] » . وحَكَى ابنُ عباسٍ أن النبيَّ قال عند الخامسةِ : « قِفُوهُ ، فإنَّها مُوجِبةٌ[8] » .

٤٢٩ — [9] فاستدللنا على أنهم لا يَحْكُون بعضَ ما يُحْتاجُ إليه من الحديث ، ويَدَعُون بعضَ ما يُحتاج إليه منه — وأَوْلاهُ أن يُحْكَى من ذلك : كيف لاعَنَ النبيُّ[10] بينهما — : إلَّا عِلْماً بأنّ أحداً قَرَأَ كتابَ

---

(١) « لعان » بالتنكير فى الأصل ، وتحت النون فيه كسرتان ، وفى س و ج « اللعان » بالتعريف ، وهو مخالف للأصل .

(٢) انظر رواياتهم فى الدر المنثور (٥ : ٢١ — ٢٤) .

(٣) فى س « واحد منهم » بالتقديم والتأخير ، وهو خطأ من الناسخ .

(٤) فى س و ج « كيف كان لفظ النبي » وزيادة « كان » خلاف للأصل .

(٥) فى س و ج « كذا » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى النسخ الثلاث المطبوعة « على تلك الصفة » وكلمة « تلك » مزيدة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٧) فى س و ج « لولا ماحكم الله » وهو مخالف للأصل ، والمراد : لولا ماحكى الله فى كتابه من اللعان . ويؤيده رواية البخارى وغيره « لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » .

(٨) يعنى : أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً ، إذ لو اعترف قبل أن يُحلف فقد وجب عليه الحدّ ، وهو كفارة لذنبه .

(٩) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(١٠) كلمة « النبي » لم تذكر فى س سهواً من الناسخ ، وهى ثابتة فى الأصل ، وفى س و ج « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

اللهِ يَعْلَمُ أن رسولَ الله إنما لاَعَنَ كما أَنْزَلَ اللهُ .

٤٣٠ — فَاكْتَفَوْا بإيانَةِ اللهِ اللعانَ بالعَدَد والشهادةِ لكل واحدٍ منهما ، دونَ حكايةِ لفظِ رسولِ الله حين لاَعَنَ بينهما[1] .

٤٣١ — قال الشافعي : في كتاب الله[2] غايةُ الكفاية من اللعانِ وعَدَدِه .

٤٣٢ — [3] ثم حَكى بعضُهم عن النبيّ في الفُرقة بينهما كما وصفتُ .

٤٣٣ — وقد وصفنا سننَ رسول الله مع كتاب الله قبلَ هذا[4] .

---

(١) قال الشافعي في الأم (٥ : ١١١) :

« فيما حُكِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ لاَعَنَ بين أخوَيْ بني العَجْلاَنِ ، ولم يتكلفْ أحدٌ حكايةَ حُكمِ النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان ، أن يقول : قال للزوج : قل كذا ، ولا للمرأة : قولي كذا ، إنما تكلَّفوا حكايةَ جملةِ اللعان — : دليلٌ على أن الله عز وجل إنما نَصَبَ اللعان حكايةً في كتابه ، فإنما لاعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حَكَمَ اللهُ عز وجل في القرآن ، وقد حَكَى مَنْ حَضَر اللعانَ في اللعان ما احتيجَ إليه ، مما ليس في القرآن منه » .

وقوله « بما حكم الله » أرجّح أن صوابه « بما حكى الله » .

(٢) في ـ و س « وفي كتاب الله » والواو مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) مضى في مواضع كثيرة ، منها في (باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه . الخ) في الفقرات (٢٩٨ — ٣٠٩) .

والشافعي — رضي الله عنه — في هذا الموضع فصل نفيس جدا ، كتبه في الأم (٥ : ١١٣ — ١١٤) يجب أن نلحقه بكلامه هنا ، إتماماً له وبياناً ، لأنه بموضوع (الرسالة) أشبه :

. . . . . .

(قال الشافعى : فى حُكم ألله فى كتاب ألله ، ثم سنةِ رسول ألله صلى ألله عليه وسلم — : دلائلُ واضحةٌ ، ينبغى لأهل العلم أن يَبْتَدِئُوا بمعرفته[1] ، ثم يتحَرَّوْا أحكامَ رسول ألله صلى ألله عليه وسلم فى غيره على مثاله[2] ، فيؤدُّونَ[3] الفَرْضَ ، وتنتفى عنهم الشُّبَهُ التى عارض بها مَنْ جهل لسانَ العرب و بعضَ السُّنن ، وغَبِيَ عن موضع الحجة .

منها : أن عُوَيمراً سأل رسولَ ألله صلى ألله عليه وسلَّم عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجلاً ، فكره رسولُ ألله صلى ألله عليه وسلم المسائلَ . وذلك أن عويمراً لم يُخبره أنَّ هذه المسئلةَ كانت .

وقد أخبرنا إبرهيم بن سعدٍ عن ابن شهاب عن عامر بن سعدٍ عن أبيه أن النبى صلى ألله عليه وسلم قال : « إنَّ أعظمَ المسلمين فى المسلمين جُرْمًا من سَأَلَ عن شىء لم يَكُنْ فَحُرِّمَ من أجل مسئلته » .

وأخبرنا ابنُ عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى ألله عليه وسلم مثل معناه .

قال ألله عز وجلّ : [لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ، عَفَا ألله عَنْهَا ، وَألله غَفُورٌ حَلِيمٌ . قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ[4]] .

قال الشافعى رحمه ألله تعالى : كانت المسائلُ فيها فيما لم ينزل ،

---

(١) كذا فى الأم ، ولعل صحته « لمعرفته » باللام .
(٢) فى الأم « أمثاله » وهو خطأ .
(٣) فى الأم « فهو دون » وكتب مصححها بحاشيتها مايفيد تصحيحها بما أثبتنا .
(٤) سورة المائدة (١٠١ و ١٠٢) .

. . . . . .

إذا كان الوحيُ ينزل بمكروه ، لما ذكرتُ من قول الله تبارك وتعالى ، ثم قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما فى معناه .

وفى معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يُحرِّم ، فإن حَرَّمه اللهُ فى كتابه أو على لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم : حَرُمَ أبداً ، إلاّ أن يَنْسَخَ اللهُ تحريمه فى كتابه ، أو يَنْسَخَ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سُنةً بسنةٍ[1] .

وفيه دلائلُ على أن ما حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حرامٌ بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة ، بما وصفتُ وغيرِه ، من افتراضِ الله تعالى طاعتَه فى غير آيةٍ من كتابه ، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، مما قد وصفته فى غير هذا الموضع .

وفيه دِلالةٌ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حِينَ وردَتْ عليه هذه المسئلةُ ، وكانت حُكما — : وقَفَ عن جوابها ، حتى أتاه من الله عزّ وجل الحُكْمُ فيها ، فقال لعويمرٍ : « قد أنزلَ اللهُ فيك وفى صاحبتكَ » فلاعَنَ بينَهما ، كما أمر اللهُ تعالى فى اللعان ، ثم فرّقَ بينهما ، وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ ونَفَاهُ عن الأبِ ، وقال له : « لاسبيلَ لك عليها » ولم يَرْدُدِ الصَّداقَ على الزوج .

فكانت هذه أحكامًا وجبت باللعان ، ليست باللعان بعينه ، فالقول فيها واحدٌ مِنْ قولين : أحدهما : أنى سمعتُ ممن أرضَى دِينَهُ وعقلَه وعلْمَهُ يقول : إنه لم يَقْضِ فيها ولا غيرِها إلاّ بأمر الله تبارك وتعالى ، قال :

(١) فى الأم « لسنة » باللام ، وهو خطأ .

. . . . . .

فأمرُ اللهِ إياهُ وجهان : أحدهما : وحيٌ يُنزله فيُتْلَى على الناس ، والثانى : رسالةٌ تأتيه عن الله تعالى بأن افعلْ كذا ، فيفعله .

ولعلَّ مِن حجَّةِ مَن قال هذا القولَ أن يقولَ : قال الله تبارك وتعالى : [وَأَنْزَلَ اللهُ عليكَ الكتابَ والحكمةَ وعَلَّمَكَ مالم تَكُنْ تَعْلَمُ][1] فيذهبُ إلى أنَّ الكتابَ هو ما يُتلى عن الله تعالى ، والحكمةَ هي ماجاءتْ به الرسالةُ عن الله ، مما بَيَّنتْ سنةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله عز وجل لأزواج نبيه[2] : [واذْكُرْنَ ما يُتْلَى فى بُيُوتِكُنَّ مِن آياتِ الله والحكمةِ][3] .

ولعلَّ مِن حُجَّته أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُنَيْسٍ الزانى بامرأة الرجل الذى صالحه على الغنم والخادم — : « واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا ، فإن اعترفتْ فارجُمْها » . وقال لرجل زنى وهو غير محصن : « خُذْ مائةً واجلِدْه ، ثم غَرِّبْه عاماً » . ولعله يذهبُ إلى أنه إذا انتظرَ الوحىَ فى قضيةٍ لم يُنْزَل عليه فيها — : انتظره كذلك فى كل قضيةٍ . . . .

وقال غيره : سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان : أحدهما : ما يُبَيِّنُ ما فى كتاب الله[4] ، المبيِّنُ عن معنى ما أراد الله بجملته ، خاصا وعاما . والآخر : ما ألهمه الله من الحكمة ، وإلهامُ الأنبياء وحىٌ . ولعل مِن حجة من قال هذا القولَ أن يقولَ : قال الله عز وجل فيما يَحكى عن إبرهيم :

---

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) فى الأم « لأزواجه » وهو خطأ مطبعى واضح .

(٣) سورة الأحزاب (٣٤) .

(٤) فى الأم « ماتبين مما فى كتاب الله » وهو تحريف ، صححته ما كتبنا .

. . . . . .

[إنّى أرَى فى المنامِ أنّى أذْبَحُكَ فانظُرْ ماذا تَرَى ؟ قال : ياأبَتِ افْعَلْ ماتُؤْمَرُ][1] فقال غير واحد من أهل التفسير : رؤياالأنبياء وحىٌ ، لقول ابنِ إبرهيمَ الذى أُمر بذبحه : [ياأبَتِ افعلْ ماتؤمرُ] ومعرفته أن رؤياه أمرٌ أُمِرَ به، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه : [وما جَعَلْنَا الرُّؤيا التى أرَيْنَاكَ إلاّ فِتْنَةً للناسِ والشجرةَ الملعونةَ فى القرآنِ][2]

وقال غيرُهم : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحىٌ ، وبيانٌ عن وحى ، وأمرٌ جعله الله إليه ، بما ألْهَمَهُ من حكمته ، وخَصَّه به من نُبوّته ، وفرضَ على العباد اتّباعَ أمرِ رسول الله صلي الله عليه وسلم فى كتابه .

قال : وليس تَعْدُو السنَنُ كلُّها واحداً من هذه المعانى التى وصفتُ ، باختلافِ مَن حكيتُ عنه من أهل العلم . وأيُّها كان فقد ألزمهُ اللهُ تعالى خلقَه ، وفرضَ عليهم اتباعَ رسوله فيه .

وفى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحىَ فى المتلاعنَيْن ، حتى جاءه فلاعَنَ ، ثم سَنَّ الفُرقَةَ ، وسنَّ نفْىَ الولدِ ، ولم يَرُدِّ الصداقَ على الزوج وقد طلبه — : دِلالةٌ على أن سنَّته لاتَعْدُو واحِدًا من الوجوه التى ذَهبَ إليها أهلُ العلم : بأنها تُبيِنُ عن كتاب اللهِ : إما برسالةٍ من اللهِ ، أو إلهامٍ له ، وإما بأمرٍ جعله اللهُ إليه ، لموضِعه الذى وضَعه مِن دينه — . وبيانٌ لأمورٍ : منها أن اللهَ تعالى أمره أن يَحكم على الظاهر ، ولايقيمَ حدًّا بين اثنين إلاّ به ، لأن الظاهرَ يشبه الاعترافَ من المُقام

(١) سورة الصافات (١٠٢) .
(٢) سورة الإسراء (٦٠) .

. . . . . .

عليه الحدُّ ، أو بيِّنةٍ ، ولا يستعملَ على أحدٍ ـ فى حدٍّ ولا حقٍّ وجب عليه ـ: دِلالةً على كذبه ، ولايعطىَ أحداً بدِلالةٍ على صدقِهِ ، حتى تكونَ الدِّلالةُ من الظاهر فى العامِّ ، لامِنِ الخاصِّ .

فإذا كان هذا هكذا فى أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : كان مَن بعدَه من الولاة أولى أن لايستعملَ دِلالةً ، ولايَقْضِيَ إلاَّ بظاهر أبداً .

فإن قال قائلٌ : مادلَّ على هذا ؟ قلنا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعِنَين : « إن أحدَكما كاذبٌ » . فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً : أنْ أخْرَجَهُمَا من الحدّ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنْ جاءتْ به أُحَيْمِرَ فلا أراه إلاَّ قد كَذَبَ عليها ، وإن جاءتْ به أُدَيْعِجَ فلا أراه إلاَّ قد صَدَقَ » فجاءت به على النعت المكروه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكمَ اللهُ[1] » . فأخبرَ أنَّ صِدْقَ الزوج على الملتعِنة بدِلالةٍ على صدقه أو كذبه بصفتين ، فجاءت دِلالةٌ على صدقه ، فلم يَسْتَعمِلْ عليها الدِّلالة ، وأنفذَ عليها ظاهرَ حُكم الله تعالى : من ادِّرَاء الحدّ ، وإعطائها الصداقَ ، مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبيِّنٌ لولا ماحكم الله[1] » .

وفى مثل معنى هذا من سنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولُه : « إنما أنا بَشَرٌ ، وإنكم تَخْتصمونَ الىّ ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألْحَنَ

(١) انظر ماسلف فى حاشية رقم (٤٢٨) .

. . . . . .

بحجته من بعضٍ ، فأقضِيَ له على نحو ماأسمعُ منه ، فمن قضيتُ له بشيء من حقّ أخيه فلايأخُذْه ، فإنما أقطَعُ له قطعةً من النار » . فأخبَرَ أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين ، وإنما يَحِلُّ لهما ويَحْرُمُ عليهما فيما بينهما وبينَ اللهِ على مَايَعْلَمَانِ .

ومِن مثل هذا المعنَى من كتاب الله قولُ الله عز وجل : [إذا جاءكَ المنافقونَ قالوا نَشهدُ إنّكَ لَرَسولُ الله ، واللهُ يَعْلَمُ إنّكَ لَرَسولُهُ ، واللهُ يشْهَدُ إنّ المنافقينَ لكاذبونَ[1]] فحَقَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما أظهروا من الإسلام ، وأقرّهم عَلَى المناكحة والموارثة ، وكان اللهُ أعلمَ بدِينهم بالسرائر ، فأخبَرَهُ الله أنهم فى النار ، فقال : [إنّ المنافقينَ فى الدَّرْكِ الأسفلِ من النارِ[2]] .

وهذا يوجب على الحُكّامِ ماوصفتُ : مِن تركِ الدّلالة الباطنة ، والحُكمِ بالظاهرِ مِن القولِ أو البينةِ أو الاعترافِ أو الحجةِ . ودَلّ أنّ عليهم أن يَنْتَهُوا إلى ما انْتُهِى بهم إليه ، كما انتهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنَيْن إلى ماانْتُهِيَ به إليه ، ولم يُحْدِثْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حكمِ الله ، وأمضاهُ على الملاعِنَةِ ، بما ظَهر له مِن صدقِ زوجها عليها بالاستدلالِ بالوَلَدِ — : أن يَحُدَّها حدَّ الزانية .

فَمَنْ بعدَه من الحُكّامِ أَوْلَى أن لايُحْدِثَ فِي شيء ، للهِ فيه حُكْمٌ ، أو لرسوله[3] صلى الله عليه وسلم — : غَيْرَ ماحَكَما به بعينه ، أو ما كان فى معناه .

---

(١) سورة المنافقون (١) .
(٢) سورة النساء (١٤٥) .
(٣) فى الأم « ولا لرسوله » وهو خطأ واضح .

٤٣٤ — [1]قال الله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ)[2] . (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا[3]) .

٤٣٥ — [4] ثم بَيَّنَ أَيَّ شهرٍ هو ، فقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ ٤٣
الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ[5] هُدًى للناسِ وَبَيِّنَاتٍ من الهُدَى وَالفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[6]) .

٤٣٦ — قال الشافعي : فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث

وواجبٌ على الحكام والمُفْتِينَ أن لا يقولوا إلاَّ من وَجْهٍ لَزِمَ مِنْ كتاب اللهِ أوْ سنَّةٍ أو إجماعٍ ، فإن لم يكن فى واحِدٍ من هذه للنازل اجتهدوا عليه ، حتى يقولوا مثلَ معناه ، ولا يكونُ لهم — والله أعلم — أن يُحْدِثُوا حُكماً ليس فى واحدٍ من هذا ولا فى مثل معناه) .

(١) فى ج « قال الشافعى : وقال الله » وهو مخالف للأصل .
(٢) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤)
(٣) سورة البقرة (١٨٥) وهذا جزء من الآية ، وقد كتب فى الأصل عقب ماقبله بدون فصل ، فأوهم أنه متصل بما قبله ، ولذلك تصرف الناسخون هنا : فى ج زاد بينهما كلمة « وقال » ليفصل بين الآيتين ، وفى س ذكر من الآية الأولى إلى قوله « لعلكم تتقون » ثم قال « الآية » ثم ذكر قوله « ثم بين أى شهر هو » الخ .
(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٦) سورة البقرة (١٨٥) .

قَبْلَنَا تَكَلُّفَ أن يَرْوِيَ عن النبي أن الشهرَ المفروضَ صومُه شهرُ رمضانَ الذى بين شعبانَ وشوالٍ ، لمعرفتهم بشهر[1] رمضانَ من الشهور ، واكتفاء[2] منهم بأن اللهَ فَرَضَهُ .

٤٣٧ — وقد تكلَّفُوا حفظَ صومِه فى السفرِ وفطرِه ، وتكلَّفُوا كيفَ قضاؤُه[3] ، وما أشبهَ هذا ، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ .

٤٣٨ — ولا علمتُ أحداً مِن غيرِ أهلِ العلمِ احتاجَ فى المسألة[4] عن شهر رمضان : أىُّ شهرٍ هو ؟ ولا : هل[5] هو واجبٌ أم لا ؟

٤٣٩ — [6] وهكذا ما أنزلَ اللهُ مِن جُمَلِ فرائضِهِ : فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا على مَنْ أطاقَهُ[7] ، وتحريمِ الزنا والقتلِ ، وما أشبهَ هذا .

٤٤٠ — قال[8] : وقد كانتْ لرسولِ الله فى هذا سُنَنًا[9] ليستْ

---

(١) فى ب « شهر » بحذف باء الجر ، وهى ثابتة فى الأصل .
(٢) فى ج « واكتفى » وهو مخالف للأصل وخطأ أيضا .
(٣) رسمت فى الأصل « قضأه » بوضع الهمزة فوق الألف .
(٤) فى ب و ج « إلى المسألة » وهو مخالف للأصل .
(٥) كلمة « هل » سقطت من س خطأ .
(٦) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٧) فى س « أطاق » وهو مخالف للأصل .
(٨) كلمة « قال » لم تذكر فى س ، وهى ثابتة فى الأصل . وفى ج « قال الشافعى » .
(٩) كتبت فى الأصل « سنناً » ، ووضع على الألف فتحتان ، وكانت مكتوبة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة بالنصب أيضا ، ثم كشطت الألف ، وأصلحت لتقرأ « سنن » بالرفع بمدادين : أسود وأحمر معاً ، ولكن موضع كشط الألف فيها واضح ، وهو يؤيد أن صحتها فى لغة الشافعى هكذا . وانظر ملحقى فى الفقرتين (٣٠٧ و ٣٤٥) وما سيأتى فى الفقرة (٤٨٥) .

نَصًّا فى القُرآن ، أبانَ رسولُ الله عن اللهِ معنَى ما أرادَ بها ، وتكلَّم المسلمون فى أشياءَ من فروعها ، لم يَسُنَّ رسولُ الله فيها سُنَّةً منصوصةً .

٤٤١ — فمنها[1] : قولُ اللهِ[2] : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ[3] مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَرَاجَعَا[4]) .

٤٤٢ — [5]فاحتَمل قولُ اللهِ[6] (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) : أنْ يتزوجها زوجٌ غيرُه ، وكان هذا المعنى الذى يَسْبِقُ إلى مَن خُوطِبَ به : أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاحِ فقد نَكَحَتْ .

٤٤٣ — واحْتَمَل : حتى يُصيبَهَا زَوْجٌ غيرُه ، لأنَّ اسمَ « النكاح » يَقَعُ بالإصابة ، ويقعُ بالعَقد[7] .

٤٤٤ — فلمَّا قال رسولُ الله لامرأةٍ طلقها زوجُها ثلاثًا ونكحها بعده[8] رجلٌ — : « لا تَحِلِّينَ[9] حتى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ

---

(١) فى ج « منها » بحذف الفاء ، وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « فى الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة » ولكن . فى ج « الزوج » بدل « الرجل » وليس من ذلك شىء فى الأصل .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : أن يتراجعا » .

(٤) سورة البقرة (٢٣٠) .

(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى ج « قوله » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ج « ويقع بالعقد معها » وزيادة كلمة « معها » خلاف للأصل ، وإفساد للمعنى أيضاً كما هو ظاهر .

(٨) فى س « بعدها » وهو خطأ مطبعى .

(٩) فى ب و ج « لاتحلين له » وكلمة « له » ليست فى الأصل .

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[١] ، يعنى : يُصيبكِ زوجٌ غيرُه . والإصابةُ النكاحُ[٢]

٤٤٥ — فإن قال قائل : فاذكر الخبرَ عن رسول الله بما ذكرتَ .

٤٤٦ — قيل[٣] : أخبرنا سفيانُ[٤] عن ابن شهابٍ[٥] عن عروةَ[٦] عن عائشة[٧] : « أن امرأةَ رِفاعةَ[٨] جاءتْ إلى النبيّ فقالت : إنّ رفاعة

---

(١) « العسيلة » بالتصغير . قال فى النهاية : « شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل العسل فى الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثا قال : عسيلة ، كقويسة وشميسة ، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحلّ » .

وقال الشريف الرضى فى المجازات النبوية (ص ٢٨٢ ــ ٢٨٣) : « هذه استعارة كأنه عليه الصلاة والسلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل ، وكأن مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسلة المستودعة فى ظرفها ، فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذوق منها ، وجاء عليه الصلاة والسلام باسم العسلة مصغراً : لسرّ لطيف فى هذا المعنى ، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة ، وهو ما تحل المرأة به الزوج الأول ، فجعل ذلك بمنزلة الذواق من العسلة من غير استكثار منها ، ولا معاودة لأكلها ، فأوقع التصغير على الاسم ، وهو فى الحقيقة للفعل » .

(٢) جواب « لما » فى قوله « فلما قال رسول الله لامرأة » ــ : محذوف ، للعلم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه ، كأنه يريد : فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد بالنكاح فى الآية إصابة الزوج إياها بعد الزواج .

(٣) فى ج « قيل له » وكلمة « له » ليست فى الأصل .

(٤) فى ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، لكن كلمة « بن عيينة » ليست فى الأصل .

(٥) فى ب « عن الزهرى » والزهرى هو ابن شهاب ، ولكن النص الذى هنا هو الذى فى الأصل .

(٦) فى ج « عن عروة بن الزبير » وزيادة « بن الزبير » خلاف الأصل .

(٧) فى ج زيادة « زوج النبى صلى الله عليه وسلم » وليست فى الأصل .

(٨) فى ج زيادة « القرظى » وليست فى الأصل .

طلّقني[1] فبتّ طلاق ، وإن عبدَ الرحمنِ بنَ الزّبير[2] تزوّجني ، وإنما معه مثلُ هُدْبَة الثوب[3] ؟ فقال رسول الله[4] : أتُريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ! لا ، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ[5] »

٤٤٧ — قال الشافعي : فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ أنّ إحْلالَ اللهِ إياها للزوج المطلِّقِ ثلاثاً بعد زوجٍ بالنكاح : إذا كان مع النكاح إصابةٌ من الزّوج .

الفرائضُ المنصوصةُ[6] التي سَنَّ رسولُ الله مَعَها

٤٤٨ — [7] قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[8] وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) في س و ب « إني كنت عند رفاعة فطلقني » وما هنا هو الذي كان في الأصل ، ثم تصرف بعض القارئين فأصلح كلمة « إن » بزيادة بسيطة في رأس النون ، لتقرأ بالنون والياء ، ثم كتب في حاشية الأصل « إني كنت عند رفاعة » ولكنه نسي أن يصلح كلمة « طلقني » فلم يزد الفاء في أولها ، فكان هذا أمارة على خطئه في تصرفه ، وعدم إحسانه إياه .

(٢) « الزبير » هنا بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ، وبذلك ضبط في الأصل .

(٣) قال في النهاية : « أرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرف الثوب ، لا يغني عنها شيئاً » .

(٤) في ج « فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال » ، وليس ذلك في الأصل .

(٥) الحديث رواه الشافعي أيضا . في الأم (٥ : ٢٢٩) بهذا الإسناد ، وكذلك رواه في اختلاف الحديث (ص ٣١٤ من هامش الجزء السابع من الأم) والحديث معروف ، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٦) في ب و ج « باب الفرائض المنصوصة » الخ ، وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فاطهروا » .

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا[1]) .

٤٤٩ — وقال : (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ[2] حَتَّى تَغْتَسِلُوا[3]) .

٤٥٠ — فأَبَانَ أنّ طهارةَ الجنبِ الغَسْلُ دُونَ الوضوء .

٤٥١ — [4]وسَنَّ رسولُ الله الوضوءَ كما أنزلَ الله : فغَسَل وجهه ٤٤ ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين

٤٥٢ — [5]أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن ابن عباس عن النبي : « أنه توضأ مَرَّةً مرةً[6] » .

٤٥٣ — [5]أخبرنا مالكٌ عن عَمْرو بن يحيى[7] عن أبيه : أنه قال لعبد الله بن زَيْد ، وهو جَدُّ عمرو بن يحيى[8] : « هل تستطيعُ أن

---

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النساء (٤٣) .

(٤) هنا فى ـ و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى ج « عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة » وهو مخالف لسياق الأصل ، وإن كان المتن واحدا .

والحديث رواه الشافعى فى الأم (١ : ٢٧) عن عبد العزيز بن محمد مطولا ، واختصره هنا ، ورواه أيضاً أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه . وانظر شرحنا على الترمذى فى الحديث رقم (٤٢) .

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة « المازنى » وليست فى الأصل ، ولكنها كتبت بحاشيته بخط آخر .

(٨) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى ، وعبد الله هو ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصارى . وعبدالله ليس جدّا لعمرو بن يحيى ، ونقل السيوطى فى شرح الموطأ (١ : ٣٩) عن ابن عبد البر قال : « هكذا فى

تُرِيَنِي كيف كان رسول الله يتوضأ ؟ فقال عبدُ الله[1] : نعم ، فدعا بوَضُوء ، فأفرغَ على يديه ، فغسل يديه مرتين[2] ، ثم مَضْمَضَ[3] واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه بيديه ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ ، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِه ، ثم ذَهَبَ بهما إلى قفاه ، ثم رَدَّهُما[4] إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه[5] » .

الموطأ عند جميع رواته ، وانفرد به مالك ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث فى عبدالله بن زيد بن عاصم أنه جدّ عمرو بن يحيى المازنى : إلا مالك وحده » ونقل عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح الالمام قال : « هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره » . والظاهر أن الوهم ليس من يحيى ، لأن الشافعى رواه هنا مثل رواية يحيى ، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية ، فقد رواه البخارى : « حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه : أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهو جدّ عمرو بن يحيى : أتستطيع » الخ . قال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٥٢) : « قوله : أن رجلا ، هو عمرو بن أبى حسن ، كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا [وهو جدّ عمرو بن يحيى] فيه تجوّز ، لأنه عم أبيه ، وسماه جدّا لكونه فى منزلته ، ووهم من زعم أنه المراد بقوله [وهو] عبد الله بن زيد ، لأنه ليس جدّا لعمرو بن يحيى ، لا حقيقة ولا مجازاً . وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد : فغلط ، توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هى أم النعمان بنت أبى حية » . وقال الحافظ فى التهذيب نحو هذا أيضاً (٨ : ١١٩) .

(١) فى ج زيادة « بن زيد » وليست فى الأصل .

(٢) فى ب و ج « مرتين مرتين » والذى فى الأصل واحدة فقط .

(٣) فى ب و ج « تمضمض » بزيادة التاء فى أول الفعل ، وهو مخالف للأصل .

(٤) زيد بهامش الأصل كلمة « ثم رجع » بخط آخر ، وأشار كاتبها إلى أن موضعها هنا ، وبهذه الزيادة طبعت فى س . وأما فى ج فان ناسخها وضع الزيادة عقب قوله « إلى قفاه » وهو خطأ صرف .

(٥) الحديث : أشرنا فيما مضى إلى موضعه من الموطأ والبخارى ، ورواه أيضاً الشافعى فى الأم (١ : ٢٣ و ٢٧) ورواه أيضاً أحمد وباقى أصحاب الكتب الستة .

٤٥٤ — [١] فكان ظاهرُ قولِ الله (فاغسلوا وجوهكم[٢]) — : أقلَّ ما وقع[٣] عليه اسمُ الغَسْل ، وذلك مرَّةٌ ، واحتَملَ أكثرَ[٤] .

٤٥٥ — فسَنَّ رسولُ الله الوضوءَ مرةً ، فوافَقَ ذلك ظاهرَ القُرآنِ ، [وذلك أقلُّ ما[٥]] يَقَعُ عليْه اسمُ الغَسْل ، واحتَمل أكثر[٦] ، وسَنَّهُ مرتين وثلاثاً[٧] .

٤٥٦ — فلما سَنَّه مرةً استدللنا على أنه لو كانت مرةٌ لا تُجزئُ[٨] — : لم يتَوَضَّأْ مرَّةً ويصلي ، وأنَّ ماجاوزَ مرةً اختيارٌ ، لا فرضٌ في الوضوء[٩] لا يُجزئُ[١٠] أقلُّ منه .

---

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) زاد في ج « وأيديكم إلى المرافق » ولم تذكر هنا في الأصل .

(٣) في ب و ج « يقع » مضارع ، بدل الماضي « وقع » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج زيادة « من مرة » وهي زيادة ليست من الأصل ، وقد كتبت فيه بين السطرين بخط آخر .

(٥) مابين القوسين جاء موضعه في الأصل في آخر السطر ، ولم يمكني قراءته ، وكتب في الهامش بجواره كلمة « وذلك » فاثبت في إثباته هنا ما في النسخ المطبوعة . وأما المخطوطة المقروءة على ابن جماعة فان فيها « وهو أقل مايقع » الخ ، والمعنى واحد .

(٦) في ج « واحتمل أكثر من مرتين » . وأما في ب فانه لم يذكر فيها الجملة أصلا ، وكلاهما مخالف للأصل .

(٧) في ب « قال : وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثا » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ب و ج : « لاتجزئ منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(٩) « أن » هي المؤكدة المفتوحة الهمزة ، و « ما » موصولة : اسمها ، و « اختيار » خبرها . وهكذا كتب في الأصل على الصواب ، ويظهر أن مصححي س و ب خفي عليهم المعنى ، فكتبوا الجملة هكذا : « وإنما جاوز مرة اختياراً لا فرضاً في الوضوء » وهو خطأ ظاهر .

(١٠) في س « ولا يجزئ » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل . وان كان قد ألصقها بس الكاتبين في الأصل بين الكلمتين بشكل ظاهر الاصطناع .

٤٥٧ — [1]وهذا مثلُ ماذكرتُ من الفرائض قبلَه: لو تُرِكَ[2] الحديث فيه استُغْنِيَ فيه بالكتاب ، وحينَ حُكِيَ الحديثُ فيه دلَّ على اتّباعِ الحديثِ كتابَ اللهِ .

٤٥٨ — [3]ولعلّهم إنما حَكَوُا الحديثَ فيه لأنّ أكثرَ ما توضّأ رسولُ الله ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختيارٌ ، لا أنه واجبٌ لا يجزئُ أقلُّ منه ، ولمّا ذُكِرَ منه فى[4] أن « من توضأ وُضوءه هذا — وكان ثلاثاً — : ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث نفسَه فيهما غُفِرَ له[5] » . فأرادوا طلبَ الفضلِ فى الزيادة فى الوضوء ، وكانت الزيادةُ فيه نافلةً .

٤٥٩ — [6]وغَسَلَ رسولُ الله فى الوضوء المرفقين والكعبين ، وكانت الآيةُ محتملةً أن يكونا مغسولَيْن وأن يكونَ[6] مَغْسولاً إليهما ، ولا يكونان[7] مغسولين ، ولعلهم حَكَوُا الحديثَ إبانةً لهذا أيضاً .

٤٦٠ — وأشْبَهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين .

---

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « ولو ترك » بزيادة واو العطف ، وهو خطأ فى المعنى ومخالف للأصل .

(٣) هنا فى ب زيادة « قال » وفى ج « قال الشافعى » .

(٤) فى ب « فيه » بدل « فى » وهو غير جيد ومخالف للأصل ، وكلمة « منه » لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، وهى ثابتة فى الأصل ، والمراد : ولما ذكر من الحديث الخ .

(٥) فى ب « غفر الله له » ، وهو مخالف للأصل : والحديث الذى أشار إليه الشافعى معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعى وأحمد والشيخان وغيرهم .

(٦) فى ب و ج « يكونا » والذى فى الأصل « يكون » ثم كتب كاتب فيه حرفى « نا » بين الواو والنون ، وضرب على النون الأخيرة ، وهو تصرف من صانعه من غير دليل .

(٧) فى ب « يكونا » وهو مخالف للأصل .

٤٦١ — [1]وهذا[2] بَيَانُ السُّنَّة مع بيانِ القُرآنِ .

٤٦٢ — وسواءٌ البيانُ فى هذا وفيما قبله ، ومُستَغْنًى[3] بفَرْضِهِ بالقُرآن[4] عند أهل العلم ، ومختلِفَانِ عند غيرهم .

٤٦٣ — [1]وسَنَّ رسولُ الله فى الغَسْل من الجنابة غُسْلَ[5] الفرج والوضوءَ كوضوء الصلاةِ ثم الغُسْلَ ، فكذلك أحبَبْنَا أن نَفْعَلَ .

٤٦٤ — [2]ولم أعلمْ مخالِفاً حفظتُ عنه من أهل العلم فى أنه كيف ماجاء بغُسلٍ[7] وأتَى على الإسباغ : أجزأه ، وإن اختارُوا غيرَه . لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه ، ولم يُحَدِّدْ تحديدَ الوضوء .

٤٦٥ — [3]وسَنَّ رسولُ الله فيما[8] يجب منه الوضوء ، وما الجنابةُ[9] التى يجبُ بها الغُسل ، إذْ لم[10] يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً فى الكتاب .

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب و ج « فهذا » وهو مخالف للاصل .

(٣) فى ب و ج « ومستغنى فيه » وكلمة « فيه » ليست فى الأصل .

(٤) فى ب « فى القران » وهو مخالف للأصل وخطأ ، إذ أن الأولى فى المعنى أن يكون قوله « بالقران » متعلقا بقوله « مستغنى » لابقوله « بفرضه » لأن المراد أنه استغنى فى الدلالة عليه بالكتاب . وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب ، كما هو ظاهر من بساط القول .

(٥) ضبطنا كلمة « الغسل » الأولى بفتح الغين ، وضبطنا هذه ، والتى ستأتى بضمها — : اتباعا لضبط الأصل ، وكل جائز ، كما هو معروف فى كتب اللغة وغيرها .

(٦) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى ب و ج « يغسل » فعل مضارع ، وهو لايناسب كلام الشافعى وبلاغته والكلمة واضحة فى الأصل بالباء الموحدة فى أولها ، وضبطت بالجر فى آخرها .

(٨) فى ب « مما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .

(٩) فى ب « وماء الجنابة » وهو خطأ . ومخالف للأصل ، وفى ب « والجنابة » بحذف « ما » وهى ثابتة فى الأصل .

(١٠) فى ج « إذا » بدل « إذ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

الفرضُ[1] المنصوصُ الذى دَلّت السنةُ على أنه إنما أرادَ الخاصَّ[2] .

٤٦٦ — [3] قال الله تبارك وتعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ[4] فِي الْكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ[5]) . ٤٥

٤٦٧ — وقال : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ[6] ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيباً مَفْرُوضاً[7]) .

٤٦٨ — وقال : (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[8] مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً

---

(١) فى النسخ المطبوعة « باب ماجاء فى الفرض » وكلة « باب » كتبت فى الأصل بخط آخر . وحضرت ، فى فراغ قبل كلة « الفرض » . وقوله « ماجاء » كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضاً .

(٢) فى النسخ المطبوعة « على أنه إنما أريد به الخاص » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن لم يكن لها ولد » .

(٥) سورة النساء (٧٦) . وقد ذكرت الآية فى ج ولكن ناسخها أخطأ فى أولها إذ جعله « يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة » وهو خلط منه بين هذه الآية وبين الآية (١٢٧) من هذه السورة .

(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : نصيبا مفروضاً » .

(٧) سورة النساء (٧) .

(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : يوصين بها أو دين » .

مِنَ اللهِ، إنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ[1]).

٤٦٩ — وقال: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ[2]). مع آيِ المواريثِ كلِّها.

٤٧٠ — [3]فدلَّت السنةُ على أن الله إنما[4] أرادَ ممن سَمَّى له المواريثَ، من الإخوة والأخواتِ، والولدِ والأقاربِ، والوالدَيْنِ والأزواج، وجميع من سَمَّى له فريضةً فى كتابه — خاصًّا ممن سَمَّى.

٤٧١ — وذلك أن يجتمعَ دِينُ الوارثِ والموروثِ، فلا يختلفان، ويكونان من أهل دار المسلمين[5]، ومَن[6] له عَقْدٌ من المسلمين يَأْمَنُ به على ماله ودمه[7]، أو يكونان من المشركين، فيتوارثان بالشِّرك[8].

٤٧٢ — [9]أخبرنا سفيانُ[10] عن الزُّهرى[11] عن علىِّ بن حسينٍ

---

(١) سورة النساء (١١، ١٢).
(٢) هذا إشارة إلى باقي الآية (١٢) من سورة النساء.
(٣) هنا فى ب و ج زيادة «قال الشافعي».
(٤) كلمة «إنما» سقطت من س خطأ، وهي ثابتة فى الأصل.
(٥) فى ج «ويكونان من أهل الإسلام» وفي النسخة المقروءة على ابن جماعة «ويكونان من المسلمين» وكلاهما خطأ ومخالف للاصل.
(٦) كتب بعض الكاتبين فى الأصل ألفاً قبل الواو، لتقرأ «أو من» والمعنى على العطف بأو، ولكن الفتى فى الأصل العطف بالواو، وهو جائز صحيح. وفى ب و ج «أو ممن» وهو مخالف للاصل.
(٧) فى ب و ج «دمه وماله» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.
(٨) هنا فى ج زيادة نصها: «قال الشافعي: الشرك كله شيء واحد، يرث النصرانيّ من اليهوديّ، واليهوديّ من المجوسيّ، إلاّ المرتدّ، فانه لا يرث ولا يورث؛ وماله فىء». وهذه الزيادة ليست فى الأصل، ولم تذكر فى ب ولا س. ولكنها ثابتة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، ويظهر أنها نقلت منها.
(٩) هنا فى ج زيادة «قال الشافعي».
(١٠) فى ب و ج زيادة «بن عيينة»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.
(١١) فى ج «عن الزهرى عن ابن شهاب» وهو خطأ، لأن الزهرى هو ابن شهاب.

عن عمرو بن عثمانَ عن أُسامةَ بن زيد أن رسول الله قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ[1] » .

---

(١) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد فى الطبقات (٥ : ١١١ — ١١٢) وقال : « وكان ثقة ، وله أحاديث » . وفى رواية مالك فى الموطأ « عمر بن عثمان » أى بضم العين (الموطأ من رواية يحيى ٢ : ٥٩ ورواية محمد ص ٣٢٠) وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً (٥ : ١١٢) وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .

ونقل السيوطى ، فى شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان ، كما رواه يحيى وأكثر الرواة. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له : قال لى مالك بن أنس : ترانى لا أعرف عمر من عمرو؟ وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ؟ ! قال ابن عبد البر : ولا خلاف فى أنّ عثمان له ولد يسمى عمر ، وآخر يسمى عمراً ، وإنما الاختلاف فى هذا الحديث : هل هو لعمر أو لعمرو ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : عن عمرو بن عثمان ، ومالك يقول فيه : عمر بن عثمان ، وقد وافقه الشافعى ويحيى بن سعيد القطان على ذلك ، فقال : هو عمر ، وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . قال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الاسناد إلا عمرو بالواو. وقال على بن المدينى عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكا يقول فى حديث [لا يرث المسلم الكافر] : عمر بن عثمان ؟ فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان . قال ابن عبد البر : وممن تابع ابن عيينة على قوله [عمرو بن عثمان] معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبى حمزة والأوزاعى ، والجماعة أولى أن يسلم لها ، وكلهم يقول فى هذا الحديث : [ولا الكافر المسلم] فاختصره مالك ، ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث : رواه عن يونس ومالك جميعا وقال : قال مالك : عمر ، وقال يونس : عمرو ، وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس فى هذا فقال : عمر بن عثمان » .

والحديث رواه الشافعى أيضا فى الأم (ج ٤ ص ٢) عن سفيان بن عيينة كما هنا ، ورواه عن مالك أيضا ، وقال فيه « عمرو بن عثمان » وزاد فى آخره « ولا الكافر المسلم » فلا أدرى هل سمعه الشافعى بعد ذلك من مالك على الصواب مطولا ، أو هذا من تصرف الناسخين والقارئين فى الأم ، كمثل الذى نرى هنا من تصرفهم فى الرسالة ؟ ! .

والحديث رواه أيضا أحمد عن ابن عيينة (٥ : ٢٠٠) وعن عبد الرزاق عن

٤٧٣ — [١] وأن يكون الوارثُ والموروثُ حُرَّيْن مع الإسلام.

٤٧٤ — [٢] أخبرنا ابنُ عُيينة [٣] عن ابن شِهَابٍ عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال: « مَنْ باعَ عبداً ولهُ مالٌ [٤] فمالُهُ للبائع، إلاّ أن يَشْتَرِطَهُ المبتاع [٥] ».

٤٧٥ — قال [٦]: فلما كان بيِّناً في سنةِ رسول الله أنَّ العبدَ لا يَملك مالاً، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لسيِّده [٧]، وأن اسمَ المالِ له إنما هو إضافةٌ إليه، لأنه في يديه، لا أنه [٨] مالكٌ له، ولا يكون مالكاً له وهو لا يَملكُ نفسَه [٩]، وهو مملوكٌ، يُباعُ ويُوهَب ويُورَث،

ابن جريج (٢٠٨) وعن محمد بن جعفر عن معمر (٢٠٩) كلهم عن الزهري بهذا، ورواه أيضا (٥ : ٢٠٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفيه قصة، ورواه أيضا (٥ : ٢٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كرواية الموطأ. وقد رواه أيضا أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي ».

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي »، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد.

(٣) في ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل.

(٤) في س و ب « له مال » بدون الواو، وهي ثابتة في الأصل.

(٥) الحديث رواه الشافعي في الأم (٤ : ٣) بهذا الاسناد، ورواه أحمد (رقم ٤٥٥٢ ج ٢ ص ٩) عن سفيان بن عيينة كذلك، ورواه في مواضع أخر، ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة.

(٦) في النسخ الثلاث المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل، وكلمة « قال » مكتوبة فيه بين السطرين بخطه.

(٧) في س « فانما يملكه العبد لسيده » وكلمة « العبد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ.

(٨) في س « لا لأنه » وزيادة اللام مخالفة للأصل، وإن كانت ملصقة فيه بالألف بخط آخر ظاهر الاصطناع.

(٩) هنا في ب زيادة « وكيف يملك نفسه » وهي ليست في الأصل ولا في سائر النسخ

وكان [١] اللهُ إنما نَقَلَ مِلْكَ الموتَى [٢] إلى الأحياء ، فملكوا منها ما كان الموتَى مالكين ، وإن كان العبدُ أباً أو غيرَه ممن سُمِّيَتْ له فريضةٌ ، فكان [٣] لو أُعْطِيَها مَلَكَها سيِّدُه عليه ، لم يكن السيِّدُ بأبي الميِّتِ ولا وارثاً سُمِّيَتْ له فريضةٌ - : فكنّا لو أعطَيْنا العبدَ بأنّه أبٌ إنّما أعطينا السيِّدَ الذى لا فريضةَ له ، فورَّثْنا غيرَ من ورَّثَه اللهُ . فلم نُوَرِّثْ عبداً لما وصفتُ ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحريةُ والإسلامُ والبراءةُ من القَتل ، حتى لا يكونَ قاتلاً .

٤٧٦ — [٤] وذلك أنه رَوَى [٥] مالكٌ عن يحيى بن سَعيد عن عَمرو بن شُعَيْبٍ أن رسول الله قال : « ليس لقاتلٍ شيءٌ [٦] » .

---

(١) فى ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ج « نقل ميراث ملك الموتى » وزيادة « ميراث » مخالفة للاصل .

(٣) فى ب « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى ب « أخبرنا » بدل « روى » وهو مخالف للاصل .

(٦) الحديث فى الموطأ مطولا فيه قصة (٣ : ٧٠) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمراً لم يدرك عمر . وروى أحمد فى المسند (رقم ٣٤٧ ج ١ ص ٤٩) قطعة منه عن هشيم ، ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر : « لولا آنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل شىء : لورَّثتك ، قال : ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل » . وهذه الرواية منقطعة أيضا ، وفيها خطأ فى سياق الحديث . وروى أيضا قوله « لايرث القاتل » وجعله موقوفا من كلام عمر (رقم ٣٤٦) فرواه عن أبى المنذر أسد بن عمرو قال « أراه عن حجاج » يعنى ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وهو إسناد ضعيف ، لضعف أسد بن عمرو ، ولترديده فى أنه عن الحجاج . وروى أيضا (رقم ٣٤٨) عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر » فذكر الحديث عن عمر ، وقال فيه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل شىء » . وهذا أيضا منقطع ، لأن مجاهداً لم يدرك عمر .

٤٧٧ — [1]فلم نُوَرِّثْ قاتلاً ممن قَتَل . وكان أخفُّ حالِ القاتل عمداً أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنع ميراثَ من عَصَى اللهَ بالقتل .

٤٧٨ — [2]وما وصفتُ ـ من ألاَّ [3] يرثَ المسلمَ إلاّ مسلمٌ حُرٌّ[4] غيرُ قاتلٍ عمداً ـ :[5]مَالاَ اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفظتُ عنه ببلدنا ولا غيرِه[6] .

٤٧٩ — [7]وفى اجتماعهم[7]على ماوصفنا من هذا حجةٌ تَلزمهم[8]

وروى أبو داود فى سننه (٤ : ٣١٣ ـ ٣١٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثا طويلا فى الديات ، وفى آخره : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شىء ، وإذا لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى أحمد قطعا من هذا الحديث من طريق محمد بن راشد بهذا الاسناد فى مواضع من مسنده ، ولكن لم يرو فيه هذه القطعة التى ذكرنا . وانظر أيضا سنن الترمذى (٢ : ١٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٤ و ٨٦) ونيل الأوطار (٦ : ١٩٤ ـ ١٩٦) والسنن الكبرى للبيهقى (٦ : ٢١٩ ـ ٢٢١) .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » . وفى ب « قال الشافعى : لما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شىء ـ : لم نورّث » الخ . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) هكذا رسمت فى الأصل « ألاّ » فحافظنا على رسمه . وفى ب « أنه لا » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ج « المسلم الحر » وهو مخالف للأصل وغير جيد فى سياق الكلام .

(٥) فى ب « مما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « ولا فى غيره » وزيادة « فى » خلاف للأصل .

(٧) فى ج « إجماعهم » وهو مخالف للأصل .

(٨) جائز أن يكون مضارع الثلاثى أو الرباعى . وفى ج « يلزمهم » بالتحتية ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

ألاَّ يتفرقوا فى شىء من سنن رسولِ الله ، بأنَّ[1] سننَ رسول الله إذا قامت هذا المقامَ فيما لله فيهِ فرضٌ منصوصٌ ، فدلَّتْ على أنه على بعضِ مَنْ لَزِمَهُ اسمُ ذلك الفرضِ دونَ بعضٍ ـ : كانت فيما كان مثلَه من القُرآن : هكذا ، وكانت فيما سَنَّ النبىُّ[2] فيما ليس فيه لله[3] حكمٌ منصوصٌ : هكذا .

٤٨٠ — وأولى[4] أن لايَشُكَّ عالمٌ فى لزومها ، وأنِ يَعلمَ أن أحكامَ الله ثم أحكامَ رسولِه لاتختلفُ ، وأنها تَجْرِى على مثالٍ واحدٍ . ٤٦

٤٨١ — [5] قال الله تبارك وتعالى : (لاَتَأْكُلوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم[6] بِالْبَاطِلِ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[7]) .

٤٨٢ وقال : (ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا[8] ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[8]) .

٤٨٣ — [9] ونَهَى[10] رسولُ الله عن بيوعٍ تراضَى بها المتبايعان .

---

(١) فى س « فان » وفى ب و ج « لأن » وكلها مخالف للأصل ، وانباء التعليل .
(٢) فى ب « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
(٣) فى ب و ج « لله فيه » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ج « فأولى » وهو مخالف للأصل
(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٧) سورة النساء (٢٩) .
(٨) سورة البقرة (٢٧٥) .
(٩) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .
(١٠) فى ج « ثم نهى » وهو مخالف للأصل .

فحُرِّمَتْ ، مِثْلُ الذهبِ[1] بالذهب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ومثلُ الذهب بالوَرِقِ وأحدُهما[2] نَقْدٌ[3] والآخرُ نَسِيئَةٌ[4] ، وما كان فى معنى هذا[5] ، مما ليس فى التبايُعِ به[6] مخاطرةٌ ، ولا أمرٌ يجهله البائعُ ولا المشترى .

٤٨٤ — فدلت السنةُ على أن اللهَ جل ثناؤه أراد بإحلالِ البيع مالم يُحَرِّمْ منه ، دونَ ما حَرَّم على لسان نبيه .

٤٨٥ — ثم كانت لرسول الله فى بيوع سِوَى هذا سُنَناً[7] ، منها:

---

(١) فى ب « مثل بيع الذهب » وكلة « بيع » زيادة ليست فى الأصل .

(٢) فى ب و ج « أحدهما » بحذف الواو ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٣) فى س « نقداً » بالنصب ، وهو خطأ ، ويظهر أنه خطأ مطبعى .

(٤) هكذا ضبطت ، فى الأصل بتشديد الياء وبدون همزة ، وهى « النسيئة » بالهمزة . وتسهيلها جائز معروف ، كما فى « خطيئة وخطية » . وقد قرأ ورش وأبو جعفر : (إنما النسىّ) [سورة التوبة ٣٧] بتشديد الياء من غير همز ، وانظر التيسير لأبى عمرو الدانى (ص ١١٨ طبعة الألمان بالاستانة) والنشر لابن الجزرى (١ : ٣٩٨) .

(٥) فى ب « فى هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « فيه » بدل « به » وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا كتبت « سننا » فى الأصل بالألف منصوبة . وقد مضى فى الفقرة (٣٠٧) أن قال الشافعى «فكان مما ألقى فى روعه سنته». وضبط الربيع فى الأصل كلة «سنته» بالنصب ، ووجهنا ذلك هناك باحتمال أن تكون « من » فى « مما » زائدة ، ومضى أيضاً فى الفقرة (رقم ٣٤٥) حديث عبادة بن الصامت وفيه « كان له عند الله عهداً » وقد جاء فى الأصل مكتوبا بالنصب « عهداً » فوضع بجوار الدال ألف عليها فتحتان ، وقد ظننت أولا أنهما علامة على إلغاء الألف ، ثم تبين لى أنهما فتحتان ، وضعتا تأكيداً لنصب الكلمة ، ولم أستطع التعليق على ذلك هناك ، وإنما أشرت إلى ما هنا فقط ، إذ لم أدرك ذلك إلا عند التصحيح للطبع، وكذلك مضى فى الفقرة(رقم ٤٤٠) قوله « وقد كانت لرسول الله فى هذا سنناً » بالنصب ، والتوجيه الذى وجهنا به قوله « فكان مما ألقى فى روعه سنته » : لايصلح فى هذه المواضع . ومن البعيد جداً أن يكون هذا كله خطأ فى جميع هذه المواضع على اختلاف سياق الكلام فيها ، والأصل دقيق جداً فى تصحيحه ، إلا ما لايخلو منه كتاب ، والشافعى لغته يحتج بها . والذى يبدولى أن تكون هناك لغة عربية لم تنقل فى كتب العربية ، من

العبدُ يُباع وقد دَلَّس البائعُ المشترىَ[1] بعيبٍ ، فللمشترى رَدُّه ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً وله[2] مالٌ فمالُه للبائع إلاَّ أن يشترطه المبتاعُ . ومنها[3] : من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ[4] فثمرُها[5] للبائع إلاَّ أن يشترط[6] المبتاعُ ـ : لَزِمَ[7] الناسَ الأخذُ بها ، بما ألزمهم اللهُ من الانتهاء إلى أمره .

اللغات الشاذة : إما تنصب معمولى « كان » كما نقلت لنا لغة فى نصب معمولى « أن » وإما تعتبر الظرف اسما لها ، لا خبراً مقدما على الاسم ، ويكون كلام الشافعى فى هذه المواضع ـ فى الرسالة ـ شاهداً لذلك ، كما استشهدوا على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر ، ليس نقلها بأوثق من هذا النقل . والله أعلم .

والظاهر عندى هو الوجه الأول : أنه بنصب معمولى « كان » ، لأنه لو كان قوله « سنناً » خبراً ، على الوجه الثانى : لم تلحق علامة التأنيث بالفعل .

(١) فى النسخ المطبوعة « للمشترى » وفى الأصل كما هنا « المشترى » ثم جاء بعض الكاتبين فوصل الألف باللام بشكل ظاهر الاصطناع ، لتقرأ « للمشترى » وهو تصرف خاطئ ، فان « المشترى » مفعول « دلس » والفعل متعدّ ، فلو كان الأصل « للمشترى » لقال بعد ذلك « عيبا » ليكون مفعول الفعل .

(٢) فى ب « له » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « أن » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر .

(٤) تأبير النخل تلقيحه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة . فالفعل يستعمل ثلاثياً وبالتضعيف بمعنى واحد .

(٥) فى ب « ثمرتها » وهو مخالف للاصل وإن كان موافقا لبعض الروايات فى لفظ الحديث ، انظر فتح البارى (٤ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ و ٥ : ٢٧ و ٢٢٩) وما فى الأصل موافق للفظ الموطأ (٢ : ١٢٤) .

(٦) فى س و ج « يشترطه » وفى ب « يشترطها » وكلها مخالف للأصل .

(٧) فى ب « فلزم » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الجملة صفة لقوله « سنناً » فى أول هذه الفقرة .

[1] جُمَلُ الفرائضِ

٤٨٦ — [2] قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا[3]) .

٤٨٧ — وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ[4])

٤٨٨ — وقال لنبيه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[5]) .

٤٨٩ — وقال : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[6] مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[7]) .

٤٩٠ — قال الشافعي[8] : أَحْكَمَ[9] اللهُ فَرْضَه[10] في كتابه

---

(١) في ج زيادة كلمة «باب» وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة بعد قوله « جمل الفرائض » زيادة «التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه ، وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر قديم ، ولعلها من بعض العلماء الذين قرؤا الرسالة ، ورأوا أن العنوان للباب غير كاف ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي مواضع كثيرة من القرآن .

(٥) سورة التوبة (١٠٣) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة آل عمران (٩٧) .

(٨) قوله « قال الشافعي » لم يذكر ، في س مع أنه ثابت في الأصل ، ومع أنه يزاد فيها كثيراً في مواضع لم يكن ثابتاً فيها .

(٩) في النسخ المطبوعة « فأحكم » والذي في الأصل « أحكم » ثم زاد بعض قارئيه «فأ» في فراغ بين ياء «الشافعي» والألف ، فصارت « فالحكم » فلم يحسن كاتبها ما صنع .

(١٠) في س هنا زيادة « وبين كيف فرضه » وهي زيادة ليست في الأصل ، ولا معنى لها ، إذ هي تكرار لما يأتي .

فى الصلاةِ والزكاةِ والحج ، وبيَّن كيف فَرَضَهُ على لسانِ نبيه .

٤٩١ — فأخبرَ رسولُ الله أن عَـــددَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسٌ ، وأخبر أن عَدَدَ الظهرِ والعصر والعشاء فى الحَضَر : أربعٌ أربعٌ ، وعددَ المغربِ ثلاثٌ ، وعددَ الصبحِ ركعتان .

٤٩٢ — وسنَّ فيها كلِّها قراءةً ، وسَنَّ أن الجهرَ منها[1] بالقراءةِ فى المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتةَ بالقراءة فى الظهر والعصر .

٤٩٣ — وسَنَّ أن الفرضَ فى الدخول فى كل صلاةٍ بتكبيرٍ ، والخروجَ[2] منها بتسليمٍ ، وأنه يُؤتَى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدتين بعد الركوع ، وما سِوَى هذا مِن حُدودها .

٤٩٤ — وسَنَّ فى صلاة السفر قصراً كُلَّما كان[3] أربعاً من الصـــلوات ، إن شاء المسافر ، وإثباتَ المغربِ والصبح على حالهما فى الحضر[4]

٤٩٥ — وأنها كلَّها إلى القبلة ، مسافراً كان أو مقيمًا ، إلاَّ فى حالٍ من الخوف واحدةٍ .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « فيها » وهى فى الأصل « منها » ثم غيرها بعض القارئين تغييراً ظاهراً ، فأرجعنا الكلمة إلى ما كانت عليه فى الأصل .

(٢) فى ب « وأن الخروج » وكلمة « أن » ليست فى الأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « قصر كل ما كان » بإضافة « قصر » إلى « كل » وما هنا هو الذى فى الأصل ، والألف فى « قصراً » ثابتة فيه ، ثم حاول بعض قارئيه محوها ، ولكن بقى أثرها واضحا . وهى ثابتة أيضا فى النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٤) فى ج « فى الحضر والسفر » وفى ب « فى الحضر وفى السفر » والزيادة فيهما ليست فى الأصل ، وهى خطأ ، إذ المراد الإخبار عن حال السفر أن المغرب والصبح ثبتتا فيه على حالهما فى الحضر ، كما هو واضح من سياق الكلام .

٤٩٦ — وسَنَّ أن النوافلَ فى مثل حالِها : لا تَحِلُّ إلاَّ بطُهور ، ولا تجوز إلاَّ بقراءةٍ ، وما تَجوزُ به المكتوباتُ من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحَضَر وفى الأرض وفى السفر ، وأنّ للراكب أن يُصلىَ فى النافلةِ[1] حيثُ[2] وجهتْ به دابّتُه .

٤٩٧ — [3]أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن ابن أبى ذِئْبٍ عن عثمانَ بن عبد الله بن سُرَاقَةَ عن جابر بن عبد الله[4] «أن رسولَ الله فى غَزْوة ٤٧
بنى أَنْمَارٍ كان يصلى على راحلته متوجّهًا قِبَلَ المشرقِ[5]» .

٤٩٨ — [6]أخبرنا مُسْلم[6] عن ابن جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبير عن جابر عن النبى : مثلَ معناه ، لا أدرى أَسَمَّى[7] بنى أنمارٍ أوّلاً[8] ؟ أو قال : «صلَّى فى سفر[9]» .

---

(١) فى س و ج « أن يصلى فى السفر النافلة» وفى ب « أن يصلى النافلة » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) فى ج « حيثما » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) لم يذكر فى ب قوله « بن عبد الله » .

(٥) مضى الكلام على الحديث فى رقم (٢٧٠) .

(٦) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن خالد » وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . ومسلم هو ابن خالد بن فروة أبو خالد الزنجى المكى الفقيه ، وهو الذى تعلم منه الشافعى الفقه قبل أن يلقى مالكاً .

(٧) فى ج « أسماء » وهو خطأ .

(٨) قوله « أولا » لم يذكر فى ب و ج وهو ثابت فى الأصل .

(٩) فى ج « فى سفره » وهو مخالف للأصل . وقال الشافعى فى الأم (١ : ٨٤) : « أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته — : النوافل فى كل جهة » .

٤٩٩ — [1]وسَنَّ رسولُ الله فى صلاة الأعياد والاستسقاء سنَّةَ الصلواتِ فى عدد الركوع والسجود ، وسَنَّ فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعةً على ركوع[2] الصلوات ، فجعل فى كل ركعةٍ ركعتين .

٥٠٠ — قال[3] أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ[4] عن عائشةَ عن النبىِّ[5] .

٥٠١ — وأخبرنا[6] مالكٌ عن هشامٍ عن أبيـــه عن عائشةَ عن النبىِّ .

٥٠٢ — قال[7] : مالكٌ عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن ابن عباسٍ عن النبىِّ مثلَه .

٥٠٣ — قال[7] : فحُكِىَ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ فى هذه الأحاديثِ ، صلاةُ النبىِّ بلفظٍ مختلفٍ ، واجتمع[8] فى حديثهما معاً على أنه صلى صلاةَ الكسوف ركعتين فى كل ركعةٍ ركعتين[9] .

---

(١) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ج « على عدد ركوع » وكلمة « عدد » ليست فى الأصل .

(٣) كلمة « قال » ليست . فى س و ب وهى ثابتة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولكنه نفس خط الأصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهى ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٥) فى ج « عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم » وفى ب « عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) فى النسخ المطبوعة « وأخبرناه » وهذا الضمير المزاد ليس فى الأصل .

(٧) كلمة « قال » فى الموضعين لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، وهى ثابتة بحاشية الأصل ، كالتى مضت فى رقم (٥٠٠) .

(٨) فى س و ب « واجتمعا » وهى فى الأصل بالعين المفردة ، ثم أصلحها أحد القارئين فألحق بالعين ألفاً وضرب على أسفلها بخطين صغيرين .

(٩) لم يسق الشافعى ألفاظ الأحاديث الثلاثة ، ولا داعى للإحالة بذكرها ، وهى فى الموطأ بهذه

٥٠٤ — [١] وقال الله[٢] فى الصلاة : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا[٣]) .

٥٠٥ — فبَيَّن رسولُ الله عن الله تلك المواقيتَ . وصلَّى الصلواتِ لوقتها ، فحُصِرَ يومَ الأحزاب فلم يَقْدِرْ على الصلاة فى وقتها ، فأخَّرَها للعذر ، حتى صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء فى مَقَام واحدٍ .

٥٠٦ — [١] أخبرنا محمدُ بنُ إسمٰعيلَ بن أبى فُدَيْكٍ عن ابن أبى ذئبٍ عن المَقْبُرِىِّ عن عبد الرحمٰن بن أبى سعيد[٤] عن أبيه قال : « حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصلاة ، حتى كان بعدَ المغربِ بِهُوِىٍّ مِن الليلِ[٥] ، حتى كُفِينَا ، وذلك قولُ الله (وكَفَى اللهُ المؤمنِينَ القِتَالَ ، وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا[٦]) . فدعا[٧] رسولُ الله بِلالاً فأمره فأقام الظهرَ فصلَّاها ،

الأسانيد (١ : ١٩٤ — ١٩٦) وكذلك رواها الشافعى فى الأم عن مالك (١ : ٢١٤ — ٢١٥) ولكنه ذكر حديث ابن عباس بطوله ، واختصر حديث عمرة عن عائشة ، ولم يذكر لفظ حديث عروة عنها ، ولكنه قال « مثله » . وهذه الأحاديث صحاح ، رواها الشيخان وغيرهما .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) لفظ الجلالة لم يذكر فى ب .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « الخدرى » وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه .

(٥) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، وأصله السقوط ، والمراد الحين الطويل من الزمان ، وقيل هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله فى اللسان عن ابن سيده ، وكما نص عليه صاحب القاموس .

(٦) سورة الأحزاب (٢٥)

(٧) فى النسخ المطبوعة « قال فدعا » وكلمة « قال » مكتوبة بين السطور بخط جديد .

فأحْسَنَ صلاتَها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلاها هكذا[1] ، ثم أقام المغربَ فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلاها كذلك أيضا ، قال : وذلك قبلَ أن يُنْزَلَ[2] فى صلاةِ الخوفِ (فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا[3])» .

٥٠٧ — قال[4] . فبيَّنَ أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنْزِل اللهُ على النبى الآيةَ التى ذُكرتْ[5] فيها صلاةُ الخوفِ[6] .

٥٠٨ — [7] والآيةُ التى ذُكرَ فيها صلاةُ الخوف قولُ اللهِ : (وإذَا ضَرَبْتُمْ فى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ[8] إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

---

(١) فى س و ج « كذلك » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) « ينزل » ضبط ، فى الأصل بضم حرف المضارعة ، فيكون مبنيا للمفعول ، ونائب الفاعل قوله « فرجالاً أو ركبانا » على الحكاية . وفى س و ج « ينزل الله » وفى س « قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزيادات ليست فى الأصل .

(٣) سورة البقرة (٢٣٩) و فى النسخ المطبوعة « فان خفتم فرجالاً أو ركبانا» وهو تكميل من الناسخين ، لأن قوله « فان خفتم » لم يذكر فى الأصل .
والحديث رواه الشافعى أيضاً فى الأم بهذا الإسناد (١ : ٧٥) وقال ابن سيد الناس: « هذا إسناد صحيح جليل » ، وهو كما قال . ورواه أيضاً الطيالسى وأحمد والنسائى والبيهقى وغيرهم ، وانظر شرحنا على الترمذى فى الباب رقم (١٣٢) .

(٤) فى س و ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل . وكلمة « قال » مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط صغير ولكنه خط الأصل تماماً .

(٥) فى س « ذكر » بدون التاء ، وهى ثابتة فى الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض القارئين ، وهو تصرف غير لائق ، ولعله ظن أن الفعل مبنى للفاعل ، فحذفها لذلك ، وهو خطأ .

(٦) فى ج زيادة عقب هذا « فرجالاً أو ركبانا » وليست فى الأصل .

(٧) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا[1]) وقال[2] : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ[3] فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ . فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ[4]) .

٥٠٩ — أخبرنا[5] مالك[6] عن يزيد بن رُومَانَ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن مَن صَلَّى مع رسول الله صَلَاةَ الخوفِ يومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[7] : « أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ[8] ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائمًا وأَتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصَفُّوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيتْ من صلاته ، ثم ثَبَتَ جالسًا وأَتَمُّوا[9] لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم[10] » .

---

(١) سورة النساء (١٠١) .

(٢) هكذا ذكر الشافعي الآية منفصلة عن الذي قبلها بقوله « وقال » وهي التالية لها في التلاوة .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فليصلوا معك » .

(٤) سورة النساء (١٠٢) .

(٥) في ج « قال الشافعي : فأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ج زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٧) « الرقاع » بكسر الراء ، جمع « رقعة » بضم الراء . وسميت بذلك ، لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم : أي رقت ، وسقطت أظفارهم ، فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق . انظر فتح الباري (٧ : ٣٢٥) .

(٨) « وجاه » بكسر الواو وبضمها ، بمعنى مقابل .

(٩) في ج « فأتموا » وهو مخالف لما في الأصل والموطأ والأم والبخاري .

(١٠) الحديث في الموطأ (١ : ١٩٢) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (١ : ١٨٦) عن مالك ، ورواه البخاري (٧ : ٣٢٥ — ٣٢٦) عن قتيبة عن مالك ، ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥١٠ — أخبرنى[1] مَن سمعَ عَبدَ الله بنَ عمرَ بنِ حَفْصٍ يَذْكُر عن أخيه عُبيدِ الله بنِ عمرَ[2] عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّاتٍ عن أبيه خوّاتِ بنِ جُبَيْرٍ عن النبيّ : مثلَ حديث يزيدَ بنِ رُومانَ[3] .

٥١١ — [4]وفى هذا دِلالةٌ على ما وصفتُ قبلَ هذا ، فى (هذا الكتاب) ـ : من أنّ رسولَ الله إذا سَنَّ سُنَّةً فأحدثَ اللهُ إليه[5] ٤٨

---

(١) فى ج زيادة « قال الشافعى » . وفى النسخ الثلاث المطبوعة « وأخبرنى » بزيادة واو العطف ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) قوله « بن عمر » لم يذكر فى ب ، وهو ثابت فى الأصل .

(٣) هذا الإسناد رواه الشافعى أيضا فى الأم (١ : ١٨٦ ـ ١٨٧) ولكن سقط هناك من الناسخ أو الطابع قوله « عن أبيه خوّات بن جبير » وهو خطأ ظاهر .

قال الحافظ فى الفتح (٧ : ٣٢٦) فى شرح قوله فى الحديث السابق « ممن شهد مع رسول الله » : « قيل : إن اسم هذا المبهم سهل بن أبى حثمة ، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبى حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى . ولكن الراجح أنه أبوه خوّات بن جبير ، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان ـ شيخ مالك فيه ـ فقال : عن صالح بن خوّات عن أبيه ، أخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن أبيه ، وجزم النووى فى تهذيبه بأنه خوّات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره »

وما نسبه الحافظ للنووى فى تهذيبه لم أجده فى (تهذيب الأسماء واللغات) ولم أجد له ما يؤيده فى صحيح مسلم ، فلعل الحافظ أراد شيئا آخر فأخطأه . والرواية التى يشير إليها عند البيهقى هى فى السنن الكبرى (٣ : ٢٥٣) من طريق عبد العزيز الأويسى وهو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشى المدنى ، عن عبد الله بن عمر عن أخيه . ولعل الأويسى هذا هو الذى أبهمه الشافعى هنا وفى الأم بقوله « من سمع عبد الله بن عمر » ، لأن عبد العزيز هذا من أقران الشافعى ، الذين شاركوه فى كثير من شيوخه ، كمالك والدراوردى .

وبعد أن عرف هذا الراوى المبهم ، أو عرف راو آخر بدلاً منه ـ : ظهر أن هذا الاسناد صحيح ، لأن عبد الله بن عمر العمرى ثقة ، ومن تكلم فيه فلا حجة له ، وقد تأيدت روايته بما نقله ابن حجر من رواية أبى أويس عن يزيد رومان .

(٤) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) كلمة « إليه » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل .

فى تلك السنّة نَسْخَها[1] أو مَخْرَجًا[2] إلى سَعَةٍ منها ـ : سَنَّ رسولُ الله سُنَّةً تقومُ الحجةُ على الناس بها ، حتى يكونوا إنّما صارُوا مِن سُنّته إلى سنّته التى بعدَها .

٥١٢ — [3]فنَسَخَ اللهُ تأخيرَ الصلاة عن وقتها فى الخوف إلى أن يصلوها ـ كما أنزلَ اللهُ وسنَّ رسولُه[4] ـ : فى وقتها[5] ، ونَسَخَ رسولُ الله سُنّتَه فى تأخيرها بفرضِ الله فى كتابه ثم بسنّته ، صَلّاها رسولُ الله فى وقتها كما وصفتُ .

٥١٣ — أخبرنا مالك[6] عن نافع عن ابن عُمرَ ، أُرَاهُ عن النبي[7] ،

---

(١) فى ج « نسخاً » وهو مخالف للأصل .

(٢) عبث بعض الطابين بالأصل ، فوضع بجوار الميم نقطتين ثم وضع بين الجيم والألف هاء لتقرأ « يخرجها » وهو عبث غريب ، والكلمة واضحة المعنى . وهى ثابتة على صحتها فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، بل لعل هذا العبث كان قريبا بعد نسخ النسخة التى طبعت عنها س وهى منسوخة فى سنة ١٣٠٨ .

(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى س « رسول الله » .

(٥) « فى وقتها » متعلق بقوله « أن يصلوها » وليس متعلقا بقوله « وسنّ » ، يعنى : أن الله نسخ تأخير الصلاة فى الخوف ، وجعل بدلاً منه أن يصلوها فى وقتها ، كما أنزل الله وسنّ رسوله ، بما جاء من ذلك فى صلاة الخوف .

(٦) فى ج « قال الشافعى : وأخبرنا مالك بن أنس » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) الذى يقول « أراه عن النبي » ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ ، فإن فيه (١ : ١٩٣) : « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، هكذا فى رواية يحيى ، ونحوه فى البخارى (٨ : ١٥٠) عن عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك ، ولكن الظاهر أن الشك من مالك ، لأن الشافعى رواه فى الأم (١ : ١٩٧) وقال : « قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، ويؤيده ماقاله السيوطى فى شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك فى رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه ، منهم ابن أبى ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ،

فذكر صلاة الخوف ، فقال : « إن كان خوف[1] أشدّ من ذلك صلّوا رجالا وركبانا[2] ، مستقبلي القبلة أو غير[3] مستقبليها[4] » .

٥١٤ — أخبرنا[5] رجلٌ عن ابن أبي ذئب عن الزهريّ عن سالم عن أبيه عن النبيّ : مثلَ معناه ، ولم يَشُكّ أنه عن أبيه ، وأنه مرفوعٌ إلى النبيّ[6] .

وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن سعدان عن ابن عمر مرفوعا » .

(١) في ب « فان كان » والفاء ليست في الأصل . وقوله « خوف » ذكر في النسخ الثلاث المطبوعة « خوفا » بالنصب . والذي في الأصل بالرفع ، ثم ألصق بعض القارئين ألفا في الفاء ليكون الحرف منصوبا ، والتصنع فيها ظاهر . ويؤيد صحة ما في الأصل أن الكلمة مرفوعة في النسخة اليونينية من البخاري (٦ : ٣١) ، ولفظه : « فان كان خوف هو أشدّ من ذلك » . وأما في الموطأ فانها ذكرت منصوبة ، ولكن الضبط في البخاري أوثق وأصح . وقد مضى أيضا في (٣٦٨) بالرفع .

(٢) في س و ج « أو ركبانا » والهمزة ليست في الأصل ، وإن كانت في الموطأ والبخاري إلا أن الشافعي اختصر الحديث جدا ، وهو معلول فيهما .

(٣) في ب و ج « وغير » بدون الهمزة ، وهي ثابتة في الأصل ؛ وكذلك في الموطأ والبخاري .

(٤) الحديث قد بينا أنه رواه مالك في الموطأ ، والبخاري من طريق مالك . وقد رواه أيضا مسلم (١ : ٢٣٠ — ٢٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وذكره مختصرا ، وذكر فيه قوله « فاذا كان خوف » الخ وجعله من كلام ابن عمر موقوفا عليه . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٩٦) عن محمد بن الصباح عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ، فذكر الحديث مرفوعا كله بسياق آخر ، وهذا إسناد صحيح .

(٥) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٦) قال الشافعي في الأم (١ : ١٩٧) بعد رواية حديث مالك — السابق — : « أخبرنا محمد بن إسمعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذا هو الإسناد الذي هنا . ومنه نعرف الرجل المبهم في هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين : محمد بن إسمعيل بن أبي فديك ، أو عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبي فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي ، ومن رواة الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخاري : « في حفظه

٥١٥ — قال[١] : فدلَّتْ سنةُ رسولِ الله على ما وصفت : من أنّ القبلة فى المكتوبة على فَرْضِها أبداً ، إلاّ فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاةُ إليها ، وذلك عندَ المسايفةِ[٢] والهرَبِ وما كان فى المعنى الذى لا يُمكن فيه الصلاةُ إليها[٣] .

٥١٦ — وثبَتت[٤] السنةُ فى هذا : ألاَّ تُترَكَ[٥] الصلاةُ فى وقتها ، كيفَ ما أمكنَتِ المصلِّىَ .

فى الزكاة[٦]

٥١٧ — [٧]قال الله[٨] : (أقِيمُوا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ[٩])

شىء ، وأما للوطأ فأرجو » وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بآخرة شك » وقال الخليلى : « لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعى ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » .
وهذا الاسناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما نقلنا قبل فى رفع الحديث عن رواة آخرين ، وانظر أيضا فتح البارى (٢ : ٣٥٩ — ٣٦٠) .

(١) فى س و ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » لم تذكر فى ب وهى مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط صغير ، ولكن الخط واحد .

(٢) « المسايفة » بالفاء ، يعنى القتال بالسيوف ، وفى ج بالنون بدل الفاء ، وهو خطأ مطبعى ظاهر ، وفى س « المسابقة » بالقاف ، وهو تصحيف .

(٣) كلمة « إليها » لم تذكر فى ج ، وهى ثابتة فى الأصل ، وحذفها خطأ .

(٤) فى ب « وبينت » وهو تصحيف ، والكلمة واضحة النقط فى الأصل .

(٥) فى ج « يترك » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٦) فى ب و ج « باب فى الزكاة » وكلمة « باب » ليست فى الأصل .
وهذا الباب جعل الشافعى عنوانه « فى الزكاة » وهو عنوان قاصر ، لأن فيه مسائل كثيرة ، من أبواب مختلفة ، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانا بين مربعين هكذا [ ] .

(٧) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى ب « قال الله تبارك وتعالى فى الزكاة » والزيادة ليست فى الأصل .

(٩) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفى سور أخرى من القرآن .

وقال[١] : (والمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ والمُؤْتُونَ الزكاةَ[٢]) وقال : (فَوَيلٌ لِلْمُصَلِّينَ[٣] . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ[٤]) .

٥١٨ — فقال بعضُ أهل العلم : هى الزكاةُ المفروضة[٥] .

٥١٩ — قال الله[٦] : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً[٧] تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٨]) .

٥٢٠ — [٩] فكان مَخْرَجُ الآيةِ عامًّا على الأموال ، وكان يحتملُ أن تكون[١٠] على بعض الأموالِ دونَ بعضٍ ، فدلّت السنّةُ على أن الزكاةَ فى بعض الأموال[١١] دون بعضٍ .

٥٢١ — فلما كان المالُ أصنافاً : منه الماشيةُ ، فأخذ[١٢] رسولُ الله

---

(١) فى ج « وقال الله » ولفظ الجلالة لم يذكر فى الأصل

(٢) سورة النساء (١٦٢) .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الماعون »

(٤) سورة الماعون (٤ ــ ٧) .

(٥) هذا القول فى تفسير الماعون مروى عن على وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم . انظر الدر المنثور (٦ : ٤٠١) .

(٦) فى س « وقال الله » وفى ج « قال الشافعى وقال الله » . وهما مخالفان للأصل .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة التوبة (١٠٣) .

(٩) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(١٠) هكذا نقطت فى الأصل بالتاء الفوقية ، وهو صواب ، لأن الضمير يرجع للآية ، ونقطت فى ج بالياء التحتية ، وهو مخالف للأصل ، وإن كان صحيحا فى المعنى .

(١١) فى س و ج « المال » وهو مخالف للأصل .

(١٢) فى ج « وأخذ » وهو مخالف للأصل وخطأ .

من الإبل والغنم[١] ، وأمَرَ ـ فيما بَلَغَنَا ـ بالأخذ من البقر خاصّةً ، دونَ الماشيةِ سواها[٢] ، ثم أخَذ منها بعَددٍ مختلِفٍ ، كما قضى اللهُ على لسان نبيه[٣] ، وكان[٤] للناس ماشيةٌ من خيلٍ وحُمُرٍ[٥] وبِغَالٍ وغيرها ، فلما لم يأخذ رسولُ الله منها شيئاً ، وسَنَّ أنْ ليس فى الخيل صدقةٌ[٦] ـ : استدللنا[٧] على أن الصدقةَ فيما أخَذَ منه[٨] وأمَرَ[٩] بالأخذ منه ، دونَ غيره .

٥٢٢ — [١٠] وكان للناس زرعٌ وغِرَاس[١١] ، فأخذ رسولُ الله من النَّخْل والعنَبِ الزكاةَ بخَرْصٍ[١٢] ، غيرُ مختلفٍ ما[١٣] أخَذَ منهما ،

---

(١) فى ج زيادة « والبقر » وهو مخالف للأصل وخطأ ، لأنه سيذكر البقر عقيب هذا .
(٢) انظر الأم (٢ : ٧ ـ ٨) ونيل الأوطار (٤ : ١٩١ ـ ١٩٢) .
(٣) فى ج « كما قضاه الله على لسانه » وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ج « فكانت » وهو مخالف للأصل . وفى س « وكانت » والذى فى الأصل « وكان » ولكن بعض القارئين ألحق بالنون تاء بخط آخر ظاهر المخالفة .
(٥) فى ب « وحمير » وهو جمع صحيح أيضا ، ولكنه مخالف للأصل .
(٦) قال الشافعى فى الأم (٢ : ٢٢) : « أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٦) .
(٧) قوله « استدللنا » راجع إلى قوله « فلما كان المال أصنافا » وإلى قوله « فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا » .
(٨) فى ج « منها » وهو مخالف للأصل .
(٩) فى ب « وأمرنا » وفى ج « وأخبرنا » وكلاهما مخالف للأصل .
(١٠) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(١١) الغراس ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء : مايغرس من الشجر .
(١٢) قال فى اللسان : « الخرص : حزر ماعلى النخل من الرطب تمراً ، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصا : إذا حزر ماعليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيبا ، وهو من الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن » .
(١٣) فى ب « مما » بدل « ما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

وأخذَ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِيَا بسماء أو عينٍ ، ونصفَ العُشر إذا سُقِيَا بغَرْبٍ[١]

٥٢٣ — [٢]وقد أخذ بعضُ أهل العلم من الزيتون ، قياساً على النخل والعِنَب .

٥٢٤ — [٢] ولم يَزَلْ للناسِ غِرَاسٌ غيرُ النخلِ والعِنب والزيتون كثيرٌ ، من الجَوْزِ واللَّوزِ والتينِ وغيرِه ، فلما لم يأخذ رسولُ الله منه شيئاً ، ولم يأمُرْ[٣] بالأخذ منه — استدللنا على أنّ فَرْضَ اللهِ الصدقةَ[٤] فيما كان مِن غِرَاسٍ : فى بعض الغراسِ دون بعضٍ .

٥٢٥ — [٥]وزَرَع الناسُ الحنطةَ والشعيرَ والذُّرةَ ، وأصنافاً سِوَاها ، فحفظْنا عن رسولِ الله الأخْذَ من الحنطة والشعير والذرةِ ، وأخَذَ مَن قَبْلَنا[٦] من الدُّخْن[٧] والسُّلت[٨] ٤٩

---

(١) الغرب : بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

(٢) هنا فى ج فى الموضعين زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ب « ولم يأمرنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ج « على أن الله فرض الصدقة » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى النسخ المطبوعة «من كان قبلنا وكلمة» « كان » لم تذكر فى الأصل .

(٧) قال فى لسان العرب : « الدُّخن : الجاوَرْسُ ، وفى المحكم : حَبُّ الجاوَرْسِ ، واحدته : دُخْنَةٌ » . وقال داود الأنطاكى فى التذكرة : « جاورس : هو الذرة ، نبت يزرع فيكون كقصب السكر فى الهيئة ، وببلاد السودان يعتصر منه ماء مثل السكر ، وإذا بلغ أخرج حبه فى سنبلة كبيرة متراكمة بعضها فوق بعض ، وهو ثلاثة أصناف : مفرطح أبيض إلى صفرة فى حجم العدس ، وهذا هو الأجود ، ومستطيل صغار يقارب الأرز ، متوسط ، ومستدير مفرق الحبّ ، هو أردؤه » .

(٨) السلت ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشعير لا قشر له ، يكون بالغور

والعَلَس (١) والأُرْز (٢) وكلّ ما نَبَّتَهُ (٣) الناسُ وجعلوه قُوتاً ، خُبْزاً وعصيدةً وسَوِيقاً وأُدْمًا (٤) ، مثـــلُ الحِمَّص والقَطَانى (٥) ،

والحجاز ، يتبردون بسويقه فى الصيف . هكذا فى اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة . وقال داود فى التذكرة : « نوع من الشعير ينبت بالعراق ، قيل واليمن ، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز » .

(١) العلس ، بالعين المهملة واللام المفتوحين ، وكذلك ضبطت واضحة فى الأصل ، وفى ب « والعدس » بالدال بدل اللام ، وهو خطأ . لأن العدس من القطانى التى سيذكرها بعد قليل . وكذلك قال أيضا فى الأم (٢ : ٢٩) : « فيؤخذ من العلس ، وهو حنطة ، والسلت والقطنية كلها : حصها وعدسها وفولها ودخنها ، لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخا ، وتزرعه الآدميون » . وأظن أن قوله فى الأم « ودخنها » : خطأ أيضا من الناسخين ، لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء ، وهو الوبياء ، كما نقله فى اللسان عن الأزهرى منسوبا للشافعى ، وسنذكر نصه بعد قليل .

والعلس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء . قاله فى اللسان .

(٢) قال النووى فى المجموع (٥ : ٤٩٤ — ٤٩٥) : « فى الأرز ست لغات : إحداها : فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ، والثانية : كذلك إلا أن الهمزة مضمومة ، والثالثة : بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاى ، ككتب ، والرابعة : مثلها لكن ساكنة الراء ، والخامسة : رز بنون ساكنة بين الراء والزاى ، والسادسة : بضم الراء وتشديد الزاى » . وهذه الأخيرة هى المشهورة على ألسنة العامة ، ويظن كثير ممن لا علم لهم بالعربية أنها غير فصيحة .

وفى ج هنا زيادة بعد قوله « والأرز » نصها : « والعلس هى حبة عندهم » والظاهر أن هذه الزيادة كانت حاشية على بعض النسخ ، فظنها الناسخ من أصل الكتاب ، فأدخلها فيه خطأ .

(٣) فى س و ج « أنبته » وفى ب « ينبته » وكلها مخالف للأصل . وما فيه هو الصواب لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذى ينسب للناس فهو التنبيت ، قال فى اللسان : « ونَبَّتَ فلان الحبَّ . وفى المحكم : نَبَّتَ الزرعَ والشجرَ تَنْبِيتاً : إذا غَرَسَه وزَرَعَه » .

(٤) فى س و ج « أو عصيدة أو سويقا وأدما » وفى ب مثل ذلك إلا أنه قال « أوأدما » وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً قبل واو العطف فى « وعصيدة » ونبوّها عن موضعها فى الأصل ظاهر .

(٥) القطانى : جمع « قطنية » وفيها ثلاث لغات : « قِطْنِيَة » و « قِطْنِيَّة »

فهي[1] تصلح[2] خُبزاً وسويقاً وأُدماً[3] ، اتباعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثبت أن رسولَ الله أخذ منه الصدقةَ ، وكان في معنى ما أخذ[4] النبيُّ ، لأن الناسَ نَبَتُوه[5] ليقتاتُوه .

٥٢٦ — [6] وكان للناس نَبَاتٌ غيرُه ، فلم يأخذْ[7] منه رسولُ الله ، ولا مَنْ بعدَ رسولِ الله عَلِمْنَاهُ[8] ، ولم يكن في معنى ما أُخِذ منه ، وذلك مثلُ الثُّفَّاء[9]

و « قُطْنِيَّة » . وفي اللسان : « هي الحبوب التي تدخر ، كالحمص والعدس والباقلى والترمس والدخن والأرز والجلبان » وفيه أيضا عن التهذيب : « وإنما سميت الحبوب قُطْنِيَّةً لأن مخارجها من الأرض ، مثل مخارج الثياب القُطْنِيَّة ، ويقال لأنها كلها تزرع في الصيف وتدرك في آخر وقت الحرّ » . ثم نقل عن الأزهري قال : « هي مثل العَدَسِ والخُلَّرِ ، وهو المَاشُ ، والفولِ والتُّجْرِ وهو اللُّوبياء ، والحمصِ وما شاكلها مما يختات ، سماها الشافعي كلها قطنيّةً ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس » .

(١) في ب « وهي » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ب و ج زيادة « أن تكون » وهي مخالفة للأصل .

(٣) في ج « أو سويقا أو أدماً » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « أخذ منه » وزيادة « منه » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٥) في س و ج « أنبتوه » وهو مخالف للأصل ، بل فيه فتحة على النون وشدة على الباء .

(٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في س و ج « فلما لم يأخذ » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ب « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .

(٩) « الثفاء » بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد ، هو حب الرشاد ، قال النووي في المجموع (٥ : ٤٩٩) : « كذا فسره الأزهري والأصحاب » . وفي لسان العرب

والأسْبيوشِ[١] والكُسْبَرَةِ[٢] ، وحَبِّ العُصْفُرِ[٣] وما أشبهه ، فلم تكن فيـــه زكاةٌ ـ : فدَلَّ ذلك على أن الزكاةَ فى بعض الزرع دونَ بعضٍ .

٥٢٧ — [٤]وفرضَ رسولُ الله فى الوَرِقِ[٥] صـــدقةً ، وأخذ المسلمون فى الذَّهب بعدَه صدقة ، إمّا بخبرٍ عن النبىّ لم يبلُغْنا[٦] ،

قول آخر : أنه الخردل ، وقيل : « بل هو الخردل المعالج بالصباغ » .. وقال أيضا : « هو فُعَّال ، واحدته : ثُفَّاءَةٌ ، بلغة أهل الغور » .

وهذا الحرف كتب فى الأم (٢ : ٢٩) وفى ـ على الصواب . وكتب فى س « السفا » وفى ج « الثفا » وهما غلط وخلط .

(١) هـذه كلمة أعجمية معرّبة ، وقد كتبت فى الأصل بالألف ثم السين المهملة . ووضع تحتها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة فى آخرها. وكذلك كتبت أيضا فى الأم (٢ : ٢٩) واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت فى س و ج « الأشيبوش » بالشين المعجمة فى أولها أيضا ، وفى ـ « الأسفيوش » بالفاء بدل الباء الموحـدة ، وكل ذلك مخالف للأصل . وكتبت فى تذكرة داود فى حرف الألف « أسفيوس » بالفاء والسينين المهملتين بدون ضبط ، وفسرها بأنها « البزرقطونا » ثم كتبها فى مادة « بزرقطونا » : « أسفيوش » وقال : « وهو ثلاثة أنواع : أبيض ، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عنـدنا ، وأحمر ، دونه فى النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندهم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندهم ، وأسود ، هو أردؤها ، ويسمى بمصر : الصعيدى ، لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى ، والكلّ : بزر معروف فى كمام مستدير ، وزهره كألوانه ، ونبته لايجاوز ذراعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف فى نحو حزيران ، وأجوده الرزين الحديث الأبيض » .

(٢) « الكسبرة » بضم الكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحـدة وفتحها ، وكتبت فى ج « الكزبرة » بالزاى بدل السين ، وهى لغـة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضا .

(٣) « العصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء . قال فى اللسان عن ابن سيده قال : « العصفر هذا الذى يصبغ به : منه برىّ ومنه برىّ ، وكلاهما نبت بأرض العرب » .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٥) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(٦) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ١٨٢) : « فائدة : قال الشافعى فى الرسالة

وإنما قياساً على أن الذهبَ والوَرِقَ نَقْدُ الناسِ الذى اكتنزُوهُ وأجازُوهُ

باب في الزكاة ، بعد باب جمل الفرائض ما نصه : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم والحرث عن على ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك » .

والحديث الذى أشار اليه ابن عبد البر وابن حجر رواه أبو داود (٢ : ١٠ — ١١) وابن حزم فى المحلى (٦ : ٦٨) من طريق ابن وهب : « أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفيه : « وليس عليك شيء ، يعنى فى الذهب ، حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدرى ، أعلىّ يقول فبحساب ذلك ، أورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » . وروى ابن حزم بعده من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » . وقد ضعف ابن حزم الإسنادين ، أما الثانى فمن أجل الحسن بن عمارة ، وأما الأول فقال فيه ما نصه (٦ : ٧٠) : « إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحرث الأعور ، والحرث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا . وهو أن الحرث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر » . ثم عاد ابن حزم فأنصف ، إذ رأى أنه أخطأ فى تعليله ، فلم ينكص عن الاقرار بخطئه ولم تأخذه العصبية لرأيه ، فقال (٦ : ٧٤) : « ثم استدركنا ، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لايجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحق أو جريراً خلط إسناد الحرث بارسال عاصم — : هو الظن الباطل الذى لايجوز ، وما علينا من مشاركة الحرث لعاصم ، ولا لارسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه — : شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ، وهو عندى حديث صحيح كما قال ابن حزم . وقال العلامة الأمير الصنعانى فى سبل السلام (٢ : ١٧٨) « أخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه ، الحديث ، فحقها هو زكاتها ، وفى الباب عدة أحاديث يشدّ بعضها بعضاً ، سردها فى الدر المنثور » .

وفى الموطأ (١ : ٢٤٢) : « قال مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب فى مائتى درهم » .

أثمانًا على ما تَبَايَعُوا[١] به فى البُلْدَانِ قَبلَ الإسلام و بعدَه .

٥٢٨ — [٢]وللناس تِبْرٌ غيرُه ، من نُحاسٍ وحديدٍ ورَصاص ، فلما لم يأخذْ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعدَه زكاةً : تركناه ، اتّباعًا بتركه[٣] ، وأنه لايجوز أن يُقاسَ بالذهب والورِق ، اللذَيْن هُما الثَّمَنُ عامًّا فى البُلدان على غيرهما ، لأنه فى غيرِ معناهما ، لازكاةَ فيه ، ويصلح[٤] أن يُشْتَرى بالذهب والورِقِ غيرُهما من التّبر إلى أجَلٍ معلومٍ وبوزن[٥] معلومٍ .

٥٢٩ — [٦]وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثَرَ ثمنًا من الذهب والورِقِ ، فلمّا لم يأخذْ منهما[٧] رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخْذ[٨] ولا من بَعدَه عَلمْناهُ[٩] ، وكانا مالَ الخاصّة ، ومالا يُقَوَّم به على أحدٍ فى شىء استهلكه الناسُ ، لأنه غيرُ نَقْدٍ — : لم يُؤْخذْ منهما .

---

(١) فى س و ج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى ب « لتركه » وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ب « وقد يصلح » وهو مخالف للأصل .
(٥) فى ب و ج « بوزن » بحذف واو العطف ، وهو مخالف للاصل .
(٦) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » . وقد بدأ ناسخ نسخة س يخالف الأصل ، فيزيد مايجده من الزيادات فى نسخ أخرى غير نسخة الربيع التى ينقل عنها .
(٧) فى ب « فيهما » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٨) فى س و ج « بالأخذ منهما » والزيادة ليست فى الأصل ، ولكن بعض قارئيه كتب بين السطرين فى هذا الموضع كلمة « منه » .
(٩) فى ب « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست فى الأصل .

٥٣٠ — [(١)] ثم كان ما[(٢)] نَقَلَت العامَّةُ عن رسولِ الله في زكاةِ الماشيةِ والنَّقْدِ : أنه أَخَذَها في كلِّ سنةٍ مرةً .

٥٣١ — [(٣)] وقال اللهُ : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[(٤)]﴾ فسَنَّ رسولُ الله أن يُؤخذ مِمَّا فيه زكاةٌ[(٥)] من نباتِ الأرض ، الغِراسِ وغيرِه ، على حُكْمِ اللهِ جل ثناؤه — : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لا وقتَ له غيرُه[(٦)] .

٥٣٢ — [(٧)] وسنَّ في الرِّكازِ الخُمُسَ ، فدَلَّ على أنه يومَ يُوجَدُ ، لا في وقتٍ غيرِه[(٧)] .

---

(١) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ب « مما » بدل « ما » وهو مخالف الأصل .

(٣) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) سورة الأنعام (١٤١) وقوله « حصاده » ضبط في الأصل بكسر الحاء ، وهي قراءة ابن كثير ، الذي كان الشافعي يقرأ بحرفه أو روى قراءته . وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فانها قراءة ابن عامر وعاصم وأبي عمرو ، وقرأ باقي السبعة بالكسر .

(٥) في ب « الزكاة » وهو مخالف للاصل . وكانت الكلمة في الأصل بالألف واللام ، ثم حاول الربيع إصلاحها فضرب على الألف ومدّ اللام مع الزاي فصارا مما كأنهما زاي كبيرة ، ويظهر أنه رآها بعد ذلك موضع اشتباه على القارئ : أيقرؤها بالتعريف أم بغيره ؟ فأعاد كتابة الكلمة بدون حرف التعريف فوقها بين السطرين ، واليقين عندي أنه هو الذي صنع ذلك : أن الخط في الكل واحد ، لا شبهة فيه .

(٦) قال الشافعي في الأم (٢ : ٣١) : « إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ، لقول الله عزّ وجلّ : [وآتوا حقه يوم حصاده] ، ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد ، فاحتمل قول الله عزّ وجلّ [يوم حصاده] إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد ما يجف ، لا يوم يحصد — : النخل والعنب ، والأخذ منهما زبيباً وتمراً ، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس ، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض » .

(٧) في ج « لا وقت له غيره » وهو مخالف للأصل . وقد عبث عابث من القارئين بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله « فدل » حرف « لا » وفوق الهاء

٥٣٣ — [١] أخبرنا سفيانُ[٢] عن الزُّهري عن ابن المسيَّب[٣] وأبي سَلَمةَ[٤] عن أبي هريرة أن رسولَ الله قال : «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ[٥]» .

٥٣٤ — [٦] ولولا دِلالةُ السنَّة كان ظاهرُ القُرآنِ أنَّ الأموالَ كلَّها سواء ، وأن الزكاةَ في جميعها ، لا في بعضِها دونَ بعضٍ .

من قوله « غيره » حرف « إلى » ووضع بينهما رؤس خاءات ستة ، يشير بذلك — على عادة المتقدمين — إلى أن هذه الجملة زائدة في هذه النسخة عن نسخة غيرها ، فلعله كانت في يده نسخة أخرى ليست أصلا معتمداً كهذا الأصل ، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الربيع .

وقد قال الشافعي في الأم (٢ : ٣١) : « وزكاة الركاز يوم يؤخذ ، لأنه صالح بحاله ، لا يحتاج إلى إصلاح » .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ـ « أخبرنا ابن عيينة » وفي س و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وكلها مخالف للأصل ، وقد زيد قوله « بن عيينة » بحاشية الأصل بخط آخر .

(٣) في ـ « عن سعيد » وفي س و ج « عن سعيد بن المسيب » وهو هو ، ولكن ماهنا هو الذي في الأصل .

(٤) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٤) عن الزهري ، ورواه أيضا الشافعي في الأم (٢ : ٣٧) بهذين الإسنادين : عن سفيان وعن مالك ، ورواه أيضا عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة .

والركاز — بكسر الراء ، قال في النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » . ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « وفي الركاز الخمس . قال : قال الشعبي : الركاز الكنز العادي » (مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٣٣٥) .

(٦) هنا في ـ وج زيادة « قال الشافعي » .

[في الحجّ[1]]

٥٣٥ - [2] وفَرَضَ اللهُ الحجَّ على من يجِدُ السبيلَ[3] ، فذُكِرَ عن النبيّ : أن السبيلَ الزادُ والمَرْكَبُ[4] ، وأخبر رسولُ الله بمواقيتِ الحج وكيفَ التلبيةُ فيه ، وما سَنَّ ، وما يتّقِي المحرمُ من لُبْسِ الثياب والطِّيب ، وأعمالِ الحجِّ سِوَاها ، من عرفةَ والمزدلفةِ والرَّمْيِ والحِلاقِ والطوافِ ، وما سوى ذلك .

٥٣٦ - [5] فلَوْ أنّ امْرَأً لم يَعلم لرسول الله سنّة مع كتاب الله إلّا ما وصَفْنا ، ممّا سَنَّ رسولُ الله فيه معنى ما أنزله الله جملةً ، وأنه إنما

---

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا ، كما أشرنا إليه في أول عنوان الباب ، قبل الفقرة (٥١٧)

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) « المركب » بفتح الكاف : الدابة . وفي ج « والراحلة » وهو مخالف للأصل وإن كان موافقا لبعض ألفاظ الحديث .

والحديث في ذلك رواه الشافعي في الأم (٢ : ٩٢) عن سعيد بن سالم عن إبرهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ، وفيه : « فقام آخر فقال : يارسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة » . ثم قال الشافعي : « وروى عن شريك بن أبي نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل الزاد والراحلة » . وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١ : ١٥٥) من طريق وكيع عن إبرهيم بن يزيد ، وقال : « حديث حسن » ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٩) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبرهيم . وإبرهيم بن يزيد هو الخوزي - بضم الخاء المعجمة - وهو ضعيف ، والحديث شواهد كثيرة . انظر نيل الأوطار (٥ : ١٢ - ١٣) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

استَدرك ما وصفتُ من فرضِ اللهِ الأعمالَ ، وما يُحَرِّم[1] وما يُحِلّ[2]، وَيُدْخَلُ[3] به فيه ويُخْرَجُ[4] منه : ومواقيتِه ، وماسكتَ عنه سِوَى ذلك من أعماله ـ : قامت الحجةُ عليه بأن سُنة رسول الله إذا قامت هذا المقامَ مَعَ فرض الله فى كتابه مرةً أو أكثر : قامت كذلك أبداً .

٥٣٧ — واستُدِلّ[5] أنه لا تُخالِفُ له سنةٌ أبداً كتابَ الله ، وأن سنتَه ، وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ[6] ـ : لازمةٌ ، بما وصفتُ مِن هذا ، مع ما ذكرتُ سِوَاه[7]، مما فرضَ اللهُ من طاعة رسوله .

٥٣٨ — ووجب عليه أن يعلم أنّ اللهَ لم يجعلْ هذا لِخَلْقٍ غيرِ رسوله .

٥٣٩ — وأنْ يجعلَ قولَ كلِّ أحَدٍ وفعلَه أبداً : تَبَعاً لكتابِ الله ثم سنةِ رسوله .

٥٤٠ — وأنْ يَعلم أنّ عالِمًا إنْ رُوِىَ عنه قولٌ[8] يُخالِفُ فيه شيئاً

---

(١) وضع فى الأصل ضمة فوق الياء وشدة فوق الراء .

(٢) فى ب « ويحل » بحذف « ما » وهى ثابتة فى الأصل .

(٣) فى س و ج « وما يدخل » وكلة « ما » مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر.

(٤) وضعت ضمة فوق الياء فى الأصل .

(٥) وضعت فوق التاء ضمة فى الأصل ، ولولا ذلك لضبطناها بالفتح ، مناسبة للسياق .

(٦) فى س « كتاب الله » ولفظ الجلالة ليس فى الأصل .

(٧) فى ج « فى سواه » وكلة « فى » ليست فى الأصل ، وفى س كذلك وزاد أنه كرر كلة « سواه » ، وهو خطأ ظاهر .

(٨) فى ب و ج « قولا » كأنّ مصححيها فهموا أن « روى » مبنى للفاعل ، ولو كان ما فهموا قصد المعنى ، لأن الضمير فى « عنه » عائد على قوله « عالما » وقد وضعت فى الأصل ضمة على الراء من كلة « روى » .

سَنَّ فيه رسولُ الله سُنَّةً : لَوَعَلِمَ سُنةَ رَسُولِ الله لم يُخَالِفْها ، وانتقَل عن قولِه إلى سُنَّة النبيِّ[1] ، إن شاء الله ، وإن[2] لم يَفعل كان غيرَ مُوَسَّعٍ له .

٥٤١ — فكيفَ والحُجَجُ فى مثل هذا لله قائمةٌ[3] على خلقه ، بما افترضَ[4] مِن طاعة النبيِّ[5] ، وأبانَ مِن مَوْضعه الذى وَضَعه به مِن وحْيِه ودينِه وأهلِ دينه[6] .

[فى العِدَدِ[7]]

٥٤٢ — [8] قال الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[9]) وقال : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[10]) .

٥٤٣ — وقال : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ[11]

---

(١) فى ب « إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
(٢) فى ب و ج « فان » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى ب « قائمة فقه » . وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ج « فرض » وهو مخالف للأصل ، وإن كان بعض قارئيه حاول تغيير الكلمة الى « فرض » محاولة واضحة .
(٥) فى ب « نبيه » .
(٦) هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦ — ٥٤١) فى نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها — : مما يكتب بذوب التبر ، لا بماء الحبر ، رحم الله الشافعى ورضى عنه .
(٧) هذا العنوان زدناه كما أشرنا إلى ذلك فى أول الباب .
(٨) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٩) سورة البقرة (٢٣٤) .
(١٠) سورة البقرة (٢٢٨) .
(١١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : أن يضعن حملهن » .

إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»[1]).

٥٤٤ — [2]فقال بعضُ أهل العلم: قد أوجب اللهُ على المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً، وذَكَرَ أنَّ أجَلَ الحاملِ أن تضعَ[3]، فإذا جمَعَتْ أن تكونَ حاملاً متوفًّى عنها[4]: أتَتْ بالعِدَّتَيْنِ معاً، كما أجِدُها فى كلِّ فرضَيْنِ جُعِلَا عليها أتَتْ بهما معاً[5].

٥٤٥ — قال[6]: فلمَّا قال رسولُ الله لسُبَيْعَةَ بنتِ الحُرْثِ[7]، ووضَعَتْ بعد وفاةِ زوجها بأيَّامٍ: «قد حَلَلْتِ فتَزَوَّجِي[8]» — : دلَّ هـــذا على أنَّ العِدَّةَ فى الوفاةِ والعدَّةَ فى الطلاق بالأقراء والشهور: إنما أُرِيدَ به مَن لا حملَ به من النساء، وأن الحملَ إذا كانَ فالعدَّةُ سِوَاهُ ساقطةٌ.

---

(١) سورة الطلاق (٤).

(٢) فى ج «قال الشافعى: وقال» الخ وهو مخالف للأصل.

(٣) فى النسخ المطبوعة «أن تضع حلها» وكلمة «حلها» مزادة فى الأصل بين السطور.

(٤) فى ب زيادة كلمة «زوجها» وليست فى الأصل.

(٥) فى ب «أتت بهما جميعاً» وهو مخالف للأصل.

(٦) فى النسخ المطبوعة «قال الشافعى» وهو مخالف للأصل، والذى فيه كلمة «قال» فقط بين السطرين بنفس خط الأصل.

(٧) «سبيعة» بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح العين المهملة، وهى بنت الحرث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، وهو الذى توفى عنها.

(٨) قصة سبيعة الأسلمية رواها الشافعى فى الأم (٥: ٢٠٥–٢٠٦) بأسانيد متعددة، ورواها مالك فى الموطأ (٢: ١٠٥ — ١٠٦)، ورواها البخارى ومسلم وغيرهما، وانظر نيل الأوطار (٧: ٨٥ — ٨٩).

[فى مُحرَّماتِ النساء[1]]

٥٤٦ — قال اللهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ[2]، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ[3] إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا[4]) .

٥٤٧ — فاحتملت الآيةُ معنيين: أحدُهما : أنّ ما سمّى اللهُ من النساء مُحَرَّمًا مُحَرَّمٌ[5] ، وما سَكَتَ عنه حلالٌ بالصّمت عنه ، وبقَوْلِ اللهِ[6]

---

(١) زدنا هذا العنوان كما أشرنا فى أول الباب .

(٢) فى الأصل « حرمت عليكم أمهاتكم » إلى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » الآية » .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٥) فى ج « يحرم » وهو مخالف للأصل ، بل الكلمة مضبوطة فيه بضمة فوق الميم وشدة فوق الراء .

(٦) فى ج « وقول الله » وهو مخالف للأصل .

(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية.

٥٤٨ — وكان بيِّناً في الآية أنّ تحريمَ الجَمْعِ بمعنًى[1] غيرِ تحريم الأمّهاتِ، فكان ما سمّى[2] حلالاً حلالاً[3]، وما سمّى[4] حراماً حراماً[5]، وما نَهى عن الجمع بينه من الأختين كما نَهى عنه.

٥٤٩ — وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليلٌ على أنه إنما حَرَّم الجمعَ، وأن كلَّ واحدةٍ منهما على الانفراد حلالٌ في الأصل[6]،

---

(١) في النسخ المطبوعة «لمعنى» باللام، وهي بالباء واضحة في الأصل.

(٢) في النسخ المطبوعة «ماسمى الله» ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل. وكلمة «سمى» كتبت فيه «سما» بالألف ووضع فوق السين فتحة وفوق الميم شدة.

(٣) في النسخ المطبوعة «حلالاً» بالنصب، وهي في الأصل بدون ألف، ثم صححها بعض القارئين بإلصاق الألف باللام الأخيرة، وهي في النسخة المقروءة على ابن جماعة بدون ألف أيضاً وضبطت بضم اللام فيها. وما في الأصل صواب. توجيهه: أن يكون اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بعدها «ماسمى حلالاً حلال» خبر «كان». هذا وجه، وآخر: أن يكون قوله «حلال» خبراً لمبتدإ محذوف، والجملة خبر «كان». وهناك أوجه أخر، تظهر عند البحث والتأمل. وانظر كتاب (شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ص ٢١ — ٢٤) عند شرح قول عائشة في المخصب «إنّما كانَ منزلٌ ينزلهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم».

(٤) في ب «وما سمى الله» ولفظ الجلالة ليس في الأصل.

(٥) في النسخ المطبوعة «حراماً» بالنصب، وهي في الأصل بدون الألف، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة، وضبطت فيها بالرفع. وقد حاول بعض قارئي الأصل إصلاح الكلمة بنوعين من الإصلاح: أحدهما: إلصاق ألف في الميم لتكون منصوبة، والآخر: إلصاق تاء في حرف الجاء، لتكون «تحرام». وفي توجيه هذا الأوجه السابقة فيما قبله، ووجه آخر: أن تكون «ما» الموصولة مبتدأ، وقوله «حرام» خبراً، ويكون من عطف الجمل.

(٦) في ب «وإن كان كل واحدة منهما على الانفراد حلالا في الأصل» فزاد كلمة «وكان» ثم نصب كلمة «حلالا» وذلك كله مخالف للأصل.

وما سواهنّ من الأمهاتِ والبناتِ والعماتِ والخالاتِ: محرّماتٌ في الأصل .

٥٥٠ — وكان[1] معنى قوله : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) ٥١
مَنْ سَمّى تحريمَه في الأصل، ومَنْ هو في مثلِ حالِه بالرضاع -: أن ينكِحوهنّ بالوجه الذي حَلّ[2] به النكاحُ[3] .

---

(١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « أحل » بزيادة الهمزة في أوله ، وهو مخالف للأصل .

(٣) وهكذا شاء الربيع أن يختم الجزء الأول من « كتاب الرسالة » في أثناء الكلام ، ثم يبدأ الجزء الثاني بقول الشافعي : « فان قال قائل : ماحلّ على هذا ؟ فان النساء المباحات لايحلّ أن ينكح منهن أكثر من أربع » الخ . وما إخاله يفعل ذلك إلاّ عن أمر الشافعي ورأيه ، ولعله نقل عن نسخة الشافعي التي كتب بخطه ثم عرض عليه فأقره ، وإلا فما الذي يدعوه إن يقسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء ، ويختم الجزء الأول في أثناء الكلام ، مع أنه لم يكتب في الصفحة التي انتهى عندها الجزء إلا سطرين وبعض سطر من قوله « وأحل لكم ماوراء ذلكم » إلى هنا ، وباقيها بياض ؟ ثم هو يؤكد هذا التقسيم في آخر الكتاب ، عند إجازة نسخه إذ يقول « وهو ثلاثة أجزاء » فما لهذا وجه إلاّ أنه صنيع المؤلف ، حافظ عليه تلميذه الأمين .

وأما النسخة المقروءة على ابن جماعة فقد كتب بهامشها في هذا الموضع « آخر الجزء الثاني » ولم أجد فيها موضعاً لآخر الجزء الأول ، وتقسيمها مضطرب على كل حال ، وسأبين ذلك في مقدمة الكتاب إن شاء الله .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الأول هي الصفحة (٥٠) ثم بعد ذلك سماعات وأسانيد وعناوين للجزء الثاني ، كما سنذكر في المقدمة إن شاء الله ، إلى آخر الصفحة (٦٢) ثم يبدأ الجزء الثاني من الصفحة (٦٣) . وهذه الأرقام أنا الذي وضعتها لنسخة الربيع بما فيها من سماعات وغيرها ، وإلاّ فان أصلها أوراق ملحقة بالكتاب ليست منه ، ولكنها صارت جزءاً منه في نظر التاريخ ، فلم أفصل بينها وبينه في الترقيم . وبذلك ترى أن الجزء الأول من نسختنا هذه يبدأ من الصفحة (١٣) من الأصل . وأسأل الله العون والهداية والتوفيق ، إنه سميع الدعاء .

وكتب
أبو الأشبال

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثانى من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعى

[. . . قال : أنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال[1] :]

بسم الله الرحمن الرحيم ٦٣

٥٥١ — فإن قال قائلٌ : ما دَلَّ على هذا ؟

٥٥٢ — فإنّ النساء[2] المباحاتِ لايحلُّ أن يُنكحَ[3] منهنّ أكثرُ من أربعٍ ، ولو نَكح خامسةً[4] فُسِخ النكاحُ ، فلا تحِلُّ[5] منهن واحدةٌ إلاّ بنكاح صحيح ، وقد كانت الخامسةُ من الحلال بوجهٍ ، وكذلك الواحدةُ ، بمعنى قول الله : (وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) — : بالوجه الذى أُحِلَّ به النكاحُ ، وعلى الشرط الذى أَحَلَّه به ، لا مطلقاً .

٥٥٣ — فيكونُ نكاحُ الرجل المرأةَ لايُحرِّم عليه نكاحَ عمتها ولاخالتها بكل حالٍ ، كما حَرَّم اللهُ أمهاتِ النساء بكل حالٍ ، فتكونُ العمةُ والخالةُ داخلتين فى معنى مَن أَحَلَّ بالوجه الذى أَحلَّها به .

---

(١) هذه الزيادة مايق مما كتب عبدالرحمن بن نصر فى أول الجزء الثانى من الرسالة قبل البسملة ، كما فصل فى الأول والثالث ، وانظر ما كتبناه فى التعليق فى أول الكتاب (ص ٧) .

(٢) قوله « فان النساء » الخ جواب السؤال ، ولذلك زيد فى ب و ج قبله كلمة « قيل » وليست بالأصل .

(٣) هكذا ضبط الفعل فى الأصل بضم الياء ، مبنيا للمفعول ، ثم ضبط بعد ذلك قوله « ولو نكح خامسة » بفتح النون فى الفعل ونصب المفعول .

(٤) فى ب « خمساً » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « ولا تحل » وفى ج « ولا يحل » وكلاهما مخالف الأصل .

٥٥٤ — كما يَحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً : كانت[1] العمةُ إذا فُورِقَتِ ابْنَتُ[2] أخيها حَلَّتْ .

[فى محرّمات الطعام[3]]

٥٥٥ — [4]وقال الله لنبيه : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا[5] عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ، أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .

٥٥٦ — [7] فاحتَملت الآيةُ معنيين : أحدُهما : أن لايَحْرُمَ على طاعمٍ[8] أبداً إلاَّ ماستثنَى اللهُ .

٥٥٧ — وهذا المعنى الذى إذا وُجِّهَ[9] رجلٌ مخاطَباً به كان الذى

---

(١) فى النسخ الثلاث المطبوعة « وكانت » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل ولما فى نسخة ابن جماعة ، ويظهر أن الناسخين لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من عطف الجمل ، وليس كذلك ، إذ المراد : أنه إذا فارق الزوج امرأته حلت له عمتها ، كما يحل له نكاح امرأة أخرى إذا طلق إحدى زوجاته الأربع ، فلا يجمع خمساً فى عصمته ، لايجمع بين المرأة وعمتها .

(٢) هكذا رسمت فى الأصل ، وهو صواب عندنا ، فلذلك حافظنا عليه .

(٣) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا فى أول الباب .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فسقاً أهل لغير الله به » .

(٦) سورة الأنعام (١٤٥)

(٧) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى ج « على طاعم يطعمه أبداً » والزيادة مخالفة للأصل .

(٩) فى النسخ الثلاث المطبوعة « واجه » وهو مخالف للأصل ، وفيه تكلف فى المعنى ، ولو كان « ووجه » مبنيا للمفعول كان أقرب ، ولكن ماهنا هو الذى فى الأصل ، وقد=

يَسْبِقُ إليه أنه لا يَحرُمُ[1] غيرُ ماسمَّى اللهُ مُحرَّماً ، وما كان هكذا فهو الذى يَقُولُ له[2] : أظهرُ المعانى وأعَمُّها وأغْلَبُها ، والذى لو احتملت الآيةُ معنًى[3] سواه كان هو المعنى الذى يَلزمُ أهلَ العلم القولُ به ، إلاّ أن تأتىَ سنةُ النبىّ[4] تدلُّ على معنًى غيرِه ، ممّا تحتمله الآيةُ ، فيَقولَ[5] : هذا معنى ماأرادَ اللهُ تبارك وتعالى .

٥٥٨ — [6]ولا يُقالُ بخاصٍّ فى كتاب الله ولاسُنّةٍ إلاّ بدِلالةٍ فيهما أو فى واحدٍ منهما . ولا يُقالُ بخاصٍّ[7] حتى تكونَ الآيةُ تَحتملُ أن يكون أُرِيدَ بها ذلك الخاصُّ ، فأمّا مالم تكنْ محتمِلةً له فلا يقالُ فيها بما لم[8] تَحتَمِلِ الآيةُ .

٥٥٩ — ويحتملُ قولُ الله (قُلْ لاأجدُ فيما أُوحِىَ إلىّ مُحرَّماً على طاعمٍ يَطْعَمُه) — : مِنْ شىءٍ سُئِل عنه رسولُ الله[9] دونَ غيرِه .

= ضبط فيه بضم الواو ، والمعنى سليم صحيح ، والاستعمال فى ذلك كله مجاز ، لأن أصل « الوجه » فى الحقيقة : الجارحة المعروفة ، ثم توسعوا فى استعمال المادة فى معان مجازية كثيرة .

(١) فى ب « لايحرم عليه » وكلة « عليه » ليست فى الأصل .

(٢) فاعل « يقول » محذوف العلم به ، أى : يقول له القائل . وفى ب « يقال له » وهو خلاف الأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « معانى » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى س و ج « النبى » وفى ب « سنة رسول الله » وكلاهما مخالف للأصل . وفى س و ب زيادة « بأبى هو وأمى » وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٥) قوله « فيقول » يعنى القائل ، وفى النسخ المطبوعة « فنقول » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى س و ج « لخاصّ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٨) فى ب « لا » بدل « لم » وهو مخالف للأصل .

(٩) فى النسخ المطبوعة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » وهو مخالف للأصل .

٥٦٠ — ويَحتملُ : ممّا كنتم تأكلون . وهذا أَوْلَى معانيه[1]، استدلالاً بالسنّة عليه، دونَ غيرِه .

٥٦١ — [2] أخبرنا سفيانُ[3] عن ابن شهابٍ عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ عن أبي ثَعْلَبَةَ[4] : « أنّ النبيَّ نَهَى عن كُلِّ ذِي نابٍ[5] من السِّباعِ[6] » . ٦٤

٥٦٢ — أخبرنا[7] مالكٌ عن إسمٰعيلَ بنِ أبي حَكيمٍ عن عَبيدَةَ بن سفيانَ الحَضْرَميِّ[8] عن أبي هريرة عن النبيِّ قال « أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ حرامٌ[9] » .

---

(١) في ج « أولى معانيه به » وزيادة « به » خلاف الأصل .

(٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الخشني » وهو هو ، ولكنها ليست في الأصل ، والخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون .

(٥) في النسخ المطبوعة « عن أكل كل ذي ناب » وزيادة كلمة « أكل » ليست من الأصل ، ولكن جاء بعض قارئيه فكتب ألفاً قبل كلمة « كل » لتقرأ « أكل » ثم زاد في الحاشية كلمة « كل » ليقرأ « أكل كل » ولا داعي لهذه الزيادة ، وإن كانت ثابتة في الروايات الأخرى للحديث ، في الصحيحين وغيرهما — : لأن النهي عن كل ذي ناب إنما هو النهي عن أكل ذلك ، وفي الترمذي كما هنا بحذف كلمة « أكل » (٢ : ٣٤٥ من شرح المباركفوري) .

(٦) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن ابن عيينة ومالك ، كلاهما عن ابن شهاب ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣) ولكن بلفظ حديث أبي هريرة الآتي . ورواه أيضاً أحمد في المسند بأسانيد كثيرة (٤ : ١٩٣ و ١٩٤) ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة . وانظر فتح الباري (٩ : ٥٦٤ — ٥٦٧) ونيل الأوطار (٨ : ٢٨٤ — ٢٨٥) .

(٧) في ب « وأخبرنا » وفي س و ج « قال الشافعي وأخبرنا » وكلها مخالف للأصل .

(٨) « عبيدة » بفتح العين المهملة . قال ابن حجر في التهذيب (١ : ٢٨٩) : « نقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : إسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان — : هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة » .

(٩) الحديث رواه الشافعي أيضا في الأم (٢ : ٢١٩) عن مالك ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣) رواه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ، كما في المنتقى .

[فيما تُمسك عنه المعتدةُ مِن الوفاةِ [1]]

٥٦٣ — [2]قال الله : (والَّذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[3] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[4]) .

٥٦٤ — فذكر اللهُ أنَّ على المتوفَّى عنهنَّ عِدَّةً ، وأنهنَّ إذا بَلَغْنَها[5] فلهنَّ أن يفعلْنَ فى أنفسهنَّ بالمعروف ، ولم يَذكر شيئاً تجتنبه فى العدة .

٥٦٥ — قال[6]: فكان[7] ظاهرُ الآية أن تُمسِكَ المعتدَّةُ فى العِدَّة عن الأزواج فقط ، مع إقامتها فى بيتها — : بالكتاب .

٥٦٦ — وكانت تَحتمل أن تُمسك عن الأزواج ، وأن يكون عليها فى الإمساك عن الأزواج إمساكٌ عن غيره ، ممّا كان مباحًا لها قبلَ العدّة ، مِن طيبٍ وزينةٍ[8] .

---

(١) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا فى أول الباب .
(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة البقرة (٢٣٤) .
(٥) فى ب « بلغن أجلهنّ » وهو مخالف للأصل .
(٦) كلمة « قال » لم تذكر فى س و ب وهى ثابتة فى الأصل بخطه بين السطرين . وفى ج « قال الشافعى » .
(٧) فى ج « وكان » وهو مخالف الأصل .
(٨) فى ب و ج زيادة « وغيرها » وليست فى الأصل .

٥٦٧ — فلمّا سَنَّ رسولُ الله على المعتدة من الوفاةِ الإمساكَ عن الطِّيبِ وغيرِه — : كان عليها الإمساكُ عن الطيب وغيرِه بفرض السنة ، والإمساكُ عن الأزواج والسُّكنى فى بيت زوجها بالكتابِ ثم السنةِ[1] .

٥٦٨ — واحتملت[2] السنّةُ فى هذا الموضع مااحتملتْ فى غيره : من أن تكون السنةُ بَيَّنَتْ عن الله كيفَ إمساكُها ، كما بَيَّنَتِ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ ، واحتَمَلَت أن يكونَ رسولُ الله[3] سَنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله[4] .

باب العلل فى الأحاديث

٥٦٩ — قال الشافعىُّ : قال لى قائلٌ : فإنّا نَجِدُ من الأحاديث عن رسول الله أحاديثَ فى القُرآنِ مِثلُها نصًّا[5] ، وأُخرى فى القُرآنِ مثلُها

---

(١) هكذا هو فى الأصل . والنسخ المطبوعة « ثم السنة » وهو صوابٌ واضح ، ولكن بعض الناشئين عبث بالأصل فألحق باء بكلمة « السنة » ليجعلها « بالسنة » وهو تصرف غير جائز ، إذ لا داعى إليه مع صحة ما فى الأصل .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى » ، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه .

(٤) « حكم » بالتنكير ، و « لله » بحرف الجر ، كما فى الأصل ، وهو الصواب ، وبذلك ضبطت أيضا فى نسخة ابن جماعة ، وفى النسخ المطبوعة « حكم الله » بالإضافة ، وهو مخالف للاصل .

(٥) فى ج « أحاديث مثلها فى القرآن نصا » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

جملةً ، وفى الأحاديث منها[1] أكثرَ مما فى القُرآن ، وأُخرى ليس منها شىء فى القرآنِ ، وأُخرى مُوَفِّقَةٌ[2] ، وأخرى مختلفةٌ : ناسخةٌ ومنسوخةٌ[3] ، وأُخرى مختلفةٌ : ليس فيها دِلالةٌ على ناسخ ولامنسوخ ، وأُخرى فيها نهىٌ لرسولِ الله[4] ، فتقولون : مانَهَى عنه حرامٌ ، وأُخرى لرسول الله فيها نهىٌ[5] ، فتقولون : نهيُه وأمرُه على الاختيار لاعلى التحريم . ثم نَجِدُكم تَذهبون إلى بعض المختلِفةِ[6] من

---

(١) فى س و ج « وفى الأحاديث مثلها منها » بزيادة كلمة « مثلها » وهى زيادة ليست فى الأصل ، وتفسد المعنى أيضاً ، إذ ليست هذه الأحاديث نوعاً آخر ، إنما هى التى فى القرآن مثلها جملة ، ولكن فيها زيادات ليست فى القرآن ، هى تفصيل لجمله ، وبيان له .

(٢) فى النسخ المطبوعة «متفقة» وهو مخالف للأصل ، والنظر ماضى فى حاشية (رقم ٩٥).

(٣) فى النسخ المطبوعة « وأخرى ناسخة ومنسوخة » ، وكذلك فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وزيادة كلمة « وأخرى » مخالفة للأصل ، وقد كتبت الكلمة بحاشيته بخط جديد ، وهى ظاهرة الخطأ ، لأن قوله « ناسخة ومنسوخة » بيان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة ، إذ منها ماهو ناسخ ومنسوخ ، ومنها مالادلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ ، كما قال الشافعى ، وكما هو ظاهر معروف .

(٤) فى س « فيها نهى النبى صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل . وفى ج « ليس فيها نهى النبى صلى الله عليه وسلم » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(٥) فى ج « فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل ، وقد صنع فيه بعض الناسخين ذلك ، فكتب كلمة « فيها » بين السطرين فوق كلمتى « وأخرى » و « لرسول » وضرب على كلمة «فيها» المكتوبة فى موضعها بالأصل . وفى س و ب « وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » ، وهو خلط وإفساد للمعنى ، ويظهر أن القارئين لم يفهموا مراد الشافعى ، فظنوا أن النوعين أحدهما يكون فيه نهى النبى ، والآخر لايكون فيه نهى ، فأصلح كل منهم الكلام على مافهم ، فجعل بعضهم النوع الأول الذى ليس له فيه نهى ، وعكس بعضهم. ومراد الشافعى فيما حكى عن المعترض عليه ظاهر : أن المعترض يقول : إنا نرى أحاديث فيها نهى عن النبى ، وأنتم تعجبون فى الأخذ بها مذهبا مختلفا ، فتارة تحملون النهى فى بعض الحديث على التحريم ، وتارة تحملونه فى بعض الحديث على الاختيار لا على التحريم.

(٦) فى س « المختلف » وهو مخالف للأصل .

الأحاديث دون بعضٍ ، ونجدُكم تقيسون على بعض حديثه ، ثم يختلفُ قياسكم عليها ، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه . فما حجتُكم فى القياس وتركه ؟ ثم تفترقون بعدُ : فمنكم مَن يَترُكُ من حديثه الشئَ ويأخذُ بمثلِ الذى ترك وأضعفَ[1] إسناداً منه ؟

٥٧٠ — قال الشافعى : فقلتُ له : كلُّ ما سَنَّ رسول الله مع كتاب الله مِن سُنَّةٍ فهى موافقةٌ كتابَ الله فى النصِّ بمثله ، وفى الجملة بالتبيين عن الله ، والتبيينُ يكونُ أكثرَ تفسيراً من الجملة ٦٥

٥٧١ — وما سَنَّ[2] مما ليس فيه نصُّ كتابِ الله[3] فبفرض اللهِ طاعتَه عامةً فى أمره تَبِعْناهُ[4] .

٥٧٢ — وأما الناسخةُ والمنسوخةُ[5] مِن حديثه فهى[6] كما نَسَخ اللهُ الحكمَ فى كتابه بالحكم غيرِه[7] مِن كتابه عامةً فى أمره ، وكذلك[8] سنةُ رسول الله تُنْسَخُ بسنَّته .

---

(١) فى النسخ المطبوعة «أوأضعف» والألف معطفة فى الأصل اصطناعا واضحاً ،

(٢) فى ب « وما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » والزيادة ليست فى الأصل .

(٣) فى ب « نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة ، وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ج « اتبعناه » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « وأما الناسخ والمنسوخ » وهو مخالف للاصل .

(٦) فى ب « فهو » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ب « كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره » وفى ج « كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره » وكل ذلك مخالف للأصل واضطراب فى فهم معناه .

(٨) فى النسخ المطبوعة « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

٥٧٣ — وذكرتُ له بعضَ ما كتبتُ فى (كتابى) قبلَ هذا[1] مِن إيضاحِ ما وصفتُ .

٥٧٤ — فأمّا[2] المختلفةُ التى لا دِلالةَ على أيّها ناسخٌ ولا أيّها منسوخٌ[3] : فكلُّ أمره مُوتَفِقٌ[4] صحيحٌ ، لا اختلافَ فيه .

٥٧٥ — ورسولُ الله عربىُّ اللسانِ والدارِ ، فقد[5] يقول القولَ عامًّا يريدُ به العامَّ ، وعامًّا يُرِيدُ به الخاصَّ ، كما وصفتُ لك فى كتاب الله وسنن رسول الله[6] قبلَ هذا .

٥٧٦ — ويُسْتَلُ عن الشئ فيُجيبُ على قدر المسئلةِ ، ويُؤَدِّى عنهُ[7] المُخْبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصًّى[8] ، والخبرَ مختصَرًا ، والخبرَ[9] فيأتِى ببعضِ معناه دونَ بعضٍ .

٥٧٧ — ويُحدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أدْرك جوابَه ولم يُدرك المسئلةَ فيَدُلّه على حقيقة الجواب ، بمعرفته السَّببَ الذى يَخْرُج عليه الجوابُ .

---

(١) فى ب « فى كتابى هذا » بحذف « قبل » وهى ثابتة فى الأصل ، وكلمة « كتابى » واضحة فى الأصل ، ولكن عبث بها بعض قارئيه ليجعلها قرأه كتبى » وعبثه واضح .

(٢) فى النسخ المطبوعة « وأما » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ج « على أنها ناسخة ولا أنها منسوخة » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة « متفق » وهو مخالف للأصل ، وانظر حاشية (رقم ٩٥)

(٥) فى ب « وقد » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٧) كلمة « عنه » ثابتة هنا فى الأصل ومحذوفة فى النسخ المطبوعة .

(٨) فى س « متقصيا » وهى ثابتة فى الأصل « متقصا » كعادته فى رسم مثل هذه الكلمات بالألف ، فحاول بعض القارئين تغييرها محاولة واضحة ، وقط نقطتين تحت الكلمة بين الصاد والألف . وفى ج « متقصا » بالنون من الإنقاص ، وهو مخالف للأصل .

(٩) كلمة « والخبر » لم تذكر هنا فى ب وهى ثابتة فى الأصل ، وحذفها خطأ واضح .

٥٧٨ — ويَسُنُّ فى الشئ سنةً[1] وفيما يُخالفه أُخرى ، فلا يَخلُصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالَيْن[2] اللتين سَنَّ فيهما .

٥٧٩ — ويَسُنُّ سنةً فى نصٍّ معناه[3] ، فيحفظُها حافظٌ[4] ، ويَسُنُّ فى معنًى يُخالفه فى معنًى ويُجامعه فى معنى — : سنةً غيرَها ، لاختلاف الحالَيْن[2] ، فيحفظُ غيرُه تلكَ السنةَ ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رآه بعضُ السامعين اختلافاً ، وليس منه شىء مختلفٌ .

٥٨٠ — ويَسُنُّ بلفظٍ مَخْرَجُه عامٌّ جملةً بتحريم شىء أو بتحليله[5] ، ويَسُنُّ فى غيره خلافَ الجملة ، فيُستَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّم ما أحَلَّ ، ولا بما أحلَّ ما حَرَّم .

٥٨١ — ولكلٍّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا[6] من جُمَل أحكام الله .

٥٨٢ — ويَسُنُّ السنةَ ثم يَنسخُها بسنته ، ولم يَدَعْ[7] أن يُبَيِّنَ[8]

---

(١) فى ج « بسنته » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة فى الموضعين « الحالتين » وهو فى ذاته صحيح ، ولكن الذى فى الأصل « الحالين » وهو أصح وأفصح .

(٣) فى ب « معنى » وهو غير واضح ، ومخالف للأصل ، وكلمة « نص » مضبوطة ، فى الأصل بتشديد الصاد والتنوين ، وفى ج « فى نص معناه بنص » وزيادة كلمة « بنص » هنا خلط غريب

(٤) فى ج « حافظ آخر » وهذه الزيادة غير جيدة ومخالفة للأصل ، وإن كانت مكتوبة فى حاشية المخطوطة المقروءة على ابن جماعة .

(٥) فى ب و ج « أو تحليله » بحذف الباء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) فى ب « كتبناه » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ج « ولم ندع » بالنون ، وهو خطأ لا يوافق المعنى ، ومخالف للأصل .

(٨) فى ب زيادة « صلى الله تعالى عليه وسلم » وفى س و ج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكل ذلك لم يذكر فى الأصل .

كلَّما[1] نَسخَ من سُنَّتِه بسُنَّتِه، ولكن ربما ذَهَبَ على الذى سَمِعَ مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسخ أو علمِ المنسوخ، فحَفِظَ[2] أحدُهما دون الذى سَمِع مِن رسول الله الآخَرَ، وليس يَذْهبُ ذلك على عامّتهم حتى لا يكونَ فيهم موجوداً إذا طُلِب.

٥٨٣ — وكلٌّ ما[3] كان كما وصفتُ أُمْضِىَ على ماسَنَّه[4]، وفُرِّق بين ما فرَّقَ بينه منه.

٥٨٤ — وكانت طاعتُه[5] فى تشعيبه على ماسنَّه واجبةً[6]، ولم يُقَلْ: مافرَّقَ[7] بين كذا كذا؟

٥٨٥ — لأن قولَ «ما فرَّقَ[7] بين كذا كذا؟» فيما فرَّق بينه رسولُ الله -: لا يَعْدُو أن يكون جهلاً ممّن[8] قاله، أو ارتيابًا شرًّا مِن الجهل، وليس فيه إلاّ طاعةُ الله باتّباعه.

---

(١) رسمت فى النسخ المطبوعة «كل ما» ورسمت فى الأصل «كلما» فأبقيناها على رسم الأصل، لتحتمل المعنيين.

(٢) فى ب «فيحفظ» وهو مخالف للأصل.

(٣) رسمت فى الأصل «كلما» مخالفا رسمه، ليكون المراد واضحا محدوداً.

(٤) فى ج «أمضى على ماسنه صلى الله عليه وسلم» وفى ب «أمضى على ماسنه عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفى س «مضى على ماسنه»، وكل ذلك مخالف للاصل.

(٥) فى ب «وكانت طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم» والزيادة ليست فى الأصل.

(٦) فى س و ج «على ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة واجبة منه». وبهذه الزيادات التى ليست فى الأصل اضطرب المعنى، والذى فى الأصل واضح مفهوم وهو الصواب.

(٧) كلمة «فرق» ضبطت فى الأصل فى الموضعين بفتحة فوق الفاء وشدة فوق الراء.

(٨) فى ج «مما» وهو خطأ ومخالف للأصل.

٥٨٦ — ومالم يوجد فيه إلاّ الاختلافُ : فلا يَعْدُو أن يكونَ لم يُحْفظْ مُتَقَصًّى [1]، كما وصفتُ قبلَ هذا ، فيُعَدّ مختلفاً ، ويَغيبَ عنّا مِن
٦٦ سَبب تبيينه ما علمنا فى غيره ، أو وهماً مِن مُحَدِّثٍ .

٥٨٧ — ولم نَجِدْ عنه [2] شيئاً مختلفاً فكَشَفْناه — : إلاّ وجدنا له وجهاً يَحتمل به ألاّ يكونَ مختلفاً ، وأن يكونَ داخلاً فى الوجوه التى وصفتُ لك .

٥٨٨ — أو نَجِدُ الدّلالة على الثابت منـــه دون غيره ، بثبوت الحديث ، فلا يكونُ الحديثان اللّذانِ نُسِبا إلى الاختلاف مُتَكافِيَيْنِ [3]، فنَصِيرُ إلى الأثبتِ مِن الحديثين

٥٨٩ — أو يكونُ على الأثبتِ منهما دِلالةٌ من كتابِ اللهِ أو سنة نبيه [4] أو الشواهدِ التى وصفنا قبلَ هذا ، فنصيرُ إلى الذى هو أقوى وأولَى أن يَثْبُتَ بالدلايل .

٥٩٠ — ولم نَجد عنه حديثين مختلفين إلاّ ولهما مَخْرَجٌ أو على أحـــدهما دِلالةٌ بأَحَدِ ماوصفتُ [5] : إمّا بموافقة [6] كتابٍ [7]

---

(١) فى س و ج « متقصيا » وهو خطأ ومخالف للاصل .
(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر فى الأصل .
(٣) رسمت فى الأصل هكذا ، ياء بدل الهمزة ، فأثبتناها على ذلك ، إذ هو لغة فصيحة .
(٤) فى ب « أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .
(٥) فى النسخ المطبوعة « وصفنا » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى س « لموافقته » وفى ج « بموافقته » وكلاهما مخالف للأصل .
(٧) فى النسخ المطبوعة « كتاب الله » ولفظ الجلالة مكتوب فى الأصل بين السطرين بخط غير خطه .

أو غيرِه من سُنَّته [١] أو بعضِ الدلايل .

٥٩١ — وما نَهَى عنـــه رسولُ اللهِ [٢] فهو على التحريم ، حتى تأْتِيَ [٣] دِلالَةٌ عنه [٤] على أنه أراد به غيرَ التحريم .

٥٩٢ — قال [٥] : وأما القياسُ على سُنَن [٦] رسول الله فأَصْلُه وجهان ، ثم يتفرع فى أحدهما وجوه .

٥٩٣ — قال : وما هما ؟

٥٩٤ — قلتُ : إن الله تَعبَّد خلقَه فى كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق فى قضائه أن يَتعَبَّدهم به ولِما شاء [٧] ، لا مُعقِّبَ لِحُكْمِهِ فيما [٨] تَعبَدهم به ، مِمَّا دَلَّهُم رسولُ الله على المعنى الذى له [٩] تَعبَّدهم به ، أو وجدوه فى الخبر عنه ، لم يُنْزَلْ فى شىء فى مثلِ المعنَى الذى له تَعبَّد خلقَه [١٠] ،

---

(١) فى النسخ المطبوعة « سنة » بحذف الضمير ، وهو مخالف للأصل .

(٢) كلمة « رسول الله » لم تذكر فى ج وذكر بدلها « صلى الله عليه وسلم » ، وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(٣) فى ج « يأتى » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) كلمة « عنه » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل . وفى س و ج « عنه صلى الله عليه وسلم » وزيادة الصلاة ليست فى الأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل

(٦) فى ب « سنة » بالافراد ، وهو مخالف للأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « وكما » بدل « ولما » وهو مخالف للأصل.

(٨) فى ب « فما » بدل « فيما » وهو خطأ

(٩) كلمة « له » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل .

(١٠) ماأثبتنا هنا هو الذى فى الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى فى هذه الجملة ، وأظن ناسخيها أو مصححيها لم يدركوا المراد تماماً ، ففى س « ولم ينزل شىء فى مثل المعنى » الخ ، وفى ب « لم يترك شىء فى مثل هذا المعنى الذى به تعبد خلقه » وفى ج « ولم ينزل » الخ ، بزيادة حرف العطف فقط .

ووجَبَ[1] على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ[2] سبيلَ السنة ، إذا كان فى معناها ، وهذا[3] الذى يَتَفَرَّعُ تَفَرُّعاً كثيراً .

٥٩٥ — والوجهُ الثانى : أن يكون أَحَلَّ لهم شيئاً جملةً ، وحَرَّم منه شيئاً بعينه ، فيُحِلُّون الحلالَ بالجملة ، ويُحَرِّمون الشئَ بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرامِ[4] ، لأن الأكثرَ منه حـــلالٌ ، والقياسُ على الأكثر أولَى أن يُقاسَ عليه من الأقلّ .

٥٩٦ — وكذلك إن حَرَّم جملةً[5] وأحلَّ بعضَها ، وكذلك إن فَرَضَ شيئاً وخَصَّ رسولُ الله التخفيفَ فى بعضه .

٥٩٧ — [6] وأما القياسُ فإنما أخذنامُ استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار[7]

---

(١) فى س « وأوجب » وفى ج « فأوجب » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ، والذى فيه « ووجب » ثم رآها كاتبه غير واضحة ، فأعاد كتابتها فوقها واضحة بنفس الخط ، ثم عبث بها عابث فألصق بالواو الأولى ألفا ، فصارت تحتمل أن تقرأ « وأوجب » أو « فأوجب » والتعمل فيها ظاهر واضح .

(٢) فعل « سلك » يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهمزة ، والذى هنا من الثانى ، لأنه ضبط فى الأصل بضم الياء وكسر اللام .

(٣) زاد بعض الناس فى الأصل ألفا قبل الواو ، لتقرأ « أو هذا » ، وهى زيادة نائية عن موضعها غير جيدة ، ولذلك لم تذكر فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، ولا فى النسخ المطبوعة .

(٤) قوله « على الأقل الحرام » بيان لقوله « عليه » فى قوله « ولايقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفى ج « ولايقيسون عليه إلا على أقل الحرام » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة « واحدة » وهى زيادة خطأ صرف ، وليست فى الأصل .

(٦) هنا فى س و ب زيادة « قال الشافعى » .

(٧) كتب كاتب فى الأصل بخط جديد كلمة « من » بعد الواو ، ويظهر أنها كتابة حادثة قريباً بعد نسخ نسخة س ، لأنها لم تذكر فى أية نسخة أخرى .

٥٩٨ — وأمّا أن نُخالفَ حديثاً عن رسول الله[1] ثابتاً عنه ـ : فأرجو أن لا يُؤخَذَ ذلك علينا إن شاء الله .

٥٩٩ — وليس ذلك لأحدٍ ، ولـكِنْ قد يَجهلُ الرجلُ السنّةَ فيكونُ له قولٌ يُخالفُها ، لا أنه عَمَدَ خِلافَها[2] ، وقد يَغفُلُ المرءُ ويُخْطِئُ في التأويل[3] .

٦٠٠ — قال[4] : فقال لي قائلٌ : فَمَثِّلْ لي كلَّ صِنْفٍ مما وصفتَ مِثالاً ، تَجْمَعُ لي فيه الإتيانَ على ما سألتُ عنه ، بأمرٍ لا تُـكْثِرْ[5] عليَّ فأُنْسَاهُ ، وابدأْ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبيِّ[6] ، واذكُرْ منها

---

(١) في النسخ المطبوعة « لرسول الله » والذي في الأصل ماعدا ، ثم ضرب بعض الـكاتبين على كلمة « عن » وألصق لاماً بالراء ، ويظهر أن هذا التغيير قديم ، لأنها ثابتة باللام أيضا في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) « عمد » ـ من باب ضرب ـ يتعدى بنفسه وباللام وبإلى ، كما نص عليه في اللسان وكما هو ثابت بالأصل هنا ، وهو حجة ، ويظهر أن مصححي مطبعة بولاق غرهم مايوهمه كلام صاحب القاموس ، فظنوا الـكلمة غير صواب ، فغيروها في نسخة ـ وجعلوها « تعمد » .

(٣) الله أكبرُ . هذا هو الإمامُ حقًّا . وَصَدَقَ أهلُ مكة وبَرُّوا ، حين سَمَّوْه « ناصرَ الحديث » .

(٤) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة مما في الأصل .

(٥) في ج « ولاتكثر » وزيادة الواو ليست في الأصل ، وإن كانت ثابتة في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وموقعها في السياق غير جيد . وفي س « لايكثر » بالفعل المضارع ، وهو مخالف أيضا للأصل ، والتاء الفوقية واضحة فيه وفوقها ضمة ، وقد زاد بعض الـكاتبين نقطتين تحت التاء لتقرأ أيضا بالياء ، ولم يحسن فيما صنع ، لأن الضمة فوق الحرف تبطل صنيعه .

(٦) في ج « رسول الله » .

شيئاً مما معه القرآنُ ، وإن كَرَّرْتَ بعضَ ماذكرتَ ؟

٦٠١ — [1]فقلتُ له : كان أوّلُ مافرض اللهُ على رسوله فى القبلة أن يَستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، فكان[2] بيتُ المقدس القبلةَ التى لايحلُّ لأحدٍ أن يصلّىَ إلاّ إليها ، فى الوقت الذى استقبلها فيه رسولُ الله ،

٦٧ فلما نَسخ اللهُ قبلةَ بيت المقدس ووَجَّهَ رسولَه والناسَ إلى الكعبة — : كانت الكعبةُ القبلةَ التى لايحلُّ لمسلمٍ أن يَستقبلَ المكتوبةَ[3] فى غيرِ حالٍ مِن الخوفِ : غيرَها ، ولا يحلُّ أن يَستقبلَ بيتَ المقدسِ أبداً .

٦٠٢ وكلٌّ كان[4] حقًّا فى وقته ، بيتُ المقدس من حينِ استقباله النبيُّ إلى أن حُوِّلَ عنهُ — : الحقُّ فى القبلة ، ثم البيتُ الحرامُ الحقُّ فى القبلة إلى يوم القيامة

٦٠٣ — وهكذا كلُّ منسوخٍ فى كتاب الله وسنةِ نبيه .

٦٠٤ — قال[5] : وهذا — مع إبانتِه لكَ الناسخَ والمنسوخ من الكتاب والسنة — : دليلٌ لكَ على أن النبيَّ إذا سَنَّ سُنَّةً حَوَّلَه اللهُ

---

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ـ « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٣) كذا فى الأصل بنزع الخافض ، وكتب كاتب بحاشيته « لعله : فى » يعنى أنه ظن أن كلة « فى » سقطت من النسخة . ويظهر أن بعض العلماء أصلح الكلمة بعد ذلك بزيادة الباء فصارت « بالمكتوبة » كما فى الفروعة على ابن جماعة ، وبذلك طبعت فى الطبعات الثلاث .

(٤) كذا فى الأصل وسائر النسخ ، وزاد بعض الكاتبين بحاشية الأصل كلة « قد » وجعل موضعها قبل « كان » .

(٥) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

عنها إلى غيرها : سَنٌّ أُخرى يصير إليها الناسُ بعدَ التى حُوِّلَ عنها ، لئلا يَذهبَ على عامّتهم الناسخُ فيَثْبُتُونَ على المنسوخ

٦٠٥ — ولئلا يُشَبَّهَ[1] على أحدٍ بأنّ رسولَ الله يَسُنُّ[2] فيكونَ فى الكتاب شىء يَرَى مَن جَهِلَ اللسانَ أو العلمَ بموقع السنَّةِ مع الكتاب أو إبانَتِها[3] معانِيَه — : أنّ الكتابَ[4] يَنسخُ السنةَ .

٦٠٦ — [5]فقال[6] : أفيمكنُ أن تُخالفَ السنةُ فى هذا الكتابَ ؟

٦٠٧ — قلتُ : لا ، وذلك : لأنّ اللهَ جلّ ثناؤه[7] أقام على خلقه الحجةَ من وجهين ، أصلُهما فى الكتاب : كتابُه ، ثم سنةُ نبيّه ، بفرضه فى كتابه اتّباعَها .

٦٠٨ فلا يجوزُ أن يَسُنَّ رسولُ الله سنةً لازمةً فتُنْسَخَ فلا يَسُنَّ ما نَسَخَها[8] ، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخِرِ من الأمرين ،

---

(١) فى سائر النسخ « يشتبه » وهو مخالف للأصل ، والكلمة فيه واضحة مضبوطة .

(٢) فى س و ج « سن » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى سائر النسخ « وإياتها » بالواو بدل « أو » والألف ثابتة فى الأصل ، ثم ضرب عليها بعض القارئين ، ولا وجه لذلك .

(٤) فى س « أن يقول : الكتاب » الخ ، وكلمة « يقول » مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهى زيادة غير جيدة .

(٥) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى ج « وقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى س « لأنه عز وجل » .

(٨) فى س « ولا يسن » وفى ج « ولا يبين ناسخا » وكلاهما مخالف للأصل ، والكلمة واضحة فيه مضبوطة .

وأكثرُ الناسخ فى كتاب الله إنما عُرِفَ بدِلالةِ سنن[1] رسول الله .

٦٠٩ — فإذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخ القُرآنِ وتُفَرَّق بينَه وبين منسوخه ـ : لم يكنْ أن تُنْسَخَ السنةُ بقُرآنٍ إلاّ أحْدَثَ رسولُ الله مع القُرآن سنةً تَنْسَخُ سنَّته الأولى ، لتَذْهَبَ الشبهةُ عن من[2] أقامَ اللهُ عليه الحجةَ مِن خلقه .

٦١٠ — قال : أفرأيتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ القرآنَ[3] ظاهراً عامًّا ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبيِّنَ عن القُرآن ، وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ[4] ظاهره ـ : علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ بالقُرآن ؟

٦١١ — [5]فقلتُ له : لا يقولُ هذا عالِمٌ !

٦١٢ — قال : وَلِمَ ؟

٦١٣ — قلتُ : إذا كان اللهُ فَرَضَ على نبيه اتِّباعَ ماأنزل إليه ، وشَهِدَ له بالْهُدَى ، وفَرَضَ على الناس طاعتَه ، وكان اللسانُ ـ كما وصفتُ قبلَ هذا ـ محتملاً للمعانى ، وأن يكون كتابُ الله يَنْزِلُ عامًّا يُرادُ به الخاصُّ ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً جملةً يَبيِّنه رسولُ الله[6] ،

---

(١) الكلمة واضحة فى الأصل ، وقد غيرها بعض قارئيه لتقرأ « سنة » ، وبذلك كتبت فى النسخة المقروءة على ابن جماعة . وهو تصرف غير سديد .

(٢) فى ج « على من » وهو خطأ وخلط .

(٣) فى ب « فى القرآن » وزيادة « فى » خطأ ومخالفة للأصل .

(٤) فى ب « خلاف » بحذف الباء ، وهو خلاف الأصل .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى ج « وبينه رسول الله » ، بزيادة حرف العطف ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

فقامت السنةُ مع كتاب الله هذا المقامَ - : لم تكن السنةُ[1] لِتُخَالِفَ كتابَ الله ، ولا تكون السنةُ إلاّ تَبَعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ، أو مُبَيِّنَةً معنى ما أراد اللهُ ، فهى[2] بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ الله .

٦١٤ — قال : أفتوجِدُنِى الحجةَ بما قلتَ فى القُرآن ؟

٦١٥ — فذكرتُ له بعضَ ما وصفتُ فى كتاب (السنة مع القُرآن[3]) من أن الله فرضَ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ ، فبَيَّن رسولُ الله ٦٨ كيفَ الصلاةُ ، وعددَها ، ومواقيتَها ، وسُنَنَها ، وفى كم الزكاةُ من المال ، وما يَسْقُطُ عنه من المال ويَثْبُتُ عليه[4] ، ووقتَها ، وكيف عَمَلُ الحجّ ، وما يُجْتَنَبُ فيه ويُباحُ

٦١٦ — قال : وذكرتُ له قولَ الله (والسَّارِقُ والسَّارِقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[5]) و(الزانيةُ والزَّانِى فاجْلِدُوا كلَّ واحِدٍ منهما مائةَ جَلْدةٍ[6]) وأن رسولَ الله لمّا سَنَّ القطعَ على من بلغتْ سرقتُه

---

(١) فى ج « سنة » بالتنكير ، وهو خلاف الأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة « وهى » وهو مخالف للاصل .

(٣) لا أدرى أهذا كتاب معين ألفه الشافعى ، أم يريد ماذكر فى كتبه من الرسالة وغيرها ، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقرآن وما جاء فى السنة مما ليس فيه نص كتاب ؟ فانى لم أجد فى ترجمة الشافعى فى مؤلفاته كتابا باسم [السنة مع القرآن] ولم أجد كذلك كتابا بهذا الاسم فى الكتب التى ألحقت بكتاب الأم ، وعسى أن يتبين لى حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام فى كتبه ، إن شاء الله .

(٤) « يسقط » و « يثبت » كتبا فى ب « تسقط » ، و « تثبت » بالتاء ، وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب زيادة كلمة « الآية » وليست فى الأصل . وهذه الآية فى سورة المائدة (٣٨) .

(٦) سورة النور (٢) .

ربعَ دينارٍ فصاعداً ، والجَلْدَ على الحرَّين البِكرَيْنِ [1] ، دونَ الثَّيِّبَيْن الحرَّيْن والمملوكَيْن ـ : دَلَّتْ سنةُ رسول الله على أن اللهَ أرادَ بها الخاصَّ من الزُّناةِ والسُّرَّاقِ ، وإنْ كان مَخْرَجُ الكلامِ عامًّا في الظاهر على السُّرَّاق والزُّناةِ .

٦١٧ — قال : فهذا [2] عندي كما وصَفْتَ ، أفتجدُ حجةً على مَن رَوَى [3] أن النبيَّ قال : « ما جاءكم عنِّي فاعْرِضُوه على كتابِ الله ، فما وافقَهُ فأنا قُلْتُهُ ، وما خالفَه فلم أَقُلْهُ » [4] ؟

---

(١) في س و ج « البكرين البالغين » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في ـ « وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٣) كتب بعض الكاتبين بين السطرين في الأصل ، بعد كلمة « روى » كلمة « الحديث » وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ ، وما أظنها صحيحة .

(٤) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد .

وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا فوهّاه وضعفه ـ : رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر ، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٠) وقال : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .

وقال في عون المعبود (٤ : ٣٢٩) : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال . إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه فخذوه ـ : فانه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة » .

ونقل العلامة الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً : « وضعته الزنادقة » . ونقل هو والسيلوني في كشف الخفا (١ : ٨٦) عن الصغاني أنه قال : « هو موضوع » .

وقد كتب الامام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلا نفيساً جداً ، في كتاب الإحكام (٢ : ٧٦ ـ ٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن علتها فقال . ومما قال فيه : « ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن ـ : لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حدّ للا كثر في ذلك . وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال » ثم قال : « ولو أن

٦١٨ - [1]فقلت له : مارَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه فى شىء صَغُرَ ولا كَبُرَ[2] ، فيقالَ لنا : قد ثَبَّتُّم[3] حديثَ مَن رَوَى هذا فى شىء .

٦١٩ وهذه أيضا روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهول ، ونحن لا نَقْبَلُ مثلَ هذه الروايةِ فى شىء .

٦٢٠ - قال[4] : فَهَلْ عن النبىِّ روايةٌ بما قلتم[5] ؟

٦٢١ - فقلت له : نعم :

٦٢٢ - أخبرنا سفيانُ[6] قال أخبرنى سالمٌ أبو النَّضر أنه سَمِعَ

= امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، أو يترك كل ما اختلفوا فيه ، مما قد جاءت فيه النصوص - : لكان فاسقا باجماع الأمة . فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل » .

وانظر أيضاً لسان الميزان (١ : ٤٥٤ - ٤٥٥)

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى س « صغير ولا كبير » وهو مخالف للأصل ، وكلة « كبر » فيه مضبوطة بفتح الكاف وضم الباء ، ومع ذلك فان بعض قارئيه عبث به ، فزاد ياء فى كل من الكلمتين قبل الراء ، وهو تصرف غير جيد ، والكلمتان مضبوطتان أيضاً فى النسخة المقروءة على ابن جماعة بضم النون والباء .

(٣) « ثبتم » مضبوطة فى الأصل بفتحة على التاء وشدة على الباء ، وفى النسخ المطبوعة « كيف أثبتم » فزاد ناسخوها ألفاً ، وغيروا « قد » إلى « كيف » بدون حجة ، وأظنهم لم يفهموا وجه الكلام ، فغيروه إلى ما ظنوه صحيحاً ، وإنما يريد الشافعى : أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته ، حتى يكون للمعترض حجة علينا إذا أخذنا بشىء من روايته ، بل هذا الراوى لم نحتج بشىء مما رُوى ، إذ هو ليس بمقبول الرواية عندنا .

(٤) فى ب « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ج « فيما قلتم » وفى س « فيما قلت » ، وكلاهما مخالف للاصل ، ولعله حاول بعض قارئيه تغيير كلمة « بما » ليجعلها « لما » والتصنع فى ذلك واضح .

(٦) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست فى الأصل ، وهو هو .

عُبَيْدَ اللهِ بنَ أبى رافِعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه أنَّ النبيَّ قال : « لاأُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أريكته يأتيه الأمرُ مِنْ أمرِى ممَّا أمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه ـ : فيقولَ: لاأدرى ، ماوَجَدْنَا فى كتاب الله اتَّبعناه»[1].

٦٢٣ — قال الشافعي : فقد ضَيَّقَ رسولُ الله على الناسِ أن يردُّوا أمْرَه ، بفرضِ اللهِ عليهم اتِّباعَ أمرِه .

٦٢٤ — قال[2] : فَأَبِنْ لى جُمَلاً أَجْمَعَ لك أهلُ العلم ـ أو أكثرُهم ـ عليه[3] مِن سُنَّةٍ مع كتاب الله يَحتمل أن تكونَ السنة مع الكتاب دليلاً على أنَّ الكتابَ خاصٌّ وإن كان ظاهرُه عامًّا .

٦٢٥ — فقلتُ له : نَعَمْ ، ماسمعتَنِي[4] حكيتُ فى (كتابى)[5].

٦٢٦ — قال : فَأَعِدْ منه شيئًا .

٦٢٧ — قلتُ[6] : قال الله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمُ

---

(١) مضى الحديث بهذا الاسناد وإسناد آخر برقم (٢٩٥ و ٢٩٦ : وتكلمنا عليه هناك .

(٢) « قال » : أى المعترض المناظر للشافعى ، وفى النسخ المطبوعة « قال الشافعى : فقال » وهو إيضاح للمراد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « عليها » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أنها كانت فى النسخة المقروءة على ابن جماعة « عليه » كما فى الأصل . ثم حكت بالسكين وجعلت « عليها » وما فى الأصل يحتاج لشىء من التأول فى إعادة الضمير إلى قوله « جملا » ، ولسنا نرى به بأساً .

(٤) فى س و ب « نعم ، بعض ماسمعتنى » . وزيادة « بعض » ليست فى الأصل . وفى ج « بعض ماسمعتني » بحذف كلمة « نعم » وهو مخالف أيضاً للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة « هذا » وليست فى الأصل .

(٦) فى ب « فقلت » وهو مخالف للأصل .

وبَنَاتُكُمْ[1] وأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالَاتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ[2]).

٦٢٨ — قال[3]: وَذَكَرَ[4] اللهُ مَن حَرَّمَ، ثم قال: (وأُحِلَّ لكم ما وراء ذٰلكُمْ) فقال رسولُ الله: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتها[5]». فلم أعلَمْ مخالِفاً في اتّباعه.

---

(١) في الأصل إلى هنا ثم قال «إلى: وأحل لكم ماوراء ذلكم».

(٢) سورة النساء (٢٣ و ٢٤).

(٣) في النسخ المطبوعة «قال الشافعي» وهو مخالف للأصل.

(٤) في النسخ المطبوعة «فذكر» بالفاء، وفي الأصل بالواو، ثم أصلحها بعض القارئين بإلصاق الواو بالذال إصلاحا مصطنعا غير جيد.

(٥) في س و ب تقديم ذكر الخالة وتأخير العمة في لفظ الحديث، وهو خلاف الأصل والحديث رواه الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٤) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا، بتقديم ذكر العمة كما في الأصل، وكذلك هو في الموطأ (ج ٢ ص ٦٧ — ٦٨).

والحديث رواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة، كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٨٥).

٦٢٩ — فكانت فيه دِلالتان : دِلالةٌ على أن سُنَّةَ رسولِ الله لا تكون مخالِفةً لكتاب الله بحالٍ ، ولكنها مُبَيِّنَةٌ عامَّهُ وخاصَّهُ .

٦٣٠ — ودِلالةٌ على أنهم قَبِلُوا فيه خبرَ الواحد ، فلا نعلمُ[1] أحدًا رَواه مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ عن النبيّ إلاّ أبا هريرةَ[2]

٦٣١ — قال[3] : أفيحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندَك خلافًا لشيءٍ مِن ظاهرِ الكتاب ؟

٦٣٢ — فقلتُ[4] : لا ، ولا غيرُه .

٦٣٣ — قال : فما معنى قولِ الله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) فقد ذَكَرَ التحريمَ وقال[5] : (وأُحِلَّ لكم مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ) ؟ . ٦٩

---

(١) فى ب « ولا أعلم » وهو مخالف للأصل ، وفى س « ولا نعلم » وحرف العطف فى الأصل ملصق بحرف « لا » بدون نقط ، فمن المحتمل قراءته واواً أو فاء ، والفاء أرجح عندى ، ويؤيده ما فى النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) قال الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ٤) : « ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم — : إلا عن أبى هريرة ، وقد روى من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر ، وفى هذا حجة على من ردّ الحديث ، وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى » .

وهذا الذى قال الشافعى يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير حديث أبى هريرة ، ولكنه قد صح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخارى والترمذى ، كما فى نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٨٥ — ٢٨٦) ونقل عن ابن عبد البر قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة ، يعنى من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبى عن جابر ، وصححه عن أبى هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان » .

(٣) فى ج « فقال » وفى ب « قال : فقال » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) فى ب « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « ثم قال » وهو مخالف للأصل .

٦٣٤ - قلتُ: ذَكَرَ تحريمَ مَن هو حرامٌ بكلِّ حالٍ، مثلِ، الأمِّ والبنتِ والأختِ والعمةِ والخالةِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ، وذَكَرَ مَن حَرَّم بكل حالٍ من النَّسَبِ والرَّضاعِ، وذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ مِنَ الجمعِ بينَه[1] وكان أصلُ كلِّ واحدةٍ منهما مباحًا على الانفراد، قال[2]: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ) يعني بالحالِ[3] التي أحَلَّها به.

٦٣٥ - ألا تَرَى أنَّ[4] قولَه (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ) بمعنى ما أحَلَّ به[5]، لا أنَّ واحدةً من النساءِ حلالٌ بغيرِ نكاحٍ يَصِحُّ[6]، ولا أنه يجوز نكاحُ خامسةٍ على أربعٍ[7]، ولا جَمْعٌ بين أختين، ولا غيرُ ذلك مما نَهَى عنه؟!

---

(١) هكذا في الأصل بإثبات «من» مع ضبط «حرم» بفتح الحاء وتشديد الراء، والتضعيف هنا للتعدية، فكان الظاهر أن لا يؤتى بحرف «من»، ولعل هذا استعمال عند بعض العرب، أو هو على تضمين معنى «منع» وقد ضرب بعض القارئين على حرف «من» ولذلك لم يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المقروءة على ابن جماعة.

(٢) في النسخ المطبوعة «وقال» وإثبات الواو مخالف للأصل.

(٣) في ب «في الحالة» وهو مخالف للأصل.

(٤) في س و ج «إلى» بدل «أن» والكلمة في الأصل غير واضحة، إذ اعتورها التغيير في الكتابة، فلم يظهر ما كانت عليه أولًا، ولكنها جعلت «إلى» وتحت الياء نقطتان، وليس ذلك من قاعدة الربيع في الكتابة، وفي الحاشية مكتوب كلمة «أن» ومضروب عليها، والراجح عندي أنها بخط الربيع، كتبها بياناً كعادته وعادة غيره من العلماء السابقين، وأن الضرب عليها إنما جاء ممن تصرف في أصل الكلمة في أثناء السطر.

(٥) كلمة «أحل» ضبطت في الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للفاعل.

(٦) في النسخ المطبوعة «صحيح» وهو مخالف للأصل.

(٧) في ب «الأربع» وهو مخالف للأصل.

٦٣٦ — فذكرتُ[1] له فَرْضَ اللهِ فى الوضوء ، ومَسْحَ النبىِّ على الخفينِ ، وما صار إليه أكثرُ أهل العلم مِن قَبولِ المسحِ .

٦٣٧ — فقال : [2] أفيُخالفُ المسحُ شيئاً من القُرآن ؟

٦٣٨ — قلتُ : لا تُخالفهُ سُنَّةٌ بحالٍ .

٦٣٩ — قال : فما وَجْهُه ؟

٦٤٠ — قلتُ[3] : لَمَّا قال[4] : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا[5] وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[6]) — : دَلَّتِ السنةُ على أنّ من كان[7] على طهارةٍ مالم يُحْدِثْ فقام إلى الصلاةِ لم يكن عليه هذا الفرضُ ، فكذلك دَلَّتْ[8] على أنّ فرضَ غَسلِ القدمين إنما هو على المتوضئِ لا خُفِّىْ عليه[9] لَبِسَهُمَا كاملَ الطهارةِ .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى : وذكرت » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعض الناس فيه بين السطرين كلمة « قال » بخط آخر .

(٢) فى ب « قال » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « قلت له » وكلمة « له » لم تذكر فى الأصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة « لما قال الله » ولفظ الجلالة لم يكتب فى الأصل ، ولكنه كتب فيه بين السطرين بخط جديد .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) فى النسخ المطبوعة « على أن كل من كان » وزيادة كلمة « كل » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط آخر .

(٨) فى ب « وكذلك » ، وفى س و ج « دلت السنة » وكلها مخالف للأصل .

(٩) حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير ، وحرف الجرّ بينهما مقحم ، على ماقال علماء العربية ورجحوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً فى كلام العرب . انظر فقه اللغة للثعالبى (ص ٣٤٩ طبعة الحلبى) وشرح ابن يعيش على المفصل (١٠٤ — ١٠٧) .

٦٤١ — وذكرتُ له تحريمَ النبيِّ كلَّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، وقد قال اللهُ : (قُلْ لاَ أَجِدُ فيما أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا[1] عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مسفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[2]) . ثم سَمَّى ما حَرَّم[3] .

٦٤٢ — فقال[4] : فما معنى هذا ؟

٦٤٣ — قلنا[5] : معناه : قُلْ لاأجدُ فيما أُوحِىَ إلىَّ محرَّمًا مِمَّا كنتم تأكلون إلاَّ أنْ يكونَ[6] ميتةً وماذُكر بعدها ، فأمَّا ما تركتم[7] أنكم لم تعدُّوهُ من الطيبات فلم يُحَرَّم عليكم مِمَّا كنتم تستحلُّون إلاَّ ما سَمَّى اللهُ ودَلَّتْ السنةُ على أنه حَرَّم[8] عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمون ، لقول الله : (يُحِلُّ[9] لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ[10]) .

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٣) لم يذكر الشافعى نص الآية فى هذه المحرمات ، فلذلك قال « ثم سمى ما حرم » يشير به إلى باقى الآية . وفى ب « فسمى » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ب « قال » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) وضع فى الأصل نقطتان فوق الحرف ونقطتان تحته ، ليقرأ بالتاء وبالياء .

(٧) فى ب و ج « ذكرتم » بدل « تركتم » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم » وكلمة « إنما » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٩) التلاوة « ويحل » ولكن الواو كتبت فى الأصل بخط جديد ، والشافعى كثيراً مايترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية ، وليس بصنيعه هذا بأس .

(١٠) سورة الأعراف (١٥٧) .

٦٤٤ — قال :[1] وذكرتُ له قولَ الله : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[2]) وقوله : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ[3] تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[4]). ثُمَّ حَرَّمَ رسولُ الله بُيُوعًا ، منها الدنانيرُ بالدراهم إلى أجلٍ ، وغيرُها : فحرَّمَها المسلمون بتحريم رسول الله ، فليس[5] هذا ولا غيرُه خلافًا لكتاب الله .

٦٤٥ — قال : فَحُدَّ لِي معنى هذا بِأَجْمَعَ منه وأَخْصَرَ .

٦٤٦ [6]فقلتُ له : لَمَّا كانَ فى كتاب الله دِلالةٌ على أنَّ الله قد وَضَعَ رسولَه موضعَ الإبانةِ عنه ، وفَرَضَ على خلقه اتِّباع أمرِهِ ، فقال : ٧٠ (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[7]) — : فإنما يعنى : أحلَّ اللهُ البيعَ إذا كان على غير ما نَهَى اللهُ عنه فى كتابه أو على لسان نبيه . وكذلك قولُه[7] : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ[8]) — : بما أَحَلَّه الله[9] به

---

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » .

(٢) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٩) .

(٥) فى النسخ المطبوعة « وليس » وهى فى الأصل بالفاء ملصقة باللام ، فتصرف بعض القارئين فيه فد نقطة الفاء فجعلها قتحة ، لتقرأ واواً مفتوحة .

(٦) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى س و ج « قول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) سورة النساء (٢٤) .

(٩) لفظ الجلالة لم يذكر فى النسخ المطبوعة ، وهو ثابت فى الأصل ، ولكن وضع عليه خط ، كأنه إشارة إلى حذفه . وفى س و ج « مما » بدل « بما » وهو مخالف للأصل .

من النكاح وملك اليمين فى كتابه ، لا أنه أباحه بكلّ وجهٍ ، وهذا كلامٌ عربىٌّ .

٦٤٧ — (١) وقلتُ له : لو جاز أن تُترك(٢) سنةٌ مما ذهب إليه مَن جَهل مكانَ السُّنَنِ من الكتاب — : تُرِكَ(٣) ما وصَفْنا من المسح على الخفين ، وإباحةُ(٤) كلّ ما لزمه اسمُ بَيْعٍ (٥) ، وإحْلالُ أن يُجمع(٦) بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحةُ كلّ ذى نابٍ من السباع ، وغيرُ ذلك .

٦٤٨ — ولَجَازَ أن يُقالَ : سَنَّ النبىُّ ألّا يُقْطعَ من لم تَبْلُغْ سرقتُه ربعَ دينارٍ(٧) قبلَ التنزيل ، ثم نَزَل عليه (والسّارِقُ والسارِقةُ فاقطعوا أيْدِيَهُمَا(٨)) ، فمن لزمه اسمُ سَرِقةٍ(٩) قُطِعَ .

٦٤٩ — ولجاز أن يُقالَ : إنما سَنَّ النبىُّ الرجمَ على الثيِّبِ حتى نَزَلَتْ عليـــه (الزَّانِيةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

---

(١) هنا فى النسخ ، المطبوعة زيادة « قال الشافعى » . وفى حاشية الأصل بلاغ نصه : « بلغ السماع فى المجلس الخامس ، وسمع ابنى محمد ، علىّ وعلى المشايخ » .

(٢) فى س « يترك » بالياء التحتية ، وهى واضحة بالتاء المثناة الفوقية فى الأصل .

(٣) « ترك » فعل مبنى لما لم يسم فاعله ، وهذا ضبط فى الأصل بضم التاء ، وكذلك ضبط فى النسخة المقروءة على ابن جماعة بضم التاء وكسر الراء . وفى النسخ المطبوعة « لجاز ترك » فزادوا عما فى الأصل كلة « لجاز » واستتبع هذا جعل كلة « ترك » مصدراً بفتح التاء وإسكان الراء ، وكل هذا تصرف غير مستساغ .

(٤) قوله « إباحة » فاعل لفعل محذوف ، تقديره « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على قوله « ترك » .

(٥) فى ب « البيع » وهو مخالف للأصل .

(٦) ضبط فى الأصل بضم الياء ، على البناء للمفعول .

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة « فصاعداً » وليست فى الأصل .

(٨) سورة المائدة (٣٨) .

(٩) عبث ببعض القارئين فى الأصل فألحق بالسين « ا » لتقرأ « السرقة » .

جَلْدَةٍ[1]) فَيَجْلِدُ[2] البِكرُ والثَّيِّبُ ، ولا نَرْجُمه .

٦٥٠ — وأن يقالَ فى البيوع التى حَرَّم رسولُ الله : إنما حَرَّمها قبلَ التنزيل ، فلمَّا أُنزلتْ (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا[3]) كانتْ حلالاً .

٦٥١ — والرِّبا : أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فيَحِلُّ فيقولُ : أتَقْضِى أمْ تُرْبِى ؟ فيؤخِّرُ[4] عنه ويزيدُه فى ماله . وأشباهُ لهذا[5] كثيرةٌ .

٦٥٢ — [6]فمن قال هذا[7] كان مُعَطِّلاً لعامَّة سُنَن رسول الله ، وهذا القولُ جهلٌ ممَّن قاله .

٦٥٣ — قال : أجَلْ .

٦٥٤ — وسُنَّةُ رسولِ الله كما وصفتُ ، ومَن[8] خالف ما قلتُ فيها فقد جَمَعَ الجهلَ بالسنة والخطأَ فى الكلام فيما يَجْهَلُ

٦٥٥ — قال : فاذْكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بسنَّةٍ سِوَى هذا .

---

(١) سورة النور (٢) .

(٢) فى ب « فتجلد » بالتون ، وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٤) زاد بعضهم بخط جديد فى الأصل هاء فى قوله « فيؤخر » لتقرأ « فيؤخره » .

(٥) فى ب « هذا » بدون لام الجرّ ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة « القول » وليست فى الأصل .

(٨) فى ب « فمن » وهو مخالف للأصل .

٦٥٦ — فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخـــةُ مُفرَّقةٌ في مواضعها ، وإنْ رُدِّدَتْ[1] طالتْ .

٦٥٧ — قال : فيكفي[2] منها بعضُها ، فاذكره مختصرًا بيِّنًا .

٦٥٨ — [3]فقلتُ[4]: أخبرنا مالكٌ[5] عن عَبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عُمر[6] قال : « نَهَى رسولُ الله عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ» قال عبدالله بنُ أبي بكرٍ : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ[7] فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشةَ تقولُ : « دَفَّ[8] ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأَضْحَى في زمان النبيِّ، فقال النبيُّ : ادَّخِرُوا لِثلاثٍ وتَصَدَّقُوا بما بَقِيَ . قالتْ : فلما كان بعدَ ذلك قيلَ : يا رسول الله ، لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، يُحْمِلُونَ

---

(١) كلمة « رددت » واضحة في الأصل ومضبوطة بضم الراء وتشديد الدال الأولى ، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي ب « وردت » وكتب مصححوها بحاشيتها مانصه « قوله وإن وردت ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها رددت » . فلا أدري عن أي نسخة طبعت نسخة بولاق أو صححت !!

(٢) في ب « فيكفيني » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هذا محاولة واضحة .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٦) في ج « عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي واضح .

(٧) في ب زيادة « بنت عبد الرحمن » وفي س و ج « ابنة عبد الرحمن » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بخط جديد بين السطور .

(٨) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء ، أي أتوا ، والدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، كما في النهاية .

منها الوَدَكَ[1] ، وَيَتَّخِذُونَ[2] الأَسْقِيَةَ . فقال رسول الله : وما ذَاكَ ؟ أو كما قال . قالوا : يارسول الله ، نَهَيْتَ عن إمساكِ لحومِ الضَّحايا بعد ثلاثٍ . فقال رسول الله : إنما نهيتكُمْ من أَجْلِ الدافَّةِ التى دَفَّتْ حضْرَةَ الأضحى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا[3] » .

٧١ ٦٥٩ — [4]وأخبرنا ابنُ عُيينةَ[5] عن الزُّهرى عن أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ[6] قال : شهدتُ العيدَ مع علىّ بن أبى طالب ، فسمعتُه يقول : لا يأكُلَنَّ أحدُكم[7] من لحم[8] نُسُكِهِ بعدَ ثلاثٍ .

٦٦٠ — [4]أخبرنا[9] الثقةُ عن مَعْمَرٍ عن الزهرى عن أبى عُبيدٍ

---

(١) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله « يجلون » بالجيم ، وفى النسخ المطبوعة « يحلون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ومخالف للأصل ، إذ هى فيه بالجيم واضحة وفوق الياء ضمة ، أى إنه من الرباعى « أجل » ، والفعل هنا ثلاثى ورباعى ، يقال : جل الشحم ، من باب نصر ، وأجله : كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه ، قال فى النهاية : « وجلت أفصح من أجلت » .

(٢) فى النسخ المطبوعة « ويتخذون منها » . والزيادة ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد ، ويظهر أن كاتبها أخذها من الموطأ .

(٣) الحديث فى الموطأ (٢ : ٣٦) ، ورواه أيضا الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف الحديث (ج ٧ ص ٢٤٦ — ٢٤٧ من هامش الأم) ، ورواه أيضا أحمد والشيخان ، كما فى نيل الأوطار (٥ : ٢١٧) .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى النسخ ، الثلاث المطبوعة « أخبرنا » بحذف الواو ، وفى س و ج « سفيان بن عيينة » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٦) أبو عبيد — بالتصغير — اسمه : سعد بن عبيد الزهرى ، وكان من القراء وأهل الفقه .

(٧) عبث عابث فى الأصل ، فضرب على الكاف والميم ووضع فوقهما رأس هاء صغيرة ، كأنه يشير إلى أنها نسخة ، وهو عمل غير صائب .

(٨) كلمة « لحم » مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولست أجزم أنه هو .

(٩) فى س « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفى س و ج « وأخبرنى » وكلها مخالف للأصل .

عن عليّ أنه قال : قال رسول الله . « لا يأكلنّ أحدُكم من لحم[1] نُسُكه بعد ثلاث »[2]

٦٦١ — [3] أخبرنا ابنُ عُيينة عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : إنّا لَنَذْبَحُ ماشاء الله[4] من ضحايانا ، ثم نَتزوَّدُ بقيّتَها إلى البصرة .

٦٦٢ — قال الشافعي[5] : فهذه الأحاديثُ تجمعُ معانيَ : منها :

---

(١) كلمة « لحم » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، ولكنها ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم إلغاء لها ، وإثباتها أولى .

(٢) هذا الحديث نقله الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٠) من طريق الشافعي ، وقد أبهم الشافعي شيخه الذي رواه له عن معمر ، وهو في صحيح مسلم (٢ : ١٢٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق (رقم ١١٩٢ ج ١ ص ١٤١) ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٣٠٦) من طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر ، ورواه أحمد في المسند عن محمد بن جعفر عن معمر (رقم ٥٨٧ و ١١٨٦ ج ١ ص ٧٨ و ١٤٠) . وهو ثابت من طرق أخرى صحيحة عن الزهري وعن شيخه أبي عبيد مولى ابن أزهر ، في صحيح مسلم (٢ : ١١٩ — ١٢٠) ومسند أحمد (رقم ٤٣٥ و ٥١٠ و ٨٠٦ و ١٢٧٥ ج ١ ص ٦١ و ٧٠ و ١٠٣ و ١٤٩) والطحاوي (٢ : ٣٠٦) .

والأثر الذي قبل هذا عن عليّ : قصر به الشافعي فلم يرفعه ، أو لعل شيخه سفيان بن عيينة هو الذي رواه له موقوفا ، وقد رواه مسلم من طريق سفيان بهذا الاسناد مرفوعاً .

وقد جاء عن علي رواية بالنهي ثم الاذن بالادخار ، رواها أحمد في المسند (رقم ١٢٣٥ و ١٢٣٦ ج ١ ص ١٤٥) : من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن الناجذ عن أبيه عن علي ، وربيعة هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه مجهول ، فهو إسناد ضعيف .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) قوله « ماشاء الله » مكتوب في الأصل بين السطور بنفس الخط ، وهو ثابت أيضاً في النسخة المقروءة على ابن جماعة وفي الاعتبار للحازمي (ص ١٢١) إذ روى الأثر من طريق الشافعي .

(٥) هذه الفقرات من أول (رقم ٦٦٢) إلى آخر الباب نقلها الحازمي في الاعتبار (ص ١٢١ — ١٢٢) من الطبعة المنيرية .

أن حديثَ عليٍّ عن النبيِّ في النهي عن إمساكِ لحُومِ الضحايا بعد ثلاثٍ ، وحديثَ عبدِ الله بن واقدٍ ـ : مُوتَفِقَانِ[1] عن النبيِّ .

٦٦٣ — وفيهما دِلالةٌ على أنَّ عليًّا سَمِع النهيَ من النبيِّ ، وأن النهيَ بَلَغَ عبدَ الله بنَ واقدٍ .

٦٦٤ — ودِلالةٌ على أن الرُّخصةَ من النبيِّ لم تَبْلُغْ عليًّا ولا عبدَ الله بنَ واقدٍ ، ولو بَلَغَتْهُمَا الرُّخصةُ ما حَدَّثَا بالنَّهيِ ، والنهيُ منسوخٌ ، وتَرَكَا الرخصةَ ، والرُّخصةُ ناسخةٌ . والنهيُ منسوخٌ لا يستغني سامِعُه عن علم ما نَسَخَهُ[2]

٦٦٥ — وقولُ أنسِ بن مالك : كُنَّا نَهْبِطُ بلحوم الضحايا البصرةَ ـ : يحتملُ أن يكونَ أنسٌ سَمِع الرخصةَ ولم يسمع النهيَ قبلَها ، فتزوَّد بالرخصة ولم يسمعْ نهياً ، أو سَمِع الرخصةَ والنهيَ ، فكان النهيُ منسوخاً ، فلم يَذْكُره .

٦٦٦ — فقال كلُّ واحدٍ من المختلِفَيْنِ[3] بما عَلِمَ .

٦٦٧ — وهكذا يجبُ على مَن سَمِعَ[4] شيئاً من رسول الله ، أو ثَبَتَ له عنه ـ : أن يقولَ منه بما سَمِع ، حَتَّى يَعْلَمَ غيرَه[5] .

---

(١) في النسخ المطبوعة « مختلفان » . وانظر الحاشية رقم (٥) من الصفحة (٣٠١) .

(٢) في س و ج « عن علم ناسخه » وهو مخالف للأصل .

(٣) يعني من الفريقين المختلفين ، وهكذا ضبطت الكلمة في الأصل بفتح الفاء على التثنية وإلا فقد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع .

(٤) في النسخ المطبوعة « على كل من سمع » وكلمة « كل » لم تذكر في الأصل .

(٥) فلا عذر في خلاف حديث رسول الله لأحد ولا لغيره .

٦٦٨ — قال الشافعي : فلمّا حَدَّثَتْ عائشةُ عن النبيِّ بالنهي عن إمساكِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ ، ثم بالرخصةِ فيها بعدَ النهي ، وأن رسول الله أخْبَرَ أنه إنما نَهَى عن إمساكِ لحوم الضحايا بعدَ ثلاث للدَّافَّةِ — : كان الحديثُ التامُّ المحفوظُ أوَّلُه وآخرُه وسببُ التحريم والإحلال فيه : حديثَ عائشةَ عن النبيِّ ، وكان على مَنْ عَلِمَه أن يصيرَ إليه

٦٦٩ — [1] وحديثُ عائشةَ مِنْ أبْيَنِ ما يُوجَدُ في الناسخِ والمنسوخِ من السُّنَنِ .

٦٧٠ — وهذا يَدُلُّ على أنَّ بعضَ الحديث يُخَصُّ[2] ، فيُحفظُ بعضُه دونَ بعضٍ ، فيَحْفَظُ منه شيءٌ كانَ أوَّلاً ولا يَحْفَظُ آخِرًا ، ويَحْفَظُ آخِرًا ولا يَحفظُ أوَّلاً ، فيُؤَدِّي كلٌّ ما حَفِظَ .

٦٧١ — فالرخصةُ بعدَها في الإمساكِ والأكلِ والصدقةِ من لحوم الضحايا إنما هي لواحدٍ من معنيين ، لاختلافِ الحالَين :

٦٧٢ - فإذا دَفَّت الدافَّةُ ثَبَتَ النهيُ عن إمساكِ لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وإذا لم تَدِفَّ دافَّةٌ فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكلِ والتزوُّدِ والادِّخارِ والصَّدقةِ .

---

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « يخص » ضبطت في الأصل واضحة بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الصاد ، وكذلك كتبت في الاعتبار ، ومع ذلك فقد غيرها الناسخون في نسخ الرسالة ، فكتبوها « يخصر » .

٦٧٣ — [1] ويحتملُ أن يكونَ النهيُ عن إمساك لحوم الضحايا
٧٣ بعد ثلاث منسوخاً فى كل حالٍ[2]، فيُمْسِكُ الإنسانُ من ضَحِيَّته ما شاء، ويتصدَّقُ بما شاء[3]

---

(١) هنا فى ب زيادة « قال » .
(٢) فى النسخ المطبوعة « بكل حال » وهو مخالف للأصل .
(٣) هذا ما قال الشافعى هنا ، وقال فى كتاب [اختلاف الحديث] (ص ٢٤٧ — ٢٤٨ من هامش الجزء ٧ من الأم) بعد أن ذكر حديث عائشة :
« فيُشبِهُ أن يكونَ إنما نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ إذْ كانت الدافَّةُ — : على معنى الاختيار، لا على معنى الفرضِ . وإنما قلتُ يشبه الاختيارَ لقول الله عزّ وجل فى البُدْنِ : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) ، وهذه الآيةُ فى البُدْنِ التى يَتطوعُ بها أصحابُها ، لا التى وجبتْ عليهم قبلَ أن يتطوعوا بها ، وإنما أكلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن هَدْيه أنه كان تطوُّعا ، فأمّا ما وجبَ من الهَدْى كله فليس لصاحبه أن يأكلَ منه شيئاً، كما لا يكونُ له أن يأكلَ من زكاته ولا من كفّارته شيئاً ، وكذلك إنْ وجب عليه أن يُخرج من ماله شيئاً ، فأكلَ بعضَه فلم يُخرجْ ما وجب عليه بكماله . وأُحبُّ لمن أهدى نافلةً أن يُطعم البائسَ الفقير لقول الله : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وقوله : (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) القانعُ : هو السائلُ ، والمعترُّ : الزائرُ المارُّ بلا وقتٍ ، فإذا أطعمَ من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو من المطعِمين ، فأحَبُّ إلىَّ ما أكثر أن يُطعمَ ثُلثاً ، ويُهدىَ ثُلثاً ، ويدَّخرَ ثُلثاً ، ويهبطَ به حيثُ شاء ، والضحايا من هذه السبيل ، والله أعلم . وأُحِبُّ إن كانت فى الناس مَخْمَصَةٌ أن لا يدَّخِرَ =

. . . . . .

أحدٌ من أضحيته ولا من هَدْيه أكثرَ من ثلاثٍ ، لأمرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الدافّة » :

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث أيضا (ص ١٣٦ ـ ١٣٧) :

« وفى مثل هذا المعنى أنّ عليّ بنَ أبى طالب خطب الناسَ ، وعثمانُ بن عفان محصورٌ ، فأخبرهم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثٍ ، وكان يقولُ به ، لأنه سمعه من النبى ، وعبدُ الله بن واقدٍ قد رواه عن النبيّ ، وغيرُهما ، فلما روتْ عائشةُ أن النبيّ نهى عنه عند الدّافّةِ ، ثم قال : كلوا وتزوّدوا وادّخِروا وتصدقوا ، ورَوَى جابر بن عبد الله عن النبى أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : كلوا وتزودوا وتصدقوا ـ : كان يجبُ على مَنْ علمَ الأمرين معاً أن يقول : نَهَى النبيُّ عنه لمعنًى ، فاذا كان مثلُه فهو منهىٌّ عنه ، وإذا لم يكن مثلُه لم يكن منهيًّا عنه ، أو يقول : نَهَى النبيُّ عنه فى وقتٍ ثم أرْخَصَ فيه بعدَه ، والآخِرُ من أمره ناسخ للأول . قال الشافعى : وكلٌّ قال بما سمعه من رسول الله ، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنًى دون معنًى أو نَسَـــخَه ، فعَلِم الأولَ ولم يَعلم غيرَه ، فلو عَلِم أمرَ رسول الله فيه صار إليه ، إن شاء الله » .

وهكذا تردّد الشافعى فى قوله فى هذا كما ترى ، فمرةً يذهبُ إلى النسخ ، ومرةً يذهب إلى أنّ النهىَ اختيارٌ لا فرضٌ ، ومرةً يذهب إلى

وجهٌ آخرُ[1] من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ — [2]أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن أبي فُدَيْكٍ[3] عن ابن أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيدٍ[4] عن[5] أبي سعيدٍ

أنّ النهيَ لمعنًى، فإذا وُجدثبت النهيُ. والذى أراه راجحاً عندى: أن النهيَ عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي صلّى الله عليه وسلّم لمعنى دَفِّ الدافّة، وأنه تَصَرُّفٌ منه — صلّى الله عليه وسلم — على سبيل تصرُّفِ الإمام والحاكم، فيما يَنظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع فى الأمر العامّ، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمرَ وينهَى فى مثل هذا، ويكون أمرُه واجبَ الطاعة، لايَسَعُ أحداً مخالفتُه، وآيةُ ذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم حين أخبروه عمّا نابَهم من المشقة فى هذا سألهم: «وما ذاك»؟ فلما أخبروه عن نهيه أبانَ لهم عن علته وسببه؛ فلو كان هذا النهى تشريعاً عامًّا لذَكَرَ لهم أنه كان ثم نُسِخَ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة فى النهى فإنه قَصَدَ إلى تعليمهم أنّ مثلَ هذا يدورُ مع المصلحة التى يراها الإمامُ، وأن طاعتَه فيه واجبةٌ. ومِن هذا نعلمُ أن الأمرَ فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرضٌ محدَّدٌ بوقتٍ أو بمعنًى خاصٍّ، لايُتَجاوَزُ به مايراه الإمامُ من المصلحة.

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ، يَحتاج إلى تأملٍ، وبُعْدِ نظر، وسَعَةِ اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقُه فى كثيرٍ من المسائل عَسِيرٌ، إلا على مَن هَدَى اللهُ.

(١) فى ب «باب وجه آخر» وكلمة «باب» ليست فى الأصل.
(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعى».
(٣) الحديث مضى بهذا الإسناد برقم (٥٠٦).
(٤) فى ب زيادة «الخدرى» وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط جديد.
(٥) زاد بعض الكاتبين هنا بهامش الأصل كلمة «أبيه» بخط جديد.

الخُدْرِيّ قال : «حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصَّلاة ، حتى كان بعدَ المغرب بِهَوِيٍّ من اللَّيل ، حتى كُفِينَا ، وذلك[1] قولُ الله : (وَكَفَى اللهُ المؤمنينَ القِتَالَ[2] ، وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)[3] قال[4]: فَدَعَا رسولُ الله بلالاً ، فأمره فأقام الظهرَ[5] ، فصلاَّها فأَحْسَنَ[6] صلاتَها ، كما كان يُصليها فى وقتها ، ثم أقامَ العصرَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقام المغربَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقام العشاء ، فصلاها كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبلَ أَنْ أَنزَلَ[7] اللهُ فى صلاة الخوفِ (فَرِجالاً أَوْ رُكْبَانًا)[8] » .

٦٧٥ — قال الشافعيُّ : فلما حَكَى أبو سعيدٍ أن صلاةَ النبيّ عامَ الخندقِ كانت[9] قبلَ أن يُنْزَلَ فى صلاة الخوف (فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا) — : استدللنا على أنه لم يُصَلِّ صلاةَ الخوف إلاّ بعدَها ، إذ حَضَرها أبو سعيد ، وحَكَى تأخيرَ الصلواتِ حتى خَرَج من وقتِ عامّتها[10] ، وحَكَى أن ذلك قبلَ نزولِ صلاةِ الخوف .

---

(١) فى ب « فذلك » وهو مخالف للأصل .
(٢) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة الأحزاب (٢٥) .
(٤) كلمة « قال » لم تذكر فى س و ج وهى ثابتة فى الأصل .
(٥) فى س « صلاة الظهر » وكلمة « صلاة » ليست من الأصل ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .
(٦) فى ب « وأحسن » وهو خلاف الأصل .
(٧) فى النسخ المطبوعة « ينزل » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب عليه بعض القارئين وكتب فوقه بين السطرين « ينزل » .
(٨) سورة البقرة (٢٣٩) . وانظر ما كتبناه على الحديث فيما مضى .
(٩) فى ب « كانت علم الخندق » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
(١٠) فى النسخ المطبوعة « حتى خرج وقت عامتها » بحذف « من » وهى ثابتة فى الأصل ، والمعنى عليها صحيح واضح .

٦٧٦ — قال[1]: فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوف بحالٍ أبداً عن الوقتِ إن كانت فى حَضَرٍ، أوعن وقتِ الجَمْعِ فى السفَرِ: بخوفٍ[2] ولا غيرِه، ولكن تُصَلَّى كما صلَّى رسولُ الله.

٦٧٧ — والذى أَخَذْنَا به فى صلاة الخوف أنَّ مالكاً أخبرنا[3] عن يَزيدَ بن رُومَانَ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن من صَلَّى مع رسولِ الله صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ[4]: «أنَّ طائفةً صَفَّتْ معهُ، وطائفةٌ وُجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثَبَتَ قائمًا وأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وِجَاهَ[5] العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهمُ الركعةَ التى بَقِيَتْ من صلاتِهِ، ثم ثبتَ جالسًا وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّمَ بهم».

٦٧٨ — قال[1]: أخبرنا[6] مَن سَمِعَ عَبدَ الله بنَ عُمرَ بنِ حفص يُخْبِرُ[7] عن أخيه عُبيد الله بنِ عُمرَ عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيه عن النبىِّ: مثلَه[8].

---

(١) فى النسخ المطبوعة «قال الشافعى» وهو مخالف للأصل.

(٢) فى النسخ المطبوعة «لخوف» باللام، وهى بالباء واضحة فى الأصل.

(٣) مضى الحديث بهذا الاسناد برقم (٥٠٩).

(٤) فى النسخ المطبوعة «يوم ذات الرقاع صلاة الخوف» بالتقديم والتأخير، ولكن فى ـ «خوف» بدون حرف التعريف. وكل ذلك مخالف للأصل.

(٥) قلنا فيما مضى: إن «وجاه» بضم الواو وبكسرها، وضبطناه كذلك فى كل المواضع، ولكنها ضبطت فى الأصل هنا بالكسر فقط، فاتبعناه فيه.

(٦) فى ـ «وأخبرنا» والواو ليست فى الأصل.

(٧) كتبت فى الأصل «يذكر» ثم ضرب عليها وكتب فوقها «يخبر» والخط واحد، وقد مضى فيما سبق بلفظ «يذكر».

(٨) فى ـ زيادة «أو مثل معناه» وليست فى الأصل.

٦٧٩ — قال[1] : وقد رُوِىَ[2] أن النبيَّ صلى صلاةَ الخوفِ على غيرِ ما حَكَى مالكٌ .

٦٨٠ — وإنما أخذنا بهذا دونَه لأنه كان أشبهَ بالقُرآنِ ، وأقوَى فى مكايدة العدوِّ .

٦٨١ — وقد كَتبنا هذا بالاختلافِ فيه وتَبيِينِ[3] الحجةِ فى (كتاب الصلاة[4]) ، وتَركنا ذِكْرَ مَنْ خالَفَنا فيه وفى غيره من الأحاديث ، لأنّ ما خُولِفْنا فيه منها مُفْتَرَقٌ[5] فى كُتُبِهِ .

وجهٌ آخرُ[6] .

٦٨٢ — [7]قال الله تبارك وتعالى : (واللَّاتِى يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ[8] فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا

---

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ب « وروى » بحذف « قد » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « وتبيين » بياءين ، والكلمة فى الأصل بياء واحدة وفوقها شدة ، ثم غيرها بعض قارئيه ، فقسم الياء نصفين ، وزاد نقطتين ، ونسى الشدة التى تصف عليه صنعه .

(٤) انظر (كتاب صلاة الخوف) فى الأم (١ : ١٨٦ — ٢٠٣) وانظر كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٢١ — ٢٢٦) ولست أظن أن الشافعى يشير هنا بقوله : « كتاب الصلاة » إلى هذين الموضعين ، لأنه لم يفصل فيهما الاختلاف ولم يبن الحجة . وأنا أرجح أن « كتاب الصلاة » التى ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعى ، لم يصح إلينا .

(٥) فى ب و ج « مفرّق » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى س و ب « وجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وفى ج كذلك مع زيادة كلمة « باب » فى أوله ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٧) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : فأعرضوا عنهما » .

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا[1]) .

٦٨٣ — [2] فكان حَدُّ الزانِيَيْن بهذه الآية الحَبْسَ والأذى ، حتى أنزلَ اللهُ على رسوله[3] حَدَّ الزنا ، فقال : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي[4] فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[5]) وقال فى الإماء : (فإِذَا أُحْصِنَّ فإِن ٧٣
أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ[6]) فَنُسِخ الحبْسُ[7] عن الزُّناة ، وثَبَتَ[8] عليهمُ الحدودُ .

٦٨٤ — وَدَلَّ قولُ اللهِ فى الإماء : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) — : على فَرْقِ اللهِ بَيْنَ حَدِّ المماليكِ والأحْرارِ فى الزِّنا ، وعلى أن النصفَ لا يكونُ إلاَّ مِن جَلْدٍ ، لأن الجَلْدَ بِعَدَدٍ ، ولا يكونُ مِن رَجْم ، لأن الرجمَ إتْيانٌ على النفس بلا عَدَدٍ ، لأنهُ قد يُؤْتَى عليها[9] برَجْمَةٍ واحدةٍ ، وبألْفٍ وأكْثرَ[10] ، فلا نِصفَ[11]

---

(١) سورة النساء (١٥ و ١٦) .
(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى س و ج « رسول الله » .
(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٥) سورة النور (٢) .
(٦) سورة النساء (٢٥) .
(٧) ضبط بالرفع فى الأصل .
(٨) فى النسخ المطبوعة « وأثبت » وهو مخالف للاصل .
(٩) فى النسخ المطبوعة « على نفس المرجوم » بدل « عليها » وهو مخالف للأصل .
(١٠) فى س « وبأكثر » وهو مخالف للأصل .
(١١) فى س « ولا نصف » وهو مخالف للأصل .

لما لا يُعلَمُ بعدَدٍ ، ولا نِصفَ للنَّفس فيؤتَى بالرَّجم على نصفِ النفسِ[1].

٦٨٥ - [2]واحتَملَ[3] قولُ الله فى سـورة النُّور : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) - : أن يكونَ على جميع الزُّناةِ الأحرارِ ، وعلى بعضهم دونَ بعضٍ ، فاستدللنا بسُنَّةِ رسولِ الله - بأبِي هو وأُمِّى - على مَن أُرِيدَ بالمائةِ جلدةٍ .

٦٨٦ - [2]أخبرنا عبدُ الوهَّاب[4] عن يونسَ بن عُبَيْدٍ عن الحسن[5] عن عُبادَةَ بنِ الصَّامت[6] أنّ رسول الله قال : « خُذُوا عَنِّى، خُذُوا عَنِّى ، قد جَعَل اللهُ لهُنَّ سَبيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ ، والثَّيِّبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ » .

٦٨٧ - قال[7] : فدلَّ قولُ رسولِ الله : « قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا » - على أن هذا أوَّلُ ماحُدَّ به الزُّناة ، لأن الله يقول[8] : (حَتَى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا) .

---

(١) انظر ماضى برقم (٣٨٥) .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى النسخ المطبوعة « ويحتمل » والذى فى الأصل « واحتمل » ثم حاول بعض القراء فيه تغييرها بالضرب على الألف وإلصاق ياء فى رأس الحاء .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « الثقفى » وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد . والحديث مضى بهذا الإسناد برقم (٣٧٨) .

(٥) فى ج « الحسين » وهو خطأ .

(٦) قوله « بن الصامت » لم يذكر فى ب وهو ثابت فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » وهو مخالف للاصل .

(٨) فى س « قال » ، وهى فى الأصل « يقول » ثم غيرها بعض الكاتبين فجعلها « قال » .

٦٨٨ — [1] ثُم رَجَم رسولُ الله ماعزاً ولم يَجْلِدْهُ ، وامرأةَ الاسْلَمِيِّ ولم يَجلِدْها ، فدلتْ سنةُ رسولِ الله على أنّ الجَلدَ منسوخٌ عن الزانِيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ .

٦٨٩ — قال[2] : ولم يكن بين الأحرار فى الزّنا فرق[3] إلاّ بالإحصانِ بالنكاحِ وخِلافِ الإحصان به .

٦٩٠ — [4] وإذْ[5] كان قولُ النبىّ[6] : « قد جَعل اللهُ لهنّ سبيلاً ، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ » — : ففى هذا دِلالةٌ على أنه أوّلُ ما نُسخ الحبسُ عن الزانيين ، وحُدًّا بعدَ الحبسِ ، وأن كلّ حَدٍّ حَدَّه الزانيين فلا يكون[7] إلاّ بعدَ هذا ، إذْ[8] كان هذا أولَ حَدِّ الزانيين[9] .

٦٩١ — [4] أخبرنا مالك[10] عن ابن شِهابٍ[11] عن عُبيد الله

---

(١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٢) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » وهو زيادة عما فى الأصل .
(٣) فى ب « فرق فى الزنا » بالتقديم والتأخير ، وهو خلاف الأصل .
(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٥) فى النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى س و ج « رسول الله » .
(٧) فى الأصل « ولا يكون » . وقد اضطررت لمخالفته واتباع ما فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، لأن الفاء متعينة هنا ، وإلاّ تهض الكلام واضطرب المعنى .
(٨) فى س و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٩) انظر ما مضى برقم (٣٨٠ — ٣٨٢) .
(١٠) الحديث أشرنا إليه فيما مضى فى شرح الفقرة (٣٨٢) . وهو فى موطأ مالك (٣ : ٤٠ — ٤١) ، ورواه الشافعى فى الأم (٦ : ١٧٩) عن مالك ، ورواه فى اختلاف الحديث (٧ : ٢٥١) مختصراً عن مالك وابن عيينة . ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٨ : ١٧٢ — ١٧٣ من الطبعة السلطانية) .
(١١) فى ب « عن الزهرى » وهو هو ، ولكن ماهنا هو الذى فى الأصل .

بن عَبد الله[1] عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ[2] أنهما أخبَراهُ : « أنّ رجلين اختَصَما إلى رسولِ الله ، فقال أحدُهما : يارسول الله ! اقضِ بيننا بِكِتابِ اللهِ ؟ وقال الآخرُ - وهو أفقَهُهُما - : أجَلْ ، يارسولَ الله ! فاقضِ بيننا بكتابِ الله ، وائذَنْ لِي في أنْ أتكلّمَ . قال[3] : تكلّمْ . قال[4] : إنّ ابْنِي كان عَسِيفًا[5] على هذا ، فزَنَى بامْرأته ، فأُخبِرْتُ أنّ على ابْنِي الرجمُ[6] ، فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وجارِيةٍ[7] لي ، ثم إنّي سألتُ أهلَ العلمِ فأخبَرُوني أنّ على ابْنِي جلْدَ[8] مائةٍ[9] وتغريبَ عامٍ ، وأنّما الرجمُ على امرأتِه ؟ فقال رسولُ الله : والذي[10] نفسي بيده ، لأقضِيَنّ

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عتبة » ، والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد ، وهي ثابتة في الموطأ والأم .

(٢) في س و ج « وعن زيد بن خالد » وكلمة « عن » مكتوبة في الأصل بين السطرين بغير حطه ، ولم تذكر أيضاً في الموطأ ولا في الأم . وفي النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « الجهني » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وثابتة أيضاً في الموطأ والأم .

(٣) في ب « فقال » وهو مخالف للأصل ، ولكنه موافق لما في الموطأ .

(٤) في ب « فقال » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات الأخرى .

(٥) « العسيف » بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء - : الأجير .

(٦) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل بالرفع ، وله وجه من العربية : أن يكون اسم « أن » ضمير الشأن ، وجملة « على ابني الرجم » خبرها .

(٧) في النسخ المطبوعة « وبجارية » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن الذي في الأصل « وجارية » ثم ألصق بعض القارئين شرطة صغيرة فوق رأس الجيم ، لتكون باء الجر ، ولكنه لم يتقطها ! والذي في الأصل موافق لما في الأم .

(٨) « جلد » ضبطت في الأصل بالنصب .

(٩) في س و ج « مائة جلدة » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات التي أشرنا إليها والذي في الموطأ والأم « فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة » الخ ، وبالضرورة تكون « جلد » هنا مرفوعة ، خبراً لـ « أن » .

(١٠) في الموطأ والأم « أما والذي » بزيادة « أما » وليست في الأصل هنا .

بينكما بكتاب الله : أمّا غنمُكَ وجاريتُكَ فَرَدٌّ إليك[1] . وجَلَد ابنَه مائةً وغرَّبَهُ عامًا ، وأمرَ أُنَيْسًا[2] الأسلميَّ أنْ يأتيَ[3] امرأةَ الآخرِ ، فإن اعترفَتْ رَجَمها ، فاعترفَتْ فرَجَمها »[4] .

٦٩٢ — [5] أخبرنا مالكٌ[6] عن نافع عن ابن عُمَرَ : « أنَّ النبيَّ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا[7] » .

٦٩٣ — قال[8] : فثبتَ جَلْدُ مائةٍ[9] والنَّفْيُ على البِكرَيْنِ الزانيين ، والرَّجمُ على الثيبين الزانيين .

٦٩٤ — وإن كانا ممن أُرِيدَا[10] بالجَلْدِ فقد نُسِخَ عنهما الجَلْدُ مع الرجم ، وإن لم يكونا أُرِيدَا[11] بالجلد وأُرِيدَ به البِكْرَانِ — : فهما مُخالفانِ للثَّيِّبين[12] .

---

(١) ردّ : أي مردود . وكلمة « إليك » بدلها في الموطأ والأم « عليك » .

(٢) رسم في النسخ المطبوعة والموطأ والأم « أنيساً » بالألف ، ورسم في الأصل كما هنا بدونها ، وهو جائز ، كما شرحناه مراراً .

(٣) في الأم « يغدو » بدل « يأتي » وهو يوافق بعض روايات الحديث ، ولكنه مخالف للموطأ ولما في أصل الرسالة هنا .

(٤) الحديث رواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر المنتقى (رقم ٤٠١٣) ونيل الأوطار (٧ : ٢٤٩) .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٧) هذا اختصار من الشافعي لحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٣٨ — ٣٩) ورواه أيضاً أحمد والشيخان ، انظر المنتقى (رقم ٤٠١٩) ونيل الأوطار (٧ : ٢٥٦) .

(٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .

(٩) في س و ج « جلد المائة » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في النسخ المطبوعة « أريد » والألف ثابتة في آخر الكلمة في الأصل ، وهو صحيح لأن « من » تطلق على الواحد وعلى المتعدد .

(١١) في س و ج « أريد » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(١٢) في س « يخالفان الثيبين » وهو مخالف للأصل .

٦٩٥ — ورَجْمُ الثيبين بعدَ آيةِ الجَلْدِ : بما رَوَى رسولُ اللهِ عنِ اللهِ . وهذا أشْبَهُ مَعانِيهِ وأَوْلاهَا بِهِ عندنا . واللهُ أعلم[1] .

وجهٌ آخَرُ[2]

٦٩٦ — [3] أخبرنا مالكٌ[4] عن ابن شهاب عن أنس بن مالك[5] : «أن النبيَّ رَكِبَ فرسًا فصُرِع عنه ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمَنُ[6] ، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ ، وصلَّينا[7] وراءه قُعُودًا ، فلمَّا انصرفَ قال : إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا[8] ، وإذا ركَعَ فاركَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قال : سمع اللهُ لمن حَمِدَه — :

---

(١) هنا بحاشية الأصل : « بلغت والحسن بن على الأهوازى وجماعة » ولكن الكلمة الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأيضا بهامشه مانصه : « بلغ السماع فى المجلس السادس » .

(٢) فى ب « ووجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وفى س « وجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وكذلك فى ج ولكن زاد كلمة « باب » وكل هذا مخالف للأصل ، وقد كتب فيه بخط آخر كلمة « باب » ولعل كاتبها أن كلمة « وجه » مضبوطة فيه بالرفع ، وهو يناقى مازاده .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى س و ج زيادة « بن أنس » . والحديث فى الموطأ (١ : ١٥٥) ورواه الشافعى فى الأم عن مالك (١ : ١٥١) وكذلك فى اختلاف الحديث (٧ : ٩٩) لكنه اختصره فيه .

(٥) فى ب « عن الزهرى عن أنس » وهو مخالف للأصل .

(٦) جحش — بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين — : أى خدش جلده .

(٧) ماهنا هو الموافق للأصل والموطأ والأم ، وفى س و ج « فصلينا » وهو يوافق مافى اختلاف الحديث .

(٨) فى أ ب « فصلوا خلفه قياما » وزيادة « خلفه » مخالفة للأصل وسائر الروايات التى أشرنا اليها .

فقولوا: رَبَّنا ولكَ الحمدُ[1]، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعونَ[2]».

٦٩٧ — [3] أخبرنا مالكٌ[4] عن هشام بن عروةَ[5] عن أبيه عن عائشةَ أنها قالتْ: «صلَّى رسولُ الله فى بيته[6] وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه[7] قومٌ قيامًا، فأشارَ إليهم: أنِ اجْلِسُوا، فلما انصرفَ[8] قال: إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا رَفَعَ فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا[9]».

٦٩٨ — قال[10]: وهذا مثلُ حديثِ أنسٍ، وإن كان حديثُ أنسٍ مُفَسَّرًا وأوْضَحَ[11] مِن تفسيرِ هذا.

٦٩٩ — [12] أخبرنا مالكٌ[13] عن هشام بن عروةَ عن أبيه: «أنَّ رسولَ الله خَرَج فى مرضِهِ، فأَتَى أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلِّى بالناس، فاستأخَرَ أبو بكرٍ، فأشار إليه رسولُ الله: أنْ كما أنتَ،

---

(١) فى ب «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وهو موافق لما فى الأم، وما هنا هو للوافق للأصل والموطأ.

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان، انظر المنتقى (رقم ١٤٤٤) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨).

(٣) هنا فى س و ج زيادة «قال الشافعى».

(٤) الحديث فى الموطأ (١: ١٥٥ — ١٥٦).

(٥) قوله «بن عروة» لم يذكر فى ب وهو ثابت فى الأصل والموطأ.

(٦) قوله «فى بيته» لم يذكر فى الموطأ.

(٧) فى ب «خلفه» وهو مخالف للأصل والموطأ.

(٨) فى س و ج «فلما انصرف إليهم» والزيادة ليست فى الأصل ولا فى الموطأ.

(٩) الحديث رواه أحمد والشيخان، انظر المنتقى (رقم ١٤٤٣) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨).

(١٠) كلمة «قال» لم تذكر فى ب، وفى س و ج «قال الشافعى» وكل ذلك مخالف للأصل.

(١١) فى ب «أوضح» بدون واو العطف، وهى ثابتة فى الأصل وعليها فتحة.

(١٢) هو فى الموطأ (١: ١٥٦).

فَجَلَسَ رسولُ الله إلى جَنْبِ أبي بكرٍ ، فكان أبو بكر يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ الله ، وكان الناسُ يُصلونَ بصلاةِ أبي بكرٍ[1] » .

٧٠٠ — [وبهِ يأخذُ الشافعيُّ[2]] .

٧٠١ — قال وذكر إبرهيمُ النَّخَعِيُّ عن الأسْوَدِ بن يزيدَ عن عائشةَ عن رسول الله وأبي بكرٍ : مثلَ معنى حديثِ عروة : « أن النبيَّ صلَّى قاعداً ، وأبو بكرٍ قائماً ، يصلِّي بصلاةِ النبيِّ ، وهم وراءه قياماً[3] » .

---

(١) هـذا الحديث رواه مالك مرسلا (في الموطأ ١ : ١٥٦) ، قال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة . قلت : من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الأم » .

أقول : ولم أجده في الأم ، ولـكنه في اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٩٩ — ١٠٠) قال الشافعي هناك : « أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » فذكر الحديث بمعناه . ولعل السيوطي قصد بقوله « في الأم » كتاب « اختلاف الحديث » إذ هو من الـكتب التي ألفها الشافعي وألحقها أصحابه بكتاب « الأم » .

(٢) هذه الجملة — فيما نرجح — من كلام الربيع ، وقد كتبها بخط دقيق بين السطرين ، وكتب أيضاً بخط دقيق بين كلمتي « أبي بكر » و « وذكر » كلمة « قال » ، ولم يفطن الجملة المزادة ، ولذلك اشتبه الأمر على الناسخين ومصححي النسخ المطبوعة ، فجعلوا الـكلام هكذا : « وبه نأخذ . قال الشافعي » وأما النسخة المقروءة على ابن جماعة فلم فيها مثل ما أثبتنا هنا ، ولـكن زاد كاتبها كلمة « الشافعي » مرة أخرى بعد كلمة « قال » .

(٣) في اختلاف الحديث (ص ١٠٠) بعد حديثه عن يحيى بن حسان ، الذي أشرنا إليه : « وذكر إبرهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه » فساقه عن إبرهيم كما هنا ، واختصره في الأم (١ : ١٥١) لفظاً وإسناداً ، فذكره معلقا عن عائشة ، ثم أشار إليه مرة أخرى (ص ١٥٦) ولم يذكر إسناده أيضا . وقد رواه الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٨٣) باسناده موصولا ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه » . وهو كما قال ، انظر نيل الأوطار (٣ : ١٨٣ — ١٨٥) .

وفي ـ « قيام » بدل « قياما » وهو مخالف للأصل . وفيها أيضا بعد

٧٠٢ — قال[١] : فلمّا كانت[٢] صلاةُ النبيِّ فى مرضه الذى ماتَ فيه قاعداً والناسُ خلفَه قياماً ـ : استدللنا على أنَّ أمرَه الناسَ[٣] بالجلوس فى سَقطته عن الفرسِ : قَبْلَ مرضه الذى مات فيه ، فكانت صلاتُهُ فى مرضه الذى مات فيه قاعداً والناسُ خلفَه قياماً ـ : ناسخةً لأنْ يَجلسَ الناسُ بجلوس الإمام .

٧٠٣ — وكان فى ذلك دَليلٌ بما[٤] جاءتْ بهِ السنةُ وأجمع عليه

زيادة نصها : « قال الشافعى : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، مثل حديث مالك ، وبين فيه : أن قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر خلفه قائما ، والناس خلف أبى بكر قيام » . وكتب مصححها بحاشيتها : « سقط هذا الحديث من بعض النسخ » .

وهذه الزيادة ليس لها أصل فى كتاب [الرسالة] فلا توجد فى أصل الربيع ، ولم تذكر فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ولا فى غيرها ، ولعلها كتبها بعض الناسخين فى حاشية إحدى النسخ التى لم تقع إلينا ، ويكون كاتبها نقلها من اختلاف الحديث أو من غيره من كتب الشافعى ، بيانا لإسناد الشافعى فيه ، لا زيادة فى الكتاب ، ثم أدخلت فيه خطأ بعد ذلك .

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ب « فلما كانت هذه » وكلمة « هذه » زيادة ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ ولا حاجة بالكلام إليها هنا .

(٣) فى س و ج « على أن أمره الأول الناس » وكذلك فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفى ب « على أن أمره الناس » . والذى فى الأصل « على أن أمره الأول بالجلوس » ، ثم ضرب الربيع على كلمة « الأول » وكتب فوقها « الناس » بخطه ، فظن من بعده أنه يجمع بين الكلمتين ، وهو غير جيد ، لأن كلمة « الأول » هنا لا موضع لها ، لأنه سيقول « قبل مرضه الذى مات فيه » فهذا يغنى عن قوله « الأول » . وإنما يريد الشافعى أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس أنه كان قبل مرض موته ، فلا يناسب وصفه ابتداء بأنه « الأول » لأنه قد يشير إلى الاستثناء عن الخبر .

(٤) فى الأصل « بما » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فقد غير فى النسخ المطبوعة ، ففى س و ج بطلها « على ما » وفى ب « لما » ، وكل ذلك خطأ كما هو بديهى .

الناسُ : مِن أنَّ الصلاةَ قائمًا إذا أطاقها المصلِّى ، وقاعداً إذا لم يُطِقْ ، وأنْ ليس للمطيق القيامَ منفرداً أن يُصلِّىَ قاعداً .

٧٠٤ — فكانت سنّةُ النبيّ أنْ صلّى فى مرضه قاعداً ومَن خلفَه قيامًا ، مع أنها ناسخةٌ لسنّته الأُولَى قبلَها — : موافقةً سنّتَه فى الصحيح والمريضِ وإجماعَ الناسِ : أنْ يصلِّىَ كلُّ واحدٍ منهما فرضَه ، كما يصلِّى المريضُ خلفَ الإمام الصحيحِ قاعداً والإمامُ قائمًا .

٧٠٥ — وهكذا تقولُ : يصلى الإمامُ جالساً[1] ومَن خَلفَه من ٧٥
الأصِحّاء قياماً ، فيصلى كلُّ واحدٍ فرضَـــه . ولو وَكّلَ غيرَه[2] كانَ حَسَنًا .

٧٠٦ — وقد أوْهَمَ[3] بعضُ الناسِ فقال[4] : لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدَ النبيّ جالساً ، واحْتَجَّ بحديثٍ رَوَاهُ منقطعٍ[5] عن رجلٍ مرغوبٍ

---

(١) عبث ببعض الكلمتين فى الأصل فزاد هنا ، وهو آخر سطر فى الصفحة كلمة «ويصلى» وهى زيادة خطأ .

(٢) فى ب « ولو وكل الامام غيره » وفى س و ج « ولو استخلف غيره » وكلها مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « وم » بحذف الهمزة من أوله ، وهى ثابتة فى الأصل وفى النسخة المقروءة على ابن جماعة . وكلام أصحاب المعاجم يدل على الفرق بين « وم » و «أوم» ويوهم أنهما لايكونان بمعنى واحد ، إلا صاحب القاموس ، واستعمال الشافعى هنا يؤيده ، قال صاحب القاموس : « وَهِمَ ، كوَعَدَ وَوَرِثَ ، وَأَوْهَمَ : بمعنًى » .

(٤) فى ج « وقال » وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة « رواه » ثابتة فى الأصل بين السطرين بخطه ، وهى ثابتة أيضا فى نسخة ابن جماعة . وقوله « منقطع » بالخفض صفة لحديث ، وفى س و ج « منقطعا » بالنصب على أنه حال ، وهو فى الأصل بدون الألف ، ثم أصلحه بعض القارئين فألصق الألف بالبين ، ويظهر أن هذا التغيير قديم ، لأنها كتبت بالنصب أيضا فى نسخة ابن جماعة .

الرواية عنه[1] ، لا يَثْبُتُ[2] بمثله حجةٌ على أحدٍ ، فيه : «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بعدى جالسًا[3] » .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « مرغوب عن الرواية عنه » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وكلمة « عن » ليست من الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط غير خطه ، ولا حاجة إليها فى الكلام ، بل هو صحيح فصيح بدونها ، وقد ضبطت كلمة « مرغوب » فى الأصل بكسرة واحدة تحتها ، وهى دليل على إضافتها لما بعدها ، وعلى أن زيادة حرف « عن » خطأ ممن زاده .

(٢) فى س و ب « لاتثبت » بالتاء الفوقية فى أوله ، ولكنه بالياء التحتية منقوطة واضحة فى الأصل .

(٣) هذا الحديث غاية فى الضعف ، رواه الدارقطنى من طريق جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ٨٠) من طريق الدارقطنى ، ثم روى عن الربيع قال : « قال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأنه لايثبت ، لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه » . ويريد الشافعى بالرجل جابراً الجعفى ، إذ هو ضعيف جداً ، وذكر الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢ : ٣٤٠) أنه روى أيضاً « من رواية عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبى ، ومجالد ضعيف ، وفى السند إليه من لم يسم ، فلا يصح الاحتجاج به » ووقع فى طرح التثريب « مجاهد » بدل « مجالد » وهو خطأ مطبعى شنيع .

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ١٠٠ ـ ١٠٢) بعد أن روى أحاديث الباب :

« فنحن لم نخالف الأحاديثَ الأولى إلاَّ بما يجبُ علينا مِن أن نصيرَ إلى الناسخ . الأولى كانت حقًّا فى وقتها ثم نُسِخَتْ ، فكان الحقُّ فى نسخها . وهكذا كلُّ منسوخ : يكونُ الحقُّ مالم يُنْسَخْ ، فإذا نُسِخَ كان الحقُّ فى ناسخه . وقد رُوى فى هذا الصنف شىء يغلطُ فيه بعضُ مَن يَذهبُ إلى الحديث ، وذلك : أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبى الزُّبَيْر عن جابر : أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريضٌ ، فصلى جالساً وصلَّوْا خلفه جلوساً . أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ فعل ذلك . قال الشافعى : وفى هذا مايَدُلُّ على أن الرجلَ يَعلَمُ الشىء عن رسول الله ، لايَعْلم خلافَه عن رسول الله ـ :

. . . . . .

فيقولُ بِما عَلِمَ ، ثم لايكونُ فى قوله بما عَلِمَ وَرَوَى حجةٌ على أحدٍ عَلِمَ أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً يَنْسَخُ العملَ الذى قال به غيرُهُ وعَلِمَهُ ، كما لم يكن فى روايةمن رَوى أن النبيَّ صلى جالساً وأمرَ بالجلوس ، وصلّى جابرُ بن عبد الله وأُسَيْدُ بنُ الحُضَيْر وأمرَهما بالجلوس وجُلوسَ مَن خلفهما - : حجةٌ على مَن عَلِم مِنْ رسول الله شيئاً يَنسخُه . وفى هذا دليلٌ على أن علمَ الخاصَّةِ يوجد عند بعضٍ ، وَيَغْرُبُ عن بعضٍ ، وأنه ليس كعلم العامة الذى لايَسَعُ جَهلُه . ولهذا أشباهٌ كثيرةٌ . وفى هذا دليل على ماقى معناه منها » .

وقال الحافظ ابن حبان فى صحيحه ، فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٤٨ من طبعة الهند) بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعداً خلف الامام إذا صلى قاعداً : « وفى هذا الخبر بيان واضح أن الامام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد - بالقاف - ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولامنقطع ، فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واهٍ ، فكان إجماعاً من التابعين أيضا . وأول من أبطل ذلك فى الأمة المغيرة بن مقسم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة - وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه . وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى : قال عليه السلام : لايؤمن أحد بعدى جالساً . وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا ، والمرسل عندنا وما لم يرو سيان » . ونقل الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) عن ابن حبان نحو هذا الكلام .

ولست أرضى من ابن حبان ادعاءه الاجماع ، كلمة مرسلة لاحجة لها ، كما قال الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ١٤٣) : « ولا يُنْسَبُ إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ ، إنما ينسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه ، وفى هذا مايدلُّ على أن ادِّعاءَ الإجماعِ فى كثيرٍ من خاصِّ الأحكامِ ليس كما يقولُ مَنْ يدَّعيه » .

وهذه المسئلة - فى صلاة المأموم خلف الامام القاعد - من أدق مسائل الخلاف ،

٧٠٧ — قال[1] : ولهذا أشباهٌ في السُّنة من الناسخ والمنسوخ

٧٠٨ — وفي هذا دِلالةٌ على ما كان في مثل معناها ، إن شاء الله .

٧٠٩ — وكذلك له أشباهٌ في كتاب الله ، قد وصَفنا[2] بعضَها

والعلماء فيها أقوال مختلفة ، وأبحاثٌ مستوعبة ، فيها خطأ وفيها صواب ، ليس المقام هنا مقام تفصيلها ، وانظر في ذلك طرح التثريب للحافظ العراقي (٢ : ٣٣٣ — ٣٤٦) ونصب الراية للزيلعي (١ : ٢٤٥ — ٢٤٩ من طبعة الهند) والمحلى لابن حزم وتعليقنا عليه (٣ : ٥٨ — ٧٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٣ : ٢٠٧ — ٢١٢) وغير ذلك .

والصحيح الراجح عندنا ماذهب إليه أحمد بن حنبل ، من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً ، على حديث أنس وعائشة ، اللذين مضيا برقمي (٦٩٦ و ٦٩٧) وأن دعوى النسخ لادليل عليها ، بل هذا الحكم محكم . ومما قلنا في ذلك في تعليقنا على المحلى : « ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها ، فان تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد ، مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم — : يبعد معهما النسخ ، إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق ، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت ، وهيهات أن يوجد هذا النص ، بل كل مازعموه للنسخ هو حديث عائشة — أعني في صلاة النبي في مرض موته مع أبي بكر — ولا يدل على شيء مما أرادوا . ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً ، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، ولا يزال الامام إماماً ، والمأموم ملزماً بالائتمام به في كل أفعال صلاته ، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه ، لأنه جنة للمصلين ، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعته في أركان الصلاة . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الامام في الجلوس — إذا صلى جالساً — : من طاعة الأئمة الواجبة دائما ، إذ هي من طاعة الله ، فقد روى الطيالسي (رقم ٢٥٧٧) والطحاوي من طريقه (١ : ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فان صلى قاعداً فصلوا قعوداً . الحديث . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج الشيخان أوله . وهذا قوي في رد دعوى النسخ . والحمد لله على توفيقه » .

(١) كلمة « قال » لم تذكر في ب . وفي س و ج « قال الشافعي » وكلها مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « وضعنا » وهو مخالف للأصل .

فى كتابنا هـــذا ، وما بقى مُفَرَّقٌ فى أحكام القُرآن والسنّة[1] فى مواضعه[2] .

٧١٠ — قال[3] : فقال[4] : فاذكرْ من الأحاديث المختلِفةِ التى لا دِلالَةَ فيها على ناسخٍ ولا منسوخٍ ، والحجةَ فيما ذهبتَ إليه منها دونَ ما تَركتَ .

٧١١ — [5] فقلت له : قد ذكرتُ قبلَ هذا[6] : أن رسولَ الله صلّى صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقاع ، فصَفَّ بطائفةٍ[7] ، وطائفةٌ فى غيرِ صلاةٍ بإزاء العدوّ ، فصلّى بالذين معه ركعةً وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدوّ ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى فصلّى بهم الركعةَ التى بقيتْ عليه[8] ، ثم ثَبتَ جالسًا وأتموا لأنفسهم ، ثم سَلَّمَ بهم .

٧١٢ — قال[9] : ورَوَى ابنُ عُمر عنِ النبىّ : أنه صلّى

---

(١) فى النسخ المطبوعة « فى كتاب أحكام القرآن والسنة » . وكلمة « كتاب » ليست فى الأصل ولكنها مكتوبة فى حاشيته بخط آخر جديد ، وكذلك لم تذكر فى نسخة ابن جماعة .

(٢) فى ب « موضعه » وفى ج « مواضعها » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) فى س و ج « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٤) كلمة « فقال » لم تذكر فى ب .

(٥) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) هو حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، وقد مضى فى (٥٠٩ و ٥١٠) . وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعى تلخيصاً له .

(٧) فى ب « فصفت طائفة » وفى س و ج « فصف بطائفة خلفه » وكله مخالف للأصل .

(٨) فى س و ج « عليهم » وهو خطأ وخلط ومخالف للأصل .

(٩) كلمة « قال » لم تذكر فى ب ، وفى س و ج « قال الشافعى » وكله خلاف للأصل .

صلاةَ الخوفِ خلافَ هـــذه الصلاةِ فى بعضِ أمرِها ، فقال[1] : صلى ركعةً بطائفةٍ ، وطائفةٌ بَيْنَه وبين العدوّ ، ثم انصرفت الطائفةُ التى وراءه ، فكانت[2] بينه وبين العدوّ ، وجاءت الطائفةُ التى لم تُصَلِّ معه[3] ، فصلّى بهم الركعةَ التى بقيتْ عليه من صلاته ؛ وسَلَّمَ ، ثم انصرفوا فقَضَوْا معاً[4] .

٧١٣ — قال[5] : ورَوَى أبو عَيّاشٍ الزُّرَقِىُّ[6] : أنَّ النبىَّ صلّى يومَ عُسفانَ[7] ، وخالدُ بنُ الوَليد بينه وبين القبلة ، فصفَّ بالناس معه معاً[8] ، ثم ركعَ وركعوا معاً[9] ، ثم سَجَد فسجدتْ معه طائفةٌ ،

---

(١) تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله هناك فى (٥١٣ و ٥١٤) والذى هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعى رواية بالمعنى

(٢) فى ب « وكانت » ورسم الكلمة فى الأصل يحتمل القراءة بالوجهين .

(٣) « تصل » رسمت فى الأصل « تصلى » باثبات الياء ، وهو جائز على وجه . وكلمة « معه » كتبت فيه بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولا أجزم بذلك ، وهى ثابتة فى سائر النسخ .

(٤) فى س « فصفوا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر فى ب ، وفى س و ج « قال الشافعى » وكله خلاف الأصل .

(٦) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة ، و « الزرقى » بضم الزاى وفتح الراء . وأبوعياش هذا أنصارى ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف فى اسمه ، وعرف بكنيته .

(٧) « عسفان » بضم العين وسكون السين المهملتين ، وهى على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، وانظر تاريخ ابن كثير (٤ : ٨١ — ٨٣) .

(٨) فى ب « فصف الناس معه » بحذف الباء وحذف « معا » . وهو مخالف للأصل .

(٩) فى س « وركعوا معه معا » بزيادة « معه » وليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

وحَرَسَتْهُ طائفةٌ ، فلما قام من السجود سَجَد الذين حرَسُوه[1] ، ثم قاموا فى صلاته[2] » .

٧١٤ — وقال جابرٌ قريباً من هذا المعنى[3] .

٧١٥ — قال[4] : وقد رُوىَ مالا يَثْبُتُ مثلُه بخلافها كلِّها .

---

(١) فى س و ج « حرسوا » والذى فى الأصل « خرسوه » ثم تصرف فيها بعض الكاتبين فغير الهاء إلى ألف ، وهو تلاعب من غير دليل .

(٢) فى ب و ج « صلاتهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

وحديث أبى عياش هذا أشار اليه الشافعى أيضا فى اختلاف الحديث (ص ٢٢٥) باختصار ، فلم يذكر إسناده ولا لفظه كله . ورواه فى الأم (١ : ١٩١) قال : « أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، وهم بينه وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا ، ثم رفع فرفعنا جميعا ، ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ، ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم » . وهذا السياق يدل على أن ماذكره الشافعى هنا فى الرسالة بدون إسناد إنما هو حكاية منه لمعنى الحديث ، لارواية للفظه .

والحديث رواه أحمد فى المسند (٤ : ٥٩ — ٦٠) مطولا ، عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى ، فذكره مفصلا فى وصف الصلاة ، وقال فى آخره : « فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم » . ثم رواه عقبه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بإسناده .

ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٣٤٧) عن ورقاء عن منصور ، ورواه أبو داود السجستانى فى سننه (١ : ٤٧٧ — ٤٧٨) عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ، ورواه النسائى (١ : ٢٣٠ — ٢٣١) من طريق شعبة ومن طريق عبد العزيز بن عبد الصمد : كلاهما عن منصور بإسناده . وقال الحافظ ابن كثير فى التاريخ ، بعد أن أشار إلى طرق هذا الإسناد — : « وهذا إسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجه واحد منهما » ، وهو كما قال .

(٣) الحديث عن جابر رواه الشافعى فى الأم (١ : ١٩١) عن ابن عيينة عن أبى الزبير عن جابر بعد حديث أبى عياش الزرقى ، ولم يذكر لفظ حديث جابر ، وأشار اليه فى اختلاف الحديث (ص ٢٢٥) بدون إسناد . ورواه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى . انظر نيل الأوطار (٤ : ٥ — ٦) وتاريخ ابن كثير (٤ : ٨١ — ٨٣) .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر فى ب ، وفى س و ج « قال الشافعى » وكله مخالف للأصل .

٧١٦ — فقال[1] لى قائلٌ : وكيف صِرْتَ إلى الأخذِ بصلاة النبيِّ يومَ ذات الرِّقاع دونَ غيرِها ؟

٧١٧ — [2] فقلتُ[3] : أمّا حديث أبى عَيّاشٍ وجابرٍ فى صلاة الخوف فكذلك أقولُ ، إذا كان مثلُ السببِ الذى صلّى له تلك الصلاةَ .

٧١٨ — قال: وما هو؟

٧١٩ — قلتُ: كان رسولُ الله فى ألف وأربعمائة[4] ، وكان خالدُ بن الوليد[5] فى مائتين ، وكان منه بعيداً فى صحراء واسعةٍ ، لا يُطْمَعُ فيه[6] ، لقلّةِ مَن معه ، وكثرة مَن مع رسولِ الله ، وكانَ الأغلبُ منه أنه مأمونٌ على أن يَحْمِلَ عليه ، ولو حَمَل مِن بين يديه رآه ، وقد حُرِسَ منه فى السجود ، إذْ[7] كان لا يَغيبُ عن طَرْفِهِ .

٧٦ ٧٢٠ — فاذا كانت الحالُ بقلّة العدوِّ وبُعْدِهِ ، وأن لا حائلَ دونَه يَستُرُه ، كما وصفتُ — أمَرْتُ بصلاةِ الخوفِ هكذا .

---

(١) فى ب « قال » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى ب « قلت » وهو مخالف للأصل .
(٤) رسمت فى الأصل « وأربع مائة » .
(٥) « بن الوليد » لم يذكر فى ب .
(٦) « يطمع » مضبوطة فى الأصل بضم الياء ، على البناء للمجهول ، والضمير فى « فيه » عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى ب « به » بدل « فيه » وهو مخالف للأصل . والضمير فى « معه » الآتية : راجع إلى خالد .
(٧) فى س و ب « إذا » وهو مخالف للأصل .

٧٢١ — قال : فقال[١] : قد عرفتُ أنّ الروايةَ فى صلاة[٢] ذاتِ الرِّقاع لا تُخالِفُ هذا ، لاختلاف الحالَيْنِ ، قال[٣] : فكيف خالفتَ حديثَ ابنِ عمر ؟

٧٢٢ — فقلتُ[٤] له : رَواه عن النبىّ[٥] خَوّاتُ بنُ جُبَيرٍ ، وقال سهلُ بنُ أبى حَثْمَةَ بقريبٍ من معناه ، وحُفظ عن على بن أبى طالب أنه صلّى صلاةَ الخوف ليلةَ الهَرِيرِ[٦] كما رَوَى خَوّاتُ بنُ جُبَيرٍ[٧] عن النبىّ[٨] ، وكان خوّاتٌ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ والسِّنّ .

٧٢٣ — فقال[٩] : فهل مِن حُجَّةٍ أكثرُ مِن تقدُّم صحبتِه ؟

---

(١) فى ج « قال الشافعى : فقال » وهو مخالف للأصل . وفى س كذلك ولكن بحذف « فقال » وهو خطأ ، لأن ماسيأتى كلام المعترض الناظر للشافعى .

(٢) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة كلمة « يوم » وهى مرادة قطعا ، وحذفت للعلم بها ، إذ لم تذكر فى الأصل ، ولكن كتبها كاتب بين السطرين بخط آخر .

(٣) كلمة « قال » ثابتة فى الأصل ، ولم تذكر فى سائر النسخ .

(٤) فى ب « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) « الهرير » بفتح الهاء وكسر الراء ، وليلة الهرير : من ليالى صفين بين على ومعاوية ، ويقال لها « يوم الهرير » أيضا ، وانظر تفصيل حكايتها فى تاريخ الطبرى (ج ٦ ص ٢٣ وما بعدها) وفى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد (ج ١ ص ١٨٣ — ٢٠٧ و ٤٧٩ — ٥٠٦) . وكان فى الجاهلية يوم آخر يسمى « يوم الهرير » ، كان بين بكر بن وائل وبنى تميم .

(٧) فى س « كما روى صالح بن خوات بن جبير » وفى ج « كما روى صالح بن خوات » وفى ب « كما روى صالح » فقط ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا ، وإن كان الحديث مرويا — كما مضى فى رقم (٥٠٩ و ٥١٠) — من طريق صالح بن خوات ، لأن الشافعى نسب الحديث فى أول الكلام إلى راويه الصحابى خوات ، ثم سيقول عقب ذلك : « وكان خوات متقدم الصحبة والسن » فلا معنى مع هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح ، وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد الذين قرؤا فى الأصل ، إذ زاد فيه بين السطور « صالح بن » .

(٨) قوله « عن النبى » لم يذكر فى ب وهو ثابت فى الأصل .

(٩) فى النسخ المطبوعة « قال » وهو مخالف للأصل .

٧٢٤ — فقلتُ[1]: نَعَم، ماوصفتُ فيه مِنَ الشَّبَه بمعنى كتابِ الله.

٧٢٥ — قال: فأينَ يُوافقُ كتابَ الله[2]؟

٧٢٦ — قلتُ: قال اللهُ: (وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ[3] فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فإذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ[4])

٧٢٧ — وقال: (فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ[5] فَأَقِيمُوا، الصَّلاَةَ، إنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا[6]) يعنى ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ: فَأَقِيموا الصلاةَ كما كنتم تُصَلُّون فى غيرِ الخوفِ.

٧٢٨ — [7]فلمّا فرّقَ اللهُ بين الصلاة فى الخوف وفى الأَمْنِ، حِياطَةً لأهل دينه أن يَنَالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً ـ: فَتَعَقَّبْنَا حديثَ خوّاتِ بن جبيرٍ[8] والحديثَ الذى يُخالفه، فوجدنا حديثَ خوّاتِ بن جُبيرٍ[8]

---

(١) فى النسخ المطبوعة «قلت» والفاء ثابتة فى الأصل.

(٢) فى س «فى كتاب الله» وكلمة «فى» مكتوبة محشورة فى الأصل بين الكلام بخط آخر، وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة وعليها علامة «صح».

(٣) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «قرأ إلى قوله: خذوا حذركم».

(٤) سورة النساء (١٠٢).

(٥) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(٦) سورة النساء (١٠٣).

(٧) هنا فى ش و ج زيادة «قال الشافعى».

(٨) «بن جبير» فى الموضعين لم يذكر فى ب.

أَوْلَى بالحَزْمِ فى الحَذَرِ منه ، وأَحْرَى أن تَتَكافَأَ الطَّائفتانِ فيها[1] .

٧٢٩ — وذلك أنَّ الطائِفَةَ التى تُصَلِّى مع الإمام أوَّلاً محروسة بطائفةٍ فى غير صلاةٍ ، والحارسُ إذا كان فى غيرِ صلاةٍ كان مُتفرِّغًا مِن فرضِ الصلاةِ ، قائمًا وقاعداً ، ومنحرفًا يمينًا وشِمالاً ، وحاملاً إنْ حُمِلَ عليه ، ومتكلماً إنْ خاف عَجَلَةً من عـــدوّه ، ومقاتِلاً إن أمكنته فرصةٌ ، غيرَ مَحُولٍ بينه وبين هذا فى الصلاة ، ويخفِّفُ الإمامُ بمن معه الصلاةَ إذا خاف حَمْلَةَ العدوِّ : بكلامِ الحارِسِ .

٧٣٠ — قال[2] : وكان الحقُّ للطائفتين معاً سواء ، فكانت الطائفتان فى حديث خوّاتٍ[3] سواء ، تَحْرُسُ كلُّ واحدةٍ[4] من الطائفتين الأخرى ، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة ، فتكون الطائفةُ الأُولى قد أعطت الطائفةَ التى حَرَسَتْهَا مثلَ الذى أخـــذتْ منها ، فَحَرَسَتْها خَلِيَّةً من الصلاة ، فكانَ هذا عدلاً بين الطائفتين .

٧٣١ — قال[5] : وكان الحديثُ الذى يخالفُ حديثَ خوّاتِ بنِ جُبيرٍ[6] على خلاف الحَذَرِ ، تَحْرُسُ[7] الطائفةُ الأُولى فى ركعةٍ ، ثم تَنصرفُ المحروسةُ قبلَ تُكْمِلُ الصلاةَ[8] ، فتَحْرُسُ ، ثم تصلِّى

---

١) « فيها » يعنى : فى الصلاة . ويظهر أن هـذا لم يتضح لبعض القارئين فى الأصل ، فظنوا أن الضمير راجع إلى الحذر ، فضرب واحد منهم على كلمة « فيها » وكتب فوقها بخط آخر كلمة « فيه » وبذلك ثبتت فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ، والذى فى الأصل هو الصواب .

(٢) فى س و ج « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٣) فى س و ج زيادة « بن جبير » وليست فى الأصل .

(٤) فى ب « كل طائفة » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٦) لفظ « بن جبير » لم يذكر فى س و ج وهو ثابت فى الأصل .

(٧) « تحرس » منقوطة فى الأصل بنقطتين فوق أولها وأخريين تحته ، لتقرأ بالياء والتاء

(٨) فى النسخ المطبوعة « قبل أن تكمل الصلاة » وزيادة « أن » ليست من الأصل ،

الطائفةُ الثانيةُ محروسةً بطائفةٍ فى صـــلاةٍ ، ثم يَقْضِيانِ جميعاً ، لا حارسَ لهما ، لأنه لم يَخرجْ من الصلاة إلاّ الإمامُ ، وهو وَحدَه ، ولا يُغْنِي[1] شيئاً ، فكانَ هذا خلافَ الحَذَرِ والقوّةِ فى المكيدة .

٧٣٢ ــ وقد أخبرَنا اللهُ أنه فَرَّقَ[2] بين صـــلاة الخوفِ وغيرِها ، نظراً لأهلِ دينه ، أن لا[3] يَنالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً ، ولم تأخذ الطائفةُ الأولى من الآخرة مثلَ ما أخذتْ منها .

٧٣٣ ــ ووجدتُ اللهَ ذَكَرَ صلاةَ الإمامِ والطائفتين معاً ، ولم يَذْكرْ على الإمام ولا على واحدةٍ من الطائفتين قضاءً ، فدلَّ ذلك على أنّ حالَ الإمام ومَن خلفَه ، فى أنهم يَخرجون من الصلاة لا قضاءَ عليهم ــ : سواءٌ[4]

والذى فيه صحيح ، على بعض لغات العرب ، وهو حذف « أن » الناصبة وإبقاء عملها ، وقال البصريون : إنه شاذ ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه يقاس عليه ، وأجازه الأخفش بشرط رفع الفعل . انظر التصريح شرح التوضيح (٢ : ٢٤٥) والانصاف لابن الأنبارى (من ٢٣٢ ــ ٢٣٥) والفعل هنا « تكمل » لم يضبط فى الأصل ، لا بالرفع ولا بالنصب ، فلذلك ضبطناه بالوجهين ، على الاحتمالين ، وإن كان نصبه عندنا أرجح .

(١) فى النسخ المطبوعة « لا يغنى » بحذف الواو ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٢) « فرق » ضبطت فى الأصل بفتح الفاء وتشديد الراء . وفى س و ج « قد فرق » وزيادة « قد » مخالفة للأصل .

(٣) فى ب و س « لئلا » وهى فى الأصل « أن لا » واضحة ، ثم ضرب عليها بعض القارئين وكتب فوقها بخط آخر « لئلا » وما فى الأصل صحيح صواب . وفى ج « لأن ينال » وهو خطأ وخلط فى المعنى غريب .

(٤) عبث بعض القارئين فى الأصل ، فكتب فى حاشيته بجوار كلمة « سواء » على يمينها : كلمة « فيه » لتقرأ « فيه سواء » وهو تصرف ينافى الأمانة ، ويدل على جهل فاعله .

٧٣٤ — [1]وهكذا حديثُ خوّاتٍ وخـــلافُ الحديث الذى يُخالفه .

٧٣٥ — قال الشافعىُّ : فقال : فهل للحديثِ الذى تركتَ وجهٌ غيرَ ما[2] وَصَفْتَ ؟

٧٣٦ — قلتُ[3] : نعم ، يَحتَمِل أن يكونَ لَمّا جازَ أن تُصَلَّى[4] صلاةُ الخوف على خلافِ الصلاةِ فى غير الخوفِ : جازَ لهم أن يُصلُّوها كيفَ ما تَيَسَّرَ لَهُمْ ، وبِقَدْرِ حالاتِهم وحالاتِ العدوّ ، إذا أَكْمَلُوا العَدَدَ ، فاختلفَ[5] صلاتُهم ، وكلُّها مُجْزِئَةٌ عنهم[6] .

وجهٌ آخَرُ من الاختلافِ[7]

٧٣٧ — قال الشافعى : قال[8] لى قائلٌ : قد اختُلِفَ فى التشهُّدِ ، فرَوَى ابنُ مسعودٍ عن النبىّ : « أنه كان يُعلّمهم التشهُّدَ كما يُعلّمهم

---

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) « غير » مضبوطة فى الأصل بالنصب .

(٣) فى س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) « تصلى » ضبطت فى الأصل بضم أولها ، ووضع فوقه نقطتان وتحته نقطتان ، ليقرأ بالياء وبالتاء .

(٥) فى النسخ المطبوعة « فاختلفت » وهو مخالف للأصل ، والذى فيه صحيح . قال الله تعالى فى سورة الأنفال (٣٥) : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً » .

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السماع فى المجلس السابع » .

(٧) فى ج زيادة كلمة « باب » فى أول العنوان ، وليست فى الأصل .

(٨) فى س و ج « فقال » وفى ـ « وقال » وكل مخالف للأصل .

السُّورةَ من القُرآن » فقال فى مُبتَدَاهُ[1] ثلاث كلماتٍ : « التحياتُ لله »[2] . فبأىِّ التشهُّدِ أَخَذْتَ ؟

٧٣٨ — فقلتُ : أخبرنا مالكٌ[3] عن ابن شهابٍ عن عروةَ[4] عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِىِّ[5] أنَّه سمع عمرَ بن الخطاب يقولُ على المنبرِ ، وهو يُعلِّمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : « التحياتُ لله ، الزاكياتُ لله ، الطيِّباتُ[6] الصَّلَوَاتُ لله ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لاَإلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه » .

٧٣٩ — قال الشافعى : فكان هذا الذى عَلَّمَنَا مَنْ سَبَقَنَا بالعلم من فُقهائنا صِغارًا ، ثم سمعناهُ باسنادٍ[7] وسمعنا ما خَالَفَه[8] ، فلم نسمع إسنادًا فى التشهد ـ يُخَالِفُهُ ولا يُوافقُه ـ : أثبتَ عندنا منه ، وإن كان غيرُه ثابتاً .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « مبتدئه » . وما هنا هو الذى فى الأصل ، ويصح قراءته بتسهيل الهمزة ، ويصح أيضاً بإثباتها وكسرها ، إذا كان على رأى من يكتبها على الألف فى هذه الحال .

(٢) لفظ التشهد من رواية ابن مسعود معروف ، وقد رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر نيل الأوطار (٢ : ٣١٢) ونصب الراية (١ : ٤١٩ ـ ٤٢٠ من طبعة مصر) .

(٣) الحديث فى الموطأ (١ : ١١٣) . وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » .

(٤) فى س و ج زيادة « بن الزبير » وليست فى الأصل .

(٥) « عبد » بالتنوين ، و « القارىّ » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الديش » وهم مشهورون بجودة الرمى .

(٦) فى س و ج زيادة « لله » وليست فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « باسناده » بزيادة هاء الضمير ، وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة فيه فوق السطر .

(٨) فى س و ج « يخالفه » والياء ملصقة بالخاء فى الأصل ظاهرة التصنع ومن غير قصد .

٧٤٠ — فكان[1] الذى نَذْهبُ إليه أنّ عمرَ لا يُعَلِّمُ الناسَ على المنبر بين ظَهْرَانَىْ أصحابِ رسولِ الله - : إلاّ على[2] ماعَلَّمهم النبىُّ

٧٤١ — فلمّا انتَهَى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ يُثْبِتُهُ[3] عن النبىّ صرْنَا إليه ، وكان أَوْلَى بنا .

٧٤٢ — قال : وما هو ؟

٧٤٣ — قلتُ : أخبرنا الثقةُ - وهو يحيى بنُ حَسّانَ[4] - عن الليث بن سعْدٍ عن أبى الزُّبير المكىِّ عن سَعيد بن جُبير وطاوس عن ابن عباسٍ أنه[5] قال : « كان رسولُ الله يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعَلِّمنا القُرآنَ[6] ، فكان يقولُ : التحياتُ المباركاتُ الصَّلَواتُ الطيِّباتُ لله ،

---

(١) فى ج «وكان» وهو مخالف للأصل .

(٢) كلمة «على» لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) فى ب و ج «تثبته» بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٤) قوله «وهو يحيى بن حسان» مكتوب فى الأصل بين السطرين بنفس الخط ، إلا أنه صغير دقيق . وفى ب بحذف «وهو» .

والحديث رواه الشافعى فى الأم (١ : ١٠١) : « أخبرنا يحيى بن حسان » وبعد آخره : « قال الربيع : وحدثناه يحيى بن حسان » . ورواه الشافعى أيضا فى اختلاف الحديث (٧ : ٦١ — ٦٢ من هامش الأم) : « أخبرنا الثقة » ولم يسمه ، وبعد آخره « قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان » .

ويحيى بن حسان هذا هو التنيسى البصرى ، وهو ثقة ولد سنة ١٤٤ قبل الشافعى ، وعاش بعده ، فمات بمصر سنة ٢٠٨ .

(٥) كلمة « أنه » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) فى النسخ المطبوعة « كما يعلمنا السورة من القرآن » والزيادة ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة فى حاشيته بخط آخر ، وهى ثابتة فى روايته فى اختلاف الحديث ، ومحذوفة فى روايته فى الأم ، فالظاهر أن الحديث عند الشافعى بالوجهين ، فكان تارة يرويه هكذا ، وتارة هكذا ، أو لعله يختصره فى بعض أحيانه ، ويأتى به على وجهه فى بعض وقته .

سلامٌ[1] عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، سلامٌ[1] علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ[2] محمداً رسولُ الله[3] » .

٧٤٤ — قال الشافعي : فقال[4] : فأنَّى تَرَى[5] الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبيِّ ؟ فرَوَى ابنُ مسعودٍ خِلافَ هذا ، ورَوَى أبو موسى[6] خِلافَ هذا ، وجابرٌ خِلافَ هذا ، وكلُّها قد يُخالفُ بعضُها بعضاً في شيءٍ من لفظه ، ثم عَلَّم عمرُ خلافَ هذا كلَّه في بعض لفظه ،

---

(١) في النسخ المطبوعة « السلام » في الموضعين بالتعريف ، وما هنا هو الثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة ، والموافق لما في الأم واختلاف الحديث ، وهو الذي نسبه المجدبن تيمية لرواية الشافعي ، في المنتقى (٢ : ٣١٦ من نيل الأوطار) وهو الذي نقله ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢ : ٧٠) أن السلام مذكور بالتنكير في حديث ابن عباس . نعم قد ورد في بعض رواياته بالتعريف في صحيح مسلم وغيره ، ولكنها ليست رواية الشافعي . والتنكير أيضا موافق لرواية الترمذي في سننه (١ : ٥٩ من طبعة بولاق) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي النسخ المطبوعة والأم « وأشهد أن » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ١٠١) بعد رواية حديث ابن عباس هذا : « وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إليّ ، لأنه أكملها » .
وقال في اختلاف الحديث (ص ٦٣) : « وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » .
والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ماعدا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي س و ع « قال الشافعي : فان قال قائل » وهو الذي في نسخة ابن جماعة . وأما الذي في الأصل فهو « فقال » وكتب الربيع بين السطرين بخط صغير « قال الشافعي » ثم جاء بعض الكاتبين فضرب على كلمة « فقال » وكتب بجوار كتابة الربيع بين السطرين : « فان قال قائل » والخط فيها ظاهر المخالفة .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فانا نرى » وهو تحريف عما في الأصل ، فانها مكتوبة فيه « فأنى » بالياء ، و « ترى » بنقطتين فوق التاء والمعنى ، ومراد هذا القائل أن يسأل الشافعي عما يراه سببا لاختلاف الروايات في التشهد ، يقول له : من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية ؟ وإليك ما أجابه بعد : « الأمر في هذا بين » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأبو موسى » بحذف « روى » وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض الناس ، فأثبتناها ، لعدم تقتنا بأي شيء مما تصرف فيه قارئوه .

وكذلك تَشَهُّدُ عائشةَ . وكذلك تشهُّدُ ابنِ عمرَ ، ليس فيها[1] شيء إلاّ في[2] لفظه شيء غيرُ ما في لفظ صاحبه ، وقد يَزيدُ بعضُها[3] الشيءَ على بعضٍ[4] ؟

٧٤٥ — فقلتُ له : الأمرُ في هذا بَيِّنٌ .

٧٤٦ — قال : فأَبِنْهُ لي ؟

٧٤٧ — قلتُ : كلُّ كلامٍ[5] أُرِيدَ به تعظيمُ الله ، فَعَلَّمَهُمْ رسولُ الله[6] ، فلَعَلَّهُ جَعَلَ يُعَلِّمُهُ الرجلَ فيَحْفَظُهُ[7] ، والآخرَ فيحفظُه ، ٧٨

---

(١) في ب « منها » بدل « فيها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ب « إلا وفي » بزيادة الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٣) « بعضها » أي بعض الروايات المشار إليها ، وفي النسخ المطبوعة « بعضهم » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن من غير الكلمة ظن أن الضمير راجع إلى الرواة ، من أجل كلمة « صاحبه » مع أن الضمائر كلها السابقة راجعة إلى الروايات .

(٤) أما تشهد ابن مسعود فقد سبق تخريجه ، وأما تشهد أبي موسى فقد رواه مسلم وأبوداود وابن ماجه ، وأما تشهد جابر فقد رواه النسائي وابن ماجه ، وأما تشهد عمر فقد سبق أيضا ، وأما تشهد عائشة وابن عمر فهما في الموطأ (١ : ١١٣ — ١١٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن نافع عن ابن عمر ، وهذان إسنادان لا خلاف في صحتهما .

وانظر أيضا نيل الأوطار (٢ : ٣١٢ — ٣١٣) وما كتبه السراج البلقيني تعليقا على هذا الموضع من الأم (١ : ١٠٣ — ١٠٤) .

(٥) المعنى على هذا واضح ، أي كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم الله ، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمة واحدة على « كل » وبخفض « كلام » على الاضافة إليها ، والذي سوّغ لهم هذا ماسيأتي من تغيير كلمة « فعلمهم » في الأصل ، ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم الله ، فان ماورد في الثناء عليه وتعظيمه لايكاد يحصر ، ثم لانهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من الثناء عليه وتقديسه وتعظيمه ، تبارك وتعالى .

(٦) يعني : فعلمهم رسول الله التشهد ، ولم يفهم بعض قارئي الأصل مراد الشافعي ، فغير الكلمة فجعل الميم واواً وزاد بعدها هاء ، لتقرأ « فعلمهوه » وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة ، وهو أيضا إفساد للمعنى ، كما أوضحنا ، وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة ، وطبعت في النسخ المطبوعة .

(٧) في النسخ المطبوعة « فينسى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المعنى أنه جعل يعلمه

وما أُخِذَ حِفْظاً فأكثرُ ما يُحتَرَسُ فيه منه إحالةُ المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ[1] من كلامه يُحيلُ المعنى فلا تَسَعُ[2] إحالتُه

٧٤٨ — فلعل النبيَّ أجازَ لكلِّ امرئٍ منهم كما حَفِظَ[3] ، إذْ كان لا معنَى فيه يحيلُ شيئاً عن حكمه ، ولعلَّ مَنِ اختلفتْ روايتُه واختلفَ تشهُّدُه إنما تَوَسَّعُوا فيـــه فقالوا على ما حَفِظُوا ، وعلى ما حَضَرَهُمْ وأُجِيزَ[4] لهم .

٧٤٩ — قال[5] : أفتَجِدُ شيئاً يَدُلُّ على إجازةِ ما وصفتَ ؟

٧٥٠ — فقلتُ : نعم .

٧٥١ — قال : وما هو ؟

لهم ، فيحفظه كل منهم ، ثم يزيد بعضهم أو ينقص من اللفظ أو يغير منه ، على أن لا يحيل المعنى ، وهذا واضح من سياق الكلام الآتى .

والثابت فى الأصل ما أثبتنا هنا ، وكلمة « الرجل » مكتوبة فيه فى آخر سطر من الصفحة (٧٧) وكلمة « فيحفظه » أول الصفحة (٧٨) فجاء بعض قارئيه فزاد فى آخر السطر بجوار كلمة « الرجل » كلمة « فينسا » مرسومة بالألف ، ثم ضرب فى الصفحة الأخرى على كلمة « فيحفظه » . ويظهر أن هـذا التغيير قديم فيه ، لأن فى نسخة ابن جماعة « يسلمه الرجل فينسى فيحفظه » بالجمع بين الكلمتين ، ثم ضرب فيها على الثانية بالحمرة .

(١) فى ب « ولا اختلاف فى شيء » وزيادة « فى » مخالفة للأصل .

(٢) فى ب و ج « يسع » بالياء ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى س و ج « لكل امرئ منهم ماحفظ كما حفظ » وفى ب « لكل امرئ منهم كل ماحفظ » وماهنا هو الصحيح الثابت فى الأصل .

(٤) فى ج « فأجيز » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال » وهو مخالف للأصل .

٧٥٢ — قلتُ : أخبرنا مالكٌ[١] عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ[٢] عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القارِيِّ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : « سمعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يقرأُ سورةَ الفُرْقَان على غير ما أقرؤُها ، وكان النبيُّ أقْرَأَنِيها ، فكِدْتُ أَعْجَلُ[٣] عليه ، ثم أمْهَلْتُه حتّى انْصَرَفَ ، ثم لَبَّبْتُه بردائه[٤] ، فجئتُ به إلى[٥] النبيِّ ، فقلتُ : يارسول الله ، إنى سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أقْرَأْتَنِيها ؟ فقال له رسـولُ الله : اقرأْ ، فقرأ القراءةَ التى سمعتُه يقرأُ ، فقال رسولُ الله : هكذا أُنْزِلَتْ ، ثم قال لى[٦] : اقرأْ ، فقرأت ، فقال : هكذا أُنزلتْ ، إنّ هذا القُرآنَ أُنزِلَ على سبعة أَحْرُفٍ ، فاقرؤُا ما تيَسَّرَ[٧] » .

---

(١) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست فى الأصل . والحديث فى الموطأ (١ : ٢٠٦) .

(٢) فى س و ج زيادة « بن الزبير » وليست فى الأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « أن أعجل » وهى موافقة للموطأ ، ولكن كلمة « أن » ليست فى الأصل .

(٤) « لببته » قال السيوطى : « بتشديد الباء الأولى ، أى أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به ، مأخوذ من اللبة ، بفتح اللام ، لأنه يقبض عليها » .

(٥) « إلى » لم تذكر فى س ولا فى الموطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) « لى » لم تذكر فى ج وهى ثابتة فى الأصل بين السطرين بخطه .

(٧) فى النسخ المطبوعة « ماتيسر منه » وهو موافق لما فى الموطأ ، ولكن كلمة « منه » ليست من الأصل ، بل هى مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

والحديث رواه الطيالسى فى مسنده (ص ٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٨ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٩٦ و ٢٩٧ ج ١ ص ٢٤ و ٤٠ و ٤٢ — ٤٣) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٥ ص ٦٢) إلى البخارى ومسلم وابن جرير وابن حبان والبيهقى ، ونسبه النابلسى فى ذخائر المواريث (ج ٣ ص ٤٢ — ٤٣) أيضا إلى أبى داود والترمذى والنسائى .

والحديث صحيح لاخلاف فى صحته . وقال السيوطى : « اختلف العلماء فى المراد

٧٥٣ — قال[١]: فإذْ[٢] كانَ اللهُ لرأفته[٣] بخلقه أنزلَ كتابَه على سبعة أحرفٍ ، معرفةً منه بأنَّ الحِفْظَ[٤] قد يَزِلُّ : لِيَحِلَّ[٥] لهم[٦] قراءتُه وإنِ اختلفَ اللفظُ[٧] فيه ، مالم يَكُنْ في اختلافِهم[٨] إحالةُ معنًى — : كان ما سِوَى كتابِ الله أَوْلَى أن يَجُوزَ فيه اختلافُ اللفظِ مالم يُحِلْ معناهُ[٩] .

٧٥٤ — وكلُّ مالم يكن فيه حُكْمٌ فاختلافُ[١٠] اللفظِ فيه لا يُحِيلُ معناه .

بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا ، سقتها فى كتاب الاتقان . وأرجحها عندى قول من قال : إن هـذا من المتشابه الذى لايدرى تأويله ، فان الحديث كالقرآن ، منه المحكم والمتشابه » .

والذى اختاره السيوطى قول لا تقوم له قائمة ، ولا يثبت على النقد ، فان المتشابه لا يكون فى أحكام التكليف ، وهـذا إخبار فى حكم باجازة القراءة ، أوهو أمر بها للإباحة ، فكيف يكون متشابها ؟ !

وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى الكلام عليه فى مقدمة تفسيره (ج ١ ص٩—٢٥) وأسهب القول فيه أيضا الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٩ ص٢١ — ٣٦)

والرجلُ العربىُّ الصريح ، والعالمُ القرشىُّ ، سيدُ الفقهاء وإمام العلماء ، الشافعىُّ — : قال فى تفسيره ومعناهُ قولَهَ الحقِّ مُحْكَمَةً مُوجَزَةً ، لله أبوه .

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .
(٢) فى النسخ المطبوعة « فانا » والألف مزادة فى الأصل بغير خطه .
(٣) فى ب زيادة « ورحمته » وليست فى الأصل .
(٤) فى ج زيادة « منه » فى هذا الموضع ، وهي خطأ ومخالفة للأصل .
(٥) « ليحل » بالياء منقوطة من تحتها فى الأصل . وفى ب « لتحل » .
(٦) فى ج زيادة « يعنى » ولا داعى اليها ، وليست فى الأصل .
(٧) فى س و ب « لفظهم » بدل « اللفظ » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه بخط مخالف « لفظهم » .
(٨) كانت فى الأصل « قراءتهم » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « اختلافهم » فلذلك اعتمدنا هذا التصحيح .
(٩) كانت فى الأصل « معنى » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « معناه » .
(١٠) كانت فى الأصل « خلاف » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « فاختلاف » .

٧٥٥ — وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيتُ[1] أُناسًا من أصحاب رسولِ الله فاجتمعوا في المعنى[2] واختلفُوا عليَّ[3] في اللفظ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ مالم يُحيلُ المعنَى[4] .

٧٥٦ — قال الشافعيُّ : فقال : مافي التشهّدِ إلاّ تعظيمُ الله ، وإنّي لَأَرْجُو أن يكونَ كلُّ هذا فيه واسعًا ، وأن لايكونَ الاختلافُ فيه إلاّ مِنْ حيثُ ذَكَرْتَ ، ومثلُ هذا — كما قلتَ — يُمكنُ في صلاة

---

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فان بعض قارئي الأصل ضرب عليها وكتب فوقها « أتيت » بغير حاجة ولاصحة ! وطبعت في س و ج « رأيت » ! !

(٢) في ب « فاجتمعوا لي في المعنى » وفي ج « فأجمعوا لي في المعنى » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) كلمة « عليّ » ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض القارئين بغير وجه ، وهي ثابتة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة « صح » ، وقد حذفت في ش و ج .

(٤) كذا هو في الأصل « يحيل » على صورة المرفوع بعد « لم » ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الاعراب ، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرها معاً ، أما الضم فعلى اعتبار الفعل مرفوعاً على لغة من يهمل « لم » فلا يجزم بها ، حملا على « ما » ، وشاهده معروف في الأشموني على الألفية وغيره من كتب النحو ، وهو « لم يوفون بالجار » فبعضهم جعله خاصا بضرورة الشعر ، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه لغة قوم ، أي إنه جائز في النثر . وانظر همع الهوامع (٢ : ٥٦) وشرح شواهده (٢ : ٧٢ — ٧٣) وحاشية الأمير على المغني (١ : ٣٧٠ — ٣٧١) وأما كسر اللام فعلى اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط ، فتكسر اللام للتخلص من التقاء الساكنين ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ١٣ — ١٥) .

وفي س « مالم يحل المعنى » وفي ب « مالم يحل معنى » وفي ج « مالم يخلّ المعنى » وكلها مخالف للأصل .

وانظر بحث الرواية بالمعنى في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (ص ١٦٢ — ١٦٥) وفي شرحنا على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ١٦٦—١٦٩) .

الخوفِ ، فيكونُ إذا جاء بكمال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُوِىَ عن النبيِّ[1] أجزأه ، إذْ خالَفَ اللهُ بينها وبينَ ما سواها من الصلواتِ ، ولكن[2] كيف صرتَ إلى اختيارِ حديث ابن عباس عن النبيِّ فى التشهد ، دونَ غيره ؟

٧٥٧ — قلتُ : لمّا رأيتُه واسعاً ، وسمعتُه من ابن عباسٍ صحيحاً ـ : كان عندى أجمعَ وأكثرَ لفظاً من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخَذَ بغيره مما ثبَتَ عن رسول الله .

[3]اختلافُ الروايةِ على وجهٍ غير الذى قبله

٧٥٨ — [4] أخبرنا مالكٌ[5] عن نافعٍ عن أبى سعيد الخُدرى أن رسول الله قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاّ مِثْلاً بمثلٍ ، ٧٩ ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ[6] ، ولا تَبِيعوا الوَرِقَ[7] بالورِقِ إلاّ مثلاً

---

(١) فى ب « عن رسول الله » .

(٢) فى النسخ المطبوعة « قال : ولكن » وزيادة « قال » هنا غير جيدة ، ومخالفة للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهى مكتوبة فى الأصل بخط غير خطه .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى ب زيادة « بن أنس » وليست فى الأصل . والحديث فى الموطأ (٢ : ١٣٥) .

(٦) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أى لا تفضلوا ، و « الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : النقصان ، فهو من الأضداد .

(٧) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضا .

بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا شيئاً منها[1] غائباً بِناجزٍ[2] » .

٧٥٩ — [3] أخبرنا مالك[4] عن موسى بن أبي تميمٍ عن سَعيد بن يَسَارٍ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فَضْلَ بينهما »[5] .

٧٦٠ — [3] أخبرنا مالك[6] عن حُمَيدِ بن قَيْسٍ ، عن مُجاهدٍ عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فَضْلَ بينهما ، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا ، وعَهْدُنا إليكم[7] » .

٧٦١ — قال الشافعي : ورَوَى عثمانُ بنُ عفّانَ وعُبَادَةُ

---

(١) في النسخ المطبوعة «منها شيئاً» بالتقديم والتأخير ، وهو موافق لما في الموطأ ونسخة ابن جماعة ، وماهنا هو الذي في الأصل .

(٢) المراد بالغائب المؤجل ، وبالناجز الحاضر . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ب زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (٢ : ١٣٤ — ١٣٥) .

(٥) الحديث رواه مسلم والنسائي ، ورواه أحمد عن الشافعي وعن عبد الرحمن بن مهدي (رقم ٨٩٢٣ و١٠٢٩٨ ج ٢ ص ٣٧٩ و٤٨٥) .

(٦) في ب زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث مطول في الموطأ (٢ : ١٣٥) .

(٧) هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإني لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحمد في المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر في الربا ، وكذلك أشار ابن حجر في التلخيص ، والهيثمي في مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر .

بنُ الصامت عن رسول الله النهيَ عن الزيادة فى الذهب بالذهب يداً بيدٍ[1] .

٧٦٢ — قال الشافعى : وبهذه الأحاديثِ نأخُذُ[2]، وقال بمثل معناها الأكابرُ من أصحاب رســـولِ الله ، وأكثرُ المُفْتِيِّينَ[3] بالبُلْدانِ[4] .

٧٦٣ — [5] أخبرنا سفيانُ[6] أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبى يزيدَ[7] يقولُ : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أخبرنى أسامة بنُ زيد أن النبىَّ[8] قال : « إنما الرِّبا فى النَّسيئةِ[9] » .

---

(١) أما حديث عثمان فقد رواه مالك فى الموطأ بلاغا (٢ : ١٣٥) ورواه مسلم فى صحيحه موصولا (٢ : ٤٦٥) . وأما حديث عبادة بن الصامت فقد نسبه المجد فى المنتقى (٢ : ٣٣٩) لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) هكذا الجملة فى الأصل ، ثم غيرت تغييراً قديما بخط مخالف لخطه ، فضرب على الواو من « وبهذه » وكتب على يمينها — لأنها فى أول السطر — كلمة « فأخـذنا » ثم ضرب على كلمة « نأخذ » فصارت الجملة : « فأخذنا بهذه الأحاديث » وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة وفى النسخ المطبوعة ، وقد اتبعنا الأصـــل فأرجعناها إلى ما كانت عليه .

(٣) هكذا فى الأصل بإثبات الياءين واضحتين وعلى الأولى منهما شدة ، وقد جهدت أن أجد له وجها من العربية فلم أجد ، فأثبت ماقيه ، وهو عندى حجة ، لعل غيرى يعلم من تأويله ما لم أعلم .

(٤) فى ب « فى البلمان » وهو مخالف للأصل . و « البلمان » بضم الموحدة ، وبذلك ضبطت فى الأصل .

(٥) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست فى الأصل ، ولـكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٧) هو مكىّ ثقة كثير الحـديث ، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة ، مترجم فى التهذيب ، وفى ابن سعد (٥ : ٣٥٤ — ٣٥٥) .

(٨) فى ب « أن رسول الله » .

(٩) « النسية » مكتوبة فى الأصل بتشديد الياء بدون همز ، هنا وفى المواضع الآتية كلها ، وفى

٧٦٤ — قال :[1] فأخذ بهذا ابنُ عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكيين وغيرهم .

٧٦٥ — قال[1] : فقال لى قائلٌ : هـــذا الحديثُ[2] مخالفٌ للأحاديثِ قبلَه ؟

٧٦٦ — قلتُ : قد يَحْتَمِلُ خلافَها وموافقتَها .

٧٦٧ — قال : وبأىِّ شىءٍ[3] يَحتملُ موافقتَها ؟

٧٦٨ — قلتُ : قد يكونُ أُسامةُ[4] سمعَ رسولَ اللهِ يُسْئَلُ عن

النسخ المطبوعة « النسيئة » بالهمزة ، وكلاهما صحيح ، كما أوضحنا ذلك فى (رقم ٤٨٣ ص ١٧٤) .

والحديث رواه الشافعى أيضا فى اختلاف الحـــديث (ص ٢٤١) عن سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد فى المسند (٥ : ٢٠٤) عن ابن عيينة وليس فيه كلمة « إنما » . ورواه أيضا مسلم (١ : ٤٦٩) والنسائى (٢ : ٢٢٣) : كلاهما من طريق سفيان بن عيينة . ولفظ مسلم كلفظ الشافعى ، ولفظ النسائى : « لاربا إلا فى النسيئة » . ورواه الطيالسى (رقم ٦٢٢) عن حماد بن زيد عن عبيد الله . ورواه الدارمى (٢٥٩٢) عن أبى عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله ، ووقع فى نسخة الدارمى : « ابن جرير » وهو خطأ صوابه « ابن جريج » ولفظ الطيالسى كلفظ الشافعى ، ولفظ الدارمى « إنما الربا فى الدين » ثم قال الدارمى : « معناه درهم بدرهمين » . وبوّب عليه : « باب لاربا إلاّ فى النسيئة » .

ثم الحديث ورد من طرق أخرى ، منها فى البخارى (٣ : ٧٤ — ٧٥ من الطبعة السلطانية ؛ ٣١٨ — ٣١٩ من فتح الباوى) ، ومنها فى مسلم (١ : ٤٦٨ — ٤٦٩) والنسائى (٢ : ٢٢٣) وابن ماجه (٢ : ١٩) وذلك فى أثناء حديث لأبى سعيد الخدرى ، نقله عن ابن عباس عن أسامة . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٥ : ٢٠٢) من طريق ابن إسحق : « حدثنى عبيد الله بن على بن أبى رافع عن سعيد بن المسيب حدثنى أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاربا إلا فى النسيئة » .

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة « إن هذا الحديث » وكلمة « إن » ليست فى الأصل ، ولـكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٣) فى ـ « فبأى شىء » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى س و ع زيادة « بن زيد » والزيادة بحاشية الأصل بخط مخالف .

الصِّنْفين المختلِفَيْنِ ، مثلِ الذهب بالوَرِق ، والتمرِ بالحنطة ، أوْمَا اختلَفَ جِنْسُهُ مُتفَاضِلاً يَدًا بيَدٍ ـ : فقال : « إنما الربا فى النَّسيئة » : أو تكونُ المسئلةُ سبَقَتْهُ بهذا وأدْرَكَ[1] الجوابَ ، فَرَوَى الجوابَ ولم يَحفظ المسئلةَ ، أو شَكَّ فيها ، لأنهُ ليس فى حديثه ما يَنْفِى هذا عن حديث أُسامةَ ، فاحتَمل موافقتَها لهذا

٧٦٩ — [2] فقال[3] : فلِمَ قلتَ يَحتملُ خلافَها ؟

٧٧٠ — قلتُ : لأنَّ ابنَ عباسٍ الذى رواه ، وكان[4] يَذهبُ فيه غيرَ هذا المذهبِ ، فيقولُ : لا ربا فى بيعٍ يداً بيدٍ ، إنما الربا فى النَّسِيئةِ .

٧٧١ — [2] فقال : فما الحجةُ إنْ كانت الأحاديثُ قبلَه مخالِفةً[5] ـ : فى تَرْكِهِ إلى غيرِهِ ؟

٧٧٢ — فقلتُ له : كلُّ واحدٍ ممّن رَوَى خلافَ أُسامةَ[6] ، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديثِ من أُسامةَ ـ : فليس به تقصيرٌ عن حِفظه ، وعثمانُ بنُ عفانَ[7] وعُبادةُ بنُ الصامت أشدُّ تقدُّمًا بالسِّنِّ

---

(١) فى ب « فأدرك » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى س و ج زيادة « لى » وليست فى الأصل .

(٤) فى نسخة ابن جماعة « كان » بحذف الواو ، على اعتبار أن الجملة خبر « أن » ، ولكن الواو ثابتة فى الأصل وواضحة ، خبر « أن » هو قوله « الذى رواه » .

(٥) فى ب « مخالفة له » وكلمة « له » ليست فى الأصل .

(٦) فى س و ج زيادة « بن زيد » وليست فى الأصل .

(٧) « بن عفان » لم تذكر فى ج وهى ثابتة بالأصل .

والصُّحْبةِ من أُسامـــةَ ، وأبو هريرةَ أَسَنُّ ، وأحفظ مَن رَوَى الحديثَ[1] فى دهره .

٧٧٣ - ولّما كان حديثُ اثنين أَوْلَى فى الظاهر بالحفظ[2] ، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديثِ واحدٍ - : كان حديثُ الأكثرِ[3] الذى هو أشبهُ أن يكونَ أَوْلَى بالحفظ مِنْ حديثِ مَنْ هُوَ أحدثُ منه ، وكان حديثُ خمسةٍ أَوْلَى أن يُصَارَ إليه[4] من حديثِ واحدٍ[5] .

---

(١) فى ج « من رواة الحديث » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ب و ج « باسم الحفظ » وهو مخالف للاصل وغير جيد .

(٣) فى نسخة ابن جماعة « الأكبر » بالباء الموحدة ، ووضع فوقها « صح » وتبعها النسخ المطبوعة ، والصواب مافى الأصل « الأكثر » بالثاء المثلثة ، وقطها واضح فيه جدا . والذى ألجأهم إلى التغيير بالباء الموحدة قوله « أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه » لتم المقابلة وتظهر ، ولـكن طرق الشافعى فى كلامه غير مايظنون ، فانه يشير إلى الشىء ثم يصرح به ، وقد يشير ولا يصرح ، على عادة الفصحاء البلغاء ، فقد أشار بقوله « الأكثر » إلى الترجيح بالعدد ، ثم بقوله « من هو أحدث منه » إلى الترجيح بالسن ، فجمع بينهما فى قولة واحدة ، ثم عاد بعد ذلك فأكد الترجيح بالكثرة صريحاً ، وعين عددها وأنه خمسة ، وهذا كما قال الشافعى فيما مضى (رقم ٦٤٦) - كلام عربى !!

وقوله « الذى هو أشبه » الخ خبر « كان » .

(٤) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهى مزيدة بين السطور فى الأصل بخط جديد .

(٥) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤ : ٣١٨ - ٣١٩) : « والصرف : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه ، وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما . وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ، ثم رجع ، وابن عباس ، واختلف فى رجوعه ، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى ، وهو بالمهملة والتحتانية - : سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ فقال : كان ابن عباس لايرى به بأساً ، زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه : التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - : يداً بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان

[1]وجـــهٌ آخرُ

ممـا يُعَدُّ مختلِفاً وليس عندنا بمختلفٍ

٧٧٤ - [2]أخبرنا[3] ابنُ عُيَيْنَةَ عن محمد بن العَجْلانِ[4] عن عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ عن محمود بن لَبِيد عن رافع بن خَدِيجٍ أنَّ رسولَ الله قال : « أَسْفِرُوا بالفجر[5] ، فإن ذلك[6] أَعْظَمُ للأَجْرِ . أو: أعظمُ لأُجوركم[7] » . ٨٠

ينهى عنه أشد النهى . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد ، فقيل : منسوخ ، لـكن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وقيل : المنى فى قوله : لاربا : الربا الأغلظ الشديد التحريم ، المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لاعالم فى البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل ، لانفى الأصل ، وأيضاً : فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد ، لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر ، كما تقدم ، والله أعلم » .

وهذا الذى قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم فى الجمع بين الحديثين ، وما قال الشافعى هنا أعلى وأرجح عندنا ، وهو نحو الذى قاله فى اختلاف الحديث (ص ٢٤١ ــ ٢٤٣) .

(١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهى مكتوبة فى الأصل بغير خطه .

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ب زيادة « سفيان » .

(٤) فى النسخ المطبوعة « عجلان » بدون « أل » وهى ثابتة فى الأصل ، ومحمد هذا ثقة من صغار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ .

(٥) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « بصلاة الفجر » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على « با » وكتب فوقها « بصلاة » وهو تصرف غير سائغ . وفى رواية الشافعى لهذا الحديث بهذا الاسناد فى اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) : « أسفروا بالصبح » .

(٦) تصرف بعض القارئين فى الأصل ، فضرب على النون من « فان » وعلى كلمة « ذلك » وكتب فوقهما « نه » لتقرأ « فانه أعظم » . ولم يتبعه على هـذا أحد من الناسخين أو المصححين .

(٧) هذا حديث صحيح ، صححه الترمذى وغيره ، وقد خرّجنا طرقه فى شرحنا على الترمذى (رقم ١٥٤ ج ١ ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠) .

٧٧٥ — [1]أخبرنا سفيانُ[2] عن الزُّهري عن عروةَ عن عائشةَ قالت : « كُنَّ النساءُ[3] من المؤمناتِ يُصَلِّين مع النبيِّ الصُّبْحَ ، ثم يَنْصَرِفْنَ وهُنَّ مُتَلَفِّعاتٌ[4] بمُرُوطِهِنَّ ، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَـــدٌ من الغَلَس[5] » .

٧٧٦ — قال[6] : وَذَكَرَ تَغْلِيسَ النبيِّ بالفجر سهلُ بنُ سَعْدٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وغيرُهما من أصحاب رسول الله ، شبيهٌ[7] بمعنى عائشةَ[8] .

٧٧٧ — قال الشافعي : قال[9] لي قائلٌ : نحن نَرَى أن نُسْفِرَ[10]

---

(١) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ش و ج « أخبرنا ابن عيينة » وفي ب « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٣) تصرف بعض قارئي الأصل فضرب على الألف وعبث باللام ليجعل الكلمة تقرأ « نساء » بغير تعريف ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .

(٤) اختلف الرواة في هـذا الحرف : فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء ، وهو الثابت هنا في الأصل وسائر النسخ ، والعين فيه واضحة وعليها فتحة وتحتها علامة إهمالها ، ورواه بعضهم « متلففات » بفاءين ، وكل صحيح ، ومعناهما متقارب ، والمروط : جمع « مرط » وهو كساء من صوف أو خزّ .

(٥) « الغلس » ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وهذا الحديث صحيح ، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر بعض القول عليه في شرحنا على الترمذي (رقم ١٥٣ ج ١ ص ٢٨٧ — ٢٨٩) .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في ب وفي س و ج « قال الشافعي » .

(٧) هكذا هو في الأصل بالرفع ، خبر لمبتدإ محذوف ، وقد غيرت فيه بخط جديد ، فجعلت « شبيها » بالنصب على الحال ، وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة .

(٨) في النسخ المطبوعة « بمعنى حديث عائشة » وكلمة « حديث » مكتوبة بخط جديد بحاشية الأصل ، والمعنى عليها ، ولكن الشافعي حذفها للعلم بها .

(٩) في ب « فقال » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في ج « يسفر » وهي بالنون واضحة في الأصل .

بالفجر ، اعتماداً على حديث رافع بن خَدِيج ، ونَزْعُمُ أنّ الفضلَ فى ذلك ، وأنتَ تَرَى أنّ جائزًا لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما ، ونحن نَعُدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة .

٧٧٨ — قال[1] : فقلتُ له : إن كان مخالفًا لحديث عائشة فكان[2] الذى يَلْزَمُنا وإيّاكَ أن نَصِيرَ إلى حديث عائشةَ دونَه ، لأنّ أصلَ ما نَبْنِي نحنُ وأنتُم[3] عليه : أنّ الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نَذهبْ إلى واحدٍ منها[4] دونَ غيرِه إلاّ بسببٍ يدلُّ على أن الذى ذَهَبنا إليه أقوَى من الذى تَرَكْنَا[5] .

٧٧٩ — قال : وما ذلك السببُ ؟

٧٨٠ — قلتُ : أن يكونَ أحدُ الحديثين أشْبَهَ بكتابِ الله ، فإذا أشبهَ كتابَ الله[6] كانت فيهِ الحجةُ .

٧٨١ — قال : هكذا نقولُ .

٧٨٢ — قلنا[7] : فإن لم يكن فيه نصُّ كتاب الله[8] كان

---

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » .

(٢) كانت فى الأصل « لكان » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « فكان » .

(٣) هكذا فى الأصل وسائر النسخ ، ولكن ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « أنت » .

(٤) فى ج « منهما » وكانت كذلك فى الأصل ، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخطه « منها » .

(٥) فى ب ونسخة ابن جماعة « تركناه » .

(٦) فى ب « فإذا كان أشبه بكتاب الله » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى س و ج « نص فى كتاب الله » بزيادة « فى » وفى ب « نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة ، وكلها مخالف للأصل .

أَوْلاَهُمَا بِنَا الأَثْبَتَ منهما ، وذلك أن يكونَ مَن رواه أَعْرَفَ إسنادًا وأَشْهَرَ بالعلم وأَحْفَظَ له[1] ، أو يكونَ رُوِىَ الحديثُ الذى ذَهَبنا إليه من وجهين أو أكثرَ ، والذى تَرَكْنا من وجهٍ ، فيكونُ الأكثرُ أَوْلَى بالحفظ من الأقلِّ ، أو يكونَ الذى ذهبنا إليه أَشْبَهَ بمعنى كتابِ اللهِ ، أو أشبهَ بما سواهما من سُنَنِ رسولِ الله ، أو أَوْلَى[2] بما يَعْرِفُ أهلُ العلم ، أَوْ أَصَحَّ[3] فى القياس ، والذى عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله .

٧٨٣ — قال : وهكذا نَقُولُ ويقول أهلُ العلم .

٧٨٤ — قلتُ : فحديثُ عائشةَ أَشْبَهُ بكتاب الله ، لأنَّ اللهَ يقول : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾[4] ، فإذا حَلَّ[5] الوقتُ فأولَى المصلِّين بالمحافظةِ المُقَدِّمُ الصلاةَ[6] .

---

(١) كلمة « له » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل ، وكتب بعض الناس بحاشية الأصل هنا زيادة « من الأول » ثم ضرب عليها ، ثم كتب فوقها « صح صح » وكل هذا عبث لايسوغ ، وهذه الزيادة مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحبر الأحمر . وأما ج فإن مافيها خلط ، هو « وأشهر بالعلم والحفظ له من الإملاء » !

(٢) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « وأولى » والألف مكتوبة فى الأصل قبل الواو ، ثم كشطت وبقى أثرها واضحاً ، وإثباتها هو الصواب .

(٣) فى ب « أو أوضح » وفى س و ج « وأوضح » وكلها مخالف للأصل ، والكلمة فيه بينة ، ووضع فوق الحاء شدة .

(٤) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٥) « حل » مضبوطة فى الأصل بوضع علامة الإهمال تحت الحاء وشدة فوق اللام ، ولكن هذا لم يمنع عابثا من أن يضرب عليها ويكتب بالحاشية بدلها « دخل » وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة و ب و س .

(٦) فى النسخ المطبوعة « الصلاة » وهو مخالف للأصل . وقد حاول بعضهم إصلاحه

٧٨٥ وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثقةِ[1] وأحفظُ، ومع حديثِ عائشةَ ثلاثةٌ كلُّهم يَرْوُونَ[2] عن النبيِّ مثلَ معنى حديثِ عائشةَ : زيدُ بنُ ثابتٍ، وسهلُ بنُ سعدٍ[3] .

٧٨٦ — وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبيِّ من حديث رافع بن خَدِيجٍ

٧٨٧ — قال : وأيُّ سُنَنٍ ؟ .

٧٨٨ — قلتُ : قال رسولُ الله : « أوَّلُ الوقتِ رضْوَانُ اللهِ، وآخِرُه عفوُ اللهِ »[4] .

فوصل الألف باللام ، لتقرأ بـ « الصلاة » . وماقى الأصل صواب ، لأن « الصلاة » مفعول لاسم الفاعل ، أو مضاف إليه إضافة لفظية .

(١) فى سائر النسخ « بالفقه » وماهنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب عليه وكتب فوقه بخط آخر « بالفقه » .

(٢) فى ج « يروى » وهو مخالف للاصل .

(٣) هكذا فى الأصل ، ذكر اثنين فقط ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها مانصه : « لم يذكر الثالث فى الثلاث نسخ اللاتى قوبلت هذه النسخة عليهن » .

وأما س و ب فزيد فيهما « وغيرهما » كأن مصححيهما رأوا أن هذا يغنى عن ذكر الثالث . والثالث الذى ترك ذكره هنا سهواً ذكره الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) وهو : أنس بن مالك . وأحاديث هؤلاء الثلاثة رواها البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٤٥٥ — ٤٥٦) وذكر أن حديث زيد رواه مسلم ، وحديثى أنس وسهل رواهما البخارى .

ثم إن فى النسخ المطبوعة هنا زيادة أخرى نصها : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل » وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة ، وليس منها حرف واحد فى الأصل هنا ، فلذلك لم نثبتها .

(٤) نقل الشافعى هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى ، وكذلك فعل فى اختلاف الحديث (ص ٢٠٩) ، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج ، ولاأزال أعجب من صنعه هذا ! فانه حديث موضوع لاأصل له ثابت ، مداره على شيخ اسمه « يعقوب بن الوليد المدنى » قال أحمد : « كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث » . وقال أبو حاتم : « كان يكذب والحديث الذى رواه موضوع » . وقد تكلمت على الحديث بتوسع فى شرحى على الترمذى (رقم ١٧٢ ج ١ ص ٣٢١ — ٣٢٣) .

٧٨٩ — وهو لا يُؤْثِرُ على رضوانِ الله شيئاً ، والعفوُ لا يَحتملُ إلاّ معنيين : عفوٌ[1] عن تقصيرٍ ، أو تَوْسِعَةٌ ، والتوسعةُ تُشْبِهُ أن يكونَ الفضلُ فى غيرها . إذْ لم يُؤْمَرْ بِتَرْكِ ذلك الغيرِ الذى وُسِّعَ فى خِلافِها[2]

٧٩٠ — قال : وما تُريدُ بهذا[3] ؟ . ٨١

---

(١) « عفو » بالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف . وفى ج و س « عفواً » بالنصب وهو صحيح عربية ، على أنه بدل من « معنيين » ولكنه مخالف لما فى الأصل .

(٢) ماهنا هوالذى فى الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى فى هذا الموضع ، تبعا لاضطراب كاتبيها فى فهم الكلام أو عدم فهمه ! ففى نسخة ابن جماعة « إذ لايؤمر بترك ذلك الغير التى وسع فى خلافها » وكتب بحاشيتها أن فى نسخة « لم » بدل « لا » ووضع فوق كلمة « الغير » « صح » وأما س و ج ففيهما « إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التى وسع فى خلافها » وهـذا منقول عن الأصل بعد لعب اللاعبين فيه ، إذ غيروا كلمة « لم » فجعلوها « لا » و « الغير » ضربوا على الألف فى أولها ، و « التى » جعلوها « التى » والتغيير فى هذه المواضع فى الأصل واضح ، وما كان فيه قبله واضح أيضا . وأما ب ففيها كما هنا تماما ، وكتب مصححها بحاشيتها مانصه : « قوله : خلافها ، هكذا فى النسخ ، ولعله من تحريف الناسخ ، ووجه الكلام — والله أعلم — خلافه ، بالتذكير . فتأمل » !

وكل هذا راجع إلى سوء فهم الكلام ، وهو بين ، فان « الغير » هو غير التوسعة و « التى » نائب فاعل « يؤمر » والضمير فى « خلافها » راجع إلى الأعمال التى تقابل التوسعة ، وهى المأمور بها أولاً التى طلبت قبل التوسعة ، ومعنى الكلام : أن المكلف طلب منه أمر ، ووسع له فى غيره ، فهذا المكلف الذى وسع له فى مخالفة ماطلب منه لايزال مطالبا بالأمر الأول ، مع التوسيع له فى تركه ، لأنه لم يؤمر بترك الذى طلب منه ، وإنما أبيح له فقط ، كما فى المثال الذى هنا : طلب من الصلاة فى أول الوقت ، ووسع له — عفواً من الله — فى تأخيرها الوقت الآخر ، فهو لم يؤمر بترك الصلاة فى أول الوقت ، بل لايزال مأموراً به .

وبحاشية الأصل فى هذا الموضع مانصه : « بلغ السماع فى المجلس الثامن ، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » .

(٣) كلمة « بهذا » مضروب عليها فى الأصل ، ومكتوب فوقها « بذلك » بخط مقارب لخط الأصل ، وأنا أشك فى أنه هو ، ثم ضرب آخر عليها ، وكتب فوقها بخط واضح المخالفة « هذا » !

٧٩١ قلتُ : إذْ[1] لم تُؤمرْ[2] بترك الوقتِ الأوّلِ ، وكان[3] جائزاً أن تُصلّىَ فيه وفى غيرِه قَبْلَه — : فالفضلُ فى التقديمِ ، والتأخيرُ تقصيرٌ مَوَسَّعٌ .

٧٩٢ — وقد أبانَ رسولُ الله مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ فى أول وقتها[4] »

٧٩٣ — وهو لا يَدَعُ موضعَ الفضل ، ولا يأمرُ الناسَ إلاّ بهِ ،

٧٩٤ — وهو الذى لا يجهلُه عالِمٌ : أنّ تقديمَ الصلاةِ فى أول وقتها أولَى بالفضلِ[5] ، لِمَا يَعرِضُ للآدميّين من الأشغالِ والنِّسْيَانِ والعِلَلِ[6]

---

(١) فى ابن جماعة « إذا » وعليها علامة الصحة ، وبذلك طبعت فى النسخ الثلاث ، والذى فى الأصل ماهنا ، ثم كتب كاتب ألفاً قصيرة فوق السطر .

(٢) « تؤمر » النون منقوطة فى الأصل ظاهرة ، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة ، وفى النسخ المطبوعة « يؤمر » .

(٣) هكذا فى الأصل وباقى النسخ ، ومع ذلك ، فان بعضهم غيرها تغييراً واضحا فى الأصل ، فجعلها « فكان » .

(٤) نقل الشافعى هذا الحديث هنا من غير إسناد ، وكذلك فعل فى اختلاف الحديث (ص ٢٠٩) فقال : « وسئل رسول الله : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة فى أول وقتها . ورسول الله لايؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا » . وهو حديث ضعيف ، رواه الترمذى (رقم ١٧٠) من حديث أم فروة ، وقد تكلمنا عليه تفصيلا فى شرحنا (١ : ٣٢٣ — ٣٢٥) . وقد ثبت من حديث ابن مسعود : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة على مواقيتها » رواه الطيالسى والدارمى والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، ورواه الحاكم أيضا بلفظ : « الصلاة فى أول وقتها » وقد علل بعضهم هذه الرواية ، وقد تكلمنا عليها تفصيلا ورجحنا صحتها ، فى شرحنا على الترمذى (رقم ١٧٣ ج ١ ص ٣٢٥ — ٣٢٧) .

(٥) كلمة « بالفضل » لم تذكر فى نسخة ابن جماعة ، وكتب فى الحاشية بدلها « بالناس » بالقلم الأحمر ، ووضع عليها « صح » وما هنا هو الذى فى الأصل وسائر النسخ .

(٦) فى س و ج زيادة « التى لاتجهلها — ج تجهله — العقول » وليس هذا فى الأصل هنا .

٧٩٥ — وهذا أشبهُ بمعنى كتابِ الله .

٧٩٦ — قال : وأينَ هو مِن الكتاب ؟

٧٩٧ — قلت : قال اللهُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى[1] ﴾ . ومَن قَدَّمَ الصلاةَ فى أول وقتها[2] كان أَوْلَى بالمحافظة عليها ممّن أخَّرها عن أوّلِ الوقتِ .

٧٩٨ — وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تَطوَّعُوا بِهِ يُؤْمَرون بتعجيلِه إذا أمكَنَ ، لما يَعْرِضُ للآدميّين من الأشغال والنِّسْيَان والعِلَلِ ، الذى لا تَجهلُه العُقولُ[3] .

٧٩٩ — وإنّ تقديمَ صلاةِ الفجر فى أوّل وقتها عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىّ بن أبى طالبٍ[4] ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى موسى الأشْعَرِىّ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وغيرِهم - : مُثْبَتٌ .

٨٠٠ — [5] فقال : فإنّ[6] أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دَخَلوا فى الصلاةِ مُغَلِّسِينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ ، بإطالةِ القراءةِ ؟

---

(١) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢) فى ب « الوقت » وهو مخالف للأصل .

(٣) يعنى : وهو الأمر الذى لاتجهله العقول . فلم يفهم الناسخون والقارئون هذا ، فزاد بعضهم فى الأصل واواً ليكون « والذى » الخ وبذلك طبعت فى س . وقد ضرب آخر على « الذى » ولا أدرى مايعنى ! وفى ب و ج « التى لاتجهلها العقول » وهو معنى سليم وموافق لنسخة ابن جماعة ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « بن أبى طالب » لم تذكر فى ب و ج .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى النسخ المطبوعة « إن » والفاء ثابتة فى الأصل .

٨٠١ — [1] فقلتُ له : قد أطالوا القراءةَ وأوْجَزُوها ، والوقتُ في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلُّهم دَخَلَ مُغَلِّساً ، وخَرَجَ رسولُ الله منها مُغَلِّساً .

٨٠٢ — فخالَفْتَ الذي هو أَوْلَى بك أن تَصِير إليه ، مما ثَبَتَ عن رسولِ الله ، وخالَفْتَهم ، فقلتَ : يَدْخُلُ الداخلُ فيها مُسْفِراً ويَخرجُ[2] مُسْفِراً ويُوجزُ القراءةَ ، فخالَفْتَهم في الدخولِ وما احْتَجَجْتَ به من طولِ القراءةِ ، وفي الأحاديثِ عن بعضِهم أنه خَرَجَ منها مُغَلِّساً .

٨٠٣ — قال[3] : فقال : أفتَعْمِدُ خَبَرَ رَافِعٍ يُخالِفُ خبرَ عائشةَ ؟

٨٠٤ — فقلتُ له : لا .

٨٠٥ — فقال : فبأيِّ وجهٍ[4] يُوافقه[5] ؟

٨٠٦ — فقلتُ : إن رسولَ الله لَمَّا حَضَّ الناسَ على تقديمِ الصلاةِ ، وأَخْبَرَ بالفضلِ فيها — : احتَمَلَ أن يكونَ مِن الرَّاغبين مَنْ يُقَدِّمُها قبلَ الفجرِ الآخِرِ ، فقال : « أَسْفِرُوا بالفجرِ » يعني : حتى يَتَبَيَّنَ الفجرُ الآخِرُ مُعْتَرِضاً .

---

(١) هنا في ب زيادة « قال الشافعي » .

(٢) هنا في ب زيادة « منها » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطرين بخط جديد ، ولعلها كتبت حديثا بعد نسخ النسخة التي طبعت عنها س لأنها لم تثبت فيها .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « شيء » وهو مخالف للأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة كذلك ، ثم ضرب عليها بالحمرة وصحت في الحاشية « وجه » .

(٥) في ب « توافقه » وهو خطأ ومخالف للاصل .

٨٠٧ — قال : أفيَحتملُ[1] معنًى غيرَ ذلك ؟

٨٠٨ — قلتُ : نعم ، يَحتملُ ما قلتَ ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ ، وكلُّ معنًى يقع عليه اسمُ « الإسفار »[2] .

٨٠٩ — قال : فما جَعَلَ مَعْنَاكُمْ أَوْلَى مِن مَعْنَانَا ؟

٨١٠ — فقلتُ : بما وصفتُ[3] من التأويلِ[4] ، وبأنَّ النبيَّ قال : « هُمَا فَجْرَانِ ، فأمَّا الذي كأنَّه ذَنَبُ السِّرْحَانِ[5] فلا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمُهُ ، وأما الفَجْرُ المُعْتَرِضُ فيُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ » . يعني[6] : عَلَى مَن أرادَ الصِّيامَ[7] .

---

(١) عبث بالأصل عابث ، فضرب على الألف بخطوط مضطربة قبيحة !

(٢) معنى الكلام ظاهر واضح ، وقد أفسده مصحح س أو ناسخو النسخ التي طبع عنها ، إذ جعلوا الكلام هكذا : « نعم ، يحتمل ماقلت ، وبين ماقلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الإسفار » !!

(٣) في نسخة ابن جماعة « لما وصفت لك » وفي النسخ المطبوعة « بما وصفت لك » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكلمة « لك » مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

(٤) ضرب بعض القارئين في الأصل على كلمة « التأويل » وكتب فوقها « الدلايل » وبذلك طبعت في س و ب وفي نسخة ابن جماعة « الدليل » وعليها « صح » وبها طبعت في ج وما هنا هو الصحيح الذي في الأصل .

(٥) « السرحان » بكسر السين المهملة وسكون الراء : الذئب ، وقيل : الأسد .

(٦) كلمة « يعني » لم تذكر في س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة « الصوم » وهو مخالف للأصل . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا في رواية مطولة رواها البيهقي (٤ : ٢١٥) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ونسبها السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٠٠) أيضا إلى وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير والدارقطني ، وهي رواية مرسلة ، لأن راويها ليس بصحابي ، وقال السيوطي : « وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولا » ولم أجده في المستدرك . وأما هذا المعنى فقد ورد فيه أحاديث صحيحة كثيرة ، ذكرت في الدر المنثور وغيره .

٨٢ وَجْهٌ آخَرُ مما يُعَدُّ مختلفاً [١]

٨١١ — [٢] أخبرنا سفيانُ [٣] عن الزهريّ عن عطاء بن يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريّ أن النبيَّ قال : « لا تَستقبِلُوا القبلةَ ولا تَستدبِروها لغائطٍ أو بَوْلٍ [٤]، ولكن شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا . قال أبو أيوبَ : فقَدِمْنَا الشَّامَ فوجَدنا مراحيضَ قد صُنِعَتْ [٥]، فننحرفُ ونَستغفرُ اللهَ » [٦] .

٨١٢ — [٧] أخبرنا مالكٌ [٨] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن عمّه واسعِ بن حَبَّانَ عن عبد الله بن عُمر أنه كان يقولُ : « إن ناساً [٩] يقولون [١٠] : إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ ، فقال عبدُ الله [١١] : لقد ارْتَقَيْتُ على

---

(١) فى س و ج زيادة كلمة « باب » فى أول العنوان ، وليست فى الأصل .
(٢) هنا فى النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فيها زيادة « بن عيينة » .
(٤) فى س و ج « بغائط ولا بول » وهو مخالف للأصل .
(٥) فى س و ج زيادة « نحو القبلة » وفى ب « قد بنيت قبل القبلة » وكل ذلك خلاف لما فى الأصل ، ويظهر أن الناسخين حفظوا بعض روايات الحديث ، فكتب كل ماحفظ أو علم .
(٦) الحديث رواه الشافعى أيضا فى اختلاف الحديث بهذا الاسناد (ص ٢٦٩) . وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر شرحنا على الترمذى (رقم ٨ ج ١ ص ١٣ — ١٤) .
(٧) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٨) الحديث فى الموطأ (١ : ٢٠٠) .
(٩) فى النسخ المطبوعة « أناساً » وهو موافق لما فى الموطأ ، وما هنا هو الموافق للأصل.
(١٠) فى ب « كانوا يقولون » وزيادة « كانوا » مخالفة للأصل والموطأ .
(١١) فى س و ج زيادة « بن عمر » .

ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله على لَبِنَتَيْنِ[1] مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته »[2] .

٨١٣ — قال الشافعيّ : أَدَّبَ رسولُ الله مَنْ كان بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، وهم عربٌ، لا مُعْتَسَلاتِ[3] لهم أو لِأَكْثَرِهم فى منازلهم ، فاحتَمَلَ أَدَبُهُ لهم معنيين :

٨١٤ — أحدُهما : أنهم إنما كانوا يَذهبون لحوايجهم فى الصحراء ، فأمَرَهم ألاَّ يَستقبلوا القبلةَ ولا يستدبروها ، لِسَعَةِ الصحراء ، ولِخِفَّةِ[4] المُؤْنة عليهم ، لِسَعَة مذاهبهم عن أن تُسْتَقبَلَ القبلةُ أو تُسْتَدْبَرَ[5] لحاجة الإنسان من غائطٍ أو بولٍ ، ولم يكن لهم مِرْفَقٌ[6] فى استقبال القبلة ولا استدبارِها أَوْسَعَ عليهم من تَوَقِّى ذلك .

---

(١) « على » حرف ، وفى ج « علا » كأنه يريد بها الفعل الماضى من العلوّ ، ولو كان هذا صحيحا لكتبت فى الأصل بالألف ، و « اللبنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون : مايصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

(٢) الحديث رواه الشافعى عن مالك فى اختلاف الحديث (ص٢٦٩ — ٢٧٠) ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٣) « معتسلات » ضبطت فى نسخة ابن جماعة بفتح التاء ، وهو لحن .

(٤) فى النسخ المطبوعة « وخفة » بدون اللام وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٥) هكذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة و ب ، وهو الصواب الصحيح ، وقد ضبطت التاء فى الفعلين فى الأصل بالضم بيانا لبنائهما للمفعول ، ولكن عبث بعض قارئيه فوضع نقطتين تحت التاء فى كل من الفعلين وزاد بجوار الفعل الثانى « ها » لتقرأ الجملة « عن أن يستقبل القبلة أو يستدبرها » وبذلك طبعت فى س و ج .

(٦) « مرفق » بوزن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ، وهذا هو المراد هنا ، وأما مرافق الدار ، كالمطبخ والكنيف ونحوهما من مصاب الماء — : فواحدها « مرفق » بوزن « منبر » لا غير ، على التشبيه باسم الآلة . وفى ب « مرافق » وفى ج « مرتفق » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٨١٥ — وكثيراً ما يكونُ الذاهبون فى تلك الحال فى غير سِتْرٍ عن مُصَلٍّ [١]، يَرَى عوراتِهم مقبلين ومُدْبِرين [٢]، إذا استقبلَ [٣] القبلةَ، فأُمِرُوا أن [٤] يُكْرِمُوا قِبلةَ اللهِ، ويستُرُوا العوراتِ مِن مُصَلٍّ، إن صَلَّى حيثُ يراهم، وهذا المعنى أشْبَهُ معانيه، والله أعلم.

٨١٦ — [٥] وقد يَحتمل أن يكونَ نهاهم أن يَستقبلوا ما جُعِلَ قِبْلَةً فى صحراء [٦] لِغائطٍ أو بولٍ، لئلا يُتغَوَّطَ أو يُبالَ [٧] فى القبلة، فتكونَ قَذِرةً بذلك؛ أو من وَرَائها، فيكونَ مِن وَرَائها أذًى للمصلِّين إليها [٨].

٨١٧ — قال [٩]: فسَمِعَ أبو أيُّوبَ ما حَكَى [١٠] عن النبيِّ جملةً، فقال

---

(١) «ستر» مضبوطة فى الأصل بكسر السين، وفى ب «ستر عورة» وهو مخالف للأصل. و «مصلى» مكتوبة فى الأصل هنا وفيما يأتى باثبات حرف العلة، وهو جائز فصيح، خلافا لما يظنه أكثر الناس.

(٢) فى ب «أو مدبرين» وهو مخالف للأصل.

(٣) عبث كاتب فى الأصل فألصق باللام واوا وألفا، لتقرأ «استقبلوا» وقد عمل بعضهم ذلك فى نسخة ابن جماعة أيضا، ولكن يكشط آخر اللام بالسكين ثم إصلاحها بالقلم. ومرجع هذا إلى عدم فهم الكلام، فان المراد أن المصلى إذا استقبل القبلة قد يرى عورة الجالس لحاجته إذا كان مقبلا عليه مستدبرا القبلة. وكذلك إذا كان مولِّيه دبره مستقبلا القبلة. وأما نسخة ابن جماعة، فان الكلام فيها أشدّ اضطرابا: «فى غير سِتْرٍ عن مُصَلٍّ تُرى عَوْراتُهم» الخ، وهذا كلام لا يفيد معنى صحيحا.

(٤) فى النسخ المطبوعة «بأن» والباء ملصقة بالألف فى الأصل.

(٥) هنا فى ب و ج زيادة «قال الشافعى».

(٦) فى ب «فى الصحراء».

(٧) فى ب «ويبال».

(٨) فى الكلام نقص فى ب لأن فيها «فتكون قذرة بذلك أو يكون من ورائها» الخ.

(٩) فى النسخ المطبوعة «قال الشافعى».

(١٠) «حكى» رسمت فى الأصل «حكا» بالألف، كعادته فى مثل ذلك، ثم حك بعض القارئين الألف وألحق ياء فى الكاف ووضع ضمة على الحاء، ليكون الفعل مبنيا

به على المَذْهَبِ فى الصحراء والمنازِلِ ، ولم يُفَرِّقْ فى المذهب بين المنازل التى للناس[1] مَرَافِقُ فى أن يَفْعَلُوها فى بعضِ الحالاتِ مستقبلةَ القبلةِ أو مستدبِرَتَها[2] ، والتى يكونُ فيها الذاهبُ لحاجته مُسْتَتِرًا ، فقالَ بالحديث جملةً ، كما سَمِعَهُ جملةً .

٨١٨ — وكذلك ينبغى لمن سَمِعَ الحديثَ أن يقولَ به على عُمومه وجُملته ، حتى يجدَ دِلالةً يُفَرِّقُ بها فيه بَيْنَهُ[3] .

٨١٩ — قال الشافعى[4] : لَمَّا[5] حَكَى ابنُ عُمرَ أنه رَأَى النبىَّ مستقبلاً بيتَ المقدس لحاجته ، وهو[6] إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبَرَ الكعبةَ — : أَنْكَرَ على مَن يقولُ لا يَستقبلِ القبلةَ ولا

للفضول ، وهو عبث لاداعى إليه ، بل هو خطأ . وفى ب « فسمع أبو أيوب مقالة النبى » .

(١) فى ج « التى هى للناس » وزيادة « هى » من نسخة ابن جماعة ، وليست فى الأصل .

(٢) كذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذه الكنف قد توضع مستقبلة القبلة أو مستدبرتها ، ولم يفهم هذا بعض قارئى الأصل ، فحاول تغييره ليجعله « مستقبلى القبلة أو مستدبريها » وتسلط ذلك واضح ، وبه طبعت فى ب .

(٣) كلمة « بينه » لم تذكر فى النسخ المطبوعة ولا فى نسخة ابن جماعة ، بل وضع فيها علامة « صح » فى موضعها دلالة على صحة حذفها ، ولكنها ثابتة فى الأصل ، ثم ضرب بعض الناس عليها ، ثم أعيدت كتابتها بخط آخر ، وإثباتها هو الصحيح ، والضمير فيها عائد على الحديث ، والمراد الأفراد الداخلة فى العموم أو فى الجملة .

(٤) « قال الشافعى » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل .

(٥) فى سائر النسخ « ولما » والواو مكتوبة فى الأصل بخط آخر مخالف .

(٦) فى س و ج وابن جماعة « وهى » والكلمة فى الأصل « وهو » ثم حاول بعضهم تغييرها محاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هى » .

يَستدبِرُها لحاجةٍ[1]، ورأى أنْ لاَ يَنْبغِيَ لأحدٍ أن يَنْتهِيَ[2] عن أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله .

٨٢٠ — ولم يَسمعْ - فيما يُرَى[3] - ما أمر به رسولُ الله ٨٣
في الصحراء ، فيُفَرِّقَ بين الصحراء والمنازل ، فيقولَ بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل ، فيكونَ قد قال بما سَمِعَ ورأى ، وفَرَّق بالدلالة عن رسول الله على ما فَرَّق بينه ، لافتراقِ[4] حالِ الصحراءِ والمنازلِ .

٨٢١ — [5]وفي هذا بيانُ أنَّ كلَّ مَن سَمِعَ مِن رسول الله شيئاً قَبِلَهُ عنه وقال به ، وإن لم يُعْرَفْ حيثُ يتفرَّقُ[6] لم يَتَفَرَّقْ[7] بينَ ما لم يُعْرَفْ[8] إلاَّ بدِلالةٍ عن رسولِ الله على الفَرْقِ بينَه .

---

(١) كذا في الأصل وسائر النسخ ، ولكنَّ عابثا في الأصل ألصق بآخر الكلمة هاء ، لتقرأ « لحاجته » .

(٢) في ج « أن لا ينتهي » وهو خطأ واضح .

(٣) « يرى » مضبوطة في الأصل بضم أولها ، وفي س « يروى » وفي ج « ولم نسمع فيما نرى » وكلاهما خطأ وخلط .

(٤) في س « على افتراق » وفي باقي النسخ « وعلى افتراق » وكله خطأ ومخالف للأصل ، لأنه تعليل للتفرقة بين الصحراء والمنازل فيما دلت عليه الأحاديث من ذلك . والكلمة فيه واضحة « لافتراق » وحاول بعض قارئيه جعل حرف اللام والألف ألفا ، ثم كتب بجوارها كلمة « على » محشورة في السطر ، ثم أعاد بالحاشية كتابة « على افتراق » تأكيداً لصنيعه الذي أخطأ فيه .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « يفرق » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٧) هكذا في الأصل ، وهو واضح مفهوم ، ولكن تصرف فيه بعض القارئين ، فزاد واواً قبل « لم » وضرب على « يفرق » وكتب فوقها « يفرق » بخط مخالف لخطه ، فصارت « ولم يفرق » وبذلك طبعت في س ، وفي ـ و ج « لم يفرق » بدون الواو وهو موافق لنسخة ابن جماعة .

(٨) غير بعض القارئين حرف « لم » فجعله « لا » بدون مسوغ ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة وطبعت في ـ و س ، وفي ج « بين من لا يعرف » وهو خطأ .

٨٢٢ — ولهذا أشباهٌ[1] في الحديث ، اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكرْ[2].

[3] وجهٌ آخرُ من الاختلاف

٨٢٣ — [4] أخبرنا ابنُ عُيينةَ[5] عن الزُّهريّ عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبةَ[6] عن ابن عباسٍ قال : أخبرني الصَّعْبُ بن جَثّامةَ[7] : «أنه سمع النبيَّ يُسْئَلُ عن أهل الدّارِ من المشركين يُبَيَّتُون[8] فيُصَابُ مِن نسائهم وذَرَارِيهِم ؟ فقال رسولُ الله : هم منهم » . وزاد عَمرُو بن دينارٍ عن الزهري : « هم مِن آبائهم »[9] .

---

(١) في النسخ المطبوعة « أشباه كثيرة » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ سماعاً » .

(٣) في ج زيادة كلمة « باب » .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في ب « أخبرنا سفيان » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن مسعود » وليست في الأصل .

(٧) « الصعب » بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة .

(٨) في النهاية : « أي يصابون ليلا ، وتبييت العدوّ : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بغتة ، وهو البيات » .

(٩) الحديث نسبه المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، وانظر نيل الأوطار (ج ٨ ص ٧٠) ورواية عمرو بن دينار في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٨ و ٧١) وهي في البخاري أيضا في سياق حديث سفيان عن الزهري . وقال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) إنه « يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال ، وبذلك جزم بعض الشراح ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال : كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب . قال سفيان : قدم علينا الزهري فسمعته يحدثه ويديه ، فذكر الحديث » . ورواية الشافعي هنا

٨٢٤ — (١) أخبرنا ابنُ عُيينة(٢) عن الزُّهريّ عن ابن كعب بن مالكٍ(٣) عن عَمّه : « أن النبيَّ لمّا بَعَث إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ نَهى عن قَتْلِ النِّساء والوِلْدانِ(٤) » .

٨٢٥ — (٥) قال : فكان سفيانُ يَذْهب إلى أنّ قولَ النبيّ « م منهم » إباحةٌ لقتلهم ، وأنّ حديثَ ابنِ أبي الحُقَيْقِ ناسخٌ له ، وقال : كان (٦) الزهريُّ إذا حَدَّثَ حديثَ الصَّعْبِ بن جَثّامةَ أتْبَعَهُ حديثَ ابن كعب .

تؤيد ماقال الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان عن الزهري وعن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة « أخبرنا سفيان » .

(٣) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبد الله ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما روى عنه الزهري ، والإسناد صحيح بكل حال .

(٤) هذه الرواية أشار إليها أبو داود في سننه بعد أن روى حديث الصعب بن جثامة من طريق سفيان (ج ٣ ص ٧ — ٨) فقال : « قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » . وهذه الإشارة ليست في شيء من الكتب الستة إلا في أبي داود ، ولم ير الحافظ ابن حجر إسنادها الذي في الرسالة هنا ، ولذلك خرجها في الفتح من طريق آخر ، فقال (ج ٦ ص ١٠٣) : « وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان : وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » . وابن أبي الحقيق هو « أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي » وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز ، وانظر قصة مقتله في سيرة ابن هشام (ص ٧١٤ — ٧١٦ طبعة أوربة) وفي البداية لابن كثير (٤ : ١٣٧ — ١٤٠) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) في س و ج « قال : وكان » بحمل واو العطف بعد « قال » وفي ب « قال : وقد كان » وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا ، لأن الشافعي يحكي عن

٨٢٦ — قال الشافعي : وحديث الصَّعب بن جَثَّامة[1] في عُمْرَةِ النبيِّ ، فإن كان في عُمرته الأُولى فقد قيلَ : أمرُ ابنِ أبي الحُقَيْقِ قبلَها ، وقيل : في سنتها ، وإن كان في عُمرته الآخِرة[2] فهو[3] بعدَ أمرِ ابنِ أبي الحُقَيْقِ غيرَ شكٍّ[4] ، والله أعلم .

٨٢٧ — [5] ولم نَعْلَمْهُ — صلى اللهُ عليه — رَخَّصَ في قتل النساء والوِلْدانِ ثم نهَى عنه .

٨٢٨ — ومَعْنَى[6] نهيه عندنا — واللهُ أعلم — عن قتل النساء والولدانِ — : أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ[7] بقتلٍ ، وهم يُعْرَفُون مُتَمَيِّزِين مِمَّنْ أُمِرَ[8] بقتله منهم .

٨٢٩ — ومعنى قوله « هم منهم » أنهم يَجمعون خَصْلَتَيْن : أنْ

سفيان أنه يرى النسخ وأنه قال كان الزهري الخ ، كأن سفيان يحتج لرأيه في النسخ بطريقة الزهري في التحديث بأحدهما بعد الآخر ، وهذا هو الصواب الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة ، وقد وضع عليها علامة الصحة في هذا الموضع ، ويوافق أيضا ماقلناه عن الحافظ عن رواية الإسماعيلي .

(١) « بن جثامة » لم يذكر في ب و ج وهو ثابت في الأصل .

(٢) في ب « الأخيرة » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ب « فعى » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) في ب « من غير شك » وحرف « من » ليس في الأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وإنما معنى » وكلمة « إنما » ليست في الأصل .

(٧) « قصدهم » مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، فتكون مفعولا ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع ، فيكون الفعل قبلها مبنيا للمفعول ، ولكنه مخالف للأصل .

(٨) « أمر » مضبوطة في الأصل بفتح الميم ، فيكون الفعل مبنيا للفاعل ، وفي نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر الميم ، فيكون الفعل مبنيا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

لَيس لهم حُكمُ الإيمان الذى يُمْنَعُ به الدَّمُ[1]، ولا حكمُ دارِ الإيمان الذى يمنع به الإغارةُ[2] عَلَى الدّار.

٨٣٠ — وإذْ[3] أباحَ رسولُ الله البَيَاتَ[4] والإغارةَ[5] على الدّار، فأغارَ على بنى المُصْطَلِقِ غارِّينَ ـ: فالعِلمُ يُحيطُ أنّ البَيَاتَ والإغارةَ[5] إذا حَلّ[6] بإحلالِ رسولِ الله لم يَمْتَنِعْ أحدٌ بَيَّتَ أو أغارَ من أن يُصيبَ النساءَ والولدانَ، فيَسْقُطُ المَأْثَمُ فيهم والكفّارةُ والعَقْلُ والقَوَدُ عن مَنْ أصابَهُمْ، إذْ[7] أُبِيحَ له أن يُبَيِّتَ ويُغِيرَ، وليستْ لهم حُرْمَةُ الإسلام

٨٣١ — ولا يكونُ له قَتْلُهم عامداً لهم مُتَمَيِّزِينَ عارفاً بهم.

٨٣٢ — فإنما[8] نَهَى عن قتل الوِلْدَانِ: لأنهم لم يَبْلُغُوا كُفْرًا
٨٤ فيَعْمَلُوا به، وعن قتل النساء: لأنه لا مَعْنَى فيهنّ لِقِتَالٍ، وأنهنّ والوِلْدَانَ يُتَخَوَّلُونَ[9] فيكونونَ قُوَّةً لأهلِ دينِ الله.

---

(١) فى النسخ المطبوعة زيادة «بكل حال» وليست فى الأصل، ولكنها ثابتة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة، ولا أدرى من أين إثباتها ؟

(٢) فى ب و ج فى الموضعين «الغارة» وهو مخالف للأصل.

(٣) فى ب «فإذا» وفى ج «وإذا» وكلاهما مخالف للأصل.

(٤) «البيات» بفتح الباء بوزن «سحاب» قولا واحداً، ومع ذلك فقد ضبطت فى نسخة ابن جماعة هنا وفيما يأتى بكسر الباء، وهو خطأ لاوجه له.

(٥) هكذا كانت فى الأصل، ثم أصلحت بالكشط، فجعلت «الغارة» وكتب بالحاشية بخط مخالف لخطه «قال الشيخ: كله والغارة» ولاأدرى من الشيخ ؟

(٦) فى ج «أحل» وفى ب «حلاً» وكلاهما مخالف للأصل.

(٧) فى النسخ المطبوعة «إذا» وهو مخالف للأصل.

(٨) فى ب و ج «وإنما» وهو مخالف للأصل.

(٩) «يتخولون» يعنى: يتخذون خولا، أى عبيداً وإماء وخدماً.

٨٣٣ — [1]فإن قال قائلٌ : أَبِنْ[2] هذا بغيرِه .

٨٣٤ — قيل : فيه ما اكتفَى العالمُ به مِنْ غيره .

٨٣٥ — فإن قال : أفتجدُ ما تَشُدُّه به غيرَه وتُشَبِّهُه[3] مِن كتابِ الله ؟

٨٣٦ — قلتُ : نعم ، قال اللهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا[4] ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا[5] ﴾ .

٨٣٧ — قال[6] : فأَوْجَبَ اللهُ بِقَتْلِ المؤمنِ خطأً الديةَ وتحريرَ رقبةٍ ، وفى قتلِ ذى الميثاقِ الديةَ وتحريرَ رقبةٍ ، إذا كانا معًا ممنوعَى الدمِ بالإيمانِ والعَهْدِ والدارِ معًا ، فكان[7] المؤمنُ فى الدار غيرِ

---

(١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى س و ج « فأبن » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا فى الأصل بنقطتين وضمة فوق التاء ، وفى ابن جماعة والنسخ المطبوعة « ويشبهه » .

(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة النساء (٩٢) .

(٦) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف للأصل .

الممنوعةِ وهو ممنوعٌ بالإيمانِ ، فجُعِلَتْ فيه الكفارةُ بإتلافه ، ولم يُجْعَلْ[1] فيه الديةُ ، وهو ممنوعُ الدَّمِ بالإيمانِ ؛ فلمّا كانَ الوِلدانُ والنساءُ من المشركين لا مَمْنُوعِينَ بإيمانٍ ولا دارٍ - : لم يكنْ فيهم عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا مَأْثَمٌ - إنْ شاءَ اللهُ - ولا كفارةٌ[2]

[في غُسْلِ الجُمعةِ[3]]

٨٣٨ — [4]فقال : فاذكرْ وُجُوهاً من الأحاديثِ المختلفةِ عندَ بعضِ الناسِ أيضاً .

٨٣٩ — فقلتُ : أخبرنا مالكٌ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ[5] عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سَعيد الخُدريِّ أن رسولَ اللهِ قال : « غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ »[6] .

٨٤٠ — [7]أخبرنا[8] ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه

---

(١) « يجعل » كتبت في الأصل بالتاء وبالياء معاً .

(٢) هذا الباب من أول الفقرة (رقم ٨٢٣) إلى هنا نقله الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ١٧١ — ١٧٢) .

(٣) هذا العنوان ليس من الأصل ، زدناه من عندنا إيضاحا وبيانا .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٤ — ١٢٥) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٣) وقد وهم هناك في نسبته إليهم جميعا ، لأن الترمذي لم يخرجه من حديث أبي سعيد .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في ب « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .

أنّ النبيَّ قال : « مَن جاء منكم الجمعةَ[1] فَلْيَغْتَسِلْ »[2] .

٨٤١ — قال الشافعي : فكان قولُ رسولِ الله في « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ » وأمرُهُ بالغُسل — : يحتملُ معنيين : الظاهرُ منهما أنّهُ واجبٌ ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاة الجمعة إلاّ بالغُسْلِ ، كما لا يجزئُ في طهارة الجُنُب غيرُ الغسل ، ويحتملُ واجبٌ[3] في الاختيارِ والأخلاقِ[4] والنظافةِ .

٨٤٢ — [5] أخبرنا مالكٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ[6] قال : « دَخل رجلٌ من أصحاب النبيِّ يومَ الجمعةِ[7] وعُمرُ بنُ الخطّاب يَخطبُ ، فقال عُمر : أيَّتُ[8] ساعةٍ هذه ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، انْقَلَبْتُ من السُّوق ، فسمعتُ النداء ، فما زِدْتُ على أن توضأتُ ، فقال عُمرُ :

---

(١) في س و ج « إلى الجمعة » وحرف « إلى » ليس في الأصل .

(٢) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٠) .

(٣) في النسخ المطبوعة « أنه واجب » وكلمة « أنه » ليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « وكرم الأخلاق » وكلمة « كرم » زادها بعض القارئين في الأصل بين السطور ، فضرب على الواو ، ثم كتب « وكرم » وهو تصرف غير سائغ .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ب « عن سالم بن عبد الله بن عمر » والزيادة ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة » وهو موافق لما في الموطأ واختلاف الحديث ، وما هنا هو الذي في الأصل .

(٨) هكذا رسمت في الأصل ، وهو الرسم القديم في مثلها ، فتبتناه .

الوضوءُ[1] أيضًا ! وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله كان يأمرُ بالغُسل؟ ![2]» .

٨٤٣ — [3] أخبرنا الثقةُ عن مَعْمَرٍ[4] عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه : مثلَ[5] مَعْنى حديثِ مالكٍ ، وسَمَّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغيرِ غُسلٍ ـ : «عثمانَ بن عفانَ[6]» .

٨٤٤ — [7] قال : فلمَّا حَفِظَ عُمَرُ عن رسولِ الله أنه كان يأمُرُ بالغُسل[8] ، وعَلِمَ أنَّ عثمانَ قد علِمَ مِنْ أمْرِ رسولِ الله[9] بالغُسل ، ثم ذَكَرَ عمرُ لعثمانَ أمْرَ النبيِّ بالغُسل ، وعَلِمَ عثمانُ ذلك ـ : فلو ذَهَبَ

---

(١) فى النسخ المطبوعة « والوضوء » وحرف الواو مزاد فى الأصل بغير خطه ، وهو ثابت فى الموطأ وغيره ، ويجوز فى « الوضوء » الرفع والنصب ، وإن كان النصب أرجح عندهم . وانظر شرح السيوطى على الموطأ فى ذلك .

(٢) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٢٣ ـ ١٢٤) ورواه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ١٧٩) ، وهو هكذا فيهما مرسل عن سالم ، لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك عهد عمر ، وإنما رواه عن أبيه عبد الله بن عمر ، وقال ابن عبد البر : « كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلاً ، لم يقولوا : عن أبيه » ثم ذكر من رواه موصولا عن مالك وعن الزهرى ، وهو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهما موصولا عن ابن عمر . وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٤) وشرح السيوطى على الموطأ .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى النسخ المطبوعة « عن معمر بن راشد » والزيادة ليست فى الأصل .

(٥) فى ب « بمثل » وهو مخالف للأصل .

(٦) قال السيوطى فى شرح الموطأ : « والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم فى روايتيهما للموطأ : عثمان بن عفان ، قال ابن عبد البر : ولا أعلم فيه خلافاً » . وروى مسلم فى صحيحه (١ ص ٢٣٢) من حديث أبى هريرة نحو هذه القصة ، وسمى الداخل أيضا « عثمان بن عفان » .

(٧) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٨) فى ب « بالغسل يوم الجمعة » والزيادة ليست فى الأصل .

(٩) فى س و ج « من أمر النبى صلى الله عليه وسلم » وماهنا هو الذى فى الأصل .

على مُتَوَهَّمٍ[1] أنَّ عثمانَ نَسِيَ فقد ذَكَّرَهُ عمرُ قَبْلَ الصلاةِ بِنِسْيَانِه ، فلما لم يَتْرُكْ عثمانُ الصلاةَ للغُسْلِ[2] ، ولَمَّا لم يأمُرْهُ[3] عمرُ بالخُرُوجِ ٨٥
للغُسْلِ - : دَلَّ ذلك على أنهما قد عَلِمَا أنَّ أمْرَ رسولِ الله بالغُسْل على الاختيارِ ، لا على أن[4] لا يُجزئ غيرُه ، لأن عمرَ لم يَكُنْ لِيَدَعَ أمرَه بالغُسل ، ولا عثمانَ ، إذْ عَلِمْنا أنَّه ذَاكِرٌ لِتَرْكِ الغُسل وأمْرِ النبيِّ بالغُسل - : إلاَّ والغُسلُ - كما وصَفْنا - على الاختيارِ .

٨٤٥ — قال[5] : ورَوَى البصريُّونَ أنَّ النبيَّ قال : « مَن تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِها ونِعْمَةَ[6] ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفْضَلُ[7] » .

---

(١) فى ب « على من توهم » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة « لترك الغسل » وما هنا هو الذى فى الأصل ، وكذلك كانت فى نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت بجعلها « الغسل » وكتبت كلمة « لترك » بحاشيتها ، وكتب بجوارها علامة الصحة ، وهو تصرف فى الأصل غير سليم ، لأن الكلام بدونه صحيح مفهوم .

(٣) فى النسخ المطبوعة « ولم يأمره » بحذف « لما » وهي ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٤) فى س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست فى الأصل .

(٦) هكذا رسمت فى الأصل بالتاء المربوطة فتبعناه ، وطبعت فى النسخ الأخرى « ونعمت » وقد تصرف بعضهم فى الأصل فمدّ التاء لتكون مفتوحة .

(٧) هو من حديث سمرة بن جندب ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ، وحسنه الترمذى ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٥) وقال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٣٠٠ — ٣٠١) : « ولهذا الحديث طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما : أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبى سعيد ، وابن عدى من حديث جابر ، وكلها ضعيفة » .

٨٤٦ — أخبرنا[1] سفيانُ[2] عن يحيى[3] عن عَمْرَةَ[4] عن عائشةَ قالت : « كان الناسُ عُمّالَ أنفُسِهِمْ ، وكانوا[5] يَرُوحُونَ بِهَيْآتِهِمْ ، فقيلَ لهم : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[6] ! » .

---

(١) فى س « وأخبرنا » والواو ليست فى الأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن سعيد » .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهذه الزيادات ليست فى الأصل .

(٥) فى س و ج « فكانوا » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضا « بلغ السماع فى المجلس التاسع ، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » .

والحديث رواه أحمد والشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٥ — ٢٩٦) وفتح البارى (ج ٢ ص ٣٢٠ — ٣٢٢) .

وقد سلك الشافعى — رضى الله عنه — فى وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح ، بدون سبب أو دليل ، ولم ينفرد بهذا ، فقد نقل الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ١ ص ١٩٠) عن ابن عبد البر قال : « ليس المراد أنه واجب فرضا ، بل هو مؤوّل ، أى واجب فى السنة ، أو فى المروءة ، أو فى الأخلاق الجميلة ، كما تقول العرب وجب حقك . ثم أخرج بسنده عن أشهب : أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة ، أواجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ! . وأخرج عن ابن وهب : أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة ، أواجب هو ؟ قال : هو سنة ومعروف ! قيل : إن فى الحديث واجب ؟ قال ليس كل ماجاء فى الحديث يكون كذلك ! » . ونقل السيوطى نحوه (ج ١ ص ١٢٥) وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة فى كتاب تأويل مختلف الحديث (ص ٢٥١) والخطابى فى معالم السنن (ج ١ ص ١٠٦) وأبى ذلك ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ١٠٩ — ١١١) وردّه أبلغ ردّ ، وضعفه أشد تضعيف ، فى بحث نفيس ، وكذلك ابن حزم فى المحلى (ج ٢ ص — ١٩) والحق الذى نذهب إليه ، ونرتضاه : أن غسل يوم الجمعة واجب حتم ، وأنه واجب اليوم وللاجتماع ، لاوجوب الطهارة للصلاة ، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه ، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً ، وبهذا يجاب عما قاله الشافعى وغيره من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر الوجوب لتركا عثمان الصلاة للغسل ، ولأمره عمر بالخروج للغسل ، ولم يكونا ليدعا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار ، لأن موضع الخطأ فى هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعى أن هذا الغسل شرط فى صحة الصلاة ، ولا دليل عليه ، بل الأدلة تنفيه ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك نأخذ بالحديثين

النهيُ[1] عن معنًى دَلَّ عليه معنًى في[2] حديثٍ غيره

٨٤٧ — [3] أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنَاد[4] ومحمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله[5] قال: « لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه[6] »

٨٤٨ — [7] أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ أنه قال: « لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطبة أخيه[8] »

٨٤٩ — قال الشافعي : فلو لم تَأْتِ عن رسولِ الله دِلالةٌ على أنَّ نهيَه عن أن يَخْطُبَ[9] على خِطبةِ أخيه على معنًى دون معنًى — :

كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوّله ، وأيضا: فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل، وقد ورد الأمر بالغسل صريحا ، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب ، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة ، والذي لا يحتمل التأويل — : لا يجوز أن يؤوّل لأدلة أخرى ، بل تؤوّل الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له ، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان .

(١) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٢) في س « من » وهي في الأصل «في» ثم عبث بها بعض قارئيه ، فجعلها «من» .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ب « وعن محمد » بزيادة « عن » وليست في الأصل .

(٥) في ب « أن النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) في النهاية : « تقول منه : خطب يخطب خطبة ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً ، فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام » . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١) ورواه أيضاً البخاري والنسائي كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٣٥) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي ب « وأخبرنا » بزيادة الواو .

(٨) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١ — ٦٢) ورواه أيضاً أحمد والبخاري والنسائي ، كما في نيل الأوطار . والحديثان رواهما الشافعي أيضا في اختلاف الحديث عن مالك (ص ٢٩٦ — ٢٩٧) .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « أحدكم » وهي في الأصل بين السطرين بخط مخالف لخطه ، فلذلك حذفناها .

كان الظاهرُ أنّ حرامًا أن يَخطبَ المرءُ على خِطبةِ غيرِه من حينِ يَبْتدِئُ[1] إلى أنْ يَدَعَها .

٨٥٠ — قال[2] : وكان قولُ النبيِّ « لايخطبْ أحدُكم على خِطبة أخيه » يحتملُ أن يكونَ جوابًا أراد به فى معنى الحديث[3] ، ولم يَسمعْ مَن حَدَّثَه السببَ الذى له قال رسولُ الله هذا ، فأدّى[4] بعضَه دونَ بعضٍ ، أو شَكَّ فى بعضه وَسَكَتَ عمّا شَكَّ فيه[5] .

٨٥١ — فيكونُ النبيُّ[6] سُئِل عن رجلٍ خَطب امرأةً فَرَضِيَتْه وأَذِنَتْ فى نِكاحه[7] ، فَخَطَبَها أَرْجَحُ عندَها منه ، فرجَعَتْ عن الأوّلِ الذى أَذِنَتْ فى إنْكاحِه[8] ، فَنَهَى عن خِطبة المرأة إذا كانتْ بهذه

---

(١) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « يبتدئ الخطبة » وكلة « الخطبة » ليست فى الأصل ، وإن كان المعنى على إرادتها وإضمارها .

(٢) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٣) يعنى أراد به شيئا فى معنى الحديث ، لم يذكره الراوى ، وهو السؤال . هذا الكلام واضح ظاهر ، على حذف مفعول « أراد » . ويظهر أن قارئى الأصل لم يفهموا المراد ، واضطرب عليهم معنى الكلام ، فزاد بعضهم بخط جديد بين السطور كلة « منه » بعد كلة « جوابا » ثم ضرب على كلة « فى » وكتبها بين السطور بعد كلة « معنى » فصار السياق هكذا « يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى فى الحديث » ، وبذلك كتبت نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة ، وهذا تغيير لا أستجيزه ، وإن كان المعنى عليه صحيحا ، لأن الأصل صحيح المعنى أيضا .

(٤) فى ج « فأدّى » وهو مخالف للأصل ، والمراد أبو هريرة وابن عمر .

(٥) فى النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « منه » وهى غير ضرورية ، وليست فى الأصل .

(٦) كلة « النبيّ » لم تذكر فى ج .

(٧) فى ب « إنكاحه » بزيادة الألف فى أول الكلمة ، وهو مخالف للأصل .

(٨) فى س « لكاحه » بحذف الألف من أول الكلمة ، وهى ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعض قارئيه عن غير حجة .

الحال ، وقد يكونُ أن تَرْجِعَ عن مَنْ أذنتْ فى إنْكاحه[1] ، فلا يَنْكِحُها مَن رَجَعَتْ له[2] ، فيكونُ فَسَاداً[3] عليها وعلى خاطِبها الذى أذنتْ فى إنْكاحه[4] .

٨٥٢ — [5] فإن قال قائلٌ : لِمَ صِرْتَ إلى أن تقولَ : إنَّ نَهْىَ النبىِّ أن يخطبَ الرجلُ على خِطبة أخيه — : على معنًى دونَ معنًى ؟

٨٥٣ — فبالدِّلالةِ عنه[6] .

٨٥٤ — فإن قال : فأينَ هى ؟

٨٥٦ — قيل له ، إن شاء الله : أخبرنا مالكٌ[7] عن عَبد الله بن يزيدَ مولَى الأَسْوَدِ بن سفيانَ عن أبى سلمةَ بن عبد الرحمٰن عن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ : « أنَّ زوجها طلَّقها ، فأَمَرَها رسولُ الله أن تَعْتَدَّ فى

---

(١) فى س و ع « نكاحه » وحلفا حال التى قبلها .

(٢) فى ب « اليه » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ب « فيكون هذا إفساداً » وفى س و ع ونسخة ابن جماعة « فيكون هذا فساداً » . وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم زاد بعض الكاتبين كلمة « هذا » بين السطور ، وزاد ألفا بين النون والفاء ، وخالفة ذلك خط الأصل واضحة .

(٤) هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها فى آخر السطر ، ثم ضرب على حرفى « حه » وكتب فوقهما « حها » لتقرأ الكلمة « إنكاحها » وبهذا التغيير طبعت فى س و ع ، وفى ب كالأصل ولكن بزيادة « له » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وكتب فى حاشيتها « إنكاحها » وعليها علامة نسخة .

(٥) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى » .

(٦) هذا جواب سؤال القائل ، وزيد فى أوله فى النسخ المطبوعة كلمة « قلت » وليست فى الأصل . وتبع بعضهم خبث فى الأصل بالفاء الفاء لتكون « بالدلالة » وبذلك أضاع جواب السؤال !

(٧) فى ب زيادة « بن أنس » وليست فى الأصل ، والحديث فى الموطأ (ج ٢ ص ٩٨ — ٩٩) مطول ، واختصره الشافعى هنا ، وكذلك فعل فى اختلاف الحديث (ص ٢٩٧) .

بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ ، وقال : إذا حَلَلْتِ فآذِنِيني[1] ، قالت : فلمَّا حَلَلْتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فقال رسولُ الله : أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عن عاتقه[2] ، وأما معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، انْكِحِي أُسامةَ بنَ زَيْد ، قالت فكَرِهْتُه ، ٨٦ فقال : انْكِحِي أُسامةَ ، فنَكَحْتُهُ ، فجَعَلَ اللهُ فيه خيراً[3] ، واغْتَبَطْتُ به[4] » .

٨٥٦ — قال الشافعي : فبهذا[5] قلنا .

٨٥٧ — ودَلَّتْ سنَّةُ رسولِ الله في خِطبته فاطمةَ على أسامةَ بعدَ إعلامِها رسولَ الله أنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَاها — : على أمرين :

٨٥٨ — أحدُهما : أن النبيَّ يَعْلَمُ أنهما لا يَخْطُبَانِها إلاَّ وَخِطْبَةُ أحدِهما بعدَ خِطبةِ الآخَرِ ، فلمَّا لم يَنْهَها[6] ولم يَقُلْ لها ما كان لواحدٍ

---

(١) أي أعلميني .

(٢) في معناه قولان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثاني : أنه كثير الضرب للنساء ، والنووي رجح هذا الأخير لوروده صريحا في رواية لمسلم «فرجل ضرّاب» .

(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « خيراً كثيراً » والزيادة ليست في الأصل ، ولا في الموطأ ، ولا في اختلاف الحديث .

(٤) الاغتباط : الفرح بالنعمة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٣٧) .

(٥) في ب « وبهذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « لم ينههما » والذي في الأصل « لم ينههما » ثم ألصق بعض الناسخ حرف الميم في طرف الألف بينها وبين الهاء ، وإنما فعل هذا الناسخ إذ ظن أن النهي لا يكون لفاطمة في هذا ، وإنما يكون للخاطبين : معاوية وأبي جهم ، وهو فهم خاطئ ، لأنه لو كان هذا المراد لكان النهي للمتأخر منهما ، لا لهما جميعاً ، وإنما المراد : لما لم ينه فاطمة عن هذا العمل ، وهو قبول خطبة الآخر بعد الأول ثم أوضحه بقوله « ولم يقل لها » الخ ، وفيه خطابها بالكاف ، فالسياق كله في شأن ما تخاطب به هي .

أن يخطُبكِ حتى يَترُكَ الآخرُ خِطبتَكِ ، وخَطبها على اسامةَ بن زيدٍ بعدَ خِطبتهما ـ : فاستدللنا[1] على أنّها لم تَرْضَ[2]، ولو رَضِيَتْ واحداً منهما أمَرَها أن تتزوّج مَن رَضِيَتْ ، وأنّ إخبارَها إيّاه بمَن خطبها إنما كان إخباراً عمّا[3] لم تَأْذَنْ فيه ، ولعلها استشارةٌ له ، ولا يكونُ[4] أن تستشيره وقد أَذِنَتْ بأحدهما[5] .

٨٥٩ — فلما خَطَبها على أُسامةَ استدللنا على أنّ الحالَ[6] التي خطبها فيها غيرُ الحالِ التي نَهَى عن خِطبتها فيها ، ولم تكن حالٌ تُفرّقُ[7] بين خِطبتها حتى يَحِلّ بعضُها ويَحْرُمَ بعضُها ـ : إلاّ إذا أَذِنَتْ للوَلِيِّ أن يُزَوِّجها ، فكان لِزَوْجِها ـ إنْ زَوَّجَها الوليُّ ـ أن يُلْزِمَها التّزْويجَ ، وكان عليه أن يُلْزِمَهُ ، وحَلَّتْ له ، فأمّا قبلَ ذلك فحالُها واحدةٌ : ليس[8] لوليِّها أن يُزَوِّجها حتى تأْذَنَ[9]، فَرُكُونُها وغيرُ رُكُونِها سواء.

---

(١) في ب « استدللنا » بدون الفاء ، وهو الأظهر ، والفاء ثابتة في الأصل ، وإن كان يخيل إليّ أنها تشبه أن تكون مزادة ملصقة بالألف ، ولكني لا أستطيع ترجيح ذلك .

(٢) في النسخ المطبوعة « لم ترض » على الجادة ، ولكنها واضحة في الأصل بإثبات حرف العلة ، بل هي مكتوبة بالألف هكذا « لم ترضا » وإثبات حرف العلة في مثله جائز ، كما أشرنا إليه فيما مضى في الحاشية (رقم ٤ ص ٢٧٥) وقد ذكر ابن مالك شواهد لهذا كثيرة في شرح شواهد التوضيح (ص ١٣) وما بعدها .

(٣) في س و ج « عمن » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « لها » وهي مكتوبة بين السطور في الأصل بخط آخر .

(٥) في ب و ج « لأحدهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « الحالة » وهو مخالف للأصل .

(٧) الأفصح في « الحال » التأنيث ، والذي في الأصل « مكن » بدون نقط ، و « تفرق » بالتاء ، فقد استعملها على التأنيث ، فلذلك كتبنا « تكن » بالتاء أيضا ، واضطربت النسخ المطبوعة في الفعلين ، بين تأنيث وتذكير .

(٨) في النسخ المطبوعة « وليس » والواو مزادة في الأصل بخط غير خطه .

(٩) في ج « يأذن » وهو خطأ ، إذ المراد إنفاؤها هي .

٨٦٠ — فإن قال قائلٌ : فإنها رَاكنـــةً[1] مخالِفَةٌ لحالها غيرَ رَاكنةٍ ؟

٨٦١ — فكذلك هى لو خُطِبَتْ فشَتَمَت الخاطبَ وتَرَغَّبَت عنه[2] ثم عاد عليها بالخِطبة فلم تَشْتِمْه ولم تُظْهِرْ تَرَغُّباً[3] ولم تَرْكَنْ — : كانت[4] حالُها التى تركَتْ فيها شَتْمه مخالِفَةً لحالهـا التى شَتَمَتْهُ فيها ، وكانتْ فى هذه الحالِ أقربَ إلى الرضا ، ثم تنتقلُ حالاتُها ، لأنَّها[5] قبلَ الرُّكونِ إلى مُتَأَوَّلٍ[6] ، بعضها أقربُ إلى الركونِ من بعضٍ .

---

(١) قوله « راكنة » منصوب على الحال من الضمير فى « فإنها » و « مخالفة » خبر « إن » وهو واضح ، وضبطت « راكنة » فى نسخة ابن جماعة بالرفع ، وهو لحن ظاهر .

(٢) فعل « تَرَغَّبَ » ومصدره الآتى « التَّرَغُّبُ » شىء طريف ، لم أجده فى كتب اللغة ، وهو تصريف قياسى ، والشافعى لغته حجة .

(٣) فى النسخ المطبوعة « ترغبا عنه » وكلمة « عنه » ليست فى الأصل ، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة ومكتوب فوق كلمة « ترغبا » علامة الصحة أى صحة حذف « عنه » .

(٤) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فكانت » والفاء لم تذكر فى الأصل ، ولا ضرورة لها بل المعنى بدونها أوضح .

(٥) كلمة « لأنها » ثابتة فى الأصل ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه خطأ بغير حجة ، وسيأتى وجه خطئه .

(٦) هكذا فى الأصل « متأول » وضبط بكسرتين تحت اللام ، ثم تصرف بعض قارئيه فى الواو ليجعلها زاياً ، لتقرأ « منازل » ونسى نقطتى التاء وكسرتى اللام ، إذ لو كانت كما صنع لخفضت بالفتحة على المنع من الصرف . وبهذا التغيير كتبت فى نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة . ومردّ هذا كله إلى عدم فهم السياق ، فإن الشافعى يريد أن حالات المرأة تختلف فى قبول الخاطب وعدم قبوله ، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض ، وأنها إلى متأول قبل الركون ، أى لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول ، وهذا هو المراد بقوله « متأول » ، والضمير فى قوله « بعضها أقرب الركون من بعض » يرجع إلى حالاتها المذكورة ، ولما لم يفهم قارئو الكتاب هذا المعنى ، غيروا الكلمة إلى « منازل » ليعود إليها الضمير فى قوله « بعضها » وحذفوا كلمة « لأنها » ، على ما فهموا ، وهو خطأ صرف لا معنى له .

٨٦٢ — ولا يصح[1] فيه معنًى بحال ـ والله أعلمُ ـ إلاّ ماوصفتُ: من أنه نَهَى عن الخِطبةِ بعدَ[2] إذنها للوليِّ بالتزويج ، حتى يصيرَ أمرُ الوليِّ جائزاً ، فأمّا مالم يَجُزْ أمرُ الوليّ فأوّلُ حالِها وآخِرُها[3] سواء ، والله أعلمُ[4] .

[5] النهيُ عن معنًى أوضحَ مِن مَعْنًى قَبْلَهُ

٨٦٣ — [6] أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنّ رسولَ الله قال : « المُتَبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبه مالم يَتَفَرّقا ، إلاّ بَيْعَ الخِيارِ[7] » .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « فلا يصلح » وهو مخالف للاصل ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ولكن كتب بحاشيتها كلمة « يصح » وعليها علامة نسخة ، وما هنا هو الصواب الموافق للأصل .

(٢) فى ب « من بعد » وكلمة « من » ليست فى الأصل .

(٣) هكذا فى الأصل وجميع النسخ ، ولكن عبث بالأصل عابث فجعل الكلمة «وآخره» وهو تصرف غير جائز ، ولا داعى له .

(٤) هكذا قال الشافعى ، وهو يريد به الردّ على مالك ، وفى الموطأ بعد رواية حديث أبى هريرة وابن عمر: « قال مالك : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيما نرى والله أعلم ـ : لايخطب أحدكم على خطبة أخيه : أن يخطب الرجل المرأة قد ركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهى تشترط عليه لنفسها . فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لايخاطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس» .

وانظر اختلاف الحديث للشافعى (ص ٢٩٦ ـ ٣٠١) فقد أطال هناك فى الردّ على مالك بأكثر مما قال هنا وأوضح .

وهنا بحاشية الأصل مانصه « بلغت والحسن بن على الأهوازى » .

(٥) هنا فى ب و ج زيادة كلمة « باب » وليست فى الأصل .

(٦) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٧) الحديث فى الموطأ (ج ٢ ص ١٦١) ورواه الشافعى أيضا عن مالك ، فى الأم

٨٦٤ — [1]أخبرنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن سَعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله قال : « لا يَبِيعُ الرجلُ على بَيْعِ أخيه[2] » .

٨٦٥ — قال الشافعيُّ : وهذا[3] معنًى يُبَيِّنُ أنّ رسولَ الله قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأنّ نَهْيَه عن أن يبيعَ الرجلُ على بَيْعِ أخيه : إنما هو إذا تَبايَعا قبلَ أن يَتَفَرَّقا عن[4] مَقامِهما الذى تَبايَعا فيه .

٨٦٦ — وذلك أنهما لا يكونانِ مُتَبايِعَيْنِ حتى يَعْقِدَا البيعَ ٨٧
معاً ، فلو كان البيعُ إذا عَقداه لَزِمَ كلَّ واحدٍ منهما — : ماضَرَّ البائعَ أن يبيعه رجلٌ سِلْعَةً كسلعتِه أو غيرَها ، وقد تَمَّ بَيْعُه لسلعته ، ولكنه لمّا كان لهما الخيارُ كان الرجلُ لو اشتَرَى من رجلٍ ثوبًا بعشرة دنانيرَ فجاءه[5] آخرُ فأعطاه مثلَه بتسعةِ دنانيرَ — : أشْبَهَ أن يَفْسَخَ البيعَ ، إذا كان له الخيارُ[6] قبلَ أن يُفارقه ، ولعلّه يَفْسَخُه ثم لا يَتِمُّ

(ج ٣ ص ٣) وفى كتاب اختلاف مالك والشافعى (فى الأم ج ٧ ص ٢٠٤) ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٨٩ — ٢٩٤) وعون المعبود (ج ٣ ص ٢٨٧ — ٢٨٨) .

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ، ورواه أيضاً بنحوه من حديث ابن عمر ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٨ — ٢٧١) .

(٣) فى س « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى س و ج « من » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى س « فجاء » بدون الضمير ، وهو مخالف للأصل .

(٦) فى س و ج « الخيار له » بالتقديم والتأخير ، وفى نسخة ابن جماعة كذلك أيضا ، ولكن كتب فوق كل منهما بالحمرة حرف « م » علامة على أن الصواب تقديم المتأخر وتأخير المتقدم ، ليعود كما فى الأصل ، وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل العلم .

البيعُ بينَه وبين بيعِهِ الآخرِ[1]، فيكونُ الآخرُ قد أفسدَ على البائع وعلى المشترى، أو على أحدهما .

٨٦٧ — فهذا وجهُ النهيِ عن أن يبيعَ الرجلُ على بيع اخيه، لا وجهَ له غيرُ ذلك .

٨٦٨ — ألاَ تَرَى أنهُ لو باعه ثوباً بعشرة دنانيرَ، فلزمه البيعُ قبلَ أن يتفرّقا مِن مَقامِهما ذلك، ثم باعه آخرُ خيراً منه بدينارٍ — : لم يَضُرَّ البائعَ الأوّلَ، لأنه قد لزمهُ[2] عشرةُ دنانيرَ لا يستطيع فَسْخَها ؟!

٨٦٩ — قال[3] : وقد رُوِىَ عن النبيِّ أنهُ قال : « لا يَسُومُ أحدُكم عَلَى سَوْمِ أخيه » فان كان ثابتاً، ولستُ أحفظُهُ ثابتاً[4] — : فهو مثلُ « لا يخطبُ أحدكم على خِطبة أخيهِ »، لا يسُومُ على سَوْمِهِ[5] إذا رَضِىَ البَيْعَ وأَذِنَ بأن يُبَاعَ قبلَ البيع، حتى لو بِيعَ[6] لَزِمَهُ .

---

(١) « البيع » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة : البائع والمشترى والساوم.

(٢) فى ب « لزمه له » وزيادة « له » ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى سائر النسخ وهى ثابتة فى الأصل .

(٤) بل هو ثابت صحيح ، فقد رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة . انظر نيل الأوطار (٥ : ٢٦٨ — ٢٧١) .

(٥) فى ب و ج « ولا يسوم على سوم أخيه » وكذلك فى س ولكن بحذف واو العطف ، وكله مخالف للأصل .

(٦) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « حتى لو لم يبع » وهو خطأ ومخالف للأصل ، وقد حاول بعض القارئين تغيير الأصل ، فكتب كلمة « لم » بحاشيته وزاد عطفة تحت باء « بيع » ولكنه نسى تعطيف الياء بجوار الميم والحاء .

٨٧٠ — فإن قال قائلٌ : ما دلَّ على ذلك؟

٨٧١ — [1] فإنَّ رسولَ الله باعَ فيمن يَزِيدُ[2]، وَبَيْعُ مَن يزيدُ سَوْمُ رجلٍ على سَوْمِ أخيهِ ، ولكن البائع لم يَرْضَ السَّوْمَ الأوَّلَ حتى طَلَبَ الزِّيادَةَ .

[3]النهيُ عن معنًى يُشْبِه الذى قبلَه فى شىء ويُفارقه فى شىء غيرِه

٨٧٢ — [4]أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ : « أن رسولَ الله نَهَى عن الصلاةِ بعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ [5] » .

٨٧٣ — [6]أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله قال:

---

(١) هنا فى النسخ الأخرى كلها زيادة « قيل له » وليست فى الأصل . وقوله « قال رسول الله » الخ هو جواب السؤال .

(٢) فى ب « ممن يزيد » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٥) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعى أيضاً عن مالك ، فى اختلاف الحديث (ص ١٢٥) وفى الأم (ج ١ ص ١٢٩ — ١٣٠) ورواه أيضا البخارى ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقانى على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٧) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٠٦) .

(٦) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

« لا يَتَحَرَّى[1] أحدُكم بصلاتِهِ[2] عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُرُوبِها » .

٨٧٤ — [3] أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يسارٍ عن عَبد الله الصُّنَابِحِيِّ[4] أنّ رسولَ الله قال : « إنّ الشمسَ تَطْلُعُ

---

(١) هكذا هو فى الأصل بصورة المرفوع ، وكتب فيه « لايتحرا » بالألف ، على عادته فى كتابة مثل ذلك . وفى ب ونسخة ابن جماعة « لايتحرّ » وهو مخالف للأصل ، وقد اختلفت نسخ الموطأ فيه . والظاهر أن النسخة التى شرح عليها السيوطى كالأصل هنا ، والتى شرح عليها الزرقانى بحذف الياء ، وقال : « هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ ، على أن [لا] ناهية ، وفى رواية التنيسى والنيسابورى [لايتحرى] بالياء على أن [لا] نافية » . والثابت فى النسخة اليونينية من البخارى — وهى أصح النسخ ضبطا وإتقانا — « لايتحرى » بالياء أيضا (ج ١ ص ١٢١) وكذلك فى اختلاف الحديث ، وقد تمحلوا لتأويل ذلك كعادتهم ، بجعل [لا] نافية ، كما نقل الزرقانى ، وكما نقل الحافظ ابن حجر فى الفتح عن التوربشتى وعن الطيبى (ج ٢ ص ٤٩ — ٥٠) . وقال الحافظ العراقى فى طرح التثريب (ج ٢ ص ١٨٢) : « كذا وقع فى الموطأ والصحيحين [لايتحرا] بإثبات الألف ، وكان الوجه حذفها ، ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الاثبات إشباع ، فهو على حدّ قوله تعالى (إنه من يتق ويصبر) فيمن قرأ بإثبات الياء » . وانظر أيضا شرح شواهد التوضيح لابن مالك (ص ١١ — ١٥) .

(٢) كذا فى الأصل وسائر النسخ « بصلاته » والذى فى الموطأ والبخارى واختلاف الحديث وغيرها بدلها « فَيُصَلِّيَ » . فيظهر أن الشافعى رواه هنا بالمعنى .

(٣) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعى عن مالك ، فى اختلاف الحديث (ص ١٢٥) وفى الأم (ج ١ ص ١٣٠) ورواه البخارى ومسلم وغيرهما أيضا . وانظر شرح الزرقانى على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٦ — ٣٩٧) .

(٤) « الصنابحى » بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، نسبة إلى « صنابح » بطن من مراد ، كما قال الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ١ ص ٣٩٥) .
وقد اضطربت أقوالهم فى الصنابحى هذا اضطرابا غريبا ، لأن عندهم راويين آخرين يشتبهان به ، أحدهما « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة — بالتصغير الصنابحى » ، والآخر « الصنابح بن الأعسر الأحمسى » فقد ظنوا أن الصنابحى الراوى هنا هو أحد هذين ، وأن مالكا أو بعض الرواة عنه أخطأ فى اسمه . ولذلك قال الترمذى فى [باب ماجاء فى فضل الطهور] بعد أن ذكر أن فى الباب عن الصنابحى ، قال : « والصنابحى الذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

. . . . . .

واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث » (ج ١ ص ٨ من شرحنا عليه) .

وقال أيضا فى [باب ماجاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر] فيمن ذكر أحاديثهم فى الباب : «الصنابحى ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم» (ج ١ ص ٣٤٤) .

ونقل الحافظ ابن حجر فى التهذيب (ج ٦ ص ٩١) عن الترمذى قال : « سألت محمد بن إسمعيل عنه ؟ فقال : لم فيه مالك ، وهو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » . وكذلك نقل البيهقى فى السنن الكبرى عن البخارى (ج ١ ص ٨١–٨٢) ، ونقل نحوه أيضا عن يحيى بن معين. وقال البيهقى أيضا فى هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٥٤) : « كذلك رواه مالك بن أنس ، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى عبد الله الصنابحى . قال أبو عيسى الترمذى : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحى ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . ونقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٦ ص ٢٢٩) عن يعقوب بن شيبة قال : « هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة ، وإنما هما اثنان فقط : الصنابحى الأحمسى ، وهو الصنابح الأحمسى ، هذان واحد ، من قال فيه [الصنابحى] فقط أخطأ ، وهو الذى يروى عنه الكوفيون ، والثانى : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أرسل عنه ، روى عن أبى بكر وغيره ، فمن قال [عن عبد الرحمن الصنابحى] فقد أصاب اسمه ، ومن قال [عن أبى عبد الله الصنابحى] فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ، ومن قال [عن أبى عبد الرحمن] فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، ومن قال [عن عبد الله الصنابحى] فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه. هذا قول على بن المدينى ومن تابعه ، وهو الصواب عندى » .

وقد قدم ابن عبد البر فى ذلك ، فيما نقله عنه السيوطى فى شرح الموطأ فى موضعين (ج ١ ص ٥٢ و ٢٢٠) قال فى الأول : « قال ابن عبد البر : سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرسلة ، ليس له صحبة ، وإنما هو من كبار التابعين ، وليس هو [عبد الله] ، وإنما هو [أبو عبد الله] واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . وقال فى الموضع الثانى ، وهو شرح الحديث الذى هنا : « قال ابن عبد البر : هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة ، منهم مطرف وإسحق بن عيسى الطباع : [عن عطاء عن أبى عبد الله الصنابحى] قال : وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعى ثقة ، ليست له صحبة . قال : وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ، والصنابحى لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير ، لايحتج بحديثه » .

. . . . . .

هذا قولهم ، وكله عندى خطأ ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت ، بل هم ثلاثة ، لاثنان : «الصنابح بن الأعسر الأحمسى» صحابى ، و«أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحى» تابعى ، والثالث : «عبد الله الصنابحى» صحابى سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يخطئ فيه مالك ، ولم يخطئ زهير بن محمد فى روايته قول عبد الله الصنابحى « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وزهير ثقة ، والطعن فيه ليس قائما ، وانظر كلامنا عليه فى شرحنا على الترمذى (ج ٢ ص ٩١ ــ ٩٢) ومع ذلك فان زهيرا لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبد الله الصنابحى من النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد صرح به مالك أيضا ، نقله الحافظ فى الإصابة (ج ٤ ص ١٤٥) فقال : « وكذا أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسمعيل بن أبى الحرث ، وابن منده من طريق إسمعيل الصائغ : كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا : حدثنا زيد بن أسلم بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبى كثير وخارجة بن مصعب عن زيد » .

وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم فى الطبقات « تسمية من نزل الشأم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر تراجمهم (ج ٧ ق ٢ ص ٢١١ ــ ٢٥١) ثم ترجم عقبهم «الطبقة الأولى من أهل الشأم بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر الصنابحى هذا فى الصحابة الذين نزلوا الشأم فقال (ج ٧ ق ٢ ص ١٤٢) : « عبد الله الصنابحى . أخبرنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصنابحى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارنها ، فاذا ارتفعت فارقها ، ويقارنها حين تستوى ، فاذا زالت فارقها ، فاذا نزلت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث » .

فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابى ، ورواية باسناد صحيح أنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، كرواية زهير بن محمد .

ثم هذا الصنابحى له حديثان ، هذا الحديث الذى هنا ، وحديث آخر فى فضل الوضوء ، رواه مالك فى الموطأ بهذا الإسناد (ج ١ ص ٥٢ ــ ٥٣) ومالك الحكم والحجة فى حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تابعه غيره فى حديث الباب ، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع ، إذ هو الحجة على غيره .

وبعد كتابة ماتقدم وجدت بحاشية الأم (ج ١ ص ١٣٠) عن السراج البلقينى قال : « حديث الصنابحى هذا هو فى الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى . وأخرجه النسائى من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى ، كذا وقع فى كتاب ابن ماجه [عن أبى عبد الله] . واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل

ومَعَهَا قَرْنُ الشيطانِ[1] ، فإذا ارْتَفَعَتْ فارَقَها ، ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها ، فإذا زَالَتْ فارَقَها ، ثم إذا دَنَتْ للغُروب قارَنَها ، فإذا غَرُبَتْ فارَقَها . وَنَهَى رسولُ اللهِ عن الصلاة فى تلك الساعاتِ[2] » .

٨٧٥ — [3] فاحتَمَلَ النَّهْيُ مِن رسولِ اللهِ[4] عن الصلاةِ فى هذه الساعات معنيين :

٨٧٦ — أحدُهما ـ وهو أعَمُّهُما ـ : أنْ تكونَ الصلواتُ كلُّها ، واجبُها الذى نُهِيَ ونِيمَ عنه ، وما لَزِمَ بوجهٍ من الوجوه منها ـ : مُحَرَّمًا فى هذه الساعاتِ ، لا يكونُ لأحدٍ أن يُصَلِّيَ فيها ، ولو صلَّى لم يُؤَدِّ[5] ذلك عنه ما لزمه من الصلاةِ ، كما يكونُ مَنْ قَدَّمَ صلاةً[6] قبلَ دخولِ وقتها لم تُجْزِ[7] عنهُ .

فى هذا الحديث . باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبدالرحمن بن عسيلة أبو عبدالله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحى بن الأعسر الأحمسى ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا فى تصنيف لطيف ، سميته [الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة] ، فلينظر مافيه فانه نفيس » .

وهذا يوافق مارجحته ، فالحمد لله على التوفيق .

(١) انظر فى شرح هذا الحرف ماقلناه فى شرحنا على الترمذى (ج ١ ص ٣٠١ـ٣٠٢) .

(٢) الحديث رواه الشافعى أيضا عن مالك فى اختلاف الحديث (ص ١٢٥ ـ ١٢٦) وفى الأم (ج ١ ص ١٣٠) .

(٣) هذا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى ب « من النبى صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٥) فى الأصل ونسخة ابن جماعة باثبات الياء ، ثم كشطت فيهما بالسكين ، وموضع الكشط فيهما ظاهر واضح ، فأثبتناها ، كما سبق فى أمثالها ، من إثبات حرف العلة مع الجازم .

(٦) فى ب « الصلاة » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) فى ب « لم تجز » وهو مخالف للأصل ، والياء ثابتة فيه وفى نسخة ابن جماعة ، وليس عليها فيهما همزة ، ويحتمل أن تقرأ « لم تجزئ » بالهمز ، لأن الأصل لم تكتب فيه الهمزات قط .

٨٧٧ — واحتَمل[1] أن يكونَ أرادَ به بعضَ الصلاةِ[2] دونَ بعضٍ.

٨٧٨ — فوجدنا الصلاةَ تَتَفَرَّقُ بوجهين : أحدُهما : ما وَجَب ٨٨
منها فلم يكنْ لمسلمٍ تركُهُ في وقته ، ولو تَرَكه كان عليه قَضَاؤُه[3] .
والآخَرُ ما تَقَرَّب إلى الله بالتَّنَفُّل فيه ، وقد كان للمتنفِّل تَرْكُه بلا قضاءٍ[4] له عليه .

٨٧٩ — ووجدنا الواجبَ عليه[5] منها يفارقُ التطوعَ في السفر إذا كان المرءُ راكباً ، فيُصلِّي المكتوبةَ بالأرضِ ، لا يجزئُه[6] غيرُها ، والنافلةَ راكباً متوجِّهاً حيثُ شاءَ[7] .

٨٨٠ — ومُفَرَّقانِ[8] في الحضر والسفرِ ، ولا يكونُ[9] لمن أطاق

---

(١) في ب و ج « ويحتمل » وهو مخالف للأصل .
(٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الصلوات » وهي في الأصل « الصلوة » على الرسم القديم ، ثم غيرها بعض القارئين تغييراً واضحاً ، ليجعلها « الصلوات » ولا داعي لهذا ، لأن « الصلاة » هنا المراد بها الجنس ، ولذلك قال بعد : « فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين » فهذا الجنس أيضاً .
(٣) كذا رسمت في الأصل ، بتخفيف الهمزة ، ورسمت في سائر النسخ « قضاؤه » بتحقيق الهمزة .
(٤) كذلك رسمت « قضا » في الأصل بدون الهمزة ، ويجوز تخفيفها . وفي ب و ج « فلا قضاء » وهي في الأصل « بلا » والباء واضحة فيه .
(٥) كلمة « عليه » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل .
(٦) في ب و ج « ولا يجزئه » والواو ليست في الأصل ، ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع في موضعها علامة الصحة ، تأكيداً لعدم إثباتها .
(٧) في ب « حيث توجه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٨) هكذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، يعني : وهما مفرقان في الحضر والسفر ، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر ، بأن الفرض لا يجوز من قعود للقادر على القيام ، بخلاف النفل . وكتب فوق الكلمة في الأصل بخط مخالف لخطه « ومفرقان » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
(٩) في ب « فلا يكون » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

القيامَ أن يصلِّيَ واجباً من الصلاةِ قاعداً ، ويكونُ ذلك له فى النافلة .

٨٨١ — [1]فلما احتَمَلَ المعنيين وجبَ على أهل العلمِ أن لا يَحْمِلوها على خاصٍّ دونَ عامٍّ إلاّ بدِلالةٍ : مِنْ سُنَّةِ رسولِ الله ، أو إجماع علماء المسلمين ، الذين لا يُمْكِنُ أن يُجْمِعُوا على خلافِ سُنَّةٍ لَه[2] .

٨٨٢ — قال[3] : وهكذا غيرُ هذا مِن حديث رسولِ الله ، هو على الظاهرِ من العامِّ حتّى تأتىَ الدَّلالةُ عنه كما وصفتُ ، أو بإجماع المسلمين — : أنه على باطنٍ[4] دونَ ظاهرٍ ، وخاصٍّ دون عامٍّ ، فيَجعلونه بِمَا[5] جاءتْ عليه الدَّلالة عليه[6] ، ويُطيعونه فى الأمرين جميعاً[7] .

٨٨٣ — [8]أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ وعن بُسْرِ بن سَعيدٍ وعن الأعرج يُحَدِّثُونه عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله

---

(١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٣) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٤) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة « على أنه باطن » وما هنا هو الذى فى الأصل ، وهو صواب واضح ، ولكن بعض قارئيه ضرب على كلمة « أنه » ثم كتبها بخط مخالف بعد كلمة « على » .

(٥) فى س « لما » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وقد تصرف فيها بعض الطابعين فد الباء ليجعلها لاماً ، وهو عمل غير سائغ .

(٦) فى سائر النسخ « الدلالة عنه » والكلمة فى الأصل « عليه » فى آخر السطر ، فضرب عليها بعض القارئين وكتب بجوارها « عنه » ولا وجه له . وكلمة « عليه » الأولى متعلقة بـ « جاءت » والثانية متعلقة بـ « الدلالة » .

(٧) فى سائر النسخ « مما » بدل « جميعا » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح[1] قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصر[1] قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر »[2] .

٨٨٤ — قال الشافعي : فالعلمُ يُحيطُ أنّ المصلِّيَ ركعةً من الصبح[3] قبلَ طلوع الشمس والمصلِّيَ ركعةً من العصر قبلَ غروب الشمس — : قد[4] صَلَّيا معاً فى وقتين يَجْمعان تحريمَ وقتين ، وذلك أنهما صَلَّيا بعد الصبح والعصر ، وَمَعَ بُزُوغِ الشمس ومَغِيبِها[5] ، وهذه[6] أربعةُ أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها .

٨٨٥ [7]لمّا[8] جَعَلَ رسولُ الله المصلِّينَ فى هذه الأوقاتِ مُدْرِكينَ لصلاةِ الصبحِ والعصرِ — : استدللنا على أنّ نَهْيَهُ عن الصلاة فى هذه الأوقاتِ على النوافل[9] التي لا تَلْزَمُ ، وذلك أنه لا يكونُ

---

(١) فى ب « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٢) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ٢٢ — ٢٣) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، فى الأم (ج ١ ص ٦٣) . ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما فى نيل الأوطار (ج ١ ص ٤٢٤ — ٤٢٥) .

(٣) فى ب « من الصبح ركعة » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ج « قد » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « وغروبها » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « فهذه » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا فى ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) هكذا فى الأصل « لما » بدون الفاء ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها بخط ظاهر المخالفة « فلما » وبذلك ثبت فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة . وما فى الأصل صواب ، على أنه استئناف ، والعطف بالفاء هنا ليس بحتم .

(٩) يعنى : أن النهى منصبّ على النوافل فقط ، وهذا معنى صحيح سليم ، ومع ذلك فقد

أن يُجْعَلَ المرءُ مُدْرِكاً لصلاةٍ فى وقتٍ نُهِىَ فيه عن الصلاةِ .

٨٨٦ — [١] أخبرنا مالكٌ عن ابن شِهَابٍ عن ابن المسيَّبِ أنَّ رسولَ الله قال : « من نَسِىَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها ، فإنَّ اللهَ يقولُ : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى[٢]﴾[٣] » .

٨٨٧ — [٤] وحَدَّثَ[٥] أنسُ بن مالكٍ[٦] وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ[٧] عن النبىِّ[٨] : مثلَ معنى حديثِ ابنِ المسيَّب ، وزاد أحدُهما : « أو نَامَ عنها »[٩] . ٨٩

٨٨٨ — قال الشافعىُّ : فقال رســـولُ الله : « فليصلِّها إذا

حاول بعض قارئ الأصل تغيير « على » ليجعلها « عن » محاولة متكلفة ، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ ، والواجب إثبات ما فى الأصل .

(١) هنا فى س و ج زيادة قال الشافعى » .

(٢) سورة طه (١٤) .

(٣) الحديث فى الموطأ مطول (ج ١ ص ٣٢ — ٣٤) اختصره الشافعى هنا وفى الأم (ج ١ ص ١٣٠ — ١٣١) واختلاف الحديث (ص ١٢٦) .

وقال السيوطى : « هذا مرسل تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٥) هكذا فى الأصل « وحدث » ووضع على الدال شدة ، ثم حاول بعضهم تغييرها بزيادة ياء قبل الثاء لتقرأ « وحـديث » ولكنه نسى الشدة فوق الدال ! وبذلك طبعت فى ب و س .

(٦) قوله « بن مالك » لم يذكر فى ب وهو ثابت فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « الحصين » بزيادة حرف التعريف ، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٨) قوله « عن النبى » لم يذكر فى ب وهو ثابت فى الأصل .

(٩) روى الشافعى فى الأم (ج ١ ص ١٣١) حديث نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فى قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قال : « وهذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويزيد أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم : من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . ويزيد الآخر : أى حين ما كانت » . وقال

ذَكَرَها » فجَعَلَ ذلك وقتاً لها ، وأخْبَرَ به[1] عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثنِ[2] وقتاً من الأوقات يَدَعُها فيه بعدَ ذِكْرِها .

٨٨٩ — [3] أخبرنا ابنُ عُيينةَ[4] عن أبي الزُّبير[5] عن عبد الله بنِ بَابَاه[6] عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ أنَّ النبيَّ قال : « يابني عبدِ مناف ، مَن وَلِيَ منكم مِن أمرِ النَّاسِ شيئاً فلا يَمْنَعَنَّ أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى ، أيَّ ساعةٍ شاء ، مِن ليلٍ أو نهارٍ »[7] .

٨٩٠ — [8] أخبرنا[9] عبد المجيد[10] عن ابن جُرَيْجٍ عن

نحو ذلك فى اختلاف الحديث (ص ١٢٧) وقال السراج البلقينى تعليقا على كلامه فى الأم : « حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم ، وكذلك حديث عمران ، ولفظة [أىّ حين ما كانت] لم أقف عليها » . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٢ وص ٥ — ٦) .

(١) فى ـ « بذلك » بدل « به » وهو مخالف للأصل .

(٢) هكذا هو فى الأصل باثبات حرف العلة بعد الجازم ، وقد ذكرنا وجهه مراراً ، والنسخ المطبوعة محذوف فيها حرف العلة .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى ـ « أخبرنا سفيان » وفى س و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة « المكي » وليست فى الأصل .

(٦) « باباه » بموحدتين مفتوحتين بعد كل منها ألف وآخره هاء ساكنة ، وعبد الله هذا تابعى ثقة .

(٧) الحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ١١٩) وقال المنذرى : « وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح » . ونسبه الشوكانى أيضا لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ، ووهم المجد بن تيمية فى المنتقى فنسبه لصحيح مسلم ، وتبعه فى ذلك الحافظ فى التلخيص ، كما فى نيل الأوطار (ج ٥ ص ١١٥) وهو الصواب ، لأن المنذرى لم ينسبه إلى مسلم ، وكذلك النابلسى فى ذخائر المواريث ، وكذلك بحثت أنا عنه فى صحيح مسلم فلم أجده . ورواه الشافعى أيضا بهذا الإسناد فى (ج ١ ص ١٣١) وفى اختلاف الحديث (ص ١٢٧) . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٤٤٨) وصححه هو والذهبى ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الشافعى وغيره (ج ٢ ص ٤٦١) .

(٨) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٩) فى س و ج « أخبرنى » وهو مخالف للأصل .

(١٠) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن عبد العزيز » وليست فى الأصل .

عطاء[1] عن النبيِّ : مثلَ معناه[2] ، وزاد فيه : « يابنى عبدِ المطلب ، يابنى عبدِ مناف » ثم ساق الحديث[3] .

٨٩١ — قال[4] : فأخبرَ جُبَيْرٌ عن النبيِّ أنهُ أمر بإباحة الطَّوافِ بالبيتِ والصلاة له فى أىِّ ساعةٍ مّا شاء[5] الطائفُ والمصلِّى .

٨٩٢ — وهذا يُبَيِّنُ[6] أنه إنما نَهَى عن المواقيت التى نَهَى عنها — : عن الصلاةِ التى لا تَلْزَمُ بوجهٍ من الوجوه ، فأمّا مالَزِمَ فلم يَنْهَ عنه ، بل أَبَاحَهُ ، صلى الله عليه[7] .

٨٩٣ — وصلّى المسلمون على جَنائزهم عامّةً بعد العصر والصبح[8] ، لأنها لازمةٌ .

٨٩٤ — [9] وقد ذَهَب بعضُ أصحابنا[10] إلى أنّ عمرَ بنَ الخطاب

---

(١) فى ـ زيادة « بن يسار » وليست فى الأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة « بمثل معناه » والباء ليست فى الأصل .

(٣) هذا الإسناد رواه الشافعى أيضا فى الأم (ج ١ ص ١٣١) واختلاف الحديث (ص ١٢٧ — ١٢٨) هكذا : « أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبى : مثله أو مثل معناه لايخالفه ، وزاد عطاء : يابنى عبد المطلب ، أو يابنى هاشم أو يابنى عبد مناف » . فيهما زيادات عما فى الأصل هنا .

(٤) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٥) فى ـ « فى أى ساعة كانت ماشاء » وزيادة « كانت » ليست فى الأصل ، وهى غير جيدة فى موضعها .

(٦) فى ـ « وهذا بين » وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا فى الأصل ، لم يذكر « وسلم » وزيدت فى س و ج ، وفى ـ « عليه الصلاة والسلام » .

(٨) فى ـ « بعد الصبح والعصر » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٩) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(١٠) فى ـ « بعض الناس » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

طافَ بعدَ الصبح ، ثم نَظَرَ فلم يَرَى[1] الشمسَ طَلَعَتْ ، فركبَ حتى أَتَى ذَا طِوًى[2] وطلعت الشمسُ ، فأناخَ فصلّى — : فنَهَى[3] عن الصلاةِ للطوافِ بعدَ العصر وبعدَ الصبح ، كما نَهَى عمّا لا يَلْزَمُ من الصلاة[4].

٨٩٥ — قال[5] : فإذا كان لِمُمرَ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ للطوافِ ، فإنما تركها لأنّ ذلك له ، ولأنه لو أراد منزلاً بِذِي طِوًى لحاجةٍ[6] كان واسعاً له إن شاء الله ، ولكن[7] سمعَ النهيَ جملةً عن الصلاة[8] ، وضربَ المنكدِرَ[9] عليها بالمدينة بعدَ العصر ، ولم يَسْمَعْ مايدلُّ على أنه

---

(١) هكذا رسمت فى الأصل « يرى » باثبات الياء بعد الجازم . وقد بينا مراراً أنه سائغ على قلة ، وفى باقى النسخ « يرَ » بحذف الياء على الجادّة .

(٢) « طوى » ضبطت فى نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » . وفى القاموس : « وذو طوى مثلثة الطاء ، وينوّن : موضع قرب مكة » . وانظر الخلاف فى هذا الحرف فى معجم البلدان لياقوت (ج ٦ ص ٦٤) .

(٣) رسمت فى الأصل « فنها » بالألف كعادته فى مثل ذلك ، والفاء والنون والحاء النقط فيه ، وهو الصواب الذى عليه معنى الكلام ، وكتبت فى ابن جماعة « فيها » وكتب عليها « صح » وبذلك طبعت فى ج ، وهو خطأ ظاهر ليس له وجه من الصحة ، إذ به يفسد تركيب الكلام ويبطل معناه .

(٤) قصة صلاة عمر المشار إليها مذكورة فى الموطأ (ج ١ ص ٣٣٥) .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر فى ب ، وفى س و ج « قال الشافعى » وكله مخالف للأصل .

(٦) فى النسخ المطبوعة « لحاجة الإنسان » والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة ، وزيادتها فى هذا الموضع سخف تماماً ، لأن « حاجة الانسان » قد يكنى بها عما لامناسبة له هنا !

(٧) فى النسخ المطبوعة « ولكنه » وقد كتبت كذلك بين السطور فى الأصل بخط آخر وأثبتنا ما كان فيه ، وهو صحيح لاغبار عليه .

(٨) فى ب « عن الصلوات » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٩) فى ج « فضرب » وهو مخالف للأصل ، وفى س « وضرب ابن المنكدر »

إنما نَهَى[1] عنها للمعنى الذى وصفنا ، فكان يَجِبُ عليه ما فَعَلَ :

٨٩٦ — ويجب على مَن عَلِمَ المعنى الذى نَهَى[1] عنه والمعنى الذى أُبيحت فيه — : أنّ إباحَتَها[2] بالمعنى الذى أباحها فيه خلافُ المعنى الذى نَهَى فيه عنها ، كما وصفتُ مما رَوَى علىٌّ[3] عن النبىِّ من النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ[4] ، إذْ سَمِعَ النهىَ ولم يسمعْ سَبَبَ النهى[5] .

٨٩٧ — قال[6] : فان قال قائلٌ : فقد صَنَعَ أبو سعيد الخُدْرِىُّ كما صَنَعَ عمرُ[7] ؟

٨٩٨ — قلنا : والجوابُ فيه[8] كالجوابِ فى غيره .

وكلمة « ابن » ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ ، وهى خطأ صرف ، بل جهل ممن زادها ، لأن محمد بن المنكدر لم يدرك عهد عمر ولا قريباً منه ، بل الذى أدركه أبوه « المنكدر بن عبد الله بن الهدير — بالتصغير — بن عبد العزّى » وهو من بنى تيم بن مرة ، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ١٧ — ١٨) . وفى الموطأ ، (ج ١ ص ٢٢١) : « مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر » .

(١) كتبناها « نهى » وضبطناها مبنية للفاعل — فى الموضعين — لأنها كتبت فى الأصل « نها » على قاعدته فى كتابة أمثالها .

(٢) يعنى : أن يعلم أن إباحتها الخ ، فحذف للعلم بالمحذوف .

(٣) فى س و ج زيادة « بن أبى طالب » وليست فى الأصل .

(٤) فى س و ج « بعد الثلاث » وهو مخالف للأصل .

(٥) انظر ماضى برقم (٦٥٨ — ٦٧٣) .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر فى ب ، وفى س و ج « قال الشافعى » وكل مخالف للأصل .

(٧) فى س و ج زيادة « بن الخطاب » وليست فى الأصل . وأثر أبى سعيد هذا الذى أشار إليه الشافعى رواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٤) .

(٨) فى ب « عنه » بدل « فيه » وهو مخالف للأصل .

٨٩٩ — قال [١] : فان قال قائلٌ : فهل مِن أحدٍ صَنَعَ خلافَ ما صنعا [٢] ؟ .

٩٠٠ — قيل [٣] : نعم ، ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وغيرُهم ، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهيَ من النبيِّ .

٩٠١ — [٤] أخبرنا ابنُ عُيينةَ [٥] عن عَمرِو بن دينارٍ قال : رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبحِ وصلّى [٦] قبلَ أن ٩٠ تَطلُعَ الشمسُ [٧] .

٩٠٢ — سفيانُ [٨] عن عَمّارٍ الدُّهْنِيِّ [٩] عن أبي شعبةَ [١٠] : أنَّ الحسنَ والحسينَ طافا بعد العصر وصَلّيا .

---

(١) كلمة «قال» لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٢) فى ج « ماصنعاه » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى س و ج « قلنا » بدل « قيل » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى س و ج « سفيان بن عيينة » والزيادة ليست فى الأصل .

(٦) فى النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « ركعتين » وليست فى الأصل .

(٧) هـذا الأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٢) بإسناد ذكر أوله ولم يذكر آخره ، عن عمرو بن دينار .

(٨) هكذا فى الأصل بحذف « أخبرنا » على إرادتها للعلم بها ، وهو جائز كثير فى كتب السنة . وقد زيدت فى ب ، وفى س و ج زيادة « قال الشافعى أخبرنا » .

(٩) « الدهنى » بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، ويقال أيضا بفتح الهاء ، كما نص عليه السمعانى فى الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم « دهن بن معاوية » كما فى المشتبه للذهبى (ص ٢٠٢) ، وهو مولى لهم ، كما نص عليه ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٢٣٧) ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال « بن أبى معاوية » كما فى ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته « أبو عمار » وهو ثقة . ووقع فى نسخة السنن الكبرى « الذهبى » وهو تصحيف .

(١٠) هكذا كتب فى الأصل « شعبة » واضحة النقط ولم أوفق من معرفة من « أبوشعبة » هنا ، ويحتمل احتمالا راجحاً أنه « أبو شعبة المدنى مولى سويد بن مقرّن المزنى »

٩٠٣ — [1] أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعد العصر وصلّى[2].

٩٠٤ — قال[3]: وإنما ذَكرنا تَفَرُّقَ أصحابِ رسولِ الله في هذا ليَسْتَدِلَّ مَن عَلِمَهُ على أنّ تَفَرُّقَهم فيما لرسولِ الله فيه سُنَّةٌ ـ: لا يكونُ إلاّ على هذا المعنى، أو على أن لا تَبْلُغَ السنّةَ مَن قال خِلافَها منهم، أو تأويلٍ تحتَمِلُه السنّةُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، ممّا قد يَرَى قائلُه له فيه عُذْراً، إن شاء الله.

٩٠٥ — [4] وإذا ثَبَتَ عن رسولِ الله الشيءُ فهو اللازمُ لجميع مَن عَرَفَه، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيرُه، بل الفَرْضُ الذي على الناس اتّباعُه، ولم يَجعل اللهُ لأحَدٍ معه أمراً يُخالفُ أمرَه.

وله ترجمة في التهذيب، وذكر أنه روى عنه ابن المنكدر، وابن المنكدر من طبقة عمار بن معاوية الدهني. وقد اختلفت النسخ في كتابة هذه الكنية، ففي س و ج والسنن الكبرى البيهقي «أبي سعيد» وفي ـ «أبي شعبة» وفي حاشيتها أن في بعض النسخ «أبي سعيد»، وفي نسخة ابن جماعة «أبي شعبة» ثم ضرب بعض الناس على نقط الشين بالحمرة وزاد نقطة تحت الباء، وكتب بحاشيتها «سعيد» وعليها «خ» علامة أنها نسخة، والله أعلم.

(١) في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي ـ زيادة واو العطف فقط.

(٢) هذا الأثر والذي قبله رواهما البيهقي في السنن الكبرى بإسناده من طريق الشافعي (ج ٢ ص ٤٦٣).

(٣) في النسخ المطبوعة «قال الشافعي» والزيادة ليست في الأصل.

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

بابٌ آخرُ [١]

٩٠٦ — [٢] أخبرنا مالكٌ [٣] عن نافع عن ابن عمرَ : « أنَّ رسولَ الله نَهَى عن المُزَابَنَةِ . والمزابنةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ [٤] كيلاً ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيب كيلاً [٥] » .

٩٠٧ — [٦] أخبرنا مالكٌ عن عَبد الله بن يزيدَ مولى الأسْوَدِ

---

(١) فى ب « وجه آخر يشبه الباب قبله » وفى ج « باب وجه آخر يشبه الباب الذى قبله » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد زيد فيه قوله « مما يشبه هنا » بخط مخالف لخطه .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى س و ج زيادة « بن أنس » . والحديث فى الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) .

(٤) « الثمر » الأولى بالثاء المثلثة وفتح الميم ، و « التمر » الثانية بالتاء المثناة وسكون الميم ، كما فى الأصل ، ووقع فى س و ج فى الأولى « التمر » كالثانية ، وهو خطأ . وما فى الأصل هو الصواب الموافق للموطأ ولرواية البخارى فى النسخة اليونينية (ج ٣ ص ٧٣ و ٧٥) وقد وضع عليها فى الموضع الأول علامة الصحة « صح » وكذلك ضبطها الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٣٢١) فقال : « قوله [بيع الثمر] بالمثلثة وتحريك الميم ، وفى رواية مسلم [ثمر النخل] وهو المراد هنا ، وليس المراد بالثمر من غير النخل ، فانه يجوز بيعه بالتمر ، بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر ، لكونه متفاضلا من جنسه » .

(٥) « المزابنة » قال الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٣٢٠) : « مفاعلة من الزبن ، بفتح الزاى وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون ، لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص : المزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع » . وتفسير المزابنة المذكور فى الحديث ، يحتمل أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابى ، ورجح الحافظ فى الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابى فهو أعرف بتفسيره من غيره .

والحديث رواه الشافعى عن مالك ، فى اختلاف الحديث (ص ٣١٩) ، ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٦) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وفى ب « وأخبرنا »

بنِ سفيانَ أنَّ زيداً أباعَيَّاشٍ أخبره عن سَعد بن أبي وَقَّاص : « أنه سَمِعَ النبيَّ سُئِلَ[1] عن شراء التَّمْرِ بالرُّطب ؟ فقال النبيُّ : أَيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ ؟ قالوا[2] : نعَم . فنَهَى عن ذلك[3] » .

---

(١) « سئل » رسمت فى الأصل «سيل» بنقطتين بدل الهمزة ووضعت ضمة فوق السين ، ثم حاول بعض قارئيه تغييرها ، فزاد نقطتين تحت أول السين ، ليجعلها تقرأ « يسئل » ونسى ضمة السين والنقطتين بجوار اللام ، والذى فى الأصل ما أثبتنا . والآخر مطابق للموطأ واختلاف الحديث ونسخ الرسالة المطبوعة ونسخة ابن جماعة .

(٢) فى سائر النسخ « فقالوا » وهو المطابق للموطأ ، والفاء مزاد فى الأصل ملصقة ، فحذفناها ، وهو الموافق لما فى اختلاف الحديث .

(٣) الحديث فى الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) ورواه الشافعى عن مالك أيضا ، فى اختلاف الحديث (ص ٣١٩) ، وفى الأم (ج ٣ ص ١٥) ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » وانظر تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٢٣٢ — ٢٣٣) .

ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ٣٨ — ٣٩) عن الأصم عن الربيع عن الشافعى باسناده ، ثم رواه بأسانيد أخر ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم فى كل مايرويه من الحديث ، إذ لم يوجد فى روايته إلا الصحيح ، خصوصاً فى حديث أهل المدينة ، ثم لمجانبة هؤلاء الأئمة إياه فى روايته عن عبدالله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش » . ووافقه الذهبى .

و « زيد أبو عياش » — بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة — : نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبى وقاص ، وقيل : إنه مولى بنى مخزوم ، وسماه بعضهم «أباعياش زيد بن عياش» وقال ابن حجر فى التهذيب : «قال الطحاوى: قيل فيه أبو عياش الزرقى ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبى عياش الزرقى الصحابى، وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى . وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت ، من صغار الصحابة » . ونقلوا عن أبى حنيفة أنه قال : « مجهول » وكذلك قال ابن حزم فى الإحكام (ج ٧ ص ١٥٣) بعد أن روى الحديث باسناده ، ورددت عليه فى تعليق عليه ، وكذلك قال فى المحلى (ج ٨ ص ٤٦٢) .

ونقل فى تحفة الأحوذى عن المنذرى قال : « كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان : عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس ! وهما ممن احتج بهما مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه فى الرجال » . ونقل

٩٠٨ — [1]أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمر عن زيد بن ثابتٍ : « أنَّ رسولَ اللهِ رَخَّصَ[2] لصاحب العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها[3] » .

٩٠٩ — [1]أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن زيد بن ثابتٍ : « أن النبيَّ[4] رَخَّصَ فى العَرَايا[5] » .

عن البناية المعنى عند قول صاحب الهداية « وزيد بن عياش ضعيف عند الثقلة » — : «هذا ليس بصحيح . بل هو ثقة عند الثقلة» . ونقل ابن حجر فى التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الدارقطنى .

وقال الخطابى فى المعالم (ج ٣ ص ٧٨) : « قد تكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لايجوز أن يحتج به . قال الشيخ — يعنى الخطابى — : وليس الأمر على ماتوهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهولايروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم » .

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وفى ب « وأخبرنا » وكل مخالف للأصل .

(٢) هكذا فى الأصل « رخص » ووضع فوق الخاء شدة ، وفى الموطأ « أرخص » بالهمزة والمعنى واحد ، وهما روايتان ثابتتان فى الحديث .

(٣) الحديث فى الموطأ (ج ٢ ص ١٢٥) ورواه البخارى ومسلم وغيرهما . والعرية قال فى النهاية : « اختلف فى تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة ، وهو بيع الثمر فى رؤس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يعرى : إذاخلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت ، أى خرجت» . وانظر معالم السنن (ج ٣ ص ٧٩—٨٠) . و « الخرص » بفتح الخاء مصدر ، قال فى النهاية : «خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : إذاحزر ماعليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً ، فهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر إنما هوتقدير بظن ، والاسم الخرص بالكسر » .

(٤) فى النسخ المطبوعة « أن رسول الله » وماهنا هو الذى فى الأصل .

(٥) فى ب « فى بيع العرايا » وكلة « بيع » ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة

٩١٠ — قال الشافعيُّ : فكان بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ مَنْهِيًّا عنه ، لِنَهْيِ النبيِّ(١) ، وبَيَّنَ رسولُ الله أنهُ إنما نَهَى عنه لأنه ينْقُص إذا يَبِسَ ، وقد نَهَى عن التَّمْرِ بالتَّمْرِ(٢) إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ ، فلما نَظَرَ(٣) فى المُتَعَقَّبِ من نُقْصانِ الرطبِ إذا يَبِسَ — : كانَ لا يكونُ أبداً مثلاً بمثلٍ ، إذْ كانَ النقصانُ مُغَيَّبًا لا يُعْرَفُ ، فكان يَجمعُ معنيين : أحدُهما التَّفاضُلُ فى المَكِيلَةِ ، والآخرُ المُزَابَنَةُ ، وهى بيعُ ما يُعرفُ كَيْلُه بما يُجهلُ كيلُه من جنسه ، فكان منهيًّا(٤) لمعنيين .

٩١١ — فلمَّا رَخَّصَ(٥) رسولُ الله فى بيع العَرَايا بالتَّمْرِ كيلاً لم تَعْدُوا(٦) العَرَايَا أن تكونَ رُخْصَةً من شىءٍ نُهِيَ عنه(٧) ، أولم يكن النهيُ عنه : عن المُزَابَنَةِ والرُّطَبِ بالتَّمْرِ — : إلاَّ مقصودًا بهما إلى غير

والحديث رواه الشافعي فى اختلاف الحديث (ص ٣١٩) وفيه كلمة « بيع » ، ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة . وانظر ذخائر المواريث (رقم ١٩٦١) .

(١) فى النسخ المطبوعة زيادة « عنه » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وهذه الزيادة مكتوبة فى الأصل بين السطرين بغير خطه ، فلذلك لم نثبتها .

(٢) فى ب « وقد نهى عن بيع التمر بالتمر » . وكلمة « بيع » ليست فى الأصل ، وقوله « التمر » خطأ صرف ، لأن المراد هنا « التمر » بالمثناة ، كما هو ظاهر .

(٣) هكذا فى الأصل ، والمراد : فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، كما هو واضح ، ولكن زاد بعضهم فى الأصل بخط جديد حرف « نا » لتقرأ « نظرنا » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ ، وهو خطأ .

(٤) فى النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « عنه » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط مخالف ، فحذفناها ، والكلام على إرادتها ، كعادة الفصحاء .

(٥) فى ج « أرخص » وهو مخالف للأصل .

(٦) هكذا فى الأصل باثبات حرف العلة مع الجازم . وهو جائز كما ذكرنا مراراً ، ثم أثبت فيه ألف ببد الواو ، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه ، وإنما أثبتناه لطرافته .

(٧) فى س و ب « قد نهى عنه » ولفظ « قد » ليس من الأصل ، بل كتب بالحاشية بخط آخر .

العَرَايَا ، فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ الذى يرادُ بِهِ الخاص[1] .

وجهٌ يُشبه المعنى الذى قبلَه[2]

٩١٢ — [3]وأخبرنا[4] سعيدُ بنُ سالمٍ[5] عن ابن جُرَيجٍ عن عطاء[6] عن صَفْوانَ بن مَوْهَبٍ أنه أخبره عن عَبد الله بن محمد بن صَيْفِيٍّ[7] عن حَكِيم بن حِزَامٍ[8] أنه قال : « قال لى

---

(١) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السماع فى المجلس العاشر ، وسمع ابنى محمد » ولم يظهر باقى الكلام ، ولعله « والجماعة » كما مضى مراراً .

(٢) هذا العنوان هو الذى فى الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففى ج ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة « باب » فى أوله ، وفى س « وجه آخر يشبه الذى قبله » وفى ب « وجه يشبه المعنى قبله » .

(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٤) الواو ثابتة فى الأصل ، ومحذوفة فى النسخ المطبوعة .

(٥) فى س « ثابت » بدل « سالم » وهو خطأ ، وفى ب بحذفها أصلا ، وفى كلها زيادة « القداح » وهى زيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفى سكن مكة ، قال الشافعى : « كان سعيد القداح يفتى بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق » . وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لا يردّ روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء ، ولكنه صدوق .

(٦) فى سائر النسخ زيادة « بن أبى رباح » وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٧) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة . وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيفى : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، وليس لهما فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائى .

(٨) « حزام » بكسر الحاء وتخفيف الزاى . وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى . هو ابن أخى خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئا من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٥٤ عن ١٢٠ سنة .

رسولُ الله : أَلَمْ أُنبَأْ ، أو ألم يَبْلُغْنِي ، أو كما شاء اللهُ من ذلك ـ : أنك تَبِيعُ الطعامَ ؟ قال حكيمٌ : بَلَى ، يا رسولَ الله . فقال رسولُ الله :
٩١ لا تَبِيعَنَّ طعامًا حتى تَشْتَرِيَه وتَسْتَوْفِيَهُ[1] » .

٩١٣ — [2]أخبرنا سعيدٌ[3] عن ابن جُرَيجٍ قال : أخبرني عطاء ذلك[4] أيضًا عن عَبدالله بن عِصْمَةَ[5] عن حَكِيم بن حِزامٍ : أنه سمعه منه عن النبيِّ[6] .

٩١٤ — [7]أخبرنا الثقةُ عن أيوبَ بن أبي تَمِيمَةَ عن يوسفَ

---

(١) الحديث من هذا الطريق رواه أحمد فى المسند (رقم ١٥٣٩٢ ج ٣ ص ٤٠٣) عن روح بن عبادة عن ابن جريج ، ورواه النسائى (ج ٢ ص ٢٢٥) مختصراً عن إبرهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج . وهذه أسانيد صحاح .

(٢) هنا فى س و ج زيادة «قال الشافعى» وفى ب «وأخبرنا» وكلها مخالف للأصل .

(٣) فى ج « سعيد بن سالم » والزيادة ليست فى الأصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة «بذلك» والباء مكتوبة فى الأصل ملصقة بالذال ، وإلصاقها ظاهر ، ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت « بذلك » ثم حكت الباء والذال بالسكين ، وكتب بدلهما ذال فقط ، وموضع الحك واضح بين .

(٥) « عصمة » بكسر العين وسكون الصاد المهملتين . وعبد الله بن عصمة هو الجشمى ، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن حزم فى البوع من المحلى ـ : متروك ، وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جدا . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان فى الثقات » . وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائى .

وقد زيد فى س و ج هنا كلمة « الجشمى » وليست فى الأصل ، وفى ج خطأ غريب ، فانه ذكر فيها باسم « عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى » .

(٦) فى ب « عن رسول الله » . وهذا الإسناد رواه أحمد أيضا عقيب الأول (رقم ١٥٣٩٣) وكذلك النسائى نحوه أيضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٧) هنا فى س و ج زيادة «قال الشافعى» وفى ب «وأخبرنا» وكلها خلاف الأصل .

بن مَاهَك[1] عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قال : « نهانى رسولُ الله عن بيع ما ليس عندى[2] » .

٩١٥ — [3]يعنى بيعَ ما ليس عندَك ، وليس بمضمونٍ عليك .

٩١٦ — [4]أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن ابن أبى نَجِيحٍ عن عَبد الله بن كَثِيرٍ[5] عن أبى المِنْهالِ[6] عن ابن عباسٍ قال : « قدم رسولُ الله

---

(١) « ماهك » بفتح الهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجمة .

(٢) أبهم الشافعى شيخه هنا وفى اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) . ورواه أحمد عن إسمعيل بن إبرهيم عن أيوب (رقم ١٥٣٧٦ ج ٣ ص ٤٠٢) ورواه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب (ج ٢ ص ٢٣٧ من شرح المباركفورى) .

ورواه أيضا الطيالسى عن شعبة عن أبى بشر جعفر بن إياس بن أبى وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام (رقم ١٣٠٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٣٧٥ و ١٥٣٧٨) وأبو داود (ج ٣ ص ٣٠٢) والترمذى (ج ٢ ص ٢٣٦) وابن ماجه (ج ٢ ص ٩) : كلهم من طريق شعبة . ورواه النسائى (ج ٢ ص ٢٢٦) من طريق هشيم عن أبى بشر . ورواه أيضا أحمد (رقم ١٥٣٧٤) من طريق يونس عن يوسف بن ماهك . ورواه أحمد أيضا (رقم ١٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوائى : « حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره » . ورواه الطيالسى (رقم ١٣١٨) عن الدستوائى عن يحيى عن يوسف ، فلم يذكر رجلا مبهما . وهذا المبهم هو يعلى بن حكيم ، فقد رواه ابن حزم فى المحلى (ج ٨ ص ٥١٩) من طريق همام عن يحيى بن أبى كثير : « أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه » . فظهر من هذا اسم الرجل المبهم ، وظهر منه أيضا أن يوسف بن ماهك سمعه من عبد الله بن عصمة عن حكيم ، وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضا ، فكان تارة يذكر الواسطة وتارة يحذفها ، والحديث قد حسنه الترمذى ، وهو حديث صحيح .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وفى ب « وأخبرنا » .

(٥) زعم أبو على الجيانى أن عبد الله بن كثير فى هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبى وداعة ، وخطأه العلماء فى ذلك ، وابن أبى وداعة ليست له فى البخارى رواية ، وأما الذى هنا فهو عبد الله بن كثير الدارى المكى ، قارئ أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة المعروفين ، وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ٣٥٥) .

(٦) أبو المنهال اسمه « عبد الرحمن بن مطعم البنانى » وهو تابعى مكى ثقة .

المدينةَ وهم يُسَلِّفُونَ فى التَّمْرِ[1] السنةَ والسنتين ، فقال رسولُ الله : مَن سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ[2] فى كَيْلٍ معلومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ وأجَلٍ معلومٍ » .

٩١٧ — قال الشافعىُّ : حِفْظِي[3] « وأجلٍ معلومٍ » .

٩١٨ — وقال : غَيْرِى قد قال ما قلتُ ، وقال : « أو إلى أجل معلومٍ[4] » .

---

(١) « التمر » بالتاء المثناة واضحة فى الأصل ونسخة ابن جماعة ، وتختلف فيها الروايات والنسخ فى الصحيحين وغيرهما ، قال النووى فى شرح مسلم (ج ١١ ص ٤١) : «هكذا هو فى أكثر الأصول : تمر : بالمثناة ، وفى بعضها : ثمر : بالمثلثة ، وهو أعم» .

(٢) قوله « يسلفون » وقوله «سلف» وقوله «فليسلف» موضوع على كل منها فى الأصل شدة فوق اللام ، وضبطت « سلف » فيه بفتح السين أيضا . وتختلف كذلك النسخ والروايات فيها ، ففى البخارى مثلا (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية) فى رواية ابن علية عن ابن أبى نجيح « يُسْلِفُونَ » « سَلَّفَ » « فليُسْلِفْ » وفى رواية صدقة عن ابن عيينة « يُسْلِفُون » « أَسْلَف » وفى رواية ابن المدينى عن سفيان « فَلْيُسْلِف » . وقال الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٣٥٥) فى شرح رواية ابن علية « مَنْ سَلَّفَ » : «كذا لابن علية بالتشديد ، وفى رواية ابن عيينة : من أسلف فى شىء . وهى أشمل» . وقد ظهر لنا من رواية الشافعى هنا أن ابن عيينة رواه أيضا بالتضعيف ، وكذلك هو فى اختلاف الحديث كما هنا .

(٣) فى ج « وحفظى » . والواو ليست فى الأصل .

(٤) يعنى أن غير الشافعى قال فى روايته « ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » على الشك بين العطف بالواو بدون « إلى » وبين زيادة «إلى» بدون الواو . وكذلك هو فى الأصل والنسخ المطبوعة ، وكان كذلك فى نسخة ابن جماعة ثم كشطت ألف « أو » وموضع الكشط ظاهر . وهذا الشك فى الكلمة سببه سفيان بن عيينة ، فقد روى الدارمى الحديث (ج ٢ ص ٢٦٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان ، وقال : « فى كيل معلوم ووزن معلوم . وقد كان سفيان يذكره زمانا : إلى أجل معلوم . ثم شكك عباد بن كثير » . ورواه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) فقال «وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » بدون أن يبين ما أبانه هنا ، ولكنه زاد ذلك إيضاحاً فى الأم (ج ٣ ص ٨١) فرواه عن سفيان «وأجل معلوم» ثم قال : «حفظته

٩١٩ — قال[1]: فكان نَهْيُ النبيِّ ﷺ أن يبيعَ المرءُ ما ليس عندَه، يَحتملُ[2] أن يبيعَ ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائعُ عند تبايُعِهما فيه، ويَحتملُ أن يبيعَه ما ليسَ عندَه: ما ليسَ يَملكُ[3] بعَيْنِه،

كما وصفت من سفيان مراراً. قال الشافعي: وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت، وقال في الأجل: إلى أجل معلوم».

والراجح رواية من رواه عن سفيان بن عيينة بلفظ «ووزن معلوم إلى أجل معلوم» لأنها روايته قبل أن يشك فيه، كما قلنا من رواية الدارمي، ولأن أكثر الرواة عنه ذكروه هكذا، فقد رواه أحمد في المسند (برقم ١٩٣٧ ج ١ ص ٢٢٢) عن سفيان بهذا اللفظ، ورواه كذلك أيضا البخاري (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية و ج ٤ ص ٣٥٥ — ٣٥٦ من الفتح) عن صدقة وعن ابن المديني وعن قتيبة، ورواه مسلم (ج ١١ ص ٤٢ — ٤٣ من النووي) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، ورواه أبو داود (ج ٣ ص ٢٩٢) عن النفيلي، ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٢٧٠ من تحفة الأحوذي) عن أحمد بن منيع، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦) عن قتيبة، ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢) عن هشام بن عمار، ورواه ابن الجارود (ص ٢٨٩ — ٢٩٠) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم: كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا.

وقد رواه أحمد (رقم ١٨٦٨ و ٢٥٤٨ ج ١ ص ٢١٧ و ٢٨٢) عن ابن علية عن ابن أبي نجيح، وعن عفان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وكذلك رواه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وعن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبة وإسمعيل بن سالم عن ابن علية عن ابن أبي نجيح، ومن طريق وكيع وابن مهدي كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نجيح، وكلهم لم يذكر قوله «أجل معلوم» بأي لفظ. ووقع في متن مسلم تبعا لبعض نسخه «ابن عيينة» بدل «ابن علية» وهو خطأ واضح، كما أبانه النووي.

والراجح أيضا زيادة ابن عيينة في قوله «إلى أجل معلوم» لأنها زيادة ثقة، وإن شك فيها هو بعد ذلك. وقد تابعه عليها الثوري، إذ رواه مرة بدونها، ومرة قال «ووزن معلوم ووقت معلوم» كما رواه أحمد في المسند عن ابن مهدي عن الثوري (رقم ٣٣٧٠ ج ١ ص ٣٥٨).

(١) كلمة «قال» ليست في ب. وفي س و ج «قال الشافعي» وكلها مخالف للاصل.

(٢) في ج «يحتمل معنيين» وهذه الزيادة ليست في الأصل، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة، علامة إلغائها.

(٣) في ب و س «مما ليس يملكه» وفي ج «مما ليس يملك» وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة، ثم ألصق بعض طرر الأصل ميما في أول «ما» وهاء في الكاف من «يملك».

فلا يكونُ موصوفاً مضموناً[1] على البائع يُؤْخَذُ به ، ولا فى مِلْكِهِ ـ : فيَلْزَمُ[2] أن يُسَلِّمَهُ إليه بعينه ، وغيرَ هذين المعنيين .

٩٢٠ فلمَّا أَمَرَ رسولُ الله مَن سَلَّف أن يُسَلِّفَ فى كيلٍ معلومٍ ووَزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ ، أو إلى أجلٍ معلومٍ ـ : دخل هذا[3] بيعُ ما ليس عندَ المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه .

٩٢١ — ولمَّا[4] كان هذا مضموناً على البائع بصفةٍ يُؤْخَذُ بها عند مَحِلِّ الأَجَلِ ـ : دَلَّ على أنه إنما نهَى عن بيع عَيْنِ الشىء ليس فى ملك البائع[5] ، والله أعلم .

٩٢٢ — وقد يَحتملُ أن يكونَ النَّهْىَ[6] عن بيع العينِ الغائبةِ ،

---

(١) فى ب « ولا مضموناً » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٢) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيلزمه » وقد عبث بعض الناس فى الأصل فضرب على الميم وكتب فوقها « مه » .

(٣) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة « دخل فى هذا » وكلمة « فى » ليست فى الأصل ، والذين زادوها ظنوا أن إثباتها واجب ، لأن الفعل لازم ، ولكن مع استعماله متعديا ، مثل « دخلت البيت » وتأوله بعضهم ، فقال صاحب اللسان : « والصحيح أن تريد : دخلت إلى البيت ، وحذفت حرف الجرّ ، فانتصب انتصاب المفعول به » . وقد ورد فى القرآن كثيراً بدون الحرف ، نحو قوله تعالى فى سورة النحل (٣٢) ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . فهنا قوله « هذا » مفعول مقدم و « بيع » فاعل مؤخر .

(٤) فى ب « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « الشىء الذى ليس فى ملك البائع » وزيادة كلمة « الذى » لاضرورة لها ، وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٦) كذا ضبط هذا الحرف فى الأصل بالنصب ، وهو الوجه ، وهو الصواب ، لأنه خبر « يكون » واسمها محذوف للعلم به ، كأنه قال : وقد يحتمل أن يكون المراد النهى الخ ، وضبط فى نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه الاسم ، فلا بد من تقدير حذف الخبر ، والصواب المناسب للسياق هو الأول .

كانتْ فى ملك الرجل أو فى غير ملكه ، لأنها قد تَهْلِكُ وتَنْقُصُ قبلَ أن يراها المشترِى

٩٢٣ — قال[1] : فكلُّ[2] كلامٍ كان عامًّا ظاهراً فى سُنَّة رسولِ الله فهو على ظُهوره وعُمومه ، حتَّى يُسْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسولِ الله [بأبى هو وأُمّى][3] يَدُلُّ على أنه إنما أُرِيدَ بالجُمْلة العامّةِ فى الظاهر بعضُ الجملةِ دونَ بعضٍ ، كما وصفتُ مِنْ هذا[4] وما كان فى مثلِ معناه

٩٢٤ — ولَزِمَ أهلَ العلم أن يُمْضوا الخبرين على وجوههما[5] ، ما وَجَدُوا لإمضائهما وَجْهًا ، ولا يَعُدُّونَهما مختلفَيْن وهما يَحتملان أن يُمْضيا ، وذلك[6] إذا أمكنَ فيهما أن يُمْضَيا معاً ، أو وُجِدَ[7] السبيلُ إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحدٌ[8] بأَوْجَبَ من الآخَر .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٢) فى س و ج « وكل » وهو مخالف للأصل .

(٣) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط لست أجزم بأنه خطه ، وعليها « صح » .

(٤) فى ب « فى » بدل « من » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وفى س و ج « من هذا الكلام » والكلمة الزائدة ليست فى الأصل ، وهى مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة « صح » .

(٥) فى ب « على عمومهما ووجوههما » والزيادة ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ .

(٦) فى ج « وذلك أنه » الخ وزيادة « أنه » مفسدة للمعنى ، ومخالفة للأصل ولسائر النسخ ، بل إن فى نسخة ابن جماعة علامة الصحة بين الكلمتين « وذلك » و « إذا » إشارة إلى رفع احتمال وجود شىء بينهما .

(٧) فى ب « وجدنا » والكلمة واضحة فى نسخة ابن جماعة « وجد » وكانت كذلك فى الأصل ، ثم تصرف فيها بعض قارئيه فمحط أولها وأصلحها « نجد » ولكن لايزال أثر الواو باقيا ، والضمة التى فوقها باقية واضحة .

(٨) فى النسخ المطبوعة « واحد منهما » بالتقديم والتأخير ، وكذلك كتبت فى نسخة

٩٢٥ — ولا يُنْسَبُ الحديثانِ[1] إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً[2] يُمْضَيَان[3] معاً، إنما المختلِفُ ما لم يُمْضَ[4] إلاَّ بسقوطِ غيره، مثلُ أن يكونَ الحديثانِ في الشيء الواحدِ، هذا يُحِلُّه، وهذا يُحَرِّمُه[5].

ابن جماعة، وكله مخالف للأصل، ولكن وضع على كل من الكلمتين في نسخة ابن جماعة حرف م إشارة إلى الصواب الموافق له.

(١) في ب «فلا تنسب الحديثين» وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ.

(٢) هكذا في الأصل بالنصب، وأضفه إلى الشواهد السابقة في مثل هذا، مما تكلمنا عليه في الفقرة (٤٨٥) وما قبلها، مما أشرنا هناك إلى أرقامه.

(٣) في سائر النسخ زيادة «فيه» هنا، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(٤) حذف في سائر النسخ حرف العلة، ولكنه ثابت في الأصل، بل رسمت فيه هكذا «مالم يمضا» كعادته في كتابة مثله بالألف، وقد تقدم الكلام مراراً في جواز إثبات حرف العلة مع «لم». ثم إن سائر النسخ زادت هنا كلمة «أحدهما» ظنا من ناسخيها أو مصححيها أن الكلام يفسد بدونها! ولو كان ماظنوا لقال «إنما المختلفان» وأما إفراد «المختلف» فيراد به أحد المختلفين فقط، فلا يقال فيه بعد ذلك «مالم يمض أحدهما»!

(٥) قال الخطابي في العالم في مثل هذا المعنى (ج ٣ ص ٨٠): «وسبيلُ الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكنَ التوفيقُ بينهما وترتيبُ أحدهما على الآخر — : أن لا يُحملاَ على المناقاة، ولا يُضْرَبَ بعضُهما ببعضٍ، لكن يُستعملُ كلٌّ واحدٍ منهما في موضعه. وبهذا جَرَتْ قضيةُ العلماء في كثيرمن الحديث. ألاَ ترى أنه لما نَهَى حَكيماً عن بيع ماليس عنده ثم أباح السَّلَمَ: كان السَّلَمُ عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيعُ ما ليس عند المرء محظوراً في محله، وذلك: أن أحدهما — وهو السلم — من بيوع الصفاتِ، والآخر من بيوع الأعيان. وكذلك سبيلُ ما يَختلِفُ: إذا أمكنَ التوفيقُ فيه لم يُحْمَلْ على النسخ، ولم يَبْطل العملُ به».

[صفة نَهْيِ اللهِ وَنَهْيِ رسولِه][1]

٩٢٦ — [2]فقال : فَصِفْ لِي جِمَاعَ نَهْيِ اللهِ جلَّ ثناؤُه ، ثم نَهْيِ لنبيِّ : عامًّا ، لاتُبْقِي[3] منه شيئًا ؟

٩٢٧ — [2]فقلتُ له : يَجْمَعُ نَهْيُه معنيين[4] :

٩٢٨ — أحدُهما : أن يكونَ الشيءُ الذى نَهَى عنه مُحَرَّمًا ، لا يَحِلُّ إلاّ بوجهٍ دَلَّ اللهُ عليه فى كتابه ، أو على لسانِ نبيِّه[5] . ٩٢

٩٢٩ — فإذا نَهَى رسولُ الله عن الشيء مِن هذا فالنَّهْيُ مُحَرَّمٌ ، لاوجهَ له غيرُ التحريم ، إلاّ أن يكونَ على معنًى ، كما وصَفتُ .

٩٣٠ — قال : فَصِفْ لى[6] هذا الوجهَ الذى بَدَأْتَ بذكرِه من

---

(١) هذا العنوان ليس فى الأصل ولا فى غيره من النسخ ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد فى موضوع دقيق ، واقتداءً بالشافعى ، إذ جعل له كتاباً خاصا ، من كتبه التى ألحقت بالأم ، وهو (كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ج ٧ ص ٢٦٥ — ٢٦٧) .

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٣) هكذا كتبت فى الأصل « تبق » بدون الياء ، على أن « لا » ناهية جازمة ، وضبطت بضم التاء وكسر القاف ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ونسخة ب . وفى س و ج « لاتبقى » باثبات الياء ، على أن « لا » نافية وهو مخالف للأصل . وانظر إلى دقة الربيع فى كتابة الأصل وضبطه . فانه يكتب الفعل المعتل المجزوم بحرف « لم » باثبات حرف علته ، ثم يكتب المجزوم بحرف « لا » بحذف الحرف ، لأن الأول لايشتبه على أحد بعد « لم » ، والثانى يخفى فيه الاشتباه بعد « لا » ، فاحترز فى موضع الشبهة ، ليحدد المعنى واضحاً .

(٤) فى نسخة ابن جماعة « معنيان » ، وعليه يكون « نهيه » منصوبا مفعولا مقدماً ، ولكنه مخالف للاصل .

(٥) فى ب « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٦) قوله « لى » لم يذكر فى ج ولا فى نسخة ابن جماعة ، وهو ثابت فى الأصل وسائر النسخ .

النهي ، بمثالٍ يَدُلُّ على ما كان فى مثلِ معناه[1] ؟ .

٩٣١ — قال[2] : فقلتُ له : كلُّ النساء محرَّماتُ الفروجِ ، إلاَّ بواحدٍ من المعنيين : النكاحِ والوطْىِ[3] بملكِ اليمين ، وهما المعنيان اللَّذَانِ أَذِنَ اللهُ فيهما . وسَنَّ رسولُ اللهِ كيفَ النكاحُ الذى يَحِلُّ به الفرجُ المحَرَّمُ قَبْلَه ، فسَنَّ فيـــه وَلِيًّا وشهوداً ورِضًا من المنكوحة الثيِّبِ ، وسنَّتُه فى رضاها دليلٌ على أنَّ ذلك يكونُ برضَا المتزوِّج ، لافرقَ بينهما .

٩٣٢ — [4]فإذا جَمَعَ النكاحُ أربعاً : رضَا المُزَوَّجَةِ[5] الثيِّبِ ، والمزَوِّجِ[6] ، وأن يُزَوِّجَ المرأةَ وَلِيُّهَا ، بشهودٍ — : حلَّ النكاحُ ، إلاَّ فى حالاتٍ سأذكرها ، إن شاء الله .

٩٣٣ — وإذا[7] نَقَصَ النكاحَ[8] واحدٌ من هـــذا كان

---

(١) فى س و ع « بمثل معناه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة « الشافعى » .

(٣) فى سائر النسخ « أو الوطء » بالعطف بحرف « أو » ولكن الذى فى الأصل بالواو فقط ، ثم كتب بعض القارئين ألفا بين الحاء والواو بخط مخالف ، فلذلك لم تذكرها . وكلمة « الوطىْ » هكذا رسمت فى الأصل ونسخة ابن جماعة ، فأثبتناها على الرسم القديم .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى ـ « الزوجة » وهو مخالف للأصل ، بل هى فيه بينة جدا « المزوجة » وعلى الواو شدة ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » .

(٦) فى ـ « والزوج » وهو أيضا مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٧) فى ـ « فاذا » وهو مخالف للأصل . ويظهر أنها كانت فى ابن جماعة كالأصل ، ثم غيرت الواو لجعلت فاءاً ، تغييراً واضحاً .

(٨) كلمة « النكاح » لم تذكر فى كل النسخ الأخرى ، مع أنها ثابتة فى الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير حجة ، والمعنى بها صحيح سليم .

النكاحُ فاسداً ، لأنه لم يُؤْتَ به كما سَنَّ رسولُ الله فيه[1] الوجهَ الذى يَحِلُّ به النكاحُ .

٩٣٤ — ولو سَمَّى صَدَاقاً كان أحَبَّ إلىَّ ، ولا يَفْسُد النكاحُ بترك تسميةِ الصداقِ ، لأنَّ اللهَ أثبتَ النكاحَ فى كتابه بغير مَهْر ، وهذا مكتوبٌ فى غير هذا الموضع[2] .

٩٣٥ — قال[3] : وسواءٌ فى هذا المرأةُ الشريفةُ والدَّنِيَّةُ[4] ، لأنَّ كلَّ واحدٍ[5] منهما ، فيما يَحِلُّ به ويَحْرُم[6] ، ويجبُ لها وعليها ، من الحلالِ والحرامِ والحدودِ — : سَوَاءٌ .

٩٣٦ — [7] والحالاتُ التى لو أُتِىَ بالنكاح فيها على ما وصفتُ

---

(١) كلمة « فيه » هنا جيدة فى موضعها ، والمعنى عليها ، ولكنها لم تعجب بعض قارئى الأصل ، أو لم يفهم موقعها ، فضرب عليها وكتب فوقها « به » ، وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ، وهو تصرف لا أرضاه .

(٢) قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢٣٦) : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وانظر الأم للشافعى (ج ٥ ص ٥١ — ٥٢) .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « الشافعى » .

(٤) فى الأصل بتشديد الياء بدون همز ، وهو صحيح . وفى النسخ المطبوعة « والدنيئة » .

(٥) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « واحدة » والهاء مكتوبة فى الأصل بين السطرين ، وما فيه صحيح ، على إرادة الشخص أو نحو ذلك ، وهذا كثير فى العربية معروف .

(٦) هكذا فى الأصل ، « يحل » و « يحرم » بالياء التحتية ، وهو صحيح . وفى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة بالتاء المثناة الفوقية فيهما ، وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا فى ب زيادة « قال » وفى س و ج « قال الشافعى » .

أنه يجوز النكاحُ - : فيما لم يَنْهَ فيها عنها من النكاح[1] . فأمّا إذا عُقد بهذه الأشياء[2] كان النكاحُ مفسوخًا ، بِنَهْيِ اللهِ[3] في كتابه وعلى لسانِ نَبِيِّهِ عن النكاح بحالاتٍ نَهَى عنها ، فذلك مفسوخٌ .

٩٣٧ — وذلك : أن يَنكِحَ الرجلُ أُختَ امرأتِه، وقد نَهَى اللهُ عن الجمع بينهما ، وأن ينكِحَ الخامسةَ[4] ، وقد انتَهَى اللهُ به إلى أربعٍ ، فبَيَّنَ[5]

---

(١) هكذا في الأصل ، والمعنى ظاهر صحيح ، قوله «الحالات» مبتدأ ، وخبره «فيما لم ينه» الخ ، يعني : والحالات التي يجوز فيها النكاح إذا وجدت أركانه إنما تكون في الحالات التي لم ينه فيها عنها ، أي عن الحالات من النكاح ، وهي الحالات التي ورد فيها النهي عنها من حالات النكاح ، كالأمثلة التي سيذكر الشافعي . ولم يفهم القارئون في الأصل مراده ، فضرب بعضهم على كلمتي « فيها عنها » وكتب بدلهما بين السطرين كلمة « عنه » ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة و س و ج . وفي ب « فيما لم ينه الله عنه من النكاح » ، وكله مخالف للأصل بغير حجة . وقوله « ينه » ضبط في الأصل بفتحة وضمة معاً فوق الياء ، ليقرأ بالوجهين .

(٢) يعني إذا عقد النكاح بهذه الحالات التي نهى عنها كان مفسوخا ، ولم يفهم قارئو الأصل هذا ، فكتب أحدهم بحاشيته عند قوله « بهذه» مانصه « لعله : غير » كأنه ظن أن الإشارة إلى الشروط التي يصح بها النكاح ، فاذا عقد بغيرها لم يصح ، ولكن الإشارة ظاهرة إلى الحالات المنهيّ عنها . وقد غير الناسخون الكلمة تبعا لسوء الفهم ، فطبعت في كل النسخ « بغير هذه الأشياء » . وهو مخالف للأصل ، ومخالف للمعنى المراد . وأما نسخة ابن جماعة فان كاتبها كتب أولا كلمة « بغير » ثم ضرب عليها حين كتابتها ، وكتب بعدها بنفس السطر « بهذه » فصار السياق فيها على الصواب كما في الأصل .

(٣) هذا هو الصواب الموافق للأصل « بنهي» بالياء ، وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم غيرت بجعل الياء تاء وضبطت بفتحة على النون وسكون على الهاء ، لتكون «فنهى» وهو خطأ لامعنى له . وفي س و ج هنا زيادة « عنه » وهي غير ثابتة في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في ب « أو ينكح » وفي نسخة ابن جماعة « خامسة » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « وبين » وهي في الأصل كما أثبتنا ، ثم حاول بعض قارئيه تغيير الفاء إلى واو ، ومحاولته ظاهرة التصنع ، والعطف بالفاء هنا أعلى وأبلغ .

النبيُّ أنّ انتهاء الله به إلى أربعٍ حَظْرٌ[1] عليه أن يَجْمَعَ بين أكثرَ منهنّ ، أو يَنْكِحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها ، وقد نَهَى النبيُّ عن ذلك ، وأن يَنْكِحَ[2] المرأةَ في عدّتها .

٩٣٨ — [3]فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ ، وذلك أنه[4] قد نُهِيَ عن عَقْدِه ، وهذا ما لا خلافَ[5] فيه بينَ أحدٍ من أهل العلم .

٩٣٩ — [3] ومِثْلُهُ - واللهُ أعلمُ - أنّ النبيَّ نَهَى عن الشِّغَارِ[6] ، وأنّ النبيَّ نَهَى عن نكاحِ المُتْعَةِ[7] ، وأنّ النبيَّ نَهَى المُحْرِمَ أنْ يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ .

٩٤٠ — [3]فنحن نَفْسَخُ هذا كلَّه من النكاح ، في هذه الحالاتِ التي نَهَى عنها ، بمثل ما فَسَخْنَا به ما نَهَى عنه ممّا ذُكِرَ[8] قَبْلَه .

---

(١) في الأصل « حظراً » وهو وإن كان له وجه من العربية ، على لغة من ينصب معمول « أن » إلا أن الألف فيه مكتوبة بخط مخالف لخط الأصل ، محشورة بين الكلمتين . فلذلك لم نرض إثباتها .

(٢) هكذا في الأصل . وهو صواب . وفي ب « أو تنكح » وفي باقي النسخ « أو أن تنكح » وكلها مخالف للأصل ، وقد زاد بعض قارئيه ألفا قبل الواو بخط مخالف لخطه .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ب « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « مما لا خلاف » وفي ع « مما لا اختلاف » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) « الشغار » قال في النهاية : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل شاغرني ، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار : لارتفاع المهر بينهما » .

(٧) نكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل معين .

(٨) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « ذكرنا » وقد زاد بعضهم في الأصل بين السطرين حرفي « نا » .

٩٤١ — وقد يخالفُنا فى هذا [1] غيرُنا ، وهو مكتوبٌ فى غير هذا الموضع [2].

٩٤٢ — ومثلُه أن يَنكحَ [3] المرأةَ بغير إذنها ، فتُجيزَ بعدُ ، فلا يجوز ، لأنَّ العقدَ وقعَ منهيًّا عنه .

٩٣ ٩٤٣ — [4] ومثلُ هـذا ما نَهَى عنه رسولُ اللهِ [5] ، من بيعِ [6] الغَرَرِ ، وبيعِ [7] الرُّطَبِ بالتَّمْرِ إلاَّ فى العَرَايَا ، أو غيرِ ذلك مما نَهَى عنه [8]

٩٤٤ — وذلك أنَّ أصلَ مالِ كلِّ امرئٍ [9] مُحَرَّمٌ على غيره ، إلاَّ بما أُحِلَّ بهِ ، وما أُحِلَّ به من البيوعِ مالم يَنْهَ عنه رسولُ اللهِ ، ولا يكونُ [10] ما نَهَى عنه رسولُ اللهِ من البيوعِ مُحِلاًّ ما كان أصلُه محرَّماً

---

(١) فى ب « فى هذا المعنى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعى (ص ٢٣٨ — ٢٤١ و ٢٥٤ — ٢٥٧) والأم (ج ٥ ص ٦٨ — ٧٢) .

(٣) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « الرجل » وهى مكتوبة فى الأصل بجوار كلمة « ينكح » فى طرف السطر ، بخط مخالف لخطه .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى النسخ المطبوعة « النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٦) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « بيوع » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم كتب فوقه بعض قارئيه كلمة « بيوع » بخط آخر .

(٧) فى ج « وعن بيع » وكلمة « عن » هنا خطأ ، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة .

(٨) فى س و ج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليست فى الأصل ، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وعليها خطوط حمراء ، إشارة إلى أنها ليست مذكورة فى الأصول المقابلة عليها ، وقوله « أو غير ذلك » ضرب بعض قارئى الأصل على الألف من « أو » فأثبتناها .

(٩) فى ج « ما لكل امرئ » فجعلت فيها « ما » موصولة ، والذى فى الأصل وسائر النسخ « مال » وبعدها « كل » ، وهو الصحيح الظاهر .

(١٠) هكذا فى الأصل بالعطف بالواو ، وهو صواب ، وفى سائر النسخ « فلا يكون » .

مِن مال الرجلِ لأخيه ، ولا تكونُ المعصيةُ بالبيع المنهيِّ عنه تُحِلُّ محرَّماً ، ولا تَحِلُّ[1] إلاَّ بما لا يكونُ معصيةً ، وهذا يَدْخُلُ في عامَّة العِلْم .

٩٤٥ — [2] فإن قال قائلٌ : ما الوجهُ المُباح الذي نُهِيَ المرءُ فيه عن شيء ، وهو يخالفُ النَّهْيَ[3] الذي ذكرتَ قبلَه ؟

٩٤٦ — فهو — إن شاء اللهُ — مثلُ نَهْيِ رسولِ الله أن يشتملَ الرَّجُلُ على الصَّمَّاء[4] ، وأن يَحْتَبِيَ في ثوبٍ[5] واحدٍ مُفْضِياً بفَرْجِه

---

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، التاء منقوطة فيهما بنقطتين من فوق ، والضمير راجع إلى أموال الغير المحرمة . وفي ب « يحل » بالياء التحتية ، وهو ظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ب « للنهي » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) هكذا هو في الأصل باثبات حرف « على » ، وقد ضرب عليه بعض القارئين باشارة خفيفة ، وحذف من نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، واللفظ الوارد في الأحاديث وكتب اللغة « يشتمل الصماء » و« اشتمال الصماء » . وما هنا له وجه صحيح ، لأن فعل « اشتمل » غير متعدٍّ ، فإذا عدي جيء بحرف « على » ، وقولهم « اشتمل الصماء » ليس تعدية للفعل ، بل هو مفعول مطلق ، كأنه قال « اشتمل الاشتمالة الصماء » وهو معنى مجازيّ ، تشبيها لهيئته حين اشتماله بالشيء الأصم لا منفذ له ، فكذلك إذا قيل « اشتمل على الصماء » كان مجازاً أيضاً ، كأنه قيل « اشتمل على الهيئة الصماء » ، فهذا وجهه .

و« اشتمال الصماء » قال أبو عبيد : « هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلفع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء فانهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة. قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك » .

هذا ما نقله في اللسان مادة (ش م ل) وقوله « فتبدو منه فرجة » أرجح أن صوابه « فيبدو منه فرجه » . وتفسير الفقهاء هو الصواب ، وهو الذي أشار إليه الشافعي هنا ، وهو حجة اللغة أيضاً .

(٥) هكذا في الأصل « في ثوب » وفي سائر النسخ « بثوب » وقد حاول بعض القارئين

إلى السماء ، وأنهُ أمر غلامًا أن يأكلَ مما بين يديه ، ونهاهُ [١] أن يأكلَ مِن أعلى الصَّحْفَةِ [٢] ، ويُرْوَى عنه [٣] ، وليس كثبوت ما قبلَه مما ذكرنا — : أنه نَهَى عن [٤] أن يَقْرِنَ [٥] الرجلُ إذا أكلَ بين التَّمرتين ، وأن يَكشِفَ [٦] التَّمْرَةَ عما في جوفها ، وأن يُعَرَّسَ [٧] على ظَهْرِ الطَّرِيق [٨] .

تشبيه في الأصل ، فضرب على حرف « في » وألصق بالتاء باء ، والذي في الأصل صحيح ، يقال : « احتبى في ثوبه » و « بثوبه » وورد في الحديث « نهى أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد » . وأحاديث النهي عنه وعن اشتمال الصماء رواها الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري .

(١) هنا في س و ج زيادة « عن » وهي في نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة ، وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط مخالف ، فلذلك لم تثبتها .

(٢) « الصحفة » قال في النهاية : « إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف » . وانظر في هذا الباب حديثي ابن عباس وعمر بن أبي سلمة في المنتقى (رقم ٤٦٨١ و ٤٦٨٢) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم » .

(٤) في نسخة ابن جماعة بحذف « عن » وكتب على موضعها علامة الصحة ، والصحيح إثباتها اتباعاً للاصل .

(٥) « قرن » من بابي « نصر وضرب » وذلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » .

(٦) في س و ج ونسخة ابن جماعة « تكشف » بالتاء الفوقية ، وبذلك يكون مبنيا لما لم يسم فاعله ، و « التمرة » نائب الفاعل ، والذي في الأصل ما أثبتناه هنا .

(٧) ضبط في نسخة ابن جماعة بفتح الراء المشددة ، مبنيا لما لم يسم فاعله ، لمجانسة ماقبله ، وضبطنا بالبناء للفاعل أنسب لسياق الكلام . و « التعريس » قال في النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .

(٨) أما حديث النهي عن القران بين التمرتين فانه حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة ، وانظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٢٦ — ٤٢٧) فلعله لم يصل إلى الشافعي بإسناد صحيح ، وقد ثبت عند غيره . وأما حديث النهي عن كشف التمرة فنقل في عون المعبود (٣ : ٤٢٦) عن ملا على القاري أنه رواه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن . ويعارضه ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ، يخرج السوس منه » . وجمع

٩٤٧ — [1] فلمَّا كان الثوبُ مباحاً لِلاَّبِسِ[2]، والطعامُ مباحاً لآكلِهِ، حتى يأتيَ عليه كلُّه إن شاء، والأرضُ مباحةٌ له إذا كانت لله لا لآدميّ، وكان الناسُ فيها شَرَعًا[3] ـ: فهو نُهِيَ فيها[4] عن شيء أن يفعلَه، وأُمر فيها بأن يفعلَ شيئاً غيرَ الذي نُهِيَ عنهُ.

٩٤٨ — والنَّهْيُ يدلُّ على أنه إنما نَهَى[5] عن اشتمالِ الصَّمَّاء والاحتباء مُفضياً بفرجِه غيرِ مُستَتِرٍ ـ: أنَّ في ذلك كشفَ عورته، قيلَ له يَستُرها بثوبه، فلم يكن نَهْيُه عن كشفِ عورته نَهْيَه عن لُبسِ ثوبه فيحرمَ عليه لبسُه، بل أمره أن يَلبسه كما يَستُرُ عورتَه.

بعضهم بينهما بأن النهي محمول على الثوب الجديد دفعاً للوسوسة، أو بأن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز. وأما النهي عن التعريس على الطريق فانه ثابت صحيح أيضا، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، كما في عون المعبود (ج ٢ ص ٣٣٣).

(١) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي».

(٢) في النسخ المطبوعة وابن جماعة «للابسه»، والذي هنا هو ما في الأصل، ثم ضرب بعضهم على الباء والسين وكتب فوقهما بخط آخر «بسه».

(٣) «شرعا» بالشين المعجمة والراء المفتوحين، يعني سواء.

(٤) النسخ هنا مضطربة جدا، والذي في الأصل كلمة «نهى» واضحة، وعلى النون ضمة، وقبلها كلمة كشطت بالسكين، ثم كتب في موضعها حرف «م» وأطيل حتى وصل بالنون، لتقرأ «منهي»، ولكن مزوّر ذلك نسي الضمة فوق النون، وقد غلب على ظني، بل أكاد أوقن أن المحذوف كلمة «فهو» فأثبتها، وذلك من سياق الكلام أولاً، ومما في النسخ الأخرى ثانيا، وإن كانت مضطربة وليست بحجة. ففي نسخة ابن جماعة «وهو منهي عنه فيها» ووضع على كلمة «وهو» رأس خاء بالحمرة علامة أنها نسخة، ثم فوقه رقم «٢» وفي مقابله في الحاشية بالحمرة كلمة «نهى» ثم وضع فوق كلمة «عنه» خط أفقي بالحمرة، أمارة إلغائها. وفي ب و ج «فهو منهي فيها» وفي س «فهو منهي عنها فيها»، وكل هذا تخليط ! !

(٥) «نهى» رسم في الأصل بالألف «نها» كعادته في مثله، فلذلك ضبطناه مبنيا للفاعل.

٩٤٩ — ولم يكن أمْرُه أن يأكلَ من بين يديه ولا يأكلَ من رأس الطعام[1]، إذا كان مباحًا له أن يأكل ما بين يديه[2] وجميعَ الطعام — : إلاّ أدَبًا فى الأكل من بين يديه ، لأنه أجْمَلُ به عندَ مُوَاكِلِه، وأبْعَدُ له من قُبْحِ الطُّعْمَة[3] والنَّهَم[4] . وأمَرَه ألاّ يأكلَ من رأس الطعام لأنّ البركةَ تنْزِلُ منه له[5] — على النَّظَر له فى أنْ يُبارَكَ له بركةً دائمةً يَدُومُ نُزُولُها له[6]، وهو يُبيحُ له إذا أكل ما حَوْلَ رأسِ الطعام أن يأكلَ رأسَه .

٩٥٠ — وإذا أباح له المَرَّ على ظهرِ الطريقِ فالمَرُّ عليه إذْ كان مباحًا[7]

---

(١) فى ب « من رأس الثريد » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة « مما بين يديه » وكلمة « ما » واضحة فى الأصل ، ويظهر أنها كانت فى نسخة ابن جماعة « مما » ثم أصلحت بالكشط وبنقص الخط « ما » وأثر الاصلاح فيها ظاهر . وصواب المعنى على ما فى الأصل .

(٣) «الطعمة» ضبطت فى الأصل بكسر الطاء ، وهو الصواب ، وضبطت فى نسخة ابن جماعة بالضم ، وهو خطأ ، لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئته ، وهو المراد هنا ، ولا يقال فيه إلاّ بالكسر ، وأما الطعمة بالضم فانها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب ، وهذه المعانى غير مرادة هنا ، ويجوز فيها كسر الطاء أيضا ، وأما الحالة والهيئة فهى بالكسر لاغير .

(٤) « النهم » إفراط الشهوة فى الطعام وأن لاتمتلئ عين الآكل ولا تشبع . وفى ج بعد قوله « والنهم » زيادة « والشره فى الطعام » وليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ .

(٥) كلمة « له » ضرب عليها بسن قارئ الأصل ، ولم تذكر فى سائر النسخ ، وإثباتها الصواب .

(٦) فى ب « بركة دائمة تدوم بدوام نزولها » وفى س « بركة دائمة يدوم بدوام نزولها به » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم بخط جديد بحاشيته كلمة « بدوام » .

(٧) فى س و ج « على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحا فله التعريس عليها » وهو مخالف للأصل فى جعل « إذا » بدل « إذ » وفى زيادة « فله التعريس عليها » . وفى ب « على ظهر الطريق فله التعريس عليها إذ كان مباحا » وهو مخالف للأصل أيضا ، ولكنه موافق لنسخة ابن جماعة ، فان فيها كما فى الأصل ، ثم وضعت علامة « خ » بالحمرة فوق قوله « فالمر عليه » وكتب أمامه بالحاشية قوله « فله التعريس عليها » ووضع فوقه كلمة «أصل» ! ولا أدرى من أىّ أصل جاء هذا ؟ ! .

لأنه لا مالكَ له يَمنعُ المَمرَّ عليه فيَحْرُمَ بمنعه ـ : فإنما نهاه لمعنًى[1] يُثْبِتُ نَظَرًا له ، فإنه قال : « فإنها مَأْوَى الهَوَامِّ وطُرُقُ الحيَّاتِ » ـ : على النظر له[2] ، لا عَلَى أن التَّعْرِيسَ محرَّمٌ ، وقد يُنْهَى[3] عنه إذا كانت[4] الطريقُ متضايقًا مسلوكًا ، لأنه إذا عَرَّسَ عليه فى ذلك الوقت مَنَعَ[5] غيرَه حَقَّه فى المَمرِّ .

٩٥١ — [6]فإن قال قائلٌ : فما الفرقُ بين هذا والأوَّلِ ؟

٩٥٢ — قيلَ له : مَن قامتْ عليه الحجةُ بعلمُ أنَّ النبيَّ نَهى عمَّا ٩٤
وصفنا ، ومَن فَعَل ما نُهِى عنه ـ وهو عالمٌ بِنَهْيِهِ ـ فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه ، وَلْيَسْتَغفِرِ[7] اللهَ ولا يَعُودْ[8] .

٩٥٣ — فإن قال[9] : فهذا عاصٍ[10] ، والذى ذكرتَ فى الكتاب

---

(١) فى نسخة ابن جماعة و ج « لمعنى ما » وزيادة « ما » خلاف للأصل .
(٢) فى النسخ المطبوعة « على وجه النظر له » وكلمة « وجه » ليست فى الأصل ، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة « وجهه » وعليها خط بالحمرة أمارة إلغائها .
(٣) فى ب « نهى » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٤) هكذا فى الأصل « كانت » ويظهر أنها كانت كذلك فى نسخة ابن جماعة ثم كشطت النون والتاء وكتب بدلهما نون ، وموضع الكشط والاصلاح ظاهر . و « الطريق » مما يذكر ويؤنث ، وقد استعمل الشافعى كليهما هنا فى جملة واحدة كما ترى ، وهو شيء طريف !
(٥) فى ب « يمنع » وهو مخالف للأصل .
(٦) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٧) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فليستغفر » بالفاء ، ولكنها فى الأصل بالواو .
(٨) هكذا فى الأصل « يعود » باثبات الواو مع « لا » الناهية ، ويجوز أن تكون نافية ، على إرادة النهى أيضا ، وهو كثير ، وقد تكلمنا مراراً على إثبات المجزوم فى صورة المرفوع فى كلام الشافعى ، وبينا وجه صحته .
(٩) فى ب زيادة « قائل » وليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ .
(١٠) فى س بدل « عاص » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا .

قبلَه فى النكاحِ والبيوعِ عاصٍ[1] ، فكيفَ فَرَّقْتَ بين حالهما[2] ؟

٩٥٤ — فقلتُ :[3] أمّا فى المعصية فلم أُفرِّقْ بينهما ؛ لأنى قد جعلتُهما عاصيَيْنِ ، وبعضُ المعاصِى أعظمُ من بعضٍ .

٩٥٥ — فإن قال : فكيف لم تُحَرِّمْ على هذا لُبْسَهُ وأكلَه وتَمَرُّه على الأرضِ بمعصيتِه ، وحَرَّمْتَ على الآخَرِ نكاحَه وبَيْعَه بمعصيتِه ؟

٩٥٦ — قيلَ : هذا أُمِرَ بأمرٍ فى مُباحٍ حلالٍ له ، فأحْلَلْتُ له ما حَلَّ له ، وحَرَّمْتُ عليه ما حُرِّم عليه ، وما حُرِّم عليه غيرُ ما أُحِلَّ له ، ومعصيتُه فى الشىء المُباحِ له لا تُحرِّمُه عليه بكلِّ حالٍ ، ولكن تُحرِّم[4] عليه أن يفعلَ فيه المعصيةَ .

٩٥٧ — [5]فإن قيل : فما مَثَلُ هذا ؟

٩٥٨ — قيل له[6] : الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ ، وقد نُهِى أن يَطَأَهما حائضتَين[7] وصائمتين ، ولو فَعل[8] لم يَحِلَّ ذلك الوطءُ[9] له

---

(١) فى س بدل « عاص » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا .

(٢) فى س « حاليهما » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى س و ج « يحرم » والتاء فى الأصل منقوطة من فوق .

(٥) هنا فى س زيادة « قال الشافعى رضى الله عنه » .

(٦) « له » لم تذكر فى س و ج وهى ثابتة فى الأصل .

(٧) فى س « حائضين » وما هنا هو الذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح فصيح ، يقال للمرأة « حائضة » كما يقال « حائض » .

(٨) فى س و ج ونسخة ابن جماعة « ولو فعل ذلك » وكلمة « ذلك » مزادة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٩) رسمت فى الأصل « الوطى » .

فى حالِهِ تلك ، ولم تُحَرِّمْ واحدةٌ منهما عليه فى حالٍ غيرِ تلك الحالِ ، إذا كان أصلُهما مباحًا حلالاً .

٩٥٩ — [1] وأصلُ مالِ الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلاّ بما أُبِيحَ به[2] مما يَحِلُّ ، وفروجُ النساء محرّماتٌ إلاّ بما أُبِيحَتْ به من النكاح والمِلْك ، فإذا عَقَدَ عُقْدَةَ النكاحِ أو البيعِ [3] منهيًا عنها[4] على محرَّمٍ لا يَحِلُّ إلاّ بما أُحِلَّ به — : لم يَحِلَّ المحرَّمُ بمحرَّمٍ ، وكان على أصل تحريمه ، حتى يُؤْتَى بالوجه الذى أَحَلَّه اللهُ به[5] فى كتابه ، أو على لسانِ رسوله[6] ، أو إجماعِ المسلمين[7] ، أو ما هو فى مثل معناه .

٩٦٠ — قال[8] : وقد مَثَّلْتُ قبلَ هذا النَّهْيَ الذى أُرِيدَ به غيرُ التحريمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ مِن تَرْدِيدِهِ ، وأسألُ اللهَ العصمةَ والتوفيقَ .

---

(١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٢) اختلفت النسخ هنا ، ففى ب و س « بما أبيح له به » وفى ج « بما أبيح به » وفى نسخة ابن جماعة كما فى ب و س وكتب بحاشيتها بجوار كلمة « له » كلمة « به » وعليها علامة نسخة ، وهو غلط ، لأنه بذلك تتكرر كلمة « به » مرتين . والذى فى الأصل ما أثبتنا هنا ، ثم عبث به بعض العابثين فغير كلمة « به » تغييراً متكلفا ليجعلها « له » ثم أعاد كتابتها فوقها ، ثم كتب هو أو غيره بحاشيته كلتى « له به » وعن هذا العبث اضطربت النسخ فيما أرى .

(٣) فى سائر النسخ « البيع أو النكاح » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على قوله « النكاح أو » ثم أعاد كتابتها بين السطور بخط آخر بعد كلمة « البيع » .

(٤) فى سائر النسخ « عنهما » وما هنا هو الذى فى الأصل ، والضمير عائد على العقدة ، ولكن بعض القارئين ألصق فى أسفل الألف نقطة حبر ، فأشبهت الكلمة أن تقرأ « عنهما » ، والتصنع فى هذا العمل ظاهر جدا .

(٥) كلمة « به » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) فى ب « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) ب « أو إجماع الناس » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

[باب العلم][1]

٩٦١ — قال الشافعيُّ : فقال[2] لى قائلٌ : ما العلمُ ؟ وما يَجب على الناسِ فى العلم ؟

فقلتُ له : العلمُ علمانِ : علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقلِه جَهلُه .

٩٦٢ — قال : ومِثْلُ ماذا ؟

٩٦٣ — قلتُ : مِثلُ الصلواتِ الخمسِ[3] ، وأنَّ لله على الناس[4] صومَ شهرِ رمضانَ ، وحَجَّ البيتِ إذا استطاعوه[5] ، وزكاةً فى أموالهم ، وأنه حَرَّم عليهم الزِّنا[6] والقتلَ والسرقةَ والخمرَ ، وما كان فى معنى

---

(١) العنوان لم يذكر فى الأصل ، بل لم يزده أحد من قارئيه بحاشيته ، ولكنه ثابت فى نسخة ابن جماعة ، وقد رأيت إثباته مع الإشارة إلى زيادته .

وهذا الباب بدء أبحاث جديدة فى الكتاب ، هى فى الحقيقة أصول العلم ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه فى الدين . وهى التى لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعى .

(٢) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « قال » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٣) هذا ما فى الأصل ، وفى باقى النسخ « مثل أن الصلوات خمس » . وقد عبث فى الأصل بعض الكاتبين ، فكتب « أن » بين السطور ، وكفط الألف واللام من « الخمس » .

(٤) فى ج « وأن على الناس » وفى س « وأن الله فرض على الناس » ، وكله خلاف الأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً بجوار كلمة « فه » وكتب « فرض » بين السطرين ، حتى تقرأ الجملة على ما كتب فى س .

(٥) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة « إن استطاعوا إليه سبيلا » وقد غير بعضهم فى الأصل كلمة « إذا » فجعلها « إن » والهاء فى « استطاعوه » فجعلها ألفاً ، وأما الزيادة فليست فى الأصل .

(٦) فى سائر النسخ « الربا والزنا » وما هنا هو الثابت فى الأصل ، ولكن فيه تحت

هذا، مما كُلِّفَ العِبَادُ أن يَعقلوه ويَعلموه ويُعْطُوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه: مَا حَرَّم عليهم منه[1].

٩٦٤ — [2]وهذا الصِّنْفُ كلُّه من العلم[3] موجودٌ نصًّا[4] في كتابِ اللهِ، وموجودًا[5] عامًّا عندَ أهل الإسلام، يَنْقُلُهُ[6] عَوَامُّهم عن مَّن مَضَى مِن عَوَامِّهم، يَحْكُونَه عن رسولِ الله، ولا يتنازعون[7] في حكايتِهِ ولا وجوبِهِ عليهم. ٦٥

النون نقطة، فلا أدري هل هي ثابتة صحيحة، لتشير إلى قراءة الكلمة بالوجهين «الزنا» «الربا»؟ وكلمة «القتل» متقدمة في ب.

(١) في ابن جماعة وج «بما حرم الله عليهم منه» وفي س و ب كما هنا ولكن في س بدل «ما» «بما» وفي ب «مما». وكل ذلك مخالف للأصل، والذي فيه «ما» ثم لم يفهم بعض قارئيه، فألصق باء في الميم واضحة التصنع. والذي في الأصل واضح، «ما» موصولة بدل من الضمير في «عنه» يعني: وأن يكفوا عن الذي حرم عليهم منه، وكلمة «حرم» ضبطت في الأصل بفتح الحاء بالبناء للفاعل.

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي».

(٣) في س و ج وابن جماعة تأخير كلمة «كله» بعد قوله «من العلم» والذي كان في الأصل ما أثبتنا، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة «كله» وأعاد كتابتها مؤخرة فوق السطر.

(٤) قوله «نصا» ضبط في الأصل بفتح النون وتشديد الصاد، حتى لا يكون موضع شبهة وكذلك في ابن جماعة، ولكن بعض القارئين كتب في الأصل ألفا بعد الدال ونقطتين تحت النون، لتقرأ «أيضا» وهو عبث وسخف.

(٥) هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان، والوجه الرفع. ولكنّ لما هنا وجها أيضا، أن يكون منصوبا لفعل محذوف، كأنه قال: وتجده موجوداً، أو: وتراه موجوداً، أو نحو ذلك. وقد كانت بالنصب أيضا في نسخة ابن جماعة، ثم كشطت الألف، وموضعها بين.

(٦) هنا في ب زيادة «كله»، وليست في الأصل.

(٧) في ب «لا يتنازعون» وفي ج «فلا يتنازعون»، وكلاهما مخالف للأصل.

٩٦٥ — وهذا العِلْمُ العامُّ الذى لا يُمكنُ فيه الغَلَطُ من الخبرِ، ولا التأويلُ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ .

٩٦٦ — قال : فما الوجهُ الثانى ؟

٩٦٧ — قلتُ له[1] : ما يَنُوبُ العِبَادَ مِن فروعِ الفرائضِ، وما يُخَصُّ به من الأحكامِ وغيرِها، مما ليس فيه نَصُّ كتابٍ، ولا فى أكثرِه نصُّ سنّةٍ، وإنْ كانتْ فى شىء منه سنّةٌ فإنما هى من أخبار الخاصّة، لا[2] أخبارِ العامّة، وما كانَ منه يحتملُ التأويلَ ويُستَدْرَكُ قياساً .

٩٦٨ — قال : فيَعْدُو[3] هذَا أن يكونَ واجباً وجوبَ العلم قبلَه[4] ؟ أو موضوعًا عن الناسِ عِلْمُه، حتى يكونَ مَن عَلِمَه مُنتَفِلاً[5]

---

(١) فى ب « قلت له » وفى س و ج « قال : قلت له » وكل مخالف للأصل .

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « من » وليست فى الأصل ، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وعليها خط أحمر ، للدلالة على إلغائها .

(٣) كتبت فى الأصل « فيعدوا » على الكتبة القديمة ، ثم ألصق بضهم ألفا أخرى قبل الفاء ، وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة « أفيعدوا » . وهذه همزة الاستفهام جائز حذفها . وفى س و ج « أتعدون » وهو خطأ لامعنى له .

(٤) فى النسخ المطبوعة « العلم الذى قبله » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . وحذف الموصول وإبقاء صلته لدلالتها عليه جائز عند الكوفيين والأخفش ، وكلام الشافعى به حجة وشاهد لهم . وقد مضى أيضا فى الفقرة (٢٩١) قوله « فى الآى ذكرت » ، وتأولناه هناك بأن الجملة حال ، وهو مما يدخل فى هذا الباب أيضا من حذف الموصول لدلالة الصلة . وانظر شواهد التوضيح لابن مالك (ص ٥١) .

(٥) هكذا نقطت فى الأصل واضحة ، النون قبل التاء ، وهو صحيح جائز ، يقال : « انتفل » و « تنفل » بمعنى . وفى س و ب « متفلا » بتقديم التاء على الجادّة .

ومَن تَرَكَ عِلمَه غيرَ آثمٍ بتركه ؟ أو مِن وجهٍ ثالثٍ ، فتُوجِدُناه[1] خَبَرًا أو قياساً ؟

٩٦٩ — [2]فقلتُ له : بل هو مِن وجهٍ ثالثٍ .

٩٧٠ — قال : فَصِفْهُ[3] واذكر الحجَّةَ فيه ، ما[4] يَلْزَمُ منه ، ومَن يَلزمُ ، وعن مَّن يَسْقُطُ ؟

٩٧١ — فقلتُ له : هذه دَرَجَةٌ من العِلم ليس تَبْلُغُها[5] العامَّةُ ، ولم يُكَلَّفْها كلُّ الخاصَّةِ ، ومَن احتملَ بلوغَها من الخاصَّة فلا يَسَعُهُمْ كلَّهم كافَّةً أن يُعَطِّلُوها ، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهم مَن فيه الكفايةُ لم يَخْرُجْ غيرُه ممن تَرَكها ، إن شاء الله ، والفضلُ فيها لمن قام بها على مَنْ عَطَّلَها[6] .

٩٧٢ — فقال : فأَوْجِدْنِي هذا[7] خَبَرًا أو شيئاً[8] فى معناه ، ليكون هذا قياساً عليه ؟

---

(١) فى س و ج « فوجدناه » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « لى » وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة .

(٤) فى النسخ المطبوعة «وما» والواو ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٥) فى النسخ المطبوعة « يبلغها » بالياء التحتية ، وهى فى الأصل منقوطة التاء من فوق .

(٦) هذه الفقرة فى ج فيها بضع أغلاط ، لم نر داعيا إلى الاطالة بذكرها .

(٧) فى س « قال الشافعى قال فأوجدنى » وكذلك فى ج بحذف « قال » ، وفى ب « قال فأوجدنى » بحذف الفاء ، وفيها كلها « فى هذا » بزيادة « فى » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٨) فى س «وسببا» وفى ج « وشيئا » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

٩٧٣ — فقلتُ له : فَرَضَ اللهُ الجهادَ فى كتابه وعلى لسان نبيّه ، ثم أكَّدَ النَّفيرَ مِن الجهادِ فقال : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ[1] بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2] .

٩٧٤ — وقال : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً[3] كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[4] .

٩٧٥ — وقال: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[5] وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[6] .

٩٧٦ — وقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ[7] وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة التوبة (١١١) .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة «وقاتلوا» ولكن الشافى كثيراً مايحذف حرف العطف عند ذكر الآيات للاستدلال .

(٤) سورة التوبة (٣٦) .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « فاقتلوا »

(٦) سورة التوبة (٥) .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صاغرون » .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1]

٩٧٧ — [2] أخبرنا عبد العزيز[3] عن محمد بن عَمرٍو[4] عن أبي سَلَمَةَ[5] عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله : « لاَ أزالُ أُقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله ، فاذا قالوها عَصَمُوا[6] منّي دماءهم وأموالَهم إلاَّ بِحَقِّها ، وحسابُهم على الله[7] » .

٩٧٨ — وقال اللهُ جلَّ ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ[8] اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ، أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ . إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[9]

٩٧٩ — وقال : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً[10] وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

---

(١) سورة التوبة (٢٩) .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « بن محمد الدراوردى » وقد كتب بعضهم فى الأصل بين السطور « بن محمد » بخط آخر .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن علقمة » وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة ، بل كتب فيها فوق موضع الزيادة « صح » دلالة على عدم إثباتها هنا .

(٥) فى س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » .

(٦) فى ب « فاذا قالوها فقد عصموا » وفى س و ج ونسخة ابن جماعة « فاذا قالوا لا إله إلا الله عصموا » والكل مخالف للأصل .

(٧) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بألفاظ متقاربة وبأسانيد كثيرة . والنظر عون المعبود (ج ٢ ص ١ — ٣ و ص ٣٤٧ — ٣٤٨) .

(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : على كل شىء قدير » .

(٩) سورة التوبة (٣٨ و ٣٩) .

(١٠) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

وَأَنفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللهِ ، ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

٩٨٠ — قال[2] : فاحتَملت الآياتُ أن يكونَ الجهادُ كلُّه والنَّفيرُ خاصَّةً منه — : على كلّ مُطيقٍ له ، لا يَسَعُ أحداً منهم التخلُّفُ عنه ، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ ، فلم يخْرُجْ أحدٌ[3] وَجَب عليه فرضٌ منها من[4] أن يُؤَدِّىَ غيرُه الفرضَ عن نفسه ، لأنَّ عَمَلَ أحدٍ[5] فى هذا لا يُكْتَبُ لغيرِه .

٩٨١ — واحتَملتْ أن يكونَ معنى فرضِها غيرَ معنى فرضِ الصلوات ، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها[6] قَصْدَ الكِفَايَة ، فيكونُ مَن قام بالكفاية فى جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكاً تأديةَ ٩٦
الفرضِ ونافلةَ الفضلِ ، ومُخْرِجًا مَن تخلَّف من المأثَمِ .

٩٨٢ — ولم يُسَوِّى[7] اللهُ بينهما ، فقال اللهُ : ﴿لَا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ[8] وَالمُجَاهِدُونَ فى سَبِيلِ اللهِ

---

(١) سورة التوبة (٤١) .

(٢) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى »

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « منهم » وليست فى الأصل ، وكتبت فى نسخة ابن جماعة ، ثم ألغيت بالحمرة .

(٤) كلمة « من » لم تذكر فى نسخة ابن جماعة ولا النسخ المطبوعة ، وهى ثابتة فى الأصل ثم ضرب عليها بعض قارئيه . وإثباتها هو الصواب ، وهى هنا للسببية .

(٥) فى ب « عمل كل أحد » وكلمة « كل » هنا لامعنى لها ، وليست فى الأصل .

(٦) فى س « منها » وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا بالأصل بإثبات حرف العلة مع « لم » وقد أبنّا وجهه مراراً . وفى سائر النسخ « لم يسوّ » على الجادّة .

(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (١) . فأما الظاهرُ فى الآيات فالفَرْضُ على العامّة (٢)

٩٨٣ — قال : فأين (٣) الدّلالةَ فى أنه (٤) إذا قام بعضُ العامّةِ بالكفاية أخرجَ المتخلّفين من المأثم ؟

٩٨٤ — (٥) فقلتُ له : فى هذه الآيةِ .

٩٨٥ — قال : وأينَ هو منها ؟

---

(١) سورة النساء (٩٥) . ثم هنا بحاشية الأصل مانصه : « بلغ السماع فى المجلس الحادى عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٢) هذه الجملة من كلام الشافعى ، يريد أن ظاهر الآيات فى الأمر بالقتال أنه فرض عين ، ثم هو يريد أن يشرح مادعاه إلى القول بغير ظاهرها ، فى صورة السؤال والجواب ، كما سيأتى ، ولكن قارئوا الكتاب لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من سؤال مناظره ، فزاد بعضهم بين السطور « قال قائل » ليجعل هذا الكلام من اعتراض المعترض ، ثم جاءت نسخة ابن جماعة وبعدها النسخ المطبوعة فزادوا ونقصوا ، فقالوا « قال الشافعى فقال أما الظاهر » الخ ، وكل هذا خطأ .

(٣) هذا اعتراض للناظر ، وذلك ثبت فى الأصل قوله « قال » . وأما النسخ الأخرى فأعموا الكلام على فهمهم فحذفوا كلمة « قال » . وقوله « فأين » بالياء الموحدة ، من الإبانة ، وضبطت فى الأصل بكسر الباء ، ولكن تصرف فيها بعضهم فوضع نقطة أخرى لتكون « فأين » ونسى الكسرة تحت الباء ! وبذلك كتبت فى سائر النسخ .

(٤) الشافعى يكثر التنويع فى استعمال حروف الجرّ ، ويطو فى عبارته عن مستوى العلماء ، وذلك لم يرض بعض قارئى الأصل عن كلمة « فى » هنا ، فضرب عليها وألصق باء بالألف ، فصارت « بأنه » وبذلك ثبتت فى النسخ المطبوعة ، وأما نسخة ابن جماعة ففيها « على أنه » ثم كتب بالحمرة فوق حرف « على » علامة أنها نسخة .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

٩٨٦ — قلتُ : قال اللهُ : ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ فوعدَ[1] المتخلِّفينَ عن الجهادِ الحسنَى على[2] الإيمانِ ، وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلُّف إذا غزَا غيرُهم — : كانت العقوبةُ بالإثمِ — إن لم يَعْفُ اللهُ[3] — : أولَى بهم من الحسنَى .

٩٨٧ — قال : فهل تَجِدُ في هذا غيرَ هذا ؟

٩٨٨ — قلتُ : نعم ، قال اللهُ : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً[4] ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[5] . وغزَا رسولُ اللهِ وغزَّى معه من أصحابه جماعةً[6] وخلَّفَ أُخرَى[7] ، حتى تخلَّفَ

---

(١) في ب « فوعد الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٢) في ب « بالحسنى » وفي س و ج « الحسنى عن الجهاد » بالتقديم والتأخير ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « يعفو » كتبت في الأصل على صورة المرفوع بعد الجازم ، بل كتبت هكذا « يعفوا » . وكتبت في سائر النسخ « يعف » . وفي س و ب « إن لم يعف الله عنهم » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : يحذرون » .

(٥) سورة التوبة (١٢٢) .

(٦) « غزّى » كتبت في الأصل « غزا » على قاعدته في كتابة أمثالها بالألف ، فاشتبهت على القارئين والناسخين ، فظنوها « غزا » ثلاثيا ، والصواب أنها من الرباعي المضاعف ، يقال : « أغزَى الرجلَ وغزّاه : حمله أن يغزوَ » . هكذا نص اللسان ، وهو الذي يناسب سياق الكلام في قوله « وخلف أخرى » . ويؤيده أن كلمة « جماعة » ضبطت في الأصل بالنصب بفتحتين ، ثم حاول بعض القارئين تغييرها ، فألصق باء برأس الجيم ، لتقرأ « بجماعة » ولم يمنعه من ذلك ضبطها بالفتح ، ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الفتحتان من فوق الكلمة ، وموضع الكشط ظاهر ، ووضعت كسرتان تحتها ، ثم ألصقت الباء بالجيم إلصاقا مستحدثا واضح الجدة ، وبذلك طبعت في ج .

(٧) في ب « آخرين » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

علىُّ بنُ أبى طالبٍ فى غزوة تبوك، وأخبرنا الله[1] أنّ المسلمين لم يكونوا لِينفِرُوا كافّةً[2]: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ فأخبرَ أنّ النَّفيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ، وأنّ التَّفقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعضٍ.

٩٨٩ — وكذلك ما عَدَا الفرضَ فى عُظْمِ الفرائضِ[3] التى لا يَسَعُ جَهلُها، والله أعلم.

٩٩٠ — [4]وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصودًا به قَصْدَ الكفايةِ فيما يَنُوبُ، فإذا قام به مِن المسلمين مَن فيه الكِفايةُ خَرَجَ مَن تخلَّف عنه من المأثم.

٩٩١ — ولو ضَيَّعُوه معًا خِفْتُ أن لا يَخْرُجَ واحدٌ منهم مُطِيقٌ فيه مِن المأثم، بل لا أَشُكُّ إن شاء الله، لقوله: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[5].

---

(١) هـذا فى الأصل، وهو صحيح واضح، ولـكن بعض القارئين ضرب على كلة «وأخبرنا» وهى فى آخر السطر، وكتب فوقها بخط آخر «قال وأخبرنا» ثم ضرب على ذلك شخص آخر، وكتب بخط ثالث بجوار لفظ الجلالة فى أول السطر بعده كلة «وأخبر». وعن ذلك اضطربت النسخ، ففى نسخة ابن جماعة «وأخبر الله» وفى ج «وأخبره الله» وفى س «فأخبره الله» وفى ب «قال الشافعى رحمه الله تعالى: فأخبر الله»، والصواب ما أثبتنا.

(٢) زاد بعضهم هنا فى الأصل بين السطرين بخط آخر، كلة «قال» وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، وما فى الأصل صحيح، على إرادة القول محذوفا، كصنيع البقاء.

(٣) «عظم» ضبطت فى الأصل بضم العين. وفى اللسان: «قال اللحيانى: عُظْمُ الأمرِ وعَظْمُهُ: مُعْظَمُهُ. وجاء فى عُظْمِ الناس وعَظْمِهم، أى فى مُعْظَمِهِم».

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعى».

(٥) سورة التوبة (٣٩).

٩٩٢ — قال : فما معناها ؟

٩٩٣ — قلتُ : الدَّلالةُ عليها أنّ تخلُّفَهم عن النَّفير كافةً لايسعُهم ، ونَفيرَ بعضِهم ـ إذا كانت[1] فى نفيره كِفايةٌ ـ : يُخرِجُ[2] مَن تخلَّف[3] مِن المأثمِ ، إن شاء الله ، لأنه إذا نَفَر بعضُهم وقَعَ عليهم اسمُ « النفيرِ » .

٩٩٤ — قال : ومِثْلُ ماذا[4] سِوَى الجهادِ ؟

٩٩٥ — قلتُ : الصلاةُ على الجنازةِ[5] ودفنُها ، لايحلُّ تركُها ولا يجبُ على كلِّ مَن بِحَضْرتها[6] كلِّهم حضورُها[7] ، ويُخرِجُ مَن تخلَّف[8] مِن المأثمِ مَن قام بكفايتها .

---

(١) فى ب « إذا كان » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ج ونسخة ابن جماعة « تخرج » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الضمير راجع إلى النفير .

(٣) فى ب زيادة « عنها » وهى زيادة خطأ ، وليست فى الأصل .

(٤) فى ج « ومثل هذا » وهو خطأ صرف . وفى نسخة ابن جماعة « ومامثل ماسوى الجهاد » ثم ضرب على « ما » الأولى بالحمرة ، وهو مخالف للاصل .

(٥) فى نسخة ابن جماعة و س و ج « الجنائز » بالجمع ، وفى الأصل كما هنا بالإفراد ، ثم لعب فيه بعضهم ، فضرب على حرفى « زة » وكتب فوقهما « يز » .

(٦) فى س « يحضرها » والذى فى الأصل وسائر النسخ « بحضرتها » ثم كشط بعضهم التاء ، وأبقى موضعها وإحدى نقطتيها ظاهرين .

(٧) بحاشية ب مانصه : « ولايجب الخ » هكذا فى جميع النسخ بتكرار لفظ كل ، والظاهر أنه من الناسخ ، كتبه مصححه » . وليس هذا من الناسخ ، بل هو فى أصل الربيع واضح ، وهو تكرار لزيادة التوكيد ، وليت الناسخين أبقوا لنا سائر الأصول كما أبقوا هذه !

(٨) فى س و ج زيادة « عنها » وليست فى الأصل ، بل كتبت فيه بين السطور بخط آخر ، وكتبت كذلك بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة .

٩٩٦ — وهكذا رَدُّ السلامِ ، قال اللهُ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا[1] أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾[2] . وقال رسولُ الله : « يُسلِّمُ القائمُ عَلَى القاعِدِ » . و : « إذَا سَلَّمَ من القومِ واحدٌ أجزأ عنهم[3] » . وإنما أُريدَ بهذا الردُّ ، فَرَدُّ القليلِ جامعٌ لاسم « الرَّدِّ » ، والكفايةُ فيه مانعٌ لأن يَكُونَ[4] الردُّ معطَّلاً .

٩٩٧ — ولم يَزَل المسلمون على ما وصفتُ ، منذُ بعثَ اللهُ نبيَّه[5] — فيما بلغنا — إلى اليوم : يَتفقَّدُ أقلُّهم ، ويَشهدُ الجنائزَ بعضُهم ، ٩٧ ويُجاهدُ[6] ويَرُدُّ السلامَ بعضُهم ، ويتخلَّفُ عن ذلك غيرُهم ، فيَعرفونَ

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (٨٦) .

(٣) هذان حديثان . ولكن فى الموطأ (ج ٣ ص ١٣٢) : « مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشى ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « يسلم الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير » . وله ألفاظ أخرى ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٥١٦ — ٣١٧) وفتح البارى (ج ١١ ص ١٣ — ١٤) وصحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٤) . وروى أبو داود (ج ٤ ص ٥٢٠) من حديث على بن أبى طالب مرفوعاً « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم » . وفى إسناده سعيد بن خالد الخزاعى المدنى ، وفيه ضعف من قبل حفظه . وفى الباب حديث بمعناه من رواية الحسن بن على ، نسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٣٥) إلى الطبرانى ، وقال : « وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

(٤) فى نسخة ابن جماعة و س و ج « لئلا يكون » وهو خطأ صرف ، لأن المراد أن كون الأمر فى هذا على الكفاية يمنع تعطيل الردّ ، وهو ظاهر ، وبنى الخطأ على تصرف بعض القارئين فى الأصل ، فزاد كلمة « لا » بين السطور بين كلمتى « لأن » و « يكون » .

(٥) فى ب « نبيهم » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة كلمة « بعضهم » وعليها علامة الصحة ، وليست فى الأصل .

الفَضْلَ لِمَنْ قام بالفقهِ[1] والجهادِ وحضورِ الجنائزِ ورَدِّ السلامِ ، ولا يُؤْثِمُونَ مَن قَصَّر عن ذَلك ، إذا كان بهذا[2] قائمون بكفايته .

[باب خبرِ الواحدِ][3]

٩٩٨ [4] فقال[5] لى قائل : أَحْدُدْ لِى أقلَّ ماتقومُ به الحجة على أهل العلم ، حتَّى يَثبتَ عليهم خبرُ الخاصَّة .

٩٩٩ — فقلتُ : خبرُ الواحدِ عن الواحدِ حتى يُنْتَهَى[6] به إلى

---

(١) فى ب « بالنفقة » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى نسخة ابن جماعة « إذ » وقد ضرب بعض قارئى الأصل على الألف الأخيرة من « إذا » . وقوله « بهذا » هو الذى فى الأصل ، ثم عبث فيه عابث فجعله « لهذا » والتغيير بين ، ثم زاد بين السطور كلمة « قوم » ، فصار الكلام « لهذا قوم » وبه ثبت فى نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٣) أما الأصل فليس فيه عنوان ، ولا من زيادات القارئين ، وأما نسخة ابن جماعة فكتب بحاشيتها « باب خبر الواحد » ولم يكتب عليه مايفيد صحته وأنه من أصل الكتاب ، وقد كتب هذا العنوان فى ب أيضا . وفى س و ج « باب تثبيت خبر الحجة » وهو عنوان طريف ، ولكن لا أدرى من أين نقل .

وانظر فى معنى هذا الباب من كلام الشافعى ، ماقاله فى كتاب اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ٢ — ٣٨) وما قاله فى كتاب جماع العلم ، فى الجزء السابع من الأم فى « باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصة » (ص ٢٥٤ — ٢٦٢) .

ومن تفقه كلام الشافعى فى هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث (المصطلح) وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة ، وأقوى من نصر الحديث ، واحتج لوجوب العمل به ، وتصدّى للردّ على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا ، إذ سموه « ناصر الحديث » رضى الله عنه .

(٤) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى ابن جماعة و س و ج « قال » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) كلمة « حتى » مكتوبة بين السطرين بخط يشبه خط الأصل ، وكتبت بالياء مع أن أكثر مايكتبها « حتا » بالألف ، ولكن كتبها فى بعض المواضع بالياء ، فلذلك

النبيُّ أو مَن انتَهى[1] به إليه دونَه[2].

١٠٠٠ — ولا تقومُ الحجةُ بخبر الخاصَّة حتَّى يَجمعَ أموراً[3]:

١٠٠١ — منها: أن يكونَ مَن حَدَّثَ به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدقِ في حديثه، عاقلاً لما[4] يُحدِّثُ به، عالماً بما يُحِيلُ مَعانِيَ[5] الحديث مِن اللفظِ، وأن[6] يكونَ ممَّن يُؤدِّي الحديثَ بحروفه كما سمع[7]، لا يُحدِّث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غيرُ

رجحت أنها هنا من الأصل. وكلمة «ينتهي» كتبت فيه بالياء على خلاف عادته، وكان الأقرب أن تكون «يَنْتَهِيَ» لولا أنه ضبط الياء في أولها بالضم، والمعنى صحيح في الحالين.

(١) في ب «أو إلى من انتهى» وكلمة «إلى» ليست في الأصل. وقوله «انتهى» كتب فيه «انتها» بالألف، فلذلك ضبطناه بالبناء للفاعل.

(٢) يعني: حتى ينتهي باسناد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان الخبر مرفوعا إليه، أو ينتهي باسناده إلى من روى عنه الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم، صحابيا كان أو غيره، كما إذا روى أثر عن عمر، أو عن مالك، مثلا، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروى عنه أن يتصل إسناده إليه.

(٣) عبث عابث في الأصل، فزاد تاء قبل الميم في كلمة «يجمع» وضرب على الألف الأخيرة من «أموراً» ليكون الكلام «حتى تجتمع أمور». ولكن لم يتبعه أحد من أصحاب النسخ الأخرى على هذا العبث!

(٤) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة «لما» باللام، وهو الصواب، ولكن كتط بعضهم رأس اللام وأبقى بقيتها لتقرأ «بما» وبذلك كتبت في س و ج، وهو خطأ.

(٥) تصرف بعض قارئي الأصل بجهل! فألصق بالميم لاماً لتكون «لمانى» وهو خطأ وسخف، لم يتبعه فيه أحد.

(٦) هكذا في الأصل، بالعطف بالواو، وفي نسخة ابن جماعة و س «أو أن». والمعنى في الأصل على «أو» وكثيراً ما يعطف في العربية بالواو بمعنى أو كما هو معروف. والمراد أن الشرط أحد امرين: إما أن يكون الراوي يروي الحديث بلفظه كما سمع، أو يكون عالما بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤدّ اللفظ. وانظر ماسلف في الفقرة (٧٥٥).

(٧) في سائر النسخ «كما سمعه» والهاء ملصقة في الأصل، وليست منه.

عالم بما يحيلُ معناه ـ : لم يَدْرِ لعلَّه يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ[1]. وإذا أدَّاهُ بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتُهُ[2] الحديثَ ، حافظاً إنْ حَدَّث به مِن حفظه ، حافظاً لكتابِهِ إنْ حَدَّث[3] مِن كتابه . إذا شَرِكَ[4] أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافقَ حديثَهم ، بَرِيئاً[5] من أن يكونَ مُدلِّساً[6]: يُحَدِّثُ عن مَّن لَقِيَ مالم يَسْمعْ منه ، ويحدِّث[7] عن النبيِّ ما[8] يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَهُ عن النبيِّ .

١٠٠٢ — ويكونُ هكذا مَن فوقَه ممَّن حدَّثه ، حتى يُنْتَهَى بالحديثِ موصُولاً إلى النبيِّ أو إلى من انتُهِيَ به إليه دونَه ، لأنَّ كلَّ

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « والحرام إلى الحلال » وهي مزادة أيضا بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، ولكنها ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إحالة » بدون الضمير، وهو ثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) في ـ زيادة « به » وليست في الأصل .

(٤) « شرك » مضبوطة في الأصل بفتح الشين وكسر الراء ، وهي من باب « فرح » : أي صار شريكا ، والمصدر « شِرِكٌ » بوزن « كتف » و « شَرِكَةٌ » بوزن « كلة » ؛ ويخففان بكسر أولهما ، وسكون ثانيهما و « شُرْكَة » أيضاً بوزن « غرفة » : لغة .

(٥) « بريا » بتسهيل الهمزة وتشديد الياء ، ووضعت عليها الشدة في الأصل .

(٦) ما سيأتي هو لبيان المدلس .

(٧) قوله و« يحدث » بالنصب ، معطوف على « يكون » يعني : وبريا من أن يحدث حديثا يخالف فيه الثقات ، وهو بمعنى قوله قبل « إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم » فان كثرة مخالفة الثقات تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه . ولا يجوز عطفه على « يحدث عن من لقي » لأن من يخالف الثقات لايدخل في وصف المدلس . وفي ـ « فيحدث » وهو خطأ صرف ، ومخالف للأصل وسائر النسخ .

(٨) « ما » مفعول « يحدث »، وفي باقي النسخ « بما » والباء ملصقة بالميم في الأصل ظاهر اصطناعها .

واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمن حَدَّثَه ، ومُثْبِتٌ على مَن حَدَّثَ عنهُ ، فلا يُسْتَغْنَى فى كلِّ واحدٍ منهم عمّا وصفتُ .

١٠٠٣ — فقال[١] : فأَوْضِحْ لِى مِن هذا[٢] بشىءٍ لَعَلِّى أَكونُ[٣] به أعرفَ مِنِّى بهذا ، يُخْبِرَنى به وقِلَّةِ خِبْرَتِى بما وصفتَ فى الحديث ؟

١٠٠٤ — [٤] فقلتُ له : أَتُرِيدُ أن أُخبرَكَ بشىءٍ يكونُ هذا قياساً عليه ؟

١٠٠٥ — قال : نعم !

١٠٠٦ — قلتُ[٥] : هذا أصلٌ فى نفسِه ، فلا يكون قياساً على غيره ، لأن القياس أضعفُ من الأصلِ .

١٠٠٧ — قال : فلستُ أُرِيدُ أن تجعله قياساً ، ولكنْ مَثِّلْهُ لى[٦] على شىءٍ من الشهاداتِ ، التى العِلْمُ بها عامٌّ ؟

١٠٠٨ — قلتُ[٧] : قد يخالفُ الشهاداتِ فى أشياءَ ويُجامِعُها فى غيرها .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « قال » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فأوضح لى هذا » بحذف « من » وهى ثابتة فى الأصل ، وهى زائدة ، كما يأتى ذلك كثيراً فى كلام البلغاء . ويظهر أن بعض القارئين فى الأصل لم يعجبه موضعها ، فحاول تغييرها ليجعلها « فى » .

(٣) فى سائر النسخ « لعلى أن أكون » وكلمة « أن » مزادة بين السطور فى الأصل بخط آخر .

(٤) هنا فى الأصل زيادة « قال » بين السطور بخط آخر . وفى سائر النسخ « قال الشافعى » .

(٥) فى ب « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « لى » لم تذكر فى ب .

(٧) فى ب « قلت له » والزيادة ليست فى الأصل .

١٠٠٩ — قال : وأينَ يُخالفها ؟

١٠١٠ — قلت : أقبَلُ فى الحديثِ الواحدَ[1] والمرأةَ[2] ، ولا أقبَلُ واحدًا منهما وحدَه فى الشهادة ..

١٠١١ — وأقبلُ فى الحديث « حدثنى فلانٌ عن فلانٍ » إذا لم يكن مُدَلِّسًا ، ولا أقبَلُ فى الشهادة إلاّ « سمعتُ » أو « رأيتُ » أو « أشْهَدَنِى » .

١٠١٢ — وتَختلفُ الأحاديثُ ، فآخذُ ببعضها ، استدلالاً بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ ، وهذا لا يُؤخذُ به فى الشهاداتِ هكذا ، ولا يُوجدُ[3] فيها بحالٍ .

١٠١٣ — ثُمّ يكونُ بَشَرٌ[4] كلُّهم تَجوزُ شهادتُه ولا أقبَلُ حديثَه[5] ، مِن قِبَل ما يَدخلُ فى الحديث من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ بعضِ ألفاظِ المعانى .

١٠١٤ — ثم هو يُجامِعُ الشهاداتِ فى أشياء غيرِ ما وصفتُ .

---

(١) فى النسخ المطبوعة « الرجل الواحد » « وكلة « الرجل » ليست فى الأصل ، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة .

(٢) فى نسخة ابن جماعة « والامرأة الواحدة » ثم ألغيت « الواحدة » بالحمرة .

(٣) فى ج « يؤخـذ » وهو خطأ ، ويظهر أن الخطأ من نسـخة ابن جماعة ، فإن الـكلمة كتبت فيها هكذا « يوخذ » بإلجام الذال ونقط الخاء بنقطة فوقية وأخرى تحتية ، لتقرأ « يوجد » و « يوخذ » ، وهى فى الأصل واضحة بالجيم .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « كثير » وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٥) فى ب « شهادتهم » وفى ب و ج « حديثهم » . وكله مخالف للأصل .

١٠١٥ — [1]فقال : أمّا ما قلتَ مِن ألاّ تَقبَلَ الحديثَ إلاّ عن ثقةٍ حافظٍ عالمٍ بما يُحيلُ معنى الحديثِ ـ : فكما قلتَ ، فَلِمَ لم تَقُلْ هكذا[2] فى الشهاداتِ ؟

٩٨ ١٠١٦ — فقلتُ[3] : إن إحالةَ معنى الحديث أخْفَى مِن إحالةِ معنى الشهادةِ[4] ، وبهذا احتطتُ فى الحديث بأكثرَ ممّا احتطتُ به فى الشهادة[5] .

١٠١٧ — قال : وهذا كما وصفتَ ، ولكنّى[6] أنكرتُ ـ إذا كان من يُحدِّثُ[7] عنه ثقةً فحدَّث[8] عن رجلٍ لم تَعرفْ أنت ثقتَه ـ :

---

(١) زيد هنا فى الأصل بين السطور بخط آخر « قال الشافعى » وثبت ذلك فى سائر النسخ .

(٢) فى ب « فلم لم تقبل هكذا فى الشهادات » وهو مخالف للأصل ، وفى نسخة ابن جماعة و س و ج « فلم لم تقل هنا هكذا » وزيادة « هنا » من غير الأصل ، ولكن زادها فيه بعض قارئيه بين السطور مرتين ، مرة قبل « هكذا » ومرة بعدها ، وهو خلط .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « له » وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وملحاة بالحمرة .

(٤) فى سائر النسخ « الشهادات » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على الهاء الأخيرة وكتب فوقها « ات » لتقرأ « الشهادات » .

(٥) فى س و ج « الشهادات » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٦) فى ب « ولكن » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) « يحدث » نقطت الياء فى الأصل من تحت ، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة ، وكتب مصحح ب بحاشيتها ماصه : « هكذا فى جميع النسخ بياء الغائب ، والمعنى عليها غير ظاهر ، فلعل المناسب تاء المخاطب » . فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيا للفاعل ، فلم يستقم له معنى الكلام ، والذى أراه أنه مبنى لما لم يسمّ فاعله ، فكأنه يقول : إذا كان الراوى ثقة .

(٨) فى النسخ المطبوعة « فيحدث » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

امتناعَكَ من أن تقلِّدَ الثقةَ ، فتُحْسِنَ[1] الظنَّ به ، فلا تتركه يَروِى إلاَّ عن ثقةٍ[2] ، وإن لم تعرفْه أنتَ ؟!

١٠١٨ — [3]فقلتُ له : أرأيتَ أربعةَ نفرٍ عدولٍ فقهاء شهدوا[4] على شهادةِ شاهدَيْنِ بحقٍّ لرجلٍ على رجلٍ : أكنتَ قاضيًا به ولم يَقُلْ لك الأربعةُ إنَّ الشاهدين عَدْلانِ ؟

١٠١٩ — قال : لا ، ولا أَقْطَعُ بشهادتهما[5] شيئًا حتَّى أعرفَ عَدْلَهُمَا ، إمَّا بتعديل الأربعةِ لهما ، وإمَّا بتعديل غيرِهم ، أو معرفةٍ منِّى بعدلِهما .

١٠٢٠ — [6]فقلتُ له : ولِمَ لَمْ تَقْبَلْهُمَا على المعنى الذى أمرتَنى أن أقبلَ عليه الحديثَ ، فتقولَ : لم يكونوا لِيَشْهَدُوا إلاَّ عَلَى مَن هو أعْدَلُ[7] عندهم ؟

١٠٢١ — [6]فقال : قد يَشهدون على مَن هو عدلٌ عندهم ، ومَن

---

(١) فى ج « لحسن » وفى نسخة ابن جماعة و ب و س « بحسن » وكلها مخالف للأصل ، وقد ضرب قارئ على « فتحسن » فى الأصل ، وكتب فوقها بخط آخر « بحسن » ، إذ لم يفهم المعنى .

(٢) يعنى : فلا تعتبره يروى إلا عن ثقة .

(٣) زيد فى الأصل بين السطور كلمة « قال » وفى سائر النسخ « قال الشافعى » .

(٤) فى سائر النسخ زيادة « له » وهى مزادة فى الأصل بخط آخر بجوار السطر خارجة عنه .

(٥) فى س « بشهاداتهما » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(٦) زاد بعضهم هنا فى الأصل كلمة « قال » بخط آخر ، وفى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » .

(٧) فى سائر النسخ « عدل » والذى فى الأصل « أعدل » وهو صواب ، وقد يؤتى باسم التفضيل على غير بابه .

عَرَفُوه ولم يَعرِفُوا عَدْلَهُ ، فلمَّا كان هذا موجودًا فى شهادتهم لم يَكن لى قبولُ شهادةِ مَن شهدوا عليه حتى يُعَدِّه ، لُوأو أعرفَ عدلَهُ وعَدْلَ مَن شَهد عندى على عَدْلِ غيرِه ، ولا[1] أقبلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عَدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولم أعرفْ عَدْلَهُ .

١٠٢٢ — [2]فقلتُ[3]: فالحجةُ فى هذا لَكَ[4] الحجةُ عليك : فى ألاَّ تقبلَ خبرَ الصَّادق عن مَّن جهلنا صدقَه .

١٠٢٣ — والناسُ مِن[5] أن يَشْهدُوا على شهادةِ[6] مَن عَرفوا عَدْلَهُ ـ : أشـــدُّ تَحَفُّظًا منهم مِن أن يَقْبَلُوا إلاَّ حديثَ مَن عَرفوا صحةَ حديثه .

١٠٢٤ وذلك : أنَّ الرجلَ يَلْقَى الرجلَ يُرَىٰ عليه سِيما الخيرِ[7]، فيُحْسِنُ الظنَّ به ، فيقبلُ حديثَه ، ويَقبلُه[8] وهو لا يَعرفُ

---

(١) فى سائر النسخ « فلا » وهو مخالف للأصل .

(٢) زاد بعضهم هنا فى الأصل كلمة « قال » بخط آخر ، وفى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » .

(٣) فى سائر النسخ زيادة « له » وهى مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) فى ج « ما الحجة » وهو خطأ سخيف . وفى ب « لك فى هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ج « بين » بدل « من » وهو خطأ لامعنى له .

(٦) فى سائر النسخ « من أن يشهدوا إلا على شهادة » وكلمة « إلا » مزادة فى الأصل بين السطرين بخط آخر ، وزيادتها خطأ ، لأن المعنى : أن الناس أقل تحفظا فى رواية الحديث عن من لم يعرفوا صحة حديثه ، منهم فى الشهادة على شهادة من عرفوا عدالته ، لأنهم فى الشهادة أشد احتياطا وتحفظا .

(٧) كانت فى نسخة ابن جماعة «الخير» كالأصل ، ثم كشطت الألف واللام ، وموضع الكشط ظاهر .

(٨) فى ب « ويقبله » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

حالَهُ ، فيَذكُرُ أنَّ رجلاً يقالُ له «فلان» حدَّثنى كذا ، إمَّا على وجهٍ يَرْجُو أن يَجِدَ عِلْمَ ذلك الحديثِ عندَ ثقةٍ فيَقبلَه عن الثقة ، وإمَّا أنْ[1] يُحَدِّثَ به على إنكاره والتَّعجُّبِ منه ، وإمَّا بِغَفْلَةٍ[2] فى الحديث عنه .

١٠٢٥ — ولا أعْلَمُنِي[3] لَقِيتُ أحَدًا قطُّ بَرِيًّا[4] مِن أن يُحدِّثَ عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يُخالفُهُ[5] .

١٠٢٦ — ففعلتُ فى هذا ما يجبُ علىَّ .

١٠٢٧ — ولم يكن طَلَبِي الدَّلائلَ على معرفةِ صِدْقِ مَن حدَّثنى بأوْجَبَ علىَّ مِن طلبِي ذلك على معرفةِ صدقِ مَن فَوْقَه ، لأنى أحتاجُ فى كلِّهم إلى ما أحتاجُ إليه فيمن لَقِيتُ منهم ، لأن كلَّهم مُثْبِتٌ[6] خبرًا عن مَّن فوقَهَ ولِمَنْ دُونَه .

---

(١) فى سائر النسخ « وإما على أن » وزيادة « على » هنا لاوجه لها ، وقد زادها بعضهم فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٢) فى النسخ المطبوعة « بغفله » وكذلك فى نسخة ابن جماعة وزادت فتحة فوق النون وشدة فوق الفاء ، وهو لامعنى له ولا وجه ، والذى فى الأصل واضح بالباء الموحدة المنقوطة نقطة واحدة ، وهى باء الجرّ . والمراد : أن الراوى عن الذى عليه سيما الصلاح قد يخدع بظاهره ، فهى الغفلة فى الحديث عنه .

(٣) فى النسخ المطبوعة « ولا أعلم أنى » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم غيّر فيه بعضهم ، فمدّ طرف الميم وكتب فوق النون والياء « أنى » . وأما نسخة ابن جماعة فجمعت بينهما : « ولا أعلمنى أنى » .

(٤) كلمة « قط » لم تذكر فى سائر النسخ ، وهى ثابتة فى الأصل ، إلا أن بعض القارئين ضرب عليها . و « بريا » كتبت فى سائر النسخ « بريئا » .

(٥) فى س و ج زيادة « ثقة » وهى مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » وهى خطأ صرف ، بل تفسد المعنى المراد ، لأنه يريد أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات .

(٦) فى ج « مثبت لى » وكلمة « لى » ليست فى الأصل ، ولكنها مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » .

١٠٢٨ — [1]فقال : فما بالُكَ قَبلتَ ممَّن لم تَعرفْه[2] بالتَّدْليسِ أن يقولَ « عن »[3] ، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْهُ ؟

١٠٢٩ — فقلت له : المسلمونَ العُدولُ عُدولٌ أصحَّاءُ الأمرِ في أنفسِهم ، وحالُهم في أنفسهم غيرُ حالِهم في غيرِهم ، ألا ترَى أنَّى إذا عرفتُهم بالعدلِ في أنفسهم قبلتُ شهادتَهم ، وإذا[4] شهدوا على
٩٩ شهادةِ غيرِهم لم أقبلْ شهادةَ غيرِهم حتى أعرفَ حالَهُ[5] ؟! ولم تكن معرفتي عَدْلَهم معرفتي عَدْلَ مَن شهدُوا على شهادته

١٠٣٠ — وقولُهم عن خَبَرِ أنفسهم وتسميتُهم — : على الصحة ، حتى نَستَدِلَّ[6] بينِ فعلهم بما يُخالفُ ذلك ، فنَحْتَرِسَ[7] منهم في الموضع الذي خالَفَ فِعلُهم فيه ما يجبُ عليهم .

١٠٣١ — ولم نَعْرِف[7] بالتدليسِ ببلدنا ، فيمن مَضَى ولا مَن

---

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ب ونسخة ابن جماعة « ممن لاتعرفه » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ممن تعرفه » وهو خطأ .

(٣) في ج « عن كذا » وهو كلام لامعنى له .

(٤) في س و ج « فإذا » وهو مخالف للاصل ولنسخة ابن جماعة .

(٥) في س و ج « حالهم » وهو مخالف للاصل ولنسخة ابن جماعة .

(٦) « نستدل » لم تنقط النون في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يستدل » ولكن قوله « فنحترس » واضح النقط في الأصل ، فجعلنا الأولى بالنون كالثانية ، لاتساق القول ، وفي ب و س « فيحترس » ، وفي ج « فتحترس » ، وكله مخالف للاصل .

(٧) في س « ولم يعرف » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، بل ضبطت فيها بضم الياء وفتح الراء ، والذي في الأصل بالنون وفوقها فتحة .

أدركْنا مِن أصحابنا ـ : إلاّ حديثاً فانّ منهم مَن قَبِلَه عن مَّنْ لو تَرَكه عليه كان خيرًا له .

١٠٣٢ — وكان قولُ الرجلِ «سمعتُ فلاناً يقولُ سمعتُ فلاناً» وقولُه «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» ـ : سواءً عندهم ، لايحدِّثُ واحدٌ[1] منهم عن مَّن لَقِيَ إلاّ ما[2] سَمِعَ منه ، مِمَّنْ عَنَاه[3] بهذه الطريقِ ، قَبِلْنا منه «حدثني فلانٌ عن فلانٍ»[4] .

١٠٣٣ — ومن عرفناه دَلَّسَ مَرَّةً فقد أبانَ لَنا عَوْرَتَهُ في روايتِه .

١٠٣٤ — وليستْ تلك العورةُ بالكذبِ[5] فَنَرُدَّ بها حديثَه ، ولا النَّصيحَةِ في الصدقِ ، فَنَقْبَلَ منه ما قَبِلْنا من أهلِ النصيحةِ في الصدقِ .

---

(١) في س «أحد» .

(٢) في س «بما» والباء ملصقة في الأصل بخط مخالف .

(٣) هكذا في الأصل ، يعني : ممّن أراده الراوي من شيوخه أومن هوأعلى منهم ، بالطريق التي حدث بها ، فانه لايحدّث إلاّ بما سمع هو وسمع شيخه ، وإن عبر بقوله «عن فلان» ، لأنه يعني به السماع والتحديث . وقوله «قبلنا منه» الخ : كأنه تفريع على ذلك أو نتيجة له ، ولكن بدون الفاء . وكله تركيب غريب دقيق ، أشكل على القارئين ، فغير بعضهم في الأصل ، وضرب على قوله «ممن عناه» وكتب فوقه «فمن عرفناه» ليشاكل به قوله الآتي (برقم ١٠٣٣) ، وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة وكتبت في نسخة ابن جماعة ، بل زادوا عليه ، فصارت الجملة «فمن عرفناه منهم بهذه الطريق» .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «إذا لم يكن مدلساً» وليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملحقة بالحمرة .

(٥) في سائر النسخ «بكذب» وقد تصرّف بعض قارئي الأصل فضرب على «با» وأصلح اللام لتكون باء . وهو تصرف غير سائغ .

١٠٣٥ — فقُلْنا : لا نقبلُ مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتَّى يقولَ فيه « حدثني » أو « سمعتُ » .

١٠٣٦ — فقال : قد أراكَ تَقبلُ شهادةَ مَن لا يُقْبَلُ[1] حديثُه ؟

١٠٣٧ — قال[2] : فقلتُ[3] : لِكِبَرِ أمرِ الحديثِ وَمَوْقِعِهِ من المسلمين ، ولمعنًى بَيِّنٍ .

١٠٣٨ — قال : وما هو ؟

١٠٣٩ — قلتُ : تكونُ[4] اللفظةُ تُتْرَكُ من الحديث فتُحِيلُ معناه ، أو يُنْطَقُ بها بغير لفظة[5] المحدِّث ، والناطقُ بها غيرُ عامدٍ لإحالةِ الحديثِ ـ : فيُحِيلُ معناه .

١٠٤٠ — فاذا كان الذي يَحْمِلُ الحديثَ يَجهل هذا المعنى ، كان[6] غيرَ عاقلٍ للحديث ، فلم تَقْبلْ حديثَه ، إذا كان يَحْمِلُ مالا يَعقلُ ، إن

---

(١) « يقبل » واضحة النقط فى الأصل بالياء التحتية ، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة ، فحافظنا على الأصل ، وهو بديع فى التنويع . وفى النسخ المطبوعة « تقبل » بتاء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، وذكرت فى نسخة ابن جماعة وألغيت بالحمرة ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٣) فى نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة « له » وعليها « صح » وثبتت فى ب و ج ، وليست فى الأصل .

(٤) فى نسخة ابن جماعة و ج « أن تكون » وزيادة « أن » ليست فى الأصل .

(٥) فى سائر النسخ « لفظ » ، والذى فى الأصل « لفظة » ، بل تكرر هذا السطر فى الأصل مرتين خطأ ثم ألغى أحدهما ، وفيه الكلمة « لفظة » وتصرّف بعضهم فكتب فوقها فى السطرين كلمة « لفظ » . واستعمال كلمة « لفظة » هنا استعمال بديع طريف .

(٦) الجملة جواب الشرط . وفى سائر النسخ « وكان » والواو زادها فى الأصل بعض قارئيه ، وتكلفها ظاهر .

كان ممّن لا يُؤَدِّى الحديثَ بحروفه ، وكان يَلْتَمِسُ تأديتَه على معانيه ، وهو لا يَعقلُ المعنى[1] .

١٠٤١ — قال : أفيكونُ عدلاً غيرَ مقبولِ الحديث ؟

١٠٤٢ — قلتُ : نعم ، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّةٍ[2] بيِّنَةٍ تُرَدُّ بها حديثُه ، وقد يكونُ الرجل عَدْلاً على غيرِه ظَنِيناً[2] فى نفسه وبعضِ أقْرِبيه ، ولعله أن يَخِرَّ من بُعْدٍ أهْوَنُ عليه من أن يشهدَ بباطلٍ ، ولكن الظِّنَّةُ لمّا دَخلتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه ، فالظِّنَّةُ ممّن[3] لا يُؤَدِّى الحديثَ بحروفه ولا يَعقلُ معانِيَه — : أبْيَنُ منها فى الشاهدِ لِمَن تُرَدُّ شهادتُه[4] فيما هو ظَنِينٌ فيه بحالٍ .

١٠٤٣ — [5] وقد يُعْتَبَرُ على الشهود فيما شهدوا[6] فيه[7] ، فإن استدللْنا على مَيْلٍ نَسْتَبِينُه أو حِياطَةٍ بمجاوزة قصدِ المشهود له[8] — :

---

(١) فى النسخ المطبوعة زيادة «بحال» وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها «صح» ولا ضرورة لها ، وليست فى الأصل .

(٢) «الظنة» بكسر الظاء المعجمة : التهمة . و «الظنين» المتهم .

(٣) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «فيمن» وهى فى الأصل «ممن» ثم كتب قولها بخط آخر «فيمن» . وما فى الأصل صحيح .

(٤) فى سائر النسخ زيادة «له» وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٥) هنا فى ب زيادة «قال الشافعى» . وفى س زيادة «قال» وهى مزادة بين السطور فى الأصل بخط آخر .

(٦) فى ب «يشهدون» وهو مخالف للاصل .

(٧) هنا فى س زيادة نصها «فان استدلالك عليه واجب» وهى زيادة غريبة ، لامعنى لها ولا موضع . وليست فى الأصل ولا سائر النسخ ، ولكن أشير إليها فى حاشية ب .

(٨) فى النسخ المطبوعة «قصد المشهود للمشهود له» والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة

لم تَقبَلْ شهادتَهم ، وإنْ شهدوا فى شىء ممّا يَدِقُّ ويَذهبُ فهمُه عليهم فى مثل ما شهدوا عليه ـ : لم تَقبلْ شهادتَهم ، لأنهم لا يَعقلون [1] معنى ما شهدوا عليه .

١٠٤٤ — [2] ومَن كَثُرَ غلطُه من المحدِّثين ولم يَكُنْ له أَصْلُ كتابٍ صحيحٍ ـ : لم تَقبلْ حديثَه ، كما يكونُ مَن أكثرَ الغلطَ فى الشهادة لم تُقبَلْ [3] شهادتُه .

١٠٤٥ — [4] وأهلُ الحديثِ مُتَبايِنُونَ :

١٠٤٦ — فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبِه [5] وسماعِه من الأبِ والعمِّ وذوى الرَّحِمِ [6] والصديقِ ، وطولِ مجالسةِ أهل التنازُع فيه ، ومَن كان هكذا كان مُقدَّمًا فى الحفظِ [7] ، إن خالفه مَن يُقَصِّرُ

ابن جماعة ، ولكن زيد فيه بخط آخر حرف « من » بعد كلمة « تعمد » بين السطرين ، وهذا الحرف مزاد أيضا فى نسخة ابن جماعة وملغى بالحمرة .

(١) هنا فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » وفى الأصل بين السطور بخط آخر « قال » .

(٣) فى ب و ج « لم تقبل » بالتاء ، وهو مخالف للاصل ، وهى أيضا فى نسخة ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .

(٤) هنا فى ب زيادة « قال » وليست فى الأصل .

(٥) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « طلبه » وهو مخالف للاصل ، وقد عبث به عابث فأمال الباء جعلها لاما ، لتقرأ « لطلبه » . ثم زاد بين السطور كلمة « بالتدين » أو تقرأ أيضا « بالتدبر » . وبالأولى ثبتت فى سائر النسخ ، وهى زيادة نابية عن سياق الكلام .

(٦) فى سائر النسخ « وذى الرحم » بالإفراد ، وهو مخالف للاصل .

(٧) فى سائر النسخ « فى الحديث » وهو مخالف للاصل .

عنه[١] كان أولَى أن يُقبلَ حديثُه ممَّن خَالفَه[٢] من أهل التقصير عنه .

١٠٤٧ — [٣]ويُعْتَبرُ على أهلِ الحديث بأنْ[٤] إذا اشتَرَكُوا فى الحديثِ عن الرجلِ بأنْ يُسْتَدَلَّ على حفْظِ أحدِهم بموافقةِ أهل الحفظِ[٥] ، وعلى خلافِ حفظِه بخلافِ حفظِ أهل الحفظِ له .

١٠٤٨ — وإذا اختلَفت الروايةُ استدللنا على المحفوظِ منها والغلطِ بهذا ، ووُجوهٍ سواه ، تدَلُّ على الصدقِ والحفظِ والغلطِ ، قد بيَّنَّاها فى غير هذا الموضع ، وأسألُ اللهَ التوفيقَ[٦] .

١٠٤٩ — [٧]فقال : فما الحجَّةُ لك فى قبولِ خبرِ الواحدِ وأنتَ لا تُجيز شهادةَ واحدٍ وَحْدَه[٨] ؟ وما حجَّتُكَ فى أنْ قِسْتَهُ بالشهادةِ فى أكثرِ أمرِه ، وفرَّقْتَ بينه وبين الشهادةِ فى بعضِ أمرِه ؟

---

(١) هنا فى النسخ زيادة « فيه » وليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط آخر .

(٢) فى س و ج « يخالفه » وهو مخالف للاصل ولنسخة ابن جماعة .

(٣) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » وزيد فى الأصل « قال » بين السطور بخط آخر .

(٤) كلمة « بأن » لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، وهى ثابتة فى الأصل ولنسخة ابن جماعة . وهو الصواب ، لأنها لتصوير الاعتبار على أهل الحديث ، واختبار حفظهم وخلاف حفظهم .

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « له » وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة بين سطوره بخط آخر .

(٦) فى ب « وأسأل الله العصمة والتوفيق » .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٨) هذا مافى الأصل . وفى نسخة ابن جماعة « شهادة شاهد وحده » وفى س و ج « بالجمع بينهما « شهادة شاهد واحد وحده » وكل مخالف للاصل .

١٠٥٠ — قال[1] : فقلتُ له : أنتَ تُعيدُ[2] ما قد ظَنَنْتُكَ[3] فَرَغْتَ منه !! ولم أقِسْهُ بالشهادةِ ، إنما سألتَ أن أُمثِّلَهُ لك بِشَيء تَعْرِفُه ، أنتَ به أخْبَرُ منكَ بالحديث ، فمثَّلْتُه لك بذلك الشيء ، لا أنّي احْتَجْتُ لأن يكونَ[4] قياساً عليه .

١٠٥١ — وتَثْبيتُ خبرِ الواحدِ أقوَى مِن أنْ أحتاج إلى أن أُمثِّلَه بغيرِه ، بل هو أصْلٌ في نفسه .

١٠٥٢ — قال : فكيف يكونُ الحديثُ كالشهادةِ في شيء ، ثم يُفارقُ بعضَ معانيها في غيره ؟

١٠٥٣ — فقلتُ له[5] : هو مخالفٌ للشهادةِ — كما وصفتُ لك — في بعضِ أمرِه ، ولو جعلتُه كالشهادةِ في بعضِ أمرِه دونَ بعضٍ كانت الحجةُ لي فيه بيّنةً إن شاء اللهُ .

---

(١) كلمة « قال » هنا ثابتة في الأصل ، ومع ذلك حذفت في نسخة ابن جماعة و ب . وفي س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « علىّ » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » .

(٣) هكذا في الأصل ، وهو صواب ظاهر . فجاء بعض القارئين فألصق بالكاف نونا وكتب بجوارها ألفا ، ثم كتب بين السطور بعد الكاف كلمة « قد » لتقرأ « ظننت أنك قد » . وهو تصرّف غير سديد . وفي نسخة ابن جماعة و ج « ظننت بأنك » وفي س « ظننت أنك » .

(٤) في سائر النسخ « إلى أن يكون » وهو مخالف للاصل .

(٥) في س و ج « قلت له » وهو مخالف للاصل . وفي ب « قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له » .

١٠٥٤ — قال: وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ واحِدةٌ[1] ؟

١٠٥٥ — قال[2]: فقلتُ: أتعنِي في بعض أمْرِها دونَ بعضٍ ؟ أم في كلِّ أمرِها ؟

١٠٥٦ — قال: بل في كلِّ أمرِها .

١٠٥٧ — قلتُ: فكمْ أقلُّ ما تَقْبَلُ على الزنا ؟

١٠٥٨ — قال: أربعةً .

١٠٥٩ — قلتُ: فإنْ نَقَصُوا واحداً جَلَدْتَهم ؟

١٠٦٠ — قال: نعم .

١٠٦١ — قلتُ: فكم تَقْبَلُ على القتلِ والكفر وقطعِ الطريقِ الذي تَقْتُلُ[3] به كلَّه ؟

١٠٦٢ — قال: شاهدين .

١٠٦٣ — قلتُ له: كم تَقبلُ على المال ؟

---

(١) السبيل مما يذكر ويؤنث ، وقد ورد بهما في القرآن الكريم . وذكرت هنا في الأصل « واحدة » بالتأنيث . وفي سائر النسخ « واحد » بالتذكير ، فأثبتنا ما في الأصل .

(٢) كلمة «قال» ثابتة في الأصل ، ومع ذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وفيها « فقلت له » وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي فقلت له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « تقتل » منقوطة في الأصل بالتاء الفوقية على الخطاب ، وفي ـ و ج « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنيا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

١٠٦٤ — قال : شاهداً وامرأتين .

١٠٦٥ — قلتُ : فكم تَقبلُ فى عُيوب النِّساء ؟

١٠٦٦ — قال : امرأةً .

١٠٦٧ — قلتُ : ولو لم يُتِمُّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين — : لم تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنا[1] ؟

١٠٦٨ — قال : نعم .

١٠٦٩ — قلتُ[2] : أفتراها مجتمعةً ؟

١٠٧٠ — قال : نعم ، فى أن أقبلَها ، متفرقةً[3] فى عَدَدِها . وفى أن لا يُجلَدَ[4] إلاّ شاهدُ[5] الزنا .

١٠٧١ — قلتُ له[6] : فلو قلتُ لك هذا فى خبرِ الواحد ، وهو مُجامِعٌ[7] للشهادة فى أن أقبلَه ، ومفارقٌ لها فى عَدَدِه — : هل كانت لك حجةٌ إلاّ كهِيَ عليك ؟!

---

(١) كلة « شهود » غير واضحة فى الأصل ، ويغلب على ظنى أنها تقرأ « كما جلدت منهم فى الزنا » ولكنى لم أجزم بذلك ، ولذلك أثبتها كما فى سائر النسخ .

(٢) فى نسخة ابن جماعة « قلت له » وفى ب « قلت له » وكذلك فى س و ج مع زيادة « قال الشافعى » ، وكل ذلك خلاف الأصل .

(٣) بحاشية ب « هو منصوب بمحذوف مستفاد من للقام ، أى : وأراها متفرقة الخ » . وهذا هو الوجه .

(٤) « يجلد » بمتوطة الياء التحتية فى الأصل . وفى س « تجلد » وفى ج « تجلد » .

(٥) فى نسخة ابن جماعة « شهود » بدل « شاهد » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « قلت » وفى ابن جماعة و س و ج « قلت له » وما هنا هو الأصل .

(٧) فى س « ومجامع » وهو خطأ ، وفى سائر النسخ « هو مجامع » بحذف الواو ، وهى ثابتة فى الأصل .

١٠٧٢ — قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بين عددِ الشهاداتِ خبراً واستدلالاً .

١٠٧٣ — قلتُ[1] : وكذلك قلتُ فى قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً واستدلالاً .

١٠٧٤ — وقلتُ : أرأيتَ شهادةَ النساء فى الولادة ، لِمَ أجزْتَها ولا تُجيزُها فى درهمٍ ؟ !

١٠٧٥ — قال : اتّباعاً .

١٠٧٦ — قلتُ : فإن قيلَ لك : لم يُذْكَرْ فى القُرآنِ أقلُّ من شاهدٍ وامرأتين ؟[2]

---

(١) فى ب « قلت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) وهكذا ختم الربيع الجزء الثانى من الكتاب عند آخر السؤال ، ثم بدأ الجزء الثالث بالتسمية ثم الجواب عن السؤال ، وهو لايفصل ذلك ، إن شاء الله ، إلا عن أمر الشافعى أو عن أصل كتابه .

وهذه الصفحة من الأصل التى فيها ختام الجزء الثانى هى الصفحة (١٠٠) ثم بعد ذلك سماعات وعناوين الجزء الثالث ، إلى آخر الصفحة (١١٢) ثم يبدأ الجزء الثالث من الصفحة (١١٣) . وانظر مابينا من ذلك فيما مضى ، فى ختام الجزء الأول (ص ٢٠٣) .

وأسأل الله العصمة والتوفيق ؟

كتب

أبو الأشبال

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثالث من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

١١٣ [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب قال : نا الربيع[1] بن سليمان قال : أنا الشافعيّ][2]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٧٧ — قال : ولم يُحْظَر[3] أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآنِ .

١٠٧٨ — قلنا : فهكذا قلنا[4] في تثبيت خَبرِ الواحدِ ، استدلالا بأشياء كلُّها أقوى مِن إجازةِ شهادةِ النساء .

١٠٧٩ — فقال[5] : فهل مِن حجةٍ تفرِّقُ بين الخبرِ والشهادةِ سوى الأتِّباعِ ؟

١٠٨٠ — قلتُ : نعم ، مالا أعلمُ مِن أهلِ العلم[6] فيه مخالفاً .

---

(١) قوله « نا الربيع » ضاع من الأصل بتأكل الورق ، وزدناه للعلم به واليقين .

(٢) هذه الزيادة كلها هي ما كتبه عبد الرحمن بن نصر بخطه في أول الجزء فوق البسملة ، وانظر ما أوضحنا في أول الجزء الأول (ص ٧) وفي أول الجزء الثاني (ص ٢٠٥) .

(٣) هكذا في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، وفي نسخة ابن جماعة «تَحْظُر» وضبطت فيها بالشكل ، وهو خطأ ، لأنه يريد أن يقول الشافعي : كما أنه لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح .

(٤) في نسخة ابن جماعة « قلت وهكذا قلنا » وفي ج « قلنا وهكذا قلنا » وما هنا هو الأصل .

(٥) في ب « قال » .

(٦) في س و ج « من أهل الحديث » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٠٨١ — قال: وما هو؟

١٠٨٢ — قلتُ: العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أمورٍ، مَرْدُودَها في أمورٍ.

١٠٨٣ — قال: فأينَ هو مردودُها[1]؟

١٠٨٤ — قلتُ: إذا شَهِدَ في موضعٍ يَجُرُّ به إلى نفسِه زيادةً، مِن أيِّ وجهٍ مّا كان الجَرُّ، أو يَدْفَعُ بها عن نفسه غُرْمًا، أو إلى ولَدِه أو والِدِه، أو يَدْفَعُ بها عنهما، ومَوَاضِعِ الظِّنَنِ سواها[2].

١٠٨٥ — وفيه في الشهادةِ أن الشاهدَ[3] إنما يَشهدُ بها على واحدٍ ليُلْزِمَه غُرْمًا أو عقوبةً، وللرجل ليُؤْخَذَ[4] له غُرْمٌ أو عقوبةٌ،

---

(١) في س و ج زيادة «في أمور» وهي زيادة لامعنى لها، وليست في سائر النسخ.

(٢) «الظنن» بكسر الظاء وفتح النون جمع «ظِنَّة» وهي التهمة، بوزن «عِلَّة وعِلَل» وقوله «سواها» هو الصواب الواضح الذي في الأصل، وفي ب «سواهما». ثم قوله بعد ذلك في الفقرة الآتية «وفيه وفي الشهادة» الخ — : كلام جديد مستأنف وضع بينه وبين ماقبله في الأصل حارة، وهي دائرة فيها خط يقطعها، يجعلها شبيهة برأس الهاء الكبيرة، وهي التي كان العلماء السابقون يجعلونها فاصلا بين الحديثين أو الكلامين خالية الوسط؛ ثم إذا قابلوا الكتاب وضعوا في كل واحدة منها نقطه أو خطا ليدلوا على مابلغوه في المقابلة وعلى أن الكتاب قوبل على أصله أو سمع على الشيخ. ولم يفهم هذا مصححو نسخة ب ولم يفهموا السياق، فوصلوا الكلام وحذفوا الواو من قوله «وفيه» فصار الكلام هكذا: «ومواضع الظن سواها فيه وفي الشهادة» الخ، وهو خطأ صرف.

(٣) في الأصل «أن الشهاد» وضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر «الشاهد» ولم أجد لها في الأصل وجها فلم أرجح صوابه، وفي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «أن الشاهد».

(٤) في ج «أن يؤخذ» وهو مخالف للأصل.

وهو خَلِيٌّ ممّا لزِمَ[1] غيرَه من غرمٍ، غيرُ داخلٍ فى غرمِه ولا عقوبتِه، ولا العارِ الذى لزمه، ولَعَلَّهُ يَجُرُّ ذلك إلى مَن لَعَلَّه أن يكونَ أشدَّ تحاملاً له منه لولده أو والده، فيُقْبَلُ[2] شهادتُه، لأنه لاظِنَّةَ ظاهرةٌ كظِنَّتِه فى نفسِه وولدِه ووالده، وغيرِ ذلك ممّا يَبِينُ فيه من مواضع الظِّنَنِ[3].

١٠٨٦ — والمحدِّثُ بما يُحِلُّ ويُحَرِّمُ لايجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيرِه، ولا يَدفَعُ عنها[4] ولا عن غيرِه[5]، شيئاً ممّا يَتَمَوَّلُ الناسُ، ولا ممّا فيه عقوبةٌ عليهم ولا لَهُمْ، وهو ومَن حَدَّثه ذلك[6] الحديثَ من المسلمين — : سواء، إنْ كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحَرِّمُ فهو شَرِيكُ العامّة فيه، لاتختلفُ حالاتُه فيه، فيكونَ ظَنِيناً مَرَّةً مردودَ الخبرِ، وغيرَ ظَنِينٍ أُخْرَى مقبولَ الخبرِ، كما تختلفُ حالُ الشاهدِ[7] لعَوَامِّ المسلمين وخَواصِّهم.

---

(١) فى ب «يلزم» وهو مخالف للأصل.

(٢) هكذا فى الأصل، بنقط الياء التحتية، وفى النسخ المطبوعة «فتقبل» بالتاء، وما فى الأصل صحيح.

(٣) ماهنا هو المطابق للأصل بالدقة. واختلفت النسخ: ففى ب كما فى الأصل، وفى نسخة ابن جماعة و ج «مما تبين فيه مواضع الظن» وفى س «مما يبين منه مواضع الظن».

(٤) فى الأصل «بها» ثم ضرب عليه وكتب فوقه بنفس الخط «عنها».

(٥) فى ب و ج «غيرها» وهو مخالف للأصل.

(٦) فى ب «بذلك» وهو مخالف للاصل.

(٧) هذا هو الموافق للأصل، و «الحال» مما يؤنث ويذكر، والأرجح التأنيث، وفى ب «يختلف حال الشاهد» وفى س و ج «تختلف حالات الشاهد» وكله مخالف للأصل.

١٠٨٧ — وللناسِ حالاتٌ تكونُ[١] أخبارُهم فيها أَصَحَّ وأَحْرَى أن يَحْضُرَها[٢] التَّقْوَى منها فى أُخْرَى ، ونِيَّاتُ ذوى النِّيَّاتِ فيها أَصَحُّ ، وفِكْرُهم فيها أَدْوَمُ ، وغَفْلَتُهم أقلُّ[٣] ، وتلك[٤] عندَ خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفرِ ، وعندَ ذِكرِه ، وغيرِ تلكَ الحالاتِ من الحالاتِ المُنَبِّهَةِ عن الغفلةِ .

١٠٨٨ — [٥]فقلتُ[٦] له: قد يكون غيرُ ذِى الصِّدقِ من المسلمين صادقاً فى هذه الحالاتِ ، وفى أن يُؤْتَمَنَ على خَبَرٍ ، فيُرَى أنه يُعْتَمَدُ على خَبَرِه فيه ، فيَصْدُقُ[٧] غايةَ الصدقِ ، إن لم يكن تَقْوَى فحياءً مِن أن يُنْصَبَ لأمانةٍ[٨] فى خبرٍ لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجُرُّ إليها — : ثم ١١٤ يَكذبُ بعدَهُ ، أو يَدَعُ التَّحَفُّظَ فى بعضِ الصدقِ فيه .

وكانت فى نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى اللام ضمة ، ثم كشط طرف اللام ، وموضع الكشط ظاهر ، وألصق بها ألف وكتب بجوارها تاء وضرب على الضمة بالحمرة ، لتقرأ «حالات» وهو عبث لاضرورة له .

(١) فى ج « أن تكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة « تحضرها » بالتاء ، والذى فى الأصل بالياء ، وهو صحيح .

(٣) فى سائر النسخ « وغفلتهم فيها أقل » وكلمة « فيها » ليست فى الأصل .

(٤) فى ب « وذلك » وفى نسخة ابن جماعة « وتلك » وبحاشيتها « وذلك » وكتب عليها علامة أنها نسخة وعلامة الصحة . والذى فى الأصل « وتلك » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها « وذلك » بخط مخالف لخطه .

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى س و ج « وقلت له » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ووضع فوق الواو علامة الصحة ، وهو مخالف للاصل .

(٧) فى ب « فيصدق فيه » وزيادة «فيه» هنا ليست فى الأصل .

(٨) فى ج « الأمانة » وهو خطأ .

١٠٨٩ - فإذا كان موجوداً فى العامّةِ وفى أهـل الكذبِ الحالاتُ يَصدُقُون فيها الصدقَ الذى تَطيبُ به نَفْسُ[1] المحدِّثين - : كانَ أهلُ التقوى والصدقِ فى كل حالاتِهم أولَى أن يَتحَفَّظُوا عند[2] أَوْلَى الأمورِ بهم أن يَتحَفَّظُوا عندها ، فى أنهم وُضِعوا موضِعَ الأمانةِ ، ونُصِبُوا أعلاماً لِلدِّينِ ، وكانوا عالمين بمـا ألزمهم اللهُ منَ الصدقِ فى كلِّ أمرٍ ، وأن الحديثَ فى الحلالِ والحرامِ أعلَى الأمورِ وأبْعَدُها من أن يكونَ فيه موضعُ ظِنَّةٍ ، وقد قُدِّمَ[3] إليهم فى الحديث عن رسول الله بشىء لم يُقَدَّم إليهم[4] فى غيره ، فوُعِدَ على الكذب على رسولِ الله النَّارُ .

١٠٩٠ - [5]عبدُالعزيز[6] عن محمد بن عَجْلانَ عن عبد الوهاب بن

---

(١) كلمة «به» فى الأصل كانت «بها» ثم أصلحت فوقها على الصواب . وكلمة « نفس » زاد بعض الكاتبين بجوار النون بين السطرين ألفا ، لتقرأ « أنفس » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ ، وما فى الأصل صحيح .

(٢) كلمة « عند » عبث بها عابث فى الأصل فجعل الدال هاء ، ولم يتابعه أحد على ذلك .

(٣) ألصق بعض الكاتبين تاء فى القاف ولم يتمها ، لتقرأ « تقدم » وهو عبث لم يتبعه فيه أحد .

(٤) فى ب « لم يقدم إليهم » وهو مخالف للأصل ، وفى س ، و ، ج « لم يقدم عليهم» وهو خطأ صرف .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى أخبرنا » وفى الأصل زيدت كلمة «أخبرنا» بين السطور ، وفى نسخة ابن جماعة زيادة « أخبرنا » أيضا ، وقبلها زيادة ملغاة بالحمرة وهى «قال الربيع أخبرنا الشافعى رحمه الله » .

(٦) فى ابن جماعة « أخبرنا الدراوردى » وفى النسخ المطبوعة « عبد العزيز بن محمد الدراوردى » ، وما هنا هو الذى فى الأصل ، ولكن زيد بحاشيته « بن محمد » .

بُخْتٍ[1] عن عبدالواحد النَّصْرِىّ[2] عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ عن النبىِّ قال : « إنَّ أفْرَى الفِرَى[3] مَنْ قَوَّلَنِى ما لم أقلْ ، ومَن أرَى[4] عينيه[5] مالم تَرَىْ[6] ، ومَن ادَّعَىْ إلى غيرِ أبيه »[7] .

---

(١) « بخت » بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية .

(٢) « النصرى » بفتح النون وسكون الصاد المهملة ، نسبة إلى جده الأعلى « نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن » والنون واضحة النقط فى الأصل ، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة . وفى النسخ المطبوعة « البصرى » وهو خطأ . وليس لعبد الواحد فى البخارى غير هذا الحديث .

(٣) فى اللسان : « الفِرَى جمعُ فِرْيَةٍ وهى الكذبة . وأفْرَى أفضلُ منه للتفضيل ، أى أكْذَبُ الكذبات » .

(٤) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « فى المنام » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر ، والمعنى على إرادتها .

(٥) كتبت فى الأصل « ترا » بالألف كعادته فى كتابة ذلك ، وباثبات حرف العلة مع الجازم ، كما مضى توجيهه مراراً . ثم تصرف فيه بمحو الكلمتين فألصق ياء فى الألف لتقرأ « ترىا » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٦) الحديث رواه البخارى (ج ٤ ص ١٨٠ — ١٨١ من الطبعة السلطانية ، وج ٦ ص ٣٩٤ من الفتح) عن على بن عياش ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ١٠٦) عن عصام بن خالد وأبى المغيرة : ثلاثتهم عن حريز — بفتح الحاء المهملة وكسر الراء — بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى . ورواه أحمد أيضا من طريقين آخرين عن واثلة (ج ٣ ص ٤٩١ وج ٤ ص ١٠٧) . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخارى . وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح ، كما فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) .

وهذا الحديث من عوالى البخارىّ ، بينه وبين واثلة ثلاثة شيوخ ، كالعدد الذى بين أحمد وبين واثلة ، وأحمد من شيوخ البخارى ، والشافعى ، وهو شيخ أحمد ومن طبقة كبار شيوخ البخارى — : رواه وبينه وبين واثلة أربعة شيوخ . وذكر الحافظ فى الفتح أن ابن عبدان رواه فى المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصرى عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة ، ثم قال : « وهذا عندى من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب ، كأنه : عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد » . وقد تبين من رواية

١٠٩١ — [١] عبدُ العزيز[٢] عن محمد بن عَمرٍو[٣] عن أبي سَلَمَةَ[٤] عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله قال : « من قال عليَّ مالم أقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النارِ »[٥] .

١٠٩٢ — [٦] يحيى بنُ سُلَيْمٍ[٧] عن عُبيد الله بن عُمرَ عن أبي بكر بن سالمٍ[٨] عن سالمٍ عن ابن عمرَ أن النبيَّ قال : « إن الذي يكذبُ عليَّ يُبْنَى له بيتٌ في النار »[٩] .

الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من المقلوب، لأن عبدالوهاب رواه عن عبدالواحد. ويظهر لي من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب [الرسالة] معرفة رواية وإسناد فقط ، لامعرفة درس وتحقيق .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » . وفي ب « وأخبرنا » .

(٢) في ب « عبد العزيز الدراوردي » وفي سائر النسخ « عبد العزيز بن محمد » وكل ذلك زيادة عما في الأصل .

(٣) في سائر النسخ زيادة « بن علقمة » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٥) هذا إسناد صحيح جدا ، وكذلك رواه أحمد (رقم ١٠٥٢٠ ج ٢ ص ٥٠١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . ورواه أحمد بمعناه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة (رقم ٨٢٤٩ و ٨٧٦١ و ٩٣٠٥ و ٩٣٣٩ و ١٠٠٥٧ و ١٠٧٣٩ ج ٢ ص ٣٢١ و ٣٦٥ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٦٩ و ٥١٩) ومسلم (ج ١ ص ٥) والحاكم (ج ١ ص ١٠٢ — ١٠٣) .

(٦) هنا في ابن جماعة زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج بزيادة « قال الشافعي » ، وفي ب « قال الشافعي حدثنا » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٧) « سليم » بالتصغير . وفي ابن جماعة و س و ج زيادة « الطائفي » وليست في الأصل .

(٨) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٩) هذا إسناد صحيح جدا ، والحديث من هذا الطريق ليس في الكتب الستة ، ولكن

١٠٩٣ — [١] حدثنا[٢] عمرُو بن أبي سَلَمَةَ[٣] عن عبد العزيز بن محمد عن أُسَيد بن أبي أُسَيدٍ عن أمه[٤] قالت : قلتُ لأبي قتادةَ : مالَكَ لا تحدِّثُ عن رسول الله كما يحدثُ الناسُ عنه[٥] ؟ قالت : فقال أبو قتادةَ : سمعتُ رسولَ الله يقولُ : « من كَذَبَ عليَّ فَلْيَلْتَمِسْ لجنبه مَضْجَعاً من النارِ . فجعل رسولُ الله يقولُ ذلك وَيَمْسَحُ الأرْضَ بيده »[٦].

١٠٩٤ — [٧] سفيانُ عن محمد بن عمرو[٨] عن أبي سلمةَ[٩] عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله قال : « حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ ،

رواه أحمد من هـذا الطريق بأسانيد (رقم ٤٧٤٢ و ٥٧٩٨ و ٦٣٠٩ ج ٢ ص ٢٢ و ١٠٣ و ١٤٤) وانظر أيضا فى هذا المعنى أحاديث لابن عمر فى تاريخ بغداد للخطيب (ج ٣ ص ٢٣٨ و ج ٧ ص ٤١٨) .

(١) هنا فى س و ج زيادة «قال الشافعى» .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج «أخبرنا» وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ابن جماعة و س و ج زيادة « التيمى » وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر . وعمرو بن أبى سلمة التيمى هـذا من أقران الشافعى ، بل عاش بعد الشافعى نحو ١٠ سنين ، وعبد العزيز بن محمد — شيخه فى هـذا الاسناد — هو الدراوردى شيخ الشافعى .

(٤) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هى ؟ ولكن ذكر فى ترجمته فى التهذيب أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبى قتادة ونافع مولى أبى قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيداً مولى ابن أبى قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبى قتادة أنها قد تكون مولاة له .

(٥) فى سائر النسخ « كما يحدث عنه الناس » وهو مخالف للأفضل .

(٦) لم أجد هذا الحديث إلا هنا . ولأبى قتادة حديث آخر فى المعنى رواه الدارمى (ج ١ ص ٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٧) .

(٧) هنا فى ابن جماعة و ب زيادة «أخبرنا» وهى مزادة فى الأصل بين السطور ، وكذلك فى س و ج بزيادة «قال الشافعى» .

(٨) فى سائر النسخ زيادة « بن عاتمة » وليست فى الأصل .

(٩) فى س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست فى الأصل .

وحَدِّثُوا عَنِّي ولا تَكْذِبُوا عليَّ »[1] .

١٠٩٥ — [2]وهذا أشَدُّ حديثٍ رُوى عن رسولِ الله فى هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره فى أن لاَّ نَقْبلَ حديثاً إلاَّ مِن[3] ثقةٍ ، ونَعرِفَ صدقَ مَن حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتُدِئ[4] إلى أن يُبلغَ بهِ مُنْتَهاهُ .

١٠٩٦ — فإن قال قائلٌ : وما فى هذا الحديث من الدَّلالةِ على ما وصفتَ ؟

١٠٩٧ — قيل[5] : قد أحاطَ العلمُ أنَّ النبيَّ لا يأمرُ أحدًا بحالٍ أبداً[6] أن يَكذبَ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرِهم ، فإذْ[7] أباحَ الحديثَ

---

(١) لم أجده بهذا السياق من حديث أبى هريرة ، ولكن رواه أحمد فى المسند أطول من هذا (رقم ١١١٠٨ ج ٣ ص ١٢ — ١٣) وروى القسم الأول منه (رقم ١٠١٣٤ و ١٠٥٣٦ ج ٢ ص ٤٧٤ و ٥٠٢) . ورواه أيضا مطولا بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو (رقم ٦٤٨٦ و ٦٨٨٨ و ٧٠٠٦ ج ٢ ص ١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٤) ومن حديث أبى سعيد (رقم ١١٤٤٤ ج ٣ ص ٤٦) ، وهى أحاديث صحاح .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى» وفى ابن جماعة و ج « هذا » بحذف الواو وهى ثابتة فى الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم وزاد بين السطرين « قال الشافعى » .

(٣) فى س و ج « عن » وهو مخالف للاصل .

(٤) هذا هو الصواب « ابتدئ » بالبناء للمجهول ، وبذلك رسمت فى الأصل وضبطت التاء بالضم . ويظهر أنها كانت كذلك فى نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الياء وكتب بدلها ألف عليها همزة ، وموضع الكشط واضح ، فصارت « ابتدأ » وبذلك ثبتت فى س و ب .

(٥) فى سائر النسخ زيادة « له » وليست فى الأصل .

(٦) كلمة « أبداً » ثابتة فى الأصل ، وضرب عليها بعضهم ، فلم تذكر فى سائر النسخ ، وإثباتها أعلى وأقوى .

(٧) فى النسخ المطبوعة « فانا » وقد حاول بعضهم إخضر ألفاً بجوار النال فى الأصل نبجعلها « فانا » وفى نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى النال سكون .

عن بنى إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا[1] الكذبَ على بنى إسرائيلَ أباحَ ، وإنما أباحَ قبولَ ذلك عن مَّن حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقُه وكذبُه .

١٠٩٨ — ولم يُبِحْهُ أيضاً عن مَّن يُعرفُ كذبُه ، لأنه رُوِّى عنه أنه[2] : « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يُرَاه كَذِبًا فهو أحدُ الكاذِبَيْنِ »[3] . ومن حَدَّثَ عن كذّاب لم يَبْرَأْ من الكذب ، لأنه يَرَى الكذّابَ فى حديثه كاذبًا .

١٠٩٩ — ولا يُستَدَلُّ[4] على أكثرِ صدقِ الحديث وكذبِه إلاّ بصدقِ المُخْبِرِ وكذبِه ، إلا فى الخاصِّ القليلِ من الحديث ، وذلك أن يُستدلَّ على الصدقِ والكذبِ فيه بأن يُحَدِّثَ المحدِّثُ ما[5] لا يجوزُ أن يكونَ مثلُه ، أو ما يخالفُه ماهو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدق منه . ١١٥

---

(١) عبث بعضهم فى الأصل فزاد فى أول السطر كلمة « على » قبل « أن يقبلوا » وهو خطأ وسخف .

(٢) فى سائر النسخ « أنه قال » وكلمة « قال » مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر ، وحذفها هنا على إرادتها .

(٣) « يراه » ضبطت فى الأصل بضم الياء ، ويجوز أيضا فتحها ، و « الكاذبين » ضبطناها لتقرأ بلفظ المثنى وبلفظ الجمع ، وقد ضبط بهما فى الحديث ، كما قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض (ج ١ ص ٦٤ — ٦٥) . وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٥) عن سمرة بن جندب ، وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه أيضا الطيالسى (رقم ٨٩٥) من حديث سمرة ، والترمذى (ج ٣ ص ٣٧٣ من شرح المباركفورى) من حديث المغيرة ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من حديثهما ومن حديث علىّ .

(٤) فى سائر النسخ « ولأنه لايستدل » وما هنا هو الأصل ثم كتب كاتب فوقه بين السطور « ولأنه لا » ، وهو خطأ .

(٥) فى الأصل « ما » وهو صحيح ، وألحق بعضهم باللام باء الجر « بما » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

١١٠٠ — وإذْ فرقَ رسولُ الله بين الحديثِ عنهُ والحديثِ عن بني إسرائيلَ فقال : [1] « حدثوا عنّي ولا تكذبوا عليّ » — : فالعلمُ إن شاء الله يُحيطُ[2] أنّ الكذبَ الذي نهاهم عنه هو الكذبُ الخفيُّ . وذلك الحديثُ عمّن لا يُعرفُ صدقُه ، لأن الكذبَ إذا كان منهيًّا عنه على كل حالٍ — : فلا كذبَ أعظمُ من كذبٍ[3] على رسول الله ، صلى الله عليه[4] .

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، و » وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » ولكنها ليست في الأصل .

(٢) في ب « فالعلم يحيط إن شاء الله » وهو مخالف للأصل . وقوله « يحيط » حاول بعضهم تغييره بجعل الياء ميما ليكون « محيط » ولكن لم يتبعه على ذلك أحد .

(٣) في سائر النسخ « الكذب » وفي الأصل بدون حرف التعريف ، ثم ألصق بالكلمة وحفر في الكتابة .

(٤) هنا بحاشيتي الأصل بلاغات نصها « بلغ » « بلغ خ » « بلغ سماعا » « بلغ السماع في المجلس الثاني عشر ، وسمع ابني محمد على الشايخ وعلي » .

وهذا البحث الجليل الذي كتبه الشافعي تبعه فيه الخطابي ، فقال في معالم السنن (ج ٤ ص ١٨٧ — ١٨٨) عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوله ، قال : ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج ممن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد ، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم ، لبعد المسافة وطول المدة ، ووقوع الفترة بين زماني النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روى البراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ . ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال ، فانما أراد بقوله : وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ — : أي تحرّزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ » .

[1]الحجةُ في[2] تثبيتِ خبرِ الواحدِ

١١٠١ — قال الشافعي : فإن قال قائلٌ[3] : اذكُرِ الحجةَ في تثبيتِ خبرِ الواحدِ بنَصِّ خبرٍ أو دِلالةٍ فيه أو إجماعٍ .

١١٠٢ — فقلتُ له : أخبرنا[4] سفيانُ[5] عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه[6] أن النبيَّ قال : « نَضَّرَ اللهُ عبداً[7] سمِعَ مقالتي فحفظَها وَوَعَاها وأدَّاها ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ[8] ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه . ثلاثٌ لا يَغِلُّ[9]

---

(١) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « باب » ،

(٢) في ج « على » وهي في الأصل « في » ثم حاول بعضهم تزويرها بجعلها « على » .

(٣) في سائر النسخ « قال لي قائل » ولعله أنسب في الظاهر لجوابه بقوله « فقلت له » . ولكن مثل هذا لا يغير به كلام الشافعي ، وهو يتفنن في عباراته بما يشاء . وقد ضرب بعض قارئي الأصل على كلمة « قائل » وكتب فوق السطر بعد « قال » كلمة « لي » .

(٤) في س « حدثنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وهي مزادة بحاشية الأصل . وفي س بزيادة بعدها « عن عبد الله » وهي خطأ صرف لا معنى لها .

(٦) اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذي رجحه شعبة وابن معين وغيرهما ، فحديثه صحيح متصل .

(٧) قوله « نضر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَضَرَه ونَضَّره وأنضره : أي نعَّمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد ، من النَّضَارة ، وهي في الأصل حُسْنُ الوجه والبَرِيقُ ، إنما أراد : حَسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه » .

(٨) في س و ج « إلى غير فقيه » وزيادة حرف « إلى » خطأ صرف يبطل المعنى ، وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، وما هي بصحيحة .

(٩) قوله « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو الحقد =

عليهنَّ قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ للهِ ، والنصيحة للمسلمينَ ، ولزومُ جماعَتِهم ، فإنَّ دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم[1] »

١١٠٣ — [2]فلما نَدَبَ رسولُ الله إلى استماعِ مقالتِه وحفظِها وأدائِها أمْرَاً يُؤَدِّيها ، والأَمْرُ واحدٌ[3] — : دَلَّ على أنه لا يَأْمُرُ

= والثانى من «الإغلال» وهو الخيانة . والمراد أن المؤمن لايخون فى هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك ، كما فى شرح المشكاة .

وقال الزمخشرى فى الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(١) قال ابن الأثير : « أى تحدق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » . وقال فى حاشية المشكاة عند قوله [من ورائهم] : « وفى نسخة من موصولة ، ويؤيد الأول أنه فى أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

والذى فى الأصل هنا « من ورائهم » بالياء وكذلك فى نسخة ابن جماعة و س و ب وأما ج فقيها « من وراءهم » وهو خطأ .

وهذا الحديث نقله فى المشكاة (ص٢٧) وقال : «رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل ، رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى عن زيد بن ثابت ، إلا أن الترمذى وأبا داود لم يذكرا : ثلاث لايغل عليهن إلى آخره » .

وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس وأبى سعيد وجبير بن مطعم والنعمان بن بشير وغيرهم ، بل فى بعضها مايوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ — ٤٣٧ ورقم ١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح الترمذى (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرك (ج ١ ص ٨٦ — ٨٨) والترغيب (ج ١ ص ٦٣ — ٦٤) ومجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٩) .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى» وزيد فى الأصل بين السطور «قال» .

(٣) يعنى : فلما أمر عبداً أن يؤدى ماسمع ، والخطاب للفرد وهو الواحد . وقد اضطرب الكلام فى س و ج فقصد المعنى ، إذ فيهما « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد» وهو كلام لامعنى له . والصواب ماهنا للموافق للاصل ولنسخة ابن جماعة .

أن يُؤَدَّى[1] عنه إلاّ ما تقومُ به الحجةُ على من أدّى إليه[1] ، لانه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ[2] ، وحرامٌ يُجْتَنَبُ ، وحَدٌّ يُقَامُ ، ومالٌ يُؤْخَذ ويُعطَى ، ونصيحةٌ فى دينٍ ودنيا .

١١٠٤ — ودَلَّ على أنه قد يحمِلُ الفقهَ غيرُ فقيهٍ[3] ، يكونُ له حافظاً ، ولا يكونُ فيهِ فقيهاً .

١١٠٥ — وأمْرُ رسولِ الله بلُزومِ جماعةِ المسلمين ممّا يُحتجُّ به فى أن إجماعَ المسلمين — إن شاء اللهُ — لازمٌ .

١١٠٦ — [4]أخبرنا سفيانُ قال : أخبرنى سالمٌ أبو النَّضْر[5] أنه سمع عُبيدَ اللهِ بنَ أبى رافعٍ يُخْبِرُ عن أبيه قال : قال النبىُّ[6] : «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على أريكتِهِ ، يأتيه الأمرُ من أمرِى ، ممّا نَهيتُ عنه

---

(١) « يؤدى » رسمت فى الأصل بالألف « يؤدا » فتبين أنه مبنى لما لم يسم فاعله . وكذلك « أدى » رسمت بالألف « أدا » ، وهذا واضح صحيح . ولكن فى نسخة ابن جماعة لم يفهم مصححها الكلام فكشط الألف من « يؤدا » وكتب بدلها ياء ، وكشط الألف من « ما » وجعلها نونا : فصارت الجملة « أن يؤدى عنه إلا من تقوم به الحجة » ، وهذا وإن كان سناده صحيحا إلا أنه تصرف بتغيير الأصل بغير حجة .

(٢) فى سائر النسخ زيادة « يؤتى » وهى مزادة بخط آخر فى الأصل بين السطور ، ويظهر أن من زادها فعل ذلك ليباين بين الكلام ، والكلام من دونها صحيح ، وهو على إرادتها وإضمارها .

(٣) فى ابن جماعة و س و ج « غير الفقيه » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة وعلامة بالضرب عليها .

(٥) فى سائر النسخ زيادة « مولى عمر بن عبيد الله » وليست فى الأصل . وفى ج « سالم بن النصر » وهو خطأ .

(٦) فى س « رسول الله » .

أو أمرتُ به[1] ، فيقولَ : لا نَدْرِى ، ما وجدنا فى كتابِ الله اتَّبعناه » .

١١٠٧ — قال ابنُ عيينة[2] : وأخبرنى محمد بن المُنْكَدِرِ عن النبىِّ : بمثله ، مرسلاً[3] .

١١٠٨ — [4]وفى هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسولِ الله ، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نَصَّ حكمٍ فى كتابِ الله ، وهو موضوعٌ فى غير هذا الموضع .

١١٠٩ — أخبرنا[5] مالكٌ[6] عن زيدِ بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يسارٍ : « أنَّ رجلاً قَبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْدًا شديداً ، فأرسل امرأتَه تَسأَلُ عن ذلك ، فدخلتْ على أم سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنين ، فأخبرَتْها ؟ فقالتْ أُمُّ سلمةَ : إن رسولَ اللهِ يُقَبِّلُ[7] وهو صائمٌ . فرجعتِ المرأةُ إلى زوجها فأخبرَتْه ، فزادَه ذلك شرًّا ! وقال : لَسْنا مِثلَ رسول الله ، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعت المرأةُ إلى

---

(١) ب « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ابن جماعة و ب « قال سفيان » وفى س و ج « قال سفيان بن عيينة » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث بإسناديه (رقم ٢٩٥ و ٢٩٦) .

(٤) فى النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعى » وفى الأصل بين السطور كلمة « قال » بخط آخر .

(٥) فى ب « وأخبرنا » وفى باقى النسخ « قال الشافعى أخبرنا » .

(٦) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ٢٧٣) .

(٧) فى س « كان يقبل » وكلمة « كان » ليست فى الموطأ ولا فى سائر النسخ ب وهى مكتوبة فى الأصل بخط آخر رفيع ، فى فراغ ضيق بين لفظ الجلالة وبين « يقبل » . ثم زيادتها غير جيدة ، إلا على تأوّل .

أم سلمةَ ، فَوَجَدَتْ رسولَ الله عندَها ، فقال رسولُ الله : مَا بَالُ هذه المرأةِ ؟ فأخبرتْه أمُّ سلمة ، فقال : أَلَا أخبرْتِيها[1] أنِّى أفعلُ ذلك ؟ ! فقالت أمُّ سلمةَ : قد أخبرتُها فذَهبتْ إلى زوجها فأخبرتْه ١١٦ فزادَه ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مثلَ رسولِ الله ، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فغضبَ رسولُ الله ، ثم قال : واللهِ إنِّى لَأَتْقَاكُمْ[2] للهِ ، ولَأَعْلَمُكم[3] بِحُدُودِه » .

١١١٠ — [4]وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ ، ولا يَحْضُرُنِى ذِكْرُ مَنْ وصَلَه[5] .

---

(١) فى ج « أخبرتها » وهو مخالف لكل الأصول .

(٢) فى س و ج « إنى والله أتقاكم » وهو مخالف للأصل والموطأ ونسخة ابن جماعة .

(٣) فى سائر النسخ « وأعلمكم » وهو موافق للموطأ ، ولكن اللام ثابتة فى الأصل فأثبتناها .

(٤) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى س « ذكر من سمعه ووصله » والزيادة ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ٢ ص ٩٢) . « وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار » . وهو فى مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤) : « حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار : أن الأنصارى أخبر عطاء : أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم » فذكر الحديث بمعناه . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١٦٦ — ١٦٧) : « ورجاله رجال الصحيح » . وهو كما قال . ورواه ابن حزم فى المحلى (ج ٦ ص ٢٠٧) باسناده إلى عبد الرزاق . وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ١٣١ — ١٣٢) . وروى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥) من حديث عمر بن أبى سلمة — وهو ابن أم سلمة : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله ! قد غفر الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

١١١١ — قال الشافعي : في ذِكْرِ قولِ النبيِّ[1] صلى الله عليه[2] « أَلاَ أَخْبَرْتِيها أنِّي أفعلُ ذلك » — : دِلالَةٌ على أنَّ خبرَ أُمِّ سلمةَ عنه مما يجوز قبولُه ، لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عن النبيِّ[3] إلاّ وفي خبرها ما تكونُ[4] الحجةُ لمنْ أخبرَتْه .

١١١٢ — وهكذا خبرُ امرأتِه إن كانتْ من أهل الصدق عندَه .

١١١٣ — أخبرنا مالكٌ[5] عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمرَ قال : « بينما الناسُ بقُباءَ في صلاة الصُّبح ، إذْ أتاهم آتٍ . فقال : إنَّ رسولَ الله قد أُنْزِلَ عليه قُرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ[6] ، فاستقبِلوها[7] ، وكانتْ وجوهُهُم إلى الشأمِ فاسْتَدارُوا إلى الكعبة » .

١١١٤ — [8]وأهلُ قُباءَ أهلُ سابقةٍ من الأنصار وفِقْهٍ ، وقد كانوا على قِبلَةٍ فرضَ اللهُ عليهم استقبالَها .

---

(١) في نسخة ابن جماعة «في قول النبي» ولكن كلمة « في » بحاشيتها وعليها « صح » . وفي سائر النسخ « وفي قول النبي » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « ذكر » وكتب واوا فوق كلمة « في » وما في الأصل صحيح .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « لأم سلمة » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٣) ضرب بعضهم على كلمتي « عن النبي » وكتب فوقها « عنه » وبذلك كتبت في سائر النسخ .

(٤) في ابن جماعة و ج « يكون » وفي الأصل بالتاء . ثم كتب بعضهم بخط آخر في داخل النون كلمة « به » . وثبتت هذه الزيادة في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح جائز .

(٥) سبق بهذا الاسناد برقم (٣٦٥) .

(٦) ضرب بعض القارئين في الأصل على كلمة « القبلة » وكتب فوقها « الكعبة » مع أنه لم يصنع ذلك في الحديث فيما مضى . وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الكعبة » .

(٧) بينا هناك وجه ضبط الكلمة بفتح الباء وبكسرها . وقد ضبطت بهما في نسخة ابن جماعة في الموضعين ، وكتب فوقها فيهما كلمة « معا » تصحيحا للوجهين .

(٨) هنا في الأصل بين السطرين زيادة «قال» . وفي سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» .

١١١٥ — ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فرضَ اللهِ فى القبلةِ إلاَّ بما تقومُ عليهم الحجةُ[1]، ولم يَلْقَوْا رسولَ الله، ولم يَسْمَعُوا ماأنزلَ اللهُ عليه فى تحويل القبلة، فيكونون[2] مستقبلين بكتابِ الله وسنة نبيِّه[3] سماعًا مِن رسول الله، ولا بِخَبَرِ عامَّةٍ، وانتَقَلُوا بخبرِ واحدٍ، إذا[4] كان عندهم من أهل الصدقِ — : عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبيِّ أنه أُحدث عليهم من تحويلِ القبلةِ.

١١١٦ — [5]ولم يكونوا ليَفْعَلُوه[6] — إن شاء اللهُ — بِخَبَرٍ[7] إلاَّ عن علمٍ بأن الحجةَ تثبُتُ بمثله، إذا[8] كان مِن أهل الصدق.

---

(١) فى ابن جماعة «تقوم به عليهم الحجة». وفى س «تقوم عليهم به الحجة» وفى ج «يقوم عليهم به الحجة» وفى ب «تقوم عليهم به حجة». وكل ذلك مخالف للاصل.

(٢) فى ق ب «فيكونوا» وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة. وقد حاول بعض قارئى الأصل تغيير النون الأخيرة بجعلها ألفاً.

(٣) فى سائر النسخ «أو سنة نبيه». والألف مكتوبة فى الأصل، ولكن بخط واضح المخالفة لخطه.

(٤) فى سائر النسخ «إذ» وهى فى الأصل «إذا» ثم ضرب بعضهم على الألف الأخيرة، وما فى الأصل له وجه صحيح، بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الشرط، بل متجردة للظرفية المحضة. وانظر همع الهوامع (ج ١ ص ٢٠٦).

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعى».

(٦) هذا هو الذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة و ج. وقد غير بضعهم الهاء فجعلها ألفا لتكون «ليفعلوا» وبذلك ثبت فى س. وفى ب «ليقبلوه». وبحاشية نسخة ابن جماعة أن فى نسخة أخرى «ليتركوه». وما فى الأصل صواب صحيح.

(٧) فى سائر النسخ «بخبر واحد» والزيادة ليست فى الأصل. ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(٨) فى النسخ المطبوعة «إذ» وهو مخالف للأصل. وكانت فى ابن جماعة «إذا» ثم كشطت الألف بالسكين ووضع فوق الذال سكون.

١١١٧ — ولا ليُحْدِثُوا أيضاً مثلَ هذا العظيم[1] فى دينهم إلاّ عن علمٍ بأنّ لهم إحداثَهُ .

١١١٨ — ولا يَدَعُونَ[2] أن يخبروا رسولَ الله بما صنعوا منه .

١١١٩ — ولو كان ماقبِلُوا من خبرِ الواحدِ عن رسول الله فى تحويل القبلةِ ، وهو فرضٌ — : مما يجوزُ لهم[3] ، لقال لهم — إن شاء اللهُ — رسولُ الله :[4] قد كنتم على قبلةٍ ، ولم يكن لكم تركُها إلاّ بعدَ علمٍ تقومُ عليكم به حجةٌ[5] ، مِن سماعكم منّى ، أو خبرِ عامّةٍ ، أو أكثرَ مِن خبرِ واحدٍ عنّى .

١١٢٠ — أخبرنا مالكٌ[6] عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبى طلحةَ

---

(١) هكذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو واضح صحيح . وفى ب « مثل هذا الحدث العظيم » وهو زيادة عما فيهما . وفى س و ج « الحديث العظيم » وهو خطأ .

(٢) فى ب « ولا يدعوا » وهو مخالف للاصل ، بل الكلام على الاستئناف .

(٣) فى سائر النسخ « مما لايجوز لهم » وقد عبث بعض قارئى الأصل ، فكتب « لا » بين السطرين وضرب على « لهم » . ومردّ ذلك إلى عدم فهم المراد تماماً . وإنما يريد الشافعى أن قبول خبر الواحد فرض لايجوز تركه ، فلوكان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزاً فقط — : لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن فى القبلة وهم فى الصلاة ويتحولوا إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه ، إذ اليقين لايزول إلا بيقين مثله .

(٤) فى ابن جماعة و س و ج « فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » . وفى ب « فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) فى سائر النسخ « به عليكم حجة » بالتقديم والتأخير . وقد تصرف بعضهم فى الأصل فضرب على كلمة « عليكم » ثم كتبها بين السطور مؤخرة . وكلمة « تقوم » منقوطة فى الأصل بالفوقية ، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة ، واختلف نقطها فى النسخ الأخرى بين التاء والياء .

(٦) الحديث فى الموطأ بهذا الاسناد (ج ٣ ص ٥٧) مع خلاف قليل فى بعض الحروف .

عن أنس بن مالكٍ قال : « كنتُ أسْـــقِي أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدةَ بن الجَرَّاحِ [1] وَأُبَيَّ بنَ كعبٍ شرابًا من فَضِيخٍ وتَمْرٍ [2] ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمرَ قـد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحةَ : قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ فاكْسِرْها ، فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ [3] لنا ، فَضَرَبْتُها بأسفلِهِ حتى تكسَّرتْ »[4] .

١١٢١ — [5] وهؤلاء [6] فى العلمِ والمكانِ من النبىِّ [7] وتَقَدُّمِ صُحبته بالموضع الذى لا يُنكرُه عالمٌ .

١١٢٢ — وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم آتٍ [8] وأخبرهم [9] بتحريم الخمر ، فأمَرَ أبو طلحةَ ، وهو مالكٌ

---

(١) فى النسخ المطبوعة « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » . وهو مخالف للاصل وان وافق للموطأ .

(٢) « الفضيخ » بالضاد والخاء المعجمتين . قال فى النهاية « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ » .

(٣) « المهراس » حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه .

(٤) قال الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ٤ ص ٢٩) : « أخرجه البخارى فى الأشربة عن إسمعيل ، وفى خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ، ومسلم فى الأشربة من طريق ابن وهب : كلهم عن مالك به . وله طرق عندهما وعند غيرهما » .

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » وفى الأصل بين السطور « قال » .

(٦) فى س و ج « فهؤلاء » وهو مخالف للأصل . وقد ألصق بعضهم الواو فيه بالهاء فقرأ فاء .

(٧) فى س و ج « من رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى ب « آت واحد » والزيادة ليست فى الأصل .

(٩) فى سائر النسخ « فأخبرهم » وهو مخالف للاصل .

الجِرَارِ : بكسرِ[1] الجرارِ ، ولم يَقُلْ[2] هو ولاهم ولا واحدٌ منهم : نحن على تحليلِها حتّى نَلْقى رسولَ الله ، مع قربه منّا ، أو يأتينا خبرُ عامّةٍ .

١١٢٣ — وذلك أنهم لا يُهَرِيقُونَ حَلَالاً ، إهْرَاقُه سَرَفٌ ، وليسوا من أهلِه .

١١٢٤ — والحالُ فى أنهم لا يَدَعُون إخبارَ رسولِ الله ما فعلوا[3] ، ولا يَدَعُ ، لو كان ما قَبِلُوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم : أن ينهاهم عن قبوله[4] .

١١٢٥ — [5]وأَمَرَ رسولُ الله أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ذَكَرَ أنها زَنَتْ « فإن اعترفَتْ فارْجُمْها » فاعترفتْ فَرَجَمَها .

١١٢٦ — وأخبرنا[6] بذلك مالكٌ[7] وسفيانُ[8] عن الزهرىِّ

---

(١) فى س و ج « أن يكسر » وهو مخالف للأصل . وكانت كذلك فى نسخة ابن جماعة ثم ضرب على حرف « أن » بالحمرة وشطت باء الجر بالوحدة . وقد زاد بعض الكاتبين حرف « أن » فى الأصل بخط مخالف .

(٢) فى ج و س « فلم يقل » وهو مخالف للأصل . وكانت فى نسخة ابن جماعة بالفاء ثم كشطت وأصلحت بالواو .

(٣) فى ب « بما فعلوا » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « عن قبول مثله » وما هنا هو الأصل ، وكتبت فيه كلمة « مثله » بين السطور .

(٥) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٦) الواو ثابتة فى الأصل ، وهى محذوفة من سائر النسخ . وفيها ماعدا ب زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن أنس » وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٨) فى سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وليست فى الأصل .

عن عُبيد الله بن عَبد الله عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ[1]، وسَاقَا[2] عن النبيِّ . وزاد سفيانُ مع أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ : شِبْلاً[3] .

١١٢٧ [4] أخبرنا عبدُ العزيز[5] عن ابن الهادِ[6] عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقيِّ عن أُمِّه[7] قالت : « بينما

---

(١) سائر فى النسخ زيادة « الجهنى » وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط مخالف .

(٢) يعنى : وساقا الحديث . وفى النسخ المطبوعة «وساقاه» . وما هنا هو الذى فى الأصل ثم ضرب بعض قارئيه على الكلمة ، وكتب بالحاشية « وساقاه » بخط مخالف . والهاء مزادة فى نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٣) «شبل» بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهو ابن معبد ، ويقال ابن خليد وقيل غير ذلك. وزيادة «شبل» فى الاسناد انفرد بها ابن عيينة، قال ابن حجر فى التهذيب: « ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائى والترمذى وابن ماجه ، وقال النسائى : الصواب الأول ، قال : وحديث ابن عيينة خطأ . وروى البخارى حديث ابن عيينة فأسقط . تمنه شبلا » . والحكم على ابن عيينة بالخطأ فيه نظر كثير ، فقد حفظ زيادة صحابى فى الاسناد ، فان لم يذكره غيره فلا ضير ، ثم إذا اشتبه اسم هذا الصحابى باسم راو آخر مختلف فى صحبته فليس ذلك دليلا على خطأ الحافظ لاسمه ، وإنما هو دليل على خطأ غيره . وسياق رواية سفيان فى مسند أحمد (ج ٤ ص ١١٥) : « ثنا سفيان عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا ، قال سفيان : قال بعض الناس : ابن معبد ، والذى حفظت : شبلا ، قالوا : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلى آخره . وليس بعد هذا السياق من توثق فى الرواية . وقد وقع اسم « شبل » فى اختلاف الحديث للشافعى بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٥١) خطأ بلفظ « وزاد سفيان وسئل » .

وحديث زيد وأبى هريرة هذا سبق الكلام عليه فى (رقم ٣٨٢ و ٦٨٨ — ٦٩١) .

(٤) هنا فى النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى سائر النسخ زيادة « الدراوردى » وليست فى الأصل ، بل زيد فيه بين السطور « بن محمد » .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى . وفى نسخة ابن جماعة و ب و ج « عن يزيد بن الهاد » وفى س « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد » والزيادة ليست فى الأصل ولكن كتب فيه بين السطور بخط آخر « يزيد بن عبد الله » .

(٧) أمه اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحرث بن جاز » كما فى طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٥٢) ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألفوا فى الصحابة ، بل ذكروها

نحن بمنًى إذا عليُّ بن أبي طالبٍ على جملٍ يقول : إن رسولَ الله يقولُ : إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ ، فلا يَصُومَنَّ أحدٌ[1] . فاتَّبعَ الناسَ وهو على جَمَلِه ، يَصْرُخُ فيهم بذلك »[2] .

١١٢٨ — [3]ورسولُ الله لا يَبْعَثُ بنهيه واحداً صادقاً إلاَّ لَزِمَ خَبَرُه عن النبيِّ ، بصدقِه عندَ المنهيِّنَ عن مَا أخبرهم أن النبيَّ نهى عنه

١١٢٩ — ومع رسول الله الحاجُّ ، وقد كان قادراً على أن يَبعثَ إليهم[4] فيُشافِهَهُمْ ، أو يبعثَ إليهم عددًا ، فبعثَ واحداً يعرفونه بالصدق .

١١٣٠ — وهُوَ لا يَبْعَثُ[5] بأمرِه إلاَّ والحجةُ المبعوث إليهم وعليهم[6] قائمةٌ بقبولِ خبره عن رسولِ الله .

باسم « أم عمرو بن سليم الزرقي » فكنوها بابنها « إذ لم يعرفوا اسمها ، وهي صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح .

(١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة « منكم » وعليها « صح » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٢) هذا الحديث إسناده صحيح جدا ، ولم أجده في غير كتاب (الرسالة) ، إلا أن الشوكاني أشار إليه في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥٢) ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر . ولم يشر الترمذي إليه فيما يقول فيه « وفي الباب » . وانظر أحاديث الباب في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥١ — ٣٥٣) وشرح المباركفوري على الترمذي (ج ٢ ص ٦٣) ومجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٠٢ — ٢٠٤) .

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة مانصه : « آخر الجزء الرابع » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وبين السطور في الأصل زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « قادراً على أن يسير إليهم » . وفي ابن جماعة و ـ « قادراً أن يسير إليهم » . وكله مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله » وهي مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » ، ولكنها ليست في الأصل .

(٦) في س « عليهم » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١١٣١ — فإذا[1] كان هكذا[2] ، مع ما وصفتُ من مقدرةِ النبيّ على بعثِه جماعةً إليهم - : كان ذلك - إن شاء اللهُ - فيمن بعده[3] ، ممن لا يمكنه ما أمكنَهم وأمكنَ فيهم - : أولَى أن يَثْبُتَ به[4] خبرُ الصادقِ[5] .

١١٣٢ — [6]أخبرنا سفيانُ[7] عن عَمرو بن دينارٍ عن عَمرو بن عبد الله بن صفوانَ[8] عن خالٍ له - إن شاء اللهُ - يقالُ له يزيدُ بن شيبانَ قال : « كنّا فى موقفٍ لنا بعرفةَ ، يُباعِدُه[9] عَمرٌو مِن موقفِ الإمام جدًّا[10] ، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصارىُّ[11] فقال لنا : أنا

---

(١) فى نسخة ابن جماعة «وإذا» . والذى فى الأصل مشتبه بين الواو والفاء ، لتلاعب بعض قارئيه ، ولكن الراجح عندى قراءتها بالفاء .

(٢) فى س و ج « كان هذا هكذا » وكلمة « هذا » مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولكنها ليست فى الأصل .

(٣) فى س « بعدهم » والذى فى الأصل « بعده » ثم عبث فيه عابث فجعل الهاء هاء وميما . وكانت فى ابن جماعة بالهاء أيضا ، ثم كشطت وكتبت الهاء والميم فوق موضعها بين السطور .

(٤) فى س « فيه » والذى فى الأصل « به » ثم كتب بعضهم بين السطور فوقها كلمة « فيه » .

(٥) فى سائر النسخ « خبر الواحد الصادق » . وكلمة « الواحد » ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٦) هنا فى نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعى »

(٧) فى س و ج زيادة « بن عيينة » وليست فى الأصل .

(٨) هو الجمحى المكى ، من أشراف العرب ذوى المكارم ، وهو ثقة .

(٩) فى سائر النسخ « يبعده » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير الكلمة إلى « يبعده » ، والمحاولة ظاهرة التكلف . والذى فى سنن أبى داود « يباعده » كما فى الأصل هنا .

(١٠) « عمرو » فى هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها فى أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الامام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله .

(١١) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة .

رسولُ[1] رسولِ الله إليكم : يأمركم أن تقِفُوا على مَشاعِرِكم[2] ، فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيمَ »[3] ..

١١٣٣ — [4]وبَعَثَ رسولُ الله أبا بكرٍ والياً على الحجّ فى سنةِ تِسعٍ[5] ، وحَضَرَه الحجُّ من أهلِ بُلدانٍ مختلفةٍ ، وشعوبٍ متفرقةٍ ،
١١٨ فأقامَ لهم مَناسِكَهُم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ — وبَعَثَ عليّ بن أبى طالبٍ فى تلك السنةِ ، فقرأ عليهم فى مجمعهم يومَ النَّحْرِ آياتٍ من (سُورة بَراءةَ) ، وَنَبَذَ إلى قومٍ على سَوَاء ، وجَعَلَ لهم مُدَدًا[6] ، ونهاهم عن أمورٍ .

وابن مريم هذا اختلف فى اسمه ، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقى « زيد بن مريم » وهو الذى مشى عليه فى التهذيب ، وقال : « وقيل اسمه يزيد . وقيل اسمه : عبد الله ، وأكثر مايجىء فى الحديث غير مسمى » .

(١) فى ب و ج « إلى رسول » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) فى سائر النسخ « مشاعركم هذه » وكلمة « هذه » ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة بين سطوره بخط آخر .

(٣) الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ٢ ص ١٣٣ — ١٣٤) والترمذى (ج ٢ ص ٩٩ — ١٠٠ من تحفة الأحوذى) والنسائى (ج ٢ ص ٤٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٦٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (ج ٥ ص ١١٥) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة بإسناده . قال الترمذى : « حديث مريم حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وابن مريم اسمه : يزيد بن مريم الأنصارى ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا .

(٤) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وفى الأصل بين السطور زيادة « قال » .

(٥) يشير الشافعى إلى وقائع معروفة فى كتب الحديث والسيرة والتاريخ ، من أول هذه الفقرة إلى آخر الفقرة (١١٥٦) ، ولو ذهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها فى الكتب طال الأمر جداً ، فاكتفينا بما يعرفه أهل العلم عنها .

(٦) فى سائر النسخ « وجعل لقوم مدداً » . والذى فى الأصل « لهم » ثم ضرب عليها بعض قارئيه ، وكتب فوقها « القوم » بخط آخر .

١١٣٥ — فكان[1] أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكةَ بالفضلِ والدِّين والصدقِ ، وكان مَن جَهِلَهُما ـ أو أحدَهما ـ من الحاجِّ وجَدَ مَن يُخبره عن صدقهما وفضلهما .

١١٣٦ — ولم يكُنْ رسولُ الله لِيَبعثَ إلاَّ واحداً الحجةُ قائمةٌ بخبرِه[2] على مَن بَعثَه إليه ، إن شاء اللهُ .

١١٣٧ — [3] وقد فَرَّقَ[4] النبيُّ عُمَّالاً على نَواحِي[5] ، عَرفنا أسماءهم والمواضعَ التي فَرَّقَهم عليها :

١١٣٨ — فبَعث قيسَ بن عاصمٍ ، والزِّبْرِقانَ بنَ بَدْرٍ ، وابنَ نُوَيْرَةَ[6] ـ : إلى عشائرِهم ، يعلمهم[7] بِصِدقهم عندَهُم .

---

(١) في ب « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « ليبعث واحداً إلا والحجة قائمة بخبره » . وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « إلا » ثم كتب فوق كلمة « الحجة » ما نصه « إلا والحجة » وكتب بجوار ذلك كلمة « أصل » ليزعم أن هذا الصواب ! في حين أنه لم يذكر من أين أتى به ؟ ومع أن ما في الأصل صواب وصحيح .

(٣) هنا في سائر النسخ ما عدا ب زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ج « وفرق » وفي نسخة ابن جماعة « ووجه » . وضرب بعض قارئي الأصل على قوله « وقد فرق » وكتب فوقه « ووجه » بخط آخر .

(٥) في النسخ المطبوعة « نواح » بدون الياء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، بل هي منقوطة فيهما أيضا .

(٦) ابن نويرة » هو مالك بن نويرة التميمي اليربوعي ، الشاعر الفارس الشريف ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبرا بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة ، ولأخيه متمم بن نويرة فيه المراثي المشهورة الحسان ، منها البيتان المشهوران :

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

(٧) في سائر النسخ « لعلهم » باللام ، والذي في الأصل بالباء وهو صحيح ، لأنها السببية .

١١٣٩ — وقَدِمَ عليهم[1] وفدُ البَحْرَيْنِ . فعرَفُوا مَن معه ، فبَعَثَ معهم [ابنَ] سعيدِ[2] بنِ العاصِ .

١١٤٠ — وبَعَث معاذَ بن جَبَلٍ إلى اليمنِ ، وأمرَه أن يقاتلَ مَن أطاعه[3] مَن عصاه ، ويُعلِّمَهم ما فرضَ اللهُ عليهم ، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذٍ ، ومكانِه منهم[4] ، وصدقِه[5] .

١١٤١ — [6] وكلُّ مَن وَلَّى[7] فقد أمرَه بأخذِ[8] ما أوجبَ اللهُ على مَن وَلاَّهُ عليه .

١١٤٢ — ولم يكن لأحدٍ عندنا فى أحدٍ ممَّن قَدِمَ عليه من أهلِ

---

(١) أى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة ، كما هو واضح مفهوم ، ولكن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « عليهم » وكتب فوقها « عليه » بخط مخالف ، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٢) كلمة « سعيد » مضبوطة فى الأصل بفتح الدال ، مفعول ، ولم تذكر كلمة « ابن » ولكنها مزادة بين السطور ، وزيادتها هى الصواب ، لأن الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس » وأما أبوه « سعيد بن العاص » فانه مات مشركا ، انظر مادة « بحرين » فى معجم البلدان ، وترجمة « أبان » فى الاصابة وغيرها .

(٣) فى الأصل « من أطاعة » ثم ألصق بعضهم باء بالميم ، لتكون « بمن أطاعه » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ ، وما فى الأصل صحيح ، « من أطاعه » فاعل « يقاتل » و « من عصاه » مفعول .

(٤) فى س زيادة « ومنه » وهى زيادة خطأ ، سببها أن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « منهم » وكتب فوقها « منه » فظن الناسخ أنها زيادة فمحقها على ذلك .

(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة « فيهم » وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٦) هنا فى س زيادة « قال الشافعى » .

(٧) رسمت فى الأصل كقاعدته فى الكتابة « ولاّ » بالألف ، فألصق بعض قارئيه هاء تحت الحرف الأخير ، لتقرأ « ولاّه » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٨) فى س « أن يأخذ » وهو مخالف للأصل .

الصدقِ ـ : أن يقولَ : أنتَ واحدٌ ، وليس[1] لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله يَذْكُرُ[2] أنه علينا .

١١٤٣ — ولا أحْسِبُه بَعَثَهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدقِ ـ : إلاّ لِمَا وصفتُ : مِن أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على مَن بعثه إليه[3] .

١١٤٤ — [4]وفى شَبِيهٍ بهذا المعنى[5] أُمَرَاءُ سَرَايَا رسولِ الله : فقد بَعَثَ بَعْثَ مُؤْتَةَ[6] ، فوَلاّه زيدَ بنَ حارثةَ ، وقال : « فإن أُصِيبَ فجعفرٌ ، فإن أُصِيبَ فابنُ رَوَاحَـــةَ » . وبعثَ ابنَ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وحدَه ..

١١٤٥ — وبَعَث أُمراء سراياه ، وكلُّهم حاكمٌ فيما بعثَه فيه ، لأنَّ عليهم أنْ يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ ، ويُقاتِلُوا مَن حَلَّ قِتالُه[7] .

١١٤٦ — وكذلك كلُّ والٍ[8] بَعَثَهُ أو صاحبِ سَرِيَّةٍ .

---

(١) فى ب « فليس » وهو مخالف للأصل .
(٢) فى سائر النسخ « يقول » والذى فى الأصل « يذ كر » ثم ضرب عليه بعض الناس وكتب فوقه « يقول » بخط آخر .
(٣) فى النسخ المطبوعة « إليهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
(٤) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٥) فى ب « وفى شبه هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى س و ج « بث بجيش مؤتة » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى ج « قتالهم » وهو مخالف للأصل .
(٨) فى سائر النسخ « والٍ » بحذف الياء على الجادّة ، والياء ثابتة فى الأصل .

١١٤٧ — ولم يَزَلْ يُمْكِنُه أن يبعثَ واثنَيْنِ وثلاثةً وأربعةً وأكثرَ .

١١٤٨ — [1]وبعث فى دهرٍ واحدٍ اثنَىْ عشر رسولاً ، إلى اثنى عشر مَلِكًا ، يَدْعُوهم إلى الإسلام . ولم يبعثْهُمْ إلاَّ إلى مَنْ قد بَلَغَتْه الدعوةُ ، وقامتْ عليه الحجةُ فيها[2] ، وألاَّ يكتبَ فيها[3] دِلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كُتُبه .

١١٤٩ — وقد تحرّى فيهم ما تَحَرّى فى أُمَرَائِهِ : من أن يكونوا معروفين ، فبعث دِحْيَةَ[4] إلى الناحيـــة التى هو فيها معروفٌ .

١١٥٠ — [5]ولو أن المبعوث إليه جَهِلَ الرسولَ كان عليه طَلَبُ عِلْمِ أنّ النبيّ بَعَثَهُ ، لِيَسْتَبْرِئَ شَكَّه فى خبر الرسولِ ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يَسْتَبْرِئَهُ المبعوثُ إليه . ١١٩

---

(١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٢) كلمة « فيها » ثابتة فى الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير موجب ، ولذلك لم تثبت فى سائر النسخ .

(٣) فى النسخ المطبوعة « وألا يكتب منه فيها » وكلمة « منه » ليست فى الأصل ، وهى مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولا نرى ضرورة لزيادتها . فلم نثبتها عن غير دليل .

(٤) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسرها مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحيـــة بن خليفة الكلبى ، صحابى معروف ، وكان من أجمل الناس وجهاً . وفى سائر النسخ زيادة « الكلبى » وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٥) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

١١٥١ — [1]ولم تَزَلْ كُتُبُ رسولِ الله تَنفُذُ إلى وُلاتِه بالأمر والنهي ، ولم يَكُن لأحدٍ مِن وُلاتِه تَرْكُ إنفاذِ أمره ، ولم يكن ليَبعثَ رسولاً إلاّ صادقاً عند مَن بعثَه إليه .

١١٥٢ — وإذا[2] طلب المبعوثُ إليه عِلمَ صِدقِه وجَدَهُ حيثُ هو .

١١٥٣ — ولو شَكَّ في كتابه ، بتغييرٍ في الكتاب ، أو حالٍ تَدُلُّ[3] على تُهَمَةٍ ، مِنْ غفلةِ رسولٍ حَمَلَ الكتابَ : كان عليه أن يطلبَ علمَ ما شَكَّ فيه ، حتى يُنفِذَ ما يَثْبتُ عندَه مِن أمر رسولِ الله .

١١٥٤ — [4]وهكذا كانت كُتُبُ خلفائِه بعدَه وعُمّالُهم ، وما أجمعَ المسلمون عليه : من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضي واحدٌ ، والأميرُ واحدٌ ، والإمامُ[5] .

١١٥٥ — فاستَخْلَفُوا أبا بكرٍ ، ثم لستَخْلَفَ أبو بكرٍ عمرَ ،

---

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي» .

(٢) في ب «أوإذا» والألف مزادة في الأصل فوق الواو ، وليست في نسخة ابن جماعة ، بل كتب في موضعها «صح» أمارة على أن الصحيح العطف بالواو ، لأنه استئناف كلام . ومن الغريب أن الربيع فصل بين هذه الجملة وبين التي قبلها بدارة يخطها خط رأسي منحرف إلى اليسار ، ليدل على أنه كلام مبتدأ ، ثم يتصرف القارئون فيجعلون الواو «أو» وهي تأتي هنا استئناف الكلام ! !

(٣) في سائر النسخ «يدل» وهي مثبوطة في الأصل من فوق ، وهو أصح وأفصح .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» .

(٥) هنا عطف جمل ، فلذلك رفع «واحد» في المرتين . وفي سائر النسخ «والقاضي واحداً والامام واحداً والأمير واحداً» وقد عبث عابث في الأصل فغيره إلى هنا ، ولكن ما كان فيه واضح ، فأثبتناه .

ثم عُمَرُ[1] أهلَ الشُّورَى ، ليختاروا واحـدًا ، فاختارَ عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفانَ[2]

١١٥٦ — قال[3] : والولاةُ من القضاةِ وغيرهم يَقضُون فتَنفُذُ[4] أحكامُهم ، ويُقيمون الحدودَ ، ويُنفِذ مَن بعدَهم أحكامَهم ، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم .

١١٥٧ — [5]ففيما وصفتُ من سنةِ رسول الله ، ثم ما[6] أجمع المسلمون عليه منه ـ : دِلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكم .

١١٥٨ — ألاَ تَرَى أنَّ قضاءَ القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بينةٍ تَثبُتُ[7] عندَه ، أو إقرارٍ من خصمٍ به أقرَّ عنده[8] ،

---

(١) في النسخ المطبوعة « ثم استخلف عمر » وكلة « استخلف » ليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « فاختاروا عبد الرحمن بن عوف ، واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان » والزيادات ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، إلا كلمتي « بن عوف » فانهما فيها . والمعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبد الرحمن بن عوف أن يختار واحداً منهم ، فاختار عثمان ، ولكن الشافعي اختصر القصة .

(٣) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وتنفذ » والأصل بالقاء ، ثم غيرها بعض قارئيه فجعلها واواً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيدت كلمة « قال » في الأصل فوق السطر بخط آخر .

(٦) في س و ج « ثم فيما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « ما » وعليها علامة نسخة وبجوارها « صح » .

(٧) في س و ج « ثبتت » ، بالفعل الماضي ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٨) في سائر النسخ « أقرّ به عنده » . وقد ضرب بعض القارئين في الأصل على « به » قبل « قرأ » ثم كتبها بعدها بين السطور .

وأنفذَ[1] الحكم فيه ، فلما كان يَلْزَمُه بخبرِه أن يُنْفِذَه بعلمه كان في معنى المخبِرِ بحلال وحرامٍ[2] ، قد[3] لزمه أن يُحِلَّه ويحرمَه[4] بما شُهِد منه[5] .

١١٥٩ — ولو كان القاضي المخبِرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحاكَمْ إليه ، أو إقرارٍ من خصمٍ ، لا يلزمُه أن يحكمَ به ، لمعنى أنْ[6] لم يُخاصَمْ إليه ، أو أنه ممن يخاصَمُ إلى غيره ، فحكم بينه وبين خصمه ، ما[7] يلزم شاهدًا يَشْهدُ[8] على رجلٍ أن يأخذَ منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهد له به — : كان في معنى شاهدٍ[9] عندَ غيره ، فلم يُقْبلْ — قاضيًا كان أو غيرَه — إلاّ بشاهد معه ، كما لو شهد عند غيره لم يَقْبَلْه إلا بشاهدٍ وطَلَبَ معه غيرَه ، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنْفِذَ شهادتَه وحدَه .

---

(١) في سائر النسخ « فأنفذ » والأصل بالواو ، ثم ألصقها بعض قارئيه في الألف ووضع فوقها نقطة لتكون فاء .

(٢) في سائر النسخ « أو حرام » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « وقد » والواو مزادة في الأصل بخط آخر ، وليست في سائر النسخ .

(٤) في سائر النسخ « أو يحرمه » وهو مخالف للأصل .

(٥) « شهد » ضبطت في الأصل بضم الشين ، على البناء لما لم يسم فاعله .

(٦) في ب « أنه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « بما » والذي في الأصل « ما » ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها « بما » .

(٨) في النسخ المطبوعة « شهد » وهو مخالف للاصل ولنسخة ابن جماعة .

(٩) قوله « كان في معنى شاهد » الخ هو جواب « لو » في أول الفقرة .

١١٦٠ — [1]أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب[2] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن عمر بنَ الخطابِ قَضَى فى الإبهام بخمسَ عَشْرَةَ[3] ، وفى التى تليها بعَشْرٍ ، وفى الوُسْطَى بعشرٍ ، وفى التى تلى الخِنْصَرَ بتِسْعٍ ، وفى الخنصرِ بستٍّ .

١١٦١ — قال الشافعىُّ : لَمَّا كَانَ معروفاً ـ واللهُ أعلم ـ عندَ عمرَ أن النبىَّ قضى فى اليد بخمسينَ ، وكانت اليدُ خمسةَ أطرافٍ مختلفةِ الجمالِ والمنافع ـ : نَزَّلَها مَنَازِلَها ، فَحَكَمَ لكل واحدٍ من الأطرافِ بِقَدْرِه مِن دِيَةِ الكفِّ ، فهذا قياسٌ على الخبرِ[4] .

١١٦٢ — [5]فلمَّا وجدنا[6] كتابَ آلِ عَمْرِو بن حَزْمٍ ، فيه : أن رسولَ اللهِ قال : « وفى كل إصبَعٍ مِمَّا هنالك عَشْرٌ من الإبلِ » ـ : صارُوا إليه .

١١٦٣ — ولم يَقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم ـ واللهُ أعلمُ ـ

---

(١) هنا فى سائر النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة » . وفى باقى النسخ « أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ولكن زيد فيه فى آخر السطر بخط آخر كلمة « الثقفى » .

(٣) فى ب زيادة « من الابل » وليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ .

(٤) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبنىّ على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحى ، كما هو ظاهر .

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى النسخ المطبوعة « وجد » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على حرف « نا » ووضع ضمة فوق الواو ، وكذلك عمل فى نسخة ابن جماعة ولكن بكشط الحرفين ، وموضع الكشط بين .

حتى يَثْبُتَ[1] لهم أنه كتابُ رسولِ الله[2] .

١١٦٤ — [3]وفى الحديث[4] دِلالتانِ :

أحدُهما[5] : قبولُ الخبر . والآخرُ[5] : أن يُقبلَ الخبرُ فى الوقت الذى يَثْبُتُ فيـــه ، وإن لم يَمْضِ[6] عَمَلٌ من الأئمةِ[7] بمثل الخبرِ الذى قَبِلوا .

---

(١) فى سائر النسخ « ثبت » بالفعل الماضى ، والذى فى الأصل بالمضارع ، وإن عبث به بعض قرائه . واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ ، لما فيه من معنى الاستحضار ، وللإشارة إلى الفائدة التى أشار إليها الشافعى بعد ، من أن الخبر يقبل فى الوقت الذى يثبت فيه .

(٢) للشافعى نحو من هذا البحث النفيس ، فى اختلاف الحديث (ص ١٧ — ١٩) .
وأما كتاب آل عمرو بن حزم ، فانه كتاب جليل ، كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آله ، رووه عنه ، وأخـذه الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلا فى اتصال إسناده وانقطاعه ، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح ، وقد أوضحت ذلك فى حواشى بعض الكتب ، وساقه الحاكم مطولا فى المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥ — ٣٩٧) وصححه ، ونقله عنه السيوطى فى الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٣) ، وروى العلماء فقرات منه فى أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها . وانظر بعض روايات منه فى سيرة ابن هشام (ص ٩٥٥ و ٩٦١ طبعة أوربة) وتاريخ الطبرى (ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٨) وسنن الدارقطنى (ص ٢١٥ و ٢٧٦) والخراج ليحيى بن آدم (رقم ٣٨١) والمحلى لابن حزم (ج ١ ص ٨١ — ٨٢ وج ٥ ص ٢١٣ — ٢١٤ وج ٦ ص ١٣ — ١٤) .

(٣) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى نسخة ابن جماعة و ب و ج « وفى هـذا الحديث » . وفى س « فى هذا الحديث.» وكل ذلك مخالف للاصل ، وقد ضرب بعض قارئيه على كلمة «وفى» وكتب فوقها « فى هذا الحديث » .

(٥) فى سائر النسخ « إحداهما » « والأخرى » وما هنا هو الذى فى الأصل ، وله وجه صحيح من العربية ، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولا عليهما ، أو يكون التذكير باعتبار الخبر ، وهو كثير .

(٦) هكذا فى الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم ، وقد تكلفنا عليه مراراً ، وفى سائر النسخ بحذفه .

(٧) فى النسخ المطبوعة « من أحد من الأئمة » . والزيادة ليست فى الأصـل ولا فى نسخة ابن جماعة .

١١٦٥ — ودِلالةٌ على أنه لو مَضَى أيضًا عملٌ من أحدٍ من الأُمَّةِ ، ثم وَجَدَ خبراً عن النبيِّ[1] يخالفُ عملَه — : لتَرَكَ عملَه لخبرِ رسولِ الله .

١١٦٦ — ودِلالةٌ على أن حديثَ رسول الله يَثبتُ بنفسِه ، لا بعملِ غيرِه بعدَه .

١١٦٧ —[2] ولم يَقُلِ المسلمون قد عَمِلَ فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصارِ ، ولم تَذْكُرُوا أنتم أنّ عندكم خلافَه ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم ، من قبولِ الخبرِ عن رسول الله ، وتَرْكِ كلِّ عملٍ خالفه .

١١٦٨ — ولو بلغَ عمرَ هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما[3] بَلَغَه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديتِه الواجبَ عليه ، فى اتّباعِ[4] أمرِ رسولِ الله ، وعلمِه ، وبأنْ[5] ليس لأحدٍ مع رسول الله

---

(١) فى النسخ المطبوعة « ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر » . وما هنا هو الأصل ثم عبث فيه بعضهم فضرب على كلمة « خبرا » ثم كتبها بعد قوله « عن النبي » بين السطرين ، ووضع ضمة فوق الواو من « وجد » . وكانت نسخة ابن جماعة كالنسخ المطبوعة ، وصححها كاتبها بنفس الخط بما يوافق الأصل .

(٢) هنا فى النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى سائر النسخ « مما » والذى فى الأصل « فيا » وإن حاول بعضهم تغييرها .

(٤) فى س « من اتباع » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) هذه كلها أسباب لعمل عمر بالحديث إذا بلغه ، فعطفه أحد هذه الأسباب ، أى صفة العلم فى ذاتها ، تعظيما لها وإشارة بذكرها ، فمن أسباب ذلك أيضا أنه ليس لأحد مع رسول الله أمر ، ولكن الناسخون لم يفهموا هذا فحذفوا واو العطف ، فصار « وعلمه بأن ليس » الخ ، وهو معنى صحيح أيضا ، ولكن ما فى الأصل أصح وأبلغ . وقد

أمرٌ ، وأنّ طاعةَ الله فى اتباعِ أمرِ رسول الله[1] .

١١٦٩ — [2]فان قال قائلٌ[3] : فادُلَّنى[4] على أن عمرَ عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسولِ الله[5] .

١١٧٠ — قلتُ : فإن أوْ جَدْتُكَهُ ؟

١١٧١ — قال: ففى إيجادِكَ إيّاىَ ذلك دليلٌ على أمرين :أحدهما : أنه قد يقولُ[6] من جهةِ الرأى إذا لم توجد[7] سُنّةٌ . والآخرُ : أنّ السنةَ إذا وُجِدَتْ وجَبَ عليه تَرْكُ عَمَلِ نفسه ، ووجبَ على الناسِ تركُ كلِّ عملٍ وُجِدَت السُّنّةُ بخلافه ، وإبطالُ أن السنةَ لاتثبتُ إلا بخبرٍ بعدَها[8] .

عبث فيه عابث فضرب على قوله « وبأن » وكتب بدله فى الحاشية «أنه» وهو تصرف غير سائغ .

(١) فى ب « أمر رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى س و ج « فان قال لى قائل » .وفى ب « قال قائل » وفى ابن جماعة « قال لى قائل » وكلها مخالف للأصل .

(٤) فى س « قدلنى » والذى فى الأصل «فادلنى» ثم غيرها بعضهم بالكشط ، وموضعه ظاهر .

(٥) فى ب « بخبر رسول الله » . وفى س و ج « لخبر عن رسول الله » . وما هنا هو الذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٦) فى سائر النسخ « يعمل » . والذى فى الأصل «يقول» ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية بخط آخر « يعمل » .

(٧) فى سائر النسخ « يجد » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم حاول بعضهم تغييره ، والأصل ظاهر .

(٨) أى إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لايؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعى أيضا فى الفقرة (١١٦٦) . ومع وضوح هذا فان الناسخين لم يدركوه ، فأثبتوا فى النسخ المطبوعة كلمة « تقدمها » بدل «بعدها» ، وهو تهافت لامعنى له . وأما نسخة ابن جماعة فهى كالأصل ، ولكن كتب بحاشيتها كلمة « تقدمها » وعليها علامة نسخة .

وعُلم أنه لا يُوهِنُها شيءٌ ، إنْ خالفَها[1] .

— ١١٧٢ قلتُ[2] : أخبرنا سفيانُ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يقولُ : الديةُ للعاقلةِ ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيانَ أنَّ رسولَ الله كتب إليه : أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِيِّ[3] من ديته . فرجَع إليه عمرُ » .

١١٧٣ — وقد فَسَّرْتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع[4] .

١١٧٤ — [5]سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ وابنِ طاوسٍ عن

---

(١) فى النسخ المطبوعة « شىء خالفها » بحذف « إن » وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد ضرب عليها بعضهم فى الأصل عبثا .

(٢) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية ، و « الضبابى » بكسر الضاد المعجمة وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى . وأشيم صحابى قتل خطأ وهو مسلم ، فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) يشير إلى كلامه عليه فى كتاب الأم ، فقد رواه هناك (ج ٦ ص ٧٧) وتكلم عليه . والحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٣ ص ٤٥٢) عن سفيان ، ورواه أبوداود (ج ٣ ص ٩٠) والترمذى (ج ٣ ص ١٨٤ من شرح المباركفورى) وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٤) : كلهم من طريق سفيان بإسناده . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » . ورواه أيضاً أحمد عن عبدالرزاق ، وأبوداود من طريق عبدالرزاق : عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وروى مالك نحوه فى الموطأ (ج ٣ ص ٧٠) عن الزهرى : « أن عمر بن الخطاب » الخ ، وكذلك رواه الشافعى فى الأم عن مالك ، وهذا منقطع ، ولكن ظهر من الروايات الأخرى أن الزهرى رواه عن سعيد بن المسيب . وقال الحافظ فى الاصابة (ج ١ ص ٥١) : « وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهرى عن أنس ، قال : كان قتل أشيم خطأ . وهو فى الموطأ عن الزهرى بغير أنس . قال الدارقطنى فى الغرائب : وهو المحفوظ » .

(٥) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى أخبرنا » وفى ـ زيادة « وأخبرنا » . وكتب فى الأصل بين السطرين بخط آخر « أخبرنا » .

طاوس : « أن عمر قال : أُذَكِّرُ اللهَ امْرَأً سمع من النبيِّ فى الجَنِينِ شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بن مالكِ بن النابغةِ[1] ، فقال : كنتُ بين جَارَتَيْنِ[2] لى ، يعنى ضَرَّتَيْنِ ، فضربتْ إحداهما الأُخرى بِمِسْطَحٍ[3] ، فألقتْ جنيناً ميتاً ، فقضَى فيه رسولُ الله بِغُرَّةٍ[4] . فقال عمرُ : لو لم أسمعْ فيه لقَضَيْنَا بغيره[5] » .

١١٧٥ — وقال غيرُه[6] : « إن كِدْنا أن نَقْضِيَ فى مثل هذا برأْينا »[7]

---

(١) « حمل » بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ، وهو هذلى يكنى أبا نضلة .

(٢) فى سائر النسخ « جاريتين » وهو خطأ ، صوابه ما فى الأصل « جارتين » وقد فسره الشافعى هنا ، بقوله « يعنى ضرتين » . قال فى النهاية : « الجارة الضرة ، من المجاورة بينهما ... ومنه الحديث : كنت بين جارتين لى ، أى امرأتين ضرتين » .

(٣) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخباء والفسطاط ، كما فى اللسان وغيره ، وكذلك فسره أبو داود فى السنن عن أبى عبيد ، وفسره أيضا عن النضر بن شميل بأنه « الصُّوبَجُ » وهى كلمة فارسية ، العود الذى يخبز به .

(٤) « الغرة » العبد أو الأمة . قال فى النهاية : « وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتا ، فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء فى بعض روايات الحديث : بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوى » . والرواية التى يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (ج ٤ ص ٣١٨) من حديث أبى هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس .

(٥) فى سائر النسخ « لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا » ، وهو مخالف للأصل .

(٦) أى غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفى رواية أخرى .

(٧) إسناد الحديث عند الشافعى هنا مرسل ، فان طاوساً لم يدرك عمر ، وكذلك رواه أبو داود (ج ٤ ص ٣١٧) من طريق سفيان ، وكذلك رواه النسائى مختصرا (ج ٢ ص ٢٤٩) من طريق حماد عن عمرو بن دينار . وهو حديث متصل صحيح ، وإن أرسله سفيان وحماد ، فقد رواه أحمد فى المسند (ج ٤ ص ٧٩ — ٨٠) وأبو داود

١١٧٦ — [1] فقد[2] رَجَعَ عمرُ عما كان يَقضِي به لحديثِ الضحّاك ، إلى أن خالفَ[3] حُكْمَ نفسِه ، وأَخْبَر فى الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقَضَى فيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضىَ فى مثل هذا برأينا .

١١٧٧ — قال الشافعىُّ : يُخْبِرُ — واللهُ أعلمُ — أن السنةَ إذا كانت موجودةً بأنَّ فى النفسِ مائةً من الإبل ، فلا يعدو الجنينُ أن يكونَ حيًّا فيكونَ[4] فيه مائةٌ من الإبل ، أو ميِّتًا فلا شىءَ فيه .

١١٧٨ — فلمَّا أُخبِرَ بقضاء رسولِ الله فيه سَلَّم له ، ولم يَجعلْ
١٢١ لنفسه إلاّ اتِّباعَه ، فيما مَضَى بخلافه[5] ، وفيما كان رأيًا منه لم يَبْلُغْه عن رسول الله فيه شىءٌ ، فلمَّا بَلَغَه[6] خلافُ فعله صار إلى حكمِ رسول الله ،

وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٣ — ٧٤) : كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار : أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر .

ويظهر أنه كان عند سفيان موصولا أيضا ، فقد رواه الحاكم فى المستدرك (ج ٣ ص ٥٧٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة ، كرواية ابن جريج .

وأصل القصة أيضا صحيح ، من حديث أبى هريرة عند الشافعى فى الأم (ج ٦ ص ٨٩) وعندالشيخين وغيرهما ، ومن حديث المغيرة بن شعبة عندالشيخين وغيرهما .

وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ — ٢٣٢) .

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطور « قال » .

(٢) فى س « وقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وهى مزادة فى الأصل بين السطور ، ومكتوبة أيضا فى نسخة ابن جماعة ، ولكنها ملغاة فيها .

(٤) فى سائر النسخ ماعدا س « فتكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى سائر النسخ « فيما مضى حكمه بخلافه » والزيادة ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٦) فى س « فلما [أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و] بلغه » . وهذه الزيادة ليست فى الأصل ولا فى غيره ، فلا أدرى من أين جاء بها ناسخها ! !

وتَرَكَ حُكمَ نفسِه ، وكذلك كان فى كل أمره .

١١٧٩ — وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا[1] .

١١٨٠ — [2]أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سالمٍ : أنّ عمرَ بن الخطابِ إنما رَجَع بالناس عن خَبَرِ عبد الرحمن بن عوفٍ .

١١٨١ — قال الشافعىُّ : يعنى حين خَرج إلى الشأم فبلغه وقوعُ الطاعونِ بها[3] .

---

(١) أشار الشافعى فى اختلاف الحديث إلى حديثى الضحاك وحمل بن مالك ، ثم قال (من ٢٠ ــ ٢١) : « وفى كل هذا دليلٌ على أنه يُقبلُ خبرُ الواحدِ ، إذا كان صادقاً عند من أخبره . ولو جاز لأحدٍ ردُّ هذا بحالٍ جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحّاك : أنت رجل من أهل نجدٍ ، ولحملِ بن مالكٍ : أنت رجل من أهل تِهامةَ ، لم تَرَيَا رسولَ الله ولم تَصْحَباهُ إلاّ قليلاً ، ولم أزَلْ معه ومَن معىَ من المهاجرين والأنصار ، فكيف عَزَبَ هذا عن جماعَتِنا ، وعلمتَه أنتَ ، وأنتَ واحدٌ يمكنُ فيك أن تغلطَ وتَنْسَى ؟ ! بل رأى الحقِّ اتّباعَه ، والرجوعَ عن رأيه ، فى ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى فى الجنين بما أعْلَمَ مَن حَضَرَ أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئاً قضى فيه بنيره ، وكأنه يرى إن كان الجنينُ حيًّا ففيه مائة من الإبل ، وإن كان ميتاً فلا شىءَ فيه . ولكنَّ اللهَ تعبَّده والخلقَ بما شاء ، على لسان نبيّه ، فلم يكن له ولا لأحدٍ إدخالُ [لِمَ] ، ولا [كيف] ، ولا شيئاً من الرأى ــ : على الخبرِ عن رسول الله ، ولا رَدُّه على من يَعرفُه بالصدق فى نفسه ، وإن كان واحداً » .

(٢) فى سائر النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعى » .

(٣) هذه الرواية التى روى الشافعى عن مالك فى الموطأ (ج ٣ من ٩١) وهى مرسلة ،

١١٨٢ — [1]مالكٌ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه[2] : « أن عمرَ ذكر المجوسَ فقال : ماأدْرِى كيف أصنَعُ فى أمرهم ؟ فقال له عبدُالرحمن بن عوفٍ : أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب[3] » .

١١٨٣ — [4]سفيانُ عن عمرٍو[5] : أنه سمع يَجَالَةَ يقولُ : « ولم

لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب ، ولكن القصة صحيحة ، رواها مالك فى نفس الباب مطولة (ص ٨٩ — ٩١) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ، ورواها البخارى ومسلم وغيرهما من طريق مالك ، والحديث المرفوع فيها : أن عبد الرحمن بن عوف . قال لعمر : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » . وانظر شرح الزرقانى (ج ٤ ص ٧٣ — ٧٩) .

(١) هنا فى ب زيادة « وأخبرنا » وفى باقى النسخ زيادة « قال الشافعى أخبرنا » . وقد زاد بعضهم فى الأصل بين السطور « أخبرنا » .

(٢) جعفر هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، بن على زين العابدين ، بن الحسين ، بن على بن أبى طالب ، عليهم السلام .

(٣) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ٢٦٤) . وقال الزرقانى فى شرحه (ج ٢ ص ٧٣) : « قال ابن عبد البر : هذا منقطع ، لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى من طريق أبى على الحنفى عن مالك ، فزاد فيه : عن جده ، وهو منقطع أيضاً ، لأن جده على بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر ، فان عاد ضمير جده على محمد بن على كان متصلا ، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبدالرحمن. وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبرانى بلفظ : سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . وانظر فتح البارى (ج ٦ ص ١٨٦) . ورواه أيضاً أبو عبيد فى الأموال (رقم ٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٤) زاد بعضهم فى الأصل هنا « أنا » اختصار « أخبرنا » . وفى ب « وأخبرنا » وفى باقى النسخ « قال الشافعى أخبرنا » .

(٥) فى سائر النسخ زيادة « بن دينار » وهى مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ[1] حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرَ[2]».

١١٨٤ — قال الشافعيُّ: وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعتُه متصلاً، أومشهوراً عن مَن رُوِيَ عنه بنقل عامةٍ من أهلِ العلم يعرفونه عن عامةٍ، ولكنّي كرهتُ وضْعَ حديثٍ لا أُتْقِنُه حفظاً[3]، وغابَ عنّي بعضُ كتبي، وتحقّقْتُ بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ، فاختصرتُ[4] خوفَ طول الكتاب، فأتيتُ ببعض[5] ما فيه الكفايةُ، دونَ تقصّي العلمِ في كل أمرِه.

١١٨٥ — فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبدِالرحمن بن عوفٍ في المجوس، فأخذ منهم، وهو يتلو القرآنَ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[6]﴾، ويقرأُ القرآنَ بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا[7]، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهل الكتاب. فقَبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن في المجوس[8] عن النبيِّ، فاتّبعَهُ.

---

(١) في النسخ زيادة «من المجوس» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر.

(٢) «هجر» بالهاء والجيم المفتوحتين، وهي قصبة بلاد البحرين. يجوز صرفه ومنعه الصرف. وسيأتي الكلام على الحديث في الفقرة (١١٨٦).

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة «خوف طول الكتاب»، ولا موقع لها في هذا الموضع، بل هي تكرار لما سيأتي، وقد زيدت أيضاً بحاشية الأصل بخط آخر.

(٤) في سائر النسخ «فاختصرته» والهاء ملصقة بالتاء في الأصل، وليست منه.

(٥) في ب «فأتيت بمن» وهو مخالف للأصل وباقي النسخ.

(٦) سورة التوبة (٢٩).

(٧) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن.

(٨) قوله «في المجوس» ثابت في الأصل، وليس في سائر النسخ، بل بدله فيها

١١٨٦ — وحديثُ بَجَالَةَ موصولٌ، قد أدرك عمرَ بن الخطاب[١] رجلاً، وكان كاتباً لبعض وُلاَتِه[٢].

١١٨٧ — [٣]فإن قال قائلٌ: قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخرَ[٤]؟

١١٨٨ — قيل له: لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره[٥] آخرَ إلاَّ على أحدِ[٦] ثلاثِ معانٍ[٧]:

« بن عوف » وذلك عن عبث عابث فى الأصل ، ضرب على الكلمتين ، وكتب الأخريين بدلا منهما بخط آخر .

(١) قوله « بن الخطاب » لم يذكر فى ب وهو ثابت فى الأصل وباقى النسخ .

(٢) حديث بجالة رواه الشافعى أيضا فى الأم عن سفيان (ج ٦ ص ٩٦) . ورواه الطيالسى عن سفيان أيضا (رقم ٢٢٥) . ورواه أحمد مطولا عن سفيان (رقم ١٦٥٧ ج ١ ص ١٩٠ — ١٩١) . ورواه الدارمى (ج ٢ ص ٢٣٤) والترمذى (ج ٢ ص ٣٩٣) : كلاهما من طريق سفيان أيضاً مختصرا . ورواه البخارى (ج ٦ ص ١٨٤ — ١٨٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٣٣ — ١٣٤) : كلاهما من طريق سفيان مطولا . ورواه أحمد مختصراً (رقم ١٦٨٥ ج ١ ص ١٩٤) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . ورواه الترمذى (ج ٢ ص ٣٩٢ — ٣٩٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار . ورواه أبو داود (ج ٣ ص ١٣٤) من طريق قتيبة بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس ، وفيه حديث عبد الرحمن بن عوف . ورواه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام فى الأموال مطولا (رقم ٧٧) .

وقال الشافعى فى الأم : « وحديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان رجلا فى زمانه ، كاتباً لعماله » . وقال الحافظ فى الفتح : « بجالة : بفتح الموحدة والجيم الخفيفة ، تابعى شهير كبير ، تميمى بصرى ، وهو ابن عبدة ، بفتح المهملة والموحدة ، ويقال فيه : عبد ، بالسكون بلا هاء ، وماله فى البخارى سوى هذا الموضع » .

(٣) هنا فى س و ج ونسخة ابن جماعة زيادة « قال الشافعى » ، وزيد فى الأصل بين السطور « قال » .

(٤) « آخر » مفعول « طلب » ، أى طلب راويا آخر مع رجل أخبره خبراً .

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « خبرا » وهى مزادة فى الأصل بين السطور .

(٦) فى سائر النسخ « إحدى » وقد حصر بعض القارئين الياء فى الأصل ، والصواب ما فى الأصل .

(٧) هكذا رسم فى الأصل بإثبات الياء ، وقد حذفت فى سائر النسخ .

١١٨٩ — إما أن يحتاطَ فيكونَ[1]، وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحدِ فخبرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يَزيدُها إلاَّ ثُبُوتاً.

١١٩٠ — وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحد مَن يَطلبُ معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنةُ مَن رسول الله[2] مِن خمسٍ[3] وجوهٍ فيُحَدِّثُ بسادسٍ فيكتبُه، لأن الأخبارَ كلما تواتَرَتْ وتظاهرتْ كانَ أثبتَ للحُجة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ.

١١٩١ — وقد رأيتُ من الحُكَّامِ مَن يَثبتُ عنده الشاهدانِ العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زِدْنِي شهودًا، وإنما يريد بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه، ولو لم يَرِدْهُ المشهودُ له على شاهدين لَحَكَمَ[4] له بهما.

١١٩٢ — [5] ويَحتملُ أن يكونَ لم يَعرف المخبرَ فيقفَ عن ١٢٢
خبره، حتى يأتيَ مُخْبِرٌ يعرفُه.

---

(١) خبر «يكون» محذوف العلم به مما قبله وبعده، كأنه قال: فيكون أوثق عنده. ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبره. وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع «صح» أمارة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه.

(٢) في نسخة ابن جماعة «من النبي». وفي النسخ المطبوعة «عن رسول الله» واستعمال «من» في هذا الموضع صواب جيد، وقد كتب عليها في نسخة ابن جماعة «صح».

(٣) في سائر النسخ «خمسة»، وهو مخالف للأصل، وما في الأصل صواب، يمكن توجيهه.

(٤) في نسخة ابن جماعة «حكم» بدون اللام، بل كانت مكتوبة فيها ثم كشطت. وهي مكتوبة في الأصل، بشكل لا أستطيع معه الجزم إن كانت منه أو زادها بعض قارئيه.

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

١١٩٣ — وهكذا ممن[1] أُخبِرَ ممن لا يُعرفُ لم يُقْبَلْ خبرُه .

ولا يُقبلُ الخبرُ إلاَّ عن معروفٍ بالاستِهْلالِ له[2]، لأن يُقبَلَ خبرُه .

١١٩٤ — ويحتملُ أن يكونَ المخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عندَه ، فيَرُدُّ خبرَه ، حتى يَجِدَ غيرَه ممن يَقبلُ قولَه .

١١٩٥ — فإن قال قائلٌ : فإلَى أيِّ المعانى ذهبَ عندكم عُمرُ[3] ؟

١١٩٦ — قلنا : أمَّا فى خبرِ أبى موسى فإلى الاحتياطِ ، لأنَّ أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عندَه ، إن شاء اللهُ .

١١٩٧ — فإن قال قائلٌ : ما دَلَّ على ذلك ؟

١١٩٨ — قلنا : قد رواه[4] مالكُ بنُ أنسٍ[5] عن ربيعةَ عن غير

---

(١) فى سائر النسخ «من» والذى فى الأصل « ممن » ثم ضرب عليها بعضهم ، وكتب فوقها «من» وما فى الأصل صواب ، لأن « من » تزاد كثيرا فى الإثبات ، وهى هنا زائدة .

(٢) « الاستهلال » أن يكون أهلا له . وهذا الاستعمال من الشافعى حجة فى صحة هذا الحرف ، فان بعض العلماء أنكره ، قال الجوهرى : « تقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والعامة تقوله » . وأنكر عليه الفيروزابادى ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدى : « قد صرح الأزهرى والزمخشرى وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبعهم الصاغانى ، ثم نقل كلام أبى منصور الأزهرى فى التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابى بحضرة جماعة من الأعراب .

وقال الزمخشرى فى الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسعاً » .

وكلمة « له » ضرب عليها بعضهم فى الأصل ، وحذفت فى سائر النسخ ، وإثباتها صحيح ، والجملة بعدها تعليل ، لأنه يريد أن يكون الراوى أهلا لما يرويه ، لأجل أن يقبل خبره . ويصح أيضاً أن تكون الجملة بدل اشتمال من « له » .

(٣) فى سائر النسخ « ذهب عمر عندكم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ «روى» بدون الضمير ، وهو ثابت فى الأصل .

(٥) « بن أنس » ثابت فى الأصل ، وكذلك فى س ، وحذف فى باقى النسخ .

واحدٍ من علمائهم ، حديثَ أبي موسى ، وأن عمرَ قال لأبي موسى : أمَا إني لم أتّهمْكَ ، ولكنّي خَشِيتُ أن يتقوّلَ الناسُ على رسول الله[1].

١١٩٩ — [2]فإن قال[3]: هذا منقطعٌ .

١٢٠٠ — فالحجةُ فيه ثابتةٌ[4]، لأنه لا يجوزُ على إمامٍ في الدِّين ، عمرَ ولا غيرِه — : أن يَقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً ، وقبولُه له لا يكون إلاّ بما تقومُ به الحجةُ عنده ، ثم يردُّ مثلَه أخرى . ولا يجوزُ هذا على عالمٍ عاقلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضيَ بشاهدين مرةً ويمنعَ بهما أخرى ، إلاّ مِن جهةِ جَرْحِهما ، أو الجهالةِ بِعَدْلِهما[5] . وعمرُ غايةٌ في العلم والعقلِ والأمانة والفضلِ .

١٢٠١ — [6]وفي كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ :

---

(١) هكذا هو في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٤ — ١٣٥) منقطع ، وفيه قصة في استئذان أبي موسى على عمر ثلاثاً ثم رجوعه ، ثم احتجاجه بالحديث « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع » .

وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى ، ومن طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري ، ووصله أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ٤ ص ١٨٨) وفتح الباري (ج ١١ ص ٢٢ — ٢٦).

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « قائل » وليست في ابن جماعة ولا في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بخط آخر بين السطور .

(٤) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لي أنه اكتفى بما قال آنفاً في الفقرة (١١٨٤) من أن كل حديث كتبه منقطعاً قد سمعه متصلاً أو مشهوراً عن المروي عنه .

(٥) في سائر النسخ « بعدالتهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١٢٠٢ — قال اللهُ : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾[١] .

١٢٠٣ — وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾[٢] .

١٢٠٤ — وقال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾[٣] .

١٢٠٥ — وقال : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾[٤] .

١٢٠٦ — وقال : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾[٥] .

١٢٠٧ — وقال : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾[٦] .

١٢٠٨ — وقال : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ ﴾[٧] .

١٢٠٩ — وقال لنبيِّه محمدٍ صلى الله عليه : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾[٨] .

١٢١٠ — وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾[٩] .

---

(١) سورة نوح (١) .
(٢) سورة هود (٢٥) وسورة المؤمنون (٢٣) وسورة العنكبوت (١٤) .
(٣) سورة النساء (١٦٣) .
(٤) سورة الأعراف (٦٥) وسورة هود (٥٠) .
(٥) سورة الأعراف (٧٣) وسورة هود (٦١) .
(٦) سورة الأعراف (٨٥) وسورة هود (٨٤) وسورة العنكبوت (٣٦) .
(٧) سورة الشعراء (١٦٠ ـ ١٦٣) .
(٨) سورة النساء (١٦٣) .
(٩) سورة آل عمران (١٤٤) .

١٢١١ — [1]فأقامَ جلَّ ثناؤُه حجتَه على خلقِه فى أنبيائِه ، فى الأَعْلَامِ[2] التى بَايَنُوا بها خلقَه سِواهم ، وكانت الحجةُ بها ثابتةً[3] على مَن شاهَد أمورَ الأنبياء ودلائِلَهم التى بايَنُوا بها غيرَهُم ، ومَن بعدَهم ، وكان الواحدُ فى ذلك وأكثَرُ منه سواء ، تقومُ[4] الحجةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثرِ .

١٢١٢ — قال[5] : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ[6] إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمٰنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ ﴾[7] .

١٢١٣ — قال الشافعيُّ[8] : فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين ، ثم ثالثٍ[9] ، وكذا أقامَ الحجةَ على الأممِ بواحدٍ ، وليس[10] الزيادةُ فى

---

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى سائر النسخ « بالأعلام » وما هنا هو الذى فى الأصل : ثم عبث فيه بعضهم ليغير كلمة « فى » ويجعلها باء ، والتغيير ظاهر .

(٣) فى ب « فكانت الحجة ثابتة » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى س و ج « إذ تقوم » وزيادة « إذ » مخالفة للأصل ولنسخة ابن جماعة ، ولكنها مكتوبة فى الأصل بخط مخالف ، فى آخر السطر ، بعد كلمة « سواء » .

(٥) فى س و ج « وقال تعالى » ، وفى ب « قال الله تعالى » ، وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٦) فى الأصل إلى هنا ثم قال « إلى آخر الآيتين » .

(٧) سورة يس (١٣ — ١٥) .

(٨) قوله « قال الشافعى » ثابت فى الأصل ، ولم يذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى ج ، وفى ب « قال » فقط .

(٩) فى ب « ثم بالثالث » وهو مخالف للأصل .

(١٠) فى سائر النسخ « وليست » وهو مخالف للأصل .

التأكيدِ مانعةً أن تقومَ الحجةُ بالواحدِ، إذْ[1] أعطاه اللهُ ما يُبايِنُ به الخلقَ غيرَ النبيينَ.

١٢١٤ — [2]أخبرنا مالكٌ[3] عن سعد بن إسحٰقَ بنِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ[4] عن عَمَّتِهِ زينبَ بنتِ كعبٍ[5] أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ
١٢٣ بن سِنَانٍ[6] أخبرَتْها: «أنها جاءتْ إلى النبيِّ تسألُه أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ[7]، فإنَّ زوجَها خرج في طلب أَعْبُدٍ[8] له، حتى إذا كان بطَرَفِ القَدُّومِ[9] لَحِقَهم فقتلوه، فسألتُ رسولَ الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكُه، قالت: فقال رسولُ الله: نعم، فانصرفتُ، حتى إذا كنتُ في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني، أو أمَرَ بي فدُعِيتُ له، فقال: كيفَ قُلْتِ؟ فرددْتُ عليه القصةَ التي

---

(١) في ب «إذا» وما هنا هو الذي في الأصل، ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الذال، وكانت في نسخة ابن جماعة «إذا» ثم صحت بكشط الألف الأخيرة.

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي».

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٠٦ — ١٠٧) وشرح الزرقاني (ج ٣ ص ٧٥ — ٧٦).

(٤) «سعد» بسكون العين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك «سعيدا» بكسر العين، وهو وهم منه. و«عجرة» بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء. وسعد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٤٠.

(٥) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدري، قيل إنها صحابية، وقيل تابعية.

(٦) «الفريعة» بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، وهي صحابية، وهي أخت أبي سعيد الخدري.

(٧) «بنو خدرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم من الأنصار.

(٨) «أعبد» جمع «عبد».

(٩) في س «في طرف القدوم» وهو مخالف للأصل، وقد عبث به بعضهم، فغير الباء وجعلها «في». و«القدوم» بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضا بتخفيفها، وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل في مشارق الأنوار للقاضي عياض (ج ٢ ص ١٩٨ طبعة فاس).

ذكرتُ له من شأنِ زوجي ، فقال لي[1] : امكُثي في بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ ، قالت : فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، فلما كان عثمانُ أرسل إليَّ ، فسألني عن ذلك ؟ فأخبرتُه ، فاتَّبعه وقضَى به »[2]

١٢١٥ — [3] وعثمانُ في إمامَتِه وعلمِه[4] يقضي بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرينَ والأنصارِ[5] .

١٢١٦ [6]أخبرنا مسلمٌ[7] عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال أخبرني الحسنُ

---

(١) كلمة «لي» لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه .

(٢) الحديث رواه أيضا الشافعي في الأم عن مالك (ج ٥ ص ٢٠٨ — ٢٠٩) . وقال الزرقاني : « ورواه أبو داود عن القعنبي ، والترمذي من طريق سنن ، والنسائي من طريق ابن القاسم : الثلاثة عن مالك به ، ورواه الناس عن مالك ، حتى شيخه الزهري ، أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب : حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره . وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحق وسفيان ويزيد بن محمد ، عند الترمذي وأبي داود والنسائي ، وأبو مالك الأحمر ، عند ابن ماجه ، سبعتهم عن سعد بن إسحق نحوه » .

أقول : ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦٤) ، وابن سعد في الطبقات (ج ٨ ص ٢٦٧ — ٢٦٨) وأحمد في المسند (ج ٦ ص ٢٧٠ و ٤٢٠ — ٤٢١) بأسانيد مختلفة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « وفضله » بعد « وعلمه » أو قبلها ، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٥) هنا بحاشية الأصل مانصه : « بلغ السماع في المجلس الرابع عشر ، وسمع ابني محمد ، وفقه الله » .

(٦) هنا في ج و س زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في سائر النسخ زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وهو مسلم بن خالد الزنجي فقيه أهل مكة . وقد روى الشافعي هذا الحديث أيضا في الأم (ج ٢ ص ١٥٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصم في مسند الشافعي (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التي هنا عن مسلم بن خالد .

بنُ مسلمٍ [1] عن طاوُسٍ قال : « كنتُ مع ابن عباس إذ قال له : يا ابن ثابتٍ : أتُفْتِي أن تَصدُرَ [2] الحائِضُ قبلَ أن يكونَ آخِرُ عهدها بالبيتِ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : إمَّا لَى [3] فَسَلْ [4] فلانةَ الأنصاريةَ :

---

(١) هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكيّ أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوس ، ومات قبل طاوس المتوفى سنة ١٠٦ .

(٢) « صَدَرَ » المسافر ، من بابي « نصر » و « ضرب » أي رجع ، والاسم « الصَّدَر » بفتح الدال .

(٣) رسمت في الأصل هكذا بالياء ، ورسمت في سائر النسخ « إما لا » بالألف ، قال في النهاية : وأصلها « إن » و « ما » و « لا » ، فأدغمت النون في الميم ، و « ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة ، والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء ، وهو خطأ . ومعناها : إن لم تفعل هذا فليكن هذا المنتهى . وقد خطأ الجواليقي في تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة (ص ٢٨ — ٢٩) من قالها بالياء ، واستدرك عليه ابن برى فقال : « كذا يكتب [إمالى] بالياء ، وهى [لا] أميلت ، فألفها بين الياء والألف ، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة » . وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٣٧) : « ووقع عند الطبرى [إمالى] مكسور اللام ، وكذا ضبطه الأصيلي في جامع البيوع ، والمعروف فتحها وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ، ونسبوه إلى العامة ، لكن هذا خارج جائز على مذهب كثير من العرب في الإمالة ، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة » . وقال القسطلاني في شرح البخاري (ج ٤ ص ٧١ من الطبعة الأولى ببولاق) عند شرح حديث زيد بن ثابت « فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » قال : « بكسرة الهمزة ، وأصله ، فان لا تتركوا هذه المبايعة ، فزيدت [ما] للتوكيد ، وأدغمت النون في الميم ، وحذف الفعل ، أي : افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره . وقد نطقت به العرب بإمالة [لا] إمالة صغرى ، لتضمنها الجملة ، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف » ، وقد كتبها الصنعاني [فإمالى] بلام وياء لأجل إمالتها » . ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر (ص ٣٧٦) أن إمالتها لغة قريش . فما كتب في الأصل هنا صحيح فصيح مطابق لغة الشافعي ، وقد كتب مثله في نسخي الأصيلي والصنعاني من صحيح البخاري . وقد عبث بعضهم في الأصل ، فضرب على « لى » وكتب فوقها « لا » بخط آخر .

(٤) في سائر النسخ « فسل » بدون الهمزة ، وهو صواب جائز ، ولكن الهمزة ثابتة في الأصل .

هل أمرها بذلك النبيُّ؟ فرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقولُ: ما أراكَ إلاّ قد صَدَقْتَ»[1].

١٢١٧ — قال الشافعيُّ: سَمِعَ[2] زيدٌ النَّهْيَ أن يَصْدُرَ[3] أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلينَ فى ذلك النهى، فلما أفتاها ابنُ عباسٍ بالصَّدَرِ، إذا[4] كانتْ قد زارت[5] بعدَ النحر[6] ـ: أنكرَ عليه زيدٌ، فلما أخبره[7] عن المرأةِ أنّ رسولَ الله أمرها بذلك، فسألَها فأخبرتْه،

---

(١) روى الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وله ألفاظ غيره، انظر التلخيص (ص ٢٢١) والمنتقى (رقم ٢٦٦٩ — ٢٦٧١) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٠ — ١٧١) وجاء هنا المعنى أيضا من حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما.

وأما القصة التى هنا فقد رواها أحمد فى المسند عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بن بكر: كلاهما عن ابن جريج باسناده (رقم ١٩٩٠ و ٢٢٥٦ ج ١ ص ٢٢٦ و ٣٤٨). ورواها أيضا البيهقى (ج ٥ ص ١٦٣) من طريق روح عن ابن جريج. والمرأة الأنصارية التى أحل عليها ابن عباس هى أم سليم بنت ملحان كما يفهم ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقى، ومن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عند مالك فى الموطأ (ج ١ ص ٣٦٣).

(٢) فى ب «فسمع» وهو مخالف للأصل.

(٣) فى ت و ج «أن لا يصدر» وهو مخالف للأصل.

(٤) فى ب و س «إذ» وهو مخالف للأصل، وقد عبث به عابث فكشط الألف، وكذلك فعل غيره فى نسخة ابن جماعة.. وموضع الكشط فيهما ظاهر.

(٥) فى النسخ المطبوعة «قد زارت البيت» وكلمة «البيت» مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ومكتوبة أيضا فى نسخة ابن جماعة بين السطور.

(٦) فى نسخة ابن جماعة و ج «بعد يوم النحر» وكلمة «يوم» ليست فى الأصل.

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة «ابن عباس» وليست فى الأصل، وهى مكتوبة بحاشية ابن جماعة بالحمرة، وعليها علامة «صح».

فصدَّقَ المرأةَ ـ: ورأى[1] عليه حقًّا[2] أن يرجعَ عن خلاف ابن عباسٍ، وما لابن عباسٍ حجةٌ غيرُ خبر المرأةِ.

١٢١٨ — [3] سفيانُ عن عمرٍو[4] عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «قلتُ لابن عباسٍ: إن نَوْفًا البِكَالِيَّ[5] يزعُم أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباسٍ: كذبَ عَدُوُّ الله! أخبرني أُبَيُّ بن كعبٍ قال: خطبَنا رسولُ الله». ثم ذكر حديثَ موسى والخضرِ، بشيءٍ يدلُّ على أن موسى صاحبُ الخضرِ[6].

١٢١٩ — [7] فابن عباسٍ مع فقهه[8] وورعه يُثْبِتُ خبرَ أُبَيٍّ

---

(١) قوله «ورأى» هو جواب «لما» في قوله «فلما أخبره» والواو زائدة.

(٢) في سائر النسخ «أن حقا عليه»، وما هنا هو الذي في الأصل. وقد زاد بعضهم فيه حرف «أن» بين السطور.

(٣) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي أخبرنا» وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن ضرب على «قال الشافعي». وزيد في الأصل بين السطور «أخبرنا» وهي مزادة في ب أيضا.

(٤) في النسخ زيادة «بن دينار» وهي مزادة بين السطور في الأصل.

(٥) «نوف» بفتح النون وسكون الواو. وقد كتب في الأصل كما رسمناه بدون الألف، وهو منون، وهذا جائز على لغة من يقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع، ورسم في سائر النسخ «نوفا». و«البكالي» بكسر الباء الموحدة وبفتحها مع تخفيف الكاف، نسبة إلى «بني بكال» وهم بطن من حمير. ونوف هذا هو ابن فضالة البكالي، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار، ويروي القصص، وهو من التابعين. مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠.

(٦) في النسخ المطبوعة «على أن موسى [عليه السلام هو موسى بني إسرائيل] صاحب الخضر» وهذه الزيادة ليست في الأصل، وليس منها في نسخة ابن جماعة إلا قوله «عليه السلام» فقط.

وهذا اختصار من حديث طويل معروف، ورواه البخاري (ج ١ ص ٣٥ ـ ٣٦ من الطبعة السلطانية وج ١ ص ١٩٤ ـ ١٩٧ من الفتح) ومسلم (ج ٢ ص ٢٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة.

(٧) هنا في النسخ زيادة «قال الشافعي»، وفي الأصل زيادة «قال» بين السطور.

(٨) في س و ج زيادة «وفهمه» وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

بن كعب[1] عن رسول الله ، حتى يُكَذَّبَ به امرأٌ من المسلمين ، إذْ حدثه أُبَيُّ بن كعب[2] عن رسولِ الله بما فيه دِلالةٌ على أنّ موسى بنى إسرائيلَ[3] صاحبُ الخَضِرِ .

١٢٢٠ — [4] أخبرنا مسلم[5] وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ[6] أن طاوُسًا أخبره : « أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلتُ له[7] : ما أَدَعُهُمَا ! فقال ابنُ عباسٍ : ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ[8] إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً ﴾[9] » .

---

(١) فى النسخ كلها زيادة « وحده » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها وأعيدت كتابتها بالحاشية !!

(٢) قوله « بن كعب » لم يذكر فى هذا الموضع فى ب وج وابن جماعة ، وهو ثابت فى الأصل .

(٣) فى كل النسخ ماعدا ب « موسى نبى بنى إسرائيل » ، وكلمة « نبى » ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط مخالف .

(٤) هنا فى النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى ب و س زيادة « بن خالد » وهى مزادة فى الأصل بين السطور .

(٦) فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال أخبرنى عامر بن مصعب » وفى ب كما فى حاشية الأصل « عن عامر بن مصعب » ، وخطها مخالف لخطه . ولا أدرى من أين أتى بها من زادها ؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طاوس . وفى مسند الشافعى « عن عامر بن مصعب » (ص ٢٠٨ من المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم ، وص ٨٣ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) ولكن الذى فى نسختنا المخطوطة منه « عن عامر بن مصعب » .

(٧) كلمة « له » لم تذكر فى جميع النسخ ، وهى ثابتة فى الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض قارئيه .

(٨) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وما كان » ولكن الشافعى كثيراً مايحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال ، لأن أول الكلام بعده يكون تاماً .

(٩) سورة الأحزاب (٣٦) .

١٢٢١ — [1]فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره عن النبيِّ ، ودَلَّه[2] بتِلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لاَّ تكونَ[3] له الخِيَرَةُ إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمرًا .

١٢٢٢ — وطاوُسٌ حينئذٍ إنما يَعلم قضاء رسولِ الله بخبرِ ابن عباسٍ وحدَه ، ولم يَدْفَعْهُ طاوسٌ بأن يقول — : هذا خبرُك وحدَك ، فلا أُثبتُه عن النبيِّ ، لأنه يمكن[4] أن تَنْسَى . ١٢٤

١٢٢٣ — فإن قال قائلٌ : كَرِهَ أن يقولَ هذا لابن عباسٍ ؟!

١٢٢٤ — فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يَتَوَقَّى أحدٌ أن يقول له حقا رآه[5] ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ،

وهذا الحديث مختصر ، لأن ابن عباس إنما يجعل الحجة على طاوس بالحديث النبوى ، لا برأيه هو ، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع ، ولم أجده فى شيء من الكتب من طريق ابن جريج . ولكن رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال : « كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذ سلما . قال ابن عباس : إنه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا ندرى أنعذب عليهما أم نؤجر ، لأن الله تعالى قال : (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) » . فهذه الرواية مفسرة للاجمال الذى هنا . ونقل السيوطى الحديث مختصراً فى الدر المنثور (ج ٥ ص ٢٠١) ونسبه لعبدالرزاق وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى.

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى» . وفى الأصل بين السطور زيادة « قال » .

(٢) الكلمة غير واضحة فى الأصل ، لحصول كشط وإصلاح فيها ، ويمكن أن تقرأ «ودلالة» ولكنى لا أجزم به ، ولذلك اعتمدت ما فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .

(٣) فى س و ج « يكون » وهى متوسطة فى الأصل من فوق ، ولم تنقط فى ابن جماعة.

(٤) فى سائر النسخ « قد يمكن » وفى س « قد يمكن فيه » ، والزيادتان ليستا فى الأصل ، ولكن بعضهم كتب « قد » بين السطور بخط مخالف .

(٥) فى س و ج «قد رآه» وحرف «قد» ليس فى الأصل ، وهو فى نسخة ابن جماعة ولكن ضرب عليه بالحمرة .

قبل أن يُعْلِمَهُ أنَّ النبيَّ نَهَى عنهما .

١٢٢٥ — [١] سفيانُ عن عمرٍو[٢] عن ابن عمرَ قال : « كنَّا نُخَابِرُ ولا نَرَى بذلك بأسًا ، حتى زَعَم رافعٌ[٣] أن رسولَ الله نَهَى عنها ، فتركناها من أجلِ ذلك »[٤] .

١٢٢٦ — [٥] فابنُ عمرَ قد[٦] كانَ ينتفع بالمُخَابَرَةِ ويراها حلالاً ، ولم يَتَوَسَّعْ ، إذْ أخبره واحدٌ لا يَتَّهِمُه عن رسول الله أنه نَهَى عنها ـ : أن يُخَابِرَ بعدَ خَبَرِه ، ولا يستعملَ رأيَه مع ما جاء عن رسول الله ، ولا يقولَ : ما صابَ هذا علينا[٧] أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم .

---

(١) فى هنا فى ـ زيادة « أخبرنا » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر . وفى باقى النسخ « قال الشافعى أخبرنا » .

(٢) فى النسخ زيادة « بن دينار » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن خديج » وهى مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة بالحمرة وعليها « صح » ، وليست فى الأصل . والمراد من الزعم هنا الإخبار ، ولذلك أخذ به ابن عمر .

(٤) المخابرة هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج . وفى هذه المسائل خلاف كثير ، وتفاصيل ليس هذا موضع ذكرها . وانظر نيل الأوطار (ج ٦ ص ٧ ـ ١٨) وفتح البارى (ج ٥ ص ١٧ ـ ٢٠) . وقد روى أحمد فى المسند عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها أو يعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤاجرها » . وعن جابر أيضا قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من البسر ، ومن كذا ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها » . (المسند رقم ١٤٣١٩ و ١٤٤٠٣ ج ٣ ص ٣٠٤ و ٣١٣) .

(٥) هنا فى النسخ كلها زيادة « قال الشافعى » . وفى الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٦) كلمة « قد » لم تذكر فى ـ وهى ثابتة فى الأصل وسائر النسخ .

(٧) فى ـ « علينا هنا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٢٢٧ — وفى هذا ما يُبَيِّنُ أن العملَ بالشئ بعدَ النبيِّ إذا لم يكن بخبرٍ عن النبيِّ [لم يُوهِنِ الخَبَرَ عن النبي عليه السلام][1]

١٢٢٨ — [2] أخبرنا مالكٌ[3] عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ : « أن معاوية بن أبى سفيانَ باعَ سِقَايَةً من ذهبٍ أووَرِقٍ بأكثرَ من وزنها[4] ، فقال له أبو الدَّرْدَاء : سمعتُ رسول الله يَنْهَى عن مثل هذا ، فقال معاويةُ : ما أرَى بهذا بأسًا ! فقال أبو الدرداء : مَن يَعْذِرُنِى مِن معاويةَ[5] ! أُخْبِره عن رسول الله ويُخبرنى عن رأيه ؟! لا أُساكِنُكَ بأرْضٍ »[6]

---

(١) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر ، فيحتمل أن تكون سقطت سهواً من الربيع . ويحتمل أيضاً أن لاتكون من الأصل ، ويكون خبر « لم يكن » محذوفا للعلم به . كأنه قال : إن العمل بالشئ بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة . أونحو ذلك . وهنا بحاشية الأصل مانصه « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن على الحداد » .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعه وملغاة بالحمرة .

(٣) فى ب زيادة « بن أنس » وليست فى الأصل . والحديث فى الموطأ (ج ٢ ص ١٣٥ — ١٣٦) .

(٤) « السقاية » إناء يشرب فيه . و « الورق » بكسر الراء : الفضة .

(٥) قال فى النهاية : « أى : من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى » .

(٦) الحديث صحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائى ، فإنه رواه (ج ٢ ص ٣٢٢ — ٣٢٣) مختصراً عن قتيبة عن مالك . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ٣ ص ١١٥) : « قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبى الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هى محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبى الدرداء » . ولابن عبد البر هنا كلام جيد فى هجر المبتدعين ، انظره فى شرح السيوطى على الموطأ .

١٢٢٩ [1]فرأى أبو الدرداء الحجةَ تقومُ على معاويةَ بخبره ، ولمّا[2] لم يَرَ ذلك معاويةُ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التي هو بها ، إعظامًا لأنْ[3] تَرَكَ خبرَ ثقةٍ عن النبيِّ .

١٢٣٠ [4]وأُخبِرْنَا : أن أبا سعيدٍ الخدريَّ لقِيَ رجلاً فأخبره عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد[5]: واللهِ لا آوَانِي وإياكَ سقفُ بيتٍ أبداً .

١٢٣١ — قال الشافعيُّ : يَرَى أنَّ ضيِّقًا[6] على المخبَرِ أنْ لا يَقبلَ خبرَه ، وقد ذكر خبراً يخالفُ خبرَ أبي سعيدٍ[7] عن النبيِّ ، ولكنْ في خبره وجهان : أحدُهما : يحتمل به[8] خلافَ خبرِ أبي سعيدٍ ، والآخَرُ : لا يحتمله .

---

(١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٢) في ب « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ب و ج « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « الخدري » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٦) هذا هو الذي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ثم عبث به عابث ، فضرب على كلمة « أن » وكتب كلمة « كان » بين السطور قبل كلمة « يرى » وبذلك طبعت س « كان يرى ضيقاً » ، وفي ج « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة « كان » وأشير إلى موضعها قبل « يرى » . ولا حاجة لشيء من هذا كله ، والأصل صحيح .

(٧) في ب زيادة « الخدري » وليست في الأصل .

(٨) كلمة « به » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها « أنه » وألغيت بالحمرة ، وهو مخالف للأصل .

١٢٣٢ - (١) أخبرنا(٢) من لا أتّهمُ عن ابن أبي ذئبٍ عن مَخْلَدِ بن خُفافٍ(٣) قال: « ابتعتُ غلاماً فاستَغْلَلْتُهُ، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز، فقضَى لي بِرَدِّه، وقضَى عليَّ بردِّ غَلَّتِه. فأتيتُ عروةَ(٤) فأخبرتُه، فقال: أُروحُ إليه العَشِيَّةَ فأُخبِرُه أنّ عائشةَ أخبرتني أن رسولَ الله قضَى في مثل هذا أنّ الخَراجَ بالضَّمانِ(٥). فعَجِلْتُ إلى عمرَ، فأخبرتُه ما(٦) أخبرني عروةُ عن عائشة عن النبيِّ، فقال عمرُ: فَما أيْسَرَ عليَّ مِن قضاءٍ قضيتُه، اللهُ(٧) يَعلمُ أني لم أُرِدْ فيه إلاّ الحقَّ، فبلغتني فيه سُنّةٌ عن رسول الله، فأَرُدُّ قضاءَ عمرَ

---

(١) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في الأصل « أخبرنا » ثم أصلحها بعض قارئيه ليجعلها «أخبرني» وبذلك طبعت س ، وفي سائر النسخ « وأخبرني » .

(٣) في النسخ المطبوعة «عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف» ، والذي في الأصل «عن» ثم ضرب عليها بعض القارئين ، وهي في أول السطر ، وكتب في آخر السطر، الذي قبلها « قال أخبرني » . وفي نسخة ابن جماعة « عن » ثم ضرب عليها وكتب بدلها في الحاشية « قال أخبرني » وعليها علامة « صح » . و « مخلد » بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة ، و « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن الزبير » وهي مزادة في الأصل بين السطور، وكذلك في حاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكا . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في [بالضمان] متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » .

(٦) في النسخ المطبوعة « بما » . وفي نسخة ابن جماعة «ما» كالأصل ، وعليها «صح» .

(٧) في ب « والله » والواو ليست في الأصل .

وأُنَفِّذُ سنةَ رسول الله . فراحَ إليه عروةُ ، فقضَى لى أن آخذَ الخَراجَ من الذى قضَى به علىٌّ له[1] » .

---

(١) الحديث بهذا السياق رواه البيهقى فى السنن (ج ٥ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢) من طريق الشافعى . ورواه الطيالسى (رقم ١٤٦٤) عن ابن أبى ذئب بالقصة مختصرة ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبى ذئب ، فبعضهم اختصر القصة أيضا ، وبعضهم اقتصر على الحديث المرفوع « الخراج بالضمان» . وأسانيده فى أبى داود (ج ٣ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥) والترمذى (ج ٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ من شرح المباركفورى) والنسائى (ج ٢ ص ٢١٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧) وابن الجارود (ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥) وأبى عبيد فى الأموال (ص ٧٣) ومسند أحمد (ج ٦ ص ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والمستدرك للحاكم (ج ٢ ص ١٥) والسنن الكبرى للبيهقى . وقد رواه أيضاً بمعناه مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه قصة أخرى ، قال أبو داود : « هذا إسناد ليس بذاك » ، وقال الترمذى فى حديث ابن أبى ذئب عن مخلد : « هـذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هـذا الوجـه » . ثم رواه مختصراً من طريق عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال : « وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . واستغرب محمد بن إسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على » .

وفى عون المعبود فى الكلام على حديث مخلد : « قال المنذرى : قال البخارى : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هـذا الحديث . قال الترمذى : قلت له : قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبى حاتم : سئل أبى عنه ، يعنى مخلد بن خفاف ؟ فقال : لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب ، وليس هـذا اسنادا يقوم بمثله الحجة» . ثم قال فى عون المعبود عن حديث مسلم بن خالد وتضعيف أبى داود إياه : « قال المنذرى : يشير إلى ما أشار اليـه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجى . وقد أخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة مختصراً : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضا : استغرب محمد بن إسمعيل ـ يعنى البخارى ـ هذا الحديث من حديث عمر بن على . قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا . وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره لمحمد بن إسمعيل البخارى، وكأنه أعجبه . هـذا آخر كلامه . وعمر بن على هو أبو حفص عمر بن على المقدمى البصرى ، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن على أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى ، وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه . وهـذا

١٢٥ ١٢٣٣ — أخبرنى[1] من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعدُ بن إبراهيم[2] على رجلٍ بقضيةٍ ، برأى ربيعةَ بن أبى عبد الرحمن[3] ، فأخبرتُه عن النبيّ بخلاف ما قضى به ، فقال سعدٌ لربيعةَ : هذا ابنُ أبي ذئب ، وهو عندى ثقةٌ ، يخبرنى عن النبيّ بخلاف ماقضيتُ به ؟ فقال له ربيعةُ : قد اجتهدتَ ومَضى حُكْمُكَ ، فقال سعدٌ : واعجبا ! أنفذُ قضاء سعدِ بن أُمّ سعدٍ[4] وأردُّ قضاء رسول الله ؟! بل أردُّ قضاء سعدِ بن أُمّ سعدٍ وأُنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعدٌ بكتاب القضية فَشَقَّهُ ، وقضى للمقضىّ عليه .

١٢٣٤ — قال الشافعيُّ : أخبرنى[5] أبو حنيفةَ بنُ سِماكِ بن الفَضْلِ الشَّهابِيُّ[6] قال : حدثنى ابنُ أبى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيّ عن أبى شُرَيْحٍ

إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذى ، وهو غريب كما أشار اليه البخارى والترمذى» . انتهى كلام المنذرى . والحديث صححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبى ، وقد ذكرنا ترجيح أن مخلدا ثقة ، وقد روى عنه غير ابن أبى ذئب . خلافا لما زعمه أبو حاتم ، فقد نقل الذهبى فى الميزان والحافظ فى التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد . فظهرت صحة الحديث بينة .

(١) فى س « قال أخبرنى » وكلمة « قال » مكتوبة فى الأصل بين السطور . وفى سائر النسخ « وأخبرنى » والواو ليست فى الأصل

(٢) هو سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد . وكان قاضى المدينة ، وهو ثقة باتفاقهم ، ولكن لم يرو عنه مالك ، واختلف فى سببه ، فقيل إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل إنه تكلم فى نسب مالك ، فكان لايروى عنه . وهو ثبت لاشك فيه . مات سنة ١٢٧ وقيل قبلها أو بعدها .

(٣) هو المعروف بربيعة الرأى . وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، وعنه أخذ مالك . مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها .

(٤) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) فى س « وأخبرنى » والواو ليست فى الأصل .

(٦) هكذا ذكر اسم هذا الشيخ فى الأصل وسائر النسخ . ووضع فى نسخة ابن جماعة

. . . . . .

رقم ٢ بالحمرة فوق كلمة « بن » الأولى ، كأن كاتبها يظن أن اسم الشيخ « سماك » وكنيته « أبو حنيفة » . ولكن كلمة « بن » ثابتة فى الأصل بغير شك . وقوله « الضهابى » واضح فى الأصل جداً ، وتحت الضاد كسرة ، ولكن مصحح ـ كتب بحاشيتها ما نصه : « الضهابى فى جميع النسخ التى بأيدينا . ورأينا فى الخلاصة أنه اليمانى ، ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه » . وهذا للصحح معذور ، وإن كان ما رجحه خطأ ، إلا أن الخطأ ليس منه ، بل أوقعه فيه ما فى كتب الرجال . فان هذا الشيخ من شيوخ الشافعى « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الضهابى » لم يترجم له أحد ممن ترجم فى رجال الحديث ، ولم أجد له ذكراً إلا هنا ، وفى الكنى والأسماء ، ويحث عنه فى كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة ، حتى ثقات ابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، فلم أجده . والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب (تعجيل المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب . واقتصر فيه على الذين ليست لهم ترجمة فى التهذيب ، ولم يذكر هذا الرجل فى التعجيل ، والظاهر لى أنه وهم أنه « سماك بن الفضل الصنعانى اليمانى » المترجم فى التهذيب ، وقد ذكر هو — أعنى الحافظ ابن حجر — شيوخ الشافعى فى سيرته المسماة (توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس) ذكر فيهم « سماك بن الفضل الجندى » (ص٥٣) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكا هذا هو شيخ الشافعى وأن أبا حنيفة كنيته فقط . وهذا خطأ غريب من مثله ! فان الثابت فى الرسالة أنه « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الضهابى » وشتان بين هذا وذاك !! وأيضاً : فان « سماك بن الفضل الحولانى اليمانى الصنعانى » قديم جداً ، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد ، وروى عنه معمر وشعبة ، ومعمر مات سنة ١٥٣ تقريباً ، وشعبة مات سنة ١٦٠ ، فمن المحال أن يدرك الشافعى شيخاً من شيوخهما ، بل هو لم يدركهما ، لأنه ولد سنة ١٥٠ ، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبى ذئب ، فلا يكون تلميذاً له يصيح به ويضرب فى صدره !! فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من تعجيل المنفعة اكتفاء بما فى التهذيب ، وذكره على الخطأ فى شيوخ الشافعى .

وقد ذكره على الصواب الدولابى فى الكنى والأسماء (ج١ ص١٥٩ و١٦٠) قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعى » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعى قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعى قال : حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الضهابى قال أخبرنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابى اسم أبى حنيفة هنا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه سمى بالكنية فقط . وهذا الذى فى الدولابى يؤيد صحة الرسالة ، والدولابى تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق .

الكعبي[1] أن النبي[2] قال عامَ الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إن أحبَّ أخَذَ العَقْلَ ، وإن أحبَّ فله القَوَدُ[3] » . قال أبو حنيفةَ : فقلتُ لابنِ أبي ذئبٍ : أتأخُذُ بهذا يا أبا الحارثِ ؟ فضَرَبَ صدري ، وصاحَ عليَّ صياحًا كثيرًا ، ونالَ مِنِّي ، وقال : أُحدِّثُكَ عن رسول الله وتقولُ تأخذُ به[4] ؟! نعم ، آخذُ به . وذلك الفرضُ عليَّ وعلَى مَن سمعه ، إنَّ اللهَ اختارَ محمداً من الناسِ ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختارَ له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلقِ أن يَتَّبِعوه طائعين أو داخِرِينَ[5] ، لا مَخْرج لمسلمٍ من ذلك . قال : وما سكتَ حتى تمنَّيْتُ أن يَسكُتَ .

---

(١) اختلف فى اسمه ، والراجح أنه « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبي ، من بنى كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابى معروف ، مات سنة ٦٨

(٢) فى ب « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أى : بخير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام والمعانى ، فما كان بالأبصار فهو للأجسام ، وما كان بالبصائر كان للمعانى ، قاله فى النهاية . و « العقل » الدية . و « القود » القصاص .

وفى الحديث قصة ، وقد رواه البيهقى مطولا من طريق الشافعى عن محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب (ج ٥ ص ٥٢) ورواه أيضاً (ص ٥٧) مختصراً من طريق أبى داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب . والحديث أسانيد أخرى فى مسند أحمد (ج ٤ ص ٣١ — ٣٢ و ج ٦ ص ٣٨٤ — ٣٨٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ٧١) وقد روى أبو هريرة أيضاً هذا المعنى فى حديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى (رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣) .

(٤) فى سائر النسخ « أتأخذ به » باثبات همزة الاستفهام ، وليست فى الأصل ، ولكن زادها بعض قارئية بشكل معبطع ! وحذفها على إرادتها جائز .

(٥) « داخرين » بالخاء المعجمة ، أى أذلاء صاغرين . « دخر الرجل فهو داخر » وهو الذى يفعل مايؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قميئاً . قاله فى اللسان .

١٢٣٥ — قال[1] : وفى تثبيت خبر الواحد أحاديثُ ، يكفى بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ — ولم يَزَلْ سبيلُ سلفِنا والقُرونِ بعدَهم إلى مَن شاهدْنا ـ : هذه السبيلَ .

١٢٣٧ — وكذلك حُكِىَ لنا عمَّن حُكِىَ لنا عنه من أهل العلم بالبُلدانِ .

١٢٣٨ — قال الشافعىُّ[2] : وجدنا[3] سعيدًا[4] بالمدينة يقول : أخبرنى أبو سعيد الخدرىُّ عن النبىِّ فى الصَّرْفِ[5] ، فيُثبِّتُ حديثه سُنَّةً . ويقول : حدثنى أبو هريرةَ عن النبىِّ ، فيثبِّتُ حديثَه سنةً . ويَرْوِى عن الواحدِ غيرِهما فيثبِّتُ حديثَه سنةً .

١٢٣٩ — ووجدنا عروةَ يقول : حدثتنى عائشةُ : « أن رسولَ الله قَضَى أن الخَراجَ بالضَّمانِ »[6] ، فيثبِّتُه سنةً . ويَرْوِى عنها عن النبىِّ شيئًا كثيراً ، فيثبتُها[7] سُنَنًا ، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ .

---

(١) فى سائر النسخ « قال الشافعى » .

(٢) سيذكر الشافعى فيما يأتى إلى آخر الفقرة (١٢٤٧) إشارات إلى روايات فى السنة ، وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكتفينا باشارته اليها .

(٣) فى النسخ « ووجدنا » والواو مكتوبة فى الأصل بخط آخر .

(٤) « سعيد » رسمت فى الأصل هكذا بدون الألف ، وعلى الدال فتحتان ، وهو جائز فأثبتنا كما فيه (سعيد) الظاهر عندى أنه سعيد بن المسيب

(٥) حديث أبى سعيد فى الصرف مضى برقم (٧٥٨) ولكن من حديث نافع عن أبى سعيد .

(٦) إشارة إلى ماضى برقم (١٢٣٢) .

(٧) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث ، وهو الذى فى الأصل ، ثم كشط بعضهم الألف من الهاء ، لتقرأ « فيثبته » وبذلك ذكرت فى سائر النسخ .

١٢٤٠ — وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامةُ بن زيدٍ عن النبيِّ . ويقول : حدثنى عبدُ الله بن عمرَ عن النبي وغيرُهما . فيُثبِّتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما[1] على الأنفرادِ سنةً .

١٢٤١ — ثم وجدناه أيضًا يَصِيرُ إلى أن يقولَ : حدثنى عبد الرحمٰن بنُ عبـــدٍ القاريُّ عن عمرَ . ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطبٍ عن أبيه عن عمرَ . ويُثبِّتُ كلَّ واحدٍ من هذا خبرَه[2] عن عمرَ .

١٢٤٢ — ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ يقول : حدثتنى عائشةُ عن النبيِّ . ويقول فى حديثٍ غيرِه : حدثنى[3] ابنُ عمر عن النبيِّ . ويثبِّت خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً .

١٢٤٣ — ويقول : حدثنى عبدُ الرحمن ومُجَمِّعٌ أبنا يزيدَ بن
١٢٦ جاريةَ[4] عن خنساء بنت خِدَامٍ[5] عن النبيِّ . فيثبِّتُ خبرَها سنةً ، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ .

---

(١) تثنية الضمير على إرادة أسامة وعبدالله المذكورين ، وفى ب و ج « منهم » وكانت فى نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كشطت وغيرت إلى « منهم » .

(٢) « خبر » رسمت فى الأصل هكذا ، بدون ألف وعليها فتحتان .

(٣) فى النسخ المطبوعة « وحدثنى » والواو ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٤) « يزيد » بالياء فى أوله ، و « جارية » بالجيم ، وفى س و ج « زيد بن حارثة » وهو خطأ .

(٥) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٩ ص١٦٧) وفى التقريب ، والسيوطى فى شرح الموطأ (ج٢ ص٦٩). وكما هو ثابت فى الأصل هنا . وفى نسخة ابن جماعة و ب « خذام » بالذال المعجمة ،

١٢٤٤ — ووجدنا عليَّ بنَ حسينٍ[1] يقول: أخبرنا[2] عمرو بن عثمانَ[3] عن أسامةَ بن زيد أنَّ النبيَّ قال: « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ »[4] فيُثبِّتُها سنةً، ويثبِّتُها الناسُ بخبره سنةً.

١٢٤٥ — ووجدنا كذلك محمدَ بن علي بن حسينٍ[5] يُخبر عن جابرٍ[6] عن النبيِّ، وعن عُبيد الله بن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ. فيُثبِّتُ كلُّ ذلك سنةً

١٢٤٦ — [7]ووجدنا محمدَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، ونافعَ بن جُبَيْرِ بن مُطعمٍ، ويزيدَ بنَ طلحةَ بن رُكَانَةَ، ومحمدَ بنَ طلحةَ بن رُكَانَةَ، ونافعَ بنَ عُجَيْرٍ[8] بن عبد يزيدَ، وأبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمٰن[9]، وحُمَيدَ

وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليونينية (ج ٧ ص ١٨) والراجح الأول. وضبط في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٣٤) بالقلم بضم الهاء، وفي س و ع « حزام » بالزاي، وكلاهما خطأ صرف.

(١) في ب « الحسين » وهو مخالف للأصل.

(٢) في سائر النسخ « أخبرني » وما هنا هو الأصل، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونا وياء.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان. وفي س « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » وزيادة « عمرو بن دينار » في الاسناد لا أصل لها، بل هي خطأ صرف.

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « ولا الكافر المسلم ». وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح ». والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح رواه الجماعة الا مسلماً والنسائي، كما في المنتقى (رقم ٣٣٤٥).

(٥) في ب « الحسين » وهو مخالف للأصل.

(٦) في ب زيادة « بن عبد الله » وليست في الأصل.

(٧) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة.

(٨) « عجير » بالتصغير. ووقع في التهذيب « عجيرة » بزيادة الهاء في آخره، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة، فقد ذكر على الصواب في سائر كتب الرجال.

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

بنَ عبد الرحمٰن[1] ، وطلحةَ بن عبد الله بن عَوْفٍ[2] ، ومُصْعَبَ بن سعد بن أبي وقّاصٍ ، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوفٍ ، وخارجةَ بن زيد بن ثابتٍ ، وعبدَ الرحمٰن بن كعب بن مالك ، وعبدَ الله بن أبي قَتادةَ ، وسليمانَ بن يَسَارٍ ، وعطاء بن يَسَارٍ[3] ، وغيرَهم ، من مُحَدِّثِي أهلِ المدينةِ — : كلُّهم يقولُ : حدثني فلانٌ ، لِرَجُلٍ من أصحاب النبيِّ عن النبيِّ ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ عن النبيِّ . فَتُثْبِتُ[4] ذلك سنّةً .

١٢٤٧ — [5]ووجدنا عطاءً ، وطاوسً ، ومجاهدً ، وابنَ أبي مُلَيْكَةَ[6] ، وعِكْرِمَةَ بن خالدٍ[7] ، وعُبَيدَ الله بن أبي يزيدَ[8] ، وعبدَ الله بن بَابَاهْ[9] ، وابنَ أبي عَمّارٍ[10] ، ومحدِّثي المكيين ، ووجدنا

---

(١) في ب زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٢) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أي أنه ابن عم الذين قبله .

(٣) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) «فتثبت» واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وفي ب «ويثبت» وفي ج « فيثبت » .

(٥) هنا في ب زيادة « قال الشافعي » .

(٦) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

(٧) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، يروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين .

(٨) هو المكي مولى آل فارظ بن شيبة ، وهو من التابعين أيضا .

(٩) « باباه » بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال «بايه» بتحتانية بدل الألف الثانية ، ويقال « بابي » بحذف الهاء ، كله في التقريب . وعبد الله هذا من الموالي ، مكي تابعي .

(١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، كان يلقب بـ « القسّ » .

وهبَ بنِ مُنَبِّهٍ ، باليمن ، هكذا ، ومكحولٌ بالشأم ، وعبدَ الرحمن بنِ غَنْمٍ [1] ، والحسنَ ، وابنَ سيرين بالبصرة ، والأسْوَدَ ، وعلقمةَ ، والشَّعْبِيَّ ، بالكوفةِ ، ومحدِّثِي الناسِ وأعلامَهم بالأمصارِ - : كلُّهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسول الله ، والانتهاءُ إليه ، والإفتاءُ به . ويَقبلُه كلُّ واحدٍ منهم عن مَّن فوقَه ، ويقبلُه عنه مَن تحتَه .

١٢٤٨ - [2] ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ [3] أن يقولَ فى علمِ الخاصَّةِ : أجمعَ [4] المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاءِ إليه ، بأنه [5] لم يُعلَم من فقهاء المسلمين [أحدٌ [6] إلاَّ وقد ثبَّتَهُ - : جازَ لِى] .

١٢٤٩ - [ولكنْ أقولُ : لم أحفظْ عن فقهاء المسلمين] [7]

لعبادته . وقد زيد هنا فى ب « ومحمد بن المنكدر » وهذه الزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة ، وكتبها بعضهم بحاشية الأصل ، وزيدت فى س قبل ابن أبى عمار .

(١) « غنم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون . وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعرى ، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره ، وفى بعض الروايات أنه صحابى .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) قوله « من الناس » ثابت فى الأصل والنسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة بخط آخر وعليه « خ » علامة أنه نسخة .

(٤) فى الأصل « أجمع » وفى نسخة ابن جماعة و ج « اجتمع » . وكتب كاتب فى الأصل بين السطور الكلمة الثانية ، فظنها ناسخ س زيادة فكتب « أجمع اجتمع » !!

(٥) الباء للسببية .

(٦) فى س « أحداً » وفى ب « لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين » .

(٧) الزيادة من أول قوله « أحد » فى الفقرة السابقة ، إلى هنا ، مكتوبة بحاشية الأصل بخط يخالف خطه ، وثابتة فى نسخة ابن جماعة ، وقد أثبتها على تردد ، لأن الكلام بدونها صحيح ، يكون : « بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد » .

أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد ، بما[1] وصفتُ مِن أن ذلك موجوداً[2] على كلهم[3]

١٢٥٠ — قال[4] : فإن شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقولَ : قد رُوىَ عن النبي حديثُ كذا ، وحديث كذا[5] ، وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ .

١٢٥١ — فلا يجوز عندى على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ كثيراً ويُحِلَّ به ويُحَرِّمَ[6] ، ويَرُدَّ مثلَه — : إلاّ من جهةِ أن يكونَ عندَه حديثٌ يخالفُه ، أو يكونَ[7] ما سَمِعَ ومَن سمع منه أوْثَقَ عندَه ممَّن حَدَّثَهُ خلافَه[8] ، أو يكونَ مَن حدَّثه ليس بحافظٍ ، أو يكونَ مُتَّهَماً عندَه ، أو يَتَّهِمَ مَن فوقَه ممن حدَّثه ، أو يكونَ الحديثُ محتمِلاً

---

(١) الباء للسببية أيضا ، وقد عبث بها عابث فى الأصل ، فجعلها «فيما» وبذلك كتبت فى س و ج ولنسخة ابن جماعة ، وبحاشيتها بالحمرة ، أن فى نسخة « لما » وبذلك كتبت فى ب . وكلها مخالف للأصل .

(٢) هكذا هو بالنصب فى الأصل ، بإثبات الألف وسمها فتحتان ، وهو جائز على قلة ، على لغة من ينصب معمول « أن » . وفى سائر النسخ بالرفع كالمعتاد .

(٣) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعاً »

(٤) كلمة « قال » ثابتة فى الأصل ، ولم تذكر فى نسخة ابن جماعة . وفى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » .

(٥) فى ب « حديث كذا وكذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) هذا هو الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة ، وقد حضر بعضهم ألفاً فى الأصل بجوار الواو فى « ويحرم » لتقرأ « أو » ، وهو عبث لاضرورة له . وفى س و ج « خبر واحد فى كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفى ب « خبر واحد فى كثير فيحل به ويحرم » ، وكلها مخالف للأصل .

(٧) فى نسخة ابن جماعة و ب و ج « فيكون » وما هنا هو الذى فى الأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « أو » ليجعلها فاء .

(٨) فى ب « بخلافه » وهو مخالف للأصل .

معنيين ، فيتأوّلُ فيذهبُ[1] إلى أحدهما دونَ الآخَرِ .

١٢٥٢ — فأمّا[2] أن يَتوهّمَ متوهّمٌ أن فقيهاً عاقلاً يُثبتُ سنةً بخبرِ واحدٍ مرةً ومراراً[3] ، ثم يدعُها بخبرِ مثلِه وأوثقَ[4] ، بلا واحدٍ من هذه الوجوهِ التى تُشبِّه بالتأويل[5] ، كما شُبِّهَ[6] على المتأوّلين فى القُرآنِ ، وتُهمَةِ المُخْبِرِ ، أو علمٍ بخبرٍ خِلافَه[7] — : فلا يَجُوز ، ١٢٧
إن شاء الله .

١٢٥٣ — فإن قال قائلٌ : قَلَّ فقيهٌ فى بلدٍ إلاّ وقد رَوَى كثيراً يأخذُ به ، وقليلاً يتركُه ؟

١٢٥٤ — فلا يجوزُ عليه[8] إلاّ مِن الوجه الذى[9] وصفتُ ،

---

(١) فى س و ج « وينصب » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى نسخة ابن جماعة « فإما » بهمزة تحت الألف مضبوطة بالكسرة ، وهو خطأ . وفى س و ج « وأما » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى نسخة ابن جماعة و س و ج « أو مراراً » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « أو أوثق » والألف مزادة فى الأصل ظاهرة الاصطناع .

(٥) كلمة « تشبه » لم تنقط التاء فيها فى الأصل ولكن وضع فوقها ضمة ، ونقطت فى نسخة ابن جماعة ووضع على الباء شدّة ، وهو الصواب الموافق لضبط الأصل . وفى س و ج « يشبه » وهو غير جيد ، بل خطأ . ثم قد زاد بخشهم فى الأصل بين السطور بعد كلمة « بالتأويل » كلمة « فيها » ، وأثبتت فى سائر النسخ ، وزيادتها خطأ فيما أرى .

(٦) « شبه » ضبطت فى الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء . وفى ب « يشبه » .

(٧) هكذا فى الأصل « خلافه » وهو صواب واضح . وفى سائر النسخ « بخلافه » وكتب عليها فى حاشية نسخة ابن جماعة « يخالفه » وفوقها « خ » وبجوارها « صح » . وقد حافظنا على ما فى الأصل .

(٨) قوله « فلا يجوز عليه » الخ هو جواب السؤال .

(٩) فى سائر النسخ « من الوجوه التى » وهو مخالف للأصل .

ومِنْ[1] أن يَرْوِيَ عن رجلٍ من التابعين أو مَن دونَهم قولا لا يلزمه الأخذُ به ، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه ، وافقَهُ أو خالفَه .

١٢٥٥ — فإن لم يَسْلُكْ واحداً من هذه السُّبل فيُعْذَرَ ببعضها ، فقد أخطأ خطأً[2] لا عذر فيه[3] عندنا ، والله أعلم[4] .

١٢٥٦ — [5] فإن قال قائلٌ : هل يفترقُ معنى قولك «حُجَّةٌ» ؟

١٢٥٧ — قيل له إن شاء الله : نعم .

١٢٥٨ — فإن قال[6] : فأَبِنْ ذلك ؟

١٢٥٩ — قلنا : أما ما كان[7] نصَّ كتابٍ بَيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَعٍ عليها فالعذرُ فيها[8] مقطوعٌ ، ولا يَسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما ، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيبَ .

---

(١) في سائر النسخ « أو من » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ب زيادة « عظيما » وليست في الأصل ، بل هي مزادة فيه بين السطور بخط آخر . وفي ج بدلها « بينا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها أنه في نسخة « عظيما » .

(٣) في النسخ المطبوعة « لا عذر له فيه » . وكلمة « له » ليست في الأصل ، وكتبت بحاشية نسخة ابن جماعة بالحمرة وعليها « صح » .

(٤) هنا بحاشية الأصل « بلغت القراءة [و] السماع في المجلس الخا [مس] عشر ، وصح ابني محمد » . وماوضعناه بين مربعين غير ظاهر الكتابة في موضعه .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج زيادة « قائل » وليست في الأصل .

(٧) في ب زيادة « فيه » وليست في الأصل .

(٨) في سائر النسخ « فيه » وهو مخالف للاصل .

١٢٦٠ — فأما ما كان من سنةٍ مِن خبرِ الخاصَّةِ الذى قد يَختلفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتمِلاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الانفرادِ — : فالحجةُ فيه عندى أن يَلْزَمَ العالِمِينَ ، حتى لا يكونَ لهم رَدُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمُهم[1] أن يقبلوا شهادةَ العدولِ[2] ، لاَ أنّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامَّةِ عن رسولِ الله .

١٢٦١ — ولو شكَّ فى هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له : تُبْ ؛ وقلنا : ليس لك — إن كنتَ عالِماً — أن تَشُكَّ ، كما ليس لك إلاّ أن تقضِيَ بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن نَقْضِى بذلك على الظاهرِ مِن صدقهم ، واللهُ وَلِيُّ ما غابَ عنك منهم .

١٢٦٢ — [3]فقال : فهل تقومُ[4] بالحديثِ المنقطعِ حجةٌ على مَن علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيرُه سواء ؟

١٢٦٣ — قال الشافعىُّ[5] : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ :

١٢٦٤ — فمَن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ ، فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبىِّ — : اعتُبِرَ عليه بأمورٍ :

---

(١) فى ج « كما كان يلزمهم » وكلمة « كان » ليست فى الأصل ، وكتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة .

(٢) فى نسخة ابن جماعة « العدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى ب زيادة « قال » وفى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وليست فى الأصل .

(٤) « تقوم » لم تنقط فى الأصل ، ونقطت بالفوقية فى نسخة ابن جماعة و س . وبالياء التحتية فى ب و ج .

(٥) كلمة « الشافعى » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل وسائر النسخ .

١٢٦٥ — منها : أن يُنظَرَ إلى ما أرسَلَ من الحديث ، فإن شَرِكَهُ[1] فيه الحُفّاظُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله بمثلِ معنى ما رَوَى ـ : كانت هذه دِلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحِفْظِه .

١٢٦٦ — وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ[2] فيه من يُسْنِدُه قُبِلَ ما يَنفردُ به مِن ذلك .

١٢٦٧ — ويُعْتَبَرُ عليه بأن يُنظَرَ : هل يوافقُه مُرْسِلٌ[3] غيرُه ممّن يُقبَلُ العلمُ عنه مِن غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟

١٢٦٨ — فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةً يَقْوَى له مرسلُه[4] ، وهى أضعف من الأُولى .

١٢٦٩ — وإن[5] لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض[6] ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله[7] قولاً له ، فإن وُجد يُوافقُ ما رَوَى عن

---

(١) « شرك » من باب « فرح » بمعنى « شارك » . وفى س « شاركه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) فى س « لم يشاركه » وهو مخالف للأصل .

(٣) « مرسل » ضبط فى الأصل بكسر السين ، أى راو روى حديثا مرسلا . وضبطه فى نسخة ابن جماعة بفتح السين ، أى حديث مرسل . وما فى الأصل أولى وأصح .

(٤) الضمير فى « له » يعود على الراوى . وفى التركيب شىء من الإغراب والطرافة . وكلمة « يقوى » كتبت فى الأصل « يقوا » بالألف كعادته فى أمثالها . ولغرابة التعبير تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياء ونقط أول الفعل من فوق ، لتقرأ « تُقَوِّى » . وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٥) فى ـ « فإن » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « بعض » لم تذكر هنا فى ـ ، وهى ثابتة فى الأصل وسائر النسخ .

(٧) فى سائر النسخ « أصحاب النبى » وهو مخالف للأصل .

رسول الله[1] كانت فى هذه دِلالةٌ على أنه لم يَأْخذ مُرْسَلَه إلاَّ عن أصلٍ يَصِحُّ ، إن شاء الله[2] .

١٢٧٠ — [3] وكذلك إن وُجد عوامُّ من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبىِّ .

١٢٧١ — قال الشافعى[4] : ثم يُعْتَبَرُ عليه : بأن يكونَ إذا سَمَّى ١٢٨
من رَوَى عنه لم يُسَمِّ[5] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدَلُّ بذلك على صحته فيما رَوَى[6] عنه .

١٢٧٢ — [7] ويكونَ إذا شَرِكَ[8] أحداً من الحفّاظِ فى حديثٍ لم يخالفْه ، فإن خالفَه وُجِدَ[9] حديثُه أنقصَ — : كانتْ فى هذه دلائلُ[10] على صحةِ مَخْرَجِ حديثه .

---

(١) فى ب « عن النبى » وهو مخالف للأصل .

(٢) قوله « إن شاء الله » لم يذكر فى ب ، وذكر بدله « والله تعالى أعلم » . وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(٣) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) قوله « قال الشافعى » ثابت هنا فى الأصل ، ولم يذكر فى سائر النسخ إلا فى س .

(٥) « يسمى » هكذا فى الأصل باثبات حرف العلة مع الجازم .

(٦) فى س و ب « يروى » والذى فى الأصل « روى » ثم ألصق بعضهم ياء فى الراء ، وهى ظاهرة المغايرة .

(٧) هنا فى نسخة ابن جماعة و ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى س « شارك » وهو مخالف للأصل .

(٩) فى النسخ المطبوعة « ووجد » . والذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة « وجد » ثم كُتب بعضهم فى الأصل واواً صغيرة عند رأس الواو ، حتى لقد تقرأ فاء ، وكتب ناسخ نسخة ابن جماعة فوق السطر واواً بين الواو والجيم . والذى فى الأصل صواب ، على إرادة إبدال الجملة الثانية من الأولى .

(١٠) فى سائر النسخ « دلالة » . وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم عبث فيه عابث فكشط الياء قبل اللام وألصق فى طرفها تاء .

١٢٧٣ ومتى خالفَ ماوصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لايَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسَلِه .

١٢٧٤ — قال[1] : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن تقبلَ مرسلَه .

١٢٧٥ — ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ بهِ ثبوتَها بالموتَصِلِ[2] .

١٢٧٦ — وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ حُمِلُ عن مَّن يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ ـ وإن وافقه مرسَلٌ مثلُه ـ فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجُها[3] واحداً ، من حيثُ لو سُمِّيَ[4] لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحاب النبيِّ ـ إذا قال برأيه لو وافقه ـ : يَدُلُّ[5] على صحةِ مَخْرَجِ الحديثِ ، دِلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ،

---

(١) كلمة « قال » فى الأصل ، ولم تذكر فى النسخ الأخرى .

(٢) فى النسخ المطبوعة « بالمتصل » ، والذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا ، وكتب عليه فى ابن جماعة « صح » وهذه لغة الحجاز ، كما أوضحناه فيما مضى (ص ٣١) .

(٣) فى ب « مخرجها » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى س و ج « من حديث من لو سمى » وهو مخالف للاصل ، ومثلهما فى نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها مايوافق الأصل على أنه نسخة .

(٥) فى سائر النسخ « لم يدل » وزاد بعضهم حرف « لم » فى الأصل بين السطور . وهو خطأ ، لأن الشافعى يريد بيان المعنى الذى كان عنه المنقطع مغيبا ، مع ترجيح المنقطع عن كبار التابعين إذا وافقه قول بعض الصحابة ، فانى بوجهى الاحتمال ، الأول : أن موافقة قول الصحابى يدل دلالة قوية على صحته ، والثانى : أنه يمكن أن يكون التابعى سمع الخبر ممن لو سمى لم يقبل ، فلما رأى قول الصحابى يوافقه غلط فيه فظنه أمارة صحته ، فرواه على الإرسال ، ولم يسم من حدثه إياه . والكلام صريح واضح ، والتصرف بمن زاد حرف النفى غلط لا وجه له .

ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبيِّ يوافِقُه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء[1] .

١٢٧٧ — [2]فأمّا مَن بعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحابِ رسول الله[3] — : فلا أعْلَمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُه. لأُمورٍ : أحدُها : أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يَرْوُونَ عنه . والآخَرُ : أنهم[4] يوجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعْفِ مَخْرَجِه . والآخَرُ : كثرةُ الإحالةِ . كان أمْكَنَ للوَهَمِ وضَعْفِ مَن يُقبل عنه[5] .

---

(١) هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من الدلائل ، على تحفظه وتحوّفه منه ، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قويا . ونحن لانوافقه على قبول المرسل أبداً ، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم ، لأن المرسل مخرجه مجهول ، وراويه الذي أخذه عنه التابعي لانعرف عدله ، فليس بحجة حتى نعرف عدله ، وكذلك القول في المنقطع كله . قال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم » . وانظر شرحناه على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٣٧ — ٤١) والإحكام في الأصول لابن حزم (ج ٢ ص ٢ — ٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أصحاب النبي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « والآخر كثرة الإحالة [في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة] [في الأخبار] كان أمكن للوهم » الخ . وزيادة « في الأخبار » الثانية في ب وحدها ، والزيادة الأولى كلها في جميع النسخ ، وزيدت بخط آخر بحاشية الأصل . والذي أراه أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه ، وأن ما في الأصل أصح وأولى . إذ يريد بقوله « كان أمكن للوهم » الخ توجيه ردّ المرسل من غير كبار التابعين ، بعد أن ذكر حكمهم في الرواية ، في الأمور الثلاثة ، فكأن هذا القول نتيجة لما قبله ، ولذلك ذكره مستقلا ، لم يربطه بما قبله .

١٢٧٨ — [1] وقد خَبَرْتُ بعضَ مَن خَبَرْتُ من أهل العلم فرأيتُهم أُتُوا مِن خَصْلَةٍ وضدِّها :

١٢٧٩ — رأيتُ الرجلَ يَقْنَعُ بيسير العلم ، ويُريدُ إلاَّ أن يكونَ [2] مستفيداً إلاَّ من جهةٍ قد يثْرُكُهُ مِن مثلِها أو أرجَحَ ، فيكونُ من أهل التقصير فى العلم .

١٢٨٠ — ورأيتُ من [3] عابَ هذه السبيلَ [4] ورَغِبَ فى التوسُّع فى العلم ، مَن دعاه ذلك إلى القبول عن مَّن لو أمْسَكَ عن القبول عنه كان خيراً له .

١٢٨١ — ورأيتُ الغفلةَ قد تَدخل على أكثرهم ، فيَقبلُ عن مَّن يَرُدُّ مثلَه وخيراً منه .

١٢٨٢ — ويُدْخَلُ [5] عليه ، فيَقبلُ عن مَّن يَعرفُ ضعفَه ، إذا وافقَ قولاً يقولُه ! ويَرُدُّ حديثَ الثقة ، إذا خالف قولاً يقوله !!

١٢٨٣ — ويُدخَلُ [6] على بعضهم مِن جهاتٍ .

---

(١) هنا هنا فى سائر النسخ زيادة « قال العافى » .

(٢) فى سائر النسخ « أو يريد أن لايكون » وهو مخالف للاصل ، ألف « أو » مزادة فى الأصل بخط مخالف .

(٣) فى سائر النسخ « ممن » والميم ملصقة فى الأصل بالكلمة ، بشكل واضح التصنع .

(٤) فى الأصل « هذه » ثم عبث عابث بجعل الهاء ألفا ، لتقرأ « هذا » وبذلك طبعت فى س و ب مع أن « السبيل » مما يذكر ويؤنث ، وقد جاء فى القرآن بالوجهين . وفى نسخة ابن جماعة و ج « هذه السبل » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله « ويدخل » منقوط بالتحتية فى الأصل ، فيكون مبنيا لما لم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفى نسخة ابن جماعة و ج « وتدخل » وضبطت فى ابن جماعة بفتح التاء وضم الخاء .

(٦) قوله « يدخل » كالذى قبله ، وزيد هنا فى الأصل ضبط الياء بالضم .

١٢٨٤ — ومَن نَظَر فى العلم بخِبْرَةٍ وقِلَّةِ غفلةٍ لاستَوْحَشَ مِن مرسَلِ كلِّ مَن دونَ كبارِ التابعين ، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها .

١٢٨٥ — قال : فلِمَ فرَّقْتَ بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسولِ الله وبين مَن شاهدَ بعضَهم دونَ بعضٍ ؟

١٢٨٦ — [1] فقلتُ : لبُعْدِ إحالةِ مَن لم يُشاهِدْ أكثرَهم .

١٢٨٧ — قال : فلِمَ لا تقبلُ المرسَلَ منهم ومِن كل فقيهٍ دونَهم ؟

١٢٨٨ — قلتُ [2] : لما وصفتُ .

١٢٨٩ قال : وهل [3] تجدُ حديثاً تبلُغُ به رسولَ الله ١٢٩
مرسَلاً عن ثقةٍ لم يَقُلْ أحدٌ من أهل الفقه به ؟

١٢٩٠ — قلتُ : نعَمْ ، أخبرنا سفيانُ [4] عن محمد بن المُنكدِر : «أن رجلاً جاء إلى النبيِّ [5] فقال : يارسولَ الله ، إن لى مالاً وعيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً ، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالى فيُطْعِمَهُ عيالَه . فقال رسولُ الله : أنت ومالُكَ لأبيك » [6] .

---

(١) هنا فى فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .
(٢) فى ب « قلت » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى سائر النسخ « فهل » وهو مخالف للأصل .
(٤) فى النسخ ماعدا ب زيادة « بن عيينة » وليست فى الأصل .
(٥) فى س و ج « إلى رسول الله » وما هنا هو الذى فى الأصل .
(٦) الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف ، وقد ورد من طرق أخرى ضعاف ، أشار إليها السيوطى فى الجامع الصغير (رقم ٢٧١٢) . وفى كشف الخفا روايات أخرى له، يؤخذ منها أن له أصلا صحيحا (ج١ ص٢٠٧-٢٠٩ رقم٦٢٨) وقد روى أحمد فى المسند عن يحيى القطان : «ثنا عبيد الله بن الأخنس حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتى أعرابىٌّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يريد أن يجتاح مالى . قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من

١٢٩١ — [1]فقال : أمّا نحن فلا نأخذُ بهذا . ولكن مِن أصحابك مَن يأخذُ بهِ ؟

١٢٩٢ — فقلتُ[2]: لا ، لأن من أخذ بهذا جَعلَ للأب الموسرِ أن يأخذَ مالَ ابنِه .

١٢٩٣ — قال : أجَلْ ، ومايقولُ بهذا أحدٌ . فلِمَ خَالفَه الناسُ ؟

١٢٩٤ — قلتُ : لأنه لا يَثبتُ عن النبيّ ، وأن اللهَ لمّا فَرض للأبِ ميراثَه من ابنه ، فجَعَلَه كوارثٍ غيرِه ، فقد[3] يكونُ أقلّ حَظًّا من كثيرٍ من الورثةِ ـ : دلّ ذلك على أن ابنَه مالكٌ للمالِ دونَه .

١٢٩٥ — قال : فمحمدُ بن المنكدرِ عندَكم غايةٌ فى الثقةِ ؟

١٢٩٦ — قلتُ : أجَلْ ، والفضلِ فى الدين والورع ، ولكنّا لانَدرى عن مَّن قَبِلَ هذا الحديثَ .

١٢٩٧ — وقد وصفتُ لك الشاهدين المدلين يشهدانِ على

كسبكم ، فكلوه هنيئا » . ورواه أيضا عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذان إسنادان صحيحان . ورواه مختصراً بإسناد ثالث فيه بعض المتكلم فيهم . وهى فى المسند (رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١ و ٦٩٠٢ ج ٢ ص ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٠٤) .

ثم إن بحاشية نسخة ابن جماعة هنا مانصه : «قال البيهقى رحمه الله فى كتاب المدخل حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولاً ، إلا أنه ضعيف وخطأ ، والمحفوظ أنه مرسل ، وقوله : إن لأبى مالاً ـ : ليس فى رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة ، ولا فى الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» .

(١) زاد بعضهم فى الأصل بين السطور هنا كلمة « قال » .

(٢) فى سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى سائر النسخ « وقد » وهو مخالف للأصل .

الرجلِ[1] فلا تُقبل شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهُما أو يُعَدِّلَهما غيرُهما .

١٢٩٨ — قال : فتَذكرُ مِن حديثكم مثلَ هذا ؟

١٢٩٩ — قلتُ : نعم ، أخبرنا الثقةُ عن ابن أبي ذئبٍ عن ابن شهابٍ : « أن رسولَ الله أمَرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ » .

١٣٠٠ — فلم نَقْبَلْ هذا ، لأنه مرسلٌ .

١٣٠١ — ثم أخبرنا الثقةُ[2] عن مَعْمَرٍ عن ابن شهابٍ عن سليمانَ بن أرْقَمَ عن الحسنِ عن النبيِّ : بهذا الحديثِ .

١٣٠٢ — وابنُ شهاب عندنا إمامٌ في الحديثِ والتخييرِ[3] وثِقَةِ الرِّجالِ ، إنما[4] يُسَمَّى بعضَ أصحابِ النبيِّ ، ثم خيارَ التابعين[5] ، ولا نعلمُ محدِّثاً يُسَمَّى أفضَلَ ولا أشهرَ ممن يُحَدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ .

١٣٠٣ — قال : فأنى تُراه[6] أتَى في قَبُولِهِ عن سليمانَ بن أرقمَ ؟

---

(١) في النسخ المطبوعة « الرجلين » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « الرجلين » وعليها علامة نسخة .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٥٢) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان .

(٣) « التخيير » بالخاء المعجمة ، والصحة النقط في الأصل ونسخة ابن جماعة ، يعني في اختيار الثقات الذين يروى عنهم . وفي ب « التحير » بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة ، وهو تصحيف ليس له معنى هنا !

(٤) في ب « وإنما » والواو ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٥) في ب « ثم كبار التابعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « فإنا تَراهُ » وهو خطأ وتصحيف . وإنما كتب في الأصل « فإنا » بالألف على عادته في كتابة مثله ، و « تراه » منقوطة التاء بنقطتين من فوق ، وعليها ضمة . والمعنى : من أيّ وجه تراه غلط في هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم .

١٣٠٤ — [1]رآهُ رجلاً من أهل المروءة[2] والعقلِ، فقَبِلَ عنه، وأحْسَنَ الظنَّ به، فسَكتَ عن اسمه، إمّا لأنه أصْغَرُ منه، وإمّا لغير ذلك، وسأله مَعْمَرٌ عن حديثه عنه فأسنَدَه له[3].

١٣٠٥ — فلمّا أمكنَ في ابن شهابٍ أن يكونَ[4] يَرْوِي عن سليمانَ[5]، مع ماوصفتُ به ابنَ شهابٍ — : لم يُؤْمَنْ مثلُ هذا على غيرِه.

١٣٠٦ — قال : فهل تَجِدُ لرسول الله سنةً ثابتةً[6] من جهة الاتّصالِ خالفَها الناسُ كلُّهم ؟

١٣٠٧ — قلتُ : لا، ولكن قد أَجِدُ الناسَ مختلفين فيها : منهم مَن يقولُ بها، ومنهم مَن يقولُ بخلافها. فأمّا سنةٌ[6] يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قطُّ، كما وجدتُ المرسَلَ عن رسول الله.

١٣٠٨ — قال الشافعي : وقلتُ له : أنتَ تسألُ عن الحجة

---

(١) هنا في النسخ زيادة «قلت» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر، وحذفناها لأن الشافعي يحذف القول ويثبته، ونحن نثبت ماقي الأصل. وقوله «رآه» الخ هو جواب السؤال.

(٢) في النسخ المطبوعة «من أهل العلم والمروءة». وزيادة «العلم و» ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

(٣) حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة، كلها ضعيف، ليس يحتج أهل العلم بالحديث بمثلها. وقد أطال الكلام على طرقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٧ — ٥٣ من طبعة مصر). وسليمان بن أرقم ضعيف جدا.

(٤) كلمة «يكون» لم تذكر في س و ج. وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة و ب.

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة «بن أرقم» وليست في الأصل ولا في ابن جماعة.

(٦) في النسخ كلها زيادة «ثابتة» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر.

فى رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه ، ثم تُجاوِزُ فتَرُدُّ المُسْنَدَ الذى يلزَمُكَ عندنا ١٣٠
الأخذُ به[1] ؟!

[باب الإجماع][2]

١٣٠٩ — قال الشافعى : فقال[3] لى قائلٌ : قد فهمتُ مذهبَك فى أحكامِ الله ثم أحكامِ رسولِه ، وأنّ مَن قَبِلَ عن رسول الله فعَنِ اللهِ قَبِلَ ، بأن الله[4] افترضَ طاعةَ رسوله[5] ، وقامت الحجةُ بما قلتَ بأن لا يَحِلّ لمسلمٍ عَلِمَ كتابًا ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ، وعلمتُ[6] أن هذا فرضُ الله . فما حُجَّتُكَ فى أن تَتْبَعَ ما اجتمع[7] الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله ، ولم يَحكُوه عن النبىِّ ؟ أتَزْعُمُ ما[8] يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكونُ أبداً إلاّ على سُنَّةٍ ثابتة وإن لم يَحْكُوها ؟!

---

(١) هذا أحسن تقريع لمن ردّ السنن الصحيحة بالهوى والرأى ، أو بالتقليد والعصبية . رحم الله الشافعى ، فقد جاهد فى نصر السنة جهاداً كبيراً .

(٢) العنوان لم يذكر فى الأصل ، وثبت فى النسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة . وقد رأينا إثباته مع بيان زيادته ، فصلا بين أنواع الكلام .

(٣) فى ب « قال » وهو مخالف للأصل .

(٤) الباء للتعليل . وفى نسخة ابن جماعة « فإن الله » ، وفى حاشيتها نسخة وفى س و ج « لأن الله » وكله مخالف للأصل .

(٥) فى س و ج « طاعة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « وقد علمت » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى س و ج « أجمع » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى ج « بما » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وفى حاشيتها نسخة كالأصل .

١٣١٠ — قال : فقلتُ له[1] : أمَّا مَا اجتمعوا[2] عليه فذكَروا أنه حكايةٌ عن رسولِ الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله .

١٣١١ — وأمَّا مَالم يَحْكُوهُ ، فاحتَملَ أن يكونَ قالوا[3] حكايةً عن رسول الله ، واحتملَ غيرَه ، ولا[4] يجوزُ أن نَعُدَّهُ له حكايةً ، لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلا مسموعًا ، ولا يجوز أن يَحْكِيَ[5] شيئًا يُتَوَهَّمُ ، يمكنُ فيه غيرُ ما قالَ .

١٣١٢ — فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتِّباعًا لهم . ونَعلمُ أنهم إذا كانت[6] سُنَنُ رسولِ الله لا تَعْزُبُ عن عامَّتهم ، وقد تَعْزُبُ عن بعضهم . ونعلمُ أن عامَّتَهم لا تجتمعُ على خلافٍ لسنةِ رسولِ الله[7] ، ولا على خطأ ، إن شاء اللهُ .

---

(١) كلمة « قال » لم تذكر فى ب ونسخة ابن جماعة . وفى س و ج « قال الشافعى » ولم يذكر فيهما قوله « قلت له » .

(٢) فى ب وابن جماعة « أجمعوا » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ابن جماعة و س و ج « قالوه » ، وماهنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم هاء على الألف ، لتقرأ بدلا منها . وفى ب « أن يكونوا قالوه » .

(٤) هكذا فى الأصل « ولا » بالواو ، وفى سائر النسخ « فلا » ، ومافى الأصل صحيح واضح .

(٥) هنا فى النسخ زيادة « أحد » وهى مزادة بين سطور الأصل بخط آخر . وفى ب « إلامسموعاً إن حكى أحد شيئا » الخ . وكتب مصححها بحاشيتها مانصه : « هكذا فى بعض النسخ . وفى أخرى : ولايجوز أن يحكى أحد الخ » . وكل هذا مخالف للأصل .

(٦) كلمة « إذا » تصرف فيها العابثون فى الأصل ، فضربوا على الألف الثانية . وكذلك هى مكشوطة فى نسخة ابن جماعة ، وإثباتها الصواب الموافق للأصل . وكتب مصحح ب بحاشيتها : « كذا فى جميع النسخ ، وانظر أين جواب إذا » . ونقول له : جوابها محذوف للعلم به ، كما هو معروف فى كلام البلغاء .

(٧) فى ابن جماعة « على خلاف سنة رسول الله » . وفى س و ج « على خلاف السنة عن رسول الله » وكله مخالف للأصل .

١٣١٣ — فإن قال[1] : فهل من شيء يدلُّ على ذلك ، وتَشُدُّهُ به[2] ؟

١٣١٤ — قيلَ[3] : أخبرنا سفيانُ[4] عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه : أن رسول الله قال : « نَضَّرَ اللهُ عبداً »[5]

١٣١٥ — [6]أخبرنا[7] سفيانُ[8] عن عبد الله بن أبي لَبِيدٍ[9] عن ابنِ سليمانَ بن يَسَارٍ[10] عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ

---

(١) فى ـ « قال » وفى س و ج « فان قال قائل » وكله مخالف للأصل .

(٢) فى ـ « ويشده » ، فقط ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ـ وابن جماعة « نقلت » وفى س و ج « قلت » وهو مخالف للاصل .

(٤) فى النسخ زيادة « بن عيينة » وليست فى الأصل .

(٥) هكذا فى الأصل أول الحديث فقط ، وهو يريد بذلك الإشارة اليه ، إذ قد مضى بهذا الاسناد فى (رقم ١١٠٢) . وقد ظن من بعد الربيع أن هـذا سهو منه ، فكتب بعضهم باقى الحديث بحاشية الأصل ، وثبت فى سائر النسخ . والحديث فصلنا الكلام عليه هناك . ثم قد وجدت أيضا ابن عبد البر رواه فى جامع بيان العلم (١ : ٣٩ — ٤٠) من طريق الحميدى عن سفيان بن عيينة ، ومن طرق أخرى عن ابن مسعود .

(٦) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى النسخ ماعدا ـ « وأخبرنا » .

(٨) فى س و ج زيادة « بن عيينة » .

(٩) فى ج « عبد بن أبى ليبد » وفى ـ « عبيد الله بن أبى ليبد » وكلاهما مخالف للأصل وخطأ . و « ليبد » بفتح اللام . وعبد الله هذا مدنى ثقة ، وكان من العباد المتقطعين ، مات فى أول خلافة أبى جعفر .

(١٠) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ فى تسجيل المنسة وفى ترجمة عبدالله بن أبى ليبد من التهذيب . وفى سائر النسخ « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » وهى ثابتة فى الأصل ، وحذفها خطأ ، لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلا ، وإنما الرواة أبناؤه الأربعة : « عطاء » و « سليمان » و « عبد الله » و « عبد الملك » . فابن أبى ليبد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان بن يسار إمام تابعى مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان هو وإخوته موالى لميمونة بنت الحرث أمّ المؤمنين .

بالجابيةِ[1] فقال : إن رسولَ اللهِ قامَ اللهَ فينا كَمَقَامِي[2] فيكم ، فقال : أَكْرِمُوا أصحابِي ، ثم الذين يَلُونَهُم ، ثم الذين يَلُونَهُم ، ثم يَظْهرُ الكذبُ ، حتى إن الرجلَ لَيَحْلِفُ ولا يُسْتَحْلَفُ ، ويَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ ، أَلاَ فَمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الجنةِ[3] فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ ، فإن الشيطانَ مع الفَذِّ ، وهو مِن الاثنين أَبْعَدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإن الشيطانَ ثالثهم[4] ، ومَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وساءَتْهُ سَيِّئَتُه فهو مؤمنٌ »[5].

---

(١) فى سائر النسخ « قام بالجابية خطيبا » وماهنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب بعضهم على كلمتى « خطب الناس » وكتب فوقهما كلمة « قام » ثم كتب فوق قوله « فقال » كلمة « خطيبا » لتقرأ الجملة كما فى النسخ الأخرى ، وهو عبث لاحاجة اليه !! والجابية قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة ، كما قال ياقوت . وكان خرج اليها فى صفر سنة ١٦ وأقام بها عشرين ليلة ، كما فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٠٣) .

(٢) فى النسخ « كقيامى » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعض قارئيه فألصق ياء بين القاف والألف ، ونسى الميم وأخته !

(٣) « البحبحة » بموحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ، وهى التمكن فى المقام والحلول ، يقال « تبحبح » الرجل و « بحبح » إذا تمكن فى المقام والحلول وتوسط المنزل . وقد ضبطت الكلمة فى نسخة ابن جماعة بضم الباءين ، ولم أجد له وجهاً فى اللغة . وفى ب « ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة » وهو مخالف للأصل ، وإن وافق بعض روايات الحديث . و « البحبوحة » بضم الباءين : وسط الدار أو المكان . ومعنى الكلمتين من أصل واحد ومادة واحدة .

(٤) فى سائر النسخ « ثالثهما » وهو مخالف للأصل ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال « فلان ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضا « ثالث اثنين » و « رابع ثلاثة » . وانظر اللسان مادة (ث ل ث) .

ونسئل الله العصمةَ مما ابتلى به المسلمون من اختلاط الرجال بالنساء فى عصرنا هذا ، وخلوتهم بهن ، ومرافصتهن ومخادنتهن ، حتى أنكرنا بلاد الإسلام ، وعشنا فيها أغرابًا كأنا لسنا من أهلها ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) الحديث بهذا الاسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجده بهذا

١٣١٦ — [1]قال : فما معنى أمرِ النبيِّ بلزوم جماعتِهم ؟

١٣١٧ — قلتُ : لا معنى له إلاّ واحدٌ .

١٣١٨ — قال : فكيف[2] لا يَحتملُ إلا واحداً ؟

١٣١٩ — قلتُ : إذا كانت جماعتُهم مُتَفرِّقةً فى البُلدان فلا يَقْدِرُ أحدٌ أن يَلزمَ جماعةَ أبْدَانِ قومٍ متفرقين ، وقد وُجِدَت الأبدانُ تكونُ مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجّارِ ، فلم يكن فى لزوم الأبدانِ معنًى ، لأنهُ لا يمكنُ ، ولأن اجتماعَ الأبدانِ لا يَصنعُ شيئاً ، فلم يكن لِلُزُومِ جماعتِهم معنًى ، إلاّ ماعليهم جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما .

١٣٢٠ — ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم ، ومَن خالفَ ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التى أُمِرَ

الاسناد فى غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر . رواه أحمد فى المسند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ومن طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر (رقم ١١٤و١٧٧ ج١ ص ١٨ و٢٦) ورواه الطيالسى من الطريق الثانى أيضا (ص ٧) وكذلك روى ابن ماجه قطعة منه (ج ٢ ص ٣٤) . ورواه الترمذى فى أبواب الفتن فى باب لزوم الجماعة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر (ج ٣ ص ٢٠٧ من شرح المباركفورى) ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك بأسانيد من طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضا من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عمر ، وصححه ، ووافقه الذهبى (ج ١ ص ١١٣ — ١١٥) . وورد المعنى أيضا فى أحاديث صحاح ، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وعائشة وجعدة بن هبيرة ، أشار اليها العجلونى فى كشف الخفا (رقم ١٢٦٥) .

(١) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « وكيف » وهو مخالف للاصل .

بلزومها ، وإنما تكونُ الغفلةُ فى الفُرقةِ ، فأمّا الجماعةُ فلا يمكنُ[1]
١٣١ فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ[2] ولا سـنةٍ ولا قِياسٍ ،
إن شاء الله .

[القياسُ][3]

١٣٢١ — [4] قال[5] : فمن أينَ قلتَ يُقالُ[6] بالقياس فيما
لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ ؟ أفالقياسُ[7] نصُّ خبرٍ لازمٍ ؟

١٣٢٢ — قلتُ[8] : لو كان القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنةٍ قيل
فى كلِّ ما كان[9] نصَّ كتابٍ « هذا حكمُ اللهِ »[10] ، وفى كل ما كان[9]

---

(١) فى ب « فلا يكون » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ب « كتاب الله » : والذى فى الأصل ما أثبتنا .

(٣) هذا العنوان أنا الذى زدته ، وليس فى الأصل ولا فى سائر النسخ ، إلا أن نسخة ب فيها عنوان مطول نصه : « باب إثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس » .

(٤) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى النسخ المطبوعة « فقال » وهو مخالف للأصل . وقد ألحق بعضهم فى نسخة ابن جماعة قاء بالقاف بخط آخر .

(٦) فى س « فقال » وهو خطأ .

(٧) هذا استفهام واضح ، ومعناه بين ، ولكن الناسخين لم يفهموه فلم يحسنوا قراءته ! ففى نسخة ابن جماعة و ب و ج « وإنما القياس » ، وفى س « إذ القياس » !

(٨) فى ابن جماعة و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٩) فى النسخ المطبوعة فى الموضعين زيادة « فيه » وليست فى الأصل ولا ابن جماعة .

(١٠) فى النسخ المطبوعة زيادة « فى كتابه » وهى مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وبحاشية ابن جماعة بالحمرة .

نصّ السنةِ[1] « هذا حكمُ رسول الله » ، ولم نَقُلْ له « قياسٌ »[2] .

١٣٢٣ — قال : فما القياسُ ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقانِ ؟

١٣٢٤ — قلتُ : هما اسمانِ لمعنًى[3] واحدٍ .

١٣٢٥ — قال : فما[4] جِماعُهما ؟

١٣٢٦ — قلتُ : كلُّ ما نزَل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيل الحقِّ فيه دِلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ — : اتِّباعُه[5] ، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدَّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهادِ . والاجتهادُ القياسُ .

١٣٢٧ — قال : أفرأيتَ العالِمَين إذَا قاسوا ، على إحاطةٍ م[6] مِن أنهم أصابوا الحقَّ عندالله ؟[7] وهل يَسَعُهم أن يختلفوا فى القياس ؟ وهل

---

(١) فى سائر النسخ « نص سنة » وهو مخالف للاصل . وفى النسخ المطبوعة زيادة «قيل» وليست فى الأصل ، وهى زيادة يضطرب لها المعنى ، وقد زيدت بالحمرة بحاشية ابن جماعة .

(٢) « نقل » بالنون فى أوله فى الأصل . وفى نسخة ابن جماعة « يقل » بالياء وضبط فيها بالبناء للمفعول .

(٣) فى س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ب « وما » وهو مخالف للاصل .

(٥) فى س و ج « وجب اتباعه » ، وزيادة « وجب » هنا مما لاأزال أعجب منه !!

(٦) ضرب بعض قارئى الأصل على كلمة « م » وكتب بدلها فى الحاشية « منهم » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ . وهو خطأ ، بل خلط يفسد به المعنى . لأن قوله « على إحاطة م » جملة استفهامية حذفت منها الهمزة ، وقوله « م » مبتدأ ، و « على إحاطة » خبر مقدم . كأنه قال : أم على إحاطة ويقين عند القياس من أنهم أصابوا الحق عندالله ؟

(٧) زاد بعضهم بين السطور فى الأصل بخط آخر كلمة « قلت » وقد أثبتت فى ب و س ولم تذكر فى نسخة ابن جماعة ولافى ج . وكأن من زادها ظن أن ماسيأتى إجابة من الشافعى عن السؤال ، إذ لم يفهم الكلام ، مع أن هذه الفقرة كلها أسئلة من السائل ، سيجيب الشافعى عنها تفصيلا فى الفقرات التالية ، كما هو بين واضح .

كُلِّفُوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحدٍ[1]، أو سُبُلٍ[2] متفرّقةٍ ؟ وما الحجةُ فى أنَّ لهم أن يَقيسوا على الظاهرِ دونَ الباطن ؟ وأنه يسعُهم أن يتفرّقوا ؟ وهل يختلفُ ما كُلِّفُوا فى أنفسِهم وما كُلِّفُوا فى غيرهم ؟ ومَن الذى له أن يجتهدَ فيقيسَ فى نفسه دونَ غيرِه ؟ والذى له أن يقيسَ فى نفسِه وغيرِه ؟

١٣٢٨ — [3] فقلتُ له : العلمُ من وجوهٍ : منه[4] إحاطةٌ فى الظاهرِ والباطنِ . ومنه[4] حقٌّ فى الظاهرِ .

١٣٢٩ — فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكمِ الله أو سنةِ لرسولِ الله[5] نقلَها[6] العامّةُ عن العامة . فهذان السبيلانِ اللذانِ يُشهدُ[7] بهما فيما أُحِلَّ أنه حلالٌ ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامٌ . وهذا الذى لا يَسَعُ أحداً عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه .

١٣٣٠ — وعِلْمُ الخاصةِ سنةً من خبرِ الخاصةِ يعرفُها[8] العلماء ،

---

(١) فى سائر النسخ ماعدا ب « واحدة » وهو مخالف للأصل . و « السبيل » يذكر ويؤنث وكلاهما ورد فى القرآن الكريم .

(٢) فى النسخ المطبوعة « أو من سبل » وكلمة « من » مزادة بحاشية الأصل بخط مخالف ، وبحاشية ابن جماعة بالحمرة .

(٣) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » وهى مكتوبة بخط صغير فى الأصل بين السطور .

(٤) فى ابن جماعة و ج فى الموضعين « منها » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ الأخرى « لرسوله » وهو مخالف للأصل وقد عبث به بعضهم ليجعله كذلك .

(٦) فى النسخ المطبوعة « نقلتها » وقد زاد بعضهم فى الأصل تاء بين اللام والهاء .

(٧) فى س « نشهد » وفى ب « يشهد » والحرف منقوط فى الأصل نوناً وياء ولم ينقط فى نسخة ابن جماعة . وفى ج « تشهد » وهو خطأ أو غير جيد .

(٨) فى ب « تعرفها » وهو مخالف للأصل . ولم تنقط الياء فى ابن جماعة .

ولم يُكَلَّفها[1] غيرُهم ، وهى موجودةٌ فيهم أو فى بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ المخبِرِ عن رسول الله بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحقُّ فى الظاهر ، كما نَقتُلُ[2] بشاهدين . وذلك حقٌّ فى الظاهر ، وقد يمكنُ فى الشاهدين الغلطُ .

١٣٣١ — وعلمُ إجماعٍ .

١٣٣٢ — وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . فذلك حقٌّ فى الظاهر عند قايِسِه ، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا اللهُ[3] .

١٣٣٣ — [4]وإذا طُلِبَ العلمُ فيه بالقياس فقِيسَ بصحةٍ : ايَتَفَقَ[5] القايسُون[6] فى أكثره ، وقد نجدُهم[7] يختلفون .

١٣٣٤ — والقياسُ[8] من وجهين : أحدهما أن يكونَ الشئُ فى معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشئُ له فى الأصول أشباهٌ ، فذلك يُلْحَقُ بأَوْلاَهابه وأكثرِها شبهاً فيه . وقد يختلفُ القايسون فى هذا .

---

(١) فى ب « ولاتكلفها » وفى س و ج « ولا يكلفها » وكذلك فى ابن جماعة إلا أن الياء لم تنقط فيها ، وكله مخالف للأصل .

(٢) فى النسخ الأخرى « نقبل » والذى فى الأصل بنقطتين فوق الناء وعليهما ضبة . ووضع تحت الناء نقطة فيه أيضا لتقرأ « نقبل » . وأرجح أنها مزادة من بعض القارئين لمناقشتها ضبط عين الفعل بالضم .

(٣) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس السادس عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٤) هنا فى س زيادة « قال » .

(٥) فى ب « اتفق » وهو مخالف للأصل . وفى ج « يتفق » وهو خطأ .

(٦) فى النسخ « القايسون » بحذف الميم قبل القاف ، وهى ثابتة فى الأصل واضحة .

(٧) فى س و ج « تجدهم » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى ج « فى القياس » وكأن ناسخها جعله متعلقا بقوله « يختلفون » ! وهو خطأ .

١٣٣٥ — قال : فأوجَدَنى ما أعرِفُ به أن العلمَ[1] من وجهين :

١٣٤ أحدهما إحاطةٌ بالحقِّ فى الظاهرِ والباطنِ ، والآخرِ إحَاطَةٌ بحقٍّ فى الظاهر دون الباطنِ ـ : مما أَعْرِفُ ؟

١٣٣٦ — فقلتُ له[2] : أرأيتَ إذا كنَّا فى المسجدِ الحرامِ نَرَى الكعبةَ ـ : ، أكُلِّفْنَا أن نستقبلَها بإحاطةٍ ؟

١٣٣٧ — قال : نعم .

١٣٣٨ — قلتُ : وفُرِضتْ[3] علينا الصلواتُ والزكاةُ[4] والحجُّ وغيرُ ذلك ـ : أكُلِّفْنَا الإحاطةَ فى أن نأتِىَ بما[5] علينا بإحاطةٍ ؟

١٣٣٩ — قال : نعم .

١٣٤٠ قلتُ : وحينَ فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانىَ مائةً ، ونجلدَ القاذفَ ثمانين ، ونقتلَ مَن كَفَرَ بعد إسلامِه ، ونقطع مَن سرقَ ـ : أكُلِّفْنَا أن نفعلَ هـــذا بمَن ثَبَتَ عليه بإحَاطةٍ نعلمُ[6] أنَّا قد أخذناه[7] منه ؟

١٣٤١ — قال : نعَم .

---

(١) فى ـ « ما أعرف به العلم » بحذف « أن » وهو مخالف للأصل وخطأ .

(٢) فى ـ « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ـ « وحين فرضت » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ج « الصلوات والزكوات » وفى س « الصلاة والزكاة » وكلاهما مخالف للأصل.

(٥) فى س و ج « فيا » بدل « بما » وهو مخالف للأصل ، بل هو خطأ .

(٦) فى سائر النسخ « حتى نعلم » وكلمة « حتى » مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٧) فى ـ و س « أخذنا » بدون الهاء ، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة .

١٣٤٢ — قلتُ : وسَواءٌ[1] ما كُلِّفْنا فى أنفسِنا وغيرِنا ، إذا كُنَّا نَدْرِى مِن أنفسِنا[2] بأنَّا نعلمُ منها ما لا يعلمُ غيرُنا ، ومِن غيرنا ما لا يُدرِكه علمُنا عِيانًا كإدراكِنا العلمَ فى أنفسِنا ؟

١٣٤٣ — قال : نعم .

١٣٤٤ — قلتُ : وكُلِّفْنا فى أنفسِنا أينَ ما كُنَّا[3] أن نتوَجَّهَ إلى البيت بالقبلة ؟

١٣٤٥ — قال : نعم .

١٣٤٦ — قلتُ : أفتجدنا على إحاطةٍ من أنَّا قد أصبنا البيتَ بتوَجُّهِنا ؟

١٣٤٧ — قال : أمَّا كما وَجَدتُّكم حين كنتم تَرَوْنَ[4] فلا ، وأما أنتم فقد أدَّيْتُم ما كُلِّفْتُمْ .

١٣٤٨ — قلتُ : والذى كُلِّفْنا فى طلبِ العَيْنِ المُغيَّبِ غيرُ الذى كُلِّفْنا فى طلبِ العَيْنِ الشَّاهدِ[5] ؟

---

(١) فى النسخ الأخرى « واستوى » وهو مخالف للأصل . وقد رسمت فيه « وسوا » فوضع أحد قارئيه ألفاً فوق الواو ، وقطعتين بين السين والواو الثانية .

(٢) فى س « ندركه فى أنفسنا » وفى باقى النسخ « ندركه من أنفسنا » . وكله مخالف للأصل . وقد ضرب بعض قارئيه على الياء من « نحرى » وكتب فوقها « كه » .

(٣) هكذا رسمت « أين ما » فى الأصل وابن جماعة .

(٤) فى النسخ « ترون البيت » وكلمة « البيت » مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر . والمعنى على إرادتها .

(٥) فى النسخ « المشاهد » والمعنى واحد ، ولكن ماهنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه « المشاهد » .

١٣٤٩ — قال : نعم .

١٣٥٠ — قلتُ : وكذلك كُلِّفْنا أن نقبل عَدْلَ الرجلِ على ما ظَهر[1] لنا منه ، ونُنا كِحَهُ ونُوارِثَهُ على ما يَظْهَرُ لنا[2] مِن إسلامِه ؟

١٣٥١ — قال : نعم .

١٣٥٢ — [3]قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدلٍ فى الباطنِ ؟

١٣٥٣ — قال : قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكَلَّفُوا[4] فيه إلاّ الظاهرَ .

١٣٥٤ — قلتُ : وحلالٌ لنا أن ننا كِحَهُ ونُوارِثَهُ ونجيزَ شهادتَه ، ومُحَرَّمٌ[5] علينا دَمُه بالظاهر ؟ وحَرامٌ على غيرنا إنْ عَلِم منه أنه كافرٌ إلاّ قتلَه ومنعَه المنا كحةَ والموارثةَ وما أعطيناه ؟

١٣٥٥ — قال : نعم .

١٣٥٦ — قلتُ : وُجِدَ[6] الفرضُ علينا فى رجلٍ واحدٍ مختلفاً على مبلغ علمِنا وعلمِ غيرنا ؟

---

(١) فى ب « يظهر » وهو مخالف للأصل ، وكانت فى ابن جماعة كالأصل ، ثم ألصقت بالحمرة ياء فى أول الكلمة .

(٢) كلمة « لنا » لم تذكر فى ب ونسخة ابن جماعة ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال » .

(٤) فى س و ج « لم يكلفوا » وفى س « لم تكلف » وكله مخالف للأصل .

(٥) فى س « ونحرم » وهو خطأ مطبعى . وفى ابن جماعة بهذا الرسم بدون نقط ، فنقرأ « ويحرم » .

(٦) فى النسخ « ونجد » وقد ألصق بعضهم فى الأصل نونا فى رأس الجيم .

١٣٥٧ — قال : نعم ، وكُلُّكم مُؤَدِّي[1] ما عليه على قدرِ علمه .

١٣٥٨ — قلتُ : هكذا[2] قلنا لك فيما ليس[3] فيه نصُّ حكم لازمٍ ، وإنما نَطلُب[4] باجتهادِ القياسِ[5] ، وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا .

١٣٥٩ — قال : فتجِدُك[6] تحكم بأمرٍ واحد من وجوهٍ مختلفةٍ ؟

١٣٦٠ — قلتُ : نعم ، إذا اختلفتْ أسبابُه .

١٣٦١ — قال : فاذكُرْ منه شيئاً .

١٣٦٢ — قلتُ : قد يُقِرُّ الرجلُ عندى على نفسِه بالحقِّ لله أو لبعض الآدميّين ، فآخُذُه بإقراره ، ولا يُقِرُّ ، فآخذُه ببيِّنةٍ تقومُ عليهِ ، ولا تقومُ عليهِ بيِّنةٌ ، فيُدَّعَى عليهِ فآمرُه بأن يَحْلِفَ ويَبْرَأَ ، فيَمْتَنِعُ ، فآمرُ خصمَه بأن يحلفَ ، وناْخذُه[7] بما حَلَفَ عليه خصمُه ، إذا أَبَى اليمينَ التى تُبْرِئُه ، ونحن نعلمُ أن إقرارَه على نفسه ـ بشُحِّه[8] على

---

(١) « مؤدى » بالميم فى أوله وإثبات الياء فى آخره ، فى الأصل وابن جماعة . وفى النسخ المطبوعة « يؤدى » .

(٢) فى النسخ المطبوعة « فهكذا » والفاء ملصقة بالهاء ظاهرة التصنع فى الأصل وابن جماعة.

(٣) فى س و ج زيادة « لك » وليست فى الأصل ولا نسخة ابن جماعة ، ولا معنى لها .

(٤) فى ابن جماعة و ج « يطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « باجتهاد وقياس » وفى س « باجتهاده بقياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) استفهام محذوف منه الهمزة . وقد كتبها بعضهم فوق السطر فى الأصل . وفى س و ج « أفتجدك » بالنون ، وهو مخالف للاصل .

(٧) فى النسخ « وآخذه » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى النسخ « لشحه » وهو مخالف للاصل .

مالِه ، وأنه يُخافُ ظُلْمُه بالشُّحِّ عليه ـ : أصْدَقُ عليه من شهادةِ غيره ، لأن غيرَه قد يَغْلِطُ ويكذِبُ عليه ؛ وشهادةُ العدولِ عليه أقربُ مِن الصدقِ مِن امتناعِه مِن اليمينِ ويمينِ خصمه ، وهو غيرُ عدلٍ[1] ، وأُعْطِيَ[2] منه بأسبابٍ بعضُها أقوى من بعضٍ .

١٣٦٣ — قال : هذا كلُّه هكذا ، غيرَ أنّا إذا نَكِلَ[3] عن اليمين أعطَيْنا منه بالنكولِ[4] .

١٣٦٤ — قلتُ : فقد أعطَيْتَ منه بأضعفَ ممّا أعطينا منه[5] ؟

١٣٦٥ — قال : أجَلْ ، ولكنّي أُخالفُكَ في الأصلِ .

١٣٦٦ — قلتُ : وأقْوَى ما أعطيتَ به منه إقرارُه ،[6] وقد يمكنُ أن يُقِرَّ بحقِّ مسلمٍ[7] ناسياً أو غلطاً[8] ، فآخذُه به ؟

١٣٦٧ — قال : أجَلْ ، ولكنك لم تُكلَّفْ إلاّ هذا .. ١٣٣

---

(١) يعنى أن الخصم قد يكون غير عدل ، ومع ذلك فقد أعطيناه دعواه بيمينه التى ردّها عليه المدعى عليه .

(٢) فى النسخ « فأعطى » وهو مخالف للأصل .

(٣) « نكل » ضبطت فى الأصل بكسر الكاف ، فتبعناه ، والفعل من أبواب « ضرب » و « نصر » و « علم » .

(٤) يعنى مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردّ اليمين على المدعى .

(٥) كلمة « منه » لم تذكر فى ابن جماعة ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) فى النسخ الأخرى زيادة « قال » وليست فى الأصل ، وزيادتها تغير المعنى بل تفسده ، لأن ما يأتى تتمة السؤال من الشافعى إلزاماً لمناظره .

(٧) فى النسخ المطبوعة « لمسلم » وهو مخالف للاصل ، وقد زاد بعضهم فى أول الكلمة حرف التعريف ، لتقرأ « المسلم » .

(٨) فى ب وابن جماعة « أو غالطا » وهو مخالف للأصل .

١٣٦٨ — قُلنا : فَلَسْتَ[1] تَرانِي كُلِّفْتُ الحقَّ من وجهين : أحدُهما حقٌّ بإحاطةٍ في الظاهر والباطن ، والآخرُ حقٌّ بالظاهر دونَ الباطنِ؟

١٣٦٩ — قال : بلى ، ولكن هل تجدُ في هـــذا قوةً بكتابٍ أو سنةٍ ؟

١٣٧٠ — قلتُ : نعم ، ما وصفتُ لك مما كُلِّفْتُ في القِبلةِ وفي نفسي وفي غيري .

١٣٧١ — قال الله : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾[2] فما تاهُم من علمه ماشاء[3] ، وكما شاء ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وهو سَرِيعُ الحِسَاب .

١٣٧٢ — وقال لنبيِّه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾[4] .

١٣٧٣ — [5]سفيانُ[6] عن الزهريِّ عن عروةَ قال : « لم يَزَلْ رسولُ الله يَسْئَلُ عن الساعةِ ، حتى أنزلَ الله عليه ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ فانْتَهَى »[7] .

---

(١) استفهام محذوف الهمزة . وفي سائر النسخ « قلتُ أَفَلَسْتَ » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٥٥) .

(٣) في س و ج « بما شاء » وهو مخالف للاصل .

(٤) سورة النازعات (٤٢ ـ ٤٤) .

(٥) هنا في ب زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي باقي النسخ زيادة « قال الشافعي : أخبرنا » .

(٦) في النسخ ماعدا ب زيادة « بن عيينة » .

(٧) هـذا مرسل ، وكذلك رواه مرسلاً سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه . ورواه البزار والطبري وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه موصولا عن عائشة . كما في الدر المنثور (٦ : ٣١٤) .

١٣٧٤ — [1]وقال الله : ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾[2] .

١٣٧٥ — وقال الله تبارك وتعالى[3] : ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَه عِلْمُ السَّاعَةِ[4] وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ، ومَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5] .

١٣٧٦ — [6]فالناسُ مُتَعَبَّدُونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به ، وينْتَهُوا إليه ، لا يُجَاوِزُونَهُ ، لأنهم لم يُعْطُوا[7] أنفسَهم شيئًا ، إنما هو عطاء الله . فنَسْئَلُ اللهَ عطاءً مؤدِّيًا لحقِّه ، موجِبًا لِمَزيدِهِ[8] .

---

(١) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى » .
(٢) سورة النمل (٦٥) .
(٣) فى ب « وقال تعالى » .
(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليم خبير » .
(٥) سورة لقمان (٣٤) .
(٦) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .
(٧) فى ج « لايعطون » وهو مخالف للاصل .
(٨) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعاً » .

[باب الاجتهاد][1]

١٣٧٧ — [2]قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ ، مع ما وصفتَ ، فتذكُرَه ؟

١٣٧٨ — قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول الله : ﴿ ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ [3]، وحيثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[4] .

١٣٧٩ — قال : فما « شَطْرُهُ » .

١٣٨٠ — قلتُ : تِلْقَاءُه ، قال الشاعرُ :

إنَّ العَسِيبَ بِها داءٌ مُخَامِرُهَا . فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورُ[5]

---

(١) العنوان ليس من الأصل ولكنه كتب بحاشيته بخط آخر ، وبحاشية نسخة ابن جماعة بالحمرة ، وثبت فى النسخ المطبوعة .

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (١٥٠) .

(٥) سبق هذا البيت والكلام عليه فى الفقرة (١٠٩) وقد تكرر فى الأصل هنا كما كان فيما مضى بلفظ « الصيب » و « مسجور » بالجيم ، وقد كنا أصلحناهما هناك « السير » و « مسحور » ، ولكن تكرره فى الحرفين على حال واحدة فى هذا الأصل الصحيح الثقة يبعث على الجزم بأن ما فى الأصل صحيح ، وأنه رواية الشافعى للبيت ، وإن أشكل المعنى علينا واشتبه ، وفوق كل ذى علم عليم . فمن هذا أثبتناه هنا على ما فى الأصل . وقد ثبت البيت أيضا فى نسخة ابن جماعة فى الموضعين على النص الذى فى الأصل . وثبت هنا فى س كذلك ، ولكن كتب مصححها بحاشيتها رواية اللسان ، وثبت فى ج « يخامرها » و « نضر » وهو تحريف . وأما نسخة ب فأثبت مصححها فى جنب الكتاب كرواية اللسان ، ثم شرح معنى « النسير » و « محسور » عن اللسان والصحاح ، ثم قال : « وبهذا تعلم أن ما وقع فى نسخ الرسالة من السيب بالموحدة ، ومسحور

١٣٨١ — [(١)] فالعلم يحيطُ أن مَن توجَّهَ تِلقاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأَتْ دارُه عنه — : على صَوابٍ بالاجتهاد للتوجُّه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذى كُلِّفَ[(٢)] التوجُّهُ إليه ، وهو لا يَدْرِى أصابَ بتوجُّهه قصدَ المسجدِ الحرامِ أم أخطأه[(٣)] ، وقد يَرَى دلائلَ يعرفُها فيتوجَّهُ بقدرِ ما يعرفُ ، [ويعرِفُ غيرُه دلائلَ غيرِها فيتوجهُ بقدرِ ما يَعْرِفُ][(٤)] وإن اختَلَف توجُّههما .

١٣٨٢ — قال : فإن أجزتُ لك هـــذا أجزتُ لك فى بعض الحالاتِ الاختلافَ .

١٣٨٣ — قلتُ : فقُلْ فيه ما شئتَ .

١٣٨٤ — قال : أقول[(٥)] : لا يجوز هذا[(٦)] .

١٣٨٥ — قلتُ : فهو أنا وأنتَ[(٧)] ، ونحن بالطريق عالِمَانِ ،

أو مسجور : كل هذا من تحريف النساخ » . وأقول . ليس فى الموضوع تحريف نساخ ، لأن أصل الريبع لا يعلى عليه فى الضبط والتوثق .

(١) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة « العباد » وليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة . و « التوجه » خبر « أن » .

(٣) هذه الجملة غبث فيها فى الأصل بعض قارئيه ، حتى لم يتوجه لى صواب قراءتها ، فأثبتها على مافى نسخة ابن جماعة .

(٤) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة ، وأخشى أن يكون إثباتها واجباً لتمام الكلام .

(٥) فى ب زيادة « فيه » وليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة .

(٦) كلمة « هذا » ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعض القارئين . ولم تذكر فى سائر النسخ !

(٧) يعنى : فمثال ذلك أنا وأنت . وفى س « فهل » بدل « فهو » وهى نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهى خطأ ولا معنى لها .

قلت : وهذه[1] القبلةُ ، وزعمتَ خلافى ، على أيِّنا يَتبعُ صاحبَه ؟

١٣٨٦ — قال : ما على واحدٍ منكما[2] أن يتبعَ صاحبَه .

١٣٨٧ — قلتُ : فما يجب عليهما ؟

١٣٨٨ — قال : إن قلتُ لا يجبُ عليهما أن يُصَلِّيا حتى يَعلَما بإحاطةٍ — : فهما لا يعلمانِ أبداً المغيَّبَ بإحاطةٍ ، وهما إذًا يَدَعانِ الصلاةَ ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليانِ حيث شاءا ، ولا أقولُ واحداً من هٰذين ، وما أجدُ بُدًّا من أن أقولَ يصلِّى كلُّ واحدٍ منهما كما يَرَى ، ولم يُكَلَّفا[3] غيرَ هذا ، أو أقولَ كُلِّفَ[4] الصوابَ فى الظاهرِ والباطنِ ، ووُضِعَ عنهما الخطأُ فى الباطنِ دونَ الظاهر .

١٣٨٩ — قلتُ : فأيُّهما قلتَ فهو حجةٌ عليك ، لأنك فرَّقتَ بين حكمِ الباطنِ والظاهر[5] ، وذلك الذى أنكرتَ علينا ، وأنت تقول : إذا اختلفتم قلتُ ولا بُدَّ[6] أن يكونَ أحدُهما مخطئًا ؟

١٣٩٠ — قال : أجَلْ .

١٣٩١ — قلتُ : فقد أجزْتَ الصلاةَ وأنت تعلم أحدَهما[7]

---

(١) فى النسخ « هذه » بدون الواو ، وهى ثابتة فى الأصل وإن ضرب عليها بعضهم .

(٢) فى ب « ما على واحد منا » وفى س و ج « ماعلى كل واحد منا » وكله مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٣) فى س و ج « ولم يكلفنا » وهو مخالف للأصل ، بل هو أقرب إلى الخطأ .

(٤) فى النسخ « كلفا » بضمير المثنى ، والذى فى الأصل بدونه ، والمراد : كلف كل واحد منهما .

(٥) فى ب « الظاهر والباطن » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ولكن وضع على كل منهما حرف م أمارة التقديم والتأخير ، ليعود الكلام كالأصل .

(٦) فى س و ج زيادة « من » وليست فى الأصل .

(٧) فى النسخ « أن أحدهما » وحرف « أن » ليس فى الأصل ، وكتب فيه بخط آخر بين السطور ، والكلام على حذفه صحيح .

خطئٌ ،[1] وقد يمكنُ أن يكونا معاً مخطئَيْنِ .

١٣٩٢ — [2]وقلتُ له : وهذا يلزمُك فى الشهاداتِ وفى القياسِ .

١٣٩٣ — قال : ما أجِدُ[3] مِن هذا بُدًّا ، ولكن[4] أقولُ : هو خطأٌ موضوعٌ .

١٣٩٤ — [5]فقلت له[6] : قال اللهُ : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ[7] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[8] .

١٣٩٥ — فأمرهم بالمِثْلِ ، وجَعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْنِ يحكمانِ فيهِ ، فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيدِ عامًّا كانت لدَوابِّ[9] الصيدِ أمثالٌ على الأبدانِ . ١٣٤

١٣٩٦ — فحكمَ مَن حَكمَ مِن أصحاب رسولِ اللهِ[10] على ذلك ،

---

(١) فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » وهى زيادة غريبة فى وسط الكلام .

(٢) هنا فى النسخ ماعدا ـ زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ـ « وما أجد » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « ولكنى » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى ابن جماعة « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بالغ الكعبة » .

(٨) سورة المائدة (٩٥) .

(٩) فى سائر النسخ « لذوات » بالذال المعجمة والتاء المثناة فى آخره ، وهو خطأ صرف ، بل الصواب « لدوابّ » بالدال المهملة ، جمع دابة ، وقد ضبطت فى الأصل بدقة ، فوضع تحت الدال نقطة ، علامة على إهمالها ، ووضع فوق الباء شدة .

(١٠) فى س و ج « من أصحاب النبى » .

فقضى فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ، وفى الغزالِ بِعَنْزٍ ، وفى الأرنب بعَنَاقٍ ، وفى اليَرْبُوعِ بجَفْرَةٍ[1] .

١٣٩٧ — والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هـــذا المِثْلَ بالبَدَنِ[2] لا بالقِيَمِ ، ولو حَكَموا على القِيَمِ اختلفتْ أحكامُهم ، لِاختلافِ أثمانِ الصَّيد فى البُلدانِ وفى الأزمانِ ، وأحكامُهم فيها واحدةٌ .

١٣٩٨ — والعلم يحيطُ أنَّ اليَربوعَ ليس مثلَ[3] الجَفْرَةِ فى البَدَنِ ، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شبَهاً ، فَجُعِلَتْ مثلَه ، وهذا مِن القياس يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ العَنْزِ والظَّبْيِ[4] ، ويَبْعُدُ قليلاً بُعْدَ الجَفْرَةِ من اليربوع .

١٣٩٩ — [5] ولما[6] كان المِثْلُ فى الأبدان فى الدوابِّ من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قال عُمَرُ — والله أعلم — من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيد فيُجْزَى بأقرب الأشياء به[7] شبهاً منه فى البَدَنِ ،

---

(١) «العناق» بفتح العين المهملة : هى الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة . و«الجفرة» مايبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى . وانظر الموطأ (١ : ٣٦٣) والأم (٢ : ١٧٥) ونيل الأوطار (٥ : ٨٤ — ٨٦) .

(٢) فى ب « أرادوا فى مثل هـذا المثل بالبدن » . وفى س و ج « أرادوا فى هذا المثل شبها بالبدن » . وزيادة « مثل » ليست فى الأصل ، ولا فى ابن جماعة . وزيادة « شبها » ليست فى الأصل ، وكتبت فى ابن جماعة وعليها علامة نسخة . والذى فى الأصل هو الصحيح .

(٣) فى ب « بمثل » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « من الظبى » وهو مخالف للاصل .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى ابن جماعة « فلما » والأصل بالواو ، ثم غيرها بعضهم ليجعلها فاء .

(٧) كلمة « به » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل ، ويظهر أنها كانت مكتوبة فى نسخة =

فإذا فاتَ منها شيئاً[1] رُفِعَ إلى أقربِ الأشياء به شبهاً ، كما فاتت الضَّبُعُ العَنْزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ ، وصَغُرَ اليَرْبُوعُ عن العَناقِ فَخُفِضَ إلى الجَفْرَةِ .

١٤٠٠ — [2]وكان طائرُ الصَّيد لا مِثْلَ له فى النَّعَمِ ، لاختلافِ خِلْقَته وخلقتِه ، فجُزِيَ خيراً وقياساً[3] على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ ، فعليه قيمتُه لمالِكِهِ .

١٤٠١ — قال الشافعي[4] : فالحكمُ فيه[5] بالقيمة يجتمعُ[6] فى أنه يُقَوَّمُ قِيمةَ[7] يومِه وبلدِه ، ويختلفُ فى الأزمانِ والبُلدان ، حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ ، وفى البلد الآخرِ ثَمَنَ بعضِ درهمٍ .

= ابن جماعة ثم كشطت ، وكتب فوق موضعها «منه» وضرب الكاتب على كلمة «منه» التى بعد كلمة « شبها » . وهذا خطأ ، والصواب ما فى الأصل .

(١) « شيئا » مفعول « فات » أى : إذا تجاوز الصيد منها شيئا فى البدن وزاد عن مقدار حجمه . وهذا واضح بين . وفى نسخة ابن جماعة و ب و س « شيء » بالرفع ، وهو خطأ وقد عبث عابث فى الأصل ليحاول جعلها بالرفع . وفى ج « فاذا قارب منها شيئا » وهو خلط من الناسخ .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وهى مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٣) يعنى : فجزى استدلالا بالخبر وبالقياس الخ ، ومع وضوح هذا فان كلمة «خبراً» حرفت فى نسخة ابن جماعة و ب و ج فجعلت « جبرا » بالجيم !! ثم قد زاد بعضهم فى الأصل بين السطور بعد كلمة « فجزى » كلمة « قيمته » وأثبتت هذه الزيادة فى ابن جماعة ، وأثبتت أيضا فى النسخ المطبوعة بلفظ « القيمة » .

(٤) قوله « قال الشافعى » ثابت فى الأصل ، وحذف من ب .

(٥) فى النسخ « والحكم » بالواو وحذف « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « مجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى النسخ « بقيمة » والباء ألصقها بعض قارئ الأصل فى القاف .

١٤٠٢ — [1] وأُمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شُرِطَ علينا أن نقبَلَ العدلَ ففيه دِلالةٌ على أن نَرُدَّ ما[2] خالفَه .

١٤٠٣ — وليس للعدلِ علامةٌ تُفرِّق بينَه وبينَ غيرِ العدل فى بَدَنِه ولا لفظِهِ ، وإنما علامةُ صدقِه بما يُخْتَبَرُ من حالِه فى نفسِه .

١٤٠٤ — فإذا كان الأَغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمرِه ، لأنه لا يُعَرَّى[3] أحدٌ رأيناه من الذنوب .

١٤٠٥ — وإذا[4] خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلاَّ الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره ، بالتمييز بين حَسَنه وقَبِيحِه ، وإذا كان هذا[5] هكذا فلا بُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه .

١٤٠٦ — وإذا ظَهر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادتَه ، فجاء حاكمٌ غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّءِ[6] كان عليه رَدُّه .

---

(١) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى » وهى مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٢) كلمة « ما » كشطت فى نسخة ابن جماعة وكتب فوقها « الذى » وهو مخالف للأصل.

(٣) « يعرى » ضبطت فى الأصل بضم الياء وتشديد الراء . وضبطت فى ابن جماعة بفتح الياء وتخفيف الراء ، ومافى الأصل أصح وأجود ، قال فى اللسان : «وعَرَّاهُ من الأمر : خَلَّصَه وجَرَّدَه . ويقال : ماتَعَرَّى فلان من هذا الأمر :أى ماتخلَّص»

(٤) فى ب « فاذا » وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة « هذا » لم تذكر فى سائر النسخ ، وهى ثابتة فى الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه ، ثم كتب فوقها « صح » .

(٦) فى ب « سيئة» وهو مخالف للأصل . وفى س « الشىء» وهو تصحيف سخيف!

١٤٠٧ — وقد حكم الحاكمانِ فى أمرٍ واحدٍ بردٍّ وقبولٍ ، وهذا اختلافٌ ،[1] ولكن كلٌّ قد فَعَلَ ما عليه .

١٤٠٨ — قال : فتَذْكُرُ[2] حديثاً[3] فى تجويز الاجتهاد ؟

١٤٠٩ — قلتُ : نعم ، أخبرنا عبدُ العزيز[4] عن يزيدَ بن عبد الله[5] بن الهَادِ عن محمد بن إبرهيمَ[6] عن بُسْرِ بن سعيدٍ[7] عن أبى قَيْسٍ مولى عَمرو بن العاصِ[8] عن عمرو بن العاصِ : أنه سمعَ رسولَ الله يقول : « إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأصابَ فله أجْرَانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتَهَدَ ثم أخطأَ[9] فله أجْرٌ » .

---

(١) فى النسخ المطبوعة بعد قوله « وهذا اختلاف » زيادة « وليس هذا اختلافاً » !! وهى زيادة لا أزال فى حيرة من أمرها ، من أين أتوا بها ، وكيف يجمعون النقيضين فى جملتين متعاقبتين ؟ !

(٢) فى سائر النسخ « أفتذكر » بزيادة همزة الاستفهام المحذوفة ، وقد زادها بعضهم فى الأصل أيضاً .

(٣) فى س و ج « حديثا له » وكلمة « له » لامعنى لها هنا ، وليست فى الأصل .

(٤) فى النسخ زيادة « بن محمد » وهى مزادة فى الأصل بين السطور ، وفيها ماعدا ب زيادة « الدراوردى » وهى مكتوبة بحاشية الأصل .

(٥) فى س و ج زيادة « بن أسامة » وهى مكتوبة فى ابن جماعة وملغاة بالحمرة ، وهو « يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩ .

(٦) فى ب زيادة « التيمى » وهى مزادة فى الأصل بين السطور ، وفى باقى النسخ زيادة « بن الحرث التيمى » .

(٧) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفى س و ج « بصر » وهو تصحيف وغلط . و بسر بن سعيد هو المدنى العابد التابعى الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠ عن ٧٨ سنة .

(٨) هو تابعى ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال أنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واختط بها ، ومات سنة ٥٤ .

(٩) فى ابن جماعة و ب « فأخطأ » وهو مخالف للاصل .

١٤١٠ — [1]أخبرنا عبدُ العزيز[2] عن ابن الهادِ[3] قال : حدَّثتُ بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ فقال : هكذا حدثنى أبو سَلَمَةَ[4] عن أبى هريرةَ[5] .

١٤١١ — [6]فقال : هذه روايةٌ منفردةٌ ، يَرُدُّها علىَّ وعليك غيرى وغيرُك ، ولغيرى عليك فيها موضعُ مطالبةٍ[7] .

١٤١٢ — قلتُ : نحن[8] وأنت ممن يُثبتُها ؟

١٤١٣ — قال : نعم .

١٤١٤ — قلتُ : فالذين يَرُدُّونها يَعلَمون ما وصفنا[9] من تَثْبيتها وغيرِه . ١٣٥

---

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وفى ب « قال و » .

(٢) فى النسخ ماعدا ب زيادة « بن محمد » وليست فى الأصل .

(٣) فى سائر النسخ « عن يزيد بن الهاد » وكلمة « يزيد » مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٤) فى سائر النسخ زيادة « بن عبد الرحمن » وليست فى الأصل .

(٥) الحديثان : حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص صحيحان . حديث أبى هريرة رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وحديث عمرو بن العاص رووه أيضا ماعدا الترمذى . والحديثان رواهما أيضا ابن عبد الحكم فى فتوح مصر بأسانيد من طريق ابن الهاد (ص ٢٢٧ — ٢٢٨) .

(٦) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٧) يعنى موضع اعتراض ، يطلب عنه الجواب .

(٨) فى ب « قلت نعم ونحن » وفى س و ج « قلت نعم نحن » . وكلمة « نعم » مكتوبة بحاشية ابن جماعة وعليها « صح » وليست هى ولا الواو فى الأصل ، وإثباتها خطأ صرف ، لأن الشافعى يريد أن يسأل مناظره : هل هذا الحديث ثابت عنده كما هو ثابت عند الشافعى ؟ وعن ذلك أجابه مناظره : نعم ، فليس هناك معنى ، لأن يقدم الشافعى بين يدى السؤال كلمة « نعم » !!

(٩) فى ب « يتكلمون بما وصفنا » وفى باقى النسخ « تكلموا بما وصفنا » والذى فى الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « يعلمون » وكتب فوقها « يكلمون »

١٤١٥ — قلتُ : فأينَ[1] موضعُ المطالبةِ فيها ؟

١٤١٦ — فقال : قد[2] سَمَّى رسولُ الله فيما رويتَ[3] من الاجتهادِ « خَطأً » و « صوابًا » ؟

١٤١٧ — [4]فقلتُ[5] : فذلك الحجةُ عليك .

١٤١٨ — قال[6] : وكيف ؟

١٤١٩ — قلتُ[7] : إذْ ذَكَرَ النبيُّ[8] أنه يُثابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثابُ على الآخرِ ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَعُ ، ولا الثوابُ فى الخطأ الموضوع .

١٤٢٠ — لأنه لو كان إذا قيل له اجتَهِدْ على الخطأ ، فاجتَهَدَ على

وألصق باء فى «ما» ثم ضرب عليها وكتب فوقها «بما» . وعن هذا جاء الاختلاف والاضطراب ، والصحيح ما فى الأصل .

(١) فى ابن جماعة و س و ج « وأين » وقد عبث عابث بالفاء فى الأصل ليجعلها واواً ، وفى ب « وقلت فأين » وزيادة الواو مخالفة للأصل .

(٢) فى ب « فقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ب زيادة « عنه » وليست فى الأصل .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى س و ج زيادة « له » وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » وليست فى الأصل .

(٦) فى النسخ ماعدا ب « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « فقلت » وهو مخالف له أيضا .

(٨) كلة « إذ » لم تذكر فى ابن جماعة ، وكتب على موضعها « صح » وهى ثابتة فى الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه ، وإثباتها الصواب . وفى ب « إذا » وهو خطأ . وفى كل النسخ « رسول الله » بدل « النبى » وما هنا هو الذى فى الأصل .

الظاهر كما أُمِرَ[1] كان مُخْطِئاً[2] خطأً مَرْفُوعاً كما قلتَ : كانت العقوبةُ[3] فى الخطأ ـ فيما نُرَى والله أعلم ـ أولَى به ، وكان أكثرُ أمره أن يُغْفَرَ له ، ولم يُشْبِهْ أن يكونَ له ثوابٌ على خطإٍ لا يَسَعُهُ .

١٤٢١ — و فى هذا دليلٌ على ما قلنا : أنه إنما كُلِّفَ فى الحكم الاجتهادَ على الظاهرِ ، دونَ المغيَّبِ ، والله أعلم[4] .

١٤٢٢ — قال : إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ ، ولكن ما معنى « صوابٍ » و « خطإٍ » ؟

١٤٢٣ — قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصيبُهَا مَن رآها بإحاطةٍ ، ويتحرّاها مَن غابت عنه ، بَعُدَ أو قَرُبَ منها : فيصيبُها بعضٌ ويُخطِئُهَا بعضٌ ، فنفسُ التوجُّه يحتملُ صواباً وخطأً ، إذا قَصَدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقولَ[5] : فلانٌ أصابَ

---

(١) فى سائر النسخ « إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر » وقد عبث فى الأصل عابث ، فضرب على بعض الكلمات وزاد غيرها بالحاشية وبين السطور حتى يقرأ كما فى النسخ الأخرى ! ومرجع ذلك إلى اشتباه المعنى عليهم ، لأن مراده بقوله « إذا قيل له اجتهد على الخطأ » أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطأ ، وبذلك يكون الكلام سليما لاغبار عليه .

(٢) قوله « كان مخطئا » الخ جواب « إذا » .

(٣) قوله « كانت العقوبة » الخ جواب « لو » .

(٤) هنا بحاشية الأصل مانصه « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبدالله الناصرى الحلبى التاجر الفقيه ، مات فى شوال سنة ٤٢٩ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبدالرحمن بن عمر بن نصرفى رمضان سنة ٤٠١ ، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، كما سنبين ذلك فى المقدمة . فهذا البلاغ يغلب على ظنى أنه بخط ظفر نفسه ، إما عند مقابلته نسخته على أصل الربيع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم .

(٥) يعنى : أن يقول القائل .

قَصْدَ مَاطَلَبَ فلم يخْطِئْهُ ، وفلانٌ أخطأ[1] قَصْدَ ماطلبَ وقد جهِدَ فى طلبه .

١٤٢٤ — فقال : هذا هكذا ، أفرأيتَ الاجتهادَ ، أيقالُ له « صوابٌ » على غير هذا المعنى ؟

١٤٢٥ — قلتُ : نعم ، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غاب عنه الاجتهادَ ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالإتيانِ بما كلِّفَ ، وهو صوابٌ عندَه على الظاهر ، ولا يعلم الباطنَ إلاّ اللهُ .

١٤٢٦ — ونحن نعلمُ أن المختلفَيْنِ فى القبلةِ وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يُرِيدانِ عَيْنًا — : لَمْ يكونا مصيبَيْنِ لِلْعَيْنِ أبدًا ، ومصيبانِ فى الاجتهادِ . وهكذا ما وصفنا فى الشهودِ وغيرهم[2] .

١٤٢٧ — قال : أفتُوجِدُنِى مثلَ هذا ؟

١٤٢٨ — قلتُ : مَا أَحْسِبُ[3] هذا يُوضَح بأقوى من هذا !

---

(١) فى الأصل « أصاب » وكتب فوقها بين السطور « أخطأ » وسياق الكلام يدل على أن ما فى الأصل سهو من الربيع .

(٢) هنا فى النسخ كلها زيادة نصها : « قال : أفيجوز أن يقال صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، فى كل ما كان مغيبا » . وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، ولم نر ضرورة لإثباتها ، لأنها تكرار لبعض ماسبق فى المعنى .

(٣) ضبطت فى الأصل بفتح السين ، وجائز فى مضارع « حسب » بمعنى « ظن » فتح السين وكسرها ، وقد قرىء بهما قوله تعالى : « لاتَحْسَبَنَّ » و « لاتَحْسِبَنَّ » . وانظر لسان العرب .

١٤٢٩ — قال : فاذكُرْ غيرَه ؟

١٤٣٠ — قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نَنْكِحَ من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ وما ملكتْ أيمانُنا ، وحَرَّمَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ .

١٤٣١ — قال : نعم .

١٤٣٢ — قلتُ : فلو أنَّ رجلاً اشترَى جَارِيةً فاستبرأها ، أيَحِلُّ له إصابتُها ؟

١٤٣٣ — قال : نعم

١٤٣٤ — قلت : فأصابَها ووَلَدَتْ له دهرًا ، ثم علم أنها أختُه ، كيف القولُ فيه ؟

١٤٣٥ — قال : كان[1] ذلك حلالاً[2] حتى علم بها ، فلم[3] يَحِلَّ له أن يعودَ إليها .

١٤٣٦ — قُلتُ : فيقالُ لَكَ فى[4] امرأة واحدةٍ حلالٌ لَهُ حرامٌ[5]

---

(١) فى ب و س « قد كان » وحرف « قد » مكتوب فى الأصل بين السطور ، ولم يذكر فى ابن جماعة .

(٢) فى ج « له حلال » وفى باقى النسخ « حلالا له » وكلمة « له » مزادة فى الأصل بين السطور قبل كلمة « حلالا » .

(٣) فى ابن جماعة و ب « فلا » وهو مخالف للاصل .

(٤) فى ب « هى » بدل « فى » . وفى ج لم تذكر كلمة « لك » وبدلها فى ابن جماعة « له » وكل ذلك مخالف للاصل .

(٥) فى س و ج « وحرام » والواو ليست فى الأصل .

عليه ، بغير إحـــداثِ[1] شيء أحدثه هو ولا أحْدَثَتْهُ[2] ؟

١٤٣٧ — قال : أمّا في المغيّب فلم تَزَلْ أختَه أولاً وآخِرًا ، وأمّا في الظاهر فكانت له حلالاً مالم يَعْلَمْ ، وعليه حرامٌ[3] حين عَلِم .

١٤٣٨ — وقال : إن غيرَنا ليقولُ : لم يَزَلْ آثمًا بإصابتها ، ولـكنه مَأْثَمٌ مرفوعٌ عنه[4] .

١٤٣٩ — فقلتُ : الله أعلم[5] ، وأيُّهما كان فقد فَرّقوا فيه بين حكم الظاهِر والباطن ، وَأَلْغَوْا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن أخطأ عندهم ، ولم يُلْغُوهُ عن العامِد .

١٤٤٠ — قال : أجَلْ .

١٤٤١ — وقُلتُ لَهُ[6] : مَثَلُ هذا الرجلُ ينكِحُ ذاتَ محرمٍ منه ولا يعلمُ[7] ، وخامسةً وقد بلغتْه وفاة رابعةٍ كانت[8] زوجةً له ، وأشباهٌ لهذا .

---

(١) كلمة «إحداث» لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٢) في النسخ المطبوعة « ولا أحدثته هي » وكلمة « هي » ليست في الأصل ، وزيدت في حاشيته بخط جديد ، وزيدت أيضا بحاشية نسخة ابن جماعة .

(٣) في ب « وحراماً عليه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في نسخة ابن جماعة « والله أعلم » وفي س و ج « فقلت له والله أعلم » والزيادتان ليستا في الأصل .

(٦) في ب « فقلت له » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ب « وهو لايعلم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « وكانت » والواو مزادة في الأصل بين الكلمتين ظاهرة التصنع ، وكذلك في ابن جماعة ، والصواب حذفها .

١٤٤٢ — قال[١] : نعم ، أشباهُ هذا كثيرٌ .

١٤٤٣ — [٢]فقال : إنّه لَبَيِّنٌ[٣] عندَ مَن يثبتُ الروايةَ منكم أنه لا يكونُ الاجتهادُ أبدًا إلاّ على طلب عينٍ قائمةٍ مغيَّبَةٍ[٤] بدِلالةٍ ، وأنه ١٣٦
قد يسعُ الاختلافُ مَن له الاجتهادُ .

١٤٤٤ — فقال[٥] : فكيف[٦] الاجتهادُ ؟

١٤٤٥ — فقلت[٧] : إن الله جلّ ثناؤه مَنَّ على العباد بعقولٍ ، فدلّهم بها على الفَرق بين المختلف ، وهدا هُمُ السبيلَ إلى الحق نصًّا ودِلالةً .

١٤٤٦ — قال[٧] : فمَثِّلْ من ذلك شيئاً ؟

١٤٤٧ — قلتُ : نَصَبَ[٨] لهم البيتَ الحرام ، وأمَرَهُمْ بالتوجُّه إليه إذا رأَوه ، وتأخِّيه[٩] إذا غابوا عنهُ ، وخَلَقَ لهم سماءً وأرضاً وشمساً وقمرًا ونجومًا وبحارًا وجبالاً ورياحًا[١٠] .

---

(١) فى ب « فقال » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى ج « لتبين » وفى باقى النسخ « ليبين » وما هنا هو الذى فى الأصل .
(٤) أى غائبة عن الرؤية والمشاهدة . وفى النسخ المطبوعة « معينة » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . ويظهر أن مصححيها ظنوا أن قوله « بدلالة » متعلق بكلمة « معينة » وهو خطأ ، بل هو متعلق بقوله « طلب » .
(٥) فى سائر النسخ « قال » وهو مخالف للأصل .
(٦) فى س و ج « وكيف » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .
(٨) فى ب و س « نصب الله لهم » ولفظ الجلالة مكتوب فى الأصل بين السطور .
(٩) التأنى : التمرى والقصد إلى الشىء ، وانظر الفقرة (١٤٥٦) .
(١٠) فى ب « ورياحا وجبالا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

١٤٤٨ — فقال : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ[1]﴾ .

١٤٤٩ — وقال : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ[2]﴾ .

١٤٥٠ — فأخبر[3] أنهم يهتدون بالنجم[4] والعلامات .

١٤٥١ — فكانوا يعرفون بِمَنِّهِ جهةَ البيتِ ، بمعونته لهم، وتوفيقه إيَّاهُمْ ، بأن قد رآه مَن رآه[5] منهم فى مكانه ، وأخبرَ مَن رآه منهم من لم يَرَهُ ، وأبْصَرَ مايُهْتَدَى[6] به إليه ، من جَبَل يُقْصَدُ قَصْدُهُ ، أو نجمٍ يُؤْتَمُّ به ، وشَمال وجنوبٍ ، وشمسٍ يُعْرَفُ مَطْلِعُهَا ومَغْرِبُهَا ، وأين تكون من المُصلِّى بالعشِيِّ ، وبُكُورٍ[7] كذلك .

١٤٥٢ — وكان[8] عليهم تكلُّف الدَّلالاتِ بما خَلَقَ لهم من العقول التى رَكَّبها فيهم ، ليَقْصِدُوا قَصْدَ التوجُّه للعَيْن التى فَرَضَ عليهم استقبالَهَا .

---

(١) سورة الأنعام (٩٧) .

(٢) سورة النحل (١٦) .

(٣) فى س و ج « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « بالنجوم » وعليها فى ابن جماعة « صح » ولكنها واضحة فى الأصل بالإفراد .

(٥) فى س « من قد رآه » وكلمة « قد » ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ .

(٦) فى سائر النسخ « يهتدون » وعليها فى ابن جماعة « صح » . والذى فى الأصل هكذا « يهتدوا » ولكن الواو ملغاة وفوق الياء ضمة ، فيتعين قراءتها « يهتدى » وهو يكتب مثل هذا دائما بالألف .

(٧) فى س و ج « ويجوز » ! ! وهو تصحيف سخيف ، ومن الغريب أن الأصل وضع فيه تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإهمال ، ثم تصحف الكلمة هذا التصحيف المدهش .

(٨) فى سائر النسخ « فكان » وهو مخالف للأصل .

١٤٥٣ — فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانةِ الله ، والرغبةِ إليه فى توفيقه ـ : فقد أدّوْا ماعليهم .

١٤٥٤ — وأبانَ لهم أن فرضَه عليهم التوجُّهُ شَطْرَ المسجد الحرام ، والتوجُّه شطرَه[1] ، لا إصابَةُ البيتِ بعينه بكلِّ حالٍ .

١٤٥٥ — [2]ولم يكن لهم إذا كان لا تُمكِنهم الإحاطةُ فى الصواب إمكانَ مَنْ عايَنَ البيتَ ـ: أن يقولوا نتوَجَّهُ حيثُ رأينا[3]، بلا دِلالةٍ .

[باب الاستحسان][4]

١٤٥٦ — قال : هذا[5] كما قلتَ ، والاجتهادُ لا يكون إلاّ على مطلوبٍ ، والمطلوبُ لا يكونُ أبدًا[6] إلاّ على عَيْنٍ قائمةٍ تُطْلَبُ بدِلالةٍ

---

(١) تكرار قوله « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن الفرض فى التوجه محصور فى التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه شطره فقط .

(٢) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ج « توجه حيث رأيت » والأصل يحتمل أن يقرأ هكذا ، ولكنى لست على يقين منه .

(٤) العنوان لم يذكر فى الأصل ، وزيد بحاشية نسخة ابن جماعة ، ولكن أشير إلى موضعه فيها قبل الفقرة السابقة (١٤٥٥) وعلى ذلك وضع قبلها فى النسخ المطبوعة ، وهو خطأ ظاهر ، لأنها تتمة لما قبلها ، وموضع العنوان هنا ، لأنه بدء بحث جديد .

(٥) فى ب « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « والمطلوب أبداً لا يكون » وهو مخالف للاصل .

يُقْصَدُ بها إليها[1] ، أو تشبيهٍ على عينٍ قائمة ، وهذا يُبَيِّنُ أنَّ حَرَامًا على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسانِ ، إذا خالفَ الاستحسانُ الخبرَ ، والخبرُ ـ من الكتابِ والسنَّة ـ عَيْنٌ يَتَأَخَّى[2] معناها المجتهدُ ليُصِيبَه ، كما البيتُ[3] يَتَأَخَّاهُ مَن غاب عنهُ ليصيبَه ، أو قَصَدَه بالقياس ، وأنْ ليس لأحدٍ أن يقولَ إلاَّ من جهة الاجتهادِ ، والاجتهادُ ما وَصَفْتَ مِن طَلَبِ الحقِّ . فهل تجيزُ أنتَ[4] أن يقولَ الرجلُ : أَسْتَحْسِنُ ، بغير قياسٍ ؟

١٤٥٧ — فقلتُ[5] : لا يجوزُ هذا عندى ـ واللهُ أعلمُ ـ لأحدٍ ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم ، لأن يقولوا فى الخبر باتِّباعه فيما[6] ليس فيه الخبرُ بالقِياس عَلَى الخبرِ .

---

(١) فى سائر النسخ « إليه » وقد كشط بضمهم الألف من طرف الهاء فى الأصل ، وهو غير جيد ، لأن الضمير عائد على العين التى تطلب .

(٢) « تأخَّى الشيء » تحراه . قال فى اللسان (ج ١٨ ص ٢٥) : « وفى حديث ابن عمر . يتأخى مُناخَ رسول الله . أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ، وهو الأكثر » . وقال أيضا (ج ٢٠ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١) : « يقال : توخيت محبتك ، أى تحريت ، وربما قلبت الواو ألفا فقيل تأخيت » والذى فى الأصل « يتأخا » بالألف ووضع فيه على الألف الأولى همزة ، وكذلك « يتأخاه » الآتية ، ورسمنا بذلك فى نسخة ابن جماعة ، وفى النسخ المطبوعة « يتوخى » و « يتوخاه » .

(٣) فى ب « كما أن البيت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) قوله « فهل تجيز أنت » الخ من كلام مناظر الشافعى ، فزاد الناسخون قبله كلمة « قال » وثبتت فى سائر النسخ ، وليست فى الأصل ، وكلمة « أنت » لم تذكر فى ب وهى ثابتة فى الأصل وسائر النسخ .

(٥) فى سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى سائر النسخ « وفيا » والواو ليست فى الأصل ، والصواب حذفها ، لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا ، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص ، وبذلك يكونون متبعين الخبر ، إذ أخذوا بما استنبطوه منه . فقوله « فيما » متعلق بقوله « باتباعه » .

١٤٥٨ — ولو[1] جاز تعطيلُ القياسِ جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ أهلِ العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يَحْضُرهم من الاستحسانِ[2].

١٤٥٩ — وإن القولَ بغيرِ خبرٍ ولا قياسٍ لَغَيْرُ جائزٍ، بما ذكرتُ من كتابِ اللهِ وسنةِ رسوله[3]، ولا في القياسِ.

١٤٦٠ — فقال: أمَّا الكتابُ والسنةُ فيدُلاَّنِ على ذلك، لأنه إذا أمَرَ النبيُّ بالاجتهادِ، فالاجتهادُ أبَدًا لا يكونُ إلاَّ على طلبِ شيءٍ، وطلبُ[4] الشيءِ لا يكونُ إلاَّ بدلائلَ، والدلائلُ[5] هي القياسُ، قال: فأينَ القياسُ مع الدلائلِ على ما وصفتَ؟

١٤٦١ — قلتُ: ألا ترَى أنَّ أهلَ العلم إذَا أصاب رجلٌ[6]

---

(١) هكذا في النسخ بالواو. والذي في الأصل يحتمل أن يكون بالواو أو بالفاء، وقد عبث فيه بعض قارئيه ليجعله واواً كبيرة الحجم، ولذلك لم أثق بما كان عليه الحرف.

(٢) قد كان ماحمى الشافعي أن يكون، بل خرج الأمر في هذه العصور عن حدّه، فصرنا نرى كل من عرف شيئا من المعارف زعم لنفسه أنه يفتي في الدين والعلم، وأنه أعلم به من أهله، وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربة وعقائدها، يزعمون أن عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين!! وإلى الحق في التشريع، وخرجوا من الخبر وعن القياس، إلى الرأي والهوى، حتى لتكاد نخشى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام جملةً، والعلماء ساهون لاهون، أو مستضعفون، يخافون الناس، ويخافون كلمة الحق، فانا لله وإنا إليه راجعون. وانظر الأم (ج ٧ ص ٢٧٣).

(٣) في ب «وسنة نبيه» وفي سائر النسخ «وسنة نبيه محمد». وما هنا هو الذي في الأصل.

(٤) في ب «فطلب» وهو مخالف للأصل.

(٥) في س و ج «فالدلائل» وهو مخالف للأصل.

(٦) في ب «الرجل» وهو مخالف للأصل.

لرجلٍ عبدًا لم يقولوا لرجلٍ[1] : أقِمْ عبدًا ولا أمَةً[2] إلاَّ وهو خَابِرٌ بالسُّوق[3] ، ليُقيمَ بمعنَيَيْنِ[4] : بما يُخبِرُكَ[5] ثَمَنُ مثلِه فى يومِه ،

١٣٧ ولا يكونُ ذلك[6] إلاَّ بأن يَعْتَبِرَ عليه[7] بغـــيره ، فيقيسَه عليه ، ولا يقالُ لصاحبِ سِلْعَةٍ : أقِمْ إلاَّ وهو خابرٌ[8]

---

(١) فى ب «الرجل» وهو خطأ ، لأن المراد : لم يقولوا لرجل آخر أن يقوّم قيمة العبد ، وليس معقولا أن يكلفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذى سيلزمونه قيمة ماجنى على العبد .

(٢) أى : قدّر ثمن العبد أو الأمة ، من التقويم ، ولـكن استعمال الفعل من « الإقامة » شىء طريف ، لم أجده إلا فى كلام الشافعى . وأصل الفعل « قام » ثلاثى لازم ، ثم عدّى رباعيا بالهمزة وبالتضعيف فقالوا : « أقمتُ الشىء وقوّمته فقام » بمعنى استقام ، وعدى بالتضعيف فى معنى تقدير الثمن ، فقالوا : «قومت الشىء» ولم يذكر فى المعاجم تعديته فى هذا المعنى بالهمزة ، والقياسُ جوازه ، فاستعمال الشافعى إياه إثبات له سماعا أيضا ، إذ كانت لغته حجة . وقد جاء فى هذا المعنى فعل شاذ سماعاً ، ففى اللسان : « قوّم السلعةَ واستقامها : قدرها ، وفى حديث عبد الله بن عباس : إذا استقمتَ بقد فبعتَ بقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بقدٍ فبعته بنسيئة فلا خير فيه ، فهو مكروه . قال أبو عبيد : قوله إذا استقمتَ ، يعنى قوّمت ، وهذا كلام أهل مكة ، يقولون : استقمتُ المتاعَ ، أى قوّمته ، وهو بمعنىً » .

(٣) « الخابر » المختبر المجرب ، و « الخبير » الذى يخبر الشىء بعلمه .

(٤) فى ب « ليقوم لمعنيين » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) فى ب « أن يخبر بما يخبر » ، وزيادة « أن يخبر » خطأ لامعنى لها هنا . وفى نسخة ابن جماعة و ج « بما يختبر » وهو خطأ ، وما أثبتنا هو الذى فى الأصل .

(٦) فى س و ج « فى ذلك » وزيادة «فى» خطأ ومخالفة للأصل .

(٧) « عليه » لم تنقط فى الأصل ، وفى ابن جماعة و س « غَلَّته » والمعنى صحيح على كل حال .

(٨) فى سائر النسخ « خابر بالقيم » والزيادة ليست فى الأصل .

وهنا بحاشية الأصل السياع السابع عشر ، ولـكنه غير واضح لتأكل أطراف الورق . وبحاشية نسخة ابن جماعة « آخر الجزء السادس » .

١٤٦٢ — [1]ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيهٍ عدلٍ غيرِ عالمٍ بِقِيَمِ الرقيق : أقِمْ هذا العبدَ ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هـــذا العاملِ ، لأنّه إذا أقامه على غير مثالٍ بِدِلالةٍ[2] على قيمتِه كان متعسِّفاً .

١٤٦٣ — فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قِيَمتُه من المال ويَيْسُرُ[3] الخطأ فيه عَلَى المُقَامِ له والمُقامِ عليه — : كان حلالُ الله وحرامُه أولى أن لاَّ يقالَ فيهما[4] بالتعسُّفِ والاستحسانِ[5] .

١٤٦٤ — وإنما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ .

١٤٦٥ — ولا يقول فيه[6] إلا عالِمٌ بالأخبار ، عاقلٌ للتشبيه[7] عليها .

١٤٦٦ — وإذا كان هذا هكذا كان على العالِمِ أن لاَّ يقول إلاَّ مِن جهة العلمِ ، — وجهةُ العلمِ الخبرُ اللازمُ — بالقياسِ[8] بالدلائل

---

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى سائر النسخ « يدله » وهو صحيح فى المعنى ولكنه مخالف للأصل وقد عبث به بعضهم فضرب على اللام والألف ووضع تحت الباء نقطة ثانية وفوقها فصة ، لتقرأ « يدله » . والذى فى الأصل صحيح المعنى أيضا .

(٣) « يَسُرَ الشىء » من بابى « قَرُبَ » و « فَرِحَ » أى سَهُل ، فهو « يسيرٌ » . وفى ب « ويتيسر » وفى ابن جماعة و ج « ويتبين » وبحاشية ابن جماعة لنسخة « تيسر » وكله مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « فيه » وهو مخالف للأصل ، وضرب بعض كاتبيه على « فيهما » وكتب فوقها « فيه » .

(٥) فى النسخ المطبوعة « ولا الاستحسان أبداً » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بين السطور فى الأصل ونسخة ابن جماعة حرف « لا » .

(٦) قوله « فيه » أى فى القياس والاستدلال .

(٧) فى ب « بالتشبيه » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى سائر النسخ « والقياس » والذى فى الأصل « بالقياس » ثم حاول بعضهم كشط

على الصواب ، حتى يكون صاحبُ العلم أبدًا مُتَّبِعاً خبرًا وطالبَ الخبرِ بالقياسِ[1] ، كما يكون متبعَ البيتِ[2] بالعِيانِ ، وطالبٌ قَصْدَه[3] بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهدًا .

١٤٦٧ — ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثم مِن الذى قال وهو غيرُ عالمٍ[4] ، وكان[5] القولُ لغير أهل العلم جائزًا .

١٤٦٨ — ولم يجعل اللهُ لأحدٍ بعدَ رسول الله[6] أن يقولَ إلاَّ مِنْ جهة علمٍ مَضَى قبلَه ، وجهةُ العلمِ بَعدُ الكتابُ والسنةُ[7] والإجماعُ والآثارُ ، وما وصفتُ[8] من القياس عليها .

= الباء وكتب واواً فى موضعها . والذى فى الأصل صحيح ، لأنه يريد أن جهة العلم الخبر اللازم الذى يقاس عليه مالم يشمله النص ، مما شاركه فى علة الحكم .

(١) « وطالب الخبر » معطوف على « متبعا خبرا » كما هو ظاهر ، فلذلك ضبطناه بالنصب . وضبط فى نسخة ابن جماعة مرفوعاً ، وليس له وجه .

(٢) فى ابن جماعة « متبعاً البيت » وهو مخالف للأصل .

(٣) «طالب» منصوب ، ورسم فى الأصل بدون ألف وعليه فتحتان ، وفى س و ج «وطالباماقصده» وحرف «ما» مكتوب فى الأصل بين السطور بخط آخر ، ومكتوب بحاشية ابن جماعة وعليه علامة « صح » ولم تثبته لعدم ثبوته من الأصل .

(٤) نعم ، قد يكون للجاهل عذر من جهله ، وإنما أخطأ فى الإقدام على ما لا يعلم . أما العالم الذى يقول من غير دليل ، فإنما يقحم ويجترئ على الخوض بالباطل عامداً .

(٥) فى سائر النسخ « ولكان » واللام مزادة فى الأصل ظاهرة التصنع .

(٦) فى ب « بعد رسوله » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٧) « بعد » ظرف مبنى على الضم ، و « الكتاب » خبر « جهة العلم » . وفى ج « فالسنة » . وقد كشط بعضهم حرف العطف بعد كلمة « الكتاب » فى الأصل ونسخة ابن جماعة ، فصار الكلام « وجهة العلم بعد الكتاب : السنة » فيكون قوله « السنة » خبر المبتدأ ، وكل له وجه ، واخترنا ما رجحنا أنه كان فى الأصل .

(٨) فى سائر النسخ « ثم ماوصفت » ووضع فوق « ثم » فى نسخة ابن جماعة « صح » بالحمرة ، والذى فى الأصل الواو ، وغيرها بعضهم ليجعلها « ثم » .

١٤٦٩ — ولا يقيسُ إلاَّ من جَمَعَ الآلَةَ[1] التى لَهُ القياسُ بها،

(١) فى ج « الأدلة » وهو خطأ .

وهذه الدرر الغالية ، والحكم البالغة ، والفقر الرائعة ، من أول هذه الفقرة ، إلى (رقم ١٤٧٩) هى أحسن ماقرأت فى شروط الاجتهاد .

وقد كتب الشافعى نحواً من هذا فى (كتاب إبطال الاستحسان) فى الجزء السابع من الأم (ص ٢٧٤) قال : « وليس للحاكم أن يقبلَ ، ولا للوالى أن يَدَع أحداً ، ولا ينبغى للمفتى أن يفتىَ أحداً — : إلاَّ متى يَجمعُ أن يكونَ عالمًا علمَ الكتابِ ، وعلمَ ناسخِه ومنسوخِه ، وخاصِّه وعامِّه ، وأدبِه ، وعالمًا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاويلِ أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالمًا بلسانِ العربِ ، عاقلاً ، يميِّزُ بين المشتبه ، ويعقلَ القياسَ . فإن عدِمَ واحداً من هذه الخصالِ لم يحلَّ له أن يقولَ قياساً ، وكذلك لو كان عالمًا بالأصولِ غيرَ عاقلٍ للقياسِ الذى هو الفرعُ — : لم يجزْ أن يقالَ لرجلٍ : قِسْ ، وهو لا يعقلُ القياسَ ، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيعٌ لعلمِ الأصولِ أو شىء منها — : لم يجزْ أن يقال له : قِسْ على مالا تعلمُ ، كما لا يجوز أن يقال : قِسْ ، لأعمى وصفتَ له : اجعلْ كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغتَ كذا فانتقلْ مُتَيامِناً ، وهو لا يُبصر ماقيل له يجعلُه يميناً و يساراً ! ! أو يقالَ : سِرْ بلاداً ، ولم يَسِرْها قطّ ، ولم يأتِها قطّ ، وليس له فيها عَلَمٌ يعرفه ، ولا يثبت له فيها قَصْدُ سَمْتٍ يضبطه ، لأنه يسير فيها على غير مثالٍ قويمٍ ! ! وكما لا يجوز لعالمٍ بسُوقِ سلعةٍ منذ زمانٍ ثم خَفِيَتْ عنه سَنَةً — : أن يقالَ له : قَوِّمْ عبداً من صفته كذا وكذا ، لأن السوقَ تختلفُ ، ولا لرجل أبصرَ بعضَ صنفٍ من التجارات ، وجَهِلَ غيرَ صنفه ، والغيرُ الذى جَهِلَ لا دِلالةَ له عليه ببعض عِلْمِ الذى عَلِم — : قَوِّمْ كذا ، كما لا يقال لبنَّاء : انظرْ قيمةَ الخياطةِ ! ولاخياطٍ : انظرْ قيمةَ البناء ! » .

وهى العلمُ بأحكام كتاب الله : فرضِه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامِّه ، وخاصِّه ، وإرشادِه .

١٤٧٠ — ويَستدلُّ عَلَى ما احتملَ التاويلَ منهُ بسننِ رسول الله ، فإذا[1] لم يجدْ سنةً فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس .

١٤٧١ — ولا يكونُ[2] لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالمًا بما مَضَى قبلَه من السننِ ، وأقاويلِ السلفِ ، وإجماعِ الناسِ ، واختلافِهم ، ولسانِ العرب .

١٤٧٢ — ولا يكونُ لَه أن يقيسَ حتى يكونَ صحيحَ العقل ، وحتى يفرِّقَ بين المشتبه ، ولا يَعْجَلَ بالقولِ به ، دونَ التثبيتِ[3] .

١٤٧٣ — ولا يمتنعُ من الاستماعِ ممَّن خالفَه ، لانه قد يَتَنَبَّهُ[4] بالاستماع لترك الغفـــلة ، ويزدَادُ به تثبيتًا[5] فيما اعتقدَ من الصواب .

---

(١) فى ـ « وإذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ـ « ولا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « التثبت » ولكنها فى الأصل واضحة النقط كما أثبتناها ، وكانت كذلك فى نسخة ابن جماعة ثم كشطت الياء .

(٤) فى ابن جماعة و ج « يثبته » والذى فى الأصل ماذكرنا ، وقد يقرأ « يثبت » ولكنى لا أستطيع الجزم بذلك ، لعبث بعضهم بالكلمة فى النقط والضبط .

(٥) فى ـ « تثبتا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٤٧٤ — وعليه فى ذلك بلوغُ غايةِ جُهْدِه، والإنصافُ من نفسه، حتى يَعرفَ من أين قالَ مايقولُ، وتَرَكَ[1] مايتْرُك.

١٤٧٥ — ولا يكونُ بما قالَ أَعْنَى منه بما خالفه، حتى يَعرفَ فضلَ مايصيرُ إليه عَلَى مايترك، إن شاء الله.

١٤٧٦ — [2]فأمَّا مَن تمَّ عقلُه ولم يكن عالمًا بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه[3] لا يعرفُ مايقيسُ عليه، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقولَ فى ثَمَنِ درهمٍ ولا خِبرةَ له بسُوقِه.

١٤٧٧ — ومَن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظِ لا بحقيقةِ المعرفةِ — : فليس له أن يقولَ أيضًا بقياس، لأنَّه قد يَذهبُ عليه عقلُ المعانى.

١٤٧٨ — وكذلك لو كان حافظًا مُقَصِّرَ العقلِ، أو مُقصِّرًا عن علم لسانِ العرب — : لم يكن له أن يقيسَ، من قِبَلِ نقص عقله[4] عن الآلةِ التى يجوزُ بها القياسُ.

١٤٧٩ — ولا نقولُ[5] يَسَعُ هذا — واللهُ أعلمُ — أن يقولَ أبدًا إلاَّ اتِّباعًا، لا قياسًا[6].

---

(١) فى ابن جماعة و س و ج «ويترك» وهو مخالف للأصل.

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعى».

(٣) فى ب «لأنه» وهو مخالف للأصل.

(٤) فى النسخ المطبوعة «تقصير عقله» وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(٥) فى ابن جماعة «فلا نقول» وفى س «فلا تقول» وفى ج «فلا يقول» وكلها مخالف للأصل، والأخيرتان خطأ أيضا.

(٦) الشافعى يأبى التقليد وينفيه، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل أو غير متمكن من لسان العرب أنه يتبع ماعرف من العلم ويمنعه أن يقيس، ولكنه لم يجز له أن يكون مقلداً. =

١٤٨٠ — [1]فإن قال قائلٌ: فاذكرْ مِنَ الأخبارِ التى تَقيس[2] عليها، وكيف تَقيسُ[2] ؟

١٤٨١ — قيلَ له إن شاء الله: كلُّ حكمٍ لله أو لرسوله وُجِدَتْ عليهِ دِلالَةٌ فيه أو فى غيرِه من أحكام الله أو رسولِه بأنَّه حُكِمَ به لمعنًى من المعانى، فنَزلتْ نازِلَةٌ ليس فيها نَصُّ حُكمٍ - :حُكِمَ فيها[3] حُكْمَ النازلةِ المحكوم فيها، إذا كانت فى معناها .

١٤٨٢ — والقياسُ وجُوه[4]، يَجمعُها « القِياسُ[5] »، ويَتفَرَّقُ

= وقال قال فى اختلاف الحديث (ص ١٤٨ — ١٤٩) : « والعلمُ من وجهين : إتّباعٌ واستنباطٌ، والاتّباعُ اتّباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسنةٌ، فإن لم تَكن فقولُ عامَّةٍ مِن سَلَفنا لا نعلمُ له مخالفاً، فإن لم يكن فقياسٌ على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياسٌ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فقياسٌ على قولِ عامَّةِ سَلَفنا لا مخالفَ له . ولا يجوز القولُ إلاّ بالقياس، و إذا قاسَ مَن له القياسُ فاختلفُوا — : وسِعَ كُلاًّ أن يقولَ بمبلغ اجتهادِه، ولم يسعه اتّباعُ غيرِه فيما أدَّى إليه اجتهادُه بخلافه » .

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) « تقيس » بتاء المخاطب واضحة النقط فى الموضعين فى الأصل، وفى ابن جماعة نقطت الأولى بالنون ولم تنقط الثانية .

(٣) فى ابن جماعة و ج « يحكم فيها » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة « والقياس وجوه » وفى ابن جماعة « والقياس من وجوه » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) فى سائر النسخ « يجمعها اسم القياس » وكلمة « اسم » ليست من الأصل، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط آخر .

بها[1] ابتداء قياسِ كلٍّ واحدٍ منهما ، أو مصدرُه ، أوهما ، وبَعْضُهما[2] أوضحُ من بعضٍ .

١٤٨٣ — فأقْوَى القياسِ أن يُحَرِّمَ اللهُ فى كتابه أو يُحَرِّمَ رسولُ اللهِ[3] القليلَ من الشىء ، فيُعْلَمَ أنَّ قليلَه إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليلِه فى التحريم أو أكثرَ ، بفضلِ[4] الكثرةِ على القِلّةِ .

١٤٨٤ — وكذلك إذا حُمِدَ[5] على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثرُ منها أولَى أن يُحمدَ عليه .

١٤٨٥ — وكذلك إذا أباح كثيرَ شىء كان الأقلُّ منه أولَى أن يكون مباحًا .

١٤٨٦ — [6]فإن قال : فاذكر[7] مِن كل واحدٍ من هذا شيئًا يُبَيِّنُ لنا ما فى معناه[8] ؟

---

(١) فى س و ج « فيها » بدل « بها » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ابن جماعة و ب « وبعضها » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى سائر النسخ « رسوله » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٤) فى ابن جماعة و س و ج « لفضل » وهو مخالف للأصل .

(٥) ضبط فى الأصل ونسخة ابن جماعة بضم الحاء ، على البناء لما لم يسم فاعله .

(٦) فى ب « قال الشافعى رحمه الله تعالى : فان قال قائل » وهو زيادة عما فى الاصل وباقى النسخ .

(٧) فى س زيادة « لنا » وليست فى الأصل ولا غيره .

(٨) فى ابن جماعة و س و ج « مثل معناه » وكلمة « مثل » ليست فى الأصل ، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط مخالف .

١٤٨٧ — قلتُ : قال رسولُ الله : « إنَّ الله حَرَّم من المؤمن دَمَه ومالَه ، وأن يُظَنَّ به إلاَّ خيراً[١] » .

١٤٨٨ — فإذا حَرَّمَ أن يُظَنَّ[٢] به ظنًّا مخالفاً للخيرِ يُظْهِرُه[٣] — : كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهَرِ ظَنًّا[٤] من التصريح له

---

(١) « يظن » ضبط فى الأصل بضم الياء على البناء لما لم يسمّ فاعله ، ويكون الجار والمجرور وهو « به » نائب الفاعل ، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم ، واستدلوا له بقراءة شيبة وأبى جعفر وعاصم فى رواية عنه فى الآية (١٤) من سورة الجاثية : ﴿ ليُجْزَى قوماً بما كانوا يكسبون ﴾ . وانظر شروح الألفية فى باب نائب الفاعل . قال أبوحيان فى البحر (ج ٨ ص ٤٥) : « وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول على أن يقام المجرور ، وهو [بما] وينصب المفعول به الصريح ، وهو [قوماً] ونظيره : ضرب بسوط زيداً ، ولا يجيز ذلك الجمهور » . وانظر أيضا تفسير الطبرى (ج ٢٥ ص ٨٧) وإعراب القرآن الكبرى (ج ٢ ص ١٢٥) . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعى إسناده ، ولم أجده بعد كثرة البحث ، ومعناه صحيح وارد فى أحاديث كثيرة .

(٢) وهذه ضبطت أيضا فى الأصل بنقط الياء التحتية وضمة فوقها ، وبفتحة فوق الظاء وشدة فوق النون . ولم تنقط ولم تضبط فى نسخة ابن جماعة . وفى النسخ المطبوعة « نظن » .

(٣) « يظهره » واضحة فى الأصل بنقطتين تحت الياء وبالهاء فى آخرها . ولم تنقط الياء فى ابن جماعة وكشطت الهاء ، وموضع كشطها ظاهر ، وفى ث « نظهره » وكلاهما مخالف للأصل وغير واضح المعنى . والصحيح ما فى الأصل ، والضمير الفاعل فى « يظهره » عائد على الظانّ ، والضمير المفعول عائد على « الظنّ » . يعنى : حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظنا نظهره له فيشعر به إذا كان هذا الظن مخالفا للخير .

(٤) بحاشية ب مانصه : « قوله ظنا ، كذا فى جميع النسخ ، وانظر أين موقعه من الكلام ، وما إعرابه ؟ ولعله من زيادة الناسخ ، فتأمل ، كتبه مصححه » !! والكلام صحيح واضح جدا ، فقوله « المظهر » اسم مفعول بفتح الهاء كما ضبط فى الأصل ، وهو صفة لقوله « الظن » وقوله « ظنا » حال ، يعنى : أن الظن المخالف للخير الذى أظهره الظان للمظنون به حال كونه ظنا فقط — : حرام ، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة ، لكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشدّ من الاساءة إليه باظهار الظنّ المخالف للخير .

بقولِ[1] غيرِ الحقّ أولَى أن يُحَرَّم ، ثم كيفَ ما[2] زِيدَ فى ذلك كان أحْرَمَ .

١٤٨٩ — قال اللهُ[3] : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[4] خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[5] ﴾ .

١٤٩٠ — فكان ما هو أكثرُ[6] مِن مِثقالِ ذرةٍ من الخيرِ أحْمَدَ ، وما هو أكثرُ[6] من مثقالِ ذرةٍ من الشرِّ أعظمَ فى المأثمِ[7]

١٤٩١ — وأباحَ لنا دماءَ أهلِ الكفرِ المقاتِلين غيرِ المُعاهَدِينَ وأموالَهم[8] ، لم يحْظُرْ[9] علينا منها شيئاً أذْكُرُهُ ، فكان ما نِلْنَا من أبدانهم دونَ الدماء ، ومن أموالهم دونَ كُلِّها — : أولى أن يكونَ مباحًا .

١٤٩٢ — وقد[10] يمتنعُ بعضُ أهلِ العلمِ من أنْ يُسَمِّيَ

---

(١) فى س و ج « بقوله » وهو خطأ ومخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) هكذا رسمت فى الأصل وابن جماعة .

(٣) فى سائر النسخ « وقال الله » والواو ليست فى الأصل .

(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الزلزلة (٧ و ٨) .

(٦) فى ب فى الموضعين « أكبر » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) فى ب « فى المأثم أعظم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف لهما أيضا .

(٨) فى ب « وأباح أموالهم » والزيادة ليست فيهما .

(٩) فى النسخ المطبوعة « ولم يحظر » والواو ليست فى الأصل ، وزيدت فى نسخة ابن جماعة تحت السطر .

(١٠) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

هذا « قياساً » ، ويقولُ : هذا معنى ما أحلَّ اللهُ وَحَرَّمَ ، وَحَمِدَ وَذَمَّ ، لأنه داخلٌ فى جملتِه ، فهو بعينه[1] ، لاقياسٌ[2] على غيرِه .

١٤٩٣ — ويقولُ مثلَ هذا القول فى غيرِ هذا ، مما كان فى معنى الحلالِ فأُحِلَّ ، والحرامِ فَحُرِّمَ .

١٤٩٤ — [3]ويمتنعُ أن يُسَمَّى « القياسَ[4] » إلاّ ما كان يحتملُ أن يُشَبَّه بما[5] احتَملَ أن يكون فيه شَبَهاً[6] من معنيين مختلفين ، فصَرَفَه على[7] أن يقيسَه على أحدِهما دونَ الآخَرِ .

١٤٩٥ — ويقول غيرُهم من أهل العلمِ : ماعدا النصَّ من الكتاب أو السنة[8] فكان[9] فى معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

---

(١) فى سائر النسخ « فهو هو بعينه » وكلمة « هو » الثانية ليست فى الأصل ، وزيدت فيه بخط آخر بين السطور .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج « لاقياساً » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى ابن جماعة زيادة « قال » وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر ، وفى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٤) رسم فى الأصل « يسما » بالألف ، فلذلك ضبطناه بالبناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل محذوفا ، و « القياس » مفعول ثان . وقد ضرب بعضهم على الكلمة فى الأصل وكتبها بالياء ، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ ، وعليها فتحتمل القراءة بالبناء للفاعل ، كالتى قبلها فى الفقرة (١٤٩٢) .

(٥) فى النسخ المطبوعة « ما » دون الياء ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٦) وهذا شاهد آخر لاستعمال الشافعى اسم « كان منصوبا » إذا تأخر بعد الجارّ والمجرور ، كما مضى مراراً . وهو ثابت بالنصب فى الأصل وفى سائر النسخ .

(٧) فى سائر النسخ « إلى » وهو مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم على حرف « على » وكتب فوقه « إلى » بخط آخر ، والشافعىّ يتفنن فى استعمال الحروف بعضها بدلا من بعض ، والمعنى واضح .

(٨) فى ب « والسنة » وهو مخالف للأصل .

(٩) فى النسخ المطبوعة « وكان » والذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة بالفاء ، ثم تصرف القارئون فيهما ، فغيروا الفاء إلى الواو ، وأثر التغيير واضح ، وبقطة الفاء باقية فى الأصل .

١٤٩٦ — [1]فإن قال قائلٌ: فاذكرْ من وجوهِ القياسِ مايدلُّ على اختلافه فى البيانِ والأسبابِ، والحجةَ فيه، سوى هذا الأولِ، الذى تدركُ[2] العامَّةُ علمَه ؟

١٤٩٧ — قيل له إن شاء الله: قال الله: ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ[3] لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ[4]﴾.

١٤٩٨ — وقال: ﴿وإن أَرَدتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا[5] أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عليكُمْ إذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالمَعْرُوفِ[6]﴾

١٤٩٩ — فأَمَرَ رسولُ الله هندَ بنتَ[7] عُتْبَةَ أن تأخذَ من مال زوجها أبى سفيانَ ما يكفيها وولدَهَا — وَهُم ولدُه — بالمَعْروف، بغيرِ أمرِه[8].

١٥٠٠ — قال: فدلَّ كتابُ اللهِ وسنةُ نبيه أنَّ عَلَى الوالدِ[9] رضاعَ ولدِه ونفقتَهم صغارًا.

---

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٢) فى ب و ج « يدرك » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة البقرة (٢٣٣) .
(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٦) سورة البقرة (٢٣٣) .
(٧) فى ابن جماعة « هنداً بنت » بصرف « هند » وهو جائز ، ويجوز منعه كما فى الأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال . وفى س و ج « هند ابنة » .
(٨) هذا ملخص من حديث صحيح ، رواه الشافعى فى الأم بإسنادين عن عائشة (ج ٥ ص ٧٧ — ٧٨) ورواه الجماعة إلا الترمذى ، كما فى المنتقى (رقم ٣٨٧١) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ١٣١) .
(٩) فى النسخ المطبوعة « على أن على الوالد » وحرف « على » الأول ليس فى الأصل ، وهو فى ابن جماعة ، وضرب عليه بالحمرة وكتب فوقه « صح » ، وحذفه جائز صحيح .

١٥٠١ — [1]فكان الولدُ[2] من الوالدِ، جُبِرَ على صلاحِه[3] فى الحالِ التى لا يُغْنِي الولدُ فيها نفسَه، فقلتُ[4]: إذا بلغَ الأبُ ألاَّ يُغْنِيَ نفسَه بكسبٍ ولا مال فعلى ولدِه صلاحُه[5] فى نفقته وكِسْوَتِه، قياساً على الولدِ.

١٥٠٢ — وذلك أنَّ الولدَ من الوالدِ، فلا يضيعُ شيئاً هو منه، كما لم يكن للولدِ[6] أن يضيع شيئاً من ولده، إذْ[7] كان الولدُ منه، وكذلك الوالدُونَ وإن بَعُدُوا، والولدُ وإن سَفَلوا، فى هذا المعنى، والله أعلم، فقلتُ: يُنْفِقُ على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترفٍ، ولَهُ النفقَةَ عَلَى الغَنِيِّ المحترفِ.

١٣٩ ١٥٠٣ — وقَضَى رسولُ الله فى عبدٍ دُلِّسَ للمبتاعِ فيه بعيبٍ

---

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ابن جماعة « فكأن الولد » بهمزة فوق الألف وشدة فوق النون ، وهو خطأ .

(٣) فى ابن جماعة « مجبر » وفى ج « يجبر » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . وفى النسخ المطبوعة « إصلاحه » بالألف فى أول الكلمة ، وليست فى الأصل ، واستعمال « الصلاح » فى معنى « الإصلاح » جائز كثير .

(٤) فى سائر النسخ « قلنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « إصلاحه » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى سائر النسخ « للوالد » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً فوق الواو ، ويظهر أنه زعمه تصحيحا ، ولكن المعنى صحيح على الأصل ، لأنه يريد : أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذى هو فرع منه ، فكذلك لا يجوز له أن يضيع والده الذى هو أصله .

(٧) فى ابن جماعة و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل ، فان هذا تعليل لا شرط .

فَظَهَرَ عليه بعد ما استغلّه أن للمبتاعِ رَدَّه بالعيب، وله حبسُ الغلّة بضمانِهِ العبدَ[1].

١٥٠٤ — فاستدللنا إذا كانت الغلةُ لم يقَع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها حصةٌ من الثمن، وكانت فى ملك المشترِى فى الوقت الذى لو ماتَ فيه العبدُ مات من مال المشترى ـ: أنّه إنما جعلها له لأنها حادثةٌ فى ملكه وضمانِه، فقلنا كذلك فى ثمرِ النخل، ولبن الماشية وصوفِها وأولادِها، وولدِ الجاريَة، وكُلِّ ماحَدَثَ فى ملك المشترِى وضمانِه، وكذلك وطء الأَمةِ الثيِّبِ وخِدمتِها.

١٥٠٥ — قال[2]: فتفرَّقَ علينا بعضُ أصحابِنا وغيرُهُمْ فى هذا.

١٥٠٦ — فقال: بعضُ الناس: الخراجُ والخدمةُ والمتاعُ[3] غيرُ الوطء من المملُوكِ وَالمَمْلُوكَةِ لمالكها الذى اشتَراها، وله رَدُّها بالعَيب، وقال: لايكونُ له أن يردَّ الأَمةَ بعد أن يطأها، وإن كانَتْ ثيباً، ولا يكون له ثمرُ النَّخلِ، ولا لبنُ الماشيةِ[4] ولا صوفُها، ولا

---

(١) أى بأن المشترى كان ضامنا للعبد إذا هلك قبل رده، فالضمير فى «ضمانه» ضمير الفاعل، و «العبد» مفعول. وفى النسخ المطبوعة «بضمانة العبد» وهو خطأ.
وهذا الحديث ذكره الشافعى هنا بالمعنى، وهو حديث «الخراج بالضمان» وقد رواه فيما مضى (برقم ١٢٣٢) وتكلمنا عليه هناك.

(٢) فى ابن جماعة و س و ج «قال الشافعى» والزيادة ليست فى الأصل.

(٣) فى سائر النسخ «والمنافع» وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم ضرب عليه بعضهم وكتب فوقه بخط آخر «والمنافع» والمعنى فى الأصل صحيح.

(٤) فى ابن جماعة و س و ج «الغنم» بدل «الماشية» وهو مخالف للأصل.

ولدُ الجارية ، لأنَّ كلَّ هذا ـ من الماشية والجارية والنخل والخراج ـ : ليس بشيء من العبد[1]

١٥٠٧ — [2]فقلتُ لبعض مَن يقولُ هذا القولَ : أرأيتَ قولَك : الخراجُ ليس من العبد ، والثَّمَرُ من الشجر ، والولدُ من الجارية ـ : أليسا يجتمعان في أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً في مِلك المشتري لم تقَعْ[3] عليه صفقةُ البيع ؟

١٥٠٨ — قال : بلى ، ولكن يتفرقانِ[4] في أن ماوصَل إلى السيِّدِ منهما مفترقٌ[5] ، وتَمْرُ النَّخل[6] منها ، وولدُ الجارية والماشيةِ منها ، وكسبُ الغلامِ ليس منه ، إنما هو شيء تَحَرَّفَ[7] فيه فاكتسَبَه .

---

(١) هنا في س زيادة « والثمر من الشجر والولد من الجارية » ولا أدري من أين أتى بها ناسخها أو مصححها ، وليست في شيء من النسخ !!

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ب و ج « لم يقع » بالتحتية ، وهي منقوطة في الأصل بالمثناة الفوقية ، ولم تنقط في ابن جماعة .

(٤) في ب « يفترقان » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) في ب « يفترق » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) « تمر » منقوطة في الأصل بالمثناة ، ولم تنقط في ابن جماعة . وفيها وفي س و ج « النخلة » والذي في الأصل « النخل » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها « النخلة » .

(٧) في ج « يحترف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ . و « تحرف » بمعنى احترف استعمال طريف ، لم أجده في شيء من معاجم اللغة ، وكذلك مصدره « التحرف » الآتي في الفقرة التالية . وإنما المذكور في المعاجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب واحتال » قال في المعيار : « حرف لعياله حرفا ، كضرب : كسب ، والاسم الحرفة ج حرف ، كغرفة وغرف ، كاحترف على افتعل ، والاسم الحرفة ج حرف ، كسدرة وسدر » . فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة ، أن « تحرف تحرفا » يأتي في معنى الاكتساب ، وكم للشافعي من فوائد نوادر .

١٥٠٩ — [1]فقلتُ له : أرأيتَ إنْ عارضك معارضٌ بمثل حجَّتِك فقال : قضى النبيُّ أنَّ الخراجَ بالضمان ، والخراجُ لا يكونُ إلاَّ بما وصفتَ من التَّحَرُّفِ ، وذلك يَشغَله عن خدمةِ مولاه ، فيأخُذُ له بالخراجِ العِوَضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإن[2] وُهِبَتْ له هبةٌ فالهبةُ[3] لاتشغلُه عن شيء — : لم تكن[4] لمالكِه الآخِرِ ، ورُدَّتْ إلى الأوَّل ؟

١٥١٠ — قال : لا ، بل تكونُ للآخِرِ الذى وُهِبتْ له وهو فى ملكه .

١٥١١ — قلتُ : هذا ليس بخراجٍ ، هذا من وجهٍ غير الخراج .

١٥١٢ — قال : وَإنْ[5] ، فليس من العبدِ .

١٥١٣ — قلتُ[6] : ولكنه يُفارِق[7] معنى الخراج ، لأنه من غير وجهِ الخراج ؟

---

(١) هنا فى ب زيادة « قال » وفى س و ج « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « وإن » وهو مخالف للأصل ، وغير جيد فى المعنى . والوجه الفاء .

(٣) فى ب « والهبة » وهو مخالف للاصل .

(٤) فى س و ج « لم يكن » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد وضع بعضهم فى الأصل نقطتين تحت التاء لتقرأ ياء ، وهو خطأ ، لأن الضمير ليس عائداً على « شيء » بل هو عائد على « الهبة » .

(٥) فى سائر النسخ « وإن كان » وكلمة « كان » ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر ، وهى محذوفة مقدرة ، وهذا من الكلام الفصيح العالى .

(٦) فى س و ج زيادة « له » وليست فى الأصل ، وكتبت فى ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحمرة .

(٧) فى م « مفارق » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٥١٤ — قال : وإن كان من غيرِ وجهِ الخراج ، فهو حادثٌ في ملك المشترى .

١٥١٥ — قلتُ : وكذلك الثمرةُ والنِّتاجُ[1] حادثٌ[2] في ملك المشترِى ، والثمرة إذا بايَنَتِ النخلةَ فليستْ من النخلةِ ، قد[3] تُباعُ الثمرةُ ولا تَتْبَعُها النخلةُ ، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرةُ ، وكذلك نِتاجُ الماشيةِ . والخراجُ أولَى أن يُرَدَّ مع العبد ، لأنه قد يُتَكَلَّفُ فيه ما تبعه[4] من ثمر النخلةِ ، لو جاز أن يُردَّ واحدٌ منهما[5]

١٥١٦ [6]وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراجِ ووطء الثيبِ وثمرِ النخل ، وخالفَنا في وَلَدِ الجارية .

١٥١٧ — [7]وسواءٌ ذلك كلُّه ، لأنه حادثٌ في ملك المشترِى ، لايستقيمُ فيه إلاَّ هذا ، أو لايكونُ[8] لمالك العبدِ المشترِى شيءٌ[9]

---

(١) « النتاج » بكسر النون الاسم ، وأما المصدر فبفتحها .

(٢) في س و ج « فهو حادث » وكلمة « فهو » ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة .

(٣) في ب « وقد » وهو مخالف للأصل

(٤) في النسخ المطبوعة « يتبعه » وهو مخالف للأصل . ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت كالأصل ، ثم كشطت الكلمة وكتب بدلها « يتبعه » وموضع الكشط بين .

(٥) في النسخ المطبوعة « واحدا » وهو مخالف للأصل ، بل ضبطت في ابن جماعة بالرفع .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٨) في النسخ المطبوعة « ولا يكون » . وألف « أو » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض قارئيه ، وكذلك كانت في ابن جماعة ، ثم كشطت ووضع على الواو « صح » . وكل هذا عبث وخطأ ، عن عدم فهم الكلام ، لأن الشافعي يعترض على مخالفه رأيه فيقول له : إن ولد الجارية الحادث في ملك المشترى سواء هو وغيره ، في أنه لايرد مع الجارية بالعيب ، ولا يستقيم في القياس غيره ، وإن لم تسلم بهذا لزم على قولك أنه لايكون للمشترى شيء إلا الخراج والخدمة .

(٩) في س و ج « في شيء » وهو خطأ ومخالف للأصل .

إلاَّ الخراجُ والخدمةُ ، ولا يكونُ له ما وُهِبَ للعبدِ ، ولا ما التَقَطَ ، ولا غيرُ ذلك من شيء أفادَه من كَنْزٍ ولا غيرِه ، إلا الخراجُ والخدمةُ ، ولا ثمرُ النخلِ[1] ، ولا لبنُ الماشيةِ[2] ولا غيرُ ذلك ، لأن هذا ليس بخراج .

١٥١٨ — [3] ونَهَى رسولُ الله عن الذهبِ بالذهبِ[4] ، والتمرِ بالتمرِ ، والبُرِّ بالبرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ — : إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ ، يَدًا بيدٍ[5] . ١٤٠

١٥١٩ — فلما خَرَجَ[6] رسولُ الله في هذه الأصنافِ المأكولةِ التي شَحَّ الناسُ عليها حتى باعوها كيلاً — : بمعنيين[7] : أحدُهما أن يُباعَ

---

(١) في ب « ولا يكون له ثمر النخل » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في سائر النسخ « ولا لبن الشاة » والذي في الأصل « الماشية » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « الشاة » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور « قال » بخط آخر .

(٤) هنا في س و ج زيادة « والفضة بالفضة » وهذه الزيادة وإن كانت معروفة في الأحاديث إلا أنها ليست في الأصل في هذا الموضع ، وفي نسخة ابن جماعة .

(٥) هذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي سعيد الخدري ، وقد روى الشافعي بعضه فيما مضى (رقم ٧٥٨) وانظر الأم (ج ٣ ص ١٢) والمنتقى (رقم ٢٨٩٠ — ٢٩٠٠) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٧) .

(٦) « خرج » بالخاء المعجمة والراء والجيم ، من الخروج ، وهذا المعنى مجاز طريف ، فإن الفعل لا يتعدى بنفسه ، وإنما يعدى بالحرف أو الهمزة أو التضعيف ، قالوا فيه من المجاز : « خَرَّجَ فلانٌ علَمه : إذا جعلَه ضُروبًا يخالف بعضُه بعضاً » كما هو في اللسان ، وكما نص الزمخشري في الأساس على أنه مجاز ، فيظهر لي أن الشافعي استعمل نفس المجاز ، ولكن بتعدية الفعل بالحرف لا بالتضعيف ، وهذا توجيه جيد عندي ، وسيأتي للشافعي استعمال هذا المجاز ، لكن بتعدية الفعل بالهمزة (رقم ١٥٤٦) . ويظهر أن بعض قارئي الأصل ظن الكلمة غلطا ، لم يدرك توجيهها ، فنبش في الجيم ليجعلها ميما ، ثم كتب هو أو غيره فوقها « حرم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، واخترنا إثبات ما في الأصل .

(٧) قوله « بمعنيين » متعلق بقوله « خرج » . وفي س « لمعنيين » وهو مخالف للأصل .

منها شيء بمثله أحدُهما نقدٌ والآخَرُ دَيْنٌ ، والثانى : أن يُزَادَ[1] فى واحدٍ منهما شيء على مثله يدًا بيدٍ — : كَانَ[2] ما كَانَ فى معناها[3] محرَّمًا قياسًا عليها .

١٥٢٠ — وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا بِيعَ موزونًا ، لأنِّى وجدتُها مجتمعةَ المعانى فى أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ ، والمشروبُ فى معنى المأكولِ ، لأنه كلَّه للناس إمَّا قوتٌ وإمَّا غِذَاءٌ وَإمَّا هُمَا[4] ، ووجدتُ الناسَ شَحُّوا عليها حتى باعوها وزنًا ، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل ، وفى معنى الكيل[5] ، وذلك مثلُ العسلِ والسمن والزيتِ[6] والسُّكَّرِ وغيرِه ، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزونًا .

١٥٢١ — [7]فإن قال قائلٌ : أفيحتملُ ما بيع مَوزونًا أن يُقاسَ

---

(١) فى سائر النسخ « يزداد » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم فى الأصل دالا فوق الزاى قبل الألف .

(٢) قوله « كان » الخ جواب « لما » فى قوله « فلما خرج رسول الله » الخ .

(٣) فى ب « بمعناها » وهو مخالف للأصل .

(٤) يعنى : وإما قوت وغذاء معاً ، و « القوت » مايمسك الرمق ، و « الغذاء » مايكون به نماء الجسم وقوامه ، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق .

(٥) فى ب « أو فى معنى الكيل » . وفى ابن جماعة و س و ج « أو فى مثل معنى الكيل » . وكلمة «مثل» ليست فى الأصل ، وألف « أو » مزادة فى الأصل ، وظاهر أنها ليست منه .

(٦) فى ب « تقديم الزيت » على « السمن » وهو مخالف للأصل . و « السمن » معروف ، وهو عربى فصيح ، جمعه « أَسْمُنٌ » و « سُمُونٌ » و « سُمْنَانٌ » ويظن الجهلة من الكاتبين فى عصرنا أنها ليست عربية ، فيسمونه « المسلى » ! !

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

على الوزنِ من الذهب والوَرِق، فيكونَ الوزْنُ بالوزنِ أولى بأن يُقاسَ[1] من الوزنِ بالكيل ؟

١٥٢٢ — قيل إن شاء اللهُ له[2] : إن الذى مَنَعَنا مما وصفتَ من قياسِ الوزنِ بالوزنِ — أنَّ صحيحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيءِ أن تحكم له بحكمه، فلو قِسْتَ العسَلَ والسمنَ بالدنانيرِ والدراهِم، وكنتَ[3] إنما حَرَّمتَ الفضلَ فى بعضها على بعضٍ إذا كانت جنسًا واحدًا قِياسًا على الدنانير والدراهِم — : أكان[4] يجوزُ أن يُشْتَرَى[5] بالدنانيرِ والدراهِم نقدًا عسلاً وسمنًا إلى أجلٍ ؟

١٥٢٣ — فإن قال : يجيزُه[6] بما أجازه به المسلمون[7] .

---

(١) فى ابن جماعة و ـ و ج « أن يقاس » والباء ثابتة فى الأصل ، وفى ـ زيادة « عليه » وليست فى الأصل .

(٢) فى سائر النسخ « قيل له إن شاء الله » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى سائر النسخ « فكنت » بالفاء ، وهى فى الأصل بالواو .

(٤) فى النسخ المطبوعة « لكان » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة ، بل اللام هنا تبطل المعنى وتتضده ، إذ لو كان باللام لقال : لكان لايجوز الخ ، لأن شراء السمن والعسل بالنقد إلى أجل جائز ، والشافعى يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا ، فهو يسأل مناظره : أكان يجيز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان ، إذا قاسهما على الدراهم والدنانير ؟

(٥) « يشترى » كتبت فى الأصل « يشترا » بالألف وعلى الياء فى أولها ضمة ، توكيداً لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور ، كما بقى مثله فى رقم (١٤٨٧) .

(٦) « تجيزه » منقوط فى الأصل بالتاء الفوقية والياء التحتية ، ليقرأ بالخطاب والغيبة ، وفى سائر النسخ « نجيزه » بالنون .

(٧) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعا » .

١٥٢٤ — قيل[١] إن شاء الله: فإجازةُ المسلمين له دَلَّتْنِي على أنه غيرُ قياس عليه، لو كانَ[٢] قياساً عليه كان حُكْمُه حُكْمَه، فلم يحلَّ أن يُباع[٣] إلاَّ يَدًا بيَد؛ كما لا تحلُّ[٤] الدنانيرُ بالدراهِمِ إلاَّ يَدًا بيدٍ.

١٥٢٥ — فإن قال[٥]: أفتَجِدُكَ حين قِسْتَه عَلَى الكيلِ حكمتَ له حكمَه؟

١٥٢٦ — قلتُ: نعم، لا أُفَرِّقُ بينه في شيءٍ بحالٍ.

١٥٢٧ — قال[٦]: أفلا يجوزُ[٧] أن تَشْتَرِيَ[٨] مُدَّ حنطةٍ[٩] نقداً بثلاثةِ أرْطَالِ زَيْتٍ[١٠] إلى أجَلٍ.

---

(١) في سائر النسخ زيادة «له» وليست في الأصل.

(٢) في س و ج «ولو كان» والواو ليست في الأصل، وكانت في نسخة ابن جماعة وكشطت، وموضع الكشط ظاهر.

(٣) «يباع» واضحة في الأصل، ثم عبث بها عابث لتقرأ «يتبايع». واضطربت النسخ، ففي ابن جماعة و ب «يتبايع» وفي س و ج «يتباع أبداً» وكله مخالف للأصل، وكلمة «أبداً» ليست فيه، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة.

(٤) في س و ج زيادة «له» وهي مزادة في الأصل بين السطور، وزيادتها خطأ.

(٥) في س و ج زيادة «قائل» وليست في الأصل، وهي في ابن جماعة ملغاة بالحمرة.

(٦) في سائر النسخ «فإن قال» وكلمة «فإن» مزادة في الأصل فوق السطر.

(٧) في ابن جماعة و ب و ج «فلا يجوز» بحذف همزة الاستفهام، وهي ثابتة في الأصل.

(٨) في ابن جماعة «تشترا» بدون نقط أولها وبالألف في آخرها، كأنه بناء للمجهول. وما هنا هو الذي في الأصل.

(٩) في سائر النسخ «بمد حنطة نقدا ثلاثة» وما هنا هو الذي في الأصل، وإن عبث فيه بعض قارئيه.

(١٠) في س «زيتا» وهو مخالف للاصل.

١٥٢٨ — [قلتُ : لايجوزُ أن يُشْتَرَى ، ولا شيءٌ من المأكولِ والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجَل][1] .

١٥٢٩ — حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

١٥٣٠ — قال[2] : فما تقولُ فى الدنانيرِ والدراهمِ ؟

١٥٣١ — قلتُ : مُحَرَّمَاتٌ فى أنفسها ، لا يُقاسُ شيءٌ من المأكول عليها ، لأنه ليس فى معناها ، والمأكولُ المكيلُ محرَّمٌ فى نفسه ، ويقاسُ به ما فى معناه من المكيلِ والموزونِ عليه ، لأنه فى معناه .

١٥٣٢ — [3]فإن قال : فافْرُق بين الدنانيرِ والدراهمِ ؟

١٥٣٣ — قلتُ : لم أعلمْ[4] مخالِفاً من أهلِ العلمِ فى إجازةِ أن يُشْتَرَى بالدنانيرِ والدراهمِ الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجَلٍ ، وذلك لايحلُّ[5] فى الدنانيرِ بالدراهمِ ، وإنى لم أعلم منهم مخالفاً فى أنى لو غِبْتُ مَعْدِنًا فأدَّيْتُ الحقَّ فيما خَرَجَ منه ، ثم أقامتْ فضتُهُ أو ذَهَبُهُ عندى دهرِى[6] — : كان علىَّ فى كل سنةٍ أداءُ زكاتِها ، ولو حصدتُ

---

(١) هذه الفقرة كلها مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وأثبتناها احتياطا ، لوضوح الإجابة فيها ، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جوابا عن السؤال .

(٢) فى سائر النسخ « فان قال » والزيادة ليست فى الأصل .

(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى س و ج « لا أعلم » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « لايجوز » وهو مخالف للأصل .

(٦) عبث فى الأصل عابث ، فضرب على الكلمة وكتب فوقها « مملت » وهذا سخف غريب ! .

(٧) فى س و ج « دهراً » وهو مخالف للأصل ، وقد تصرف فى الكلمة بعض قارئيه فضرب على الياء وكتب بجوار الراء ألفا عليها فتحتان ، وهو تصرف شائع جيد .

طعامَ أرضى[1] فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندى دَهْرَه[2] — : لم يكن عليّ فيه زكاةٌ ، وفى أنى لو استَهْلَكتُ لرجلٍ شيئًا قُوِّمَ عَلَىّ دنانيرَ أو دراهمَ ، لأنها الأثمانُ فى كل مالٍ لمسلمٍ[3] ، إلاّ الدِّيات .

١٥٣٤ — فإنْ قال : هكذا[4] .

١٥٣٥ — قلتُ : فالأشياء تتفرقُ بأقلّ مما وصفتُ لك . ١٤١

١٥٣٦ — [5]ووجدنا عامًّا فى أهلِ العلمِ أن رسولَ الله قَضَى فى جناية الحرِّ المسلم على الحرِّ المسلمِ[6] خطأً بمائةٍ من الإبل على عاقلةِ الجانى ، وعامًّا فيهم أنها فى مُضِىِّ ثلاثِ سنينَ ، فى كل سنةٍ ثُلثُها ، وبأسنانٍ معلومةٍ .

١٥٣٧ — [7]فدَلّ على معانٍ[8] من القياس ، سأذكرُ منها إن شاء الله بعضَ مايَحضُرُنى[9] :

---

(١) فى ب « أرض » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ب « دهرا » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ابن جماعة « مال المسلم » وفى ب « مال المسلم » وكلاهما مخالف للاصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة « هنا هكذا » وكلمة « هنا » ليست فى الأصل . وقد زادها بعضهم بحاشيته ، وكذلك زيدت فى نسخة ابن جماعة وكتب عليها « صح » ، وما فى الأصل صحيح ، و « هكذا » إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره : هكذا نقول ، أو نحوه ، وإما خبر والمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هنا هكذا .

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٦) كلمة « المسلم » ثابتة هنا فى الأصل ، ولم تذكر فى سائر النسخ .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٨) فى سائر النسخ زيادة « منها » وليست فى الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

١٥٣٨ — إنّا وجدنا عامًّا فى أهلِ العلم أنّ مَا جَنَى الحرُّ المسلمُ مِنْ جنايةِ عمدٍ[1] أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره — : ففى مالِهِ ، دونَ عاقلتِهِ ، وما كَانَ مِن جنايةٍ فى نفسٍ خطأً فعلى عاقلته .

١٥٣٩ — [2]ثم وجدنا مجمعين[3] على أن تَعْقِلَ العاقلةُ ما بَلَغَ ثُلُثَ الديةِ من جنايةٍ[4] فى الجراح فصاعداً .

١٥٤٠ ثم افترقوا فيما دونَ الثلثِ : فقال بعضُ أصحابنا : تعقلُ العاقلةُ المُوضِحَةَ[5] ، وهى نصفُ العُشْرِ ، فصاعداً ، ولا تعقلُ مادونَها[6] .

١٥٤١ — [7]فقلتُ لبعض مَنْ قال تعقلُ نصفَ العُشرِ ولا تَعْقِلُ مادونَهُ : هل يَستقيمُ القياس على السُّنَّةِ إلاّ بأحدِ وجهين ؟

---

(١) فى النسخ « من جناية عمداً » وضبطت فى ابن جماعة بذلك . وما هنا هو الذى فى الأصل . وزاد بعضهم فيه ألفا بعد الدال من « عمد » .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى سائر النسخ « مجتمعين » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه فى الكلمة .

(٤) ضرب بعضهم على الكلمة فى الأصل وكتب فوقها « جنايته » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٥) فى سائر النسخ : « فقال بعض أصحابنا [لا] تعقل العاقلة [مادونَ] الثلث ، وقال غيرهم : تعقل العاقلة] الموضحة » . والزيادات هذه ليست من الأصل ، بل زاد بعضهم كلمة « لا » فوق السطر وزاد الباقى بالحاشية . وهذه الزيادة لا داعى إليها ، بل لاموضع لها الآن ، لأن القول بأنها لاتعقل مادون الثلث سيذكره الشافعى فيما يأتى ، فى الفقرة (١٥٥٠) ومابعدها . و « الموضحة » بكسر الضاد : الجرح الذى يبدى وضح العظم ، أى بياضه .

(٦) هذا مذهب الأحناف ، انظر الهداية مع فتح القدير (ج ٨ ص ٤١٢) وقد احتجوا لقولهم هذا بحديث لا أصل له (وانظر نصب الراية (ج ٤ ص ٣٩٦) .

(٧) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعى » .

١٥٤٢ — قال : وما هما ؟

١٥٤٣ — قلتُ : أن تقولَ : لمّا وجدتُ النبيَّ قضَى بالدية على العاقلة قلتُ به اتّباعا ، فما كان دونَ الدية ففى مالِ الجانى ، ولا تقيسَ على الدية غيرَها ، لأنَّ الأصلَ : الجانى[1] أولَى أن يَغْرَمَ[2] جنايتَه مِن غيرِه ، كما يغرَمُها فى غير الخطإ فى الجِراحِ ، وقد أوجبَ اللهُ على القاتلِ خطأً ديةً ورَقَبَةً ، فزعمتُ أنَّ الرقبةَ فى ماله ، لأنها مِن جِنايتِهِ ، وأخرجتُ الديةَ مِنْ هذا المعنى اتّباعًا ، وكذلك أتّبِعُ فى الديةِ ، وأَصْرِفُ[3] بما دونَها إلى أن يكونَ فى ماله ، لأنَّه أولى أن يَغْرَمَ[4] ما جَنَى من غيره ، وكما أقولُ فى المسح على الخفين : رخصةٌ — : بالخبر عن رسولِ الله ، ولا[5] أقيسُ عليه غيرَه

١٥٤٤ — أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثانٍ[6] ؟

١٥٤٥ — قال[7] : وما هو ؟

---

(١) فى سائر النسخ «أن الجانى» وكلمة « أنّ » مزادة فى الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها كاتبها أو غيره ، وحذفها جيد ، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذى يستند إليه الشافعى فى احتجاجه .

(٢) « غرم » من باب « ضرب » .

(٣) فى ب « فأصرف » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ابن جماعة و ب « أولى بغرم » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ابن جماعة و ب و ج « فلا » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى سائر النسخ « ثان » والياء ثابتة فى الأصل .

(٧) فى س و ج « فقال » وفى ب « فان قال » وكلاهما مخالف للأصل .

١٥٤٦ — قلتُ : إذْ أخرج رسولُ الله[1] الجنايةَ خطأً على النفس مما جَنَى الجانى على غيرِ النفسِ وما جَنَى[2] على نفسٍ عمدًا ، فجَعلَ على[3] عاقلتِه ، يضمنونها ، وهي الأكثرُ ـ : جَعَلْتُ على[3] عاقلته يضمنون الأقلَّ من جنايةِ[4] الخطأ ، لأن الاقلَّ أولى أن يَضْمنوه[5] عنه من الأكثر ، أو فى مثلِ معناه .

١٥٤٧ — قال : هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه ، ولا يُشْبهُ هذا المسحَ على الخفين .

١٥٤٨ — [6]فقلتُ له[7] : هذا كما قلتَ إن شاء الله ، وأهلُ العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثُّلُثَ وأكثرَ ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسُوا بعضَ ماهو أقلُّ من الديةِ بالديةِ !

١٥٤٩ — قال : أجَلْ .

---

(١) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد . وانظر حاشية الفقرة (رقم ١٥١٩) .

(٢) فى سائر النسخ « ومما جنى » وهو مخالف للأصل .

(٣) كلمة «على» فى الموضعين لم تذكر فى سائر النسخ ، وهما ثابتتان فى الأصل ، وضرب عليهما بعض قارئيه ، ظن أنهما خطأ ، لغرابة التركيب .

(٤) فى ب « جنايته » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعضهم لحاول زيادة التاء بعد الياء.

(٥) فى ب « أن يضمنوا » وفى ج « أولى مايضمنون » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .

(٧) « له » لم تذكر فى ب ، وهى ثابتة فى الأصل ، وكانت مكتوبة فى ابن جماعة وكفطت .

١٥٥٠ — [1]فقلتُ له : فقد[2] قال صاحبُنا[3] : أحسنُ ماسمعتُ أن تَعْرِمَ العاقلةُ ثلثَ الدية فصاعدًا ، وحَكَى أنّه الأمْرُ عندَهم ، أفرأيتَ إنِ احتَجَّ لَه[4] مُحْتَجٌّ بحجتين ؟

١٥٥١ — قال : وما هما ؟

١٥٥٢ — قلتُ : أنا وأنت مجمعان على أن تَعرِمَ العاقلةُ الثلُثَ[5] فأكثرَ ، ونختلفانِ فيما هو أقلُّ منهُ ، وإنما قامت الحجةُ بإجماعِي وإجماعك على الثلثِ ، ولا خَبَرَ عندكَ فى أقلَّ مِنهُ[6] — : ماتقولُ له ؟

١٥٥٣ — قال : أقولُ : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبتَ إليه ، إجماعي إنما هو قياسٌ على أن العاقلةَ إذا غَرِمَتِ الأكثرَ ضَمِنَتْ ماهو أقلُّ منه ، فَمَنْ حَدَّ لَكَ الثلثَ ؟ أرأيتَ إن قال لك غيرُك : بل تَعْرِمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَعرِمُ مادونَه ؟

١٥٥٤ — قلتُ : فان قال لك : فالثلثُ[7] يَفْدَحُ[8] مَن غَرِمَهُ ،

---

(١) هنا فى النسخ زيادة « قلت الشافعى » .

(٢) فى ب « وقلت له قد » وفى ج « قلت له قد » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) يريد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، تأدبا منه ، عند مايريد الرد عليه . ولفظ الموطأ فى هذا (ج ٣ ص ٦٩) : « قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لاتجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة » .

(٤) فى ب « لهم » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « ثلث الدية » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٦) فى ب « فيما أقل منه » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ابن جماعة و ب « الثلث » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٨) فَدَحَه الأمرُ والحِمْلُ والدَّيْنُ يَفْدَحه فَدْحًا : أثقله . قاله فى اللسان .

(١) قلتُ يُغْرَمُ(٢) معه أو عنه لأنه فَادِحٌ ، ولا يُغْرَمُ(٢) مادونَه يسيرٌ فادح .

١٥٥٥ — قال : أفرأيتَ من لامالَ له إلاَّ درهمين ، أمَا يَفْدَحُه أن يغرمَ الثلثَ والدرهمَ(٣) فيَبْقَى لا مالَ له ؟ أرأيتَ(٤) مَن له دنيا عظيمةٌ ، هل يُفْدِحُه(٥) الثلثُ ؟

١٥٥٦ — (٦)فقلتُ له : أفرأيتَ لو قال لك : هو لا يقولُ لك(٧) « الأمرُ عندنا » إلاَّ والأمرُ مجتمعٌ عليه بالمدينة .

---

(١) فى ابن جماعة و ب «وإنما» وهو مخالف للأصل.

(٢) فى النسخ « تغرم » فى الموضعين ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى الأصل « والدرهم » كما أثبتنا ، وهو واضح ، لأن من يغرم درهما من درهمين فدحه الغرم . وعبث به عابث فألصق بالميم ياء ونونا وكتب فوقها هو أوغيره «الدرهمين» !! واضطربت سائر النسخ ، ففى ب « أن يغرم الثلث من الدرهمين » ، ولستأدرى من أين يخرج ثلث الدية من درهمين ؟ ! وفى ابن جماعة و س و ج « أن يغرم الثلث فيغرم الدرهمين » !

(٤) فى سائر النسخ «أو رأيت» وهو مخالف للأصل .

(٥) « فدح » من باب « نفع » ولكن ضبط المضارع هنا فى الأصل بضمة فوق الياء ، وهو حجة فى الثقة والضبط ، والشافعى لغته سماع وحجة . ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعى كان قديما ، ولم يرضه علماء اللغة ، لأنهم لم يسمعوه صحيحا ممن يحتج بلغته ، فقد قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٢ ص ١٢٣) : « فأما أفدحنى فلم يقله أحد ممن يوثق به» . وفى اللسان (ج ٣ ص ٣٧٤) : « فأما قول بعضهم فى المفعول مُفْدَح فلا وجه له ، لأنا لانعلم أفدح » . وقال أيضا : « ولم يسمع أفدحه الدين ممن يوثق بعربيته » . وقد أثبتنا صحتها وشاهدها من كلام الشافعى من أصل صحيح يوثق به ، ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضاً فى نسخة ابن جماعة بضم الياء .

(٦) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى سائر النسخ « لايقول » كأنهم جعلوا قوله «هو» فاعل «قال» . ولكن الذى فى الأصل « لايقول » فتكون « هو » من مقول القول ، وهو الصواب ، لأن هذا الكلام فرضه الشافعى على لسان من يحتج لنصرة رأى مالك ، والضمير « هو » راجع إلى مالك . وقوله « لك » لم يذكر فى النسخ ، وهو ثابت فى الأصل .

١٥٥٧ — قال : والأمرُ المجتمَعُ عليه بالمدينةِ أقوَى من الأخبار المنفردة[1] ؟! قال[2] : فكيف تكلَّفَ[3] أنْ حكى لنا الأضعفَ من الأخبارِ المنفردةِ ، وامتنعَ[4] أن يَحْكِيَ لنا الأقوى اللازمَ من الأمرِ المجتمَعِ عليه ؟!

١٥٥٨ — قلنا : فإن قال لك قائلٌ : لِقلَّةِ الخبرِ وكثرةِ الإجماع عن أن يُحْكَى ، وأنتَ قد تصنع مثلَ هذا ، فتقولُ : هذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه !

١٥٥٩ — قال : لستُ أقولُ ولا أحدٌ[5] من أهل العلم « هذا مجتمعٌ عليه » — : إلاَّ لِما لا تَلْقَى عالِمًا أبدًا إلاَّ قالَه لك وحكاهُ عن من قبله ، كالظهرُ أربعٌ ، وكتحريم الخمر ، وما أشبهَ هذا[6] ، وقد أجِدُهُ

---

(١) الظاهر عندى أن هذا الكلام من قول المناظر الشافعى ، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكارى ، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله بعد ذلك « قال فكيف تكلف » الخ إتمام للاعتراض ، أو بيان للانكار . ويؤيد ذلك أن كلة « قال » الثانية كتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة ، منعاً للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافعى بدون فصل .

(٢) كلة « قال » ثابتة فى الأصل والنسخ المطبوعة ، وثبت أيضا فى ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحمرة ، كما بينا فى الحاشية السابقة . والضمير فيها راجع إلى مناظر الشافعى .

(٣) فى ب « تكلف » بالنون ، وهو خطأ وخلاف للأصل وابن جماعة .

(٤) فى سائر النسخ « وامتنع من » وحرف « من » ليس فى الأصل .

(٥) فى ب « واحد » وهو خلاف للأصل .

(٦) يعنى أن الاجماع لا يكون إجماعاً إلا فى الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مراراً فى كثير من حواشينا على الكتب المختلفة .

يقولُ « المُجْمَعُ عليه[1] » وأجدُ من المدينة[2] مِن أهل العلم كثيرًا يقولون بخلافه ، وأجدُ عامَّةَ أهلِ البُلدانِ على خلافِ مايقولُ « المُجْتَمَعُ عليه[3] »

١٥٦٠ — قال[4] : فقلتُ له[5] : فقد يلزمُكَ فى قولك « لاتَعْقِلُ ما دُونَ الموضِحَةِ » مثلُ ما لزِمَه فى الثلثِ .

١٥٦١ — فقال لى : إنَّ فيه[6] عِلَّةً بأن رسولَ الله لم يَقضِ فيما دونَ الموضِحَةِ بشىء .

١٥٦٢ — فقلتُ له : أفرأيتَ إن عارضك معارِضٌ فقال : لا أقضِى فيما دون الموضِحَةِ بشىء ، لأن رسولَ الله لم يَقضِ فيه بشىء ؟

١٥٦٣ — قال : ليس ذلك له ، وهو[7] إذا لم يَقضِ فيما دونَها بشىء فلم يَهْدُرْ[8] مادونَها من الجِراحِ .

---

(١) فى ابن جماعة و س و ج « المجتمع عليه » وفى ب « الأمر المجمع عليه » ، وكلها مخالف للأصل .

(٢) فى سائر النسخ « بالمدينة » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « من » فى الأصل ليجعلها باء وألفاً .

(٣) هذا وإن كان كلام المناظر الشافعى يحكيه عنه ، إلا أنه رأيه الذى أطنب فيه كثيراً ، إذ يردّ دعوى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، أو بما يسمونه « عمل أهل المدينة » . وانظر كلامه فى ذلك فى اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ١٤٧ — ١٤٨) وفى اختلاف مالك والشافعى فى نفس الجزء فى مواضع كثيرة أهمها (ص ١٨٨) .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر فى ابن جماعة و ب . وفى س و ج « قال الشافعى » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٥) فى ب « قلت له » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) فى ابن جماعة « قال إن لى فيه » . وفى النسخ المطبوعة « فقال إن لى فيه » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم فيه على كلمة « لى » قبل « إن » وكتبها فوقها .

(٧) فى س « هو » بدون الواو ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٨) « هدر » من بابى « ضرب » و « طلب » يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويقال أيضا « أهدر » بالهمزة ، وكلها فى معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولادية .

١٥٦٤ — قال[1] : وكذلك[2] يقولُ لك :-وهو إذا[3] لم يَقُلْ لاتَعْقِلُ العاقلةُ ما دونَ الموضِحَة فلم يُحَرِّمْ أن تَعقلَ العاقلةُ مادونَها ، ولو قَضَى فى الموضِحَة ولم يَقْضِ فيما دونَها على العاقلةِ مامَنَعَ ذلك العاقلةَ أن تَغْرَمَ ما دونَها ، إذا غَرِمَت الأكثرَ غَرِمَت الأقلَّ ، كما قلنا نحن وأنتَ واحتججتَ على صاحبنا ، ولو جازَ هذا لك[4] جازَ عليك .

١٥٦٥ — ولو قَضَى النبيُّ بنصف العُشْرِ على العاقلةِ — : أن يقولَ قائلٌ[5] : تَغرَمُ نصفَ العشرِ والديةَ ولا تَغْرَمُ ماينهما ، ويكونُ ذلك فى مال الجانى ؟! ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ ، والقولُ فيه : أنَّ جميعَ ما كان خطأً فَعلى العاقلةِ ، وإن كان درهماً[6] .

١٥٦٦ — [7]وقلتُ له : قد قال بعضُ أصحابنا : إذا جَنَى الحرُّ على العبدِ جنايةً فأتَى على نفسِه أو ما دونها خطأً فهى فى مالِه ، دونَ

---

(١) « قال » يعنى الشافعى نفسه ، وهـذا تنويع منه فى العبارة . وضرب بعضهم عليها فى الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت فى ابن جماعة و ب . وفى س و ج « قال قلت » .

(٢) فى سائر النسخ « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ب « هو وإذا » وهو مخالف للأصل ، بل هو غير جيد .

(٤) فى س و ج « ولو جازلك هذا » بالتقديم والتأخير . وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن ذلك جاء لمصححيهما من نسخة ابن جماعة ، ولكن فيها حرف م بالحمرة فوق « لك » وفوق « هذا » علامة التقديم والتأخير فى اصطلاح الناسخين والعلماء القدماء .

(٥) قوله « أن يقول قائل » كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول قائل الخ ؟

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطرين « قال » .

عاقلته ، ولا تَعقلُ العاقلةُ عبدًا ، فقلنا هى جناية حُرٍّ ، وإذْ[1] قَضَى ١٤٣
رسولُ الله أنَّ عاقلةَ الحرِّ تحمِلُ[2] جنايَتَه فى حرٍ[3] إذا كانت غُرْمًا لاحِقًا بجنايةِ خطإٍ[4] ، وكذلك[5] جنايتُه فى العبدِ إذا كانت غُرْمًا من خطإٍ ، والله أعلم ، وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : مَن قال لا تعقلُ العاقلة عبدًا احتملَ قوله لا تعقلُ جنايةَ عبدٍ ، لأنها فى عنقه ، دونَ مالِ سيِّدِه غيرِه[6] ، فقلتَ بقولنا ، ورأيتَ ما احتججتُ[7] به من هذا حجةً صحيحةً[8] داخلةً فى معنى السُّنَّة ؟

١٥٦٧ — قال : أجلْ .

١٥٦٨ — قال[9] : وقلتُ له : وقال[10] صاحبُك وغيرُه من

---

(١) فى النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) فى س « تحتمل » وهو خطأ .

(٣) فى ب « فى الحر » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « بجنايته خطأ » . وقد ضرب بعضهم على الياء والهاء من « بجناية » وكتب فوقها « يته » .

(٥) فى سائر النسخ « فكذلك » بالفاء ، والمعنى عليها ، ولكن الأصل بالواو ، والشافعى يضرب فى استعمال الحروف ووضع بعضها موضع بعض .

(٦) « غيره » بدل من « سيده » . وفى ب « دون مال غيره » بحذف « سيده » وفى باقى النسخ « دون مال سيده وسيده غيره » . وزيادة « وسيده » مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٧) فى سائر النسخ « احتججنا » وقد عبث بعضهم فى الأصل فألصق ألفا فى التاء وأزال إحدى نقطتيها لتقرأ « نا » .

(٨) فى س وج « من هذه الحجة الصحيحة » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة ، وهو أيضاً خطأ واضح .

(٩) فى سائر النسخ زيادة « الشافعى » .

(١٠) فى ب « قال » بدون الواو ، وهى ثابتة فى الأصل .

أصحابنا : جِراحُ العبدِ فى ثمنه كَجِراحِ الحُرِّ فى ديتِه ، ففى عينه نصفُ ثَمَنِه ، وفى مُوضِحَتِه نصفُ عُشرِ ثمنه ، وخالفْتَنَا فيه ، فقلتَ : فى جِراحِ العبدِ ما نَقَص من ثَمَنِه .

١٥٦٩ — قال : فأنا أبْدَأُ فأسألُكَ عن حجتك فى قولِ جِراحُ العبدِ فى ديتِه[1] : أخبرًا قلتَه أم قياسًا ؟

١٥٧٠ — قلتُ : أمَّا الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيَّب .

١٥٧١ — قال : فاذْكُرْهُ ؟

١٥٧٢ — قلتُ : أخبرنَا سفيانُ[2] عن الزهرى[3] عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : عقلُ العبدِ فى ثمنه ، فسمعتُه منه كثيرًا هكذا[4] ،

---

(١) أى فى القول بأن جراح العبد فى ديته ، يعنى فى تشبيه ثمن العبد بالدية . فقوله « جراح » مرفوع على الابتداء . والجملة كلها مضافة إلى « قول » . وهذا هو الذى فى الأصل ، وهذا توجيهه . وقد عبث بعضهم فيه ، فألصق كافا فى كلة « قول » ، وزاد بحاشيته بعد كلة « العبد » « فى ثمنه كجراح الحرّ » ، زعما منه أن الكلام ناقص فيتمه !! وعن ذلك اضطربت النسخ الأخرى ، فى ابن جماعة « فى قولك جراحه فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » . وفى النسخ المطبوعة « فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عيينة » .

(٣) فى ابن جماعة و س « عن ابن شهاب » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم زاد بعضهم بحاشيته « ابن شهاب » وأشار إلى موضعها بعد كلة « عن » ، فاشتبه الأمر على ناسخ س فكتب « عن الزهرى عن ابن شهاب » !! والزهرى هو ابن شهاب .

(٤) فى سائر النسخ « هكذا كثيرا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

وربما قال : كجراح الحرّ فى ديته[1] قال : ابنُ شهابٍ : فإنّ ناسًا يقولون[2] : يُقَوَّمُ سِلعَةً[3]

١٥٧٣ — [4]فقال : إنما[5] سألتُك خبرًا تقومُ به حجتُك .

١٥٧٤ — فقلتُ : قد[6] أخبرتُك أنى لاأعرفُ فيه خبرًا عن أحدٍ أعلى مِن سعيد بن المسيّب .

١٥٧٥ — قال : فليس فى قوله حجةٌ

١٥٧٦ — قال[7] : وما ادعيتُ ذلك فتردّه علىّ !

١٥٧٧ — قال : فاذكر الحجةَ فيه ؟

١٥٧٨ — قلتُ[8] : قياسًا على الجنايةِ على الحرّ .

١٥٧٩ — قال : قد يفارقُ الحرّ فى أن ديةَ الحرّ مُوَقّتةٌ ،

---

(١) هنا بحاشية الأصل بخط آخر زيادة نصها : « قال الشافعى : أخبرنا الثقة يعنى يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » . وهذه الزيادة ثبتت فى سائر النسخ مع اختلاف قليل فى بعض الألفاظ . ورواية سعيد التى فى الأصل رواها الشافعى أيضاً فى الأم (ج ٦ ص ٩٠) بدون قوله « فسمعته منه كثيراً » الخ ثم روى بعدها هذه الزيادة .

(٢) فى ابن جماعة و ب و ج « وإن ناساً ليقولون » وفى س « وإن ناسا يقولون » وما هنا هو الأصل ، ثم حاول بعضهم تغيير الفاء واواً ، وكتب فوقها « وإن » وحضر لاماً فى الياء من « يقولون » .

(٣) عبارة الأم : « وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون : يقوّم سلعة » .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطور « قال » .

(٥) فى ابن جماعة « قال فانما » وفى ج « فقال فانما » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) فى ب « فقلت له قد » . وفى س و ج « فقلت فقد » .

(٧) « قال » يعنى الشافعى نفسه ، وضرب عليها بعضهم فى الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٨) فى سائر النسخ « قلت قلته » . والذى فى الأصل كلمة واحدة ، تحتمل أن تقرأ « قلت » وتحتمل أن تقرأ « قلته » . وعلى كل فالمراد واضح ، على تقدير حذف الأخرى .

وديتُه ثَمَنُهُ ، فيكونُ بالسِّلَعِ من الإبل والدوابِّ وغيرِ ذلك أشبَهَ ، لأنَّ فى كلِّ واحدٍ منهما ثَمَنَهُ ؟

١٥٨٠ — فقلتُ : فهذا[1] حجةٌ لمن قال لا تعقل العاقلةُ ثمنَ العبدِ — : عليك .

١٥٨١ — قال : ومِن أينَ ؟

١٥٨٢ — قال[2] : يقولُ لك : لِمَ قلتَ تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبد إذا جنى عليه الحرُّ قيمتَه ، وهو عندك بمنزلة الثمنِ ؟ ولو جَنَى على بعير جنايةً ضَمِنَها فى ماله ؟

١٥٨٣ — قال : فهُوَ[3] نفسٌ مُحَرَّمَةٌ .

١٥٨٤ — قلتُ : والبعيرُ نَفْسٌ محرَّمَةٌ على قاتلِهِ ؟

١٥٨٥ — قال : ليست كحرمة المؤمن .

١٥٨٦ — قلتُ : ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ فى كلِّ أمره .

---

(١) فى ب « قلت وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) « قال » أى الشافعى . وضرب عليها بعضهم فى الأصل وكتب بدلها عن يمين السطر « قلت » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٣) فى سائر النسخ « هو » والفاء ثابتة فى الأصل ، وكشطت منه وأثرها باق .

١٥٨٧ — [1]قلتُ : فهو[2] عندَكَ مُجامِعُ الحُرِّ فى هذا المعنى ، أفتعقله[3] العاقلةُ ؟

١٥٨٨ — قال : ونَعَمْ[4] .

١٥٨٩ — قُلتُ : وحَكَمَ اللهُ فى المؤمن يُقْتَلُ خَطَأً بديةٍ وتحريرِ رقبةٍ ؟

١٥٩٠ — قال : نعمْ[5] .

١٥٩١ — قلتُ : وزعمتَ أن فى العبد تحريرَ رقبةٍ كهِيَ فى الحرِّ وثمنٌ[6] ، وأن الثَّمَنَ كالدية ؟

١٥٩٢ — قال : نعم[7] .

١٥٩٣ — قُلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد ؟

١٥٩٤ — قال : نعم[8] .

---

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « قلت هو » ، وفى باقى النسخ « قلت له هو » وما هنا هو الذى فى الأصل.

(٣) همزة الاستفهام ثابتة فى الأصل وضرب عليها بخطهم ، وحذفت فى سائر النسخ .

(٤) فى ب و س « نعم » بحذف الواو ، وهى ثابتة فى الأصل ، وكانت مكتوبة فى ابن جماعة ثم كشطت ، وأثر الكشط ظاهر .

(٥) فى ج « ونعم » وكذلك فى ابن جماعة وعلى الواو « صح » ، وليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور .

(٦) « وثمن » رسم فى الأصل و س و ج بدون الألف ، وهو منصوب عطفا على « تحرير » وكذلك رسم فى ابن جماعة ولكن ضبط بالجرّ ، وهو خطأ . ورسم فى ب « ثمنا » .

(٧) فى ابن جماعة و ج « ونعم » والواو ليست فى الأصل .

(٨) فيهما أيضاً « ونعم » والواو مكتوبة فى الأصل فوق السطر .

١٥٩٥ — قلتُ : وزعمنا أنّا نقتلُ العبدَ بالعبد ؟

١٥٩٦ — قال : وأنا أقوله .

١٥٩٧ — قلتُ : فقد جامَعَ الحرَّ فى هذه المعانى عندنا وعندك ، فى أن بينه وبين المملوكِ مثله قصاصاً فى كل جُرحٍ ، وجامَعَ البعير فى معنى أنّ دِيَتَه ثَمَنُه ، فكيف اخترتَ فى جِراحته[1] أن تجعلها كَجِراحة بعيرٍ[2] ، فتجعلَ فيه ما نَقَصَهُ ، ولم تَجعل جراحَتِه[1] فى ثمنه كَجِراحِ الحرِّ فى ديته ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ فى خمسةِ معانىَ[3] ، ويفارقُه فى معنًى واحدٍ ؟ أليسَ أن تَقِيسَهُ على ما يجامعهُ فى خمسةِ معانىَ[3] أولَى بك من أن تقيسَهُ على ما جامعَه فى معنًى واحدٍ ؟! مع أنّه يجامعُ الحرَّ فى أكثرَ من هذا : أنّ ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ[4] عليه ، وأنّ عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرَها من الفرائض ، وليس[5] من البهائم بسبيلٍ !!

١٥٩٨ — قال : رأيتُ[6] ديتَه ثمنَه ؟

١٤٤

---

(١) فى ب « جراحه » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ابن جماعة « كجراحة البعير » ، وفى ب « كجراح البعير » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٤) فى ب « محرم » وفى س و ج وابن جماعة « يحرم » والأصل « حرم » ثم ألصق بضهم برأس الحاء حرفا يشتبه بين الياء والميم بدون نقط ، فمن ذلك اضطربت النسخ .

(٥) فى سائر النسخ « وأن ليس » ، وحرف « أن » مزاد فى الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليه .

(٦) فى ج « وقد رأيت » وفى ب و س « قد رأيت » وحرف « قد » ليس فى الأصل ، وكان مكتوبا فى نسخة ابن جماعة ثم كشط .

١٥٩٩ — قلتُ : وقد رأيتَ ديةَ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجل ، فما مَنَعَ ذلك جِراحَها أن تكونَ فى ديتها ، كما كانت جِراحُ الرجل فى ديته ؟!

١٦٠٠ — [1]وقلتُ له : إذا كانت الديةُ فى ثلاثِ سنينَ إبلاً[2] ، أفليس[3] قد زعمتَ أن الإبلَ تكونُ بصفةِ دَيْناً[4]؟ فكيف أنكرتَ أن تُشْتَرَى الإبلُ بصفةٍ إلى أجلٍ ؟ ولم تَقِسْهُ[5] على الديةِ ولا على الكتابةِ ولا على المهرِ ، وأنت تُجيزُ فى هذا كلِّه أن تكونَ الإبلُ بصفةِ دَيناً ؟! فخالفتَ فيه القياسَ ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن النبىِّ : أنّه استَسْلَفَ بعيراً[6] ثم أمَرَ بقضائه بَعْدُ ؟!

---

(١) هنا فى س زيادة « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .

(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة « أثلاثا » وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته بخط آخر ، وزيدت أيضاً فى ابن جماعة فوق السطر ، وعليها « صح » .

(٣) فى س و ج « فليس » بحذف همزة الاستفهام ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(٤) يعنى تكون ديناً فى الذمة بالوصف .

(٥) « لم » هى النافية الجازمة ، ولذلك كتب فى النسخ الأخرى « ولم تقسه » بحذف الياء بعد القاف ، ولكنها ثابتة فى الأصل ، فضبطنا الفعل بالرفع والجزم ، على احتمالين : أن يكون مجزوما والياء إشباع لحركة القاف ، أو تكون « لم » نافية فقط بمعنى « ما » فلا تجزم ، على ماسمع مراراً من صنيع الشافعى فى الرسالة ، لأنها لغة معروفة وإن كانت نادرة ، كما نقل صاحب المغنى عن ابن مالك : أن رفع الفعل بعدها لغة لاضرورة ، وانظره بحاشية الأمير (ج ١ ص ٣٧٠ — ٣٧١) . وانظر أيضاً تعليقات صديقنا العلامة الشيخ محمد محيى الدين على شرح ابن يعيش على المفصل (ج ٧ ص ٨ — ٩) .

(٦) « استسلف » أى اقترض ، والعرب تسمى القرض « سلفا » .

١٦٠١ — قال : كرهه ابنُ مسعودٍ .

١٦٠٢ — فقلنا[١] : وفى أحدٍ[٢] مع النبىِّ[٣] حُجَّةٌ ؟ !

١٦٠٣ — قال : لا ، إن ثَبت عن النبىِّ .

١٦٠٤ — قلتُ هو ثابتٌ باستسلافه بعيرًا وقَضَاهُ[٤] خيرًا منه ، وثابت فى الدياتِ عندنا وعندكَ ، هذا[٥] فى معنى السُّنَّةِ .

١٦٠٥ — قال : فما الخبرُ الذى يُقاسُ عليه ؟

١٦٠٦ — قلتُ : أخبرنا مالكٌ[٦] عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن أبى رافعٍ : «أن النبىَّ استَسْلَفَ من رجلٍ بعيرًا ، فجاءته إبلٌ[٧] ، فأمَرنى أنْ أقْضِيَهُ إياه ، فقلتُ : لا أجِدُ فى الإبل إلَّا جملًا خِيارًا[٨] ، فقال : أعْطِهِ إيَّاه ، فإن خيارَ الناسِ أحْسَنُهم قضاءً[٩] » .

---

(١) فى ابن جماعة و س « قلت » وفى ب « فقلت له » وفى ج « قلنا » وكلها مخالف للأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة « أوفى أحد » باثبات همزة الاستفهام ، وليست فى الأصل ولا ابن جماعة

(٣) فى ب « مع رسول الله » . وما هنا هو الذى فى الأصل وابن جماعة .

(٤) فى النسخ المطبوعة « وقضاه » وما هنا هو الذى فى الأصل وابن جماعة . فيحتمل أن يكون مصدراً سهلت فيه الهمزة وحذفت ، وأن يكون فعلا ماضيا ، بمعنى : وأنه قضاه خيراً منه .

(٥) فى سائر النسخ « وهذا » والواو ليست فى الأصل ، وزادها بعضهم بتكلف بين الكلمتين .

(٦) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٦٨) وقد رواه الشافعى هنا بالمعنى مع شىء من الاختصار .

(٧) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال » وهى مزادة فى الأصل بين السطور .

(٨) « خياراً » أى مختاراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل « رَبَاعِياً » وهى مزادة أيضاً بحاشية ابن جماعة . و « رباعيا » بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية ، وهو البعير الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة .

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، كما فى =

١٦٠٧ — قال : فما الخبرُ الذى لا يُقاسُ عليه ؟

١٦٠٨ — قلتُ[١] : ما كان لِلّهِ فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت لرسولِ الله[٢] سُنّةٌ بتخفيفٍ فى بعضِ الفرضِ دون بعضٍ — : عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله ، دونَ ما سِوَاهَا ، ولم يُقَسْ ما سواها عليها[٣] ، وهكذا ما كان لرسولِ الله مِن حُكْمٍ عامٍّ بشىء ثم سَنَّ فيه سُنّةً تُفارقُ حكمَ العامِّ .

١٦٠٩ — قال : وفى[٤] مِثْلِ ماذا ؟

١٦١٠ — قلتُ : فرضَ اللهُ الوضوءَ على مَن قام إلى الصلاة من نومِهِ ، فقال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا[٥] وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[٦] ﴾ .

١٦١١ — فَقَصَدَ قَصْدَ الرِّجْلَيْنِ بالفرضِ ، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما مِن أعضاء الوضوء .

= فى المنتقى رقم (٢٩١٥) رواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج ٣ ص ١٠٣) وله مناظرة طويلة رائعة ، مع بعض مخالفيه فى هذه المسألة ، ومنهم محمد بن الحسن (ج ٣ ص ١٠٦ — ١٠٨) فاقرأها ، فانها بحث نفيس ممتع .

(١) فى النسخ المطبوعة زيادة « له » وهى مزادة فى الأصل بين الكلمتين ، ولم تذكر فى ابن جماعة ، وكتب فى موضعها « صح » دلالة على عدم إثباتها .

(٢) فى س زيادة « فيه » وليست فى الأصل .

(٣) فى سائر النسخ « ولم تقس ما سواها عليه » وهو مخالف للأصل ، بل قد ضبطت فيه الياء من « يقس » بضم الياء وفتح القاف . والضمير فى « عليها » راجع إلى الرخصة .

(٤) حرف « فى » لم يذكر فى النسخ إلا فى س وهو ثابت فى الأصل .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

١٦١٢ — فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخفين لم يكن لنا — والله أعلمُ — أن نمسحَ على عمامةٍ ولا بُرْقُعٍ ولا[1] قُفّازَيْنِ — : قياساً عليهما[2] ، وأثبتنا الفرضَ فى أعضاء الوضوء كلِّها ، وأرخصنا[3] بمسحِ النبيِّ فى المسحِ على الخفين ، دونَ ما سواهما .

١٦١٣ — قال[4] : فتعمدُ[5] هذا خلافاً للقرآنِ ؟

١٦١٤ — قلتُ : لا تخالفُ سنةٌ لرسولِ الله كتابَ الله بحال .

١٦١٥ — قال : فما معنى هذا عندكَ ؟

١٦١٦ — قلتُ : معناه أن يكونَ قَصَدَ بفرضِ إمساسِ القدمين الماءَ مَن لا خُفَّ[6] عليه لَبِسَهُما كامِلَ الطهارَةِ .

١٦١٧ — قال : أوَيجوزُ هذا فى اللسان ؟

١٦١٨ — قلتُ : نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَن هو

---

(١) فى س و ج زيادة « على » .

(٢) أما منع القياس على المسح على الخفين فنعم ، فلا مسح على برقع ولا قفازين ، وأما العمامة فإن جواز المسح عليها إنما هو اتباع للسنة الصحيحة فيها ، لا قياسا على الخفين ، وانظر الأحاديث فى المسح على العمامة فى الترمذى بشرحنا (رقم ١٠٠ — ١٠٢) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٠٤ — ٢٠٧) .

(٣) فى ب « ورخصنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة « فقال » والفاء مزادة فى الأصل ملصقة بالقاف .

(٥) هذا استفهام محذوف الهمزة ، وقد زيدت فى الأصل واضحة الفصل .

(٦) فى س و ج « خفين » بإثبات النون ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وانظر ماضى برقم (٦٤٠) .

على وضوء ، فلا يكونُ المرادَ بالوضوء ، استدلالاً بأن رسولَ الله صَلَّى صلاتين وصلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ[1] .

١٦١٩ — وقال الله[2] : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ[3] فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[4] ﴾ .

١٦٢٠ — فدلَّت السنة على أن الله لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارقين .

١٦٢١ — فكذلك دلَّتْ سنةُ رسول الله بالمسح أنَّه قَصَدَ ١٤٥
بالفرضِ فى غَسل القدمين مَن لاَ خُفَّ عليه لَبسَهُما كامِلَ الطهارةِ[5]

١٦٢٢ — قال : فما مِثْلُ هذا فى السنَّةِ ؟

١٦٢٣ — قُلتُ : نَهَى رسولُ الله عن بيع التَّمرِ بالتَّمْرِ إلاَّ مِثْلاً بمثل . و « سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ؟ فقال : أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ فقيل : نَعَمْ ، فنَهَى عنه » . و « نَهَى عن المُزَابَنَةِ » وهى كلُّ ما عُرِفَ كَيْلُهُ مما فيه الرِّبا من الجنس الواحدِ بِجُزَافٍ لا يُعرفُ كيلُه منهُ ، وهذا كلُّه مُجْتَمِعُ المعانى . « ورَخَّصَ أن تُباعَ العَرَايا بِخَرْصِها تَمْرًا يأكلُها أهلُها رُطَبًا »[6]

---

(١) انظر شرحنا على الترمذى (رقم ٥٨ — ٦١) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٥٧ — ٢٥٨ و ٢٦٤ — ٢٦٥) .

(٢) فى س « قال الشافعى وقال الله » وفى ابن جماعة و ج « قال الشافعى قال الله » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة المائدة (٣٨)

(٥) انظر ماضى فى الفقرات (٢٢٠ — ٢٢٧ و ٣٣٣ — ٣٣٥ و ٦٣٦ — ٦٤٨) .

(٦) انظر ماضى فى الفقرات (٩٠٦ — ٩١١) .

١٦٢٤ — فرخَّصْنا فى العرايا بإرْخاصِهِ ، وهى بيعُ الرطبِ بالتمر ، وداخلةٌ فى المزابنة ، بإرخاصِهِ[1] ، فأثبتنا التحريمَ مُحَرَّمًا[2] عامًّا فى كل شىءٍ من صنفٍ واحدٍ مأكولٍ ، بعضُهُ جُزَافٌ وبعضُهُ بكيلٍ ـ : للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصَّةً بإحلاله من الجملة التى حَرَّم ، ولم نُبْطِلْ أحدَ الخبرين بالآخرِ ، ولم نجعله قياسًا عليه .

١٦٢٥ — قال : فما وجهُ هذا ؟

١٦٢٦ — قُلت : يحتملُ وجهين ، أوْلاهُما به عندى ـ واللهُ أعلمُ ـ أن يكونَ ما نهَى عنهُ جملةً أرادَ به ما سِوَى العَرَايا ، ويحتملُ أن يكونَ أرْخَص[3] فيها بعدَ وجوبها[4] فى جملة النهى ، وأيُّهُما[5] كان فعَلَينا طاعتُه ، بإحلال ما أحَلَّ وتحريمِ ما حَرَّمَ .

---

(١) قوله « بارخاصه » تكرار للتأكيد ، وهى متعلقة كالتى قبلها بقوله « فرخصنا » .

(٢) كتب مصححو ـ هنا بحاشيتها ما نصه « هكذا فى جميع النسخ وانظر » ولم أر فى الكلام وجها للنظر ، بل هو صحيح واضح .

(٣) فى ابن جماعة و س و ج « رخص » ، والألف ثابتة فى الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم .

(٤) أصل « الوجوب » السقوط والوقوع ، ثم استعمل فى الثبوت ، ثم جاء منه المعنى الشرعى المعروف للوجوب . والشافعى أراد به هنا المعنى اللغوى : الثبوت . ولم يفهم مصححو النسخ المطبوعة هذا فغيروا الكلمة وجعلوها « بعد دخولها » . وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٥) فى ـ « فأيهما » وهو مخالف للأصل .

١٦٢٧ — [1]وقَضَى رسولُ الله بالديةِ فى الحرِّ المسلمِ يُقتلُ خطا مائةً من الإبل ، وقَضَى بها على العاقلةِ .

١٦٢٨ — [2]وكان [3]العمدُ يخالفُ الخطأَ فى القَوَدِ والمأثمِ ، ويوافقُه فى أنَّه قد تكونُ فيه ديةٌ[4]

١٦٢٩ — فلما كان قضاءُ رسول الله فى[5] كل امرئٍ فيما لزمه إنما هو فى ماله دونَ مال غيرِه ، إلاَّ فى الحرِّ[6] يُقتلُ خطأً — : قَضَينا على العاقلة فى الحرِّ يُقتل خَطأً ما[7]قَضَى به رسولُ الله ، وجعلنا الحرَّ يُقتلُ عمدًا إذا كانت فيه ديةٌ — : فى مال الجانى ، كما كان كلُّ ماجَنَى فى مالِه غيرَ الخطإِ ،ولم نَقِسْ مالَزمه من غُرْمٍ بغير جِراحِ خطإٍ على ما لَزِمه بقتلِ الخطأ[8] .

١٦٣٠ — [1]فإن قال قائلٌ : وما الذى يَغْرَمُ الرجلُ من جنايته وما لَزِمهُ غيرَ الخطأ ؟

---

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ب « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٤) « تكون » منقوطة فى الأصل بالتاء الفوقية ، وفى سائر النسخ بالياء التحتية . وفى ث « ديته » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) فى سائر النسخ « على » والذى فى الأصل « فى » ثم عبث بها بعضهم فجعلها « على » وما فى الأصل صحيح بين .

(٦) فى س و ج زيادة « المسلم » وهو قيد صحيح ، ولكنه لم يذكر فى الأصل ولا فى ابن جماعة ، فلا أدرى من أين أثبت فيهما .

(٧) فى سائر النسخ « بما » والباء ملصقة بالميم مزادة فى الأصل وليست منه . والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف ، كما هو معروف .

(٨) انظر مامضى برقم (١٥٣٦) وما بعده .

١٦٣١ — قلتُ: قال الله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[1]﴾.

١٦٣٢ — وقال: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ[2]﴾.

١٦٣٣ — وقالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[3]﴾

١٦٣٤ — وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ[4] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا[5]﴾.

١٦٣٥ — وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا[6] فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ، عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ: واللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ[7]﴾.

١ ١

---

(١) سورة النساء (٤).

(٢) سورة البقرة (٤٣) ومواضع كثيرة من القرآن.

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) فى ابن جماعة و ب و ج «والذين يظاهرون منكم من نسائهم» وهو خطأ مخالف للتلاوة، وكلمة «منكم» كتبت فى الأصل ثم ضرب عليها. وقد اشتبهت عليهم الآية بالتى قبلها. والتى قبلها أولها «الذين» بدون الواو.

(٥) سورة المجادلة (٣).

(٦) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(٧) سورة المائدة (٩٥).

١٦٣٦ — وقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ[1] أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[2] ﴾ .

١٦٣٧ — وَقَضَى رسولُ الله على[3] « أنَّ على أهل الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ ، وما أفْسَدَتِ المواشى بالليل فهو ضامنٌ على أهلِها[4] » .

١٦٣٨ — فدَلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يَخْتَلِف[5] المسلمون فيهِ : أنَّ هذا كلَّه فى مالِ الرجلِ ، بحقٍّ وجب عليهِ لله ، أو أوجبهُ اللهُ عليهِ للآدميين ، بوجوهٍ لَزِمَتْهُ ، وأنه[6] لا يُكَلَّفُ أحدٌ غُرْمَهُ عنهُ .

١٦٣٩ — ولا يجوزُ أن يَجْنِيَ رجلٌ ويَغْرَمَ غيرُ الجانى ، إلاَّ فى الموضعِ الذى سَنَّهُ رسولُ الله فيهِ خاصَّةً ، مِن قَتْلِ الخطأ وجنايَتِهِ على الآدميين خطأً .

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة المائدة (٨٩) .

(٣) هكذا فى الأصل بإثبات «على» ولم تثبت فى سائر النسخ ، والشافعى يتفنن فى استعمال الحروف ، وإنابة بعضها مناب بعض .

(٤) «ضامن على أهلها» أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى ، قال الرافعى : « كقولهم سر كاتم ، أى مكتوم ، وعيشة راضية أى مرضية » . والحديث رواه مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٢٢٠) من حديث حرام بن سعد بن محيصة . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان ، وصححه الحاكم والبيهقى . وانظر المنتقى (رقم ٣١٥٦) ونيل الأوطار (ج ٦ ص ٧٢ — ٧٣) .

(٥) فى س و ـ « ولم يختلف » بحذف « ما » وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة ، وهو الصواب .

(٦) فى ـ « فانه » وهو غير جيد ومخالف للأصل .

١٦٤٠ — والقياسُ فيما جَنَى على بَهيمةٍ أو متاعٍ أو غيرِه ـ على ما وصفتُ ـ : أن ذلك فى مالِه ، لأن الأكثرَ المعروفَ أنَّ ما جَنَى فى مالِه ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُترَكُ الأكثرُ المعقولُ ، ويُخَصُّ الرجلُ الحرُّ يَقتلُ[1] الحرَّ خطأً فتعقِلُه العاقلةُ ، وما كان من جنايةٍ خطأً على نفسٍ وجُرْحٍ[2] ـ : خَبَرًا وقياسًا[3] .

١٦٤١ — [4] وقضَى رسولُ الله فى الجنينِ بغُرَّةٍ ، عبدٍ أو أَمَةٍ[5] ، وقوَّمَ أهلُ العلمِ الغُرَّةَ خمساً من الإبلِ[6] .

١٦٤٢ — قال[7] : فلما لم يُحْكَ[8] أنَّ رسولَ الله سألَ عن الجنينِ : أذكرٌ أم أنثى ؟ إذْ[9] قضَى فيه ـ : سوَّى[10] بين الذكرِ والأنثى

---

(١) «يقتل» فعل مضارع واضح النقط بالياء التحتية فى الأصل ، وفى سائر النسخ «يقتل» بياء الجرّ وللصدر . وما فى الأصل أجود وأليق بالسياق .

(٢) فى سائر النسخ « أو جرح » والألف مزادة فى الأصل وليست منه .

(٣) فى ب « أو قياساً » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٥) مضى هذا الحديث بإسناده برقم (١١٧٤) .

(٦) وقومها بعضهم عشراً من الإبل ، وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ ـ ٢٣٢) .

(٧) كلمة « قال » ثابتة فى الأصل ، ولم تذكر فى ابن جماعة و س و ج . وفى ب « قال الشافعى رحمه الله تعالى» .

(٨) هكذا هو باثبات حرف العلة مع الجازم ، وهكذا رسم بالألف فى الأصل ، فحافظنا على رسمه . وفى سائر النسخ « لم يحك » على الجادة .

(٩) فى س و ج « إذا » وهو مخالف للأصل .

(١٠) « سوَّى » رسمت فى الأصل بالألف « سوا » وعلى السين فتحة وعلى الواو شدة ، فتكون مبنية للفاعل ، وهى جواب الشرط « فلما » . والفاعل مستتر ، يعود على معلوم من المقام ، كأنه قال : سوى أهل العلم الخ ، ويدل على ذلك قوله بعد : « ولو سقط حيا فمات جلوا » الخ . ولم يفهم قارئو الأصل ومن بعدهم وجه هذا ، فتصرف فيه بعضهم وألصق فى الأصل فاء بالسين ، لتصير « فسوى » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ ، وهو خطأ ، لأن الكلام ينقص بهذا جواب الشرط .

إذا سقَط ميتاً ، ولو سقَط حيًّا فماتَ جَعَلُوا فى الرجل مائةً من الإبل ، وفى المرأةِ خمسينَ .

١٦٤٣ — [1]فلم يَجُزْ أن يُقاسَ على الجنين شىء ، من قِبَلِ أن الجناياتِ على مَن عُرِفَتْ جنايَتُه مُوَقَّتاتٌ معروفاتٌ ، مفروقٌ فيها بين الذكر والأنثى . وأن لا يختلفَ الناسُ فى أن لو سقطَ الجنينُ حيًّا ثم مات كانت فيه ديةٌ كاملةٌ ، إن كان ذكرا فمائةٌ من الإبل ، وإن كانت أنثى[2] فخمسونَ من الإبل ، وأن المسلمين — فيما علمتُ — لا يختلفونَ أن رجلاً[3] لو قَطَعَ المولَى لم يكن فى واحدٍ منهم ديةٌ ولا أرْشٌ ، والجنينُ لا يَعْدُو أن يكونَ حيًّا أو ميتًا .

١٦٤٤ — [4] فلمَّا حَكَمَ فيه[5] رسولُ الله بحُكْمٍ فارَقَ حُكْمَ النفوسِ[6] ، الأحياء والأمواتِ ، وكان مُغَيَّبَ الأمرِ — : كانَ الحكمُ بما[7] حَكَمَ به على الناس اتِّباعًا لأمْرِ رسول الله

---

(١) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج « وإن كان أنثى » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ابن جماعة و ب « لايختلفون فى أن الرجل » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) كلمة « فيه » لم تذكر فى ب ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٦) كلمة « النفوس » لم تذكر فى ب و س ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة ، وقد ضرب عليها بعضهم فى الأصل ، ثم كتب فوقها هو أو غيره « صح » لاثبات صحتها .

(٧) فى ج « فيما » بدل « بما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٦٤٥ — قال : فهل تعرفُ له وجهاً ؟

١٦٤٦ — قلتُ : وجهاً واحدًا ، والله أعلمُ .

١٦٤٧ — قال : وما هو[1] ؟

١٦٤٨ — قلتُ : يقالُ : إذا لم تُعرف له حياةٌ ، وكان لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ـ : فالحكم فيه أنها جنايةٌ على أُمِّه ، وقّتَ فيها رسولُ الله شيئاً قَوَّمَهُ المسلمون ، كما وقّتَ فى الموضِحَةِ .

١٦٤٩ — قال : فهذا وجهٌ[2] .

١٦٥٠ — قلتُ : وجهٌ لا يُبينُ الحديثُ أنّه حَكَمَ به له ، فلا يصحُّ[3] أن يقالَ إنه حَكَمَ بِهِ له ، ومن قال إنّه حَكَمَ به[4] لهذا المعنى قال : هو للمرأةِ دون الرجلِ ، هو[5] للأم دون أبيهِ ، لأنه عليها جُنِيَ ، ولا حُكْمَ للجنين يكونُ بِهِ موروثاً ، ولا يُورَثُ مَن لا يَرِثُ .

١٦٥١ — قال : فهذا قولٌ صحيحٌ ؟

---

(١) فى ابن جماعة و ب و ج « ماهو » والواو ثابتة فى الأصل .

(٢) يعنى : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .

(٣) فى س « يصلح » والذى فى الأصل « يصح » ثم حاول بعضهم وضع لام بين الصاد والحاء . وفى ج « فلا تصح الأخبار أن يقال » الخ ! وهو كلام لامعنى له .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « له » وليست فى الأصل .

(٥) فى سائر النسخ « وهو » بزيادة الواو ، وعليها فى ابن جماعة « صح » ، وليست فى الأصل ، وحذفها الصواب ، لأن الجملة بدل من التى قبلها ، ليست مغايرة لها .

— قلتُ : الله أعلم .

١٦٥٣ — قال : فإن لم يكن هذا وجهَه[1] فما يقال لهذا الحكم ؟

١٦٥٤ — قلنا : يقالُ له : سنةٌ تُعُبِّدَ العِبادُ بأن يَحكموا بها .

١٦٥٥ — [2]وما يقالُ لغيره مِمَّا يدلُّ الخبرُ على المعنى الذى له حُكِمَ بِهِ ؟

١٦٥٦ — قيلَ : حُكْمُ سُنَّةٍ تُعُبِّدُوا بها لأمرٍ عَرفوه بمعنى[3] الذى تُعُبِّدُوا لَه فى السُّنَّةِ ، فقاسوا عليه ما كانَ فى مثل معناه[4] .

١٦٥٧ — قال : فاذكرْ منهُ وجهاً غيرَ هذا ، إن حَضَرَكَ ، تَجْمَعُ فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ[5] ؟

---

(١) فى ب « وجهاً » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال » وليست فى الأصل ، والكلام على إرادتها ، لأن مناظر الشافعى سأله عما يسمى هذا الحكم الذى لم نعرف وجهه ولا علته ؟ فأجابه بأنه حكم تعبدى ، فسأله ثانيا عما يسمى به الحكم الذى يرد فى الكتاب أو السنة ونعرف وجهه والعلة التى من أجلها حكم به ، وهو الحكم الذى لنا القياس عليه ؟ فأجابه بقوله « قيل حكم سنة » الخ ، أى أنه حكم عرفنا العلة فيه فنقيس عليه ؟ وقد تعبدنا الله به أيضا . فعلينا الطاعة فى كل الأحكام ، ما عرفنا علته أطعناه وقسنا عليه ما اشترك معه فى العلة ، وكنا بذلك مطيعين له قصا واستنباطا ، فكأنه بعلته قاعدة عامة تشمله وتشمل ما اشترك معه فى العلة ، وما لم نعرف علته أطعناه ولم نقس عليه ، وليس لنا أن ندع الأخذ به إذ لم نعرف علته .

(٣) فى سائر النسخ « عرفوا المعنى » الخ ، وهو مخالف للأصل ، ولكن تصرف فيه بعضهم بجعل الهاء ألفا والباء ألفا ولاما . وهو عمل غير سديد ، وما فى الأصل هو الصواب .

(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس الثامن عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٥) فى س و ج « ولا يقاس عليه » والزيادة ليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة ، بل كتب فى موضعها فى ابن جماعة « صح » دلالة على أن حذفها هو الثابت فى النسخ التى قوبلت عليها .

١٦٥٨ — فقلتُ لَهُ : قَضَى رسولُ الله فى المُصَرَّاةِ[1] من الإبل والغَنَم إذا حَلبها مُشتريها : « إنْ أحَبَّ أمسكها ، وإن أحَبَّ رَدَّها وصاعا من تمرٍ[2] » . وقَضَى « أن الخراجَ بالضمان[3] » .

١٦٥٩ — فكان معقولاً فى « الخراجُ بالضمان » أنى إذا ابتعتُ عبدًا فأخذتُ له خراجا ثم ظَهَرْتُ منه على عيب يكونُ لِى رَدُّه[4] — : فما أخذتُ من الخراجِ والعبدُ فى مِلْكى ففيه خَصلتانِ : إحداهما : أنه لم يكن فى مِلك البائع ولم يكن له حصةٌ من الثمن ، والأخرى[5] :

---

(١) فى اللسان (ج ٦ ص ١٢١) : « صَرَّ النَّاقَةَ يَصُرُّها صَرًّا وصَرَّبها شَدَّ ضَرْعَها » وفيه أيضاً (ج ١٩ ص ١٩٠) : « قال أبو عبيد : المصرَّاةُ هى الناقةُ أو البقرة أو الشاةُ يُصَرَّى اللبنُ فى ضَرعها ، أى يُجْمع ويُحبسُ ، ويقال منه : صَرَيْتُ الماء وصَرَّيتُه » وفيه أيضاً : « وصَرَّيْتُ الشاةَ تصريةً : إذا لم تحلبْها أيّاما حتى يجتمع اللبنُ فى ضَرعها ، والشاةُ مُصَرَّاةٌ » . وقد حكى المزنى فى مختصره (ج ٢ ص ١٨٤ — ١٨٥ بحاشية الأم) عن الشافعى تفسيرها واضحا ، قال : « قال الشافعى : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ، فيزيد فى ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بتقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشترى » .

(٢) اختصر الشافعى الحديث ورواه بالمعنى بغير إسناد ، وقد رواه مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ١٧٠) من حديث ابن عمر ، ورواه المزنى عن الشافعى (ج ٢ ص ١٨٤) من حديث أبى هريرة ، وكذلك رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٢٧) .

(٣) الحديث مضى برقم (١٢٣٢) وانظر أيضا (رقم ١٥٠٣ — ١٥١٧) .

(٤) فى سائر النسخ زيادة « به » وليست فى الأصل .

(٥) فى ابن جماعة « والآخر » وهو خطأ ومخالف للأصل .

أنها[1] فى ملكى ، وفى الوقت[2] الذى خرج فيه العبدُ من ضمانِ بائعه إلى ضمانى ، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ من مالى وفى مِلكى ، ولو[3] شئتُ حَبَسْتُه بعيبه ، فكذلك الخراجُ . ١٤٧

١٦٦٠ — فقلنا بالقياسِ على حديث « الخراجُ بالضمان » ، فقلنا : كلُّ ما[4] خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريتُه ، أو وَلَدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتُها — : فهو مثلُ الخراجِ ، لأنه حَدَثَ فى مِلك مشتريه ، لا فى ملك بائعه .

١٦٦١ — وقلنا فى المصرَّاةِ اتباعاً لأمرِ رسولِ الله ، ولم نَقِسْ عليه ، وذلك أن الصفقةَ وقعتْ على شاة بعينها ، فيها لبنٌ محبوسٌ مُغيَّبُ المعنى والقيمةِ ، ونحنُ نُحيطُ أن لبنَ الإبلِ والغنم يختلف ، وألبانُ كلِّ واحدٍ منهما يختلفُ[5] ، فلما قَضَى فيه رسولُ الله بشىء مُوَقَّتٍ ، وهو صاعٌ من تمرٍ — : قلنا به ، اتِّباعاً لأمرِ رسول الله .

---

(١) كتب مصحح — بحاشيتها : « كذا فى جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من تحريف الناسخ ، والوجه التذكير » . والذى فى الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب فان العرب كثيراً ماتعيد الضمير على المعنى دون اللفظ ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول .

(٢) فى النسخ المطبوعة « فى الوقت » بدون الواو ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة ، والمعنى على إثباتها صحيح .

(٣) فى سائر النسخ « فلو » والذى فى الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو .

(٤) رسمت فى الأصل وابن جماعة « كلما » .

(٥) هكذا نقطت فى الأصل بالياء التحتية ، وهو جائز بتأول . وفى النسخ المطبوعة « تختلف » .

١٦٦٢ — قال : فلو اشترى رجلٌ شاةً مُصَرَّاةً فحلبها ، ثم رَضيها بعدَ العلمِ بِعَيْبِ التصْرِيَةِ ، فأمسكها شهرًا حَلَبها[1] ، ثم ظَهَرَ منها على عيبٍ دَلَّسَهُ له البائعُ غيرِ التصْرِيَة — : كان له رَدُّها ، وكان له اللبنُ بغير شيء ، بمنزلة الخراج ، لأنَّه لم يقَعْ عليه صفقةُ البيع ، وإنما هو حادثٌ في مِلك المشترِي ، وكان عليه أن يَرُدَّ فيما أخَذَ من لبن التَّصْرِيَةِ صاعاً من تمرٍ ، كما قَضَى به رسولُ الله .

١٦٦٣ — فنكونُ قد قُلنا في لَبَنِ التَّصْرِيَةِ خَبَرًا ؛ وفي اللبنِ بعدَ التَّصْرِيَةِ قياساً على « الخراجُ بالضمان » .

١٦٦٤ — ولبنُ التَّصْرِيَةِ مفارقٌ لِلَّبَنِ الحادثِ بعدَه ، لأنَّه وقعت عليهِ صفقةُ البيعِ ، واللَّبَنُ بعدَهُ حادثٌ في مِلك المشترى ، لم تَقَعْ[2] عليهِ صفقةُ البيع .

١٦٦٥ — [3]فإن قال قائلٌ : ويكونُ[4] أمرٌ واحدٌ يُؤخذ من وجهين ؟

١٦٦٦ — قيل له : نعم ، إذا جَمَعَ أمرين مختلفين ، أو أمورًا مختلفةً .

---

(١) في الأصل « حلبها » كما أثبتنا ثم ألصق بعضهم ياء في الحاء ، وبذلك ثبتت في ابن جماعة « يحلبها » ، وفي النسخ المطبوعة « يحتلبها » .

(٢) « تقع » سقطت في الأصل بالتاء من فوق ، وفي ب و ج « يقع » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل فوق السطر « قال » ولم يزد شيء في ابن جماعة .

(٤) هذا استفهام واضح ، ومع ذلك كتب في ب « وقد يكون » .

١٦٦٧ — فإن قال : فَمَثِّلْ[1] مِن ذلك شيئاً غيرَ هذا ؟

١٦٦٨ — قلتُ : المرأةُ تبلغها وفاةُ زوجها فتَعْتَدُّ ثم تتزوجُ ويدخُل[2] بها الزوجُ[3] ، لها[4] الصَّداقُ وعليها العِدَّةُ ، والولدُ لاحِقٌ ، ولا حَدَّ على واحدٍ منهما ، ويُفَرَّقُ بينهما ، ولا يَتَوَارَثان ، وتكونُ الفُرقةُ فَسْخًا بلا طلاقٍ .

١٦٦٩ — يُحْكَمُ[5] له إذْ[6] كان ظاهرُه حلالاً حكمَ الحلالِ ، فى ثبوت الصداق والعدَّة ولُحُوق الولد ودَرْءِ[7] الحدِّ ، وحُكِمَ عليه إذْ كان حرامًا فى الباطن حُكْمَ الحرامِ ، فى أن لا يُقَرَّا عليه ، ولا يحلُّ له إصابتُها بذلك النكاح إذا علما به ، ولا يتوارثان ، ولا يكونُ الفسخُ طلاقا ، لأنها ليست بزوجةٍ[8] .

١٦٧٠ — ولهذا أشباهٌ ، مثلُ المرأةِ تَنكحُ فى عدتها .

---

(١) فى سائر النسخ زيادة « لى » وهى زيادة فوق السطر فى الأصل ، وليست منه .

(٢) فى ابن جماعة و ج « فيدخل » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى ب زيادة « فيظهر حيا » وهى زيادة ليست فى الأصل ولا شىء من النسخ الأخرى ، ولعلها كانت حاشية فى بعض النسخ لبيان أنها مرادة فى الكلام ، فظنها الناسخ من الأصل ، فأدخلها فيه .

(٤) فى ب « فلها » والفاء ليست فى الأصل ولا غيره .

(٥) فى الأصل كما أثبتنا « يحكم » وألصق بعضهم رأس فاء فى الياء ولكنه لم يغطيها . لتقرأ « فحكم » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٦) فى النسخ المطبوعة فى الموضعين « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) رسمت فى الأصل « ودرى » .

(٨) فى ب « زوجة » بدون الباء ، وهى ثابتة فى الأصل .

[باب الاختلاف[1]]

١٦٧١ — قال[2] : فإنى أجدُ أهلَ العلمِ قديمًا وحديثًا مختلفين فى بعضِ أمورِهم ، فهل يَسَعُهُمْ ذلك ؟

١٦٧٢ — قال[3] : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدُهما مُحَرَّمٌ ، ولا أقولُ[4] ذلك فى الآخَرِ .

١٦٧٣ — قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟

١٦٧٤ — قلتُ — : كلُّ ما أقام اللهُ به الحجةَ فى كتابه أو على لسانِ نبيِّه منصوصاً بيِّنًا — : لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن عَلِمَهُ

١٦٧٥ — وما كان من ذلك يحتملُ التأويلَ ويُدْرَكُ[5] قياسًا ، فذهب المتأوِّلُ أو القايسُ إلى معنًى يحتملُه الخبرُ أو القياسُ ، وإن خالفه فيه غيرُه — : لم أقُلْ إنه يُضَيِّقُ عليه ضِيقَ الخلافِ[6] فى المنصوص .

---

(١) هذا العنوان مذكور فى ب وحدها ، وليس فى الأصل ولا غيره ، وأثبته لأن الموضوع بعده من أهم مواضيع الكتاب ، فاحتاج للتنويه به .

(٢) فى ب « قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال لى قائل » . وليس شىء من هذا فى الأصل ولا باقى النسخ .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى ابن جماعة و ب ، وفى س و ج « قال الشافعى » . وانظر فى هذا المعنى أيضاً بحثاً نفيساً للامام الشافعى ، فى (كتاب إبطال الاستحسان) الملحق بالجزء السابع من الأم (ص ٢٧٥ — ٢٧٧) .

(٤) فى النسخ الأخرى « نقول » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب عليه بعضهم وكتب فوقه « نقول » ولم يتقط أوله .

(٥) فى النسخ المطبوعة « أو يدرك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وفى ج « أو يدرك قياس مذهب المتأول » الخ ، وهو خلط .

(٦) فى ب « الاختلاف » وهو مخالف للأصل .

١٦٧٦ — قال : فهل فى هذا حجةٌ[1] تُبَيِّنُ فرقَك بين الاختلافين؟

١٦٧٧ — قلتُ : قال الله فى ذمِّ التَّفَرُّق[2] : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ١٤٨
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ[3] ﴾.

١٦٧٨ — وقال جلَّ ثناؤه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ[4] ﴾.

١٦٧٩ — فذَمَّ الاختلافَ فِيما جاءتهم به البيناتُ.

١٦٨٠ — فأمَّا ما كُلِّفُوا فيه الاجتهادَ فقد مَثَّلْتُه لك بالقِبلةِ والشهادةِ وغيرِها[5]

١٦٨١ — قال[6] : فَمَثِّلْ لِي بَعْضَ ما افتَرَق عليه[7] مَن رُوِىَ قولُه من السلفِ، مما لله فيه نَصُّ حكمٍ يحتملُ التأويلَ، فهل[8] يوجدُ على الصوابِ فيه دِلالةٌ؟

---

(١) فى ابن جماعة و س و ج « من حجة » وحرف « من » ليس فى الأصل .
(٢) فى ب « فى ذم الاختلاف والتفرق » والزيادة ليست فى الأصل .
(٣) سورة البينة (٤) .
(٤) سورة آل عمران (١٠٥) .
(٥) فى ب « وغيرها » وهو مخالف للاصل .
(٦) فى س و ج « قال الشافعى فقال » .
(٧) فى سائر النسخ «فيه» والذى فى الأصل «عليه» ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها « فيه » ثم ضرب عليها وكتب بجوارها « عليه » . والذى فى الأصل صحيح ، لتفنن الشافعى فى استعمال الحروف .
(٨) فى ابن جماعة و ب « وهل » والذى فى الأصل بالفاء ، ثم مدها بعضهم ليجعلها واواً وفى س و ج « وهو » بدل « فهل » !!

١٦٨٢ — قلتُ[1] : قَلَّ ما اختلفُوا فيهِ إلاَّ وجدنا فيه عندنا دِلالةً من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما ، أو على واحدٍ منهما .

١٦٨٣ — قال : فاذكرْ منه شيئاً ؟

١٦٨٤ — [2]فقلتُ له[3] : قال اللهُ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[4] ﴾ .

١٦٨٥ — فقالت عائشةُ : « الأقراءُ الأطهارُ » ، وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابتٍ وابنُ عمرَ وغيرُهما[5] .

١٦٨٦ — وقال نَفَرٌ من أصحاب النبيِّ : « الأقراءُ الحِيَضُ[6] » ، فلا يُحِلُّوا[7] المطلَّقةَ حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ .

---

(١) فى ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) كلمة « له » لم تذكر فى س و ج وهى ثابتة فى الأصل .

(٤) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٥) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ١٩١ — ١٩٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ — ٤١٦) وخرجها السيوطى فى الدرّ المنثور (ج ١ ص ٢٧٤) .

(٦) الروايات عنهم كثيرة ، فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ — ٤١٨) والدر المنثور (ج ١ ص ٢٧٥) . وقال ابن القيم فى زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤) : « وهذا قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم » . وقد أطال القول فى الخلاف فى ذلك ، إلى (ص ٢٠٣) ورجح القول بأن الأقراء الحيض .

(٧) فى النسخ المطبوعة « فلا تحل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وحذف النون من « يحلون » هنا للتخفيف ، من غير ناصب ولا جازم ، وقد بينا شواهد صحته فى شرحنا على الترمذى (ج ٢ ص ٣٨٥) .

١٦٨٧ — قال[١] : فإلى أيِّ شيءٍ تُرَى[٢] ذَهَبَ هؤُلَىٰ وهؤُلَىٰ[٣] ؟

١٦٨٨ — قلتُ : يُجمعُ[٤] الأقراءَ أنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ فى هذا علاماتٌ تَمُرُّ على المطلَّقاتِ[٥] ، تُحْبَسُ بها[٦] عن النكاحِ حتى تَستكملها .

١٦٨٩ — وذَهب من قال « الأقراءُ الحَيَضُ » ـ فيما نُرَى واللهُ أعلم ـ إلى أن قال : إن المواقيتَ أقلُّ الأسماء ، لأنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ أقلُّ مما بينها ، كما حُدُودُ الشيءِ[٧] أقلُّ مما بينها ، والحَيْضُ

---

(١) فى ب « فقال » ، وفى ابن جماعة و س و ج « قال الشافعى فقال » ، وكله زيادة عن الأصل .

(٢) فى ب « وإلى أى شىء تراه » ، وفى باقى النسخ « قال أى شىء تراه » ، وكلها مخالف للأصل .

(٣) فى سائر النسخ « هؤلاء وهؤلاء » ، وهو مخالف لما رسم فى الأصل . ومن المعروف أن « أولى وأولاء » كلاهما اسم يشار به إلى الجمع ، ويدخل عليهما حرف التنبيه . قال الجوهرى : « وأما أولى فهو أيضاً جمع لا واحد له من لفظه ، واحده ذا للمذكر وذه للمؤنث ، وتمدّ وتقصر ، فإن قصرته كتبته بالياء ، وإن مددته بنيته على الكسر » . والشافعى استعمل هنا المقصور ، فكتبه الربيع بالياء .

(٤) « يجمع » ضبطت فى الأصل بضم أولها وبنقطتين فوقه وأخريين تحته ، لتقرأ « تجمع » و « يجمع » ، وفى ابن جماعة « تجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى سائر النسخ « المطلقة » وفى الأصل بالجمع ، ثم حاول بعضهم تغييره إلى المفرد .

(٦) فى ابن جماعة و س « فيها » والذى فى الأصل « بها » ثم ألصق بعضهم تاء بالباء ، وفى ب « تحتبس » بدل « تحبس » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « كما أن حدود الشىء » وحرف « أن » ليس فى الأصل ولا ابن جماعة .

أقلُّ من الطُّهْرِ ، فهو فى اللُّغةِ أَوْلَى للعِدَّةِ[1] أن يكونَ وقتاً ، كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

١٦٩٠ — ولعلَّه ذهب إلى أنَّ النبيَّ أمَرَ فى سَبْيِ أَوْطَاسٍ[2] أن يُسْتَبْرَيْنَ قبل أن يُوطَئْنَ[3] بحيضةٍ ؛ فذهبَ إلى أن العِدَّةَ استبراءٌ ، وأن الاستبراءَ حَيْضٌ ، وأنه فَرَقَ بين استبراءِ الأَمَةِ والحرةِ ، وأنَّ الحرةَ تُسْتَبْرَأُ بثلاثِ حِيَضٍ كوامِلَ ، تَخْرُجُ منها إلى الطُّهرِ ، كما تُسْتَبْرَأُ الأَمَةُ بحيضةٍ[4] كاملةٍ ، تخرجُ منها إلى الطُّهرِ .

١٦٩١ — [5]فقال : هذا مذهبٌ ، فكيف اخترْتَ غيرَه ، والآيةُ محتملةٌ للمعنيين عندكَ ؟

---

(١) كلمة « العدة » لم تذكر فى س ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٢) « أوطاس » واد فى ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين التى صلى الله عليه وسلم بين هوازن ، ويومئذ قال النبى صلى الله عليه وسلم : « حمى الوطيس » ، وذلك حين استعرت الحرب ، وهو صلى الله عليه وسلم أول من قاله . هذا نص ياقوت فى البلدان . وقال الحافظ فى الفتح (ج ٨ ص ٣٤) : « والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين » . ثم استدل ببعض ما فى سيرة ابن إسحق ، ثم نقل عن أبى عبيد البكرى قال : « أوطاس واد فى ديار هوازن ، وهناك عسكروا ثم وقفوا ، ثم التقوا بحنين » . والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة .

وحديث سبى أوطاس : « عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبى أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . رواه أحمد وأبو داود ، كما فى المنتقى (رقم ٣٨٣٣ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٩) وقال : « أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره فى مسند أحمد بألفاظ كثيرة (رقم ١١٢٤٦ و ١١٦١٩ و ١١٧١٤ و ١١٨٢٠ و ١١٨٢١ و ١١٨٤٦ ج ٣ ص ٢٨ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٤ و ٨٧) .

(٣) « يستبرين » و « يوطين » رسمتا هكذا فى الأصل وابن جماعة ، ورسمتا فى النسخ المطبوعة « يستبرأن » و « يوطأن » بالهمزة . والذى فى الأصل على تسهيلها فتكتب وتنطق ياء .

(٤) هنا فى س زيادة « واحدة » ولا أدرى من أين أتى بها ناسخها أو مصححها ؟!

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

١٦٩٢ — قال[1]: فقلتُ له: إن الوقتَ برؤيةِ الأهلةِ إنما هو علامةٌ جعلها اللهُ للشهورِ، والهلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ، وإنما هو جماعُ لِثلاثين وتسعٍ وعشرين[2]، كما يكونُ الهلالُ الثلاثون والعشرون جماعاً[3] يُستأنَفُ بعدَه العَدَدُ، ليس له معنًى هنا[4]، وأنَّ القُرءَ[5] وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليلِ والنهارِ، والحيضُ والطهرُ

---

(١) في سائر النسخ «قال الشافعي» والذي في الأصل «قال» فقط.

(٢) عبث القارئون بالأصل في هذا الموضع، فلم أجزم بما كان فيه عن يقين. وفي ابن جماعة «جماع الثلاثين، أو تسع وعشرين». ولكن الألف في «الثلاثين» يظهر أنها مزادة وليست من أصل النسخة، وأما ألف «أو» فإنها ظاهرة الزيادة في الأصل وليست منه، فلذلك لم أثبتها. وفي النسخ المطبوعة «جماع لثلاثين، أو لتسع وعشرين».

(٣) كذا في الأصل، ولم أفهم مراده ولا وجهه، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئيه، فزاد بعضهم بين السطور «والعشرون»، ثم غيرها بعضهم وجعلها «والعشرة»! وبذلك ثبتت الجملة في ابن جماعة و س و ع هكذا: «كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً». وأما في ب فحذفت كلمة «الهلال» فصارت: «كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً».

والذي أظنه، ولا أدري أهو صواب أم خطأ، أن كلمة «الهلال» سبق بها قلم الربيع، وأن أصل الكلام «كما يكون الثلاثون والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد» يعني: أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد، يستأنف العدد بعد العقد، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره، ثم يستأنف العد كلما ظهر! ولكن هل هذا كلام له معنى، أو له وجه؟ لا أدري!

(٤) هكذا أيضاً في الأصل، ثم غير بعضهم كلمة «هنا» ليجعلها «هذا» وكتب بين السطور كلمة «غير» وبذلك ثبتت الجملة في سائر النسخ هكذا: «ليس له معنى غير هذا». وهي ظاهرة المعنى، وماق الأصل غير مفهوم!!

(٥) كلمة «القرء» رسمت في الأصل — هنا وفيما يأتي — على الرسم القديم «القرو» بالواو وضبطت القاف بالضم في هذا الموضع فقط، ولم تضبط في المواضع الأخرى، ويجوز فيها أيضاً فتح القاف.

فى الليل والنهار من العِدَّةِ ، وكذلك شُبِّهَ الوقتُ بالحدودِ ، وقد تكونُ[1] داخلةً فيما حُدَّتْ[2] به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها[3] ، فهو وقتٌ بمعنى[4] .

١٦٩٣ — قال : وما المعنى ؟

١٦٩٤ — قلتُ : الحيضُ هو أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرَ ، والطُّهْرُ أن يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطهرُ والقَرْءُ[5]

---

(١) فى سائر النسخ « وقد تكون الحدود » . وكلة « الحدود » ليست من الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

(٢) كلة « حدت » أثبتها كما جاءت فى سائر النسخ ، وأما ماق الأصل فلم أتمكن من اليقين منه ، لبث بعضهم بالكلمة فيه .

(٣) فى ابن جماعة و س و ج « منهما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) يعنى : فالقرء وقت فى المعنى ، أى توقيت وتحديد . وكلة « معنى » ألصق بها بعضهم لاماً لقرأ « لمعنى » وبذلك ثبتت فى س و ج ، وهو خطأ ، وفى ابن جماعة و س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٥) « القرى » رسمت فى الأصل بالياء ، وفى سائر النسخ « القرء » بالهمزة ، وهو خطأ ، لأن الشافعى يريد مصدر « قرى » بمعنى جمع . ففى اللسان (ج ٢٠ ص ٣٨) : « قَرَيْتُ الماء فى الحوض قَرْياً وقَرَّى : جمعتُه » . وفى اللسان : « وقَرَى الماء فى الحوض قَرْياً كَرَمَى ، وقَرَّى كَعَلَّى : جَمَعَهُ واسمُ ذلك الماء القِرَى ، كإلَى » .

والذى قال الشافعى هنا شبيه بما نقل فى اللسان (ج ١ ص ١٢٦) عن أبى إسحق فى معنى « القرء » قال : « الذى عندى فى حقيقة هذا : أن القَرْء فى اللغة الجمع ، وأن قولهم قَرَيْتُ الماء فى الحوض ، وإن كان قد أُلْزِمَ الياء فهو جَمَعْتُ . وقرأتُ القرآن لفَظْتُ به مجموعاً . والقِرْدُ يَقْرِى ، أى يجمعُ ما يأكلُ فى فيه ، فإنما القَرْء اجتماع الدم فى الرحم ، وذلك إنما يكون فى الطهر » .

لحبسَ لا الإرسالَ ، فالطهرُ ـ إذ[1] كان يكونُ وقتاً ـ أولى فى اللسانِ بمعنى القُرْء ، لأنه حَبْسُ الدَّمِ .

١٦٩٥ — [2]وأَمَرَ رسولُ الله عُمرَ[3] حين طلَّقَ عبدُ الله بن عمر امرأتَه حائضًا أن يأمرَه برَجْعَتِها وحَبْسِها حتى تطْهُرَ ، ثم يطلقُها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، وقال رسولُ الله : « فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ أن ١٤٩ يُطلَّقَ لهـا النساء »[4] .

١٦٩٦ — [5]يعنى قولَ اللهِ ـ واللهُ أعلمُ ـ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[6] . فأخبرَ رسولُ الله أن العِدَّةَ الطُّهْرُ دونَ الحيضِ[7]

---

(١) فى النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ـ زيادة « بن الخطاب رضى الله تعالى عنه » .

(٤) حديث صحيح ، رواه مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج ٥ ص ١٦٢) ، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك وغيره ، وانظر فتح البارى (ج ٩ ص ٣٠١ — ٣٠٦) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ٤ — ١١) وكتابنا (نظام الطلاق فى الاسلام) .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٦) سورة الطلاق (١) .

(٧) لاتوافق الشافعى ـ رضى الله عنه ـ على هـذا الاستنباط ، لأن معنى قوله تعالى ﴿لعدتهن﴾ : فى استقبال عدتهن . ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم (ج ١ ص ٤٢٢) وغيره من حديث ابن عمر فى نفس هذه القصة : « فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال : يطلقها فى قُبُلِ عِدَّتِها » . وروايته أيضاً (ج ١ ص ٤٢٣) عن ابن عمر قال : « طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ليراجعها ، فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر : =

١٦٩٧ — وقال الله : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وكان[1] على المطلّقةِ أن تأتيَ بثلاثة قروء ، فكان[2] الثالثُ لو أبطأ عن وقته زماناً لم تَحِلَّ حتى يكونَ[3] ، أو تُويَسَ من المحيض[4] ، أو يُخافَ ذلك عليها ، فتعتدَّ بالشهور ، لم يكن للغُسْل معنًى ، لأن الغُسلَ رابعٌ غيرُ ثلاثةٍ[5] ، ويَلْزمُ من قال « الغُسلُ عليها »[6] أن يقولَ : لو أقامتْ سنةً وأكثرَ[7] لا تغتسلُ لم تَحِلَّ[8] !!

= وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » . وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضا ، وفي بعضها « لقبل عدتهن » . وانظر الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٢٩ — ٢٣٠) وليست كلمة « في قبل » ولا « لقبل » من التلاوة ، وإنما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى (لعدتهن) هو : « في قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » بمعنى استقبال العدة . وإذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه ، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي أذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء — : فلا تكون العدة الطهر أبداً ، ولا تكون إلا الحيض ، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ، وهي طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ، لأنها لا تستقبل ما هي فيه من الطهر ، إنما تستقبل ما بعده ، وهو الحيض . وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر .

(١) في ب « فكان » وفي س و ج « فلما كان » وكلاهما مخالف للأصل ولابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف لهما أيضاً .

(٣) أي : حتى يوجد القرء الثالث . وفي ب « حتى تكون حائضاً » . وهو خطأ .

(٤) في ابن جماعة و ب « يويس من الحيض » ، وفي ج « يؤيس من المحيض » . وما أثبتنا هو الذي في الأصل .

(٥) ضرب بعضهم على كلمة « ثلثة » في الأصل وكتب فوقها « الثلاثة » وبذلك أثبتت في سائر النسخ .

(٦) في س و ج « إن الغسل عليها » وحرف « إن » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .

(٧) في النسخ « أو أكثر » والألف ليست في الأصل ، وزيدت في ابن جماعة بخط صغير .

(٨) هذا القول محكيّ عن شريك بن عبدالله القاضي ، أنها إن فرطت في الغسل عشرين سنة فطلقها الرجعة عليها !! انظر المحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٢٥٩) وبداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٧٥) . واشتراط الغسل أو مضيّ وقت صلاة كاملة عليها بعد =

١٦٩٨ — فكان قولُ من قال : « الأقراء الأطهارُ » أشبَهَ بمعنى كتاب الله[1] ، واللسانُ واضحٌ على هذه المعانى ، والله أعلم[2]

=الطهر أو غيرذلك مما قال بعض الفقهاء — : لادليل على شيء منه ، إلا أقوالا عن بعض الصحابة وغيرهم . والذى يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة ثلاثة قروء ، والقرء هنا الحيض ، فالعدة ثلاث حيض كوامل ، لايزاد عليها ولاينقص منها ، فمن زاد أو نقص ، فعليه الدليل . وهذا أيضاً من الحجة لنا على أن القرء الحيض ، لأن القائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها فى طهر احتسب من العدة ، ولو كان الطلاق فى آخره ، قال الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ١٩٢) : « فاذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذى وقع عليها فيه الطلاق ، ولو كان ساعة من نهار ، وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة حلت » .

وأما القائلون بأن القرء الحيض ، فان منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها فى الحيض لم يقع الطلاق أصلا ، ولا يكون الطلاق إلا فى طهر لم يمسها فيه ، وهو الذى نذهب إليه ، وأقمنا الأدلة عليه فى كتابنا (نظام الطلاق فى الاسلام) . ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق فى الحيض ، ولكنهم جميعا متفقون على أن الحيضة التى وقع فيها الطلاق لاتحتسب من العدة ، بل تستأنف المعتدة ثلاث حيض كوامل ، ولا تزال معتدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة . قال ابن رشد فى بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٤) : « وإذا وصفت الأقراء بأنها هى الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرءين وبعض قرء ، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذى تطلق فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان كذلك فلايطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوّزاً ، واسم الثلاثة ظاهر فى كمال كل قرء منها ، وذلك لايتفق إلا بأن تكون الأقراء هى الحيض » . وأقول : إنه لو كان ماذهبوا إليه صحيحاً ، من اعتبار جزء الطهر من العدة ، وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر ، لو صح هذا لصح القياس عليه فى عدة غير الحائض ، أنها تعتد بجزء الشهر الذى طلقت فيه وشهرين بعده ، على التغليب أيضاً !! ولا قائل به فيما أعلم .

(١) فى سائر النسخ « بمعنى الكتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) « القرء » نص ابن دريد فى الجمهرة (ج ٢ ص ٤١٠) على أنه مهموز . وقال أيضاً (ج ٣ ص ٢٧٦) : « وأقرأت المرأة إقراء فهى مقرئ . واختلفوا فى ذلك : فقال قوم : هو الطهر ، وقال قوم : هو الحيض . وكل مصيب ، لأن الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال ، فكأنه انتقال من حيض إلى طهر ، وهو الأصح والأكثر ويجوز أن يكون انتقالا من طهر إلى حيض » . وقال البخارى فى صحيحه (ج ٩ ص ٤٢٠ — ٤٢١ من الفتح) عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : « يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها » . وقال ابن قتيبة فى غريب القرآن (ج ١ ص ٧٨ من كتاب القرطين) : « وإنما جعل الحيض قرءاً والطهر قرءاً لأن=

. . . . . .

= أصل القرء في كلام العرب الوقت ، يقال : رجع فلان لقرئه ، أي لوقته الذي كان يرجع فيه ، ورجع لقارئه أيضاً » . وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ٢ ص ١٧٥) : « وحقيقته الوقت عند بعضهم ، والجمع عند آخرين ، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين ، وهو أظهر عند أهل التحقيق » . وانظر أيضاً مفردات الراغب (ص ٤١١) والفائق للزمخشري (ج ٢ ص ١٦٣ — ١٦٤) ولسان العرب في مادتي (ق ر أ) و (ق ر ا) .

وهذا كله يدل على أن « القرء » يطلق في اللغة إطلاقا حقيقيا صحيحا على الحيض وعلى الطهر ، وليس مشتركا ، لأنه في معنى أعم منهما ، يشمل كل واحد منهما . فالاحتجاج لتفسيره في الآية بالشواهد اللغوية وحدها غير كاف ، وإنما يرجع في ذلك إلى أدلة الشريعة ونصوصها ، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد المعنيين أوهما . وقد ذكرنا فيما مضى بعض ما يرجح أنه في لسان الشارع يراد به الحيض فقط ، ونزيد عليه : أن أحاديث كثيرة وردت في المستحاضة ، وفيها : أنها تدع الصلاة أيام « أقرائها » ، أو نحو هذا ، وانظرها في سنن أبي داود (ج ١ ص ١١١ — ١٢٠) وسنن النسائي (ج ١ ص ٦٥) ونصب الراية (ج ١ ص ٢٠١ — ٢٠٢) وهذه الأحاديث على اختلاف رواياتها تدل على أن « القرء » في لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط . وثم حجة أخرى : أن الفقهاء جميعاً اتفقوا — ماعدا ابن حزم فيما أعلم — على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكبير شيء إلا بحديث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير ، لفظه : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » أو نحو ذلك ، وانظر طرقه في نصب الراية (ج ٣ ص ٢٢٦ — ٢٢٧) ثم بآثار صحاح عن كثير من الصحابة يقولون « عدتها حيضتان » ، فروى مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٤) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . وروى الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٩) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فان لم تكن تحيض فشهرين ، أو شهراً ونصفا » . وهذا إسناد صحيح . ثم روى نحوه عن عمر باسناد آخر فيه رجل مبهم ، وانظر أيضا نيل الأوطار (ج ٧ ص ٩٠ — ٩٢) والمحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٣٠٦ — ٣١١) . وقد دخل هذا اللفظ على القائلين بأن الأقراء الأطهار ، أعني قولهم في عدة الأمة أنها حيضتان ، ففي الموطأ (ج ٢ ص ١٠٠) : « قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها : إنها تبتدئ عدة الأمة حيضتين مالم يصبها » . وقال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٨ — ١٩٩) : « فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فيما كان له نصف معدود ، مالم تكن حاملا ، فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة — : =

١٦٩٩ — [1]فأمّا [2]أمرُ النبيِّ أن يُستَبرَأَ السَّبْيُ بحيضةٍ فبالظاهر[3] ، لأن الطُّهرَ إذا كان متقدِّمًا للحيضةِ ثم حاضت الأَمةُ حيضةً كاملةً صحيحةً بَرِئَتْ من الحَبَلِ فى الطُّهر[4] ، وقد تَرَى الدَّمَ فلا يكونُ صحيحًا ، إنما يصحُّ حيضةً بأن تُكمِلَ الحَيضَةَ ، فبأىِّ[5] شىءٍ من الطُّهرِ كان قبلَ حيضةٍ كاملةٍ[6] فهو بَراءةٌ من الحَبَلِ فى الظاهرِ .

١٧٠٠ — [7]والمعتدَّةُ تَعتَدُّ بمعنيين : استبراءٍ ، ومعنًى غَيْرِ

= إلا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فيا له نصف ، وذلك العمور ، فأما الحيض فلا يعرف له نصف . فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شىء ، وذلك حيضتان ، ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ، ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شىء» . ثم قال بعد أسطر : «تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين ، إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثانية حلت » . وهذا تأوّل من الشافعى لقولهم « عدتها حيضتان » وإلا فإن اللفظ غلب عليه فى كلامه ، فعبر هو عن عدتها بأنها حيضتان . ولذلك قال ابن حزم فى المحلى . « قالوا كلهم : عدتها حيضتان ، إلا الشافعى ، فإنه قال : طهران ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من من العدة » . وهذا من ابن حزم بيان عن مراد الشافعى ، لا حكاية لفظه ، وإلا فلفظه كما ترى « حيضتان » .

وكل هذا يدل — كما قلنا — أن « القرء» فى لسان الشرع إنما هو الحيض ، وإن أطلق على الطهر فى الندة .

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى س و ج « فأما » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة .

(٣) فى س « فالظاهر » وهو خطأ .

(٤) فى سائر النسخ « فى الظاهر » . والذى فى الأصل « الطهر » ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها « الظاهر » . وأثبتنا ما فى الأصل ، والمعنى صحيح بكل حال .

(٥) فى ب و س « فأى » بحذف الباء ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٦) فى النسخ المطبوعة زيادة « صحيحة » وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته وبحاشية نسخة ابن جماعة .

(٧) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى »

استبراء مع استبراء ، فقد جاءتْ بحيضتين وطُهْرَيْنِ وطُهْرٍ ثالثٍ ، فلو أُريدَ بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أُريدَ بها مع الاستبراء التَّعَبُّدُ .

١٧٠١ — قال[1] : أفتُوجِدُونِي فى غير هذا ما[2] اختلفوا فيه مثلَ هذا ؟

١٧٠٢ — قلتُ : نعم ، وربما وجدناه أوضَحَ ، وقد بيَّنَّا بعضَ هذا فيما اختلفت الروايةُ فيه من السُّنةِ[3] ، وفيه دِلالة لك على ما سألتَ عنه وما كان فى معناه ، إن شاء الله .

١٧٠٣ — [4]وقال الله[5] : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[6] .

١٧٠٤ — وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ[7] ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[8] ﴾ .

---

(١) فى ابن جماعة « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى سائر النسخ « عما » بدل « ما » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) يشير إلى ماضى فى (باب العلل فى الأحاديث ص ٢١٠) وما بعده إلى (ص ٣٤٢) وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله فى هذا المعنى .

(٤) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى ب « قال الله » بدون حرف العطف ، وهو ثابت فى الأصل .

(٦) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . وأيضاً فانه فى الأصل لم يذكر أول الآية ، بل ذكر فيه من أول قوله « من نسائكم » وذكر أولها فى سائر النسخ ، فأثبتناه ليفهم القارئ غير الحافظ .

(٨) سورة الطلاق (٤) .

١٧٠٥ — وقال : ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم[1] وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]

١٧٠٦ — فقال[3] بَعْضُ أصحابِ رسول الله : ذَكَرَ اللهُ المُطَلَّقَاتِ[4] أن عدةَ الحوامل أن يَضَعْنَ حملَهُنَّ ، وذَكَرَ فى المتوفَّى عنها[5] أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا : فعلَى الحاملِ المتوفى عنها أن تعتَدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، وأن تَضَعَ حملَها ، حتى تأتِيَ بالعِدَّتين معًا ، إذْ لم يكن وضعُ الحملِ انقضاءَ العدةِ نَصًّا إلاَّ فى الطَّلاقِ[6]

١٧٠٧ — [7] كأنَّه يذهبُ إلى أن وضعَ الحملِ براءةٌ ، وأن الأربعةَ الأشهرِ وعشرًا تَعَبُّدٌ ، وأن المتوفَّى عنها تكونُ غيرَ مدخولٍ بها فتأتِي بأربعة أشهرٍ[8] ، وأنَّه وجب عليها شىء من وجهين ،

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى سائر النسخ « فى المطلقات » وحرف « فى » ليس بالأصل ، ولكنه كتب فيه فوق السطر بخط آخر .

(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة « أن تعتد » وليست فى الأصل ولا ابن جماعة .

(٦) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلىّ وغيرهما من الصحابة ، انظر الموطأ (ج ٢ ص ١٠٥ ـ ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦) والدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ٨٨ ـ ٨٩) والمحلى (ج ١٠ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥) .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » وزيد فى الأصل « قال » بين السطور .

(٨) فى ابن جماعة و ب زيادة «وعشر» ، وفى س و ج «وعشراً» ، وليس ذلك فى الأصل ، وكتب بعضهم فوق السطر «وعشراً» ، والذى أراه أن الشافعى أراد الإشارة إلى عدة الوفاة فذكر لفظ «أربعة أشهر» فقط .

فلا يَسْقطُ[1] أحدُهما ، كما لو وجبَ عليها حَقّانِ لرجلين لم يُسْقِطْ أحدُهما حقَّ الآخَرِ ، وكما[2] إذا نَـكَحَتْ فى عدَّتها وأُصِيبت[3] اعتدَّتْ من الأوَّلِ ، واعتدَّتْ[4] من الآخِرِ .

١٧٠٨ — قال[5] : وقال غيرُه من أصحاب رسولِ الله : إذا وضَعَتْ ذَا بطنِها فقد حَلَّتْ ، ولو كان زوجُها على السَّرِيرِ .

١٧٠٩ — قال الشافعى : فكانت الآيةُ محتملةَ المعنيين معاً ، وكان أشبَهَهما بالمعقول الظاهرِ أن يكونَ الحملُ انقضاءَ العدَّةِ .

١٧١٠ — قال[6] : فدلَّت سُنَّةُ رسول الله على أنَّ وضعَ الحملِ آخِرُ العدةِ فى الموتِ ، مِثْلُ معناه الطلاقُ[7] .

١٧١١ — [8]أخبرنا سفيانُ[9] عن الزهرىِّ عن عُبيد الله بن

---

(١) فى ـ « ولا يسقط » ، وفى باقى النسخ « فلا يسقطه » والذى فى الأصل بالفاء ، وأما الهاء فقد زادها بعضهم ملصقة فى الطاء .

(٢) فى ـ « كما » بحذف الواو ، وهو خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٣) فى ـ « فأصيبت » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ابن جماعة و ـ و ج « ثم اعتدت » وفى س « ثم اعتدت بعد » وكله مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم فيه كلة « ثم » فوق الواو وكلة « بعد » فوق السطر أيضا .

(٥) فى سائر النسخ « قال الشافعى » وهو زيادة عن الأصل .

(٦) كلة « قال » ثابتة فى الأصل ، ولم تذكر فى ابن جماعة و س و ج . وفى ـ « قال الشافعى » .

(٧) فى ابن جماعة و ـ « وفى مثل معناه الطلاق » ، وقوله « وفى » ليس فى الأصل ولكنه مكتوب فوق السطر بخط آخر . وفى س و ج « وفى مثل معناه فى الطلاق » . وما فى الأصل صحيح ، لأن « الطلاق » مبتدأ مؤخر ، و « مثل » خبر مقدم .

(٨) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٩) فى النسخ زيادة « بن عيينة » وليست فى الأصل .

عَبد اللهِ[1] عن أبيه : « أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ[2] وضَعَتْ بَعدَ وفاةِ زَوجِها بليالٍ ، فَمَرَّ بها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ[3] ، فقال : قد تَصَنَّعْتِ للأزواجِ ! إنها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[4] ! فذكرتْ ذلك سُبَيْعَةُ[5] لرسول الله ؟ فقال : كَذَبَ أبو السنابِلِ ، أو ليس كما قال أبو السنابل ، قد حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي[6] » .

---

(١) فى النسخ زيادة « بن عتبة » وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته .

(٢) زاد بعضهم فوق اسمها فى الأصل « بنت الحارث » وأثبتت هذه الزيادة فى ابن جماعة هكذا « أن سبيعة الأسلمية ابنة الحرث » وفى س و ع « أن سبيعة الأسلمية بنت الحرث » وفى ب « أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية » . و « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة ، وهى بنت الحرث ، صحابية من المهاجرات ، وزوجها الذى توفى عنها هو « سعد بن خولة » .

(٣) « بعكك » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السنابل هذا قرشى من بنى عبد الدار بن قصى ، اختلف فى اسمه كثيراً ، وهو صحابى معروف .

(٤) كتب مصحح ب بحاشيتها : « هكذا فى جميع النسخ بالنصب » . وكأنه على اللغة الأسدية ، إن لم يكن تحريفا من الناسخ الأول » !! وأقول : يريد باللغة الأسدية نصب معمول « إن » . والألف فى « عشراً » ثابتة فى الأصل وسها فحتان . وكانت ثابتة فى ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر . والذى أراه أرجح أنه جاء به منصوبا على حكاية اللفظ فى الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها .

(٥) فى ب « فذكرت سبيعة ذلك » وفى س و ع « فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية » وكلاهما مخالف للأصل وابن جماعة .

(٦) الحديث رواه الشافعى فى الأم بنحوه بهذا الإسناد (ج ٥ ص ٢٠٦) . وهذا الإسناد ظاهره الإرسال ، لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة ، ولكن روى البخارى من طريق الليث عن يزيد : « أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيدالله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية : كيف أفتاها النبى صلى الله عليه وسلم » الخ ، وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب : « حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية » الخ ، قال الحافظ فى الفتح (ج ٩ ص ٤١٥) : « قد سلف فى تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحمل أن يكون عبد الله لقى سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط » . وهذا الاحتمال الذى ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح ، فقد روى أحمد فى المسند (ج ٦ ص ٤٣٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى

١٧١٢ — [٢]فقال : أمّا ما دلّت عليه السنةُ فلا حجةَ في أحدٍ[٣] خالفَ قولَه السنةَ ، ولكن أذكرُ من خلافهم ماليس فيه نَصُّ سنةٍ ، ممّا دلّ عليه القرآنُ نَصًّا واستنباطا ، أو دلّ عليه القياسُ ؟

١٧١٣ — [٣]فقلتُ له : قال الله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ[٤]

= عن عبيدالله بن عبدالله قال : «أرسل مروان عبدالله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وكان بدريا ، فوضعت حملها قبل أن يتقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فأفتاها أبو السنابل ، يعنى ابن بعكك ، حين تعلت من نفاسها ، وقد اكتحلت ، فقال لها : اربعى على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح ؟ ! إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : قد حللت حين وضعت حملك » . وهذا إسناد صحيح متصل ليست له علة ، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها ، فأمره أن يذهب إليها ويسألها ، حتى يتوثق من صحة الرواية .

وأما أصل القصة فإنه ثابت صحيح فى الصحيحين وغيرهما ، من أحاديث الصحابة ، انظر الموطأ (ج ٢ ص ١٠٥ — ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ — ٢٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٢١٠ — ٢١١) ومسند أحمد (ج ٦ ص ٤٣٢ — ٤٣٣ ، وج ٤ ص ٣٠٤ — ٣٠٥) وفتح البارى (ج ٩ ص ٤١٤ — ٤٢٠) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٤٣٣) والدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٥ — ٢٣٧) والإصابة (ج ٨ ص ١٠٣) .

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » ، وزيد فى الأصل بين السطور «قال» .

(٢) فى ب « فلا حجة لأحد » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال «إلى : سميع عليم» . والإيلاء : أن يحلف الرجل أن لايقرب امرأته ، فان حدد لذلك أجلا أقل من أربعة أشهر فلا شىء عليه ، وإن زاد عنها أولم يحدد أجلا كان موليا ، وعليه إما أن يفىء فى الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه ، وإما أن يطلق ، والحلف إنما يكون بالله عز وجل . قال الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ٢٤٨) : « ولايحلف بشىء دون الله تبارك وتعالى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. =

تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[1] ﴾ .

١٧١٤ فقال الأكثرُ ممَّن رُوِيَ عنه من أصحاب النبيِّ[2] عندنا : إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ المُولِي ، فإمَّا أن يَفِيءَ ، وإمَّا أن يُطَلِّقَ[3] .

١٧١٥ — ورُوِيَ عن غيرهم من أصحابِ النبيِّ[4] : عَزِيمَةُ الطلاقِ انقضاءُ أربعةِ أشهرٍ[5] .

= قال الشافعي : فمن حلف بالله عزّ وجلّ فعليه الكفارة إذا حنث ، ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة » . وهذا هو الحق ، وفي الايلاء تفاصيل كثيرة عند الفقهاء .

(١) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٢) في ب « من أصحاب رسول الله » وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) هذا مذهب ابن عمر ، رواه عنه البخاري (ج ٩ ص ٣٧٧) وقال : « ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم » . وذكر الحافظ في الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث » .

(٤) في ب « رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في س و ج « الأربعة أشهر » وفي ابن جماعة و ب « الأربعة الأشهر » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ألصق بعضهم في الكلمتين ألفاً ولاما في أول كل منهما . وهذا القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٨٣) والترمذي في سننه (ج ٢ ص ٢٢٢ — ٢٢٢ من شرح المباركفوري) .

١٧١٦ — [1] ولم يُحفظ[2] عن رسول الله فى هذا[3] - بأبى هو وأُمى - شيئاً[4] .

١٧١٧ — قال : فأىُّ القولين[5] ذهبتَ ؟

١٧١٨ — قلتُ : ذهبتُ إلى أن المُولِىَ لا يلزمُه طلاقٌ ، وأن امرأتَه إذا طلبتْ حقَّها منه لم أُعْرِضْ له حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ ، فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ قلت له : فِئْ أو طَلِّقْ ، وَالفَيْئَةُ[6] الجماعُ .

١٧١٩ — قال : فكيف اخترتَه على القول الذى يخالفُه ؟

١٧٢٠ — قلتُ : رأيتُه أشبهَ بمعنى كتاب الله وبالمعقول[7] .

١٧٢١ — قال[8] : وما دَلَّ عليه من كتاب الله ؟

---

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) « يحفظ » ضبطت فى الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وقوله « شيئاً » كتب فيه بالألف ، فيكون نائب الفاعل إما قوله « عن رسول الله » وإما قوله « فى هذا » ، على لغة من أجاز ذلك ، كما بينا آنفا فى (رقم ١٤٨٧) . وفى ابن جماعة « نحفظ » بالنون على البناء للفاعل ، وفى س بالبناء للمفعول ورفع « شىء » . وكله مخالف للأصل .

(٣) فى ابن جماعة و ب « فى هذا عن رسول الله » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « قال أى القولين » وهو مخالف للأصل . وما فيه صحيح على تقدير « ذهبت إليه » .

(٥) « الفيئة » بفتح الفاء وبكسرها : الرجوع ، ولم تضبط الفاء فى الأصل إلا مرتين فيما يأتى ، إحداهما بالفتح ، والأخرى بالكسر معاً .

(٦) فى س و ج « بالمعقول » بدون واو العطف ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وهو خطأ أيضا ، لأنه يريد الاستدلال بقوله بالكتاب وبالعقل ، ولذلك سيأتى سؤال مناظره له قريبا ، إذ يقول : « فما يعضده من قبل العقول » .

(٧) فى س « وقال » وهو مخالف للأصل وباقى النسخ .

١٧٢٢ — قلتُ : لَمَّا قال اللهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (١) ﴾ — : كان الظاهرُ فى الآية أنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ أَرْبَعَةَ أشهرٍ فى شىء لم يكن له(٢) عليه سبيلٌ حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ .

١٧٢٣ — قال : فقد يحتملُ أن يكونَ اللهُ(٣) عزَّ وجلَّ جَعَلَ له أربعةَ أشهرٍ يَفِيءُ فيها ، كما تقولُ : قد أجَّلْتُكَ فى بناء هذه الدارِ أربعةَ أشهرٍ تَفْرُغُ فيها منها ؟

١٧٢٤ — قال(٤) : فقلتُ له : هذا لا يتوهمه مَن خُوطِبَ به حتى يُشْتَرَطَ فى سياقِ الكلامِ (٥) ، ولو قال : قد أجَّلتك فيها أربعةَ أشهرٍ — : كان إنما أجَّله أربعةَ أشهرٍ لا يَجِدُ عليه سبيلاً حتى تَنقضِيَ ولم يَفْرُغْ منها ، فلا(٦) يُنسَبُ إليه أن لم يَفْرُغْ من الدارِ وأنه أخلفَ فى الفراغ منها ما بَقِيَ من الأربعة الأشهر شىء ، فإذا لم يَبْقَ منها شىء لَزِمَهُ اسمُ الخُلْفِ ، وقد يكونُ فى بناء الدارِ دِلالةٌ على أن يُقارِبَ(٧)

---

(١) سورة البقرة (٢٢٦) .

(٢) كلمة « له » لم تذكر فى سائر النسخ ، وهى ثابتة فى الأصل ، وإن ضرب عليها بعضهم بإشارة خفيفة .

(٣) فى ب « أن يكون كتاب الله » ، وكلمة « كتاب » ليست فى الأصل ولا غيره من النسخ .

(٤) كلمة « قال » ثابتة فى الأصل ، ولم تذكر فى ابن جماعة و س و ج . وفى ب « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .

(٥) فى ب زيادة « ذلك » ولا أدرى من أين أتى بها مصححها .

(٦) فى س « ولا » بالواو ، والذى فى الأصل يحتمل القراءة بالواو وبالفاء ، ولكنه بالفاء أقرب إلى عادته فى الكتابة .

(٧) فى النسخ المطبوعة « تقارب » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وخطأ أيضا .

الأربعةَ ، وقد بقي منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَنْبِيهِ فيما بَقِيَ من الاربعة[1] .

١٧٢٥ — وليس في الفَيْئَةِ دِلالةٌ على أن لا يَفِيءَ الأربعةَ إلاَّ مُضِيُّها[2] ، لان الجماعَ يكونُ في طرفة عينٍ ، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ[3] حالُه حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ ، ثم تَزَايَلَ[3] حالُه الأُولى ، فإذا زَايلَها صارَ إلى أنَّ لله عليه حقًّا[4] ، فإمَّا أن يَفِيءَ وإمَّا أن يُطلِّقَ .

١٧٢٦ — فلو لم يكن في آخرِ الآيةِ مايدلُّ على أن معناها غيرُ ماذهبتَ إليه كان قولُه[5] أو لأنَّهما بها ، لما وصفنا ، لأنه ظاهرُها .

١٧٢٧ — والقُرآنُ على ظاهرِه ، حتى تأتيَ دِلالةٌ منه أوسنةٌ[6] أو إجماعٌ بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ[7] .

---

(١) في النسخ المطبوعة « الأربعة الأشهر » وكلة « الأشهر » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٢) في ابن جماعة و ب « على أن لايفيء في الأربعة إلا بمضيها» . وفي س « على أن لايفيء في الأربعةالأشهر إلا بمضيها» وكذلك في ج ولكن بلفظ «الأربعة أشهر» . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعضهم بين السطور كلتي « في » و « الأشهر » وألصق لاما في « مضيها » لتقرأ « لمضيها » . وكل هذا عبث ، وما في الأصل صحيح .

(٣) « تزايل » في الموضعين منقوطة بالتاء الفوقية في الأصل وابن جماعة . و « التزايل » التباين . وفي ب و ج « يزايل » في الموضعين ، وفي س « تزايل » في الموضع الأول ، وكل هذا خطأ ولا معنى له .

(٤) في سائر النسخ « حقا عليه » بالتقديم والتأخير . وما هنا هو الأصل ثم عبث به عابث فضرب على كلة «عليه» ثم كتبها بالحاشية ، وأشار إلى جعل موضعها بعد «حقا» .

(٥) في سائر النسخ « قولنا » ، وهو مخالف للأصل . والضمير في « قوله » راجع إلى « غير » ، أي : كان القول بغير ماذهبت إليه أولى القولين بالآية .

(٦) في النسخ المطبوعة « أو من سنة » . وحرف « من » مكتوب بخط ضئيل في الأصل فوق السطر ، وكذلك كتب في ابن جماعة فوق السطر .

(٧) في س « الظاهر » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٧٢٨ — قال : فما فى سياق الآية ما يدلُّ[1] على ما وصفتَ ؟

١٧٢٩ — قلتُ : لمَّا ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّ للمُولِى أربعةَ أشهرٍ ثم قال : ﴿ فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2] ﴾ فذَكَرَ الحكمين معاً بلا فصلٍ بينهما — : أنهما إنما يقعانِ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ، لأنه إنما جَعَل عليه الفَيْئَةَ أو الطلاقَ ، وجَعَل له الخيارَ فيهما فى وقتٍ واحدٍ ، فلا[3] يتقدمُ واحدٌ منهما صاحبَه وقد ذُكِرَا فى وقتٍ واحدٍ ، كما يقال له فى الرهن أَفْدِهِ أو بِعْهُ[4] عليك ، بلا فَصْلٍ ؛ وفى كُلِّ ما خُيِّرَ[5] فيه : افعلْ كذا أو كذا ، بلا فصلٍ .

١٧٣٠ — [6]ولا يجوزُ أن يكونا ذُكِرَا بلا فصلٍ فيقالَ الفَيْئَةُ فيما بين أن يُولِى أربعةُ أشهرٍ[7] ، وعزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، فيكونانِ[8] حكمين ذُكِرَا معاً ، يُفْسَحُ فى أحدهما ويُضَيَّقُ فى الآخَرِ . ١٥١

---

(١) فى س و ج «مما يدل» وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، بل كتب فى ابن جماعة على «ما» كلمة «صح» .

(٢) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) فى ب «لا» بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٤) ضبطه فى ابن جماعة بالرفع بضمة فوق العين ، والنصب أصح ، لأنه منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبا بعد «أو» فى جواب الأمر .

(٥) فى س «خيرت» وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى» .

(٧) فى سائر النسخ «إلى أربعة أشهر» وحرف «إلى» ليس فى الأصل ولكنه كتب فوق السطر بخط آخر .

(٨) فى س «فيكونا» بحذف النون ، وهى ثابتة فى الأصل وباقى النسخ

١٧٣١ — قال : فأنتَ تقولُ : إنْ فاء قبلَ الأربعةِ الأشهرِ[١] فهي فَيْئَةٌ ؟

١٧٣٢ — قلتُ : نعم ، كما أقولُ : إنْ[٢] قضيتَ حقًّا عليك إلى أجلٍ قبل مَحِلِّه فقد بَرِئْتَ منه وأنت محسنٌ مُتَسَرِّعٌ[٣] بتقديمه قبلَ مَحِلِّ[٤] عليك[٥]

١٧٣٣ — فقلتُ له[٦] : أرأيتَ من الإثمِ كانَ[٧] مُزْمِعًا على الفَيْئَةِ في كل يومٍ إلاَّ أنه لم يجامِع حتى تَنْقَضِيَ أربعةُ أشهرٍ ؟

١٧٣٤ — قال : فلا يكونُ الإزماعُ على الفَيْئَةِ شيءٌ[٨] حتى يفيءَ ، والفَيْئَةُ الجماعُ إذا كان قادرًا عليه .

١٧٣٥ — قلتُ : ولو جامع لا يَنْوِي فَيْئَةً خرج من طلاقِ الإيلَى[٩] ! لأن المعنى[١٠] في الجماعِ ؟

---

(١) كلمة « الأشهر » ثابتة في الأصل . وفي ابن جماعة بدلها « أشهر » وضرب عليها بالحمرة .

(٢) في ـ « كما تقول إذا » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(٣) في سائر النسخ «متطوع» ، والذي في الأصل «متسرع» وهو أصح وأجود معنى .

(٤) في النسخ المطبوعة « قبل أن يحل » ، وحرف « أن » ليس في الأصل ، ولا نسخة ابن جماعة ، بل كتب فيها في موضعه « صح » ، ولم يمنع هذا أن يزيد الحوف بعضهم بحاشيتها ! !

(٥) في سائر النسخ زيادة « الأجل » ولم تذكر في الأصل .

(٦) في س و ج « وقلت له » ، وفي ـ « قال وقلت له » وفي ابن جماعة « قال الشافعي وقلت له » وكلها مخالف للأصل .

(٧) يعني : أرأيت من الإثم الصورة الآتية : كان مزمعاً الخ ؟

(٨) هكذا رسم في الأصل على صورة المرفوع بغير ضبط ، فضبطناه بالنصب مع بقاء رسمه.

(٩) « الإيلاء » مهموز ، ولغة قريش تخفيف الهمزات في أكثر الكلام . فإذا حذفت صار على صورة المقصور ، فيكتب بالياء ، والربيع يكتب أكثر الكلمات بالألف ، ولكنه يحرص على كتابة بعضها بالياء ، إذا خشي أن يقرأها القارئ بالألف ، ولذلك كتب كلمة « الإيلى » هنا وفيما يأتي في كل المواضع بالياء ، ليرشد القارئ إلى أنها في لغة الشافعي بحذف الهمزة .

(١٠) في ـ « لأنه الذي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٧٣٦ — قال: نعم.

١٧٣٧ — قلتُ: وكذلك[1] لو كان عازما على أن لا يفيء، يحلفُ في كُلِّ يومٍ ألاَّ يفيء، ثم جامع قبلَ مُضيِّ الأربعةِ الأشهرِ بطرفة عينٍ ـ: خَرَجَ مِن طلاق الإيلَاء؟ وإن كان جماعُه لغير الفَيئَةِ خرج به[2] من طلاقِ الإيلَاء؟

١٧٣٨ — قال: نعم.

١٧٣٩ — قلتُ: ولا يَصْنَعُ[3] عزمُه على أن لا يفيءَ؟ ولا يمنعُه جماعُه بلذَّةٍ لغيرِ الفَيئَةِ، إذا جاء بالجماع ـ: مِن أن يَخْرج به من طلاقِ الإيلَاء عندَنا وعندَك؟

١٧٤٠ — قال: هذا كما قلتَ، وخروجُه بالجماع، على أيِّ معنًى كان الجماعُ.

---

(١) في ابن جماعة «كذلك» بحذف الواو، وفي ب «فكذلك» بالفاء، وكلاهما مخالف للأصل.

(٢) كلمة «به» لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل. وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت منها الجملة كلها، ثم كتب بعضها بالحاشية، وهو «وإن كان جماعه لغير الفيئة» ولم يكتب ما بعده..

(٣) في ابن جماعة و س «ولا يضيع»، وفي ج «ولا يمنع»، وفي ب «فلا يضيع»، وكتب مصححها بحاشيتها: «هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعض آخر: فلا يمنع، بغير ياء، والنظر». وكل هذا خطأ ومخالف للأصل، وقد وضع به تحت الصاد نقطة، أمارة على إهمالها، والنون واضحة فيه. والمعنى أن الشافعي يسأل مناظره عما إذا كان المولى عازما أن لا يفيء وجامع بلذة وهو لا ينوي الفيئة، ألا يمنع عزمه ذلك شيئا؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فيئة وإن خالف عزمه؟ فقوله «يصنع» حذف مفعوله لفهمه من سياق الكلام.

١٧٤١ — قلتُ : فكيف[1] يكونُ عازمًا على أن يفيء في كل يومٍ ، فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ لزمه الطلاقُ ، وهو لم يَعْزِمْ عليه ، ولم يتكلم به ؟ أتُرَى هذا قولاً يَصِحُّ في العُقولِ[2] لأحدٍ ؟ !

١٧٤٢ — قال : فما يُفْسِدُه مِن قِبَلِ العُقولِ[3] ؟

١٧٤٣ — قلتُ : أرأيتَ إذا قال الرجلُ لامرأته : واللهِ لا أقربُكِ أبدًا — : أهو كقوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ ؟

١٧٤٤ — قال : إن[3] قلتُ نعم ؟

١٧٤٥ — قلتُ : فإن جامع قبلَ الأربعةِ[4] ؟

١٧٤٦ — قال : فلا ، ليس مثلَ قوله أنتِ طالقٌ إلى أربعةِ أشهرٍ .

١٧٤٧ — قال[5] : فتكلُّمُ المُولِي بالإيلَاءِ ليس هو طلاقٌ ،[6]

---

(١) في ب « وكيف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في الموضعين في سائر النسخ « للعقول » وهو مخالف للاصل .

(٣) حرف « إن » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل وابن جماعة ، وحذفه خطأ .

(٤) في ب زيادة « الأشهر » وفي س و ج « أشهر » وليس شيء من هذا في الأصل ولا ابن جماعة .

(٥) في سائر النسخ « قلت » ، والذي في الأصل « قال » والمراد به الشافعي ، وهذا من تنويعه في استعمال ضمير المتكلم أو الغائب .

(٦) في ج « طالق » وهو خطأ . و « طلاق » منصوب خبر « ليس » ، و « هو » ضمير فصل ، ولم تضبط الكلمة في الأصل ، وضبطت في ابن جماعة بالرفع ، فتكون كلمة « هو » مبتدأ ، و « طلاق » خبر ، والجملة خبر « ليس » .

إنما هي[1] يمينٌ، ثم جاءت عليها مُدَّةٌ جعلتها طلاقاً، أيجوزُ لأحد يعقلُ مِن حيث يقولُ أن يقولَ مثلَ هذا إلاَّ بخبرٍ لازمٍ ؟!

١٧٤٨ — قال[2] : فهو يَدْخُلُ عليك مثلُ هذا .

١٧٤٩ — قلتُ : وأينَ[3] ؟

١٧٥٠ — قال : أنت تقول : إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ ، فإن فَاءَ وإلاَّ جُبِرَ على أن يُطلِّقَ .

١٧٥١ — قلتُ : ليس مِن قِبَلِ أن الإيلَاءَ طلاقٌ ، ولكنها يمينٌ جَعل اللهُ لها وقتاً مَنَعَ بها الزوجَ من الضِّرَارِ ، وحَكَمَ عليه إذا كانتْ أنْ جَعَلَ[4] عليه إمَّا أن يَفِيءَ وإمَّا أن يُطلِّقَ ، وهذا حكمٌ حادثٌ بمضيِّ أربعةِ[5] الأشهرِ ، غيرُ الإيلَاءِ ، ولكنَّهُ مُؤْتَنَفٌ[6] ، يُجْبَرُ[7] صاحبُه على أن يأتيَ بأيِّهما شاء : فَيْئَةٌ[8] أو طلاقٌ ، فإن امتنع

---

(١) في س « إنما هو » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في ب « قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال » وهو زيادة عما في الأصل وسائر النسخ .

(٣) في ب « وأين هو » وكلة « هو » لم تذكر في الأصل ولا غيره .

(٤) في سائر النسخ « يجعل » . والذي في الأصل « جعل » ثم عبث به بعضهم فألصق ياء في الجيم ، وهي ظاهرة الاصطناع .

(٥) في سائر النسخ « الأربعة » وهو مخالف للأصل ، وقد ألصق بعضهم ألفاً ولاماً في أول الكلمة .

(٦) « مؤتنف » أي جديد مستأنف . وفي ب و س « مؤقت » وفي ج « موقوت » وكله مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) في س و ج « يخير » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة .

(٨) « فيئة » ضبطت هنا في الأصل بفتحة فوق الفاء وكسرة تحتها .

منهما أُخِذَ منه الذى يُقْدَرُ على أخذِه منه ، وذلك أن يطلَّقَ عليه ، لأنه لا يَحِلُّ[1] أن يُجَامَعَ عنه !!

(٢)

١٧٥٢ — [3]واختلفوا فى المواريثِ : فقال زيد بن ثابتٍ ومَن ذهبَ مذهبَه : يُعطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّىَ له ، فان فَضَلَ فَضْلٌ ولا عَصَبَةَ للميِّتِ ولا وَلاءَ — : كان ما بقى لجماعة المسلمين .

١٧٥٣ — وعن غيره[4] منهم : أنه كان يَرُدُّ فضلَ المواريثِ على ذَوِى الأَرحامِ ، فلو أن رجلاً تَرَكَ أختَه ، ورثَتْهُ النِّصفَ ورُدَّ عليها النصفُ .

---

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « له » وعليها فى ابن جماعة « صح » . وهى مزادة فى الأصل فوق السطر ، وزيادتها غير جيدة ، لأن كلمة « يطلق » ضبطت فى الأصل بشدة وفتحة فوق اللام ، فتعين بذلك بناؤها لما لم يسم فاعله ، وعليه يتعين أيضاً قراءة كلمة « يجامع » بالبناء للمجهول ، فلا تصح زيادة « له » هنا ، وإلا تعين أن يكون الفعلان مبنيين للفاعل ، كما هو واضح بديهى .

(٢) هنا فى ابن جماعة عنوان « باب المواريث » وليس فى الأصل ، ولكنه مكتوب بحاشيته بخط آخر ، وفى النسخ المطبوعة « باب فى المواريث » . وهذا العنوان لا معنى له هنا ، لأن الشافعى لم يعقد الكلام لأجل المواريث ، وإنما الكلام الآتى فى مسألة رد المواريث ثم ما بعده فى توريث الجد — : ذكرهما الشافعى مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل العلم مما « ليس فيه نص سنة ، مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه القياس » كما مضى فى الفقرة (١٧١٢) .

(٣) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى سائر النسخ « وروى عن غيره » ، وكلمة « روى » ليست فى الأصل .

١٧٥٤ — فقال : بعض النابي : لِمَ لَمْ تَرُدَّ فضلَ المواريثِ ؟

١٧٥٥ قلتُ : استدلالاً بكتابِ اللهِ .

١٧٥٦ — قال : وأين يدلُّ كتابُ الله على ما قلتَ ؟

١٧٥٧ — قلتُ : قال اللهُ : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ[1] ﴾ .

١٧٥٨ — وقال : ﴿ وَإِنْ[2] كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[1] ﴾ .

١٧٥٩ — فذكرَ الأختَ منفردةً ، فانتهَى بها ـ جَلَّ ثناؤه ـ إلى النصفِ ، والأخَ منفرداً ، فانتهَى به إلى الكلِّ ، وذكرَ الإخْوةَ والأخَوَاتِ ، فجعلَ لِلأُختِ[3] نصفَ ما للأخِ . ١٥٢

١٧٦٠ — وكان حُكمُهُ ـ جَلَّ ثناؤه ـ في الأختِ منفردةً ومع الأخِ سواءً ، بأنها لا تساوى الأخَ ، وأنها تأخُذُ النصفَ مما يكونُ له من الميراث .

١٧٦١ — فلو قلتَ في رجلٍ مات وترَكَ أختَه : لها النصفُ

---

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) في الأصل « فإن » بالفاء ، وهو سهو من الربيع لمخالفته التلاوة . وكانت أيضا بالفاء في نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت لجلت واواً .

(٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة « منفردة » وليست في الأصل .

بالميراثِ وأَرْدُدُ[1] عليها النصفَ ـ : كنتَ قد أعطيتَها الكلَّ منفردةً ، وإنما جَعَل اللهُ لها النصفَ في الانفرادِ والاجتماعِ .

١٧٦٢ — [2]فقال : فانى لستُ أعطيها النصفَ الباقِيَ ميراثًا ، إنما أُعطيها[3] إياهُ رَدًّا .

١٧٦٣ — قلتُ : وما معنى « رَدًّا » ؟! أشيءٌ استحسنتَه ، وكان إليكَ أن تَضَعَه حيثُ شئتَ ؟ فان شئتَ أن تعطيَه جِيرانَه أو بعيدَ النسبِ منه ، أيكونُ ذلك لك ؟!

١٧٦٤ — قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن[4] جعلتُه رَدًّا عليها بالرَّحِم .

١٧٦٥ — ميراثًا[5] ؟

١٧٦٦ — قال : فإنْ قلتُه[6] ؟

١٧٦٧ — قلتُ : إذن تكونُ وَرَّثتَها غيرَ ما وَرَّثَها اللهُ[7] .

---

(١) فى سائر النسخ « وأردّ » بالإدغام ، والذى فى الأصل بدالين . وفك الإدغام جائز ، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان فى البحر (ج ٢ ص ١٥٠) .

(٢) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .

(٣) فى س و ج « أعطيتها » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ب « ولكنى » وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله : « ميراثا » ذكره الشافعى فى الردّ على مناظره إنكاراً لقوله وإلزاما له الحجة . وزاد بعضهم فى الأصل فوق السطر كلمة « فقلت » ميراثا لبيك ، وثبتت فى سائر النسخ .

(٦) فى س و ج « فان قلته ميراثا » والزيادة ليست فى الأصل ، وليست جيدة هنا .

(٧) ذكر الشافعى فى الأم (ج ٤ ص ٦ — ٧) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس فى الخلاف فى رد المواريث ، وقال فى آخرها : « فقلتُ له : وأىُّ المواريث كلها تدلُّ على خلاف ردِّ المواريث . قال : فقال : أرأيتَ إن قلتُ لا أعطيها النصفَ

١٧٦٨ — قال : فأقولُ : لك ذلك[1] ، لقول الله : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ[2] ﴾ .

١٧٦٩ — [3]فقلتُ له[4] : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ نَزَلَتْ[5] بأنَّ الناسَ تَوَارَثُوا بالحِلْفِ ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرةِ ، فكان المهاجرُ يَرِثُ المهاجرَ ، ولا يَرِثُه مِن ورثتِه مَن لم يكن مهاجرًا ، وهو أقربُ إليه ممن وَرِثَه ، فنزلتْ ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ ﴾ الآيةُ — : على ما فُرِضَ لهم[6] .

١٧٧٠ — قال : فاذكر الدليلَ على ذلك ؟

١٧٧١ — قلتُ[7] : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

الباقيَ ميراثًا ؟ قلتُ له : قل ماشئتَ . قال : أراها مَوضِعَه . قلت : فإن رأى غيرُك غيرَها موضعه ، فأعطاها جارةً له محتاجةً ، أو جارًا له محتاجًا ، أو غريبًا محتاجًا ؟! قال : فليس له ذلك . قلتُ : ولا لكَ ، بل هذا أعْذَرُ منك ، هـذا لم يخالف حكم الكتاب نصًّا ، وإنما خالفَ قولَ عَوَامِّ المسلمين ، لأن عوامَّ منهم يقولون هو لجماعة المسلمين » .

(١) فى ابن جماعة « قال : فأقول ذلك » بحذف « لك » وهى ثابتة فى الأصل ، و ضرب عليها بعضهم فيه . وفى س و ج « قلت فأقول ذلك » وهو خطأ واضح .

(٢) سورة الأنفال (٧٥) و سورة الأحزاب (٦) .

(٣) هنا فى ب زيادة « قال » . وفى باقى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) كلمة « له » لم تذكر فى س و ج وهى ثابتة فى الأصل .

(٥) فى ابن جماعة و ب « وأولوا الأرحام نزلت » وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(٦) « فرض » ضبط فى الأصل بضم الفاء ، وضبطت فى ابن جماعة بفتحها . وفى ب « على مافرض الله لهم » . وانظر فى نزول الآية لباب النقول للسيوطى (ص ١١٤) والدر المنثور له أيضا (ج ٣ ص ٢٠٧) .

(٧) فى ابن جماعة و ب و ج « نقلت » وهو مخالف للأصل .

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ — : على ما فُرِضَ لهم[1] ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ ذَوِي الأرحامِ مَن يرثُ ، ومنهم من لا يرث ؟ وأن الزوجَ يكونُ أكثرَ ميراثاً مِن أكثرِ ذوي الأرحامِ ميراثاً ؟ وأنك[2] لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ كانت رَحِمُ البنتِ[3] من الأبِ كرحم الابنِ ؟ وكان ذَوُو الأرحامِ يرثُونَ معاً ، ويكونون[4] أحقَّ[5] من الزوجِ الذي لا رَحِمَ له ؟!

١٧٧٢ — ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا ، في أن يَتْرُكَ[6] أختَه ومَوَالِيَه[7] ، فتُعْطِيَ أختَه النصفَ ومواليه النصفَ ، وليسوا بذَوِي أرحامٍ[8] ، ولا مفروضٍ لهم في كتابِ اللهِ فرضٌ منصوصٌ[9] .

---

(١) «فرض» ضبطت أيضا في الأصل بضم الفاء . وفي س و ج «على ما فرض الله لهم» . وفي ابن جماعة و ب «فيما فرض الله لهم» . وكله مخالف للأصل .

(٢) في ج «فانك» وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في ب «الابنة» وهو مخالف للأصل .

(٤) في ابن جماعة «ويكون» وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ زيادة «به» وليست في الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور .

(٦) «يترك» يعني الميت . وقد ضبط أولها في الأصل بالتحتية ، ولم يضبط في ابن جماعة وفي ب «ينزل» وهو خطأ غريب !!

(٧) هنا في ب و س زيادة «وهي إليه أقرب» وليست في الأصل ولا ابن جماعة ، وقد زادها بعضهم بحاشية الأصل .

(٨) في ب «الأرحام» وهو مخالف للاصل ، وقد زاد بعضهم فيه فوق السطر لاما وألفا .

(٩) وانظر أيضا الأم (ج ٤ ص ١٠ — ١١) .

(١)

١٧٧٣ — (٢)واختلفوا فى الجَدّ : فقال زيد بن ثابتٍ ، ورُوىَ عن عمرَ وعثمانَ وعلىّ وابنِ مسعودٍ : يُوَرَّث(٣) معه الإخْوَةُ .

١٧٧٤ — وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وابنُ عباسٍ ورُوى عن عائشةَ وابنِ الزبيرِ وعبد الله بن عُتْبَةَ : أنهم جَعلوه أبًا ، وأسقَطوا الإخوةَ معه(٤) .

١٧٧٥ — (٥)فقال(٦) : فكيف صرتُم إلى أن قَسَّمتم(٧) ميراثَ الإخوةِ مع الجَدّ ؟ أبِدلالةٍ من كتاب الله أو سنةٍ(٨) ؟

١٧٧٦ — قلتُ : أمّا شىءٌ مُبَيَّنٌ فى كتابِ الله أوسنةٍ فلا أعلمه .

١٧٧٧ — قال : فالأخبارُ متكافئةٌ(٩) ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أبًا وحَجَبَ به الإخوةَ .

---

(١) هنا بحاشية الأصل عنوان « باب اختلاف الجدّ » ، وفى باقى النسخ « باب الاختلاف فى الجد » وليس العنوان هنا موضع ، كما بينا فى الحاشية التى قبل الفقرة (١٧٥٢) .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى س و ج « يرث » وهو مخالف للأصل . والذى فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً « نُوَرِّثُ » .

(٤) انظر أيضاً الموطأ (ج ٢ ص ٥٢ — ٥٣) .

(٥) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى ب « قال » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى س و ج « أثبتم » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى ب « أو بسنة » والباء ليست فى الأصل ، وحذفها أصح وأجود . وفى ج « أو سنته » وهو خطأ .

(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وليست فى الأصل ولا ابن جماعة .

١٧٧٨ — قلتُ[1] : وأينَ الدلائلُ ؟

١٧٧٩ — قال : وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ تَلزمُه[2] ، ووجدتكم مجتمعين على أن تَحجُبُوا به بَنِي الأُمِّ ، ووجدتكم لا تنقُصونه من السُّدُسِ ، وذلك كلُّه حكمُ الأَبِ .

١٧٨٠ — [3]فقلتُ له : ليس باسم[4] الأبوةِ فقط نُوَرِّثُه .

١٧٨١ — قال : وكيف ذلك ؟

١٧٨٢ — قلتُ : أجِدُ[5] اسمَ الأُبُوَّةِ يلزمه وهو لا يَرِثُ .

١٧٨٣ — قال : وأينَ[6] ؟

١٧٨٤ — قلتُ : قد يكونُ دونَه أبٌ ، واسمُ الابوة تلزمه وتَلزَمُ آدمَ ، وإذا كان[7] دونَ الجدِّ أبٌ لم يرِثْ ، ويكون مملوكاً
١٥٣ وكافرًا وقاتلاً فلا يرثُ ، واسم الأُبوةِ فى هذا كلِّه لازمٌ له ، فلو كان باسم الأبوة فقط يَرِثُ وَرِثَ فى هذه الحالاتِ .

---

(١) فى ابن جماعة و س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هكذا قطت التاء من فوق فى الأصل هنا وفى بعض المواضع الآتية ، وهو جائز ، لأن المضاف إليه مؤنث لفظا ، فاكتسب المضاف التأنيث منه . وفى سائر النسخ « يلزمه » على التذكير .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى ب « لاسم » باللام ، وهو مخالف للأصل وباقى النسخ .

(٥) فى سائر النسخ « قد أجد » ، وحرف « قد » لم يذكر فى الأصل ، ولكنه زيد فيه فوق السطر .

(٦) فى ب « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ب « وإن كان » وهو مخالف للأصل .

١٧٨٥ — وأمَّا حَجْبُنَا به بَنِي الأمِّ فإنما حجبناهم به خبرًا ، لا باسمِ الأبوَّةِ ، وذلك : أنَّا نَحجبُ بنى الأمِّ بينتِ[1] ابنِ ابنٍ مُتَسَفِّلَةٍ[2] .

١٧٨٦ — وأمَّا أنَّا لم نَنْقُصْهُ من السُّدس فلسنا تَنقُصُ الجدَّةَ من السُّدس .

١٧٨٧ — وإنما فعلنا هذا كلَّه اتِّباعًا ، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذْ[3] وافق حكمَ الأبِ فى معنًى كان مثلَه فى كل معنًى ، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافق حكمَ الأبِ[4] فى بعض المعانى كان مثلَهُ فى كل المعانى — : كانت بنتُ[5] الابنِ المُتَسَفِّلَةِ[6] موافِقَةً له ، فإنَّا نحجبُ بها بَنِي

---

(١) فى س و ج « وذلك إنما نحجب بنى الأم بنت » الخ ، وهو مخالف للأصل ، وفى ب كالأصل ولكن فيها «بابنة» بدل «بينت» .

(٢) فى سائر النسخ «مستفلة» بتقديم السين على التاء ، والذى فى الأصل تقديم التاء .

(٣) فى سائر النسخ «إذا» والذى فى الأصل «إذ» ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الذال .

(٤) هكذا ضبطت فى الأصل بشدة فوق الباء وهى لغة نادرة ، ففى اللسان (ج١٨ ص ٩):
« ويقال : اسْتَبَبَّ أَبًّا ، وَاسْتَابِبْ أَبًّا ، وَتَأَبَّ أَبًّا ، وَاسْتَمَّ أُمًّا ، واسْتَأْمِمْ أُمًّا ، وتَأَمَّمَ أُمًّا . قال أبو منصور : وإنَّمَا شُدِّدَ الأبُ والفعلُ منه ، وهو فى الأصل غيرُ مشدَّدٍ لأن الأبَ أصله أَبَوٌ ، فزادوا بدل الواو باء ، كما قالوا : قِنٌّ ، للعبد ، وأصله قِنْيٌ ، ومن العرب من قال لليد : يدٌّ ، فشدَّد الدال ، لأن أصله يَدْىٌ » .
وفى المصباح : « وفى لغة قليلة تشدد الباء عوضا من المحذوف ، فيقال : هو الأبّ » .

(٥) فى ب « ابنة » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ابن جماعة و ب « المستفلة » بتقديم السين ، والذى فى الأصل بتقديم التاء وشدة فوق الفاء .

الأمِّ، وحكمُ الجدَّةِ موافقٌ له، فإنا[1] لا ننقصُها من السُّدسِ.

١٧٨٨ — قال: فما حجتكم في ترك قولنا نحجبُ[2] بالجدِّ الإخوةَ؟

١٧٨٩ — قلتُ: بُعْدُ قولِكم من القياسِ.

١٧٩٠ — قال: فما كُنَّا نُراه إلاَّ القياسَ نفسَه؟

١٧٩١ — قلتُ: أرأيتَ الجدَّ والأخَ: أيُدْلِي واحدٌ[3] منهما بقرابةِ نفسِهِ، أم بقرابةِ غيرِه؟

١٧٩٢ — قال: وما تَعْنِي؟

١٧٩٣ — قلتُ: أليسَ إنما[4] يقول الجدُّ: أنا أبو أبي الميِّتِ؟! ويقول الأخُ: أنا ابنُ أبي الميِّتِ؟!

١٧٩٤ — قال: بلى.

١٧٩٥ — قلتُ: [5] وكلاهما[6] يُدْلِي بقرابةِ الأبِ بقَدْرِ موْقِعِهِ منها؟

١٧٩٦ — قال: نعم.

---

(١) في ابن جماعة و ـ و ع «بأنا» وهو مخالف للأصل.
(٢) في سائر النسخ «يحجب» بالياء التحتية، والمثبت في الأصل بالنون.
(٣) في النسخ المطبوعة «كل واحد»، وكلمة «كل» ليست في الأصل ولا ابن جماعة.
(٤) كلمة «إنما» غير واضحة في الأصل، لبث بعض قارئيه بها، وقد أظن أن أصلها «أن» أو «أنه»، ولكني لا أجزم بذلك.
(٥) في س و ع «قلت» وهو مخالف للأصل.
(٦) في ـ «فكلاهما» وهو مخالف للأصل.

١٧٩٧ — قلتُ : فاجعَلِ الأبَ الميِّتَ وتَرَكَ ابْنَه وأباه ، كيف ميراثُهما منهُ ؟

١٧٩٨ — قال : لابنه[1] خمسةُ أسداسٍ[2] ولأبيه السُّدُس .

١٧٩٩ — قلتُ : فإذا كانَ الابنُ أولَى بكثرة الميراثِ من الأبِ ، وكانَ[3] الأخُ من الأب الذى يُدْلى الأخُ بقرابته ، والجدُّ أبو الأبِ من الأب الذى يُدْلى بقرابته كما وصفتَ — : كيف حَجَبْتَ الأخَ بالجَدِّ ؟! ولو كان أحدُهما يكونُ محجوباً بالآخرِ أنبَغَى أن يُحجَبَ الجدُّ بالأخِ ، لأنه أولاهما[4] بكثرة ميراث الذى[5] يُدْلِيانِ معاً بقرابته ، أو تجعلَ[6] للأخِ أبداً خمسةَ أسداسٍ وللجدِّ سُدُسٌ[7] .

١٨٠٠ — قال : فما منعك من هذا القولِ ؟

١٨٠١ — قلتُ : كلُّ المختلفينِ مجتمعونَ[8] على أن الجدَّ مع

---

(١) فى سائر النسخ « لابنه منه » وكلة « منه » ليست فى الأصل .

(٢) فى ب زيادة « المال » وليست فى الأصل ولا باقى النسخ .

(٣) جاء بالأصل هكذا ، بجعل الواو فاء ، ولم يوافقه شىء من النسخ على ذلك .

(٤) فى ب « أولى » وهو مخالف للأصل وباقى النسخ .

(٥) فى ب « من الذى » ، وحرف « من » ليس فى الأصل ولا فى غيره .

(٦) « تجعل » منقوطة فى الأصل بالتاء الفوقية ، ولم تنقط فى ابن جماعة ، وفى ب « فتجعل » وفى ج « يجعل » .

(٧) « سدس » ضبطت فى ابن جماعة بالرفع ، وضبطناها به وبالنصب لاحتمال الإعرابين . وفى س و ج « السدس » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى ابن جماعة و ب « مجمعون » وهو مخالف للأصل . وفى ج « مجمعين » وهو لحن .

الأخ مثلُه أو أكثرُ حَظًّا منه ، فلم يكن لى عندى[1] خلافُهم ، ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

١٨٠٢ — وذهبتُ[2] إلى إثباتِ[3] الإخوةِ مع الجَدِّ ، أَوْلَى الأمرين ، لما وصفتُ[4] من الدلائل التى أوجدنيها القياسُ[5] .

١٨٠٣ — مع أنّ ماذهبتُ اليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه بالبُلدانِ[6] قديماً وحديثاً .

١٨٠٤ — مع[7] أنّ ميراثَ الإخوةِ ثابتٌ فى الكتاب ، ولا ميراثَ للجَدِّ فى الكتاب ، وميراثُ الإخوةِ أثبتُ فى السنةِ من ميراثِ الجَدِّ .

[أقاويل الصحابة[8]]

١٨٠٥ — [9] فقال : قد سمعتُ قولَك فى الإجماعِ والقياسِ ، بعدَ قولِكَ فى حكمِ كتابِ الله وسنةِ رسولِه ، أرأيتَ أقاويلَ أصحاب رسولِ الله إذا تفرّقوا فيها ؟

---

(١) كلمة «لى» ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعضهم ، فلم تثبت فى ابن جماعة و س و ج . وثبتت فى ب ولكن بحذف كلمة «عندى» والصواب ماثبت فى الأصل .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج « فذهبت » والقاف فى الأصل بالواو .

(٣) فى سائر النسخ «إلى أن إثبات» ، وحرف «أن» ليس فى الأصل . وما فيه صواب ، لأن قوله بعد «أولى الأمرين» خبر لمبتدإ محذوف ، كأنه قال : وهو أولى الأمرين.

(٤) فى ج « كما وصفت » ، وفى ب « لما وصفنا » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) فى س و ج « التى وجدت بها القياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ابن جماعة « فى البلدان » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « ومع » ، والواو ليست فى الأصل وزيدت فيه فوق السطر ، وليست فى ابن جماعة أيضا ، وكتب فوق السطر فى موضعها «صح» أمارة صحة حذفها .

(٨) هذا العنوان زدته أنا ، لم يذكر فى الأصل ولا غيره من النسخ .

(٩) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

١٨٠٦ — فقلتُ : نَصِيرُ منها[1] إلى ماوافقَ الكتابَ ، أو السنةَ ، أو الإجماعَ ، أو كان[2] أصحَّ فى القياس .

١٨٠٧ — قال[3] : أفرأيتَ إذاقال الواحدُ منهم القولَ لايُحْفَظُ[4] عن غيرهِ منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً[4] — : أتجدُ[5] لك حجةً باتِّباعه فى كتابٍ أوسنةٍ أوأمرٍ أجمعَ الناسُ عليه ، فيكونَ من الأسبابِ التى قلتَ بها خَبَراً ؟

١٨٠٨ — قلتُ له : ماوجدنا فى هذا كِتاباً ولاسنةً ثابتةً ، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقولِ واحِدِهِمْ[6] مَرَّةً ويتركونَه أُخرى ، ويتفرَّقُوا[7] فى بعضِ ماأخذوا به منهم[8] .

١٨٠٩ — قال : فإلى أىِّ شَىْءٍ صِرْتَ مِنْ هذا ؟

---

(١) بحاشية ابن جماعة أن فى نسخة « فيها » والذى فى الأصل « منها » .

(٢) فى س و ج « أو ما كان » ، وحرف « ما » ليس فى الأصل ولا ابن جماعة .

(٣) فى س و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٤) كلمة « يحفظ » منقوطة فى الأصل بالياء التحتية ، فتعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله . وكلمة « خلافا » كتبت فى الأصل وابن جماعة بالألف . وعلى ذلك يكون شاهداً لجعل نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور فى قوله « منهم » أو « فيه » أو « له » ، كما مضى مراراً . وفى ب « خلاف » وفى س و ج « خلافها » .

(٥) فى سائر النسخ « أفتجد » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى س و ج « واجد منهم » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .

(٧) هكذا فى الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو . وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفاً ، كما مضى فى الفقرة (١٦٨٦) وكما أوضحناه فى شرحنا على الترمذى (ج ٢ ص ٣٨٥) . وفى سائر النسخ « ويفرقون » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى ابن جماعة و ب « منه » والذى فى الأصل « منهم » ثم ضرب عليه بعض القارئين وكتب فوقه « منه » والضمير فى « منهم » راجع إلى الصحابة .

١٨١٠ — قلتُ : إلى اتِّباع قولِ واحدٍ[1] ، إذا لم أَجِـــد كتاباً ولاسنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معناه[2] يحكم[3] له بحكمه ، أو وُجِدَ معه قياسٌ .

١٨١١ — وقلَّ مايُوجَدُ من قولِ الواحد منهم لايخالفُه غيرُه من هذا .

[منزلة الإجماع والقياس[4]]

١٨١٢ — قال[5] : فقد[6] حكمتَ بالـكتاب والسنة ، فكيفَ حكمتَ بالإجماعِ ، ثُمَّ حَكَمْتَ بالقياسِ ، فأقتهما مع[7] كتابٍ أوسنةٍ ؟

١٨١٣ — فقلتُ : إنِّى وإنْ حكمتُ بها[8] كما أحكمُ بالكتابِ والسنةِ ـ : فأصلُ ما أحكمُ به منها[9] مفترقٌ .

١٨١٤ — قال : أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفرَّقةٌ[10] الأسبابِ

---

(١) فى ابن جماعة و ب و ج « واحدهم » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ابن جماعة و ب و ج « فى معنى هذا » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ابن جماعة و ج « تحكم » وهو مخالف للأصل . بل فيه الياء منقوطة واقعة وعليها ضمة .

(٤) العنوان زيادة منّى ، لم يذكر فى الأصل ولا غيره .

(٥) فى ب « قال فقال » . وفى س و ج « قال الشافعى قال » .

(٦) فى ب « قد » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل وباقى النسخ .

(٧) فى سائر النسخ « مقام » بدل « مع » ، وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعضهم على كلمة « مع » وكتب فوقها « مقام » .

(٨) فى النسخ « بهما » ، وقد زاد بعضهم فى الأصل ميما فى الكلمة . وما فيه صحيح ، والمراد بهذه الأنواع .

(٩) فى النسخ « منهما » وزاد بعضهم فى الأصل ميما أيضاً . وبحاشية ابن جماعة أن فى نسخة « فيهما » وكل ذلك مخالف للأصل .

(١٠) فى النسخ « مفترقة » وهو مخالف للاصل .

يُحْكَمَ فيها حكماً واحداً[1] ؟

١٨١٥ — قلتُ : نعم ، يُحكم بالكتاب[2] والسنةِ[3] المجتمع عليها[4] ، الذى[5] لا اختلاف فيها[6] ، فنقولُ لهذا[7] : حَكَمْنَا بالحقِّ فى الظاهر والباطن .

١٨١٦ — ويُحكمُ بالسنة[8] قد[9] رُوِيَتْ من طريق الانفرادِ ، لا يجتمعُ[10] الناس عليها ، فنقولُ : حكمنا بالحقِّ فى الظاهر ، لأنه قد يمكنُ الغلطُ فيمن رَوَى الحديثَ .

١٨١٧ — ونَحكمُ بالإجماعِ ثم القياسِ ، وهو أضعفُ من هذا[11] ، ولكنها منزلةُ ضرورةٍ ، لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ ، كما

---

(١) « يحكم » متقوطة فى الأصل بالياء التحتية وعليها ضمة ، وهذا شاهد آخر لإنابة الجار والمجرور مناب الفاعل . وفى النسخ المطبوعة « تحكم بها » وفى ابن جماعة « يحكم بها » وعلى الياء فتحة ، وكله مخالف للأصل .

(٢) فى ب « نحكم » . وفى ابن جماعة « يحكم بكتاب الله » وعلى الياء فتحة ، وكلها مخالف للأصل .

(٣) فى ابن جماعة « وبالسنة » وقد ألصق بعضهم فى الأصل باء فى الألف .

(٤) فى ابن جماعة و ج « عليهما » ، و « فيهما » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « التى » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى س و ج « بهذا » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى سائر النسخ « نحكم بسنة » وهو مخالف للأصل .

(٨) حرف « قد » لم يذكر فى ب ، وهو ثابت فى الأصل وباقى النسخ .

(٩) فى ابن جماعة و س و ج « ولا يجتمع » والواو ليست فى الأصل .

(١٠) الذى يظهر لى أن الشافعى يريد بقوله « وهو أضعف من هذا » أن الحكم بالاجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها والسنة التى رويت بطريق الانفراد ، وأنه يريد بالاجماع هنا اتفاق العلماء المبنى على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح ، الذى هو قطعى الثبوت ، وهو الذى فسره مراراً فى كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة ، كالظهر أربع ، وتحريم الخمر ، وأشباه ذلك .

يكونُ التَّيمُّمُ طهارةً فى السفرِ عندَ الإعوازِ من الماء ، ولا يكونُ طهارةً إذَا وُجد الماءُ ، إنما يكونُ طهارةً فى الإعوازِ .

١٨١٨ — وكذلك[1] يكونُ ما بعدَ السُّنةِ حُجَّة إذا أعْوَزَ من السنةِ .

١٨١٩ — وقد وصفتُ الحجةَ فى القياسِ وغيره قبلَ هذا[2] .

١٨٢٠ — قال[3] : أفتجدُ شيئاً شبْهَهُ[4] ؟

١٨٢١ — قلتُ : نعم ، أقضِى على الرجل بعلمى أنَّ ما ادُّعِىَ عليه كما ادُّعِى ، أو إقرارِه[5] ، فإن لمْ[6] أعلم ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يَغْلِطانِ ويَهِمانِ ، وعلمى وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين ، وأقضِى عليه بشاهدٍ ويمينٍ ، وهو أضعفُ من شاهدين ، ثم أقضِى عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبه ، وهو أضعفُ من شاهدٍ ويمينٍ ، لأنه قد يَنكُلُ خوفَ الشُّهرَةِ ، واستصغارَ ما يَحلفُ عليه ، ويكونُ[7] الحالفُ لنفسِه غيرَ ثقةٍ وحريصاً فاجراً[8] .

---

(١) فى س و ج « بكذلك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .
(٢) انظر ماضى فى باب (القياس) و (الاجتهاد) ص(٤٧٦ — ٥٠٣) .
(٣) فى ب « قال الشافعى رحمه الله تعالى فقال » وهو زيادة مما فى الأصل .
(٤) فى ب « يشبهه » وقد ألصق بضهم فى الأصل الياء فى أول الكلمة من غير قصد . وفى ابن جماعة و س و ج « تشبهه به » .
(٥) فى ب « أو باقراره » والباء ليست فى الأصل ولا غيره .
(٦) فى ب « وإن لم » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى ب و س « وقد يكون » ، وحرف « قد » ليس فى الأصل ولا ابن جماعة .
(٨) فى النسخ المطبوعة « وفاجراً » ، والواو ليست فى الأصل ولا ابن جماعة .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد[1]

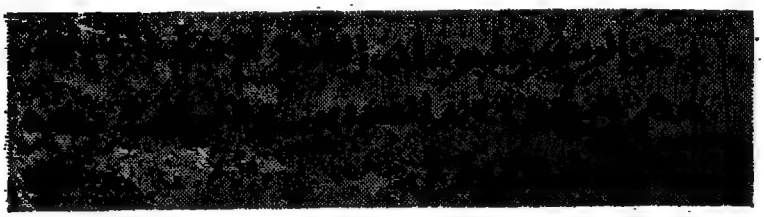

هذه صورة خط الربيع بن سليمان بالاجازة فى آخر نسخته

وهذا نص مافيها :

« أجاز الربيعُ بن سليمانَ صاحبُ الشافعىِّ نسخَ كتابِ الرسالة ،

وهي ثلاثة أجزاء ، فى ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين .

وكتب الربيع بخطه »

---

(١) هذا الختام من أصل الكتاب بنص الخط . وأما نسخة ابن جماعة فختمت بما يأتى :

« آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبى عبد الله الشافعى رضى الله عنه ، بمنه وكرمه » .

« الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل » .

وكتب بحاشيتها : « بلغ مقابلة ولله الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب فى باقى الصفحة سماع النسخة على أبى محمد عبد الله بن محمد بن جماعة فى مجالس آخرها ١٧ صفر سنة ٨٥٦ وسنذكر نص السماع ونضع صورته فى المقدمة إن شاء الله .

وقد أتممت تحقيق الكتاب وتعليق ماعنّ لى عليه فى عصر يوم السبت ٢٥ رجب سنة ١٣٥٨ — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والحمد لله على التوفيق ؟

كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

الاستدراك

حرف (ص) لرقم الصفحة ، وحرف (س) لرقم السطر .
وإذا كان بجوار الرقم حرف (هـ) فهو رقم السطر فى الهامش .

ص	س	
٣٦	١	سيأتى البيت مرة أخرى في رقم (١٣٨٠) وقد رجحنا هناك وجوب إثبات مافى الاصل .
٦٦	١٣	
٨٨		يزاد على الحاشية رقم ١ : والأجود أن يكون من باب حذف الموصول لدلالة صلته عليه ، كما هو مذهب الكوفيين والأخفش ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ٩١هـ) وسيأتى نحوهذا الاستعمال فى الفقرة (٩٦٨)

ص	س	
٩١	٩	يزاد بعد السطر الشاهد الثانى الذى رواه الحاكم ، فقد نسينا أن نكتبه ، وهو حديث عقبة بن خالد الشنى « حدثنا الحسن قال : بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . إذ قال له رجل : يأبا نجيد ! حدثنا بالقرآن ؟ فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤن القرآن ، أكنتَ محدثى عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟! أكنت محدثى عن الزكاة فى الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟! ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحييتنى أحياك الله . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين » .
٩٣		الحديث (٣٠٦) رواه الشافعى فى باب إبطال الاستحسان (ج ٧ ص ٢٧١ من الأم) بهذه الاسناد مطولا ، كالرواية التى مضت برقم (٢٨٩) .
١٠٣		يزاد فى الحاشية رقم (٢) : تبين لى بعد ذلك مما وجدت فى الكتاب مراراً أن الشافعى ينصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور ، فإما أن يكون ذلك لغة فى هذا فقط ، وإما أن يكون لغة فى نصب معمولى (كان) لم يذكرها علماء العربية ، إذ لم تصل إليهم ، كما وصلت إليهم لغة نصب معمولى (أنّ) . وانظر ما يأتى فى الفقرات (٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤)
١٠٨	٢	(أو نُنْسِها) أفادنى الأخ العلامة الشيخ محمد خميس هيبة أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير ، وهى التى كان يقرأ بها الشافعى (أو نَنْسَأْهَا) لأن الشافعى فسرها بعد ذلك فى الفقرة التالية بالتأخير ، وهو المعنى على قراءته . وانظر تفسير القرطبى (ج ٢ ص ٦١) .

ص	س	
١٢٣		الحديث رقم (٣٦٥) سيأتى مرة أخرى بهذا الإسناد برقم (١١١٣) .
١٢٤	٣،٢	كلمة « القبلة » كتبت كذلك فى ابن جماعة ، وكتب فوقها بالحمرة « الكعبة » وبجوارها علامة نسخة . وكلمة « فاستقبلوها » ضبطت فى ابن جماعة أيضاً بفتح الباء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » .
١٢٦		الحديث (٣٧٠) سيأتى أيضاً فى (٤٩٧ ، ٤٩٨)
١٢٩		الحديث رقم (٣٧٨) سيأتى بهذا الإسناد برقم (٦٨٦) .
١٣١		يزاد فى الحاشية (٣) أن حديث أبى هريرة وزيد بن خالد سيأتى فى (٦٩١ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦)
١٣٢		الفقرة رقم (٣٨٢) انظر أيضاً ماسيأتى فى الفقرات (٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦)
١٣٣		الفقرة رقم (٣٨٤) انظر أيضاً ماسيأتى فى (٦٨٣ ، ٦٨٤)
١٦٨		الحديث رقم (٤٧٢) ستأتى إشارة إليه فى (١٢٤٤)
١٨٠		الحديث رقم (٥٠٦) سيأتى أيضاً فى (٦٧٤)
١٨٢		الحديث رقم (٥٠٩) سيأتى أيضاً فى (٦٧٧)
١٨٣		الحديث رقم (٥١٠) سيأتى أيضاً فى (٦٧٨) ، وستأتى الإشارة إليه وإلى (٥٠٩) فى (٧١١)

ص	س	
١٨٤		الحديثان رقم (٥١٣ ، ٥١٤) ستأتى إشارة إليهما ، فى (٧١٢)
١٨٥	١٤ م	(سفيان) هو الثورى .
٢٠٠		الفقرة (٥٤٥) : قصة سُبيعةَ الأسلمية ستأتى أيضًا بإسنادها فى (١٧١١)
٢٢٥		الحديث رقم (٦٢٢) سيأتى أيضاً فى (١١٠٦ ، ١١٠٧)
٢٤٤		الحديث رقم (٦٧٨) مضى بهذا الإسناد فى (٥١٠) ، وستأتى إشارة إليه وإلى (٦٧٧ فى ٧١١)
٢٤٨		الحديث رقم (٦٩١) ستأتى الإشارة إليه بهذا الإسناد و إسناد آخر فى (١١٢٥ ، ١١٢٦)
٢٥٩	٨ م	(٥٠٩ ، ٥١٠) يزاد أيضاً (٦٧٧ ، ٦٧٨)
٢٧٥		الفقرة (٧٥٥) : سيأتى كلام عن الرواية بالمعنى فى (١٠٠١) وما بعدها .
٣٠٦		الحاشية (٦) يزاد فى آخرها : وانظر شرحنا على الترمذى فى الحديثين (٥٢٨ ، ٥٢٩)
٣١٦	١٢ م	قوله « فإن رسول الله باع فيمن يزيد » إشارة إلى حديث أنس : «أن النبى صلى الله عليه وسلم باع قَدَحًا وحِلْسًا فيمن يَزِيدُ» . رواه أحمد والترمذى وحَسَّنهُ ، ورواه أبو داود أيضاً . وانظر للمتقى رقم (٢٨٤٧) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٩)

ص	س	
٣٣٠		الحديث رقم (٩٠٣) سيأتى أيضاً لابن عباس حديث فى النهى عن الصلاة بعد العصر فى (١٢٢٠) .
٣٩٣		رقم صفحة الأصل (١٤٣) وضع خطأ بجوار السطر (٨) والصواب أن يوضع بجوار السطر (٩)
٤٠١		الحديث رقم (١١٠٢) سيأتى مختصرا بالإسناد نفسه فى (١٣١٤)
٤٢٦		الحديث رقم (١١٧٤) وما بعده ينظر أيضا ماسيأتى فى (١٦٤١ - ١٦٥٦)
٤٥٥		الحديث رقم (١٢٤٤) ذكره هنا معلقا ، وتقدمنى بإسناده فى (٤٧٢)
٤٥٦	٨	(عطاء) هو عطاء بن أبي رباح ، فقيه مكة ومفتيها .
٤٩٤		الحديثان رقم (١٤٠٩ ، ١٤١٠) رواهما أيضا الشافعى فى كتاب (إبطال الاستحسان) فى الجزء (٧ من الأم ص ٢٧٥) ونسب السيوطى

ص	س	
		فى الجامع الصغير برقم (٥٦٥) الحـــديث الأول لأحمد والشيخين وأبى داود والنسائى وابن ماجه ، ونسب الثانى لأحمد وأصحاب الكتب الستة .

جريدة المراجع

الكتب التى رجعت إليها فى تحقيق الكتاب ذكرت أكثرها فى آخر مقدمة الجزء الأول من شرحى على الترمذى (ص ٩٧ ـ ١٠٣) وأذكر هنا مازاد عليها ولم أذكره هناك .

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تفسير البحر المحيط	٨	أبو حيان محمد بن يوسف ٧٥٤	مصر ١٣٢٨
كتاب القرطين[1]	٢	محمد بن أحمد بن مطرف الكنانى ٤٥٤	مصر ١٣٥٥
تفسير الفخر	٦	محمد بن عمر الرازى ٦٠٦	بولاق ١٢٧٨
جامع العلوم والحكم	١	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥	مصر ١٣٤٦
مسند الشافعى	١	محمد بن يعقوب الأصم ٣٤٦	خط ١١٦٣
» »	١	» » » » »	مصر ١٣٢٧
الشافى فى شرح مسند الشافعى	٥	مجد الدين المبارك بن الأثير ٦٠٦	خط ٧٣٥[2]
موطأ محمد بن الحسن	١	محمد بن الحسن الشيبانى ١٨٩	الهند ١٣٢٨
الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ	١	محمد بن موسى الحازمى ٥٨٤	مصر
المجازات النبوية	١	الشريف الرضى محمد بن الحسين ٤٠٦	مصر ١٣٥٦
تذكرة الموضوعات	١	محمد طاهر بن على الفتنى ٩٨٦	مصر ١٣٤٣
كشف الخفا	٢	إسمٰعيل بن محمد العجلونى ١١٦٢	مصر ١٣٥١
سيرة ابن هشام	١	عبد الملك بن هشام ٢١٨	أوربة ١٨٥٩ م
توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس	١	أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢	بولاق ١٣٠١
طبقات القراء	٢	أبو الخير محمد بن الجزرى ٨٣٣	مصر ١٣٥١

(١) جمع مؤلفه فيه كتابى (مشكل القرآن) و (غريب القرآن) لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦

(٢) بدار الكتب المصرية

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تهذيب الكمال	١٢	يوسف بن عبد الرحمن المزى ٧٤٢	خط ٧١٢(١)
الجرح والتعديل	٦	عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازى ٣٢٧	خط ٧٤٦(٢)
ترتيب ثقات ابن حبان	٢	على بن أبى بكر الهيثمى ٨٠٧	خط (٣)
نظام الطلاق فى الإسلام	١	أحمد محمد شاكر	مصر ١٣٥٤
تاريخ الطبرى	١٣	أبو جعفر محمد بن جرير ٣١٠	»
شرح نهج البلاغة	٢٠	عبدالحميد بن هبة الله بن أبى الحديد ٦٥٦	مصر ١٣٢٩
طبقات الشعراء	١	ابن قتيبة ٢٧٦	ليدن ١٩٠٢م
الأغاني	٢١	أبو الفرج على بن الحسين الأصبهاني ٣٥٦	مصر
المؤتلف والمختلف	١	الحسن بن بشر الآمدى ٣٧٠	مصر ١٣٥٤
الخزانة الكبرى	٤	عبد القادر بن عمر البغدادى ١٠٩٣	بولاق ١٢٩٩
مختارات ابن الشجري	١	أبو السعادات هبة الله ٥٤٢	مصر ١٣٤٤
الكامل للمبرد	٢	محمد بن يزيد المبرد ٢٨٥	مصر ١٣٠٨
شرح أشعار الهذليين		أبو سعيد السكرى ٢٩٨	أوربة ١٨٥٤م
لباب الآداب	١	الأمير أسامة بن منقذ ٥٨٤	مصر ١٣٥٤
القول الفصل فى ترجمة القرآن	١	الشيخ محمد شاكر ١٣٥٨	مصر ١٣٤٣
حاشية الأمير على المغنى	٢	محمد بن محمد الأمير ١٢٣٢	مصر ١٢٩٩
همع الهوامع	٢	جلال الدين السيوطى ٩١١	مصر ١٣٢٧

(١ — ٣) بدار الكتب المصرية

مفاتيح الكتاب

١ — فهرس آيات القرآن المذكورة في الكتاب
٢ — « أبواب الكتاب على ترتيبها
٣ — « الأعلام
٤ — « الأماكن
٥ — « الأشياء، من حيوان ونبات ومعدن ونحو ذلك
٦ — « المفردات المفسّرة في الكتاب
٧ — « الفوائد اللغوية المستنبطة منه
٨ — « مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقه على حروف المعجم

١ - فهرس آيات القرآن[1]

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٢ البقرة	٢٤	٢٠٧
	٤٣	٩٣ ، ٤٨٧ ، ٥١٧ ، ١٦٣٢
	٧٩	١٢
	٨٣	٤٨٧ ، ٥١٧
	١٠٦	٣٢١
	١١٠	٤٨٧ ، ٥١٧
	١٢٩	٢٤٥
	١٤٢	٣٦٤
	١٤٤	٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤
	١٥٠	٦٤ ، ١٠٤ ، ١٣٧٨
	١٥١	٢٤٦
	١٨٠	٣٩٣
	١٨٣	٧٩ ، ١٨٩ ، ٤٣٤
	١٨٤	٧٩ ، ١٨٩ ، ٤٣٤
	١٨٥	٨٠ ، ٤٣٥
	١٩٦	٧٣ ، ٩٤ ، ١٦٣٣
	١٩٩	٢٠٥

---

(١) علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة . فهذا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد منه القارئ تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم . ولو صنع مثل هذا لكل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن . لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٢ البقرة	٢١٣	٣٦
	٢٢٢	٣٤٦
	٢٢٦	١٧١٣ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٩
	٢٢٧	١٧١٣، ١٧٢٩
	٢٢٨	٤٤٢ ، ١٦٨٤، ١٦٩٧، ١٧٠٣
	٢٣٠	٤٤١ ، ٤٤٢
	٢٣١	٢٤٩
	٢٣٣	١٤٩٧ ، ١٤٩٨
	٢٣٤	٥٤٢، ٥٦٣ ، ١٧٠٥
	٢٣٦	و ٩٣٤
	٢٣٨	٧٨٤ ، ٧٩٧
	٢٣٩	٣٦٧ ، ٥٠٦ ، ٦٧٤، ٦٧٥
	٢٤٠	٣٩٤
	٢٥٥	١٣٧١
	٢٧٥	٣٠٣، ٣٣٣ ، ٤٨٢، ٦٤٤، ٦٤٦ ، ٦٥٠
	٢٨٢	١١٥
٣ آل عمران	٣٠	٤٢
	٧٨	١١
	٩٧	٤٨٩ ، و ٥٣٥
	١٠٣	٢١٠
	١٠٥	١٦٧٨
	١٤٤	١٢١٠
	١٥٤	٦١
	١٦٤	٢٤٧
	١٧٣	١٩٧
٤ النساء	٤	١٦٣١
	٧	٤٦٧
	١١	٨٩ ، ٢١٤ ، ٤٦٨

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٤ النساء	١٢	٩٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩
	١٥	٣٧٥ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧
	١٦	٣٧٥ ، ٦٨٢
	٢٣	٥٤٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٣
	٢٤	٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٣ — ٦٣٥ ، ٦٤٦
	٢٥	٢٢٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤
	٢٩	٣٠٣ ، ٤٨١ ، ٦٤٤
	٤٣	٨٥ ، ٣٥٣ ، ٤٤٩
	٥١	١٤
	٥٢	١٤
	٥٩	٢٥٩
	٦٥	٢٧٢
	٦٩	٢٦٧
	٧٥	١٨٣
	٧٦	٤٦٦
	٨٠	٢٧٠
	٨٦	٩٩٦
	٩٢	٨٣٦
	٩٥	٩٨٢ ، ٩٨٦
	١٠١	٥٠٨
	١٠٢	٥٠٨ ، ٧٢٦
	١٠٣	٩٢ ، ١٩٠ ، ٤٨٦ ، ٥٠٤ ، ٧٢٧
	١١٣	٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٤٣٣
	١٣٦	٢٣٧
	١٤٥	٤٣٣
	١٦٢	٥١٧
	١٦٣	١٢٠٤ ، ١٢٠٩
	١٧١	٢٣٧
	١٧٦	١٧٥٧ ، ١٧٥٨

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٥ المائدة	٦	٨٤ ، ٢٢٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ١٦١٠
	٣٨	٢٢٣ ، ٣٣٣ ، ٦١٦ ، ٦٤٨ ، ١٦١٩
	٦٧	٢٨٥
	٨٩	١٦٣٦
	٩٥	١١٧ ، ١٣٩٤ ، ١٦٣٥
	١٠١ ، ١٠٢	٤٣٣م
٦ الأنعام	٩٧	٦٦ ، ١١٢ ، ١٤٤٨
	١٠٢	١٧٩م
	١٠٦	٢٨٣
	١٤١	٥٣١
	١٤٥	٥٥٥ ، ٥٥٩ ، ٦٤١
٧ الأعراف	٦٥	١٢٠٥
	٧٣	١٢٠٦
	٨٥	١٢٠٧
	١٢٩	٦٢
	١٤٢	٧١
	١٥٧	٦٤٣
	١٥٨	٢٣٧م
	١٦٣	٢٠٨
٨ الأنفال	٢٠	٢٦٨
	٣٥	٧٣٦م
	٤١	٢٢٨ ، ٢٣٣
	٦٥	٣٧١ ، ٣٧٣
	٦٦	٣٧٢ ، ٣٧٣
	٧٥	١٧٦٨ ، ١٧٦٩ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢

اسم السورة ورقها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٩ التوبة	ذكر اسمها فى	١١٣٤
	٥	٩٧٥
	٢٩	٩٧٦ ، ١١٨٥
	٣٠	١٣
	٣١	١٣
	٣٦	٩٧٤
	٣٨	٩٧٨
	٣٩	٩٧٨ ، ٩٩١
	٤١	٩٧٩
	١٠٣	٤٨٨ ، ٥١٩
	١١١	٩٧٣
	١٢٠	١٨١
	١٢٢	٩٨٨
	١٢٨	٢٩ ، ١٦٣
١٠ يونس	١٥	٣١٥ ، ٣١٧
١١ هود	٣	١٧٩
	٢٥	١٢٠٣
	٥٠	١٢٠٥
	٦١	١٢٠٦
	٨٤	١٢٠٧
١٢ يوسف	٨١ ، ٨٢	٢١٢
	٩٠	٨٧٣ و
١٣ الرعد	٣٧	١٥٦
	٣٩	٣١٨ ، ٣٢٠

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
١٤ إبرهيم	١	٤٩
	٤	١٥٠
	٣٢	١٧٩
١٦ النحل	١٦	٦٦، ١١٣، ١٤٤٩
	٣٢	٩٢٠
	٤٤	٥٠
	٨٩	٥١
	١٠١	٣٣٣
	١٠٣	١٦١
١٧ الإسراء	٦٠	٤٣٣ و
	٧٩	٣٤١، ٣٤٢
١٨ الكهف	٧٧	١٨٤
١٩ مريم	٤١، ٤٢	١٩
٢٠ طه	١٤	٨٨٦
٢١ الأنبياء	١١، ١٢	٢١٠
	٣٣	١٠٣
	٨٠	٣٦١
	١٠١	٢٠٧
٢٢ الحج	٢٨	٦٧٣ و
	٣٦	٦٧٣ و
	٧٣	٢٠٢
٢٣ المؤمنون	٢٣	١٢٠٣
٢٤ النور	٢	٢٢٥، ٣٣٣، ٣٧٦، ٦١٦، ٦٤٩، ٦٨٣، ٦٨٥
	٤	٤٢١
	٦–٩	٤٣٣
	٤٨–٥٢	٢٧٧

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٢٤ النور	٦٢	٢٣٨
	٦٣	٢٧٦
٢٥ الفرقان	ذكر اسمها في	٧٥٢
٢٦ الشعراء	٦٩ — ٧٣	٢٠
	١٦٠ — ١٦٣	١٢٠٨
	١٩٢ — ١٩٥	١٥٥
	٢١٤	٣١ ، ١٦٦
٢٧ النمل	٦٥	١٣٧٤
٢٩ العنكبوت	١٤	١٢٠٣
	٣٦	١٢٠٧
٣١ لقمان	٣٤	١٣٧٥
٣٣ الأحزاب	٢٠١	٢٨٢
	٦	١٧٦٨ ، ١٧٦٩ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢
	٢٥	٥٠٦ ، ٦٧٤
	٣٤	٢٥١، ٤٣٣
	٣٦	٢٥٨ ، ٣٦٥ ، ١٢٢٠
٣٦ يس	١٣ — ١٥	١٢١٢
٣٧ الصافات	١٠٢	٤٣٣
٣٩ الزمر	٢٨	١٥٩
	٦٢	١٧٩
٤١ فصلت	٤١ ، ٤٢	٤٠
	٤٤	١٦٢

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٤٢ الشورى	٧	٣٠ ، ١٥٧ ، ١٦٦
	٥٢	٥٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢
٤٣ الزخرف	١ — ٣	١٥٨
	٢٣	١٧
	٤٤	٣٢ ، ١٦٥
٤٥ الجاثية	١٨	٢٨٤
٤٧ محمد	٣١	٦٠
٤٨ الفتح	١٠	٢٦٩
٤٩ الحجرات	١٣	١٨٨
٥٨ المجادلة	٣	١٦٣٤
٥٩ الحشر	١٤	٣٩١
٦٢ الجمعة	٢	١٦٤ ، ٢٤٨
٦٣ المنافقون	١	٤٣٣ و
٦٤ التغابن	٨	٢٣٧ و
٦٥ الطلاق	١	١٦٩٦
	٢	١١٥
	٤	٥٤٣ ، ١٧٠٤
٦٦ التحريم	٦	٢٠٧
٧١ نوح	١	١٢٠٢
	٢٣ ، ٢٤	١٨
٧٣ المزمل	١ — ٤	٣٣٦ ، ٣٣٩
	٢٠	٣٣٦

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٧٥ القيامة	٣٦	٦٩
٧٩ النازعات	٤٢ ـ ٤٤	١٣٧٢، ١٣٧٣
٩٤ الشرح	٤	٣٧
٩٨ البينة	٤	١٦٧٧
٩٩ الزلزلة	٧، ٨	١٤٨٩
١٠٧ الماعون	٤ ـ ٧	٥١٧

فهرس أبواب الكتاب

صفحة		صفحة	
٥	الجزء الأول	٦٤	باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص
٦	رموز النسخ	٧٣	بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه
٧	الخطبة	٧٩	باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها
١٦	الصلاة على النبى	٨٢	« ما أمر الله من طاعة رسول الله
٢١	باب كيف البيان	٨٥	« ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه
٢٦	« البيان الأول	١٠٦	ابتداء الناسخ والمنسوخ
٢٨	« « الثانى	١١٣	الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه
٣١	« « الثالث	١١٧	باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من
٣٢	« « الرابع		
٣٤	« « الخامس		
٥٣	« ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص		
٥٦	« ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص		
٥٨	« بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص		
٦٢	« الصنف الذى يبين سياقه معناه		

صفحة	
	تزول عنه بالعذر وعلى من لاتكتب صلاته بالمعصية
١٣٧	الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع
١٤٧	باب الفرائض التى أنزل الله نصا
١٦١	الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها
١٦٧	الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص
١٧٦	جمل الفرائض
١٨٦	فى الزكاة
١٩٧	[فى الحج]
١٩٩	[فى العِدَد]
٢٠٠	[فى محرمات النساء]
٢٠٤	الجزء الثانى
٢٠٦	[فى محرمات الطعام]
٢٠٩	[فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة]
٢١٠	باب العلل فى الأحاديث
٢٤٥	وجه آخر

صفحة	
٢٥١	وجه آخر
٢٦٧	وجه آخر من الاختلاف
٢٧٦	اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله
٢٨٢	وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف
٢٩٢	وجه آخر مما يعد مختلفا
٢٩٧	وجه آخر من الاختلاف
٣٠٢	[فى غسل الجمعة]
٣٠٧	النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره
٣١٣	النهى عن معنى أوضح من معنى قبله
٣١٦	النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شىء ويفارقه فى شىء غيره
٣٣١	باب آخر
٣٣٥	وجه يشبه المعنى الذى قبله
٣٤٣	[صفة نهى الله ونهى رسوله]
٣٥٧	[باب العلم]
٣٦٩	[باب خبر الواحد]
٣٨٩	الجزء الثالث

صفحة		صفحة	
٤٠١	الحجة فى تثبيت خبر الواحد	٤٨٧	[باب الإجتهاد]
٤٧١	[باب الإجماع]	٥٠٣	[باب الاستحسان]
٤٧٦	[القياس]	٥٦٠	[باب الاختلاف]

فهرس الأعلام*

وأشباهها

بنو آدم ١٩٣ ، ٢١١

* آدم بن أبي إياس ٣٧٠

* أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦

أبان بن سعيد بن العاص ١١٣٩

إبرهيم النبي عليه السلام ١٩ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ١١٣٢ ، ١٢٠٤

* إبرهيم بن الحسن ٩١٢

* إبرهيم بن سعد ٤٣٣ ، ٤٧٦

إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦

* إبرهيم بن علي بن سلمة بن هرمة ٣٠٦

* إبرهيم بن محمد بن أبي يحيى ٣٠٦ ، ٣٧٩

إبرهيم بن ميسرة ٦٦١

إبرهيم النخعي بن يزيد ٧٠١

* إبرهيم بن أبي يحيى = إبرهيم بن محمد

* إبرهيم بن يزيد الخوزي ٥٣٥

* الأبهران ٢٣٢

أبي بن كعب ١١٢٠ ، (١٢١٨ ح) ، ١٢١٩ * ٣٥

الأحبار ١٣

* أحمد بن حنبل ١٤٢ ، ٢٩٦ ، ١٧١٤

أبو إدريس الخولاني = عائذ الله بن عبد الله

* أرداف الملوك ١١٣٨ .

* ابن الأرقم = عمر بن عبد الله بن الأرقم

* أبو أسامة ٦٩٩

أسامة بن زيد (٤٧٢ ، ٧٦٣ ح) ، ٧٦٨ ، ٧٧٢ ، ٨٥٦ — ٨٥٩ ، ١٢٤٠ (١٢٤٤ ح)

* ٧٧٣

* أسامة بن منقذ ٣٠٦

* أسد بن عمرو ٤٧٦

(*) الأرقام كلها أرقام الفقرات . ولم نعتبر في ترتيب الأعلام كلمات (أبو) و (أم) و (ابن) ونحو ذلك . وإذا كان العلم مذكورا في الحاشية وحدها كتبناه بحرف صغير ووضعنا قبله حرف (*) وإذا ذكر في الرسالة والحاشية معا قدمنا أرقام الرسالة ثم ذكرنا أرقام الفقرات التي ذكر في حاشيتها مسبوقة بحرف (*)

وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) دل على حديث مرفوع من صحابي ، وإذا كان بجواره حرف (س) دل على حديث مرسل ، واذا كان بجواره حرف (ث) دل على أثر لصحابي أو تابعي .

بنو إسرائيل ١٠٩٤ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٠ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩

ه ابن إسحق = عبد

ه أبو اسحق ٥٢٧

ه إسحق بن راهويه ١٧١٤

إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ١١٢٠

ه إسحق بن عيسى الطباع ٣٦٥ ، ٨٧٤

ه إسحق بن منصور الكوسج ٨٧٤

إسمٰعيل النبي عليه السلام ١٢٠٤

ه إسمعيل بن إبرهيم ٩١٤

ه إسمعيل بن أبي الحرث ٨٧٤

إسمٰعيل بن أبي حكيم ٥٦٢

ه إسمعيل الصائغ ٨٧٤

ه إسمعيل بن عمر ٣٦٥

ه « « عياش ٣٠٦ ، ٤٠٢

ه « « قسطنطين ٣٥

ه « « يحيى المزني ١٣٦

الأسود بن سفيان ٨٥٦ ، ٩٠٧

« « يزيد ٧٠١ ، ١٢٤٧

أسيد بن أبي أسيد وأمه ١٠٩٣

ه أُسَيْد بن حُضَير ٧٠٦

ه أشهب بن عبد العزيز ٨٤٦

أشيم الضبابي ١١٧٢

أصحاب رسول الله ٧٥٥ ، ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٨٢ ، ٩٠٣ ، ٩٨٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٧ ، ١٢٨٥ ، ١٣٠٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٩٦ ، ١٦٨٥ ، ١٧٠٦ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ١٨٠٥

أصحاب القرية ١٢١٢

أصحابنا ١٠٣١

الأعراب ١٨١

أعرابي ٣٤٤ ه ٣٨٢ ، ١٢٩٠

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

ه أغرية العرب ١٠٦

الأكابر من أصحاب رسول الله ٧٦٢

ه أبو أمامة الباهلي ٣٠٦ ، ٤٠٢

أمراء السرايا ١١٤٤ — ١١٤٦

امرأة ١١٠٩

امرأة الأسلمي ٣٨٢ ، ٦٨٨ ، ١١٢٥

ه ٣٨٠

امرأة أشيم الضبابي ١١٧٢

امرأة رفاعة القرظي ٤٤٦

ه امرأة كعب الأحبار ١٢١٨

ه بنو أمية ٣٠٦

أناس من أصحاب رسول الله ٧٥٥
الأنصار ١١١٤ ، ١١٦٧ ، ١٢١٥
« ٢٧٣ ، ٣٦٦ ، ٤٠٩ ، ١١٧٩
بنو أنمار ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨
أنس بن مالك (٣٦٩ ح) ، (٦٦١ ث) ،
٦٦٥ ، (٦٩٦ ح) ، ٦٩٨ ، ٧٩٩ ،
٨٨٧ ، (١١٢٠ ح)
« ٣٠٦ ، ٥٣٥ ، ٧٠١ ، ٧٨٥ ، ٩٤٦ ،
١١٠٢ ، ١١٧٣
ابن أنيس ١٤٤
أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣٨٢ ، ٦٩١ ،
١١٢٥ « ٣٨٠
أهل البادية ٦٥٨
« تهامة ١١٧٩
« أهل الحجاز ٤٠٢ ، ٥٣٣
أهل الردة ١١٣٨
« الشورى ١١٥٥
« أهل العراق ٥٣٣
أهل قباء ١١١٣ ، ١١١٤
« الكتاب ١٠ ، ١١٨٢ ، ١١٨٥
« أهل الكوفة ١٧١٥
أهل المدينة ١٨١ ، ١٢٣٣ ، ١٢٤٦
« ٣٠٦
أهل مكة ١٣٥
« ٥٩٩ ، ٩١٦
أهل نجد ٣٤٤ « ١١٧٩
« اليمن ١١٦٣
« الأوزاعي ٣٠٦ ، ٤٧٢
« أبو أويس ٥١٠
أبو أيوب الأنصاري (٨١١ ح) ، ٨١٧
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٤٠٨ ، ٩١٤
« أيوب بن موسى ٥١٣
بجالة بن عبدة ١١٨٣ ، ١١٨٦
« بجيلة ٩٠٢
« البتران ٢٣٢
« البراء بن عازب ٣٦٦
بسر بن سعيد ٨٨٣ ، ١٤٠٩
البصريون ٨٤٥
بعض أصحابنا ٨٩٤ ، ١٥٦٦
« التابعين ٧٥٥
« الشاميين ٤٠٠

بعض من سمعت من أهل العلم ٣٣٦
* الناس ٧٠٦
أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر ١٠٩٢
* أبو بكر بن أبي شيبة ٥١٣
أبو بكر الصديق ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ١١٣٣ ، ١١٣٥ ، ١١٥٥ ، ١٧٧٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٤ ، ٧٠٦ ، ٨٧٤ ، ٩١٢ ، ١٤٠٩ ، ١٦٨٦
* أبو بكر بن مجاهد المقرئ ٣٥
* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٤١٠
* بكر بن وائل ٧٢٢
بلال بن أبي رباح ٥٠٦ ، ٦٧٤
⁂
بنو تميم ١٠٧ * ٧٢٢
تميم بن أوس الداري (١٧٢ ح)
* بنو تيم بن مرة ٨٩٥
⁂
أبو ثعلبة الخشني (٥٦١ ح)
الثقة ٣٧٩ ، ٦٦٠ ، ٧٤٣ ، ٨٤٣ ، ٩١٤ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١
٢٣٧ ، ٦٩٩ ، ٧١٣ ، ١٥٧٢
ثمود ١٢٠٦
* الثوري = سفيان بن سعيد
⁂
* ابن جابر ٤٠٢
* جابر بن زيد ٧٠٦
* جابر بن سمرة ١٣١٥
جابر بن عبدالله الأنصاري ٣٦٩ ، (٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ح) ، ١٧١٤ ، ٧١٧ ، ٧٤٤ ، ١٢٤٥
* ٣٠٦ ، ٥٣٣ ، ٦٣٠ ، ٦٧٣ ، ٧٠٦ ، ٨١٠ ، ١٢٢٥ ، ١٢٩٠
* جابر بن يزيد الجعفي ٧٠٦
الجبت ١٤
* جبريل ٣٠٦
جبير بن مطعم (٨٨٩ ح) ، ٨٩١
* ٢٣٢ ، ١١٠٢
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
* جرير بن حازم ٣٧٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٧
جرير بن عبد الله البجلي ١٧١
* جرير بن عبد الحميد ٧١٣
* جعدة بن هبيرة ١٣١٥
* أبو جعفر المنصور ٣٠٦
* جعفر بن إياس بن أبي وحشية ٩١٤

جعفر بن أبي طالب ١١٤٤
« « محمد بن علي ١١٨٢
أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي ٨٥٦ ، ٨٥٧

⁂

« الحرث الأعور ٥٢٧
« حبيب المعلم ١٢٩٠
« حجاج بن أرطاة ٤٧٦
« حجاج بن محمد ٩١٣
« حذيفة بن اليمان ٣٠٦
« حرام بن سعد بن محيصة ١٦٣٧
« حرز بن عثمان ١٠٩٠
« حزام بن حكيم بن حزام ٩١٣
الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦ ، ١٢٤٧ (١٣٠١ س) ، « ٣٨٢
الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ، (٩٠٢ ث) « ٣٠٦ ، ٩٩٦
« الحسن بن عمارة ٥٢٧
الحسن بن مسلم بن يناق ١٢١٦
الحسين بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ، (٩٠٢ ث)
حطان بن عبد الله الرقاشي ٣٧٩ « ٣٨٢
« حفص بن ميسرة ٨٧٤
ابن أبي الحقيق = سلام
« الحكم بن المطلب بن حنطب ٣٠٦
حكيم بن حزام (٩١٢ — ٩١٤ ح)
« حماد بن زيد ٧٦٣ ، ٩١٤
« حماد بن سلمة ٦٩٩ ، ٧٠١
« حماد بن أبي سليمان ٧٠٦
حمل بن مالك بن النابغة (١١٧٤ ح)
« أبو حميد الساعدي ٣٠٦
« حميد الطويل ٣٧٩
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
« « قيس ٧٦٠
« حميدة بنت محمد بن إياس ٤٥٣
« الحميدي ٢٩٦
« حمير ١٢١٨
« ابن الحنفية = محمد
أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي ١٢٣٤
« أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٥٢٧ ، ٧٠٦ ، ١٧١٥
« حيان العدوي ٧٧٣

⁂

خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٤٦ ، ٣٠٦

» خارجة بن مصعب ٨٧٤

» خالد بن رباح ٣٠٦

» خالد بن عبد الله القسرى ٣٠٦

» خالد بن سنان ٥١٣

خالد بن الوليد ٧١٣ ، ٧١٩ ، ١١٣٨

بنو خدرة ١٢١٤

» خديجة أم المؤمنين ٩١٢

الخضر ١٢١٨ ، ١٢١٩

خفاف بن نُدْبَة (١٠٦ شعر)

خنساء بنت خِدَام ١٢٤٣

» الخنساء بنت عمرو بن الشريد الشاعرة ١٠٦

خَوَّات بن جُبير (٥١٠ ، ٦٧٨ ح) ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٤

⁂

» داود العطار ٢٣٢

دحية بن خليفة الكلبي ١١٤٩

أبو الدرداء عُوَيمر الخزرجي (١٢٢٨ ح) ، ١٢٢٩

» دهن بن ساوية ٩٠٢

⁂

» أبو ذر ٢٩٥

ذو القربى ٢٣٥ ، ٢٣٢

» أبو ذؤيب الهذلى ١٠٧

ابن أبى ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة

⁂

أبو رافع مولى رسول الله (٢٩٥ ح) ٣٠٩ ، (٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١٦٠٦ ح)

» ٢٩٦ ، ٣٠٦

رافع بن خديج (٧٧٤ ح) ، ٧٧٧ ، ٧٨٦ ، ٨٠٣ ، (١٢٢٥ ح) ، ١٢٢٦

» ٢٢٤

ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى (١١٩٨ س) ١٢٣٣ ، ٣٠٦

» ربيبة بن الثابغة ٦٦٠

رجل ٥١٤ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١ ، ٩١٤

رجل من أصحاب النبى ٢٧٣ ، ٨٤٢ ، ١٢٤٦ ، ٢٣٤ ، ٨٨٦

رجل من الأنصار ١١١٠

رجل مرغوب عن الرواية عنه ٧٠٦

رسل رسول الله ١١٤٨

رفاعة القرظى ٤٤٦

الرهبان ١٣

ابن رواحة = عبد الله

روح بن عبادة ٩١٢

الروم ٧٠٦

الزبرقان بن بدر ١١٣٨

زبيبة أم عنترة ١٠٦

الزبير بن العوام ٢٧٣

أبو الزبير المكى = محمد بن مسلم بن تدرس

أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان

أم زنباع ١٠٧

أبو زنباع الجذامى ١٠٧

الزهرى = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

زهير بن عمرو ٣٦

« « محمد ٨٧٤

زوج القريعة بنت مالك ١٢١٤

زوجة السجلانى ٤٢٧ ، ٤٣٠

زياد بن علاقة ١٧١

زيد بن أسلم ٤٥٢ ، ٥٠٢ ، ٨٧٤، ٨٨٣، ١١٠٩ ، ١٢٢٨، ١٦٠٦ ، ٢٩٦ ، ٩٩٦ ، ١٠٩٠

زيد بن ثابت ٧٧٦ ، ٧٨٥ . (٩٠٨ ٩٠٩ح)، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٦٨٥، ١٧٢٨، ١٧٥٢ ، ١٧٧٣ ، ٣٠٦ ، ١١٠٢

زيد بن حارثة ١١٤٤

« « خالد الجهنى (٦٩١، ١١٢٦ ح)

٣٨٠ ، ٣٨٥

زيد بن سهل أبو طلحة الأنصارى ١١٢٠ ١١٢٢

زيد أبو عياش ٩٠٧

زينب بنت عمر بن الخطاب ٣٧٠

زينب بنت كعب بن عجرة ١٢١٤

ساعدة بن جؤية ١٠٧ (شعر)

سالم بن عبد الله بن عمر ٤٧٤ ، ٥١٤ ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٢ ، (١١٨٠ ث س) ه ٥١٣

سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٢٩٥، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ،

ه السائب بن يزيد ٨٩٥

سُبيعة بنت الحرث الأسلمية ٥٤٥، ١٧١١

سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٣٣

سعد بن إسحٰق بن كعب بن عجرة ١٢١٤

ه سعيد بن خولة ٥٤٥ ، ١٧١١

سعد بن أبي وقاص (٩٠٧ ح) ه ٤٣٣ ، ١٣١٥

سعيد بن جبير ٧٤٣ ، ١٢١٨ ه ٣٠٦

ه سعيد بن خالد الخزاعي ٩٩٦

أبو سعيد الخدري سعد بن مالك (٥٠٦ ح) ٥٠٧ ، (٦٧٤ ح) ، ٦٧٥ ، (٧٥٨ ح) ٨٣٩ ، ٨٩٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٨ ه ٧٧٣ ، ٩٤٦ ، ١١٠٢ ، ١١٩٨ ، ١٢١٤

سعيد بن سالم القداح ٩١٢، ٩١٣ ، ه ٥٣٥

« « أبي سعيد المقبري ٥٠٦ ، ٦٧٤، ١٢٣٤

ابن سعيد بن العاص = أبان

ه أبو سعيد مولى قاد ٣٠٦

سعيد بن المسيب (٣٦٦ س) ، ٥٣٣ ، ٨٦٤ ، (٨٨٦ س) ٨٨٧ ، ١١٦٠ ، (١١٧٢ س) ١٢٣٨، ١٥٧٠ ، (١٥٧٢ ث) ١٥٧٤ ١٥٧٥ ه ٢٣٢ ، ٧٦٣

ه سعيد بن منصور ٧١٣

سعيد بن يسار ٧٥٩

أبو سفيان بن حرب ١٤٩٩

ه سفيان بن سعيد الثوري ٤٠٢ ، ٥١٣ ، ٧١٣ ، ١٧١٥

سفيان بن عيينة ٣٣ ، ٣٧، ١٧١، ١٧٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٧٣ ، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٧٢، ٤٧٤ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٩ ، ٦٦١، ٧٦٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٨١١ ، ٨٢٣ — ٨٢٥، ٨٤٠، ٨٤٦، ٨٦٤ ، ٨٨٩، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٩، ٩١٦ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٢ ، ١١٠٦، ١١٠٧١، ١١٢٦ ، ١١٣٢، ١١٦٠ ، ١١٧٢ ، ١١٧٤، ١١٨٣، ١٢١٨، ١٢٢٥ ، ١٢٩٠ ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ، ١٧١١

ه ٢٢٤، ٣٠٦، ٣٨٠، ٤٣٣، ٦٩١، ٧١٣ ، ١٦٩٨

سلّام بن أبي الحُقَيق ٨٢٤ — ٨٢٦

ه السكة أم السليك ١٠٦

ه بنو سلمة ٢٣٤

أم سلمة أم المؤمنين ١١٠٩ ، ١١٩١
ـ ٣٠٦ ، ١١١٠
ـ أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٣٣ ، ٨٥٦ ،
٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١٢٤٦ ،
١٤١٠
ـ أبو سلمة خال المطلب بن حنطب ٣٠٦
ـ السليك بن عمير السعدي ١٠٦
ـ بنو سليم ٧١٣
ـ سليم بن عامر ٤٠٢
ـ أم سليم بنت ملحان ١٢١٦
سليمان الأحول ٤٠٢
« بن أرقم ١٣٠١، ١٣٠٣، ١٣٠٤ — ١٣٠٥
ـ سليمان بن بلال ٣٠٦ ، ٣٦٥
ـ سليمان بن عبد الحميد البهراني ٤٠٢
ـ « « موسى ٤٧٦
سليمان بن يسار ١٢٤٦ ، ١٣١٥
ـ ١٦٩٨
ابن سليمان بن يسار = عبد الله
ـ سماك بن الفضل الصنعاني ١٢٣٤
ـ سمرة بن جندب ١٠٩٨
ـ سمي ١٧٢ .
أبو السنابل بن بعكك ١٧١١
سهل بن أبي حثمة ٧٢٢ ـ ٥١٠
« « سعد الساعدي ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
٧٧٦ ، ٧٨٥ ـ ٣٠٦
سهيل بن أبي صالح ١٧٢
أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر ٣٤٤
سُوَاع ١٨
ـ سويد بن سعيد ٨٧٤
سُوَيد بن مُقَرِّن المزني ٩٠٢
ابن سيرين = محمد
الشاعر ١٠٩
ـ ابن شبرمة ٣٧٣
ـ شبل بن عباد أبو داود المكي ٣٥
شبل بن معبد (١١٢٦ ح)
ـ شرحبيل بن مسلم الخولاني ٤٠٢
أبو شُرَيح الكعبي ١٢٣٤
ـ شريك بن عبد الله القاضي ١٦٩٨
ـ « « أبي نمر ٥٣٥
أبو شعبة ٩٠٢
ـ شعبة بن الحجاج ١٧١ ، ٧٠٦ ، ٧١٣ ،
٩١٤
الشعبي = عامر بن شراحيل

شعيب النبي ١٢٠٧
« شعيب بن أبي حمزة ٤٧٢
« « محمد بن عبد الله بن عمرو ٤٧٦، ١٢٩٠
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله
« شهر بن حوشب ٤٠٢

صاحبنا ١٥٥٠، ١٥٦٤

صالح النبي ١٢٠٦
« أبو صالح ذكوان السمان ١٧٢
صالح بن خوّات بن جبير ٥٠٩، ٥١٠
٦٧٧، ٦٧٨ « ٧١١
الصعب بن جثّامة (٨٢٣ ح)، ٨٢٥،
٨٢٦

صفوان بن سُلَيم ٨٣٩
« « مَوْهَب ٩١٢

« صُنَابح ٨٧٤
« الصُّنابح الأحمسي ٨٧٤
« « بن الأعسر ٨٧٤
« الصنابحي ٨٧٤

الضحاك بن سفيان ١١٧٢ « ١١٧٩
« الضحاك بن مزاحم ٥١٨
« ضرار بن الأزور ١١٣٨

الطاغوت ١٤
« أبو طالب ٢٩٥
طاوس ٤٠٥، ٤٠٦، ٧٤٣، ١١٧٤،
١٢١٦، ١٢٢٠ — ١٢٢٤، ١٢٤٧
ابن طاوس ١١٧٤
أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل
طلحة بن عبد الله بن عوف ١٢٤٦
طلحة بن عبيد الله (٣٤٤ ح)

عاد ١٢٠٥
« عاتكة بنت مرة ٢٣٢
« عاصم بن ضمرة ٥٢٧
عاصم بن عمر بن قتادة ٧٧٤
« أبو عاصم النبيل ٧٦٣
« عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٣٣، ١٢١٥
عامر بن شراحيل الشعبي ١٢٤٧ « ٥٣٣
٦٣٠، ٧٠٦
« عامر بن مصعب ١٢٢٠
عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني
٥٦١

عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣٤٨، ٤٤٦، ٥٠٠، ٥٠١ ح)، ٥٠٣، (٦٥٨ ح)، ٦٦٨، ٦٦٩، (٦٩٧، ٧٠١ ح) ٧٤٤، (٧٧٥ ح)، ٧٧٦ - ٧٧٨، ٧٨٤، ٧٨٥، ٨٠٣، (٨٤٦ ح)، ٩٠٠، (١٢٣٢ ح)، ١٢٣٩، ١٢٤٢، ١٦٨٥، ١٧٧٤

« ٨٨، ١٩٥، ٣٠٦، ٥٤٨، ٦٧٣، ٦٩٩، ٧٠٦، ١٢٩، ١٣١٥، ١٣٧٣، ١٤٩٩، ١٧١٤

عبادة بن الصامت (٣٤٥، ٣٧٨، ٣٧٩ ح) ٤٠٨، (٦٨٦ ح)، ٧٦١، ٧٧٢

« ٣٨٢، ١٢٢٨، ١٦٨٦

ابن عباس = عبد الله

« بنو العباس ٣٠٦

« العباس بن يزيد ٨٢٣

عبد الله بن بابه ٨٨٩، ١٢٤٧

« « أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٦٥٨

عبد الله بن دينار ٣٦٥، ١١١٣، « ١٣١٥

« « ذكوان أبو الزناد ٨٤٧

« ٥٣٣، ٦٢٨

عبد الله بن رواحة ١١٤٤

عبد الله بن الزبير ١٧٧٤

« « زيد بن عاصم (٤٥٣ ح)

عبد الله بن أبي سلمة ١١٢٧

« « سليمان بن يسار ١٣١٥

عبد الله الصنابحي (٨٧٤ ح)

« أبو عبد الله الصنابحي ٨٧٤

عبد الله بن عباس (٣٧٣ ح)، ٣٧٤، ٤٢٧، ٤٢٨، (٤٥٢، ٥٠٢ ح)، ٥٠٣، (٧٤٣ ح) ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٧٠، ٨٢٣، ٩٠٠)، (٩٠٣ ث)، (٩١٦ ح) ١٢١٦ - ١٢٢٤، ١٧٧٤

« ٢٥، ٣٠٦، ٣٦٦، ٥١٨، ٧٧٣، ١١٧٥، ١٢٤٧، ١٦٨٦، ١٧٠٦

« عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ٣٠٦

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٩٠٣، ١٢٤٧

عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٦٨٨، (١٧١١ س) « ١٦٩٨

عبد الله بن عصمة ٩١٣

« « عمر بن حفص العمري ٥١٠، ٦٧٨

عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣٦٥، ٣٦٨ ح)، ٤٢٧، ٤٢٨، (٤٧٤، ٥١٣، ٥١٤، ٦٥٨، ٦٩٢ ح) ٧١٢، ٧٤٤، (٧٦٠،

٨١٢ ح)، ٨١٩، ٨٤٠، ٨٤٣، (٨٤٨، ٨٦٣، ٨٧٣ ح)، ٩٠٠، ٩٠١، (٩٠٦ ح) ٩٠٨، ٩٠٩، (١٠٩٢، ١١١٣ ح) ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٤٠، ١٢٤٢، ١٦٨٥، ١٦٩٥

ه ٣٠٦، ٣٦٩، ٥٣٥، ٦١٧، ٧٧٣، ٨٦٤، ٩٤٦، ١٠٩٠، ١٢٤٧، ١٣١٥ ١٦٥٨، ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧١٤

ه عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٨، ٤٧٦، ١٢٩٠

عبد الله بن أبي قتادة ١٢٤٦ ه ١٠٩٣

عبد الله بن كثير الدارى ٩١٦ ه ٣٥

ه عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ٩١٦

ه « « كعب بن مالك ٨٢٤

عبد الله بن أبي لبيد ١٣١٥

ه عبد الله بن لهيعة ٢٩٦

ه « « بن المبارك ٢٣٢، ٢٩٦

عبد الله بن محمد بن صيفي ٩١٢

ه عبد الله بن محمد النفيلي ٢٩٥

ه « « المديني ٢٧٣

عبد الله بن مسعود (٧٣٧ ح)، ٧٤٤، ٧٩٩، (١١٠٢، ١٣١٤ ح)، ١٦٠١، ١٧٧٣

ه ٣٠٦، ٧٩٢، ١٣١٥، ١٦٨٦، ١٧١٥

عبد الله بن أم مكتوم ٨٥٦

ه عبد الله بن نافع الصائغ ٥١٤

عبد الله بن أبي نجيح ٣٣، ٣٧، ٩١٦

ه ٤٧٦

عبد الله بن واقد ٦٥٨، ٦٦٢ — ٦٦٤

ه ٦٧٣

ه عبد الله بن وهب ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٧٢ ٨٤٦

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ٨٥٦، ٩٠٧

عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة ٤٠٨

عبد الله بن يسار ١٣١٥

ه عبدالله بن يوسف ٢٣٢، ٣٦٨، ٥١٣، ٦٩١

ه بنو عبد الدار بن قصي ١٧١١

عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١

« « الزبير ٤٤٦

« « أبي سعيد الخدري ٥٠٦، ٦٧٤

ه عبد الرحمن الصنابحي ٨٧٤

ه أبو عبد الرحمن الصنابحي ٨٧٤

عبد الرحمن بن عبد القارئ ٧٣٨، ٧٥٢، ١٢٤١

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القسّ ١٢٤٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١١٠٢ ١٣١٤
* عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ٣٠٦
عبد الرحمن بن عوف ١١٥٥ ، ١١٨٠ ، (١١٨٢، ١١٨٣ ح) ، ١١٨٥
* عبد الرحمن بن عيسلة ٨٧٤
عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى ١٢٤٧
* ٤٠٢
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١٢٤٦
* ٨٢٤
عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو النهال ٩١٦
* عبد الرحمن بن مهدى ٢٣٢ ، ٤٧٢
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٨٤٧ ، ٨٧٢ ، ٨٨٣ * ٥٣٣ ، ٦٢٨
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ١٢٤٣
* عبدالرزاق بن همام الصنعانى ٤٠٢ ، ٤٧٢ ، ٥٢٧ ، ٦٦٠ ، ٧١٣ ، ٨٧٤ ، ١١١٠
بنو عبد شمس ٢٣٠
* عبد العزيز بن رفيع ٩١٣
* عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ٥١٠
* عبد العزيز بن عبد الصمد ٧١٣
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٤٥٢ ، ٩٧٧ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٣ ، ١١٣٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠
* ١١٠٠
* عبد العزيز بن المطلب بن حنطب ٣٠٦
عبد المجيد بن عبد العزيز ٨٩٠ ، ٩٠٣ ، ١٢٢٠
بنو عبد المطلب ٨٩٠
* عبد الملك بن حبيب ٧٠٦
* عبد الملك بن سعيد بن سويد ٣٠٦
* » » » عبد ربه أبو حاضر ٦١٧
عبد الملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج ٤٩٨ ، ٨٩٠ ، ٩٠٣ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ١٢١٦ ، ١٢٢٠
* ٤٧٢ ، ٣ ، ٢ ، ١١١٠
عبد الملك بن عمير ١١٠٢ ، ١٣١٤
* ١٣١٥
* عبد الملك بن هشام ٣٥
* » » » يسار ١٣١٥
بنو عبد مناف ١٥ ، ٣٦ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠

عبد الواحد النصرى ١٠٩٠
عبد الوهاب بن بُخْت ١٠٩٠
« « « عبد المجيد الثقفى ٣٧٨ ، ٤٠٨ ، ٦٨٦ ، ١١٦٠ ، ٧٠٦
أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهر ٦٥٩ ، ٦٦٠
« عبيد الله بن الأخنس ١٢٩٠
عبيد الله بن أبى رافع ٢٩٥ ، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١٢٤٥ ، « ٢٩٦
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٦٩١ ، ٨٢٣ ، ١١٢٦ ، ١٧١١ ، « ٣٨٠ ، ٣٨٥
« عبيد الله بن على بن أبى رافع ٧٦٣
عبيدالله بن عمر بن حفص ٥١٠ ، ٦٧٨ ، ١٠٩٢ ، « ٢٣٢ ، ٥١٣
« عبيد الله بن مقسم ١٧٢
عبيد الله بن أبى يزيد ٧٦٣ ، ١٢٤٧
أبو عُبَيدة بن الجراح ١١٢٠
عَبيدة بن سفيان الحضرمى ٥٦٢
عثمان بن عبد الله بن سُرَاقة ٣٧٠ ، ٤٩٧
« « عفان ٧٦١ ، ٧٧٢ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ١١٥٥ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٧٧٣
« « عمر ٢٣٢ ، ٤٥٨ ، ٦٧٣ ، ٨٤٦ ، ٩١٢ ، ١٦٨٦ ، ١٧١٤
« عثمان بن عمر ٢٣٢
العجلانى = عويمر
العجم ١٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ٤١٠
العرب ١٥ ، ٣٣ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧ — ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ — ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٣٥ ، ٢٦١ ، ٤١٠ ، ٨١٣ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٨
عروة بن الزُّبير ٤٤٦ ، ٥٠١ ، ٦٩٧ ، (٦٩٩ س) ٧٠١ ، ٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ — ١٢٤١ ، (١٣٧٣ س)
« ٢٧٣
عُزَير ١٣
« عصام بن خالد ١٠٩٠
عطاء بن أبي رَبَاح ٩٠١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ١٢٤٧
عطاء بن يزيد الليثى ١٧٢ ، ٨١١
« « يَسَار ٢٤٢ ، ٤٥٢ ، ٥٠٢ ، ٨٣٩ ، ٨٧٤ ، ٨٨٣ ، (٨٩٠ ، ١١٠٩ س) ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٦ ، ١٦٠٦
« ١٣١٥
« عفان بن مسلم الصفار ١٢٩٠
« عفير بن معدان الحمصى ٣٠٦
« عقيل بن خالد الأيلى ٢٣٢ ، ٤٧٢
« عكرمة بن إبرهيم الأزدى ١٩٥

* عكرمة البربرى ١٢٤٧

عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى ١٢٤٧

علقمة بن قيس النخعى الكوفى ١٢٤٧

* أبو علقمة المصرى مولى بنى هاشم ٧٠٦

* على بن إسحق ٢٩٦

على بن حسين زين العابدين ٤٧٢ ، ١٢٤٤

* على بن زيد بن جدعان ٦٦٠

على بن أبى طالب (٦٥٩ ث ، ٦٦٠ ح) ٦٦٢ - ٦٦٤ ، ٧٢٢ ، ٧٩٩ ، ٨٩٦ ، ٩٨٨ ، (١١٢٧ ح) ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١٧٧٣

* ١٩٥ ، ٣٥٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٦٧٣ ، ٩٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١٦٨٦ ، ١٧٠٦ ، ١٧١٤

* على بن عياش ١٠٩٠

* « المدينى ٤٧٢ ، ٨٧٤

* « مسهر ١١٠٠

ابن أبى عمار = عبد الرحمن بن عبد الله

وعمار بن معاية الدهنى ٩٠٢

* عمارة بن غزية ٣٠٦

عمر بن الحكم (٢٤٢ ح) وصوابه (معاوية بن الحكم) * ٢٤٣

عمر بن الخطاب (٧٣٨ ح) ، ٧٤٠ ، ٧٤٤ ، (٧٥٢ ح) ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٤ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ١١٥٥ ، (١١٦٠ ث) ، ١١٦١ ، ١١٦٧ - ١١٦٩ ، ١١٧٢ ، ١١٧٤ - ١١٨٠ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٥ - ١١٨٨ ، ١١٩٥ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠ ، ١٢٤١ ، (١٣١٥ ح) ، ١٣٩٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٧٣

* ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٣٠٦ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ، ٤٧٦ ، ٨٤٦ ، ٩١٢ ، ٩٩٩ ، ١٦٨٦ ، ١٦٩٦

* عمر بن أبى سلمة ١١١٠

* « « عبدالله بن الأرقم الزهرى ١٧١١

عمر بن عبد العزيز (١٢٣٢ ث)

* ١٤٠٩

* عمر بن عثمان بن عفان ٤٧٢

* « « على القدسى ١٢٣٢

* « « كثير بن أفلح ٢٣٤

عمرو (١٠٦ فى شعر)

آل عمرو بن حزم ١١٦٢ ، ١١٦٣

* عمرو بن خارجة ٤٠٢

عمرو بن دينار ٣٧٣ ، ٨٢٣ ، ٩٠١ ، ١١٣٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٥ ، ١١٣٢ * ٣٠٦

عمرو بن أبى سلمة التنيسى ١٠٩٣

« « سُلَيم الزُّرَقى ١١٢٧

أم عمرو بن سليم الزرقي = النوار بنت عبد الله
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤٧٦ س) ه ١٢٩٠
عمرو بن العاص (١٤٠٩ ح)
« « عبد الله بن صفوان ١١٣٢
« « عثمان ٤٧٢ ، ١٢٤٤
ه أبو عمرو بن العلاء ٣٥
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ٢٨٩ ، ٣٠٦
ه عمرو بن مالك ٣٣ ، ٣٧
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ٤٥٣
ه عمران بن أبي أنس ٩٠٧
عمران بن حصين (٤٠٨ ح) ، ٤٠٩ ، ٨٨٧ ه ٣٠٦ ، ١٣١٥
عمرة بنت عبد الرحمن ٥٠٠ ، ٦٥٨ ، ٨٤٦
ه عنترة بن شداد العبسي ١٠٦
عويمر العجلاني ٤٢٧ ه ٤٣٠ ٤٣٣
أبو عياش الزرقي (٧١٣ ح) ، ٧١٧
ه ٩٠٧
عيسى ابن مريم عليه السلام ١٣ ، ٢٣٧
ابن عيينة = سفيان بن عيينة

⁂

غير واحد من العلماء ١١٩٨

⁂

ه فارس ٧٠٦
فاطمة بنت قيس (٨٥٦ ح) ، ٨٥٧
ابن أبي فديك = محمد بن إسمعيل بن أبي فديك
ه أم فروة ٧٩٢
الفُرَيعة بنت مالك بن سِنان (١٢١٤ ح)
ه ابن فضالة ٣٧٩
فلانة الأنصارية (١٢١٦ ح) ، ١٢١٧

⁂

ه آل فارظ بن شيبة ١٢٤٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨ ، ٥١٠ ، ٦٧٨ ، ١٢٤٢ ه ٧٤٧
ه قبيصة بن المخارق ٣٦

أبو قتادة الأنصارى فارس رسول الله (١٠٩٣ح) ١٩٠ ، ٢٣٤
قتادة بن دعامة السدوسى ٣٧٩ ، ٤٠٢
قتيبة بن سعيد ٥٠٩ ، ٧٤٣ ، ٩١٤
قدامة بن زائدة بن قدامة ٣٠٦
قريش ٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٣٩٨ ، ٣٦ ، ٩١٢
القس = عبد الرحمن بن عبدالله
القضاة ١١٥٦
القعقاع بن حكيم ١٧٢
أبو قلابة = عبد الله بن يزيد الجرمى
قوم لوط ١٢٠٨
قيس بن خويلد الهذلى ١٠٨
قيس بن عاصم ١١٣٨
أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٤٠٩
قيس بن العيزارة ١٠٨
قيس بن قهد ٧٠٦

كثير بن زيد ٣٠٦
كثير بن يحيى ٩٩٦
كسرى ١٠٨
ابن كعب بن مالك عن عمه ٨٢٤ ، ٨٢٥
أخو كعب بن مالك (٨٢٤ح

لقيط بن يعمر الإيادى ١٠٨ (شعر)
ابن لهيعة = عبدالله
لوط النبى ١٢٠٨
الليث بن سعد ٧٤٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩٦ ، ٤٠٢ ، ١٥٧٢
ابن أبى ليلى ٤٠٢

ماعز بن مالك الأسلمى ٣٨٢ ، ٦٨٨
مالك بن أنس ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤٥٣ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ — ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٦٢ ، ٦٥٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٣٨ ، ٧٥٢ — ٧٦٠ ، ٨١٢ ، ٨٣٩ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٥٦ ، ٨٦٣ ، ٨٧٢ — ٨٧٤ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٩٠٦ — ٩٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٣ ، ١١٢٠ ، ١١٢٦ ، ١١٨٠ ، ١١٨٢ ، ١١٩٨ ، ١٢١٤ ، ١٢٢٨ ، ١٦٠٦
أم مالك ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٠ ، ٤٧٢ ، ٥٢٣ ، ٦٢٨ ، ٧٠١ ، ٨٤٦ ، ٨٦٢ ، ٨٩٥ ، ٩٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٥٥٠ ، ١٧١٤
مالك بن أبى عامر الأصبحى ٣٤٤
« « نويرة ١١٣٨

« مثنى بن نوبرة ١١٣٨
« مجالد بن سعيد ٧٠٦
مجاهد بن جبر (٣٣ ، ٣٧ ث)، (٤٠٢ س) ، ٧٦٠ ، ١٢٤٧
« ٣٥ ، ٤٧٦ ، ٧١٣
« أبو مجاز ٧٧٣
مجمّع بن يزيد بن جارية ١٢٤٣
المجوس ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٥
مجوس هجر ١١٨٣
محدثو المكيين ١٢٤٧
محمد بن إبرهيم التيمى ١٤٠٩
« محمد بن إسحق ٢٣٢ ، ٣٠٦ ، ٤٧٦ ، ٧٦٣
« « « إسمعيل البخارى ٨٧٤
محمد بن إسمٰعيل بن أبي فديك ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٦٧٤
« ٥١٤
محمد بن جُبَير بن مُطْعِم ١٢٤٦ « ٢٣٢
« محمد بن جعفر غندر ٤٧٢ ، ٦٦٠ ، ٧١٣
« « « « بن أبي كثير ٨٧٤
« « « الحسن ١٦٠٦
« « « الحنفية ٥١٨
« « « راشد ٤٧٦
محمد بن سيرين ١٢٤٧
« محمد شاكر ١٦٨ والدى رضى الله عنه ، مات رحمه الله يوم الخميس ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ أثناء طبع الكتاب
« محمد بن الصباح ٥١٣
محمد بن طلحة بن رُكانة ١٢٤٦
« محمد بن عباد بن جعفر ٣٠٦ ، ٥٣٥
« محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٥
« « « عبد الرحمن بن ثوبان ٨١٠
« « « « « مولى آل طلحة ١٦٩٨
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٦٧٤ ، ١٢٣٢ — ١٢٣٤ ، ١٢٩٩ « ٥١٣
محمد بن العجلان ٧٧٤ ، ١٠٩٠ « ١٧٢
« محمد بن العلاء أبو كريب ٣٧
محمد بن على بن الحسين ١١٨٢ ، ١٢٤٥
« « عمرو بن علقمة ٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ « ١١٠٠
« أبو محمد مولى أبي قتادة ٢٣٤
محمد بن مسلم بن تدرُس أبو الزبير المكى ٤٩٨ ، ٧٤٣ ، ٨٨٩
« ٧٠٦ ، ٧١٣
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهرى ٤٤٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٥١٤ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ،

٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ -
٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤ ، ٨٨٦ ،
٩٠٩ ، ١١٢٦ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠ ،
(١٢٩٩ س) ، ١٣٠١ ـ ١٣٠٥ ،
١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ، ١٧١١
ه ٢٣٢ ، ٢٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤٣٣ ،
٥١٣ ، ٨٩٥
محمد بن المنكدر (٢٩٦ ، ١١٠٧ ، ١٢٩٠
س) ١٢٩٥ ، ١٢٩٦
ه ٨٩٥ ، ٩٠٢ ، ١٢٤٧
ه محمد بن موسى بن الفضل ٣٥
محمد بن يحيى بن حبان ٨١٢ ، ٨٤٧ ،
٨٧٢ ه ٣٤٥
ه محمد بن يعقوب الأصم ٣٥
محمود بن لبيد ٧٧٤
ه ابن محيريز ٣٤٥
ه بنو مخزوم ٩٠٧
مَخلَد بن خُفَاف ١٢٣٢
مَدْيَن ١٢٠٧
ه ابن المديني = عبد الله
ه مراد ٨٧٤
ابن مِرْبَع الأنصاري (١١٣٢ ح)
ه مروان ابن الحكم ٣٠٦ ، ١٧١١
ه مروان بن معاوية ٥٣٠
ه المزني أبو إبرهيم = إسمعيل بن يحيى
ه مسدد بن مسرهد ٢٣٢
ابن مسعود = عبد الله
مسلم بن خالد الزنجي ٤٩٨ ، ٩٠٣ ، ١٢١٦
١٢٢٠
ه مسلم بن العلاء الحضرمي ١١٨٢
ه مسلم بن الوليد بن رباح ٣٠٦
ابن المسيب = سعيد .
المسيح = عيسى ابن مريم
بنو المصطلق ٨٣٠
مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٢٤٦
ه مطرف بن عبد الله المدني ٨٧٤
ه مطرف بن مازن ٢٣٢
المطلب بن حنطب (٢٨٩ ، ٣٠٦ ح)
ه المطلب بن حنطب بن الحرث ٣٠٦
ه المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب
٣٠٦
معاذ بن جبل ٩١٤٠ ، ١٦٨٦
معاوية بن الحكم السلمي (٢٤٢ ح) ،
٢٤٣
معاوية بن أبي سفيان ٨٥٦ ، ٨٥٧ ،

١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ـ ٢٩٥ ، ٧٢٢ ، ٩١٢
معمر بن راشد ٦٦٠ ، ٨٤٣ ، ١٣٠١
ـ ٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٧٤
ـ معن بن عيسى القزاز ٣٠٦
ـ أبو المغيرة ١٠٩٠
ـ المغيرة بن شعبة ١٠٩٨ ، ١١٧٥
ـ المغيرة بن مقسم ٣٠٦
المُغتَرُّون ٧٦٢
المقبرى = سعيد بن أبي سعيد
ـ المقدام بن معديكرب ٢٩٦
ابن أم مكتوم = عبد الله
مكحول ١٢٤٧
الملكيون ٧٦٤ ، ١٢٤٧
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
مَنْ أدركنا ١٠٣١
ـ من أرضى دينه ٤٣٣
من سمع عبد الله بن عمر السري ٥١٠ ، ٦٧٧
من صلى مع رسول الله صلاة الخوف (٥٠٩ ، ٦٧٧ ح) ـ ٧١١
ـ منصور بن زاذان ٣٧٩
ـ منصور بن المعتمر ٧١٣
ابن المنكدر = محمد
المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير ٨٩٥
مَن لا أتّهم ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ـ ٣٠٦ ، ٣٧٩
أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم
المهاجرون ١١٦٧ ، ١٢١٥ ـ ١١٧٩
أبو المهلّب الجَرمي ٤٠٨
موسى النبي عليه السلام ٧٦ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩
أبو موسى الأشعري ٧٤٤ ، ٧٩٩ ، ١١٩٦ ، ١١٩٨
ـ ٣٠٦ ، ٣٧٩ ، ١٦٨٦
موسى بن أبي تميم ٧٥٩
ـ موسى بن عبد الله بن قيس ٢٩٦
ـ موسى بن عقبة ٥١٣
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ١٣١٥

ـ النابغة (والد ربيعة) ٦٦٠
نافع بن جُبَير بن مُطعِم ١٢٤٦ ـ ١٨٦
ـ « مُهَيْر بن عبد يزيد ١٢٤٦
« مولى ابن عمر ٥١٣ ، ٦٩٢ ، ٧٥٨ ، ٨٤٨ ، ٨٦٣ ، ٨٧٣ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨
ـ ٣٦٨ ، ٧٤٧ ، ١٦٩٨
ـ نافع مولى أبي قتادة ١٠٩٣

* نافع بن يزيد ٢٣٢

ابن أبي نَجيح = عبد الله

* نبية أم خلف ١٠٦

نَسْر ١٨

النصارى ١٣

* نصر بن علي الجهضمي ٢٩٦

* النعمان بن بشير ٢ ، ١١

* أم النعمان بنت أبي حية ٤٥٣

نفر من أصحاب النبي ١٦٨٥

النوار بنت عبدالله أم عمرو بن سليم الزرقي ١١٢٧

نوح النبي ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٩

نَوْف بن فَضَالة البِكَالِي ١٢١٨

بنو نوفل ٢٣٢

ابن نوبرة = مالك

* ابن نمير ٦٩٩

ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة

* هرون الرشيد ٣٠٦

* هرون بن سعد مولى قريش ٣٠٦

بنو هاشم ٢٢٩ — ٢٣٢

* هذيل ١٠٧

* ابن هرمة = إبرهيم بن علي بن سلمة

أبو هريرة (٥٣٣ ، ٥٦٢ ح) ، ٦٣٠ (٦٩١ ، ٧٥٩ ح) ، ٧٧٢ ، (٨٤٧ ، ٨٦٤ ، ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، ٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١١٢٦ ح) ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٥ ، (١٤١٠ ح)

* ٣٦ ، ٨٨ ، ١٧٢ ، ٢٩٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٥٢٧ ، ٦٢٨ ، ٧٠٦ ، ٨٦٩ ، ٨٨٦ ، ٩٤٦ ، ٩٩٦ ، ١١٠٠ ، ١١٧٥ ، ١٢٤٧ ، ١٦٥٨

هشام بن حكيم بن حزام ٧٥٢

* هشام بن سعد ١٠٩٠

* هشام بن عبد الملك ٣٠٦

هشام بن عروة بن الزبير ٥٠١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩

* هشام بن عمار ٣٠٦

* هشيم بن بشير ٢٣٢ ، ٤٧٦

هلال بن أسامة = هلال بن علي

* هلال بن علي بن أسامة ٢٤٢

* هلال بن أبي ميمونة = هلال بن علي

هند بنت عتبة ١٤٩٩

* بنو هوازن ١٦٩٠

هود النبي ١٢٠٥

واثلة بن الأسقع (١٠٩٠ ح)

واسع بن حبان ٨١٢

« والدة بنت أبي عدى ٢٣٢

وَدّ ١٨

وفد البحرين ١١٣٩

« وكيع بن الجراح ٥٣٥

الولاة ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٩ ، ١١٥١ ،

١١٥٦ « ٤٣٣

« الوليد بن مسلم ٤٠٢

« الوليد بن يزيد ٣٠٦

« ابن وهب = عبد الله

وهب بن منبه ١٢٤٧

« يحيى بن آدم ٥١٣

« يحيى بن بكير ٢٣٢

يحيى بن حسان ٧٤٣

« ٣٧٩ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ١٥٧٢

« يحيى بن خلف الجوباري ١٢٣٢

يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٦٦ ، ٤٧٦ ،

٥٠٠ ، ٨١٢ ، ٨٤٦ ، ١١٦٠ « ٢٣٤ ،

٣٤٥ ، ٧٠٦ ، ٧٤٧

« يحيى بن سعيد القطان ٤٧٢ ، ١٢٩٠

يحيى بن سُلَيم الطائفي ١٠٩٢

« « عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١

« « عمارة بن أبي حسن المازني

٤٥٣

« يحيى بن أبي كثير ٩١٤

« يحيى بن معين ٨٧٤

⁂

يزيد بن رومان ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٦٧٧

« يزيد بن زريع ٣٧٩ ، ١٢٩٠

يزيد بن شيبان ١١٣٢

« « طلحة بن ركانة ١٢٤٦

« « عبد الله بن أسامة بن الهاد

١١٣٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠

« يزيد بن عبد ربه ٤٠٢

« يزيد بن هرون ٢٣٢ ، ٣٦٦ ، ٤٧٦

« يسار (والد سليمان) ١٣١٥

« يعقوب بن إبرهيم بن سعد ٤٧٦

* يعقوب بن سفيان ٣٠٦
* يعقوب بن الوليد المدنى ٧٨٨
* يعلى بن حكيم ٩١٤
* يعلى بن عطاء ٧٠٦
يعوق ويغوث ١٨
اليهود ١٣ ، ٦٩٢
يوسف النبي وإخوته ٢١٢
يوسف بن ماهك ٩١٤
* يونس بن جبير ٣٧٩
يونس بن عبيد ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦
* يونس بن يزيد ٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٨٦

٤ — فهرس الأماكن

وما ألحق بها

هـ أحد ٢٩٥

هـ أرض بني سليم ٧١٣

أوطاس ١٦٩٠

البادية ٦٥٨

البحرين ١١٣٩

بدر ٣٦٦ هـ ٢٧٣ ، ٢٩٥

البصرة ٦٦١، ٦٦٥ ، ١٢٤٧

بعث مؤتة ١١٤٤

بلدنا = مكة

البيت = الكعبة

بيت المقدس ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٨١٢ ، ٨١٩

هـ تهامة ١١٧٩

الجابية ١٣١٥

هـ الحجاز ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٨٢٤

هـ حجة الوداع ٤٠٢ ، ١٧١١

هـ دمشق ١٣١٥

هـ ديار هوازن ١٦٩٠

ذو طُوًى ٨٩٤ ، ٨٩٥

هـ السودان ٥٢٥

السوق ٨٤٢ ، ١٤٦١

الشأم ٣٦٥ ، ٨١١ ، ١١١٣ ، ١١٨١ ، ١٢٤٧ هـ ٨٧٤

الشِّعب ٢٣١ هـ ٢٣٢

الصحراء ٨١٧ ، ٨٢٠

هـ الصعيد الأعلى ٥٢٦

هـ الصفا ٣٤٨

هـ صفين ٧٢٢

هـ عام حنين ٢٣٤

عام الفتح ٣٩٨ ، ١٢٣٤ هـ ١٠٦ ، ٩١٢

هـ العراق ٣٠٦ ، ٥٢٥ ، ٥٣٣

عرفة ٢٠٥ ، ٥٣٥ ، ١١٣٢

هـ عسفان ٧١٣

غزوة بني أنمار ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨

هـ تبوك ٩٨٨ هـ ٣٠٦

هـ الغور ٥٢٥

قباء ٣٦٥ ، ١١١٣ ، ١١١٤

القبلة = الكعبة

أم القرى = مكة
الكعبة ٦٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٣٢٨ ،
٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ،
٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٧١٣ ،
٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ،
٨١٩ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٦٣ ، ١١١٣ ،
١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٤ ،
١٣٤٦ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٨ ،
١٣٩٤ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٦ ، ١٤٤٧ —
١٤٥٦ ، ١٤٦٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٨٠
م ٣٠٦ ، ٣٦٦
الكوفة ١٢٤٧ م ٣٠٦
ليلة الهَرِير ٧٢٢
م المحصب ٥٤٨
المدينة ١٨١ ، ٨٩٥ ، ٩١٦ ، ١٢٣٣ ،
١٢٣٨ ، ١٢٤٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ،
١٥٥٩ م ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٤٧٢ ، ٧١٣ ،
١١٣٩ ، ١٢١٤ ، ١٤٠٩
م المروة ٣٤٨
المزدلفة ٥٣٥
المسجد الحرام ٦٣ — ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ،
١٠٤ ، ١١٤ ، ٣٦٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٧٨ ،
١٣٨١ ، ١٤٥٤
المسجد النبوي ١٢١٤
المشاعر ١١٣٢
م مصر ٥٢٦ ، ١٤٠٩
مكة ٣٠ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ٢٦١ ، ١٠٣١ ،
١١٣٥
م ٣٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٥٩٩ ،
٧١٣ ، ٨٩٤ ، ٩١٦
مِنَى ٥٣٥ ، ١١٢٧
نجد ٣٤٤ م ١١٧٩
هَجَر ١١٨٣
م وادي أوطاس ١٦٩٠
م وادي حنين ١٦٩٠
م وقعة حنين ١٦٩٠
اليمن ١١٤٠ ، ١٢٤٧ م ٥٢٥ ، ١١٤٣
يوم الأحزاب ٥٠٥
« الخندق ٥٠٦ ، ٦٧٤
م يوم خيبر ٢٩٦
يوم ذات الرِّقاع ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، ٧١١ ،
٧١٦ ، ٧٢١
يوم عُسفان ٧١٣
م يوم بدر ٣٠٦

٥ — فهرس الأشياء

من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك

الإبل ٥٢١ ، ١٥٣٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٢ — ١٥٨٥ ، ١٥٩٧ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٦ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤١ - ١٦٤٣ ، ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ه ٤٧٦

الأحجار = الحجارة

الأُدْم ٥٢٥

الأُرز ٥٢٥

الأرنب ١٣٩٦

الأرواح = الرياح

الأَريكة ٢٩٥ — ٢٩٧

ه الأسفيوس ٥٢٦

ه الأسفيوش ٥٢٦

الأسقية ٦٥٨

الأسلحة ٥٠٨ ، ٧٢٦

الأشبيوس ٥٢٦

ه الأشبيوش ٥٢٦

الأصنام ٢٠

الإنجيل ٩٧٣ ه ٣٥

الباقلّى ٥٢٥

البحر والبحار ١١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٥٥١

البُرّ ١١٢ ، ١٤٤٨ ، ١٥٢٧

البُرّ ٥٢٥ ، ٧٦٨ ، ١٥١٨ ، ١٥٢٧ ه ٧٧٣

البرقع ١٦١٢

البركة ٩٤٩

ه بزر قطونا ٥٢٦

البعير = الإبل

البغال ٥٢١

البقر ٥٢١

التّبر ٥٢٨

ه الترمس ٥٢٥

التمر ٧٦٨ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٦ ، ٩٤٣ ، ٩٤٦ ، ١١٢٠ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ — ١٥١٨ ، ١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ، ١٦٥٨ ، ١٦٦٢

ه ٣١ ، ٧٧٣ ، ٩٠٨

التوراة ٩٧٣ ه ٣٥
التين ٥٢٤
الثفاء ٥٢٦
الثمر ٩٠٦ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥١٥ — ١٥١٧ ، ١٦٦٠
ه ٩٠٨
الثياب ٥٣٥ ، ٩٤٦ — ٩٤٨
ه الجاورس ٥٢٥
الجبال ٦٧ ، ١٤٤٧ ، ١٥٥١
الجرار ١١٢٠ ، ١١٢٢
الجَفْرة ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩
ه الجلبان ٥٢٥
الجنوب ١٤٥١
الجوز ٥٢٤
الحائط ١٦٦٠ ه ٢٣٤
ه حب الجاورس ٥٣٥
ه حب الرشاد ٥٢٦
حَبّ الصفر ٥٢٦
الحبل ٣٨٥
الحجارة ١٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٢٠٧ ، ٣٨٥
الحديد ٥٢٨
ه الحرّ ٥٢٥
ه حزيران ٥٢٦
الحمر ٥٢١
الحمص ٥٢٥
الحنطة = البُرّ
الحوت ١٦ ، ٢٠٨
الحيات ٩٥٠
الخاصّة والخواصّ ٥٢٩ ، ٩٦٧ ، ٩٧١ ، ١٠٨٦ ، ١٣٣٠
الخبز ٥٢٥
ه الخردل ٥٢٦
الخشب ١٥
ه الخز ٢٢٥
الخمر ٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٩٣٠ ، ١١٢٠ ، ١١٢٢ ، ١٥٥٩
الخنزير ٥٦ ، ٥٥٥ ، ٦٤١
الخيل ٥٢١ ، ٦٩٦ ، ٧٠٢
الدابة والدوابّ ١٧٩ ، ١٩٣ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٩ ، ١٥٧٩
ه الدبر ٥٢٥
الدخن ٥٢٥
الدراهم ٦٤٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣٠ — ١٥٣٣ ، ١٥٥٥ ه ٥٢٧ ، ٧٦٣

الدم ٥٦ ، ٥٥٥ ، ٦٤١ ، ١٦٩٤
الدينار ٢٢٧ ، ٦١٧ ، ٦٤٤ ، ٦٤٨ ،
٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ١٥٢٢ ،
١٥٢٤ ، ١٥٣٠ - ١٥٣٣ ه ٥٢٧
الذباب ٢٠٢
الدُّرَة ٥٢٥
الذهب ٤٨٣ ، ٥٢٧ - ٥٢٩ ، ٧٥٨ ،
٧٦١ ، ٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥١٨ ، ١٥٢١ ،
١٥٢٢ ، ١٥٣٣ ، ه ٧٧٣
الرجس ٥٥٥
الرصاص ٥٢٨
الرُّطب ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩٤٣ ،
١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ، ه ٩٠٨
الرطل ١٥٢٧
الركاز ٥٣٢ ، ٥٣٣
رمضان ٨٠ ، ٨٣ ، ٣٤٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
٤٣٨ ، ٩٦٣
الرياح ٦٧ ، ١٤٤٧
الزاد ٥٣٥
الزبرجد ٥٢٩
الزبيب ٩٠٦ ه ٥٣١
الزرع ٥٢٢
الزيت ١٥٢٠ ، ١٥٢٧
الزيتون ٥٢٣ ، ٥٢٤
الزينة ٥٦٦
السباع ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٦٤١ ، ٦٤٧
السبت ٢٠٨ ، ٢٠٩
السَّرْحان ٨١٠
السقاية ١٢٢٨
السكَّر ١٥٢٠
السمن ١٥٢٠ ، ١٥٢٢
السوس ٩٤٦
السوق ١٤٦١ ه ١٤٦٩
السَّويق ٥٢٥
الشجر ١٨٠ ، ١٥٠٧
شعبان ٤٣٦
الشعير ٥٢٥ ، ١٥١٨
الشَّمال ١٤٥١
الشمس ٦٧ ، ٨٧٢ - ٨٧٤ ، ٨٨٣ ،
٨٨٤ ، ٨٩٤ ، ٩٠١ ، ١٤٤٧ ، ١٤٥١
ه ٨٨٦

شوال ٤٣٩

الشياه = الغنم

الشيطان ٨٧٤ ، ١٣١٥

الصاع ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢

الصحفة ٩٤٦

الصُّوَر ١٥

الصوف ١٥٠٤ ، ١٥٠٦

الصيد ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ،
١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠

ـه الصيف ٥٢٥ ، ٥٢٦

الضبع ١٣٩٦ ، ١٣٩٩

الضفير = الحبل

الطاعون ١١٨١

الطائر ١٣٩٩ ، ١٤٠١

ـه الطبخ ٥٢٥

الطريق ٩٤٦ ، ٩٥٠

الطعام ٩١٢ ، ٩٤٧ ، ٩٤٩ ، ١٥٣٣

الطِّيب ٥٣٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧

الظبي ١٣٩٨

العامة والعوامّ ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
٥٣٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٤ ، ٩٦٧ ، ٩٧١ ،
١٠٨٦ ، ١٠٨٩ ، ١٣٢٩

ـه العدس ٥٢٥

العسل ١٥٢٠ ، ١٥٢٢

العصيدة ٥٢٥

العَلَس ٥٢٥

العمامة ١٦١٢

عمرة النبي ٢٨٦

العَنَاق ١٣٩٦ ، ١٣٩٩

العنب ٥٢٢ ـ ٥٢٤ ، ٩٠٦ ، ـه ٣١ـ

العَنْز ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩

العِير ٢١٢ ، ٢١٣

العَيْن ٥٢٢

الغذاء ١٥٢٠

الغِراس ٥٢٢ ، ٥٢٤

الغَرْب ٥٢٢

الغزال ١٣٩٦

الغنم ٥٢١ ، ٦٩١ ، ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ،
١٦٦٢

الفرس = الخيل
الفضة = الورق
الفضيخ ١٢٢٠
الفَلَك ٦٦
* الفول ٥٢٥
* قصب السكر ٥٢٥
القطانى والقطنية ٥٢٥
القفازان ١٦١٢
القمر ٦٧ ، ١٤٤٧
القوت ٥٢٥ ، ١٥٢٠
الكبش ١٣٩٦ ، ١٣٩٩
الكَرْم = العنب
الكُشْبَرة ٥٢٦
* الكنز ٥٢٣
اللبَن ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٧ ، ١٦٦١ — ١٦٦٤
لسان العرب ١٢٧ — ١٧٨ ، ٢٠٣ — ٢٠٦ ، ١٤٧٨ ، ٤٣٣
لسان العجم ١٤٨ ، ١٥١
* اللوباء ٥٢٥
اللوز ٥٢٤
* الماش ٥٢٥
الماشية ٥٢١ ، ٥٣٠ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ ، ١٥١٧ ، ١٦٣٧ ، ١٦٦٠
المتاع ١٥٠٦
المخرف = الحائط
المُدّ ١٥٢٧
المِرْط ٧٧٥
المركب ٥٣٥
المِسْطَح ١١٧٤
المشرق ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٤٩٧
المطالع ٦٧
المعدن ١٥٣٣
المغرب والمغارب ٦٧ ، ٣٦٤
المنبر ٧٣٨
المهراس ١١٢٠
الميتة ٥٦ ، ٥٥٥ ، ٦٤١ ، ٦٤٣
النبات ٥٢٦
النجم والنجوم ٦٦ ، ٦٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٤٧ — ١٤٥١

النحاس ٥٢٨

النخل ٤٨٥ ، ٥٢٢ ـ ٥٢٤ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ ـ ١٥١٧ ، ٥٣١ ، ٩٠٨

النعم ١١٧ ـ ١١٩ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٠ ، ١٦٣٥

النقد ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٩٠٨

الهلال ١٦٩٢

الهوام ٩٥٠

الودك ٦٥٨

الورق ٤٨٣ ، ٥٢٧ ـ ٥٢٩ ، ٧٥٨ ، ٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٣٣ ، ٧٧٣

الياقوت ٥٢٩

اليربوع ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩

٦ — فهرس المفردات المفسرة فى الكتاب وشرحه

أ ب ب « الأبُّ » ١٧٨٧

أ خ ى « يتأخى » ١٤٤٦

أ ر ز « الأُرز » ٥٢٥

أ س ب ش « الأسبيوش » ٥٢٥

أ ل ى « الإيلاء » ١٧١٣

أ ن ف « مؤتنف » ١٧٥١

أ ه ل « الاستهال » ١١٩٣

أ و ل « متأوّل » ٨٦١

ب ح ب ح « بَحْبَحَةُ الجنة » ١٣١٥

ب ى ع « البَيِّع » ٨٦٦

ث ف أ « الثُّفَّاء » ٥٢٦

ج م ل « أجْمِلُوا فى الطلب » ٣٠٦
« يجملون منها الودك » ٦٥٨

ح ب و « يحتبى » ٩٤٦

ح ر ف « تحرّف فيه » « احترف » ١٥٠٨

ح س ب « أحسَبُ » ١٤٢٨

ح س ر « محسور » ١٠٩ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠

ح ص ن « الإحصان » ٣٩٢

ح و ط « تُحيط » ١١٠٢

خ ب ر « الخابرة » ١٢٢٥
« خَابِرٌ » ١٤٦١

خ ر ج « خرج فى هذه الأصناف » و « أخرج الجناية » ١٥١٩ ، ١٥٤٦

خ ر ص « الخَرْص » ٩٠٨

خ ز ر « خَزَر البصرُ » ١٠٩

خ م س « الخموسةُ » و « تُخمَسُ » ٢٣٤

خ ى ر « جملاً خِيَارًا » ١٦٠٦

د خ ر « داخرين » ١٢٣٤

د خ ل « دخل » متعد بالحرف وبنفسه ٩٢٠

د خ ن « الدُّخْن » ٥٢٥
د ف ف « دَفَّت الدافَّةُ » ٦٥٨
ر ب ع « رَبَاعِيًا » ١٦٠٦
ر غ ب « تَرَغبتْ عنه » و« التَّرغُّب » ٨٦١
ر ف ق « مِرْفَق » ٨١٤
ر ك ز « الرِّكاز » ٥٣٣
ز و ل « تَزَايَلَ حالُه » ١٧٢٥
س ح ر « مسحور » ١٠٩ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠
س ط ح « المِسْطَح » ١١٧٤
س ف ل « المُتَسَفِّلة » ١٧٨٧
س ل ت « السُّلْت » ٥٢٥
س ل ف « سَلَف » ٩١٦
س ل ك « يُسْلِكُوه سبيلَ السنة » ٥٩٤
س م ن « السِّمْن » ١٥٢٠
ش ر ك « شَرِكَ » ١٠٠١ ، ١٢٦٥
ش ط ر « الشطر » ١٠٩ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠
ش غ ر « الشَّغار » ٩٣٩
ش م ل « يشتمل الصماء » و« يشتمل على الصماء » ٩٤٦
ص د ر « تَصدُرُ الحائضُ » ١٢١٦
ص ر ر / ص ر ى « المُصرَّاة » ١٦٥٨
ص م م « يشتمل الصماء » ٩٤٦
ص و ب ج « الصَّوبج » ١١٧٤
ط ع م « الطعمة » ٩٤٩
ظ ن ن « الظَّنَّة » و « الظِّنَّين » ١٠٤٢ ، ١٠٨٤
ع ر س « يعرس على ظهر الطريق » ٩٤٦
ع ر ى « يُعرِّى » ١٤٠٤
« العَرِيَّة » ٩٠٨
ع س ب « العَسِيب » ١٠٩
ع س ر « العَسِير » ١٠٩

ع س ل « السَّيْلة » ٤٤٤

ع ص ف ر « العصفر » ٥٢٦

ع ظ م « العُظْم » ٩٨٩

ع ق ل « عُقِل التقوى منهم » ١٩٣

ع ل س « العَلَسُ » ٥٢٥

ع م د « عَمَدَ خلافَها » ٥٩٩

ع ن ق « العَناق » ١٣٩٦

غ ر ب « الغَرْب » ٥٢٢

غ ر س « الغِراس » ٥٢٢

غ ر م « يَغْرَم » ١٥٤٣

غ ز و « غَزَّى معه جماعةً » ٩٨٨

غ ل س « الغَلَس » ٧٧٥

غ ل ل « يَغُلُّ » ١١٠٢

ف د ح « يَفْدَح » و « يُفدِحُ » ١٥٥٤، ١٥٥٥

ف ر ى « الفِرى » ١٠٩٠

ف ض خ « الفضيخ » ١١٢٠

ف ى أ « الفَيْئة » ١٧١٨

ق ب ل « الإقبال » ٢٣٤

ق د م « القدوم » ١٢١٤

ق ر أ « القرآن » ٣٥

« الأقراء » و « القروء » ١٦٨٤ – ١٧٠٠

ق ر ن « القُران » ٣٥

« يَقْرُن بين التمرتين » ٩٤٦

ق ر و « الأقراء » و « القروء » ١٦٨٤ – ١٧٠٠

ق ر ى « القَرْىُ » ١٦٩٤

ق ض ى « قضى به » و « قضاه » و « قضى عليه » ١٦٢٩، ١٦٣٧

ق ط ن « القَطَانى » و « القطنية » ٥٢٥

ق و م « أَقِمْ » ١٤٦١

ك س ب ر « الكسبرة » ٥٢٦

ل ب ب « لُبَّ » ٧٥٢

ل ب ن « اللَّبِن » ٨١٢

م ر ط « المرط » ٧٧٥

م س ع « المِسْع » ١٠٩
ن ب ت « نَبَتَ » ٥٢٥
ن ت ج « النَّتاج » ١٥١٥
ن ذ ر « النَّذارة » ٣٥
ن س أ « النسيَّة » ٤٨٣
ن س خ « نَسَخَ » ٣٦١
ن س ع « النَّسْع » ١٠٩
ن ض ر « نضَّر » ١١٠٢
ن ظ ر « خير النظرين » ١٢٣٤
ن ع س « النَّعوس » ١٠٩
ن ف ل « مُنْتَفِل » و « مُتَنَفَّل » ٩٦٨
ن ك ل « نَكَلَ » ١٣٦٣
ن ه م « النَّهَم » ٩٤٩
ه د ب « هُدْبَة الثوب » ٤٤٦
ه د ر « يَهْدِرُ » ١٥٦٣
ه ر س « المهراس » ١١٢٠
و ج ب « الوجوب » ١٦٢٦
وَ ج ه « وُجِّه به » ٥٥٧
و ش ج « الوشايج » ٢٣٥
و د ك « الوَدَك » ٦٥٨
و ه م « أوهم بعضُ النـــاس » ٧٠٦
ى س ر « يَيْسُرُ » ١٤٦٣

٧ — فهرس الفوائد اللغوية

المستنبطة من الرسالة (*)

١ حذف «أنْ» المصدرية قبل المضارع ١٦٨ ، ٧٣١ ، ١٧٣٢

٢ » اللام فى جواب «لو» ٢٣٥ ، ٦٤٧

٣ » الموصول وإبقاء الصلة ٢٩١ ، ٩٦٨

٤ » الموصوف وإبقاء الصفة ٣٠٨ ، ٧٩٨

٥ » المضاف وإبقاء المضاف إليه ٧٧٦

٦ » الفاعل للعلم به ٥٥٧ ، ١٣١١ ، ١٦٤٢

٧ حذف نون المثنى المضاف إلى الضمير مع إقحام حرف الجر بينهما ٦٤٠ ، ١٦١٦

٨ » المبتدإ وإبقاء الخبر ٧٧٦ ، ٧٨٩ ، ١٥٣٤ ، ١٨٠٢

٩ » المفعول به ٨٥٠ ، ١١٢٦ ، ١٣١١

١٠ » اسم «كان» للعلم به ٩٢٢

١١ » خبر «كان» للعلم به ١١٨٩

١٢ » «كان» ومعموليها على إرادتها ١٥١٢

(*) الشافعى لغته حجة ، لفصاحته وعلمه بالعربية ، وأنه لم يدخل على كلامه لكنة ، ولم يحفظ عليه خطأ أو لحن . وأصل الربيع من هذا الكتاب « كتاب الرسالة » أصل صحيح ثابت ، غاية فى الدقة والصحة . فما وجدناه فيه مما شذ عن القواعد المعروفة فى العربية ، أو كان على لغة من لغات العرب ، لم نحمله على الخطأ ، بل جعلناه شاهداً لما استعمل فيه ، وحجة فى صحته ، واستنبطنا من ذلك بعض المسائل ، ولعله فاتنا منه غيرها . ولم نجد بنا حاجة إلى تكلف ترتيبها على الأبواب أو حروف المعجم ، لقلة عددها ، وإمكان رجوع القارئ إليها فى الوقت القصير ، واجتهدنا فى تصنيف أنواعها المتماثلة والمتقاربة .

١٣ حذف الفعل لدلالة القاعل والسياق ١٥٦٥

١٤ « جواب الشرط للعلم به ١٢٢٧، ١٢٤٨ ، ١٣١٢ وقد كتبنا في التعليق في الموضع الأول أنه من حذف خبر «لم يكن» وهو خطأ

١٥ « النون في الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم ١٦٨٦ ، ١٨٠٨

١٦ « همزة الاستفهام على إرادتها ٩٦٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣٢٧ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٨ ، ١٤٠٨ ، ١٦١٣ ، ١٦٦٥ ، ١٧٦٥

١٧ « أنّ مع جمل الجملة خبرًا في تأويل مصدر ١٥٤٣

١٨ تسهيل الهمزة أو حذفها ٤٨٣، ٧٣٧ ، ٧٦٣ ، ٩٠٧ ، ١٠٠١ ، ١٦٩٠

١٩ النصب على نزع الخافض ٦٠١

٢٠ نصب المفعول بفعل محذوف ٩٦٤

٢١ التذكير والتأنيث في العدد ٧٤

٢٢ تذكير الفعل مع المؤنث المجازي ٧٣٦

٢٣ إعادة الضمير مؤنثًا على إرادة المعنى ١٢٣٩، ١٦٥٩

٢٤ إعادة الضمير مذكرًا على إرادة المعنى ١٦٦١

٢٥ تأنيث الضمير العائد إلى المضاف إذا كان المضاف إليه مؤنثًا ١٧٧٩ ، ١٧٨٤

٢٦ « الطريق » مما يذكر ويؤنث واستعمال الشافعي الوجهين في جملة واحدة ٩٥٠

٢٧ قلب فاء الافتعال حرف لين ، بدلاً من قلبها تاء ٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، ١٣٣٣

٢ كتابة المنصوب بدون الألف على لغة ربيعة بالوقف عليه كالوقف على المرفوع ١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٦٩١ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٧ ، ١٣٩١ ، ١٤٦٦ ، ١٥٩١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٧٢ ، ١٧٩٩

٢٠ « أبو فلان » استعمالها بالواو فى النصب والجرّ ٢٩٥

٣٠ « أيّتُ » رسمها بالتاء ٨٤٢

٣١ « نِعْمَةْ » رسمها بالهاء ٨٤٥

٣١ استعمال « نَعَمْ » بواو العطف ١٥٨٨

٣٢ استعمال اسم التفضيل غير مراد به التفضيل ١٠٢٠

٣٤ استعمال المصدر فى معنى اسم المفعول ١٧٧

٣٥ استعمال الفاعل فى معنى اسم المفعول ١٦٣٧

٣٦ استعمال « إذا » ظرفيةً غير متضمنة معنى الشرط ١١١٥

٣٧ نصب اسم « كان » المؤخر بعد الجار والمجرور ٣٠٧ ، ٣٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤

٣٨ جعل اسم « كان » ضمير الشأن والجملة بعدها خبر ٥٤٨

٣٩ نصب معمولى « أن » ٩٣٧ ، ١٢٤٩

٤٠ تعدية الفعل بالتضعيف والحرف معا أو بأحدهما ٦٣٤ ، ١٥١٩ ، ١٥٤٦

٤١ ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع ٧١٢ ، ٧٥٥ ، ٨٥٨ ، ٨٧٣ ، ٨٧٦ ، ٨٨٨ ، ٨٩٤ ، ٩١١ ، ٩٢٥ ، ٩٥٢ ، ٩٨٢ ، ٩٨٦ ، ١٠٩٠ ، ١١٦٤ ، ١٢٧١ ، ١٦٠٠ ، ١٦٤٢

٤٢ إسناد الفعل إلى المثنى أو الجمع مع وجود ضميره مظهرًا ٧٧٥

٤٣ الفصل بين الموصوف والصفة بجملة ٧٠٦

٤٤ إثبات الياء فى المنقوص النكرة رفعًا وجرًّا ٨١٥ ، ١١٣٧ ، ١١٤٦ ، ١١٨٨ ، ١٣٥٧ ، ١٥٤٤ ، ١٥٩٧

٤٥ إنابة الجارّ والمجرور مناب الفاعل مع ذكر المفعول منصوبًا ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤

٤٦ إنابة بعض الحروف مناب بعض ٩٨٣ ، ١١٩٠ ، ١٤٩٤ ، ١٦٣٧ ، ١٦٨١

٤٧ استعمال الواو بمعنى الفاء ١٣١١، ١٥٦٦

٤٨ زيادة بعض الحروف ٩٤٦ . ١٠٠٣ ١١٩٣

٤٩ التكرار للتأكيد ١٤٥٤ ، ١٦٢٤

٥٠ تكرار كلمة « كل » للتأكيد ٩٩٥

٥١ جمع « مفتى » على « مفتيين » ٧٦٢

٥٢ إمالة « لا » فى قولهم « إمّا لاَ » وكتابتها بالياء « إمّا لَىْ » ١٢١٦

٥٣ « هؤلاء » استعمالها مقصورة وكتابتها بالياء « هؤلالىْ » ١٦٨٧

٥٤ « الإيلاء » استعمالها مقصورًا وكتابته بالياء « الإيلىْ » ١٧٣٥ ، ١٧٣٧، ١٧٣٩ ، ١٧٥١

٨ - فهرس مواضيع الكتاب ومسائله

في الأصول والحديث والفقه على حروف المعجم وهو الفهرس الملحق

الأب: هل يملك مال ابنه؟ ١٢٩٠ـ١٢٩٧

لاجتهاد والتقليد: ذم التقليد ١٣٦ ـ ٣٢٨

ن يقول في العلم عن غير معرفة ١٣١ ـ ١، ١٧٨، ٦٥٢، ٦٥٤

العالم يسعه الاتباع ولا يسعه القياس ١٤٧٦ـ ١٤

سع لأحد يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها ٥ ـ ٥٤١، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٦٧

ر مادة «الحديث»

تهاد بمعنى الاستنباط = القياس

اد الحاكم = أولو الأمر

لإجماع: حجية الإجماع ١١٠٢، ١١٠٥، ١٣ ـ ١٣٢٠

ع العلماء على خلاف السنة ٨٨١، ١٣٠٧، ١٣

نباط في ادعاء الاجماع ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٥

، بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار اليها إلا عند وجود الخبر، كالتيمم لا يصار إليه إلا عند واز من الماء ١٨١٢ ـ ١٨٢١

ع أهل المدينة ليس بحجة ١٥٥٦ ـ ١٥٥٩

الاختلاف: الاختلاف منه محرم وغير محرم ١٦ ـ ١٦٨٠

ما اختلفوا في شيء إلا وجد فيه دليل على باب، وأمثلة ذلك ١٦٨٢ ـ ١٨٠٤

* الاستحسان: بطلانه وأنه لا يجوز القول به ٧٠، ١٤٥٦ ـ ١٤٦٨

* الأشربة: تحريم الخمر ٣٥٣ ـ ٣٥٨، ١١٢٠ ـ ١١٢٤

* الأطعمة: محرمات الطعام ٥٥٥ ـ ٥٦٢، ٦٤١ ـ ٦٤٣، ٦٤٧

ما أمر به من آداب الطعام ٩٤٦، ٩٤٩، ٩٥٥، ٩٥٦

* الأمراء = أولو الأمر

* أهل الكتاب: كفرهم وتبديلهم ١٠ ـ ١٤

* أولو الأمر والأمراء والولاة والقضاة والحكام والمفتون:

أولو الأمر ومن هم وما يجب من طاعتهم ٢٥٩ـ ٢٦٦

الخلافة ١١٥٥

إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحداً والقاضي واحداً والأمير واحداً ١١٥٤

الولاة الذين بعثهم رسول الله وقيام الحجة على الناس بهم ١١٢٧ ـ ١١٥٣

قضاء القاضي ١١٥٦ ـ ١١٥٩

الحبس التي يحكم بها الحاكم ١٣٦٢ ـ ١٣٧٦، ١٨٢١

تثبت الحاكم بطلب زيادة الشهود ١١٩١
اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨ـ١٤٢٨
* الواجب على الحكام والمفتين الحكم بالظاهر من الأدلة ، وليس لهم أن يحدثوا أحكاما لاترجع إلى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، إما نصا وإما اجتهاداً ٤٣٣
* الإيلاء: حكمه، وهل هو طلاق ، أو يوقف المولى عند انقضاء الأربعة الأشهر ؟ وترجيح الشافعي ذلك ١٧١٣ ـ ١٧٥١
* البيان: درجات البيان في القرآن ٥٣ ـ ٧٢
البيان الأول ، وهو الذي لايحتاج إلى بيان ٧٣ـ ٨٣
البيان الثاني ، وهو ما في بعضه إجمال بينته السنة ٨٤ ـ ٩١
البيان الثالث ، وهو المجمل الذي بينته السنة ٩٢ ـ ٩٥
البيان الرابع ، وهو الذي لم ينص عليه في القرآن وبين في السنة ٩٦ ـ ١٠٣
البيان الخامس ، وهو ما لم ينص عليه ويؤخذ بالقياس ١٠٤ ـ ١٢٥
البيان بالعموم والخصوص = العام والخاص
البيان بمختلف المضاف ٢٠٨ ـ ٢١٣
البيان من وجوه ، ولا يختلف إلا عند من يقصر علمه ٤٢٠
* البيوع: بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١ـ٤٨٥، ٦٤٤ ـ ٧٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
تحريم ربا الفضل ٧٥٨ ـ ٧٦٢ ، ١٢٢٨
تحريم ربا النسيئة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا الفضل ٧٦٣ ـ ٧٧٣
الربويات وما يقاس عليها ١٥١٨ ـ ١٥٣٥
النهي عن المزابنة والترخيص في العرايا ٩٠٦ ـ ٩١١ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤، ١٦٢٢ ـ ١٦٢٦
النهي عن المخابرة ١٢٢٥، ١٢٢٦
السلف والنهي عن بيع مالبس عنده ٩١٢ ـ ٩٢٥
خيار البيع ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، والبيع فيمن يزيد ٨٦٣ ـ ٨٧١
شراء الحيوان بالصفة إلى أجل واستسلاف الحيوان ١٦٠٠ ـ ١٦٠٦
الخراج بالضمان ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ ، ١٥٠٣ ـ ١٥١٧ ، ١٦٥٨ ـ ١٦٦٤
مايرد بالعيب وما لايرد ١٥٠٣ ـ ١٥١٧ ، ١٦٥٨ ـ ١٦٦٤
* التابعون : مراسيل التابعين ١٢٦٤ـ١٣٠٨
لايلزم الأخذ بأقوال التابعين ١٢٥٤
* التقليد : = الاجتهاد والتقليد
* الجزية : أخذ الجزية من المجوس ١١٨٢ـ١١٨٦
* الجنائز : الصلاة على الجنائز ودفنها ٩٩٥ ـ ٩٩٧
* الجهاد : فرض الجهاد ٩٧٣ ـ ٩٩٧
نزول سورة براءة ١١٣٤
وجوب ثبات الواحد للاثنين ، ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة ٣٧١ ـ ٣٧٤
النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب ، وما عني عنه من ذلك في البيات ٨٢٣ ـ ٨٣٧
الغنائم وتفسير ذي القربى ٢٢٨ ـ ٢٣٢ ، ٢٣٥
إعطاء السلب للقاتل ٢٣٣ ـ ٢٣٥
* الحج: بعض أحكامه ٥٣٥ ، ١١٣٢ ـ ١١٣٦ ، ١٢١٦، ١٢١٧
* الحدود والقصاص والديات :
حد السرقة ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٦١٦ ، ٦٤٨ ، ١٦١٩، ١٦٢٠

حد الزنا ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٣٧٥ ـ ٣٩٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٩ ، ٦٨٢ ـ ٦٩٥ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦
القذف ٤٢١ ، ٤٢٢
اللعان ٤٢٣ ـ ٤٣٣
من قتل له قتيل خير بين الدية والقود ١٢٣٤
مايجب فيه الدية من القتل ٨٣٦ ، ٨٣٧
دية العمد ونحوه من الجنايات فى مال الجانى ، ودية الخطأ على العاقلة ١٠٣٦ ـ ١٠٦٧
توريث امرأة القتيل من ديته ١١٧٢
فى الجنين غرة ١١٧٤ ـ ١١٧٩ ، ١٦٤١ ـ ١٦٥٦
دية الأصابع ١١٦٠ ـ ١١٦٨
مايجب فى جراح العبد ١٠٦٨ ـ ١٠٩٩
* الحديث : جمع السنة وأنه لايحيط بها فرد واحد ، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ١٣٩ ـ ١٤٢ ، ١٣١٢
وجوب العمل بالحديث وجوب طاعة الرسول ، وأنها من طاعة الله ، وأن الحديث بيان الكتاب ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٦ ـ ١٠٣ ، ١٢٩ ، ٢٣٦ ـ ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٤١٨ ـ ٤٢٠ ، ٤٤٨ ـ ٤٦٥ ، ٥٣٦ ـ ٥٤١ ، ٥٨٣ ـ ٥٨٥ ، ٥٦٤ ـ ٥٩٩ ، ٦٠٥ ـ ٦٢٣ ، ٦٤٥ ـ ٦٥٤ ، ١١٠٦ ـ ١٢٦١ ، ١٣٠٩ ـ ١٣١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦
الحديث الثابت لازم لجميع من عرفه ، لايقوم ولا يوهنه شىء غيره ٥٩٤ ـ ٥٩٩ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ١١٠٦ ـ ١١٠٨ ، ١١١٤ ـ ١١١٩ ، ١١٢٨ ـ ١١٣١ ، ١١٦٤ ـ ١١٨٥ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٤ ـ ١٢٦١ ، ١٣٠٩
الانكار على من ردّ الحديث الصحيح ١٢٢٠ ـ ١٢٢٢ ، ١٢٢٨ ـ ١٢٣٤ ، ١٣٠٨
لاحجة فى أحد خالف قوله السنة ١٧١٢
ليس فى أحد حجة مع النبى ١٦٠١ ـ ١٦٠٣
لاتوجد سنة ثابتة خالفها الناس كلهم ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣١٢
يجب القول بالحديث على عمومه ، حتى يرد مايخصه ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣
يجب حمل الحديث على ظاهره ، حتى تأتى دلالة على إرادة غيره ٥٩١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣
الحديث يخصص الكتاب ٢١٤ ـ ٢٣٥ ، ٤٦٦ ـ ٤٨٥ ، ١٦١٠ ـ ١٦٢١
الحديث بين الناسخ والمنسوخ من الكتاب = النسخ
لايخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ ـ ٢٨١ ، ٢٨٦ ـ ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٣٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤
كل الأحاديث متفقة ، وما كان ظاهره التعارض أمكن الجمع بينه ٥٧٤ ـ ٥٩٠ ، ٧١٠ ـ ٩٢٥ ، ١١٠٢
فى الحديث ناسخ ومنسوخ كالقرآن = النسخ
وجوب تبليغ الحديث ١١٠٢ ، ١٣١٤
الوعيد فى الكذب على رسول الله ١٠٨٩ ـ ١١٠٠
شروط صحة الحديث والحجة فى تثبيت خبر الواحد ٦٣٠ ، ٩٩٨ ـ ١٢٦١
شرط الحفظ فى الراوى ، والاحتراز من غلط الرواة ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٤٤ ـ ١٠٤٨
الرواية بالمعنى ٧٤٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٠١ ، ١٠١٣ ـ ١٠١٥ ، ١٠٣٦ ـ ١٠٤٢
قبول حديث المدلس إذا صرح بالتحديث ١٠٢٨ ـ ١٠٣٥
زيادة التوثق فى الرواية بطلب إسناد آخر ١١٧٨ ـ ١٢٠٠

لايجوز أن ينسب إلى رسول الله حديث إلا ماورد مسموعا ١٣٠٩ ـ ١٣١٢
ماتخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق ١٠٠٣ ـ ١٠٨٨
الحديث المنقطع والمرسل ، وهل تقوم به حجة ؟ ١٢٦٢ ـ ١٣٠٨
مراسيل كبار التابعين ١٢٦٤ ـ ١٢٧٦
مراسيل صغار التابعين ١٢٧٧ ـ ١٣٠٨
كل حديث كتبه الشافعي منقطعاً فقد رواه متصلا أو مشهوراً ١١١٠ ، ١١٨٤
أقوال الصحابة = الصحابة
أقوال التابعين = التابعون
* تحقيق حديث « إن الروح الأمين ألقى فى روعى » ٣٠٦
* تحقيق حديث « لاوصية لوارث » ٤٠٢
* تحقيق حديث « ليس لقاتل شيء » ٤٧٦
* الحكام = أولوالأمر
* الحكمة : يراد بها فى القرآن السنة ٩٦ ، ٢٤٥ ـ ٢٥٧ ، ٣٠٥ ـ ٣٠٧
* * أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي: شيخ من شيوخ الشافعي : تحقيق ذلك ، وبيان أن علماء الرجال أخطؤا معرفته ، فمنهم من لم يذكره ، ومنهم من ذكره على الخطأ ١٢٣٤
* الخاص = العام والخاص
* الخراج = البيوع
* الديات = الحدود
* الربا = البيوع
* الزكاة : بعض أحكامها وماتجب فيه ومالاتجب ٥١٧ ـ ٥٣٤
زكاة المعدن وزكاة الحصاد ١٥٣٣
* السفرة: النهى عن التعريس على ظهر الطريق ٩٤٦ ـ ٩٥٦
* السلام: وجوب ردّ السلام ٩٩٦، ٩٩٧
* السلف = البيوع
* السنة = الحديث . الحكمة
* الشافعي : يرجو أن لايؤخذ عليه أنه خالف حديثاً ثابتا ٥٩٨
ألف « الرسالة » وقد غاب عنه بعض كتبه ، فكتب من حفظه ١١٨٤
* الشهادات : عدالة الشهود ٧٠ ، ٧١ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٠١٨ ـ ١٠٢٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٢٩٧ ، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٧
نصاب الشهادة وأحوالها فى القبول والردّ ١٠٠٧ ـ ١٠١٤ ، ١٠١٨ ـ ١٠٣٠ ، ١٠٣٦ ـ ١٠٤٤ ، ١٠٤٩ ـ ١٠٨٥ ، ١١٩١
لايجوز للحاكم أن يردّ شهادة عدل إلا بسبب ١٢٠٠
* الصحابة : فضلهم ١٣١٥
قل ما اختلفوا فى شيء إلا وجد الدليل من الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه ١٦٨٢ ـ ١٨٠٤
أقوالهم إذا اختلفوا تصير منها إلى ماوافق الكتاب أو السنة أو القياس ١٨٠٥ ، ١٨٠٦
هل قول الصحابي حجة ؟ وإذا قال الواحد منهم قولا لم نجد له فيه مخالفا هل يلزم الأخذ به؟ ١٨٠٧ ـ ١٨١١

* الصلاة : فرض الصلوات الخمس ، ونسخ فرض قيام الليل ٣٣٦ ـ ٣٣٥
شروط وجوبها وصحتها ٣٤٦ ـ ٣٥٨
بعض أحكام مما بينته السنة فى الصلاة ٤٩١ ـ ٥١٦
التشهد والروايات فيه ٧٣٧ ـ ٧٥٧
فضل التغليس بالفجر ، والجمع بين أحاديثه وأحاديث الإسفار ٧٧٤ ـ ٨١٠
صلاة الإمام قاعداً لعذر ، وأنهم يصلون وراءه قعوداً ونسخ ذلك ٦٩٦ ـ ٧٠٦
* تحقيق أن ذلك لم ينسخ ، ووجوب صلاتهم وراءه قعوداً ٧٠٦
صلاة الخوف = القبلة
نزول صلاة الخوف ، ونسخ تأخير الصلوات فيه ٦٧٤ ـ ٦٨١
صفة صلاة الخوف ، والجمع بين الروايات فيها ٧١٠ ـ ٧٣٦
النهى عن الركعتين بعد العصر ١٢٢٠ ـ ١٢٢٤
الأوقات المنهى عن التنفل فيها إنما هى فيما لا يلزم من الصلاة وفى غير الطواف ٨٧٢ ـ ٩٠٥
* الصنابحى : تحقيق أن «الصنابح» غير «عبد الله الصنابحى» وغير «أبى عبد الله الصنابحى» * ٨٧٤
* الصوم : وجوبه ٧٩ ـ ٨١ ، ٤٣٤ ـ ٤٣٨
قضاء الحائض والنفساء الصوم ٣٥١ ، ٣٥٢
النية للصائم ١١٠٩ ـ ١١١٢
الأيام التى نهى عن صومها ١١٢٧ ـ ١١٣١
* الصيد : فديته إذا صاده المحرم ٧٠ ، ٧١ ، ١١٧ ـ ٢١٩ ، ١٣٩٤ ـ ١٤٠١
* الضحايا : النهى عن إمساك لحومها بعد ثلاث ، ونسخه ٦٥٨ ـ ٦٧٣
* تحقيق أنه ليس من باب النسخ ، وأنه فرض لعلة يدور معها وجوداً وعدماً * ٦٧٣
* الطاعون : النهى عن القدوم على أرض بها الطاعون ١١٨٠ ، ١١٨١
* الطلاق : حل المبتوتة بعد إصابة زوج آخر ٤٤١ ـ ٤٤٧
الطلاق فى الحيض ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ، * ١٦٩٧
* الطهارة : الوضوء ٨٤ ـ ٨٨ ، ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ، ٤٤٨ ـ ٤٦٥ ، ٦٣٦ ـ ٦٤٠ ، ٦٤٧
المسح على الخفين لا يقاس عليه ١٦١٠ ـ ١٦١٨ ، ١٦٢١
ضعف الحديث الوارد فى نقض الوضوء بالضحك فى الصلاة ١٢٩٩ ـ ١٣٠٥
النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ، وما ورد فى إباحة ذلك ، والجمع بين المتعارضات فيه ٨١١ ـ ٨٢٢
الاستنجاء ٨٦ ، ٨٨
الحيض ٣٤٦ ـ ٣٥٠
الجنابة ٨٥ ، ٨٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ـ ٤٦٥
غسل الجمعة ، وترجيح الشافعى أنه ليس بواجب ٨٣٨ ـ ٨٤٦
* تحقيق أنه واجب منسوخ * ٨٤٦
* العام والخاص : ١٧٣ ، ١٧٩ ـ ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٨٥ ، ٥٥٨ ، ٦٢٤ ـ ٦٥٤
* العدد : الخلاف فى «الأقراء» ، وترجيح الشافعى أنها الأطهار ١٦٨٤ ـ ١٧٠٠
* ترجيحنا أن «الأقراء» الحيض ، وتحقيق ذلك ١٦٩٦ ـ ١٦٩٨

استيزاء الأمة قبل الوطء ١٦٩٠ ، ١٦٩٩
عدة الحامل فى الطلاق والوفاة ٥٤٢ — ٥٤٥
عدة الحامل المتوفى عنها ، والخلاف فيها وترجيح أن عدتها وضع الحمل ١٧٠٣ — ١٧١٢
ما تمسك عنه المعتدة من الوفاة ٥٦٣ — ٥٦٨
اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها ١٢١٤ ، ١٢١٥
* العلم = الاجتهاد والتقليد
العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه ٤٣ — ٤٦
جهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ١٢٠ ، ٢٥٨ — ٢٦٨ ، ١٤٦٦ — ١٤٦٨
العلم وجهان : الإجماع والاختلاف ١٢٦
العلم علمان : علم العامة ، وهو المعلوم من الدين ضرورة ، وعلم الخاصة ، وهو ماعداه ٩٦١ — ٩٩٧ ، ١٢٥٦ — ١٢٦١ ، ١٣٠٦ — ١٣٠٨ ، ١٣٢٨ — ١٣٣٢ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٥
العالم لايتوقى أحد أن يقول له خطأ رآه ١٢٢٤
* الغصب : لايجوز القوم إلا الخابر بالسوق ١٤٦١ — ١٤٦٣
* الفرائض والوصايا : بعض أحكامها ٨٩ — ٩١ ، ٢١٤ — ٢١٩ ، ٣٩٣ — ٤١٥ ، ٤٦٦ — ٤٧٨
لايرث المسلم الكافر ٤٧٢ ، ١٢٤٤
الخلاف فى الردّ على ذوى الأرحام ، وترجيح الشافعى عدم الردّ ١٧٥٢ — ١٧٧٢
الخلاف فى ميراث الإخوة مع الجد ، وترجيح الشافعى توريثهم ١٧٧٣ — ١٨٠٤
* الفرض = الواجب
* القبلة : وجوب استقبال عينها عند المعاينة ، والتوجه شطرها إذا لم يعاين ٦٣ — ٦٨ ، ١٠٤ — ١١٤ ، ١٣٣٦ — ١٣٤٩ ، ١٣٧٨ — ١٣٩٣ ، ١٤٢٣ — ١٤٢٨ ، ١٤٤٦ — ١٤٥٥
ترك الاستقبال فى النافلة للراكب ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦
ترك الاستقبال فى صلاة الخوف ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨
نسخ استقبال بيت المقدس ٣٥٩ — ٣٦٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ١١١٣ — ١١١٩
* القرآن : وصفه وأنه رحمة وحجة ٤٠ — ٤٣ ، ٣٣٥
وجوب الاستكثار من علمه ، وأنه الدليل على سبيل الهدى ٤٣ — ٥٢
القرآن كله بلسان العرب ١٢٧
الردّ على من زعم أن فى القرآن عربيا وأعجميا ١٣١ — ١٧٨
* منع ترجمة القرآن ١٦٨
معنى إنزاله على سبعة أحرف ٧٥٢ — ٧٥٥
استدلال الشافعى ببعض الآيات فيذكرها محذوفا منها حرف العطف فى أولها ٦٤٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥
البيان فى القرآن = البيان . العام والخاص
* القصاص = الحدود
* القضاة = أولو الأمر

* القياس : معناه وبيانه ٢٢٢ ـ ٢٢٥
٢٦٦ ، ٥٩٢ ـ ٥٩٩
الحجة للأخذ بالقياس وبيان صفته ١٣٢١ ـ ١٤٥٦
شروط العالم الذى يجوز له أن يقيس ١٤٦٥ ـ ١٤٧٩
مايقاس عليه من الأخبار ، وكيف يقاس ١٤٨٠ ـ ١٤٩٥
أمثلة من القياس ١٤٩٦ ـ ١٦٠٦
مالا يقاس عليه من الأحكام ١٦٠٧ ـ ١٦٥٦
مثال يجمع مايقاس عليه ومالا يقاس ١٦٥٧ ـ ١٦٧٠
القول بالاجماع والقياس ضرورة لايصار إليها عند عدم وجود الخبر كالتيمم لايصار إليه إلا عند الاعواز من الماء ١٨١٢ ـ ١٨٢١
* الكتاب = القرآن
* لسان العرب : الواجب على كل مسلم أن يتعلم منه مابلغه جهده ، ثم ما ازداد من العلم به كان خيراً له ١٦٧ ، ١٦٨
لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، ولا يذهب منه على العرب شئ ، ويجب أن يؤخذ منهم ١٣٨ ، ١٤٣ ـ ١٤٨
توسع العرب فى لسانها وبيانها ١٧٣ ـ ١٧٧
* اللباس : بعض مانهى عنه من حالات فى اللبس ٩٤٦ ـ ٩٤٨
* المجمل والمفسر : ٥٧ ، ٩٩ ـ ١٠١ ، ١٢٩ ، ٢٩٨ ـ ٣١٠ ، ٤٤٨ ، ـ ٥٦٨
* محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :
رحمة الناس به ، وعموم بعثه ، والثناء عليه ٣٥ ـ ٣٨ ، ١٥١ ـ ١٦٦
الصلاة عليه بصيغة بليغة من روائع الأدب ٣٩
وجوب طاعته = الحديث
* المطلب بن حنطب : تحقيق أن هذا الاسم لأكثر من واحد ، وأن أحدهم صحابى ٣٠٦
* المفتون = أولو الأمر
* المواريث = الفرائض
* موسى عليه السلام : موسى صاحب الخضر هو نبى بنى إسرائيل ١٢١٨ ، ١٢١٩
* النسخ : الكتاب لاينسخ إلا بالكتاب ، والسنة لاتنسخ إلا بالسنة ، والسنة بين الناسخ والمنسوخ من الكتاب ٣١١ ـ ٣٤٥ ، ٦٠٤ ـ ٦١٦
نسخ السنة بالسنة ٥٧٢ ـ ٥٧٤
أمثلة من النسخ ٣٥٩ ـ ٤٧٠ ، ٦٠١ ـ ٦٠٣ ، ٦٥٥ ـ ٧٣٦ ، ١١١٣ ـ ١١١٩
* النص الذى لايحتاج إلى بيان : ٥٦ ، ٩٨ ، ٢٩٨ ـ ٣٠٠ ، ٤٢١ ـ ٤٦٥
* النصيحة : وجوبها ١٧٠ ـ ١٧٢ ، ١١٠٢
* النفقات : نفقة الولد والوالد ١٤٩٧ ـ ١٥٠٢

* النكاح : محرمات النساء وحلائلهن ٥٤٦ ـ ٥٥٤ ، ٦٢٧ ـ ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٩٣١ ـ ٩٤٢ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ١٤٢٩ ـ ١٤٤٣
النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٤٧ ـ ٨٦٢
المرأة تبلغها وفاة زوجها والمتتة إذا نكحا خطأ ١٦٦٥ ـ ١٦٧٠
لايخلون رجل بامرأة ١٣١٥
* النهى وصفته : النهى عما أصله محرم يقتضى تحريم الأصل ويبطل منه ماخالف النهى ٩٢٦ ـ ٩٤٤ ، ٩٥١ ـ ٩٦٠
النهى عن فعل متصل بما أصله مباح لايقتضى تحريم الأصل ٩٤٥ ـ ٩٦٠
* الواجب والفرض : فرض العين وفرض الكفاية ٩٧١ ـ ٩٧٧
* الوثنيون : ١٥ ـ ٢٠
* الوصايا = الفرائض
* الولاة = أولو الأمر

مؤلفات الشارح

١ — شرح الخراج ليحيى بن آدم

٢ — نظام الطلاق فى الإسلام

٣ — شرح الترمذى جزء أول
« « « ثان (وباقيه تحت الطبع)

٤ — أوائل الشهور العربية وإثباتها بالحساب

٥ — الجزء الثانى من كتاب الكامل للمبرد بتحقيق الشارح ، وأما الثالث والرابع فهما تحت الطبع ، وأما الأول فهو بتحقيق الدكتور زكى مبارك .

٦ — شرح ألفية السيوطى فى المصطلح

٧ — « مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير

٨ — كتاب لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ بتحقيق الشارح